

اخْتِيارُ الْإِيمَانِ

من

مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ

تأليف

الإمام الحافظ ناصر السنة وقامع البدعة

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

بتحقيق وتصحيح

محمد حامد الفقي

من علماء الأزهر الشريف

ورئيس جماعة أنصار السنة الحمديّة

دار المعرفة

بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذى ظهر لأوليائه بنعوت جلاله ، وأثار قلوبهم بمشاهدة صفات كماله ، وتعرف إليهم بما أسداه إليهم من إنعامه وإفضاله ، فعملوا أنه الواحد الأحد ، الفرد الصمد . الذى لا شريك له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ، بل هو كما وصف به نفسه وفوق ما يصفه به أحد من خلقه فى إكثاره وإقلاله ، لا يحصى أحد ثناء عليه ، بل هو كما أثنى على نفسه على لسان من أكرمهم بإرساله ، الأول الذى ليس قبله شيء ، والآخر الذى ليس بعده شيء ، والباطن الذى ليس دونه شيء ، ولا يجذب الخلق عنه تستره بسر باله . الحى القيوم ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، المنفرد بالبقاء ، وكل مخلوق منتهى إلى زواله ، السميع الذى يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تقنن الحاجات ، فلا يشغله سمع عن سمع ، ولا تغلظه المسائل ، ولا يتبرم بالجاح المالحين فى سؤاله ، البصير الذى يرى ديب النملة السوداء على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء حيث كانت من سهل أو جباله . وألطف من ذلك رؤيته انتقلب قلب عبده ، ومشاهدته لاختلاف أحواله . فإن أقبل إليه تلقاه . وإنما إقبال العبد عليه من إقباله . وإن أعرض عنه لم يكلمه إلى عدوه^(١) ولم يدعه فى إهماله ، بل يكون أرحم به من الوالدة بولدها الرقيقة به فى حمله ورضاعه وفصاله ، فإن تاب فهو أفرح بتوبته . من القدر لراحته التى عليها طعامه وشربه فى الأرض الدوية المهلكة إذا وجدها وقد تهيأ لموته وانتطاع أوصاله^(٢) ، وإن أصر على الإعراض ولم يتعرض لأسباب الرحمة بل أصر على العصيان فى إداره وإقباله ،

(١) فى نسخة « إلى غيره » .

(٢) عن الحرث بن شويد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل فى أرض دوية مهلكة معه راحته عليها طعامه وشربه ، فوضع رأسه فنام فاستيقظ وقد ذهبت راحته ، فطلبها حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ماشاء الله قال : أرجع إلى مكانى الذى كنت فيه فأنام حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعده ليوت فاستيقظ فإذا راحته عنده عليها زاده وشربه . فإله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحته » رواه البخارى ومسلم . « الدوية » بفتح الدال المهملة وتشديد الواو والياء جميعاً : هى الفلاة القفر والمفازة .

وصالح عدو الله وقاطع سيده ، فقد استحق الهلاك ، ولا يهلك على الله إلا الشقي الهالك لعظيم رحمته وسعة إفضاله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً جلّ عن الأشباه والأمثال ، وتقدس عن الأضداد والأنباد والشركاء والأشكال ، لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع ، ولا رادّ لحكمه ولا معقب لأمره : (« ١٣ : ١١ »)
وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ ؟

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائم له بحقه ، وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه ، أرسله رحمة للعالمين ، وإماماً للمتقين ، وحسرة على الكافرين ، وحجة على العباد أجمعين ، بعثه على حين فترة من الرسل ، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل . وافترض على العباد طاعته ومحبته ، وتعظيمه وتوقيره والقيام بحقوقه ، وسدّ إلى جنته جميع الطرق فلم يفتح لأحد إلا من طريقه . فشرح له صدره ، ووضع عنه وزره ، ورفع له ذكوره ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمره ، وأقسم بحياته في كتابه المبين^(١) وقرن اسمه باسمه ، فلا يذكر إلا ذكره معه ، كما في التشهد والخطب والتأذين . فلم يزل صلى الله عليه وسلم قائماً بأمر الله لا يردّه عنه رادّ ، مشمراً في مرضاة الله لا يصدّه عن ذلك صاد ، إلى أن أشرقت الدنيا برسالته ضياءً وابتهاجاً ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً أفواجاً ، وسارت دعوته مسير الشمس في الأفطار ، وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار ، ثم استأثر الله به لينجز له ما وعده به في كتابه المبين ، بعد أن بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق الجهاد ، وأقام الدين ، وترك أمته على البيضاء الواضحة البينة للسالكين . وقال : (« ١٢ : ١٠٨ ») هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ

(١) يشير إلى قوله تعالى في سورة الحجر في قصة لوط مع قومه حين جاءه رسل ربّه من الملائكة . (وجاء أهل المدينة يستبشرون . قاله إن هؤلاء ضيق لنا وهمسرون . واتقوا الله ربكم أنتم أنتم أنتم) عن الباين . قال هؤلاء بناتى إن كنتم فاعلين . لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون . فأخذتهم الصيحة مشرقين) والظاهر أن الضمير في « لعمرك » يعود للوط . لأن السياق معه . كما ذكر ذلك الزمخشري وأبو حيان . وقيل : الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم . واللام لام الابتداء . ولقد أقسم الله تعالى في القرآن الكريم أقساماً صريحة بالشمس والقمر والليل والنهار والتين والزيتون والبلد الأمين . وغيرها . إشعاراً وإلفاتاً لها في ذلك من آيات ومن نعم له على عباده . ومن الخطأ البين أن يستدل بذلك على جواز أن يقسم الخلق بغير الله . مما أقسم الله تعالى به ولم يقل ذلك أحد إلا العوام من التأخرين .

أما بعد : فإن الله سبحانه لم يخلق خلقه سدًى هملاً ، بل جعلهم مورداً للتكليف ، ومجلاً للأمر والنهي ، وأزهم فهم ما أرشدهم إليه مجملاً ومفصلاً ، وقسمهم إلى شقي وسعيد ، وجعل لكل واحد من الفريقين منزلاً ، وأعظام مواد العلم والعمل : من القلب ، والسمع ، والبصر ، والجوارح ، نعمة منه وتفضيلاً ، فمن استعمل ذلك في طاعته ، وسلك به طريق معرفته على ما أرشد إليه ولم يبيغ عنه عدولاً ، فقد قام بشكر ما أوتيته من ذلك ، وسلك به إلى مرضاة الله سبيلاً ، ومن استعمله في إرادته وشهواته ولم يرع حق خالقه فيه يخسر إذا سئل عن ذلك ، ويجزن حزناً طويلاً . فإنه لا بد من الحساب على حق هذه الأعضاء لقوله تعالى : (« ١٧ : ٣٦ »)
 إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا .

ولما كان القلب لهذه الأعضاء كالمالك المتصرف في الجنود ، الذي تصدر كلها عن أمره ، ويستعملها فيما شاء ، فكلمها تحت عبوديته وقهره ، وتكتسب منه الإستقامة والزيغ ، وتتبعه فيما يعقده من العزم أو ويحله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْفَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ^(١) » ، فهو ملكها ، وهي المنفذة لما يأمرها به ، القابلة لما يأتيها من هديته ، ولا يستقيم لها شيء من أعمالها حتى تصدر عن قصده ونيته . وهو المسئول عنها كلها ، لأن كل راع مسئول عن رعيته : كان الاهتمام بتصحيحه وتسديده أولى ما اعتمد عليه السالكون . والنظر في أمراضه وعلاجها أهم ما تنسك به الناسكون .

ولما علم عدو الله إبليس أن المدار على القلب والاعتماد عليه ، أجنب عليه بالوساوس ، وأقبل بوجوه الشهوات إليه ، وزين له من الأحوال والأعمال ما يصد به عن الطريق ، وأمدّه من أسباب الفتن بما يقطع عن أسباب التوفيق ، ونصب له من المصايد والحبال ما إن سلم من الوقوع فيها لم يسلم من أن يحصل له بها التعويق ، فلا نجاة من مصايد ومكايد إلا بدوام الاستمانة بالله تعالى ، والتعرض لأسباب مرضاته ، والتجاء القلب إليه وإقباله عليه في حركاته وسكناته ، والتحقق بذل العبودية الذي هو أولى ما تلبس به الإنسان ليحصل له الدخول في ضمان (« ١٥ : ٤٢ ») « إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ » . فهذه الإضافة هي القاطعة بين العبد وبين الشياطين ، وحصولها سبب تحقيق مقام العبودية لرب العالمين ، وإشعار القلب

(١) رواه البخارى ومسلم عن النعمان بن بشير رضى الله عنه في حديث « الحلال بين والحرام بين وبينهما

إخلاص العمل ودوام اليقين ، فإذا أشرب القلب العبودية والإخلاص صار عند الله من المقربين ، وشمله استثناء (« ٣٨ : ٨٣ ») إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ .
ولما من الله الكريم بطفه بالاطلاع على ما اطلع عليه من أمراض القلوب وأدوائها ، وما يعرض لها من وساوس الشياطين أعدائها ، وما تتر تلك الوسوس من الأعمال . وما يلتسب القلب بمدنها من الأحوال . فإن العمل السيئ مصدره عن فساد قصد القلب ، ثم يعرض للقلب من فساد العمل قسوة ، فيزداد مرضاً على مرضه حتى يموت ، ويبقى لا حياة فيه ولا نور له . وكل ذلك من انفعاله بوسوسة الشيطان ، وركونه إلى عدوه الذي لا يفلح إلا من جاهره بالعصيان : أردت أن أقيد ذلك في هذا الكتاب ، لأستدكره معترفاً فيه لله بالفضل والاحسان ؛ ولينتفع به من نظر فيه داعياً مؤلفه بالمغفرة والرحمة والرضوان ، وسميته : -

إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان

ورتبته على ثلاثة عشر باباً :

الباب الأول : في انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وميت .

الباب الثاني : في ذكر حقيقة مرض القلب .

الباب الثالث : في انقسام أدوية أمراض القلب إلى طبيعية وشرعية .

الباب الرابع : في أن حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه ، وموته وظلمته مادة كل شر وفتنة فيه .

الباب الخامس : في أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مدركاً للحق مريداً له مؤثراً له على غيره .

الباب السادس : في أنه لا سعادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح إلا بأن يكون إلهه وفطره وحده هو معبوده وغاية مطلوبه ، وأحب إليه من كل ماسواه .

الباب السابع : في أن القرآن الكريم متضمن لأدوية القلب وعلاجه من جميع أمراضه .

الباب الثامن : في زكاة القلب .

الباب التاسع : في طهارة القلب من أدرانته وأنجاسه .

الباب العاشر : في علامات مرض القلب وصحته .

- الباب الحادى عشر : فى علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه .
 الباب الثانى عشر : فى علاج مرض القلب بالشيطان .
 الباب الثالث عشر : فى مكاييد الشيطان التى يكيد بها ابن آدم . وهو الباب الذى
 لأجله وضع الكتاب . وفيه فصول جمّة الفوائد حسنة المقاصد :
 والله تعالى يجعله خالصاً لوجهه ، مؤمناً من الكثرة الخاسرة ، وينفع به مصنفه وكتابه ،
 والناظر فيه فى الدنيا والآخرة ، إنه سميع علم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

الباب الأول

فى انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وميت

لما كان القلب يوصف بالحياة وضدها . انقسم بحسب ذلك إلى هذه الأحوال الثلاثة .
 فالقلب الصحيح : هو القلب السليم الذى لا ينجو يوم القيامة إلا من أتى الله به ، كما قال
 تعالى : (« ٢٦ : ٨٨ » يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ « ٨٩ » إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ)
 والسليم هو السالم ، وجاء على هذا المثل لأنه للصفات ، كالطويل والتقصير والظريف ، فالسليم
 القلب الذى قد صارت السلامة صفة ثابتة له ، كالعلم والتقدير ، وأيضاً فإنه ضد المريض ،
 والسقيم ، والعليل .

وقد اختلفت عبارات الناس فى معنى القلب السليم ، والأمر الجامع لذلك : أنه الذى قد
 سلم من كل شهوة تخالف أمر الله ونهيه ، ومن كل شبهة تعارض خبره . فسلم من عبودية
 ماسواه ، وسلم من تحكيم غير رسوله . فسلم فى محبة الله مع تحكيمه لرسوله ، فى خوفه ورجائه^(١)
 والتوكل عليه ، والإنابة إليه ، والنذل له ، وإيثار مرضاته فى كل حال ، والتباعد من سخطه
 بكل طريق . وهذا هو حقيقة العبودية التى لا تصلح إلا لله وحده .

فالقلب السليم : هو الذى سلم من أن يكون لغير الله فيه شرك بوجه ما ، بل قد خلصت
 عبوديته لله تعالى : إرادة ومحبة ، وتوكلاً ، وإنابة ، وإخباراً ، وخشية ، ورجاء ، وخلص عمله لله ،

(١) فى نسخة : فسلم من محبة غير الله معه ، ومن خوفه ورجائه .

فإن أحب أحب في الله ، وإن أبغض أبغض في الله ، وإن أعطى أعطى الله ، وإن منع منع الله ، ولا يكفيه هذا حتى يسلم من الاتقياد والتحكيم لكل من عدا رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فيعقد قلبه معه عقداً محكما على الائتمام والاعتداء به وحده ، دون كل أحد في الأقوال والأعمال ، من أقوال القلب ، وهي العقائد ، وأقوال اللسان . وهي الخبر عما في القلب . وأعمال القلب . وهي الإرادة والمحبة والكرهية وتوابعها ، وأعمال الجوارح ، فيكون الحاكم عليه في ذلك كله دقةً وجِلَّةً ، هو ماجاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول ولا عمل ، كما قال تعالى : (« ٤٩ : ١ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ، أى لا تقولوا حتى يقول ، ولا تفعلوا حتى يأمر . قال بعض السلف : مامن فعلة - وإن صغرت - إلا ينشر لها ديوانان : لم ؟ وكيف ؟ أى لم فعلت ؟ وكيف فعلت ؟ فالأول سؤال عن علة الفعل وباعثه وداعيه : هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل ، وغرض من أغراض الدنيا في محبة المدح من الناس أو خوف ذمهم ، أو استجلاب محبوب عاجل ، أو دفع مكروه عاجل ، أم الباعث على الفعل القيام بحق العبودية ، وطلب التودد والتقرب إلى الرب سبحانه وتعالى . وابتغاء الوسيلة إليه .

ومحل هذا السؤال : أنه ، هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك ، أم فعلته لحظتك وهواك ؟ .

والثاني : سؤال عن متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك التعبد ، أى هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولى ، أم كان عملاً لم أشعره ولم أرضه ؟ .

فالأول سؤال عن الإخلاص ، والثاني عن المتابعة ، فإن الله سبحانه لا يقبل عملاً إلا بهما .

فطريق التخلص من السؤال الأول : بتجريد الإخلاص ، وطريق التخلص من السؤال الثاني : بتحقيق المتابعة ، وسلامة القلب من إرادة تعارض الإخلاص ، وهوئى يعارض الاتباع . فهذا حقيقة سلامة القلب الذى ضمننت له النجاة والسعادة .

فصل في القلب الميت

والقلب الثاني : ضد هذا ، وهو القلب الميت الذي لا حياة به ، فهو لا يعرف ربه ، ولا يعبد به ، وأمره وما يحبه ويرضاه ، بل هو واقف مع شهواته ولذائذاته ، ولو كان فيها سخط ربه وغضبه ، فهو لا يبالي إذا فاز بشهوته وحظه ، رضى ربه أم سخط ، فهو متعبد لغير الله : حبا ، وخوفاً ، ورجاء ، ورضا وسخطا ، وتعظيماً ، وذلاً . إن أحب أحب لهواه ، وإن أبغض أبغض لهواه ، وإن أعطى أعطى لهواه ، وإن منع منع لهواه . فهو بالهوى . فهو بالفكر في تحصيل أغراضه الدنيوية مغمور ، وبسكرة الهوى وحب العاجلة مخمور . ينادى إلى الله وإلى الدار الآخرة من مكان بعيد ، ولا يستجيب للناصح ، ويتبع كل شيطان مريد . الدنيا تسخطه وترضيه . والهوى يُصمُّه عما سوى الباطل ويُعميه . فهو في الدنيا كما قيل في ليلي :

عدولمن عادت ، وسلم لأهلها ومن قرَّبت ليلي أحب وأقربا

فمخالطة صاحب هذا القلب سقم . ومعاشرته سُمٌّ . ومجالسته هلاك .

فصل في القلب المريض

والقلب الثالث : قلب له حياة وبه علة . فله مادتان ، تمتد هذه مرة ، وهذه أخرى . وهو لما غلب عليه منهما ، ففيه من محبة الله تعالى والإيمان به والإخلاص له ، والتوكل عليه : ما هو مادة حياته ، وفيه من محبة الشهوات وإيثارها والحرص على تحصيلها ، والحسد والكبر والعجب ، وحب العلو والفساد في الأرض بالرياسة : ما هو مادة هلاكه وعطبه ، وهو ممتحن بين داعيين : داع يدعو إلى الله ورسوله والدار الآخرة ، وداع يدعو إلى العاجلة . وهو إنما يجيب أقربهما منه باباً ، وأدناها إليه جواراً .

فالقلب الأول ، حى مخبت لين واع ، والثاني يابس ميت ، والثالث مريض ، فإما إلى السلامة أدنى ، وإما إلى العطب أدنى .

وقد جمع الله سبحانه بين هذه القلوب الثلاثة في قوله : (« ٢٢ : ٥٢ ») وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلَى الشَّيْطَانِ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ

ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ « ٥٣ » لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةَ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ « ٥٤ » وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

فجعل الله سبحانه وتعالى القلوب في هذه الآيات ثلاثة : قلبين مفتونين ، وقلبا ناجيا . فالفتونان : القلب الذى فيه مرض ، والقلب القاسى . والناجى : القلب المؤمن الخبت إلى ربه . وهو المطمئن إليه الخاضع له ، المستسلم المنقاد .

وذلك : أن القلب وغيره من الأعضاء يراد منه أن يكون صحيحا سليما لا آفة به ، يتأتى منه ما هُييء له وخلق لأجله . وخروجه عن الاستقامة إما ليسه وقساوته . وعدم التأتى لما يراد منه ، كاليد الشلاء ، واللسان الأخرس ، والأنف الأخرم ، وذكر العنّين ، والعين التى لا تبصر شيئا . وإما يمرض وآفة فيه تمنعه من كمال هذه الأفعال ووقوعها على السداد . فلذلك انقسمت القلوب إلى هذه الأقسام الثلاثة .

فالقلب الصحيح السليم : ليس بينه وبين قبول الحق ومحبته وإيثاره سوى إدراكه ، فهو صحيح الإدراك للحق ، تام الاقياد والقبول له . والقلب الميت القاسى : لا يقبله ولا ينقاد له . والقلب المريض : إن غلب عليه مرضه التحق بالميت القاسى . وإن غلبت عليه صحته التحق بالسليم .

فما يلقيه الشيطان فى الأسماع من الألفاظ ، وفى القلوب من الشبه والشكوك : فتنة لهذين القلبين ، وقوة للقلب الحى السليم . لأنه يردُّ ذلك ويكرهه ويبغضه ، ويعلم أن الحق فى خلافه ، فيخبت للحق ويطمئن وينقاد ، ويعلم بطلان ما ألقاه الشيطان ، فيزداد إيمانا بالحق ومحبة له وكفرا بالباطل وكراهة له . فلا يزال القلب المفتون فى مِرْية من إلقاء الشيطان . وأما القلب الصحيح السليم فلا يضره ما يلقيه الشيطان أبداً .

قال حذيفة بن اليمان رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَعَرْضِ الْحَصِيرِ عَوْدًا عَوْدًا . فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِنَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِنَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ ، حَتَّى تَعُودَ الْقُلُوبُ عَلَى قَلْبَيْنِ : قَلْبٍ

أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجْحِيًّا . لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا ، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ
وَقَلْبٍ أَبْيَضَ ، فَلَا تَصْرُهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ^(١) » فشبّه عرض الفتن على

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم « عوداً عوداً » هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه : أظهرها وأشهرها بضم العين والبدال المهمل ، والثاني بفتح العين والبدال المهمل أيضاً ، والثالث بفتح العين والبدال المعجمة ، ولم يذكر صاحب التحرير غير الأول ، وأما القاضي عياض فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن أئمتهم واختار الأول ، قال : واختار شيخنا أبو حسين بن سراج فتح العين والبدال قال : ومعنى « تعرض » أنها تلتصق بعرض القلوب أى جانبها كما يلصق الحصى بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به ، قال : ومعنى « عوداً عوداً » أى تعاد وتكرر شيئاً بعد شيء ، قال ابن سراج : ومن رواه بالذال المعجمة فعناه سؤال الاستعاذة منها ، كما يقال « غفراً غفراً » و « غفرانك » ، أى نسالك أن تعيدنا من ذلك وأن تغفر لنا ، وقال الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان : معناه تظهر على القلوب . أى تظهر لها فتنة بعد أخرى . وقوله « كالحصير » أى كما ينسج الحصير عوداً عوداً وشظية بعد أخرى . قال القاضي : وعلى هذا يترجح رواية ضم العين ، وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عوداً أخذ آخر ونسجه ، فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحداً بعد واحد . وقوله « أشربها » أى دخلت فيه دخولاً تاماً وألزمها وحلت منه محل الشراب . وقوله : « نكتت نكتة » تقطت نقطة ؟ وكل نقط في شيء بخلاف لونه فهو نكت .

وقوله : « مثل الصفا » قال عياض : ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكن صفة أخرى لشده على عقد الإيمان وسلامته من الحلل ، وأن الفتن لم تلتصق به ولم تؤثر فيه كالصفا ، وهو الحجر الأملس الذى لا يعلق به شيء ، وقوله « مربادا » قال النووي : كذا هو فى روايتنا وأصول بلادنا ، وهو منصوب على الحال ، وذكر القاضي عياض رحمه الله خلافاً فى ضبطه وأن منهم من ضبطه كما ذكرناه ، ومنهم من رواه « مرشد » بهزة مكسورة بعد الباء ؛ قال القاضي : وهذه رواية أكثر شيوخنا ، وأصله أن لايهمز ، ويكون « مربد » مثل مسود ومحر ، وكذا ذكره أبو عبيد والهروى وصححه بعض شيوخنا عن أبى مروان بن سراج ؛ لأنه من « أربد » إلا على لغة من قال باضار الهمة بعد الميم لالتقاء الساكنين ، فيقال : ارباد ومرشد . والبدال مشددة على القولين اه والبردة : شيء من بياض يسير يخالط السواد وقوله « كالكوز مجحياً » هو جيم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ، معناه مائلاً ؛ كذا قال الهروى وغيره . وفسره الراوى فى الكتاب بقوله « منكوساً » وهو قريب من معنى المائل ، قال القاضي عياض : قال لى ابن سراج : ليس قوله « كالكوز مجحياً » تشبيها لما تقدم من سواده ، بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب نكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ، ومثله بالكوز المجحى وبينه بقوله « لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً » قال القاضي : شبه القلب الذى لا يبي الخبز بالكوز المنحرف الذى لا يثبت الماء فيه ، وقال صاحب التحرير : معنى الحديث : أن الرجل إذا اتبع هواه وارتكب المعاصى دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة ، وإذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الإسلام . والقلب مثل الكوز ، فإذا انكب انصب مافيه ولم يدخله شيء بعد ذلك .

القلوب شيئاً فشيئاً كعرض عيدان الحصير ، وهي طاقاتها شيئاً فشيئاً ، وقسم القلوب عند عرضها عليها إلى قسمين : قلب إذا عرضت عليه فتنة أشربها ، كما يشرب السفنج الماء فتنتك فيه نكتة سوداء ، فلا يزال يشرب كل فتنة تعرض عليه حتى يسودّ وينتكس ، وهو معنى قوله « كالكوز مجخيا » أى مكبوباً منكوساً ، فإذا اسود وانتكس عرض له من هاتين الآفتين مرضان خطران متراميان به إلى الهلاك : أحدهما : اشتباه المعروف عليه بالمنكر ، فلا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً ، وربما استحکم عليه هذا المرض حتى يعتقد المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، والحق باطلاً والباطل حقاً ، الثانى : تحكيه هواه على ما جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، واقتياده للهوى واتباعه له .

وقلب أبيض قد أشرق فيه نور الإيمان ، وأزهر فيه مصباحه ، فإذا عرضت عليه الفتنة أنكرها وردّها ، فإزداد نوره وإشراقه وقوته .

والفتن التى تعرض على القلوب هى أسباب مرضها ، وهى فتن الشهوات وفتن الشبهات ، فتن النى والضلال ، فتن المعاصى والبدع ، فتن الظلم والجهل . فالأولى توجب فساد القصد والإرادة ، والثانية توجب فساد العلم والاعتقاد .

وقد قسم الصحابة رضى الله تعالى عنهم القلوب إلى أربعة ، كما صح عن حذيفة بن اليمان « القلوب أربعة : قلب أجرد ، فيه سراج يزهر ، فذلك قلب المؤمن ، وقلب أغلف ، فذلك قلب الكافر ، وقلب منكوس ، فذلك قلب المنافق ، عرف ثم أنكر ، وأبصر ثم عمى ، وقلب تمدّه مادتان : مادة إيمان ، ومادة نفاق ، وهو لما غلب عليه منهما^(١) » .

فقوله « قلب أجرد » أى متجرد مما سوى الله ورسوله ، فقد تجرد وسلم مما سوى الحق . و « فيه سراج يزهر » وهو مصباح الإيمان : فأشار بتجرده إلى سلامته من شبهات

(١) روى الإمام أحمد فى المسند (ج ٣ ص ١٧) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « القلوب أربعة : قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر . وقلب أغلف مربوط على غلافه وقلب منكوس . وقلب مصفح . فأما القلب الأجرد فقلب للمؤمن فيه نوره . وأما القلب الأغلف فقلب الكافرين . وأما القلب المنكوس فقلب المنافق عرف ثم أنكر . وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق ففيل الإيمان فيه كمثل البقلة يمدّها الماء الطيب ، ومثل النفاق فيه كمثل الفرحة يمدّها التميح والدم ، فأى المادتين غلب على الأخرى غلب عليه » .

الباطل وشهوات النفي ، وبحصول السراج فيه إلى إشرافه واستنارته بنور العلم والإيمان ، وأشار بالقلب الأغلف إلى قلب الكافر ، لأنه داخل في غلافه وغشائه ، فلا يصل إليه نور العلم والإيمان ، كما قال تعالى ، حاكياً عن اليهود (« ٢ : ٨٨ » وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ) وهو جمع أغلف ، وهو الداخل في غلافه ، كقُلف وأقلف ، وهذه الغشاوة هي الأكنة التي ضربها الله على قلوبهم ، عقوبة لهم على رد الحق والتكبر عن قبوله . فهي أكنة على القلوب وَوَقَرُّ فِي الْأَسْمَاعِ ، وَعَمَى فِي الْأَبْصَارِ ، وهي الحجاب المستور عن العيون في قوله تعالى (« ١٧ : ٤٥ » وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَجَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا » ٤٦ » وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا) . فإذا ذكر لهذه القلوب تجريد التوحيد وتجريد المتابعة ، ولّى أصحابها على أديبارهم نفوراً .

وأشار بالقلب النكوس - وهو المكبوب - إلى قلب المنافق ، كما قال تعالى (« ٤ : ٨٨ » قَالَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا) . أى نكسهم وردم في الباطل الذي كانوا فيه ، بسبب كسبهم وأعمالهم الباطلة . وهذا شر القلوب وأخبثها ، فإنه يعتقد الباطل حقاً ويوالى أصحابه ، والحق باطلا ويمادى أهله ، فالله المستعان .

وأشار بالقلب الذي له مادتان إلى القلب الذي لم يتمكن فيه الإيمان ولم يزهر فيه سراجة ، حيث لم يتجرد للحق المحض الذي بعث الله به رسوله ، بل فيه مادة منه ومادة من خلافه ، فتارة يكون للكفر أقرب منه للإيمان ، وتارة يكون للإيمان أقرب منه للكفر . والحكم للغالب وإليه يرجع .

الباب الثاني

في ذكر حقيقة مرض القلب

قال الله تعالى عن المنافقين (« ١٠ : ٢ ») فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ، وقال تعالى (« ٥٣ : ٢٢ ») لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) ، وقال تعالى (« ٣٣ : ٣٢ ») يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) ، أمرهن أن لا يَلِنَ في كلامهن ، كما تلين المرأة المعطية الليان في منطقتها ، فيطمع الذي في قلبه مرض الشهوة ، ومع ذلك فلا يخشن في القول بحيث يلتحق بالفحش ، بل يقلن قولاً معروفاً ، وقال تعالى : (« ٦٠ : ٣٣ ») لَئِن لَّمْ يَنْتَهُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ - الآية) ، وقال تعالى (« ٣١ : ٧٤ ») وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَّادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا) ، أخبر الله سبحانه عن الحكمة التي جعل لأجلها عدة الملائكة الموكلين بالنار تسعة عشر ، فذكر سبحانه خمس حكم : فتنة الكافرين . فيكون ذلك زيادة في كفرهم وضلالهم ، وقوة يقين أهل الكتاب ، فيقوم يقينهم بمواقفة الخبر بذلك لما عندهم عن أنبيائهم من غير تلق من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم ، فتقوم الحجة على معاندهم ، وينقاد للإيمان من يرد الله أن يهديه . وزيادة إيمان الذين آمنوا بكامل تصديقهم بذلك والإقرار به ، وانتفاء الريب عن أهل الكتاب لجزمهم بذلك ، وعن المؤمنين لسكمال تصديقهم به .

فهذه أربعة حكم : فتنة الكفار ، ويقين أهل الكتاب ، وزيادة إيمان المؤمنين ، وانتفاء

الريب عن المؤمنين ، وأهل الكتاب .

والخامسة : حيرة الكافر ومن في قلبه مرض ، وعمى قلبه عن المراد بذلك ، فيقول (مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا) .

وهذا حال القلوب عند ورود الحق المنزل عليها : قلب يفتتن به كفرًا وجحودًا ، وقلب يزداد به إيمانًا وتصديقًا ، وقلب يتيقنه ، فتقوم عليه به الحجة ، وقلب يوجب له حيرة وعمى ، فلا يدري ما يراد به .

واليقين وعدم الريب في هذا الموضع ، إن رجعا إلى شيء واحد ، كان ذكر عدم الريب مقررًا لليقين ومؤكدًا له ، ونافيًا عنه ما يضاذه بوجه من الوجوه ، وإن رجعا إلى شيئين ، بأن يكون اليقين راجعًا إلى الخبر المذكور عن عدة الملائكة ، وعدم الريب عائدًا إلى عموم ما أخبر الرسول به . لدلالة هذا الخبر الذي لا يعلم إلا من جهة الرسل على صدقه ، فلا يرتاب من قد عرف صحة هذا الخبر بعد صدق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ظهرت فائدة ذكره . والمقصود : ذكر مرض القلب وحقيقته .

وقال تعالى : (« ١٠ : ٥٧ ») يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) فهو شفاء لما في الصدور من مرض الجهل والغي ، فإن الجهل مرض شفاؤه العلم والهدى . والغي مرض شفاؤه الرشد ، وقد نزه الله سبحانه نبيه عن هذين الداءين . فقال : (« ٥٣ : ١ ») وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ « ٢ » مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ) ووصف رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلفاءه بضدهما فقال « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ^(١) » ، وجعل كلامه سبحانه موعظة للناس عامة ، وهدى ورحمة لمن آمن به خاصة ، وشفاء تاما لما في الصدور ، فمن استشفى به صح وبرى من مرضه ، ومن لم يستشف به فهو كما قيل :

(١) رواه أبو داود والترمذى - وقال حسن صحيح - وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن العرياض ابن سارية قال : « وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا : يا رسول الله . كأنها موعظة مودع فأوصنا . قال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد . وإن من يش منكم فيسرى اختلافا كثيرا . فليكن بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين . عضوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور . فان كل بدعة ضلالة » . انظر الترغيب والترهيب (طبع الحلبي ج ١ ص : ٤١) .

إذا بلَّ من داء به ظنَّ أنه نجا وبه الداء الذي هو قاتله^(١)

وقال تعالى: (« ١٧ : ٨٢ » وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) ، والأظهر أن « من » ههنا لبيان الجنس ، فالقرآن جميعه شفاء ورحمة للمؤمنين .

فصل في أسباب ومشخصات مرض البدن والقلب

ولما كان مرض البدن خلاف صحته وصلاحه ، وهو خروجه عن اعتداله الطبيعي ، فساد يعرض له ، يفسد به إدراكه وحركته الطبيعية ، فإما أن يذهب إدراكه بالكلية ، كالعمى والصمم والشلل ، وإما أن ينقص إدراكه لضعف في آلات الإدراك مع استقامة إدراكه ، وإما أن يدرك الأشياء على خلاف ماهي عليه ، كما يدرك الحلوة مرًا ، والخبيث طيبًا ، والطيب خبيثًا .

وأما فساد حركته الطبيعية فمثل أن تضعف قوته الهاضمة ، أو الماسكة ، أو الدافعة ، أو الجاذبة ، فيحصل له من الألم بحسب خروجه عن الاعتدال ، ولكن مع ذلك لم يصل إلى حد الموت والهلاك ، بل فيه نوع قوة على الإدراك والحركة .

وسبب هذا الخروج عن الاعتدال : إما فساد في الكمية أو في الكيفية .

فالأول : إما لنقص في المادة ، فيحتاج إلى زيادتها ، وإما لزيادة فيها ، فيحتاج إلى نقصانها .

والثاني : إما بزيادة الحرارة ، أو البرودة ، أو الرطوبة ، أو اليبوسة ، أو نقصانها عن القدر الطبيعي ، فيداوى بمقتضى ذلك ، ومدار الصحة على حفظ القوة ، والطبية عن المؤذي ، واستفراغ المواد الفاسدة . ونظر الطبيب دائر على هذه الأصول الثلاثة ، وقد تضمنها الكتاب العزيز ، وأرشد إليها من أنزله شفاء ورحمة .

(١) بل وأبل من مرضه : إذا تعافى وبرأ منه . والبيت في الهرم والشيخوخة ، فإن الهرم إذا برىء من مرض عارض فإنه لن يبرأ من ضعف الكبر والشيخوخة ،

فأما حفظ القوة : فإنه سبحانه أمر المسافر والمريض أن يفطرا في رمضان^(١) ، ويقضى المسافر إذا قدم ، والمريض إذا برىء ، حفظاً لقوتيهما عليهما ، فإن الصوم يزيد المريض ضعفاً ، والمسافر يحتاج إلى توفير قوته عليه لمشقة السفر ، والصوم يضعفها .

وأما الحماية عن المؤذى : فإنه سبحانه حمى المريض عن استعمال الماء البارد في الوضوء والغسل ، إذا كان يضره ، وأمره بالعدول إلى التيمم ، حماية له عن ورود المؤذى عليه من ظاهر بدنه^(٢) ، فكيف بالمؤذى له في باطنه .

وأما استفراغ المادة الفاسدة : فإنه سبحانه أباح للمحرم الذى به أذى من رأسه أن يخلقه^(٣) ، فيستفرغ بالخلق الأبخرة المؤذية له ، وهذا من أسهل أنواع الاستفراغ وأخفها ، فنبه به على ماهو أحوج إليه منه .

وذا كرت مرة بعض رؤساء الطب بمصر بهذا ، فقال : والله لو سافرتُ إلى الغرب في معرفة هذه الفائدة لكان سفرأ قليلاً ، أو كما قال .

وإذا عرف هذا ، فالقلب محتاج إلى ما يحفظ عليه قوته ، وهو الإيمان وأوراد الطاعات ، وإلى حمية عن المؤذى الضار ، وذلك باجتناب الآثام والمعاصي ، وأنواع المخالقات ؛ وإلى استفراغه من كل مادة فاسدة تعرض له ، وذلك بالتوبة النصوح ، واستغفار غافر الخطيئات . ومرضه هو نوع فساد يحصل له ، يفسد به تصويره للحق وإرادته له ، فلا يرى الحق حقاً ، أو يراه على خلاف ماهو عليه ، أو ينقص إدراكه له ، وتفسد به إرادته له ، فيبغض الحق النافع ، أو يحب الباطل الضار ، أو يجتمعان له ، وهو الغالب ، ولهذا يفسر المرض الذى يعرض له ، تارة بالشك والريب ، كما قال مجاهد وقتادة في قوله تعالى (« ٢ : ١٠ ») في قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) أى شك . وتارة بشهوة الزنا ، كما فسر به قوله تعالى : (« ٣٣ : ٣٢ ») فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ

(١) قال تعالى في سورة البقرة (« ١٨٥ ») فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .

(٢) قال تعالى في سورة المائدة (« ٦ ») وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج)

(٣) قال تعالى في سورة البقرة (« ١٩٦ ») فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك .

رَضٌ) ، فالأول مرض الشبهة ، والثاني مرض الشهوة .

والصحة تُحفظ بالمثل والشبه ، والمرض يدفع بالضد والخلاف ، وهو يقوى بمثل سببه ،
ويزول بضده ، والصحة تحفظ بمثل سببها وتضعف أو تزول بضده .

ولما كان البدن المريض يؤديه ما لا يؤدي الصحيح : من يسير الحر ، والبرد ، والحركة ،
ونحو ذلك ، فكذلك القلب إذا كان فيه مرض آذاه أدنى شيء : من الشبهة أو الشهوة ،
حيث لا يقوى على دفعهما إذا وردا عليه ، والقلب الصحيح القوي يطرقه أضعاف ذلك وهو
يدفعه بقوته وصحته .

وبالجملة فإذا حصل للمريض مثل سبب مرضه زاد مرضه وضعفت قوته وتراحى إلى التلف ،
مالم ، يتدارك ذلك بأن يحصل له ما يقوى قوته ويزيل مرضه .

الباب الثالث

في انقسام أدوية أمراض القلب إلى قسمين : طبيعية ، وشرعية

مرض القلب نوعان : نوع لا يتألم به صاحبه في الحال ؛ وهو النوع المتقدم ، كمرض
الجهل ، ومرض الشبهات والشكوك ، ومرض الشهوات . وهذا النوع هو أعظم النوعين ألماً ،
ولكن لفساد القلب لا يُحس بالألم ، ولأن سكرة الجهل والهوى تحول بينه وبين إدراك الألم ،
وإلا فآلمه حاضر فيه حاصل له ، وهو متوارٍ عنه باشتغاله بضده ، وهذا أخطر المرضين وأصعبهما .
وعلاجه إلى الرسل وأتباعهم ، فهم أطباء هذا المرض .

والنوع الثاني : مرض مؤلم له في الحال ، كالحمم والغمّ والحزن والغيظ ، وهذا المرض قد
يزول بأدوية طبيعية ، كإزالة أسبابه ، أو بالمداواة بما يصاد تلك الأسباب ؛ وما يدفع موجبها
مع قيامها ، وهذا كما أن القلب قد يتألم بما يتألم به البدن ويشقى بما يشقى به البدن ،
فكذلك البدن يتألم كثيراً بما يتألم به القلب ، ويشقى ما يشقى به .

فأمراض القلب التي تزول بالأدوية الطبيعية من جنس أمراض البدن ، وهذه قد لا توجب وحدها شقاء وعذابه بعمد الموت ، وأما أمراضه التي لا تزول إلا بالأدوية الإيمانية النبوية فهي التي توجب له الشقاء والعذاب الدائم ، إن لم يتداركها بأدويتها المضادة لها ، فإذا استعمل تلك الأدوية حصل له الشفاء ، ولهذا يقال « شفى غيظه » فإذا استولى عليه عدوه آلمه ذلك ، فإذا انتصف منه اشتفى قلبه ، قال تعالى : (« ٩ : ١٤ ») « قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ » ١٥ » وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ) فأمر بقتال عدوهم ، وأعلمهم أن فيه ست فوائد .

فالغيظ يؤلم القلب ، ودواؤه في شفاء غيظه ، فإن شفاه بحق اشتفى ، وإن شفاه بظلم وباطل زاده مرضاً من حيث ظن أنه يشفيه ، وهو كمن شفى مرض العشق بالفجور بالمعشوق ، فإن ذلك يزيد مرضه ، ويوجب له أمراضاً أخطر أصعب من مرض العشق ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وكذلك الغمُّ والحزن أمراض للقلب ، وشفائهما بأضدادها : من الفرح والسرور ، فإن كان ذلك بحق اشتفى القلب وصح وبرى من مرضه ، وإن كان يباطل توارى ذلك واستتر ، ولم يزل ، وأعقب أمراضاً هي أصعب وأخطر .

وكذلك الجهل مرض يؤلم القلب . فمن الناس من يداويه بعلوم لا تنفع ، ويعتقد أنه قد صح من مرضه بتلك العلوم ، وهي في الحقيقة إنما تزيده مرضاً إلى مرضه ؛ لكن اشتغل القلب بها عن إدراك الألم الكامن فيه ، بسبب جهله بالعلوم النافعة ، التي هي شرط في صحته وبرئه ، قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الذين أفتوا بالجهل ، فهلك المستفتى بفتواهم « قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العيِّ السؤال ^(١) » فجعل الجهل مرضاً وشفاءه سؤال أهل العلم .

وكذلك الشاك في الشيء المرتاب فيه ، يتألم قلبه حتى يحصل له العلم واليقين ، ولما كان

(١) روى أبو داود والدارقطني عن جابر قال « خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر ، فشجه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل ، فمات . فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك . فقال : قتلوه قتلهم الله . ألا سألوا ، إذ لم يعلموا - الحديث » انظر متقى الأخبار (١ : ١٦١ رقم ٤٥٢) .

ذلك يوجب له حرارة قيل لمن حصل له اليقين : ثلج صدره ؛ وحصل له برّ اليقين ، وهو كذلك يضيق بالجهل والضلال عن طريق رُشده ، وينشرح بالهدى والعلم ، قال تعالى :
 (« ٦ : ١٢٥ ») فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَمَّا يُضَعِّدُ فِي السَّمَاءِ) .

وسياتى ذكر مرض ضيق الصدر وسببه وعلاجه ، إن شاء الله تعالى .

والمقصود : أن من أمراض القلوب ما يزول بالأدوية الطبيعية ، ومنها ما لا يزول إلا بالأدوية الشرعية الإيمانية ، والقلب له حياة وموت ، ومرض وشفاء ، وذلك أعظم مما للبدن .

الباب الرابع

في أن حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه

وموته وظلمته مادة كل شرف فيه

أصل كل خير وسعادة للعبد ، بل لكل حي ناطق : كمال حياته ونوره . فالحياة والنور مادة الخير كله ، قال الله تعالى : (« ٦ : ١٢٢ ») أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ؟) فجمع بين الأصلين : الحياة ، والنور ، فبالحياة تكون قوته ، وسمعه وبصره ، وحيأؤه وعفته ، وشجاعته وصبره ، وسائر أخلاقه الفاضلة ، ومحبته للحسن ، وبغضه للقبیح . فكما قويت حياته قويت فيه هذه الصفات ، وإذا ضعفت حياته ضعفت فيه هذه الصفات ؛ وحيأؤه من القباح هو بحسب حياته في نفسه ، فالقلب الصحيح الحى إذا عرضت عليه القبايح نقر منها بطبعه وأبغضها ، ولم يلتفت إليها ؛ بخلاف القلب الميت ، فإنه لا يفرق بين الحسن والقبیح ، كما قال عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه « هلك من لم يكن له قلب يعرف به المعروف وينكر به المنكر » .

وكذلك القلب المريض بالشهوة ، فإنه لضعفه يميل إلى ما يعرض له من ذلك بحسب قوة المرض وضعفه .

وكذلك إذا قوى نوره ، وإشراقه انكشفت له صور المعلومات وحقائقها على ما هي عليه ، فاستبان حسن الحسن بنوره ، وآثره بحياته ، وكذلك قبح القبيح ، وقد ذكر سبحانه وتعالى هذين الأصلين في مواضع من كتابه . فقال تعالى (« ٤٢ : ٥٢ ») وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ، مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلَنْ كُنَّ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) فجمع بين الروح الذي يحصل به الحياة ، والنور الذي يحصل به الإضاءة والإشراق ، وأخبر أن كتابه الذي أنزله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم متضمن للأمرين ، فهو روح تحيا به القلوب ، ونور تستضيء وتشرق به ، كما قال تعالى : (« ٦ : ١٢٢ ») أَوْ مَنْ كَانَ مُتِمًّا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ؟) أى أومن كان كافراً ميت القلب ، مغموراً في ظلمة الجهل : فهديناه لرشده ، ووقفناه للإيمان ، وجعلنا قلبه حيا بعد موته ، مشرقاً مستنيراً بعد ظلمته ؟ فجعل الكافر - لانصرافه عن طاعته ، وجهله بمعرفته ، وتوحيده وشرائع دينه ، وترك الأخذ بنصيبه من رضاه ، والعمل بما يؤديه إلى نجاته وسعادته - بمنزلة الميت الذي لا ينفع نفسه بنافعة ، ولا يدفع عنها من مكروهه ، فهديناه للإسلام وأنعشناه به ؛ فصار يعرف مضار نفسه ومنافعها ، ويعمل في خلاصها من سخط الله تعالى وعقابه ، فأبصر الحق بعد عماه عنه ، وعرفه بعد جهله به ، واتبعه بعد إعراضه عنه ، وحصل له نور وضياء يستضيء به ، فيمشي بنوره بين الناس ، وهم في سُدُفِ الظلام ، كما قيل :

ليلي بوجهك مُشرقٌ وظلامه في الناس سارى

الناس في سُدُفِ الظلام ، ونحن في ضوء النهار

ولهذا يضرب الله سبحانه وتعالى المثلين المائى والنارى لوجيه ولعباده .

أما الأول فكما قال في سورة الرعد : (١٣ : ١٧) أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أوديةً بِقَدْرِهَا فَأَحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حُلِيِّهِ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ ، كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ ، فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً . وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ .

فضرب لوحيه المثل بالماء ، لما يحصل به من الحياة ، وبالنار لما يحصل بها من الاضاءة والإشراق ، وأخبر سبحانه أن الأودية تسيل بقدرها ، فوادٍ كبير يسع ماء كثيراً ، ووادٍ صغير يسع ماء قليلاً . كذلك القلوب مُشَبَّهة بالأودية ، فقلب كبير يسع علماً كثيراً ، وقلب صغير إنما يسع بقدره . وشبه ما تحمله القلوب من الشبهات والشهوات ، بسبب مخالطة الوحي لها ، وإمازته لما فيها من ذلك ، بما يحتمله السيل من الزبد . وشبه بطلان تلك الشبهات باستقرار العلم النافع فيها ، بذهاب ذلك الزبد ، وإلقاء الوادي له ، وإنما يستقر فيسه الماء الذي به النفع . وكذلك في المثل الذي بعده : يذهب الخبث الذي في ذلك الجوهر ، ويستقر صفوه .

وأما ضرب هذين المثليين لاعباد ، فكما قال في سورة البقرة : (« ٢ : ١٧ ») مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ « ١٨ » صُمُّ بِكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَرَوْنَ جَمُونَ) فهذا المثل الناري . ثم قال (« ١٩ ») أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ ، يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ) فهذا المثل المائي

وقد ذكرنا الكلام على أسرار هذين المثليين وبعض ما تضمنناه من الحكم في كتاب المعالم وغيره (١) .

والقصود : أن صلاح القلب وسعادته وفلاحه موقوف على هذين الأصلين . قال تعالى : (« ٣٦ : ٦٩ ») إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ « ٧٠ » لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا فَأخبر أن الانتفاع بالقرآن والإبذار به إنما يحصل لمن هو حي القاب ، كما قال في موضع آخر : (« ٥ : ٣٧ ») إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ) وقال تعالى : (« ٨ : ٢٤ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) فأخبر سبحانه وتعالى أن حياتنا إنما هي باستجابتنا لما يدعونا إليه الله والرسول من العلم والإيمان . فعلم أن موت القاب وهلاكه يفقد ذلك .

وشبه سبحانه من لا يستجيب لرسوله بأصحاب القبور . وهذا من أحسن التشبيه ، فإن أبدانهم قبور لقلوبهم . فقد ماتت قلوبهم وقبرت في أبدانهم . فقال الله تعالى : (« ٣٥ : ٢٢ ») إِنْ اللَّهُ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ) ولقد أحسن القائل :

وفي الجهل ، قبل الموت ، موت لأهله وأجسامهم ، قبل القبور ، قبور
وأرواحهم في وحشة من جسومهم وليس لهم حتى النشور نشور
ولهذا جعل سبحانه وحيه الذي يلقى به إلى الأنبياء روحاً ، كما قال تعالى : (« ٤٠ : ١٥ ») يُلْقِي
الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فِي مَوَاقِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ^(١) ، وقال : (« ٤٢ : ٥٢ »)
وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحَنَا مِنْ أَمْرِنَا) لأن حياة الأرواح والقلوب به ، وهذه الحياة الطيبة
هي التي خص بها سبحانه من قبيل وحيه ، وعمل به ، فقال : (« ١٦ : ٩٧ ») مَنْ عَمِلْ صَالِحًا
مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ) فخصهم سبحانه وتعالى بالحياة الطيبة في الدارين . ومثله قوله تعالى : (« ١١ : ٣ »)
وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُغْفِرْ لَكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ
ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ) ومثله قوله تعالى : (« ١٦ : ٣٠ ») لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ
وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ) ومثله قوله تعالى : (« ٣٩ : ١٠ ») لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا
فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ) فبين سبحانه أنه يسعد المحسن بإحسانه في الدنيا وفي
الآخرة ، كما أخبر أنه يشقى المسيء بإساءته في الدنيا والآخرة . قال تعالى : (« ٢٠ : ١٢٤ ») وَمَنْ
أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) وقال تعالى ، وقد
جمع بين النوعين : (« ٦ : ١٢٥ ») فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ . وَمَنْ يُرِدْ
أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأْتَمَّا يُصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) .

فأهل الهدى والإيمان لهم شرح الصدر واتساعه وانفساحه ، وأهل الضلال لهم ضيق
الصدر والحرج .

وقال تعالى : (« ٣٩ : ٢٢ ») أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ) .
فأهل الإيمان في النور وانسراح الصدر ، وأهل الضلال في الظلمة وضيق الصدر .

وسياتي في باب طهارة القلب مزيد تقرير لهذا إن شاء تعالى

والمقصود : أن حياة القلب وإضاءته مادة كل خير فيه ، وموته وظلمته مادة كل

شر فيه .

الباب الخامس

في أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مدركا للحق
مريداً له ، مؤثراً له على غيره

لما كان في القلب قوتان : قوة العلم والتمييز ، وقوة الإرادة والحب ، كان كماله وصلاحه باستعمال هاتين القوتين فيما ينفعه ، ويعود عليه بصلاحه وسعادته . فكامله باستعمال قوة العلم في إدراك الحق ، ومعرفته ، والتمييز بينه وبين الباطل ، وباستعمال قوة الإرادة والمحبة في طلب الحق ومحبته وإيثاره على الباطل . فمن لم يعرف الحق فهو ضال ، ومن عرفه وآثر غيره عليه فهو مغضوب عليه . ومن عرفه واتبعه فهو مُنعم عليه .

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نسأله في صلاتنا أن يهدينا صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، ولهذا كان النصارى أخص بالضلال ، لأنهم أمة جهل . واليهود أخص بالغضب ، لأنهم أمة عناد ، وهذه الأمة هم المنعم عليهم . ولهذا قال سفيان ابن عُيينة « من فسد من عبّادنا ففيه شبه من النصارى ، ومن فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود » لأن النصارى عبدوا بغير علم ، واليهود عرفوا الحق وعدلوا عنه .

وفي المسند والترمذي من حديث عدي بن حاتم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » .

وقد جمع الله سبحانه بين هذين الأصناف في غير موضع من كتابه ، فنها قوله تعالى :

(« ٢ : ١٨٦ ») وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ، أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ،

فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) فجمع سبحانه بين الاستجابة له والإيمان

به . ومنها قوله عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم : (« ٧ : ١٥٧ ») فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ

وَعَزَّوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ، وقال تعالى :

(« ٢ : ١ ») الْم « ٢ » ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ « ٣ » الَّذِينَ

يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ « ٤ » وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ

بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ « ٥ » أُولَئِكَ عَلَى

هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وقال تعالى في وسط السورة: (« ٢ : ١٧٧ ») وَالَّذِينَ
الْبِرَّ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَآتَوْا
الْقُرْبَانَ وَاللَّيْتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا
الزَّكَاةَ — إِلَى آخِرِ آيَةِ) وقال تعالى: (« ١٠٣ : ١ ») وَالْعَصْرِ « ٢ » إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ
خُسْرٍ « ٣ » إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ) .

فأقسم سبحانه وتعالى بالدهر الذي هو زمن الأعمال الراجعة والخاسرة ، على أن كل واحد
في خسر ، إلا من كمل قوته العملية بالإيمان بالله ، وقوته العملية بالعمل بطاعته . فهذا كماله
في نفسه ، ثم كمل غيره بوصيته له بذلك ، وأمره إياه به ، وبملاك ذلك ، وهو الصبر . فكمل
نفسه بالعلم النافع والعمل الصالح ، وكل غيره بتعليمه إياه ذلك ، ووصيته له بالصبر عليه ، ولهذا
قال الشافعي رحمه الله « لو فكر الناس في سورة : والعصر ، لكفتمهم » .

وهذا المعنى في القرآن في مواضع كثيرة : يخبر سبحانه أن أهل السعادة هم الذين عرفوا
الحق واتبعوه ، وأن أهل الشقاوة هم الذين جهلوا الحق وضلوا عنه ، أو علموه وخالفوه
واتبعوا غيره .

وينبغي أن تعرف أن هاتين القوتين لا تتعطلان في القلب ، بل إن استعمل قوته العملية
في معرفة الحق وإدراكه ، وإلا استعملها في معرفة ما يليق به ويناسبه من الباطل ، وإن
استعمل قوته الإرادية العملية في العمل به ، وإلا استعملها في ضده ، فالإنسان حارث همام
بالطبع ، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، « أصدق الأسماء : حارث وهمام ^(١) » .
فالخارث الكاسب العامل ، والهمام المرید ، فإن النفس متحركة بالإرادة . وحركتها
الإرادية لها من لوازم ذاتها ، والإرادة تستلزم مراداً يكون مُتَّصِراً لها ، متميزاً عندها ،
فإن لم تصور الحق وتطلبه وتريده تصورت الباطل وطلبتة ، وأرادته ولا بد . وهذا يتبين
بالباب الذي بعده . فنقول :

(١) روى النسائي وأبو داود — واللفظ له — عن أبي وهب الجشمي ، وكانت له صحبة — قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « اسموا باسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث
وهمام ، وأقبحها حرب ومرة » .

البَابُ السَّاسِسُ

في أنه لا سعادة للقلب ، ولا لذة ، ولا نعيم ، ولا صلاح

إلا بأن يكون الله هو إلهه وفطره وحده ، وهو معبوده

وغاية مطلوبه ، وأحب إليه من كل ما سواه

معلوم أن كل حي - سوى الله سبحانه - : من ملك أو إنس أو جن أو حيوان ، فهو حقير إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره ، ولا يتم ذلك له إلا بتصوره للنافع والضرار ، والمنفعة من جنس النعيم واللذة ، والمضرة من جنس الألم والعذاب .

فلا بد له من أمرين : أحدهما معرفة ما هو المحبوب المطلوب الذي ينتفع به ويلتذ بإدراكه ، والثاني : معرفة المعين الموصل المحصل لذلك المقصود . وبإزاء ذلك أمران آخران ؛ أحدهما : مكروه بغيض ضار ، والثاني : معين دافع له عنه ، فهذه أربعة أشياء :

أحدها : أمر هو محبوب مطلوب الوجود . الثاني : أمر مكروه مطلوب العدم . الثالث : الوسيلة إلى حصول المطوب المحبوب الرابع : الوسيلة إلى دفع المكروه .

فهذه الأمور الأربعة ضرورية للعبد ، بل ولكل حيوان ، لا يقوم وجوده وصلاحه إلا بها .

فإذا تقرر ذلك ، فالله تعالى هو الذي يجب أن يكون هو المقصود المدعو المطوب ، الذي يراد وجهه ، ويبتغى قرُّبه ، ويُطلب رضاه ، وهو المعين على حصول ذلك . وعبودية ما سواه والالتفات إليه ، والتعلق به : هو المكروه الضار ، والله هو المعين على دفعه ، فهو سبحانه الجامع لهذه الأمور الأربعة دون ما سواه . فهو المعبود المحبوب المراد . وهو المعين لعبده على وصوله إليه وعبادته له . والمكروه البغيض إنما يكون بمشيئته وقدرته ، وهو المعين لعبده على دفعه عنه ، كما قال أعرف الخلق به : «أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من

عقوبتك ، وأعوذ بك منك^(١) » وقال : « اللهم إني أسلمتُ نفسي إليك ، ووجهتُ وجهي إليك ، وفوضتُ أمري إليك ، وألجأتُ ظهري إليك ، رغبةً ورهبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك^(٢) » فنه المنجى ، وإليه الملجأ ، وبه الاستعاذة من شر ما هو كائن بمشيئته وقدرته ، فالإعادة فعله ، والمستعاذ منه فعله ، أو مفعوله الذي خلقه بمشيئته .

فالأمر كله له ، والحمد كله له ، والملاك كله له ، والخير كله في يديه ، لا يحصى أحد من خلقه ثناء عليه ، بل هو كما أتى على نفسه ، وفوق ما يثنى عليه كل أحد من خلقه ، ولهذا كان صلاح العبد وسعادته في تحقيق معنى قوله : (« ١ : ٥ » « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ») فإن العبودية تتضمن المقصود المطلوب ، لكن على أكمل الوجوه ، والمستعان هو الذي يستعان به على المطلوب فالأول : من معنى ألوهيته ، والثاني : من معنى ربوبيته ، فإن الإله هو الذي تأله القلوب : محبة ، وإنابة ، وإجلالا ، وإكراماً ، وتعظيماً ، وذلاً ، وخضوعاً ، وخوفاً ، ورجاءً ، وتوكلاً ، والرب هو الذي يُرَبِّي عبده ، فيعطيه خلقه ، ثم يهديه إلى مصالحه . فلا إله إلا هو ، ولا رب إلا هو ، فكما أن ربوبية ما سواه أبطل الباطل ، فكذلك إلهية ما سواه .

وقد جمع الله سبحانه بين هذين الأصلين في مواضع من كتابه كقوله : (« ١١ : ١٢٣ ») فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقوله عن نبيه شعيب : (« ١١ : ٨٨ ») وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) وقوله : (« ٢٥ : ٥٨ ») وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ) وقوله : (« ٧٣ : ٨ ») وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً « ٩ » رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا) وقوله : (« ١٣ : ٣٠ ») قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابُ) وقوله عن الخنفاء أتباع إبراهيم عليه السلام : (« ٦٠ : ٤ ») رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبَنَّا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ، بلفظ « فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من فراشي فالتسته ، فوقمت يدي على بطن قدميه وهو في السجد ، وما منصوبتان وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أئذت على نفسك » .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت نفسي إليك . ووجهت وجهي إليك . وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك . آمنت بكتابك الذي أنزلت ونيبك الذي أرسلت » .

فهذه سبعة مواضع تنتظم هذين الأصلين الجامعين لمعنى التوحيد اللذين لا سعادة للعبد بدونهما ألبتة .

الوجه الثاني : أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق لعبادته ، الجامعة لمعرفته والانابة إليه ومحبته ، والاخلاص له ، فبذكره تطمئن قلوبهم ، وتسكن نفوسهم ، وبرؤيته في الآخرة تَقَرُّ عيونهم ، ويتم نعمتهم ، فلا يعطيهم في الآخرة شيئاً هو أحب إليهم ، ولا أقر لعينهم ، ولا أنعم لقلوبهم : من النظر إليه ، وسماع كلامه منه بلا واسطة . ولم يعطهم في الدنيا شيئاً خيراً لهم ولا أحب إليهم ، ولا أقر لعينهم من الإيمان به ، ومحبته والشوق إلى لقائه ، والأنس بقربه ، والتنعم بذكره .

وقد جمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين هذين الأمرين في الدعاء الذي رواه النسائي والإمام أحمد ، وابن حبان في صحيحه وغيرهم ، من حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو به « اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، أحييني ما علمت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي ، وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضى ، وأسألك القصد في الفقر والغنى ، وأسألك نعيماً لا ينفد ، وأسألك قرة عين لا تنقطع ، وأسألك الرضى بعد القضاء ، وأسألك برد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك ، وأسألك الشوق إلى لقائك ، في غير ضراء مضرة ، ولا فتنة مضلة . اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين » .

فجمع في هذا الدعاء العظيم القدر بين أطيب شيء في الدنيا ، وهو الشوق إلى لقائه سبحانه ، وأطيب شيء في الآخرة ، وهو النظر إلى وجهه سبحانه . ولما كان كمال ذلك وتمامه موقوفاً على عدم ما يضر في الدنيا ويفتن في الدين قال : « في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة » .

ولما كان كمال العبد في أن يكون عالماً بالحق متبعاله معلماً غيره ، مرشداً له قال : « واجعلنا هداة مهتدين » .

ولما كان الرضى النافع المحصل المقصود هو الرضى بعد وقوع القضاء لاقبله ، فإن ذلك عزم على الرضى ، فإذا وقع القضاء انسخ ذلك العزم ، سأل الرضى بعده ، فإن المقدور يكتنفه أمران : الاستخارة قبل وقوعه ، والرضى بعد وقوعه . فمن سعادة العبد أن يجمع بينهما ، كما في المسند وغيره عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إن من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاه

بما قضى الله ، وإن من شقاوة ابن آدم ترك استخارة الله ، وسخطه بما قضى الله تعالى (١) .
ولما كانت خشية الله عزّ وجل رأس كل خير في المشهد والمغيب ، سأله خشيته في الغيب والشهادة .

ولما كان أكثر الناس بما يتكلم بالحق في رضاه ، فإذا غضب أخرجه غضبه إلى الباطل ، وقد يدخله أيضاً رضاه في الباطل ، سأل الله عزّ وجل أن يوفقه لكلمة الحق في الغضب والرضى ، ولهذا قال بعض السلف « لا تكن ممن إذا رضى أدخله رضاه في الباطل ، وإذا غضب أخرجه غضبه من الحق » .

ولما كان الفقر والغنى بليتين ومختين ، يتبلى الله بهما عبده . ففي الغنى يبسط يده ، وفي الفقر يقبضها ، سأل الله عزّ وجل القصد في الحالين ، وهو التوسط الذي ليس معه إسراف ولا تقتير .

ولما كان النعم نوعين : نوعا للبدن ، ونوعا للقلب ، وهو قرّة العين ، وكاله بدوامه واستمراره ، جمع بينهما في قوله « أسألك نعميا لا ينفد ، وقرّة عين لا تنقطع » .
ولما كانت الزينة زينتين : زينة البدن ، وزينة القلب ، وكانت زينة القلب أعظمهما قدراً وأجلهما خطراً ، وإذا حصلت زينة البدن على أكمل الوجوه في العقبى ، سأل ربه الزينة الباطنة فقال « زينا بزينة الإيمان » .

ولما كان العيش في هذه الدار لا يبرد لأحد كائناً من كان ، بل هو محشو بالغصص والنكد ، ومحفوف بالآلام الباطنة والظاهرة ، سأل برد العيش بعد الموت .
والمقصود : أنه جمع في هذا الدعاء بين أطيب مافي الدنيا ، وأطيب مافي الآخرة .

فإن حاجة العباد إلى ربهم في عبادتهم إياه وتأليمهم له ، كحاجتهم إليه في خلقه لهم ، ورزقه إياهم ،

(١) قال الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب : عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سعادة ابن آدم استخارة الله عزّ وجلّ » رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم وزاد « ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله » وقال : صحيح الإسناد ؛ كذا قال ورواه الترمذى بلفظ « من سعادة ابن آدم كثرة استخارة الله تعالى ورضاه بما قضى الله له . ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله تعالى وسخطه بما قضى الله له » وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد وليس بالقوي عند أهل الحديث . ورواه البزار ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من سعادة المرء استخارته ربه ورضاه بما قضى ، ومن شقاء المرء تركه الاستخارة وسخطه بعد القضاء » .

ومعافاة أبدانهم ، وبستر عوراتهم ، وتأمين روعاتهم ، بل حاجتهم إلى تأليهه ومحبته وعبوديته أعظم ، فإن ذلك هو الغاية المقصودة لهم ، ولا صلاح لهم ولا نعيم ولا فلاح ولا لذة ولا سعادة بدون ذلك بحال ، ولهذا كانت « لا إله إلا الله » أحسن الحسنات ، وكان توحيد الإلهية رأس الأمر ، وأما توحيد الربوبية الذي أقر به المسلم والكافر ، وقرره أهل الكلام في كتبهم ، فلا يكفي وحده ، بل هو الحجة عليهم ، كما بين ذلك سبحانه في كتابه الكريم في عدة مواضع ، ولهذا كان حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، كما في الحديث الصحيح الذي رواه معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « أتدرى ما حق الله على عباده ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حقه عليهم أن لا يعذبهم بالنار^(١) » ولذلك يجب سبحانه عباده المؤمنين الموحدين ويفرح بتوابعهم ، كما أن في ذلك أعظم لذة العبد وسعادته ونعيمه ، فليس في الكائنات شيء غير الله عز وجل يسكن القلب إليه ، ويطمئن به ويأنس به ، ويتنعم بالتوجه إليه ، ومن عبد غيره سبحانه وحصل له به نوع منمنعة ولذة ، فضرته بذلك أضعاف أضعاف منفعته ، وهو بمنزلة أكل الطعام المسموم اللذيذ ، وكما أن السموات والأرض لو كان فيهما آلهة غيره سبحانه لفسدتا ، كما قال تعالى : (« ٢١ : ٢٢ ») « لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا » فكذلك القلب إذا كان فيه معبود غير الله تعالى فسد فساداً لا يرجى صلاحه إلا بأن يخرج ذلك المعبود منه ، ويكون الله تعالى وحده إلهه ومعبوده الذي يحبه ويرجوه ، ويخافه ويتوكل عليه وينيب إليه .

الوجه الثالث : أن فقر العبد إلى أن يعبد الله سبحانه وحده لا يشرك به شيئاً ليس له نظير فيقياس به ، لكن يشبهه من بعض الوجوه حاجة الجسد إلى الغذاء والشراب والنفس ، فيقياس بها ، لكن بينهما فروق كثيرة ، فإن حقيقة العبد قلبه وروحه ، ولا صلاح له إلا بالله الحق الذي لا إله إلا هو ، فلا يطمئن إلا بذكره ، ولا يسكن إلا بمعرفته ووجهه ، وهو كادح إليه كدحاً فلاقية ، ولا بدله من لقائه ، ولا صلاح له إلا بتوحيد محبته وعبادته وخوفه ورجائه ، ولو حصل له من اللذات والسرور بغيره ما حصل فلا يدوم له ذلك ، بل ينتقل من نوع إلى نوع ، ومن شخص إلى شخص ويتنعم بهذا في حال وبهذا في حال ، وكثيراً ما يكون ذلك

الذى يتنعم به هو أعظم أسباب ألمه ومضرتة . وأما إله الحق فلا بد له منه فى كل وقت وفى كل حال ، وأينا كان فنفس الإيمان به ومحبتة وعبادته وإجلاله وذكره هو غذاء الإنسان وقوته ، وصلاحة وقوامه ، كما عليه أهل الإيمان ، ودلت عليه السنة والقرآن ، وشهدت به الفطرة والجنان ، لا كما يقوله من قل نصيبه من التحقيق والعرفان ، ونجس حظه من الإحسان - : إن عبادته وذكره وشكره تكليف ومشقة ، لمجرد الابتلاء والامتحان ، أو لأجل مجرد التعويض بالثواب المنفصل كالمعاوضة بالأثمان ، أو لمجرد رياضة النفس وتهذيبها ليرتفع عن درجة البهيم من الحيوان ، كما هى مقالات من نجس حظه من معرفة الرحمن ، وقلَّ نصيبه من ذوق حقائق الإيمان ، وفرح بما عنده من زبد الأفكار وزبالة الأذهان ، بل عبادته ومعرفته وتوحيده وشكره قرّة عين الإنسان ، وأفضل لذة للروح والقلب والجنان ، وأطيب نعيم ناله من كان أهلاً لهذا الشأن ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

وليس المقصود بالعبادات والأوامر المشقة والسكفة بالقصد الأول ، وإن وقع ذلك ضمناً وتبعاً فى بعضها ، لأسباب اقتضته لابد منها ، هى من لوازم هذه النشأة . فأوامر سبجانه ، وحقه الذى أوجب على عباده ، وشرائعه التى شرعها لهم ، هى قرّة العيون ولذة القلوب ، ونعيم الأرواح وسرورها ، وبها شفاؤها وسعادتها وفلاحها ، وكالمها فى معاشها ومعادها ، بل لاسرور لها ولا فرح ولا لذة ولا نعيم فى الحقيقة إلا بذلك ، كما قال تعالى : (« ١٠ : ٥٧ ») يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهَدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ « ٥٨ » قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) قال أبو سعيد الخدرى « فضل الله : القرآن ، ورحمته : أن جعلكم من أهله » وقال هلال بن يساف « بالاسلام الذى هداكم إليه . وبالقرآن الذى علمكم إياه ، هو خير مما يجمعون : من الذهب والفضة » وكذلك قال : ابن عباس والحسن وقتادة « فضله : الإسلام ، ورحمته : القرآن » وقالت طائفة من السلف « فضله القرآن ، ورحمته الإسلام » .

والتحقيق : أن كلامهما فيه الوصفان ، الفضل والرحمة ، وهما الأمران اللذان امتن الله بهما على رسوله عليه الصلاة والسلام فقال : (« ٤٢ : ٥٢ ») وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ) والله سبحانه إنما رفع من رفع بالكتاب والإيمان . ووضع من وضع بعدمهما .

فان قيل : فقد وقع تسمية ذلك تكليفا في القرآن كقوله : (« ٢ : ٢٨٦ ») لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وقوله : (« ٦ : ١٥٢ ») لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .

قيل : نعم ، إنما جاء ذلك في جانب النفي ، ولم يسم سبحانه أوامره ووصاياه وشرائعه تكليفا قط ، بل سماها روحاً ونوراً ، وشفاءً وهدى ورحمة ، وحياة ، وعهداً ، ووعدة ، ونحو ذلك .

الوجه الرابع : أن أفضل نعيم الآخرة وأجله وأعلاه على الإطلاق هو النظر إلى وجه الرب عز وجل ، وسماع خطابه ، كما في صحيح مسلم عن صهيب رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد : يا أهل الجنة ، إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه ، فيقولون : ما هو ؟ ألم يبيض وجوهنا ، ويثقل موازيننا ؛ ويدخلنا الجنة ، ويخرجنا من النار ؟ قال : فيكشف الحجاب ، فينظرون إليه ، فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه » وفي حديث آخر « فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ماداموا ينظرون إليه » فبين عليه الصلاة والسلام أنهم مع كمال تنعمهم^(١) بما أعطاهم ربهم في الجنة ، لم يعطهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه ، وإنما كان ذلك أحب إليهم لأن ما يحصل لهم به من اللذة والنعيم والفرح والسرور وقرّة العين ، فوق ما يحصل لهم من التمتع بالأكل والشرب والحدود العين ، ولا نسبة بين اللذتين والنعيمين ألبتة . ولهذا قال سبحانه وتعالى في حق الكفار : (« ٨٣ : ١٥ ») كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ « ١٦ » ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ) ، فجمع عليهم نوعي العذاب : عذاب النار ، وعذاب الحجاب عنه سبحانه ، كما جمع لأوليائه نوعي النعيم : نعيم التمتع بما في الجنة ، ونعيم التمتع برؤيته ، وذكر سبحانه هذه الأنواع الأربعة في هذه السورة ، فقال في حق الأبرار (« ٢٢ ») إِنَّ الْأَبْرَارَ أَنفِيَ نَعِيمٍ « ٢٣ » عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ) ، ولقد هضم معنى الآية من قال : ينظرون إلى أعدائهم يعذبون ، أو ينظرون إلى قصورهم وبساتينهم ، أو ينظر بعضهم إلى بعض ، وكل هذا عدول عن المقصود إلى غيره ، وإنما المعنى ينظرون إلى وجه ربهم ، ضد حال الكفار الذين هم عن ربهم لمحجوبون (« ١٦ ») ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ) وتأمل كيف قابل سبحانه ما قاله الكفار في أعدائهم في الدنيا وسخروا به منهم ، بضده في القيامة ، فإن الكفار كانوا إذا مر بهم المؤمنون يتغامزون ويضحكون منهم (« ٣٢ ») وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ) فقال تعالى :

(« ٣٤ » قَالِيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ) مقابلة لتغاضبهم وضحكهم منهم ، ثم قال : (« ٣٥ » عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ) فأطلق النظر ، ولم يقيد بمنظور دون منظور ، وأعلى ما نظروا إليه وأجله وأعظمه هو الله سبحانه ، والنظر إليه أجل أنواع النظر وأفضلها ، وهو أعلى مراتب الهداية ، فقابل بذلك قولهم (إِنَّ هُوَ لَأَوْلَىٰ لِضَالِّينَ) فالنظر إلى الرب سبحانه مراد من هذين الموضعين ولا بد ، إما بخصوصه وإما بالعموم والإطلاق ، ومن تأمل السياق لم يجد الآيتين تحتملان غير إرادة ذلك ، خصوصاً أو عموماً .

فصل : في أن لذة النظر إلى وجه الله يوم القيامة

تابعة للتلذذ بمعرفته ومحبته في الدنيا

وكما أنه لا نسبة لنعيم مافي الجنة إلى نعيم النظر إلى وجهه الأعلى سبحانه ، فلا نسبة لنعيم الدنيا إلى نعيم محبته ومعرفته والشوق إليه والأنس به ، بل لذة النظر إليه سبحانه تابعة لمعرفتهم به ومحبتهم له ، فإن اللذة تتبع الشعور والمحبة . فكلمها كان المحب أعرف بال محبوب ، وأشد محبة له ، كان التذاذه بقر به ورؤيته ووصوله إليه أعظم .

الوجه الخامس : أن الخلق ليس عنده للعبد نفع ولا ضرر ، ولا عطاء ولا منع ، ولا هدى ولا ضلال ، ولا نصر ولا خذلان ، ولا خفض ولا رفع ، ولا عز ولا ذل ، بل الله وحده هو الذي يملك له ذلك كله ، قال الله تعالى : (« ٣٥ : ٢ ») مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) وقال تعالى : (« ١٠٧ : ١٠ ») وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ . وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ، يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) وقال تعالى : (« ١٦٠ : ٣ ») إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ - الآية) وقال تعالى : عن صاحب يس (« ٣٦ : ٢٣ ») أَلْتَأْخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةٌ إِنْ يُرِدِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَاتُنْعِنَ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ) وقال تعالى : (« ٣٥ : ٣ ») يَا أَيُّهَا النَّاسُ أذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ؟) وقال تعالى : (« ٦٧ : ٢٠ ») أَمْ نَحْنُ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدُ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ؟ إِنْ الْكَافِرُونَ إِلَّا

فِي غُرُورٍ «٢١» أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ؟ بَلْ لَجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ) فجمع سبحانه بين النصر والرزق ، فإن العبد مضطر إلى من يدفع عنه عدوه بنصره ، ويجلب له منافعه برزقه ، فلا بد له من ناصر ورازق . والله وحده هو الذي ينصر ويرزق ، فهو الرزاق ذو القوة المتين . ومن كمال فطنة العبد ومعرفته : أن يعلم أنه إذا مسه الله بسوء لم يرفعه عنه غيره . وإذا ناله بنعمة لم يرزقه إياها سواه . ويذكر أن الله تعالى أوحى إلى بعض أنبيائه « أدرك لي لطيف الفطنة ، وخفي اللطف ، فإني أحب ذلك . قال : يارب وما لطيف الفطنة ؟ قال : إن وقعت عليك ذبابة فاعلم أني أنا أوقعتها فاسألني أرفعها . قال : وما خفي اللطف ؟ قال : إذا أتتك حبة فاعلم أني أنا ذكركت بها » وقد قال تعالى عن السحرة : (« ١٠٢ : ٢ ») وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) فهو سبحانه وحده الذي يكفي عبده وينصره ويرزقه ويكفوه .

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال : سمعت وهباً يقول : قال الله تعالى في بعض كتبه « بعزتي ، إنه من اعتصم بي ، فإن كادته السموات بمن فيهن ، والأرضون بمن فيهن ، فإني أجعل له من ذلك مخرجاً ، ومن لم يعتصم بي ، فإني أقطع يديه من أسباب السماء وأخسف به من تحت قدميه الأرض ، فأجعله في الهواء ، ثم أكله إلى نفسه ، كفتي لعبدي ملاي ، إذا كان عبدي في طاعتي أعطيه قبل أن يسألني ، وأستجيب له قبل أن يدعوني ، فأنا أعلم بحاجته التي ترفق به منه » قال أحمد : وحدثنا هاشم بن القاسم حدثنا أبو سعيد المؤدب حدثنا من سمع عطاء الخراساني قال : « لقيت وهب بن منبه ؛ وهو يطوف بالبيت ؛ فقلت له : حدثني حديثاً أحفظه عنك في مقامى هذا ، وأوجز ، قال : نعم ، أوحى الله تبارك وتعالى إلى داود : يا داود ، أما وعزتي وعظمتي لا يعتصم بي عبد من عبیدی دون خلقي - أعرف ذلك من نيته - فتكيد السموات السبع ومن فيهن ، والأرضون السبع ومن فيهن إلا جعلت له من بينهن مخرجاً ، أما وعزتي وعظمتي لا يعتصم عبد من عبادي بمخلوق دوني - أعرف ذلك من نيته - إلا قطعت أسباب السماء من يده ، وأسخت الأرض من تحت قدميه ، ثم لا أبالي بأي وادٍ هلك » .

وهذا الوجه أظهر للعامة من الذي قبله . ولهذا خوطبوا به في القرآن أكثر من الأول . ومنه دعت الرسل إلى الوجه الأول . وإذا تدبر اللبيب القرآن وجد الله سبحانه يدعو عباده

بهذا الوجه إلى الوجه الأول ، وهذا الوجه يقتضى التوكل على الله تعالى والاستعانة به ، ودعاء ومسألته دون ما سواه ، ويقتضى أيضاً : محبته وعبادته ، لإحسانه إلى عبده ، وإسباغ نعمه عليه ، فإذا أحبوه وعبدوه وتوكلوا عليه من هذا الوجه دخلوا منه إلى الوجه الأول .
ونظير ذلك : من ينزل به بلاء عظيم ، أو فاقة شديدة ، أو خوف مقلق ، فجعل يدعو الله سبحانه ويتضرع إليه ، حتى يفتح له من لذيذ مناجاته وعظيم الإيمان به ، والإجابة إليه ما هو أحب إليه من تلك الحاجة التي قصدتها أولاً ، ولكنه لم يكن يعرف ذلك أولاً حتى يطلبه ، ويشتاق إليه ، وفي نحو ذلك قال القائل :

جزى الله يوم الرّوع خيراً ، فإنه أرانا على عيالاته أمّ ثابت

أرانا مصونات الحجال ، ولم نكن نراهن إلا عند نعت النواعث

الوجه السادس : أن تعلق العبد بما سوى الله تعالى مَصْرَة عليه ، إذا أخذ منه فوق القدر الزائد على حاجته ، غير مستعين به على طاعته ، فإذا نال من الطعام والشراب والنكاح واللباس فوق حاجته ضره ذلك ، ولو أحب سوى الله ما أحب ، فلا بد أن يسلبه ويفارقه ، فإن أحبه لغير الله فلا بد أن تضره محبته ويعذب بمحبوبه ، إما في الدنيا وإما في الآخرة ، والغالب أنه يعذب به في الدارين ، قال تعالى : (« ٩ : ٣٤ ») وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ « ٣٥ » يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ) ، وقال تعالى : (« ٩ : ٥٥ ») فَلَا تَعْجَبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ) ، ولم يصب من قال : إن الآية على التقديم والتأخير ، كالجرجاني ، حيث قال : ينتظم قوله « في الحياة الدنيا » بعد فصل آخر ليس بموضعه ، على تأويل « فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة » وهذا القول يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما . وهو منقطع ، واختاره قتادة وجماعة ، وكانهم لما أشكل عليهم وجه تعذيبهم بالأموال والأولاد في الدنيا ، وأن سرورهم ولذتهم ونعيمهم بذلك ، فروا إلى التقديم والتأخير .

وأما الذين رأوا أن الآية على وجهها ونظمها فاختلفوا في هذا التعذيب ، فقال الحسن البصرى : يعذبهم بأخذ الزكاة منها والإنفاق في الجهاد ، واختاره ابن جرير ، وأوضحه . فقال : العذاب بها إلزامهم بما أوجب الله عليهم فيها من حقوقه وفرائضه ، إذ كان يؤخذ منه ذلك ،

وهو غير طيب النفس ، ولا راج من الله جزاء ، ولا من الآخذ منه حمداً ولا شكراً ، بل على صغار منه وكره^(١) .

وهذا أيضاً عدول عن المراد بتعذيبهم في الدنيا بها ، وذهب عن مقصود الآية .
وقالت طائفة : تعذيبهم بها أنهم يتعرضون بكفرهم لغنيمة أموالهم ، وسبب أولادهم ، فإن هذا حكم الكافر ، وهم في الباطن كذلك . وهذا أيضاً من جنس ما قبله ، فإن الله سبحانه أقر المنافقين ، وعصم أموالهم وأولادهم بالإسلام الظاهر وتولى سرائرهم ، فلو كان المراد ما ذكره هؤلاء لوقع مراده سبحانه : من غنيمة أموالهم وسبب أولادهم ، فإن الإرادة ههنا كونيّة بمعنى المشيئة ، وما شاء الله كان ولا بد ، وما لم يشأ لم يكن .

والصواب ، والله أعلم ، أن يقال : تعذيبهم بها هو الأمر المشاهد من تعذيب طلاب الدنيا ومحبيها ومؤثريها على الآخرة : بالحرص على تحصيلها ، والتعب العظيم في جمعها ، ومقاساة أنواع المشاق في ذلك ، فلا تجد أتعب من الدنيا أكبرهم ، وهو حريص بجهد على تحصيلها .
والعذاب هنا هو الألم والمشقة والنصب ، كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « السفر قطعة من العذاب^(٢) » وقوله « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه^(٣) » أي يتألم ويتوجع ، لأنه يعاقب بأعمالهم ، وهكذا من الدنيا كلُّهم أو أكبرهم ، كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره من حديث أنس رضي الله عنه « من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه ، وجمع له شمله ، وأنته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه ، وفرّق عليه شمله ، ولم يأت من الدنيا إلا ما قدر له^(٤) » .

ومن أبلغ العذاب في الدنيا : تشتيت الشمل وتفريق القلب ، وكون الفقر نصب عيني العبد لا يفارقه ، ولولا سكرة عشاق الدنيا بجبها لاستغاثوا من هذا العذاب ، على أن أكثرهم

(١) نص عبارة ابن جرير « لا تعجبك يا محمد أموال هؤلاء المنافقين وأولادهم ، فتصلي على أحدهم إذا مات وتقوم على قبره من أجل كثرة ماله وولده فأني إنما أعطيته ما أعطيته من ذلك لأعذبه في الدنيا بالغموم والهجوم بما ألزمه فيها من المؤن والتنفقات والزكوات وما ينوبه فيها من الرزايا والمصيبات » .

(٢) رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة .

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرها عن ابن عمر .

(٤) رواه الترمذي من طريق يزيد الرقاشي عن أنس . ويزيد وثق ولا بأس به في المتابعات . وقد روى مثل هذا الحديث بمعناه قريبا منه عن أبي الدرداء . رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي في الزهد . وعن زيد بن ثابت رواه ابن ماجه ورواه تقات ، والطبراني بإسناد لا بأس به وابن حبان في صحيحه . انظر الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى في باب التفرغ للعبادة .

لا يزال يشكو ويصرخ منه ، وفي الترمذى أيضاً عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « يقول الله تبارك وتعالى : ابن آدم ، تفرغ لعبادتي أملاً صدرك غنى ، وأسُد قفرك ، وإن لا تفعل ملأت يديك شغلا ، ولم أسد قفرك^(١) » وهذا أيضاً من أنواع العذاب ، وهو اشتغال القلب والبدن بتحمل أنكد الدنيا ومحاربة أهلها إياه ، ومقاساة معاداتهم ، كما قال بعض السلف « من أحب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب » ومحب الدنيا لا ينفك من ثلاث : همٌّ لازم ، وتمب دائم ، وحسرة لا تنقضى ، وذلك أن محبتها لا ينال منها شيئاً إلا طمحت نفسه إلى ما فوقه ، كما في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام « لو كان لابن آدم واديان من مال لا بقى لهما ثالثاً^(٢) » وقد مثل عيسى ابن مريم عليه السلام محب الدنيا بشارب الخمر ، كلما ازداد شرباً ازداد عطشاً .

وذكر ابن أبي الدنيا أن الحسن البصرى كتب إلى عمر بن عبدالعزيز « أما بعد : فإن الدنيا دار ظن ، ليست بدار إقامة ، إنما أنزل إليها آدم عليه السلام عقوبة ، فاحذرها يا أمير المؤمنين ، فإن الزاد منها تركها ، والغنى فيها فقرها . لها في كل حين قتيل ، تذلل من أعزها ، وتفقر من جمعها . هي كالسّم يأكله من لا يعرفه ، وهو حَتْفُه ، فكن فيها كاللداوى جراحه ، يحتمى قليلاً ، مخافة ما يكره طويلاً ، ويصبر على شدة الدواء مخافة طول البلاء ، فاحذر هذه الدار الفرارة ، الخداعة الخيالة ، التي قد تزينت بخدعها ، وفتنت بفرورها ، وختلت بآمالها ؛ وتشوفت لخطأها ، فأصبحت كالعروس المجولة ؛ فالعيون إليها ناظرة ، والقلوب عليها والهة ، والنفوس لها عاشقة ، وهي لأزواجها كلهم قاتلة ؛ فعاشق لها قد ظفر منها بجاحته ، فاغتر وطغى ، ونسى المعاد ، فشغل بها لُبّه ، حتى زلّت عنها قدمه ، فعظمت عليها ندامته ، وكثرت حسرته ، واجتمعت عليه سكرات الموت وألمه ، وحسرات الفوت ، وعاشق لم ينل منها بغيته ، فعاش بغضته ، وذهب بكده ، ولم يدرك منها ما طلب ، ولم تسترح نفسه من التعمب ، فخرج بغير

(١) نسخة « أملاً صدرك » وقال الترمذى : حديث حسن . ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه باختصار والحاكم وقال : صحيح الاسناد . والبيهقى في كتاب الزهد .

(٢) روى أحمد والبخار ومسلم والترمذى عن أنس ، وأحمد والبخارى ومسلم عن ابن عباس ، والبخارى عن ابن الزبير . وابن ماجه عن أبي هريرة . وأحمد عن أبي واقد الليثي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو كان لابن آدم واد من مال لا بقى إليه ثانياً ، ولو كان له واديان لا بقى لهما ثالثاً . ولا يلا جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب » .

زاد، وقدم على غير مهاد . فكن أسرّ ماتكون فيها أحذر ماتكون لها ، فإن صاحب الدنيا كلها اطمأن منها إلى سرور أشخصته إلى مكروه ، وُصِل الرخاء منها بالبلاء ، وجُعِل البقاء فيها إلى فناء . سرورها مشوب بالحزن ، أمانها كاذبة ، وآمالها باطلة ، وصفوها كدر ، وعيشها نكد . فلو كان ربنا لم يخبر عنها خبرا ، ولم يضرب لها مثلا ، لكانت قد أيقظت النائم ، ونهت الغافل . فكيف وقد جاء من الله فيها واعظ ، وعنها زاجر ؟ فما لها عند الله قدر ولا وزن ، ولا نظر إليها منذ خلقها . ولقد عرضت على نبينا بمفاتيحها وخزائنها^(١) لا ينقصها عند الله جناح بعوضة ، فأبى أن يقبلها ، كره أن يحب ما أبغض خالقه ، أو يرفع ما وضع مليكه . فزواها عن الصالحين اختيارا ، وبسطها لاعدائه اغترارا . فيظن المغرور بها المقتدر عليها أنه أكرم بها ، ونسى ما صنع الله عز وجل برسوله حين شد الحجر على بطنه .

وقال الحسن أيضاً « إن قوما أكرهوا الدنيا فصلبتهم على الخشب . فأهينوها فأهنا ماتكون إذا أهنتموها » وهذا باب واسع .

وأهل الدنيا وعشاقها أعلم بما يقاسونه من العذاب وأنواع الألم في طلبها . ولما كانت هي أكبر همّ من لا يؤمن بالآخرة ، ولا يرجو لقاء ربه . كان عذابه بها بحسب حرصه عليها ، وشدة اجتهاده في طلبها .

وإذا أردت أن تعرف عذاب أهلها بها فتأمل حال عاشق ، فإن في حب معشوقه ، وكلما رام قربا من معشوقه نأى عنه ، ولا يفي له ويهجره ، ويصل عدوه . فهو مع معشوقه في أنكد عيش . يختار الموت دونه ، فمعشوقه قليل الوفاء ، كثير الجفاء ، كثير الشركاء ، سريع الاستحالة ، عظيم الخيانة ، كثير التلون ، لا يأمن عاشقه معه على نفسه ولا على ماله ، مع أنه لا صبر له عنه ولا يجد عنه سبيلا إلى سآؤة تريحه ، ولا وصال يدوم له ، فلو لم يكن لهذا العاشق عذاب إلا هذا العاجل لكفى به ، فكيف إذا حيل بينه وبين لذاته كلها ، وصار معذبا بنفس ما كان ملتذا به على قدر لذته به ، التي شغلته عن سعيه في طلب زاده ، ومصالح معاده ؟ .

وسنعود إلى تمام الكلام في هذا الباب في باب ذكر علاج مرض القلب بحب الدنيا إن شاء الله تعالى ، إذ المقصود بيان أن من أحب شيئا سوى الله تعالى ، ولم تكن محبته له

(١) يشير إلى حديث « أعطيت مالم يبط أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض -

الحديث » رواه أحمد عن علي رضي الله عنه .

لله تعالى ، ولا لكونه معيناً له على طاعة الله تعالى : عذب به في الدنيا قبل يوم القيامة .
كما قيل :

أنت التتيل بكل من أحببته فاختر لنفسك في الهوى من تصطفي
فإذا كان يومُ المعاد ولي الحكم العدل سبحانه كلَّ حب ما كان يحبه في الدنيا . فكان
معه : إما منعماً أو معذباً . ولهذا « يمثل لصاحب المال ماله شجاعاً أقرع يأخذ بهزيمته - يعني
شذقيه - يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ويصفتح له صفايح من نارٍ يُكوى بها جبينه وجنبه
وظهره ^(١) » وكذلك عاشق الصور إذا اجتمع هو ومعشوقه على غير طاعة الله تعالى جمع الله
بينهما في النار ، وعذب كل منهما بصاحبه . قال تعالى : (« ٤٣ : ٦٧ » الأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ) وأخبر سبحانه أن الذين توادوا في الدنيا على الشرك يكفر
بعضهم ببعض يوم القيامة وَيَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ^(٢) .
فألحج مع محبوه دنيا وأخرى . ولهذا يقول الله تعالى يوم القيامة للخلق « أليس عدلاً مني أن
أولى كل رجل منكم ما كان يتولى في دار الدنيا؟ » وقال صلى الله عليه وسلم « المرء مع من
أحب ^(٣) » وقال الله تعالى : (« ٢٥ : ٢٧ » وَيَوْمَ يَعْزُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي
أُتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا « ٢٨ » يَا وَيْلَتَنَا لَبِيتَنِي لَمْ أُنْتِخَذْ فُلَانًا خَلِيلًا « ٢٩ » لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ
الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَدُولًا) ، وقال تعالى : (« ٣٧ : ٢٢ »
أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ « ٢٢ » مِنْ دُونِ اللَّهِ . فَأَهْدُوهُمْ إِلَى
صِرَاطِ الْجَنَّةِ « ٢٣ » وَقَفَّوهُمْ فِيهِمْ مَسْمُورُونَ « ٢٤ » مَالِكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ ؟) ، قال
عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أزواجهم : أشباههم ونظراؤهم » وقال تعالى : (« ٨١ : ٧ »
وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ) ، فقرن كل شكل إلى شكله ، جعل معه قريباً وزوجاً : البر مع
البر ، والفاجر مع الفاجر .

والمقصود : أن من أحب شيئاً سوى الله عز وجل فالضرر حاصل له بحبوه به : إن وجد
وإن فقد ، فإنه إن فقد عذب بفواته وتألم على قدر تعاق قلبه به ، وإن وجده كان ما يحصل

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة .

(٢) انظر سورة التكبوت آية ٢٥ (ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض . ويلعن بعضكم بعضاً ومأواكم النار
وما لكم من ناصرين) .

(٣) رواه أحمد والبخارى ومسلم عن أنس ، عن ابن مسعود .

له من الألم قبل حصوله ، ومن النكد في حال حصوله ، ومن الحسرة عليه بعد فوته : أضعاف
أضعاف ما في حصوله له من اللذة :

فما في الأرض أشقى من محب وإن وجد الهوى حلو للمذاق
تراه باكياً في كل حال مخافة فرقة ، أو لاشتياق
فيبكي إن نأوا ، شوقاً إليهم ويبكي إن دنوا ، حذر الفراق
تسخن عينه عند التلاق وتسخن عينه عند الفراق

وهذا أمر معلوم بالاستقراء والاعتبار والتجارب ، ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه
وأله وسلم في الحديث الذي رواه الترمذى وغيره « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه »
فذكره : جميع أنواع طاعته ، فكل من كان في طاعته فهو ذا كره له ، وإن لم يتحرك لسانه
بالذكر ، وكل من والاه الله فقد أحبه وقربه ، فاللعنة لا تنال ذلك بوجه ، وهى نائلة كل ما عداه .
الوجه السابع : أن اعتماد العبد على الخلق وتوكله عليه يوجب له الضرر من جهته هو
ولا بد ، عكس ما أمته منه ، فلا بد أن يخذل من الجهة التي قدر أن ينصر منها ، ويذم من
حيث قدر أن يحمده ، وهذا أيضاً كما أنه ثابت بالقرآن والسنة فهو معلوم بالاستقراء والتجارب ،
قال تعالى : (« ١٩ : ٨١ ») وَأَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا « ٨٢ » كَلَّا سَيَكْفُرُونَ
بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا) وقال تعالى : (« ٣٦ : ٧٤ ») وَأَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهَةً
لَعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ « ٧٥ » لَا يَسْتَطِيعُونَ نصرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُحصَرُونَ) أى يفضيئون لهم
ويحاربون ، كما يفضي الجند ويحارب عن أصحابه ، وهم لا يستطيعون نصرهم ، بل هم كل عليهم
وقال تعالى : (« ١١ : ١٠١ ») وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمْ
الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ ، وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ) أى
غير تخسير ، وقال تعالى : (« ٢٦ : ٢١٣ ») فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ
الْمُذَّبِينَ) وقال تعالى (« ١٧ : ٢٢ ») لَا تَجْمَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَمَعَّدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا
فإن المشرك يرجو بشركه النصر تارة ، والحمد والثناء تارة ؛ فأخبر سبحانه أن مقصوده ينعكس
عليه ، ويحصل له الخذلان والدم .

والمقصود : أن هذين الوجهين في الخلق ضدما في الخالق سبحانه . فصلاح القلب

وسعادته وفلاحه في عبادة الله تعالى والاستعانة به ، وهلاكه وشقاؤه وضرره العاجل والآجل في عبادة الخلق والاستعانة به .

الوجه الثامن : أن الله سبحانه غني كريم ، عزيز رحيم . فهو محسن إلى عبده مع غناه عنه ، يريد به الخير ، ويكشف عنه الضر ، لا جلب منفعة إليه من العبد ، ولا لدفع مضرة ، بل رحمة منه وإحسانا . فهو سبحانه لم يخلق خلقه ليتكبر بهم من قلة ، ولا ليعتز بهم من ذلّة ، ولا ليرزقوه ولا لينفعوه ، ولا ليدفعوا عنه ، كما قال تعالى : (« ٥١ : ٥٦ ») وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ « ٥٧ » مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ « ٥٨ » إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) وقال تعالى : (« ١٧ : ١١١ ») وَقُلْ أَخَذُ اللَّهُ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا) فهو سبحانه لا يوالى من يواليه من الذل ، كما يوالى المخلوق المخلوق ، وإنما يوالى أولياءه إحسانا ورحمة ومحبة لهم . وأما العباد فإنهم كما قال تعالى (« ٤٧ : ٣٨ ») وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ) فهم لفقروهم وحاجتهم إنما يحسن بعضهم إلى بعض لحاجته إلى ذلك وانتفاعه به عاجلا أو آجلا . ولولا تصور ذلك النفع لما أحسن إليه . فهو في الحقيقة إنما أراد الإحسان إلى نفسه ، وجعل إحسانه إلى غيره وسيلة وطريقا إلى وصول نفع ذلك الإحسان إليه . فإنه إما أن يحسن إليه لتوقع جزائه في العاجل ، فهو محتاج إلى ذلك الجزاء ، أو معاوضة بإحسانه ، أو لتوقع حمده وشكره ، وهو أيضاً إنما يحسن إليه ليحصل منه ما هو محتاج إليه من الثناء والمدح ، فهو محسن إلى نفسه بإحسانه إلى الغير ، وإما أن يريد الجزاء من الله تعالى في الآخرة ، فهو أيضاً محسن إلى نفسه بذلك ، وإنما أقر جزاءه إلى يوم فقره وفاقته ، فهو غير ملوم في هذا القصد ، فإنه فقير محتاج ، وفقره وحاجته أمر لازم له من لوازم ذاته ، فكأنه أن يحرص على ما ينفعه ولا يعجز عنه ، وقال تعالى : (« ١٧ : ٧ ») إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ) ، وقال : (« ٢٧٢ : ٢ ») وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ) ، وقال تعالى ، فيما رواه عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « يا عبادي إنكم لن تبغوا نفعي فتنفوني ، ولن تبغوا ضري فتضروني ؛ يا عبادي ، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه ^(١) » .

(١) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن أبي ذر رضى الله عنه في حديثه الطويل .

فالمخلوق لا يقصد منفعتك بالقصد الأول ، بل إنما يقصد انتفاعه بك ، والرب تعالى إنما يريد نفعك لا انتفاعه به ، وذلك منفعة محضة لك خالصة من المضرة ، بخلاف إرادة المخلوق نفعك ، فإنه قد يكون فيه مضرة عليك ، ولو بتحمل منته .

فتدبر هذا فإن ملاحظته تمنعك أن ترجو المخلوق أو تعامله دون الله عز وجل ، أو تطلب منه نفعاً ، أو دفماً أو تعلق قلبك به ، فإنه إنما يريد انتفاعه بك لا محض نفعك ، وهذا حال الخلق كلهم بعضهم مع بعض ، وهو حال الولد مع والده ، والزوج مع زوجته . والمملوك مع سيده ، والشريك مع شريكه ، فالسعيد من عاملهم الله تعالى لا لهم ، وأحسن إليهم الله تعالى ، وخاف الله تعالى فيهم ، ولم يخفهم مع الله تعالى ، ورجا الله تعالى بالإحسان إليهم ، ولم يرجهم مع الله ، وأحبهم لحب الله ، ولم يحبهم مع الله تعالى ، كما قال أولياء الله عز وجل : (« ٧٦ : ٩ »)
 إِنَّمَا نُنْفِئُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا .

الوجه التاسع : أن العبد المخلوق لا يعلم مصلحتك حتى يُعرِّفه الله تعالى إياها ، ولا يقدر على تحصيلها لك ، حتى يقدره الله تعالى عليها ، ولا يريد ذلك حتى يخلق الله فيه إرادة ومشية . فعاد الأمر كله لمن ابتداء منه ؛ وهو الذي بيده الخير كله ، وإليه يرجع الأمر كله ، فتعلق القلب بغيره رجاء وخوفاً وتوكلاً وعبودية : ضرر محض ، لا منفعة فيه ، وما يحصل بذلك من المنفعة فهو سبحانه وحده الذي قدرها ويسرها وأوصلها إليك .

الوجه العاشر : أن غالب الخلق إنما يريدون قضاء حاجاتهم منك ، وإن أضر ذلك بدينك ودينك ، فهم إنما غرضهم قضاء حوائجهم ولو بمضرتك ، والرب تبارك وتعالى إنما يريدك لك ، ويريد الإحسان إليك لك لا لمنفعته ، ويريد دفع الضرر عنك ، فكيف تعلق أملك ورجاءك ، وخوفك بغيره ؟ وجماع هذا أن تعلم « أن الخلق كلهم لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا كلهم على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله تعالى عليك ^(١) » قال الله تعالى : (« ٩ : ٥١ ») قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْتَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ .

(١) رواه الترمذى من حديث ابن عباس فى الحديث الذى أوله . « يا غلام احفظ الله يحفظك » .

خاتمة لهذا الباب

لما كان الإنسان ، بل وكل حي متحرك بالإرادة ، لا ينفك عن علم وإرادة وعمل بتلك الإرادة ، وله مراد مطلوب ، وطريق وسبب يوصل إليه ، مُعين عليه ، وتارة يكون السبب منه ، وتارة يكون من خارج منفصل عنه ، وتارة منه ومن الخارج ، فصار الحي مجبولاً على أن يقصد شيئاً ويريده ، ويستعين بشيء ويعتمد عليه في حصول مراده .
 والمراد قسمان : أحدهما : ما هو مراد لنفسه . والثاني : ما هو مراد لغيره .
 والمستعان قسمان ، أحدهما : ما هو مستعان بنفسه ، والثاني : ما هو تبع له وآلة .
 فهذه أربعة أمور : مراد لنفسه ، ومراد لغيره ، ومستعان بنفسه ، ومستعان بكونه آلة ، وتبعاً للمستعان بنفسه .

فلا بد للقلب من مطلوب يطمئن إليه ، وتنتهي إليه محبته . ولا بد له من شيء يتوصل به ، ويستعين به في حصول مطلوبه ، والمستعان مدعو ومستول ، والعبادة والاستعانة كثيراً ما يتلازمان ، فن اعتمد القلب عليه في رزقه ونصره وقعه خضع له ، وذلل له ، وانقاد له وأحبه من هذه الجهة ، وإن لم يحبه لذاته ، لكن قد يغلب عليه حكم الحال حتى يحبه لذاته ، وينسى مقصوده منه ، وأما من أحبه القلب وأراده وقصده فقد لا يستعين به ، ويستعين بغيره عليه ، كمن أحب مالاً أو منصباً أو امرأة ، فإن علم أن محبوبه قادر على تحصيل غرضه استعان به ، فاجتمع له محبته والاستعانة به .

فالأقسام أربعة : محبوب لنفسه وذاته ، مستعان بنفسه . فهذا أعلى الأقسام ، وليس ذلك إلا لله وحده . وكل ماسواه فإنما ينبغى أن يحب تبعاً لمحبته ، ويستعان به لكونه آلة وسبباً (الثاني) محبوب لغيره ومستعان به أيضاً ، كالمحبيب الذي هو قادر على تحصيل غرض محبه (الثالث) محبوب مستعان عليه بغيره (الرابع) مستعان به غير محبوب في نفسه .

فإذا عرف ذلك تبين من أحق هذه الأقسام الأربعة بالعبودية والاستعانة ، وأن محبة غيره واستعانت به إن لم تكن وسيلة إلى محبته واستعانت به ، وإلا كانت مضرة على العبد ، ومفسدتها أعظم من مصلحتها . والله المستعان وعليه التكلان .

الباب السابع

في أن القرآن متضمن لأدوية القلب ؛ وعلاجه من جميع أمراضه

قال الله عز وجل (« ١٠ : ٥٧ ») يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ) وقال تعالى : (« ١٧ : ٨٢ ») وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) وقد تقدم أن جماع أمراض القلب هي أمراض الشبهات والشهوات . والقرآن شفاء للنوعين . فقيه من البينات والبراهين القطعية مايبين الحق من الباطل ، فتزول أمراض الشبه المفسدة للعالم والتصور والإدراك ، بحيث يرى الأشياء على ما هي عليه ، وليس تحت أديم السماء كتاب متضمن للبراهين والآيات على المطالب العالية : من التوحيد، وإثبات الصفات ، وإثبات المعاد والنبوات ، ورد النحل الباطلة والآراء الفاسدة ، مثل القرآن . فإنه كفيلا بذلك كله ، متضمن له على أتم الوجوه وأحسنها ، وأقربها إلى العقول وأفصحها بيانا . فهو الشفاء على الحقيقة من أدواء الشبه والشكوك ؛ ولكن ذلك موقوف على فهمه ومعرفة المراد منه . فمن رزقه الله تعالى ذلك أبصر الحق والباطل عيانا بقلبه ، كما يرى الليل والنهار ، وعلم أن ماعداه من كتب الناس وآرائهم ومعقولاتهم : بين علوم لا ثقة بها ، وإمما هي آراء وتقليد ، وبين ظنون كاذبة لا تغني عن الحق شيئا ، وبين أمور صحيحة لا منفعة للقلب فيها ؛ وبين علوم صحيحة قد وعروا الطريق إلى تحصيلها ، وأطالوا الكلام في إثباتها ، مع قلة نفعها . فهي « لحم جمل غث على رأس جبل وعر ، لا سهل فيرتقى ، ولا سمين فينتقل ^(١) » . وأحسن ما عند المتكلمين وغيرهم فهو في القرآن أصح تقريرا وأحسن تفسيرا ، فليس عندهم إلا التكلف والتطويل والتعقيد ، كما قيل :

لولا التنافس في الدنيا لما وُضعت
كتب التناظر ، لا المغنى ولا العمد
يحللون بزعم منهم عقدا
وبالذئ وضوعه زادت العقد

(١) من وصف المرأة الأولى لزوجها في حديث أم زرع الذي رواه البخارى .

فهم يزعمون أنهم يدفعون بالذمى وضعوه الشبه والشكوك ، والفاضل الذكى يعلم أن الشبه والشكوك زادت بذلك . ومن المحال أن لا يحصل الشفاء والهدى ؛ والعلم واليقين من كتاب الله تعالى وكلام رسوله ، ويحصل من كلام هؤلاء المتحيرين المتشككين الشاكين ، الذين أخبر الواقف على نهايات إقدامهم بما انتهى إليه من مرامهم ، حيث يقول (١) :

« نهاية إقدام العقول عقال وأكثر سعى العالمين ضلال

وأرواحنا في وحشة من جسمنا وحاصل دنيانا أذى ووبال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

لقد تأملت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفى عليلا ، ولا تروى غليلا . ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن ، أقرأ في الاثبات : (« ٢٠ : ٥ » الرِّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي) : (« ٣٥ : ١٠ » إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) وأقرأ في النفي : (« ٤٢ : ١١ » لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (« ٢٠ : ١١٠ » وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عَلِمًا) ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي .

فهذا إنشاده وألفاظه في آخر كتبه . وهو أفضل أهل زمانه على الإطلاق في علم الكلام والفلسفة ، وكلام أمثاله في مثل ذلك كثير جداً قد ذكرناه في كتاب الصواعق (٢) وغيره . وذكرنا قول بعض العارفين بكلام هؤلاء « آخر أمر المتكلمين الشك ، وآخر أمر المتصوفين الشطح » والقرآن يوصلك إلى نفس اليقين في هذه المطالب التي هي أعلى مطالب العباد ، ولذلك أنزله من تكلم به . وجعله شفاء لما في الصدور ، وهدى ورحمة للمؤمنين .

وأما شفاؤه لمرض الشهوات فذلك بما فيه من الحكمة والموعظة الحسنة بالترغيب والترهيب ، والترهيد في الدنيا ، والترغيب في الآخرة ، والأمثال والقصص التي فيها أنواع العبر والاستبصار ، فيرغب القلب السليم إذا أبصر ذلك فيما ينفعه في معاشه ومعاده ، ويرغب عما يضره ، فيصير القلب محبباً للرشد ، مبغضاً للغي . فالقرآن مزيل للأمراض الموجهة للإرادات الفاسدة ، فيصلح القلب ، فتصلح إرادته ، ويعود إلى فطرته التي فطر عليها ، فتصلح أفعاله

(١) هو الفخر الرازى ، قال هذا في غير موضع من كتبه ، مثل كتاب أقسام الذات .

(٢) كتاب الصواعق المرسلة على الجهية والمعتلة . أنفس وأقوى ما ألف في هدم طواغيت الملاحدة ، والتفلسفة والمفتونين بهم من المؤولين والمخرفين للنصوص . وقد طبع مختصره في مكة المكرمة بأمر جلالة الملك العالم العادل الصالح المصلح عبد العزيز آل سعود ، أيده الله بنصره .

الاختيارية الكسبية، كما يعود البدن بصحته وصلاحه إلى الحال الطبيعي، فيصير بحيث لا يقبل إلا الحق، كما أن الطفل لا يقبل إلا اللبن.

وعاد الفتى كالطفل، ليس بقابل سوى المحض شيئا، واستراحت عواذله^(١) فيتغذى القلب من الإيمان والقرآن بما يزيكه ويقويه، ويؤيده ويفرحه، ويسره وينشطه، ويثبت ملكه، كما يتغذى البدن بما ينمي ويقويه. وكل من القلب والبدن محتاج إلى أن يتربى فينمو ويزيد، حتى يكمل ويصلح، فكما أن البدن محتاج إلى أن يزرع بالأغذية المصاحبة له والحمية عما يضره، فلا ينمو إلا بإعطائه ما ينفعه، ومنع ما يضره، فكذلك القلب لا يزرع ولا ينمو. ولا يتم صلاحه إلا بذلك، ولا سبيل له إلى الوصول إلى ذلك إلا من القرآن، وإن وصل إلى شيء منه من غيره فهو نزر يسير، لا يحصل له به تمام المقصود، وكذلك الزرع لا يتم إلا بهذين الأمرين، فحينئذ يقال: زكا الزرع وكل.

ولما كانت حياته ونعيمه لاتم إلا بزرعته وطهارته لم يكن بد من ذكر هذا وهذا، فنقول

الباب الثامن

في زكاة القلب

الزكاة في اللغة: هي النماء والزيادة في الصلاح، وكالشيء، يقال: زكا الشيء إذا نما، قال الله تعالى: ((٩: ١٠٣)) «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» فجمع بين الأمرين: الطهارة والزكاة، لتلازمهما. فإن نجاسة الفواحش والمعاصي في القلب بمنزلة الأخلاط الرديئة في البدن، وبمنزلة الدغل في الزرع، وبمنزلة الخبث في الذهب والفضة والنحاس والحديد، فكما أن البدن إذا استفرغ من الأخلاط الرديئة تخلصت القوة الطبيعية منها فاستراحت، نعملت عملها بلا معوق ولا مانع، فما البدن، فكذلك القلب إذا تخلص من الذنوب بالتوبة فقد استفرغ من تخليطه، فتخلصت قوة القلب وإرادته للخير، فاستراح

(١) المحض: اللبن الخالص

من تلك الجواذب الفاسدة والمواد الرديئة : زكا ونما ، وقوى واشتد ، وجلس على سرير ملكه ، ونفذ حكمه في رعيته ، فسمعت له وأطاعت . فلا سبيل له إلى زكائه إلا بعد طهارته كما قال تعالى : (« ٢٤ : ٣٠ ») قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) فجعل الزكاة بعد غض البصر وحفظ الفرج . ولهذا كان غض البصر عن المحارم يوجب ثلاث فوائد ، عظيمة الخطر جليلة القدر : إحداهما : حلاوة الإيمان ولذته ، التي هي أحلى وأطيب وألذ مما صرف بصره عنه وتركه لله تعالى . فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله عز وجل خيراً منه ، والنفس مولعة بحب النظر إلى الصور الجميلة ، والعين رائد القلب . فبيعت رائده لنظر ما هناك ، فإذا أخبره بحسن المنظور إليه وجهاله ، تحرك اشتياقاً إليه ، وكثيراً ما يتعب ويتعب رسوله ورائده ؛ كما قيل :

وكنت متى أرسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر عليه ، ولا عن بعضه أنت صابر

فإذا كَفَّ الرائد عن الكشف والمطالعة استراح القلب من كلفة الطلب والإرادة ، فمن أطلق لحظاته دامت حسراته . فإن النظر يولد المحبة . فتبدأ علاقة يتعلق بها القلب بالمنظور إليه . ثم تقوى فتصير صباية . ينصبُ إليه القلب بكلية . ثم تقوى فتصير غراماً يازم القلب . كلزوم الغريم الذي لا يفارق غريمه . ثم يقوى فيصير عشقا . وهو الحب المفرط . ثم يقوى فيصير شغفا . وهو الحب الذي قد وصل إلى شغاف القلب وداخله . ثم يقوى فيصير تَنَبُّهاً . والتتيم التعبد ومنه تيمه الحب إذا عبده . وتيم الله عبداً . فيصير القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون هو عبداً له . وهذا كله جنابة النظر . فحينئذ يقع القلب في الأسر فيصير أسيراً بعد أن كان ملكاً ، ومسجوناً بعد أن كان مطلقاً . يتظلم من الطرف ويشكوه . والطرف يقول : أنا رائدك ورسولك ، وأنت بعثتني . وهذا إنما تبثلي به القلوب الفارغة من حب الله والإخلاص له ، فإن القلب لا بدله من التعلق بمحبوب . فمن لم يكن الله وحده محبوبه وإلهه ومعبوده فلا بد أن يتعبد قلبه لغيره . قال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام : (« ١٢ : ٢٤ ») كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) فامرأة العزيز لما كانت مشركة وقعت فيما وقعت فيه ، مع كونها ذات زوج ، ويوسف عليه السلام لما كان مخلصاً لله تعالى نجا من ذلك مع كونه شاباً عزباً غريباً مملوكاً .

(الفائدة الثانية) في غرض البصر : نور القلب وصحة الفراسة . قال أبو شجاع الكرماني : « من عمر ظاهره باتباع السنة ، وباطنه بدوام المراقبة ، وكف نفسه عن الشهوات ، وغض بصره عن المحارم ، واعتاد أكل الحلال لم تخطيء له فراسة » وقد ذكر الله سبحانه قصة قوم لوط وما ابتلوا به ، ثم قال بعد ذلك (« ١٥ : ٧٥ ») « إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ » ، وهم المتفرسون الذين سلموا من النظر المحرم والفاحشة ، وقال تعالى عقيب أمره للمؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم (« ٢٤ : ٣٥ ») « اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » .

وسر هذا : أن الجزاء من جنس العمل . فمن غضَّ بصره عما حرم الله عز وجل عليه عوضه الله تعالى من جنسه ما هو خير منه ؛ فكما أمسك نور بصره عن المحرمات أطلق الله نور بصيرته وقلبه ، فرأى به ما لم يره من أطلق بصره ولم يغضه عن محارم الله تعالى . وهذا أمر يحسه الإنسان من نفسه . فإن القلب كالمرآة ، والهوى كالصدأ فيها . فإذا خلصت المرآة من الصدأ انطبعت فيها صور الحقائق كما هي عليه . وإذا صدأت لم تنطبع فيها صور المعلومات . فيكون علمه وكلامه من باب الخرص والظنون .

(الفائدة الثالثة) قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيعطيه الله تعالى بقوته سلطان النصره ، كما أعطاه بنوره سلطان الحججة ، فيجمع له بين السلطانيين ، ويهرب الشيطان منه ، كما في الأثر « إن الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله » ولهذا يوجد في المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهاتها ما جعله الله لمن عصاه ، فإنه سبحانه جعل العز لمن أطاعه والذل لمن عصاه . قال تعالى : (« ٦٣ : ٨ ») « وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ » وقال تعالى : (« ٣ : ١٣٩ ») « وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » وقال تعالى : (« ٣٥ : ١٠ ») « مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا » أي من كان يطالب العزة فيطلبها بطاعة الله : بالكلم الطيب ، والعمل الصالح . وقال بعض السلف « الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ولا يجذبونه إلا في طاعة الله » وقال الحسن « وإن هملجت بهم البراذين ، وطقطقت بهم البغال إنَّ ذل المعصية لفي قلوبهم ، أبا الله عز وجل إلا أن يُذلَّ من عصاه ، وذلك أن من أطاع الله تعالى فقد والا . ولا يذل من والا ربه ، كما في دعاء القنوت « إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ^(١) » .

(١) دعاء القنوت رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما . قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الجوراء السعدي واسمه ربيعة ابن شيبان . ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئاً أحسن من هذا . اهـ وانظر التعليق على المنتقى (١ : ٥٣٤ رقم : ١٢١٣) .

والمقصود : أن زكاة القلب موقوفة على طهارته ، كما أن زكاة البدن موقوفة على استفراغه من أخلاطه الرديئة الفاسدة ، قال تعالى : (« ٢٤ : ٢١ ») « وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّيٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ») ، ذكر ذلك سبحانه عقيب تحريم الزنا والقذف ونكاح الزانية ، فدل على أن التزكى هو باجتناب ذلك ، وكذلك قوله تعالى في الاستئذان على أهل البيوت (« ٢٤ : ٢٨ ») « وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَأرجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ») فإنهم إذا أمروا بالرجوع لئلا يطلعوا على عورة لم يجب صاحب المنزل أن يُطلع عليها كان ذلك أزكى لهم ، كما أن ردّ البصر وغيضه أزكى لصاحبه ، وقال تعالى : (« ٨٧ : ١٤ ») « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَىٰ » « ١٥ ») « وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ») ، وقال تعالى عن موسى عليه السلام في خطابه لفرعون (« ٧٩ : ١٨ ») « هَلْ لَكَ إِلَىٰ أَنْ تَزَكَىٰ ؟ » وقال تعالى : (« ٤١ : ٦ ») « وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ») ، قال أكثر المفسرين من السلف ومن بعدهم : هي التوحيد : شهادة أن لا إله إلا الله ، والإيمان الندى به يزكو القلب ، فإنه يتضمن نفي إلهية ما سوى الحق من القلب ، وذلك طهارته ، وإثبات إلهيته سبحانه ، وهو أصل كل زكاة ونماء ، فإن التزكى - وإن كان أصله النماء والزيادة والبركة - فإنه إنما يحصل بإزالة الشر . فهذا صار التزكى ينتظم الأمرين جميعاً . فأصل ما تزكو به القلوب والأرواح : هو التوحيد ، والتزكية جعل الشيء زكياً ، إما في ذاته ، وإما في الاعتقاد والخبر عنه ، كما يقال : عدلته وفسقته ، إذا جعلته كذلك في الخارج ، أو في الاعتقاد والخبر ، وعلى هذا فقوله تعالى : (« ٥٣ : ٣٢ ») « فَلَا تَزَكُوا أَنْفُسَكُمْ ») هو على غير معنى : (« ٩١ : ٩ ») « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ») أى لا تخبروا بزكاتها وتقولوا : نحن زا كون صالحون مُتَّقُونَ ، ولهذا قال عقيب ذلك : (« ٣٣ ») « هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ » . وكان اسم « زينب » « بَرَّة » فقال « تزكى نفسها » فسمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « زينب ^(١) » وقال : « الله أعلم بأهل البر منكم » وكذلك قوله : (« ٤ : ٤٩ »)

(١) هي زينب بنت جحش ، أمها أميمة بنت عبدالمطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي التي أنزل الله في شأنها وشأن زوجها زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيات من سورة الأحزاب ٣٦-٤٠ .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ (أى يعتقدون زكاهها ويخبرون به ، كما يزكى المزكى الشاهد ، فيقول عن نفسه ما يقول المزكى فيه ، ثم قال الله تعالى : (بَلِ اللَّهُ يَزْكِي مَنْ يَشَاءُ) أى هو الذى يجعله زاكياً ، ويخبر بزكاته ، وهذا بخلاف قوله : (« ٩١ : ٩ ») قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (فإنه من باب قوله : (« ٧٩ : ١٨ ») هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى ؟) أى تعمل بطاعة الله تعالى ، فتصير زاكياً ، ومثله قوله : (« ٨٧ : ١٤ ») قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى .

وقد اختلف فى الضمير المرفوع فى قوله : (زكاهها) فقيل : هو الله . أى أفلحت نفس زكاهها الله عز وجل ، وخابت نفس دساها ، وقيل : إن الضمير يعود على فاعل (أفلح) ، وهو « مَنْ » سواء كانت موصولة أو موصوفة ، فإن الضمير لو عاد على الله سبحانه لقال : قد أفلح من زكاه وقد خاب من دساها . والأولون يقولون « من » وإن كان لفظها مذكراً فإذا وقعت على مؤنث جاز إعادة الضمير عليها بلفظ المؤنث ، مراعاة للمعنى ، و بلفظ المذكر مراعاة للفظ ، وكلاهما من الكلام الفصيح ، وقد وقع فى القرآن اعتبار لفظها ومعناها ، فالأول كقوله : (« ٦ : ٢٥ ») وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ (فأفرد الضمير ، والثانى كقوله : (« ١٠ : ٤٢ ») وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ) .

قال المرجحون للقول الأول : يدل على صحة قولنا : مارواه أهل السنن من حديث ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت « أتيت ليلة ، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رب أعط نفسي تقواها ، وزكاهها ، أنت خير من زكاهها ، أنت وليها ومولاها » فهذا الدعاء كالتفسير لهذه الآية ، وأن الله تعالى هو الذى يزكى النفوس فتصير زاكية ، فالله هو المزكى ، والعبد هو المنزكى . والفرق بينهما فرق ما بين الفاعل والمطواع قالوا : والذى جاء فى القرآن من إضافة الزكاة إلى العبد إنما هو بالمعنى الثانى ، دون الأول . كقوله : (« ٨٧ : ١٤ ») قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (وقوله : (« ٧٩ : ١٨ ») هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى ؟) أى تقبل تزكية الله تعالى لك ، فتزكَّى ؟ قالوا : وهذا هو الحق . فإنه لا يفلح إلا من زكاه الله تعالى قالوا : وهذا اختيار ترجمان القرآن ابن عباس ، فإنه قال فى رواية على بن أبى طلحة وعطاء والكلبي « قد أفلح من زكى الله تعالى نفسه ^(١) » وقال ابن زيد « قد أفلح من زكى الله نفسه »

واختاره ابن جرير: قالوا: ويشهد لهذا القول أيضاً قوله في أول السورة (« ٩١ : ٨ ») فَأَلْفَحْهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا) . قالوا: وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى أخبر أنه خالق النفس وصفاتها وذلك هو معنى التسوية .

قال أصحاب القول الآخر: ظاهر الكلام ونظمه الصحيح: يقتضى أن يعود الضمير على « من » أى أفلح من زكى نفسه . هذا هو المفهوم المتبادر إلى الفهم ، بل لا يكاد يفهم غيره ، كما إذا قلت: هذه جارية قد ربح من اشتراها . وصلاة قد سعد من صلاحها ، وضالة قد خاب من آواها . ونظائر ذلك .

قالوا: والنفس مؤنثة ، فلو عاد الضمير على الله سبحانه لكان وجه الكلام: قد أفلحت نفس زكاه ، أو أفلحت من زكاه ، لوقوع « من » على النفس . قالوا: وإن جاز تفرغ الفعل من التاء لأجل لفظ « من » كما تقول: قد أفلح من قامت منكن ، فذاك حيث لا يقع اشتباه والتباس . فإذا وقع الاشتباه لم يكن بد من ذكر ما يزيله .

قالوا: و « من » موصولة بمعنى الذى . ولوقيل: قد أفلح الذى زكاه الله لم يكن جائزاً ، لعود الضمير المؤنث على الذى . وهو مذكر . قالوا: وهو سبحانه قصد نسبة الفلاح إلى صاحب النفس إذا زكى نفسه . ولهذا فرغ الفعل من التاء ، وأتى بـ « من » التى هى بمعنى الذى . وهذا الذى عليه جمهور المفسرين ، حتى أصحاب ابن عباس رضى الله عنهما . وقال قتادة: (قد أفلح من زكاه) « من عمل خيراً زكاه بطاعة الله عز وجل » وقال أيضاً: « قد أفلح من زكى نفسه بعمل صالح » وقال الحسن: « قد أفلح من زكى نفسه فأصلحها وحملها على طاعة الله تعالى ، وقد خاب من أهلكتها وحملها على معصية الله تعالى » قال ابن قتيبة: « يريد أفلح من زكى نفسه ، أى نماها وأعلاها بالطاعة والبر والصدقة ، واصطناع المعروف (وقد خاب من دسها) أى نقصها وأخفاها بترك عمل البر وركوب المعاصى » . والفاجر أبداً خفى المسكن ، زمن الروءة ، غامض الشخص ، ناكس الرأس . فترتكب الفواحش قد دس نفسه وقمعها ، ومصطنع المعروف قد شهر نفسه ورفعها . وكانت أجواد العرب تنزل الرثى ويقاع الأرض

ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قول الله عز وجل: « قد أفلح من زكاه » قال النبي صلى الله عليه وسلم: « أفلحت نفس زكاه الله عز وجل » . ورواه ابن أبي حاتم من حديث أبي مالك به . وجوب هذا هو ابن سعيد متروك . والضحاك لم يلق ابن عباس .

لتشهر أما كتبها للمُعْتَمِدِينَ . وتوقد النيران في الليل للطارقين . وكانت اللثام تنزل الأوجاج والأطراف والأهضام^(١) ، لتخفي أما كتبها على الطالبين ، فأولئك أعلاوا أنفسهم وزكوها ، وهؤلاء أخفوا أنفسهم ودسوها . وأنشد :

وبواب بيتك في معلم رحيب المباءة والمسرح
كفيت العفاة طلاب القرى ونبح الكلاب لمستنبح

فهذان قولان مشهوران في الآية .

وفيها قول ثالث : أن المعنى : خاب من دس نفسه مع الصالحين وليس منهم ، حكاة الواحدى ، قال : ومعنى هذا : أنه أخفى نفسه في الصالحين ، يُرَى الناس أنه منهم وهو منطوي على غير ما ينطوى عليه الصالحون .

وهذا - وإن كان حقا في نفسه - لكن في كونه هو المراد بالآية نظر ، وإنما يدخل في الآية بطريق العموم . فإن الذى يدس نفسه بالفجور إذا خالط أهل الخير دس نفسه فيهم . والله تعالى أعلم .

الباب التاسع

في طهارة القلب من أدرانته وأنجاسه

هذا الباب ، وإن كان داخلا فيما قبله ، كما بينا أن الزكاة لا تحصل إلا بالطهارة ، ولكننا أفردناه بالذكر لبيان معنى طهارته ، وشدة الحاجة إليها ، ودلالة القرآن والسنة عليها . قال الله تعالى (« ٧٤ : ١ ») يَا أَيُّهَا الْمُدْمِرُ « ٢ » قُمْ فَأَنْذِرْ « ٣ » وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ « ٤ » وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) وقال تعالى : (« ٥ : ٤١ ») أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ . لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وجمهور المفسرين من السلف ومن بعدهم على أن المراد بالثياب ههنا القلب ، والمراد بالطهارة إصلاح الأعمال والأخلاق .

(١) الرابية : ما ارتفع من الأرض . و « يفاع » كسحاب : التل . والمعنى : الضيف ، وكل طالب فضل أو رزق . والولجة - بفتح اللام - : كهف يستتر فيه السارة من مطر وغيره ، والهضبة بفتح الهاء وكسرهما - المطنن من الأرض وبطن الوادى .

قال الواحدي : اختلف المفسرون في معناه ، فروى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « يعني من الإثم ، ومما كانت الجاهلية تميزه » وهذا قول قتادة ومجاهد ، قالوا « نفسك فطهرها من الذنب » ونحوه قول الشعبي وإبراهيم والضحاك والزهرى . وعلى هذا القول : « الثياب » عبارة عن النفس ، والعرب تكفي بالثياب عن النفس . ومنه قول الشَّامِخ :

رموها بأثواب خفاف ، فلا ترى لها شَبْها إلا النعام المنفرا

رموها بمعنى الركاب^(١) بأبدانهم . وقال عنتره :

فشككت بالرمح الأصب ثيابه ليس الكريم على القفى بمخرم

يعنى نفسه .

وقال في رواية السكبي : يعنى لاتغدر ، فتكون غادرا دنس الثياب . وقال سعيد بن جبير : « كان الرجل إذا كان غادراً قيل : دنس الثياب ، وخبث الثياب » وقال عكرمة : « لاتلبس ثوبك على معصية ، ولا على فُجْرَة » وروى ذلك عن ابن عباس ، واحتج بقول الشاعر :

وإني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ، ولا من خزية أتقنع^(٢)

وهذا المعنى أراد من قال في هذه الآية « وعملك فأصلح » وهو قول أبي رزين ورواية منصور عن مجاهد وأبي روق ، وقال السدي : « يقال للرجل إذا كان صالحاً : إنه لظاهر الثياب ، وإذا كان فاجراً : إنه لخبث الثياب » قال الشاعر :

لأهم إن عامر بن جهم أوذم حجاً في ثياب دُسم^(٣)

يعنى أنه متدنس بالخطايا ، وكما وصفوا الغادر الفاجر بدنس الثوب ووصفوا الصالح بطهارة

الثوب ، قال امرؤ القيس :

* ثياب بني عوف طهارى نقيّة *
* ثياب بني عوف طهارى نقيّة *

يريد أنهم لا يندرون ، بل يفون ، وقال الحسن : « خلقت حسنة » ، وهذا قول القرطبي ، وعلى هذا : الثياب عبارة عن الخلق ، لأن خلق الإنسان يشتمل على أحواله اشتمال ثيابه على نفسه .

(١) وفي نسخة « يعنى الإبل » .

(٢) الذى فى تفسير ابن جرير « ولا من عذرة أتضع » وسمى الشاعر : غيلان بن سلة .

(٣) أو ذم الحج : أوجه على نفسه . والدسم : جمع دسم ، أى دنس ، يقول : أحرم بالحج وهو متلطم بالذنوب .

وروى العوفي عن ابن عباس في هذه الآية « لا تكن ثيابك التي تلبس من مكسب غير طيب » والمعنى طهرها من أن تكون مغصوبة ، أو من وجه لا يحل اتخاذها منه ، وروى عن سعيد بن جبير : « وقلبك . ونبئتك فطهر » وقال أبو العباس : الثياب اللباس ، ويقال : القلب ، وعلى هذا ينشد :

* فسألني ثيابي من ثيابك تنسلي ^(١) *

وذهب بعضهم في تفسير هذه الآية إلى ظاهرها ، وقال : إنه أمر بتطهير ثيابه من النجاسات التي لا تجوز معها الصلاة ، وهو قول ابن سيرين ، وابن زيد . وذكر أبو إسحاق : « وثيابك فقصر » ، قال : لأن تقصير الثوب أبعد من النجاسة ، فإنه إذا انجز على الأرض لم يؤمن أن يصيبه ما ينجسه ، وهذا قول طاوس . وقال ابن عرفة « معناه : نساءك طهرهن » وقد يكنى عن النساء بالثياب والملبس . قال تعالى : (« ٢ : ١٨٧ ») « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ » ، ويكنى عنهن بالإزار ، ومنه قول الشاعر :

ألا أبلغ أبا حفص رسولا فدى لك من أخي ثقة : إزارى

أى أهلى ، ومنه قول البراء بن معرور للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة العقبة ، « لَتَمَنَّعَنَّكَ مِمَّا تَمْنَعُ مِنْهُ أُرُرْنَا ^(٢) » أى نساءنا

قلت : الآية تعم هذا كله ، وتدل عليه بطريق التنبيه واللزم ، إن لم تتناول ذلك لفظاً فإن المأمور به إن كان طهارة القلب ، فطهارة الثوب وطيب مكسبه تكميل لذلك ، فإن خبث الملابس يُكسبُ القلب هيئة خبيثة ، كما أن خبث الطعام يكسبه ذلك ، ولذلك حرم لبس جلود النور والسباع بنهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك في عدة أحاديث صحاح ^(٣) لا معارض لها ، لما تُكسب القلب من الهيئة المشابهة لتلك الحيوانات ، فإن الملابس

(١) السل : انتزاع الشيء وإخراجه في رفق . والشعر لامرئ القيس .

(٢) رواه ابن إسحاق في السيرة عن كعب بن مالك في حديث بيعة العقبة الطويل .

(٣) روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي المليح بن أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن جلود السباع » ورواه الترمذي وزاد « أن تفرش » وروى أحمد وأبو داود عن معاوية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود النور » ، أن يركب عليها » وروى أبو داود والنسائي عن معاوية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها » .

الظاهرة تسرى إلى الباطن ، ولذلك حرم لبس الحرير والذهب على الذكور^(١) لما يكتسب القلب من الهيئة التي تكون لمن ذلك لبسه من النساء وأهل الفخر والخيلاء .
والمقصود : أن طهارة الثوب وكونه من مكسب طيب هو من تمام طهارة القلب وكالها ، فإن كان المأمور به ذلك فهو وسيلة مقصودة لغيرها ، فالمقصود لنفسه أولى أن يكون مأموراً به وإن كان المأمور به طهارة القلب وتزكية النفس ، فلا يتم إلا بذلك ، فتبين دلالة القرآن على هذا وهذا .

وقوله : (« ٥ : ٤١ ») أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ) عقيب قوله : (سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْرَفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ) مما يدل على أن العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله أ كسبه ذلك تحريفاً للحق عن مواضعه ، فإنه إذا قبل الباطل أحبه ورضيه ، فإذا جاء الحق بخلافه ردّه وكذبه إن قدر على ذلك ، وإلا حرّفه ، كما تصنع الجهمية آيات الصفات وأحاديثها ، يردّون هذه بالتأويل الذي هو تكذيب بحقائقها ، وهذه بكونها أخبار آحاد لا يجوز الاعتماد عليها في باب معرفة الله تعالى وأسمائه وصفاته . فهؤلاء وإخوانهم من الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ، فإنها لو طهرت لما أعرضت عن الحق ، وتعوضت بالباطل عن كلام الله تعالى ورسوله ، كما أن المنحرفين من أهل الإرادة لما لم تطهر قلوبهم تعوضوا بالسماع الشيطاني عن السماع القرآني الإيماني . قال عثمان بن عفان رضى الله عنه : « لو طهرت قلوبنا لما شبت من كلام الله » .

فالقلب الطاهر - لكامل حياته ونوره وتخلصه من الأدران والخبائث - لا يشبع من القرآن ، ولا يتغذى إلا بحقائقه . ولا يتداوى إلا بأدويته ، بخلاف القلب الذي لم يطهره الله تعالى ، فإنه يتغذى من الأغذية التي تناسبه ، بحسب ما فيه من النجاسة . فإن القلب النجس كالبدن العليل المريض ، لا تلاءمه الأغذية التي تلاءم الصحيح .

ودلت الآية على أن طهارة القلب موقوفة على إرادة الله تعالى ، وأنه سبحانه لما لم يرد أن يطهر قلوب القائلين بالباطل ، المحرفين للحق ، لم يحصل لها الطهارة .

(١) روى البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تلبس الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وكذلك رواه من حديث أنس باللفظ . « فلن يلبسه في الآخرة » .

ولا يصح أن تفسر الإرادة ههنا بالإرادة الدينية ، وهي الأمر والحجة ، فانه سبحانه قد أراد ذلك لهم أمراً ومحبة ، ولم يرده منهم كونا . فأراد الطهارة لهم وأمرهم بها ، ولم يرد وقوعها منهم ، لما له في ذلك من الحكمة التي فواتها أكره إليه من فوات الطهارة منهم .
وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير في القدر^(١) .

ودلت الآية على أن من لم يطهر الله قلبه فلا بد أن يناله الخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة ، بحسب نجاسة قلبه وخبثه . ولهذا حرّم الله سبحانه الجنة على من في قلبه نجاسة وخبث ، ولا يدخلها إلا بعد طيبه وطهره . فإنها دار الطيبين . ولهذا يقال لهم (« ٣٩ : ٧٣ ») طَبِّئْتُمْ فَأَدْخَلُوهُمْ خَالِدِينَ) أى ادخلوها بسبب طيبكم . والبشارة عند الموت هو لاء دون غيرهم ، كما قال تعالى : (« ١٦ : ٣٢ ») الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) فالجنة لا يدخلها خبيث ، ولا من فيه شيء من الخبث . فمن تطهر في الدنيا واتق الله طاهراً من نجاساته دخلها بغير معوق ، ومن لم يتطهر في الدنيا فإن كانت نجاسته عينية ، كالكافر ، لم يدخلها بحال . وإن كانت نجاسته كسبية عارضة دخلها بعدما يتطهر في النار من تلك النجاسة ، ثم لا يخرج منها ، حتى إن أهل الإيمان إذا جازوا الصراط حُبِسوا على قنطرة بين الجنة والنار ، فَيُهَدَّبُونَ وَيُنَقَّونَ من بقايا بقيت عليهم ، قَصَّرت بهم عن الجنة ، ولم توجب لهم دخول النار ، حتى إذا هُدِّبُوا ونُقِّوا أُذِنَ لهم في دخول الجنة .

والله سبحانه بحكمته جعل الدخول عليه موقوفاً على الطهارة ، فلا يدخل المصلى عليه حتى يتطهر . وكذلك جعل الدخول إلى جنته موقوفاً على الطيب والطهارة ، فلا يدخلها إلا طيب طاهر . فهما طهارتان : طهارة البدن ، وطهارة القلب . ولهذا شرع للمتوضئ أن يقول عقيب وضوئه « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم اجعلني من التَّوَّابِينَ واجماني من المتطهرين^(٢) » فطهارة القلب بالتوبة ، وطهارة البدن بالماء . فلما اجتمع له الطهران صلح للدخول على الله تعالى ، والوقوف بين يديه ومناجاته .

(١) هو كتاب شفاء العليل في القضاء والقدر والتعليل . طبعه السيد أمين الخانجي سنة ١٣٢٠ .
(٢) روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » . وزاد الترمذي « اللهم اجعلني من التَّوَّابِينَ واجماني من المتطهرين » .

وسألت شيخ الإسلام^(١) عن معنى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم طهرنى من خطاياى بالماء والتلج والبرد^(٢) » كيف يظهر الخطايا بذلك ؟ وما فائدة التخصيص بذلك ؟ وقوله فى لفظ آخر « والماء البارد » والحارُّ أبلغ فى الإلقاء ؟

فقال : الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفا ، فيرتقى القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه ، فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذى يمد النار ويوقدها ، ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القاب وضعفه ، والماء يغسل الخبث ويطفىء النار ، فإن كان بارداً أورث الجسم صلابة وقوة ، فإن كان معه تلج وبرد كان أقوى فى التبريد وصلابة الجسم وشدته ، فكان أذهب لأثر الخطايا . هذا معنى كلامه ، وهو محتاج إلى مزيد بيان وشرح .

فاعلم أن ههنا أربعة أمور : أمران حسيان ، وأمران معنويان . فالنجاسة التى تزول بالماء هى ومزيلها حسيان ، وأثر الخطايا التى تزول بالتوبة والاستغفار هى ومزيلها معنويان ، وصلاح القلب وحياته ونعيمه لا يتم إلا بهذا وهذا . فذكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كل شرط قسماً نبه به على القسم الآخر . فتضمن كلامه الأقسام الأربعة فى غاية الاختصار ، وحسن البيان . كما فى حديث الدعاء بعد الوضوء « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » فإنه يتضمن ذكر الأقسام الأربعة . ومن كمال بيانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وتحقيقه لما يخبر به ، ويأمر به : تمثيله الأمر المطلوب المعنوى بالأمر المحسوس . وهذا كثير فى كلامه ، كقوله فى حديث على بن أبى طالب « سل الله الهدى والسداد ، وأفكر بالهدى هدايتك الطريق ، وبالسداد سداد السهم » إذ هذا من أبلغ التعليم والنصح ، حيث أمره أن يذكر إذا سأل الله الهدى إلى طريق رضاه وجنته : كونه مسافراً ، وقد ضل عن الطريق ، ولا يدرى أين يتوجه ، فطلع له رجل خبير بالطريق عالم بها ، فسأله أن يده له على

(١) هو شيخ الإسلام تقي الدين إمام عصره وحجة الله على خلقه القائم لله بالدعوة جاهداً مجاهداً صابراً محتسباً : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرائى المولود سنة ٦٦١ هـ والمتوفى بقلعة دمشق محبوساً ظالماً لقوله الحق لإرضاء الله ، وإغضاباً للأئمة البدعة فى سنة ٧٢٣ هـ .

(٢) روى الإمام أحمد ومالك فى الموطأ والبخارى ومسلم وأصحاب السنن ، إلا الترمذى ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة ، قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمى ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم تقنى من خطاياى كما تقنى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والتلج والبرد » .

الطريق ، فهكذا شأن طريق الآخرة ، تمثيلاً لها بالطريق المحسوس للمسافر . وحاجة المسافر إلى الله سبحانه : إلى أن يهديه تلك الطريق ، أعظم من حاجة المسافر إلى بلد إلى من يده على الطريق الموصل إليها . وكذلك السداد - وهو إصابة القصد قولاً وعملاً - فمثل مثل رامي السهم ، إذا وقع سهمه في نفس الشيء الذي رماه ، فقد سدد سهمه وأصاب ، ولم يقع باطلاً ، فهكذا المصيب للحق في قوله وعمله بمنزلة المصيب في رميه . وكثيراً ما يقرن في القرآن هذا وهذا . فمنه قوله تعالى : (« ٢ : ١٩٧ » وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) أمر الحاج بأن يتزودوا لسفرهم ، ولا يسافروا بغير زاد ، ثم نبههم على زاد سفر الآخرة ، وهو التقوى . فكأنه لا يصل المسافر إلى مقصده إلا بزاد يُبلغه إياه ، فكذلك المسافر إلى الله تعالى والدار الآخرة لا يصل إلا بزاد من التقوى ، فجمع بين الزادين ، ومنه قوله تعالى : (« ٧ : ٢٦ » يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ) فجمع بين الزينتين : زينة البدن باللباس ، وزينة القلب بالتقوى ، زينة الظاهر والباطن ، وكالظاهر والباطن ، ومنه قوله تعالى : (« ٢٠ : ١٢٣ » فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى) فنفى عنه الضلال ، الذي هو عذاب القلب والروح ، والشقاء الذي هو عذاب البدن والروح أيضاً ، فهو منع القلب والبدن بالهدى والفلاح ، ومنه قول امرأة العزيز عن يوسف عليه السلام لما أرته النسوة اللامعات لها في حبه : (« ١٢ : ٣٢ » فَذَلِكَ الَّذِي لُمْتُنِّي فِيهِ) ، فأرتهن جماله الظاهر . ثم قالت : (وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ) فأخبرت عن جماله الباطن بعفته ، فأخبرتهن بجمال باطنه ، وأرتهن جمال ظاهره .

ففيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله « اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد » على شدة حاجة البدن والقلب إلى ما يظهرهما ويبردهما ويقويهما ، وتضمن دعاؤه سؤال هذا وهذا ، والله تعالى أعلم .

وقريب من هذا : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كان إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك^(١) » وفي هذا من السر - والله أعلم - أن النجس يُثقل البدن ويؤذيه باحتباسه ، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه ، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب ، فحمد الله عند خروجه

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها .

على خلاصه من هذا المؤذى لبدنه ، وخفة البدن وراحته ، وسأل أن يخلصه من المؤذى الآخر ويريح قلبه منه ويخففه .

وأسرار كلماته وأدعيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فوق ما يخطر بالبال .

فصل فيما في الشرك والزنا واللواطه من الخبث

وقد وسم الله سبحانه الشرك والزنا واللواطه بالنجاسة والخبث في كتابه دون سائر الذنوب وإن كانت مشتملة على ذلك ، لكن الذى وقع فى القرآن قوله تعالى : (« ٢٨ : ٩ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) ، وقوله تعالى فى حق اللوطية : (« ٢١ : ٧٤ ») وَلَوْطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسْقِينَ) ، وقالت اللوطية : (« ٢٧ : ٥٦ ») أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ) فأقروا مع شركهم وكفرهم أنهم هم الأخباث الأنجاس ، وأن لوطاً وآله مطهرون من ذلك باجتنايبهم له ، وقال تعالى فى حق الزناة : (« ٢٤ : ٢٦ ») الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ) .

فأما نجاسة الشرك فهى نوعان : نجاسة مغلظة ، ونجاسة مخففة ، فالمغلظة : الشرك الأكبر الذى لا يفره الله عز وجل ، فإن الله لا يفر أن يشرك به ، والمخففة : الشرك الأصغر ؛ كسير الرياء ، والتصنع للمخلوق ، والحلف به ^(١) وخوفه ورجائه . ونجاسة الشرك عينية . ولهذا جعل سبحانه الشرك نجساً - ففتح الجيم - ولم يقل : إنما المشركون نجس - بالكسر - فإن النجس عين النجاسة ، والنجس - بالكسر - هو المتنجس . فالتوب إذا أصابه بول أو خمر نجس ^(٢) .. والبول والخمر نجس . فأنجس النجاسة الشرك ، كما أنه أظلم الظلم . فان النجس فى اللغة والشرع هو المستقدر الذى يطلب مبادئه والبعد منه ، بحيث لا يمس ولا يشم ولا يرى ،

(١) هذا إذا لم يكن على سبيل التعظيم والخوف منه ، كما يحلف أكثر العامة بالأولياء والأنبياء ، إذ أرادوا عدم الخبث ويحلفون بالله كذبا من غير خوف منه ولا رهبة .

(٢) الخمر رجس ، وليست بنجس . والأدلة لا تنهض على تنجسها . وإنما هى صريحة فى تشديد التحريم بالاتفاق بها على أى وجه ، وأن الواجب التباعد منها وارتابتها .

فضلا أن يخالط ويلابس لقذارته ، ونُفُرة الطباع السليمة عنه . وكلا كان الحى أكل حياة وأصح حياء كان إبعاده لذلك أعظم ، ونفرته منه أقوى .

فالأعيان النجسة إما أن تؤذى البدن أو القلب ، أو تؤذيهما معا . والنجس قد يؤذى برأئحته ، وقد يؤذى بملابسته ، وإن لم تكن له رائحة كريهة .

والمقصود : أن النجاسة تارة تكون محسوسة ظاهرة ، وتارة تكون معنوية باطنة ، فيغلب على الروح والقلب الخبث والنجاسة ، حتى إن صاحب القلب الحى ليشم من تلك الروح والقلب رائحة خبيثة يتأذى بها ، كما يتأذى من شم رائحة النَّنِّ ، ويظهر ذلك كثيرا في عرقه ، حتى ليوجد لرائحة عرقه تننا . فإن نتن الروح والقلب يتصل بباطن البدن أكثر من ظاهره . والعرق يفيض من الباطن ، ولهذا كان الرجل الصالح طيب العرق . وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أطيب الناس عرقا . قالت أم سليم ، وقد سأله رسول الله عليه الصلاة والسلام عنه وهى تلتقطه « هو من أطيب الطيب ^(١) » فالنفس النجسة الخبيثة يقوى خبثها ونجاستها حتى يبدو على الجسد . والنفس الطيبة بضدها ، فإذا تجردت وخرجت من البدن وجد لهذه كأطيب نَفْحَةٍ مسك وُجِدَتْ على وجه الأرض ، ولتلك كأنتن ريح جيفة وُجِدَتْ على وجه الأرض ^(٢) .

والمقصود: أن الشرك لما كان أظلم الظلم ، وأقبح القبائح ، وأنكر المنكرات ، كان أبغض الأشياء إلى الله تعالى وأكرهها له ، وأشدّها مَقْتًا لديه . ورتب عليه من عقوبات الدنيا والآخرة ما لم يرتبه على ذنب سواه ، وأخبر أنه لا يغفره ، وأن أهله نجس ، ومنعهم من قربان حرمه ، وحرّم ذبائهم ومناحتهم ، وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين ، وجعلهم أعداء له سبحانه وللملائكته ورسله والمؤمنين ، وأباح لأهل التوحيد أموالهم ونساءهم وأبنائهم ، وأن يتخذوهم عبيداً ، وهذا لأن الشرك هَضَمَ لِحَقَّ الربوبية ، وتنقيص لعظمة الإلهية ، وسوء ظن

(١) رواه مسلم عن ثابت عن أنس بن مالك . وروى البخارى عن أنس « أن أم سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا . فيقبل عندها على ذلك النطع . فإذا قام أخذت من عرقه وشعره فجمته في فارورة ثم جماعته في سكة قال . فله حضرت أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه » انظر المنتقى (١ : ٣١ رقم ٧٢) .

(٢) كما جاء ذلك في حديث البراء بن عازب رضى الله عنه في قبض روح المؤمن والكافر . رواه الإمام أحمد بإسناد رواه محتج بهم في الصحيح .

رب العالمين ، كما قال تعالى : (« ٤٨ : ٦ ») وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ
وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ
لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) ، فلم يجمع على أحد من الوعيد والعقوبة ما جمع على أهل الشرك ،
فإنهم ظنوا به ظن السوء ، حتى أشركوا به ، ولو أحسنوا به الظن لوحدوه حق توحيدهم ، ولهذا
أخبر سبحانه عن المشركين أنهم ما قدروه حق قدره في ثلاث مواضع من كتابه^(١) وكيف
يقدره حق قدره من جعل له عدلاً ونذاً ، يحبه ، ويخافه ، ويرجوه ، ويذل له ، ويخضع له ،
ويهرب من سخطه ، ويؤثر مرضاته ؟ قال تعالى : (« ٢ : ١٦٥ ») وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ
دُونِ اللَّهِ أُنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ) وقال تعالى : (« ٦ : ١ ») الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) أى يجعلون
له عدلاً في العبادة والمحبة والتعظيم . وهذه هى التسوية التى أثبتتها المشركون بين الله وبين
آلهتهم ، وعرفوا - وهم فى النار - أنها كانت ضلالاً وباطلاً ، فيقولون لآلهتهم وهم فى النار
معهم (« ٢٦ : ٩٧ ») تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَنَافِلٌ مُّبِينِينَ « ٩٨ » إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ)
ومعلوم أنهم ما سوهوهم به فى الذات والصفات والأفعال ، ولا قالوا : إن آلهتهم خلقت السموات
والأرض ، وأنها تحيى وتميت ، وإنما سوهواهم به فى محبتهم لها ، وتعظيمهم لها ، وعبادتهم
إياها ، كما ترى عليه أهل الاشراك من ينتسب إلى الإسلام . ومن العجب أنهم ينسبون أهل
التوحيد إلى التنقص بالمشايخ والأنبياء والصالحين ، وما ذنبهم إلا أن قالوا : إنهم عبيد لا يملكون
لأنفسهم ولا لغيرهم ضراً ولا نفعاً ، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، وأنهم لا يشفعون لعابديهم
أبداً ، بل قد حرم الله شفاعتهم لهم ، ولا يشفعون لأهل التوحيد إلا بعد إذن الله لهم فى
الشفاعة ، فليس لهم من الأمر شىء ، بل الأمر كله لله ، والشفاعة كلها له سبحانه ، والولاية
له ، فليس لخالقه من دونه ولى ولا شفيع .

(١) الموضع الأول فى سورة الأنعام (٦ : ٩١) وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر
من شىء) الثانى فى سورة الحج (٢٢ : ٧٤) ما قدروا الله حق قدره إن الله لقوى عزيز) الثالث فى سورة
الزمر (٣٩ : ٦٧) وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه
سبحانه وتعالى مما يشركون) وانظر أنواع ظن السوء بالله فى زاد المعاد فى غزوة الأحزاب .

فالشرك والتعطيل مبنيان على سوء الظن بالله تعالى ، ولهذا قال إبراهيم إمام الخفاء
لخصمائه من المشركين : (« ٣٧ : ٨٦ » أِفْكَآ آِلَهَآ دُونَ اللَّهِ تَرِيدُونَ ؟ « ٨٧ » فَمَا
ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ؟) وإن كان المعنى : ما ظنكم به أن يعاملكم ويجازيكم به ، وقد عبدتم
معه غيره ، وجعلتم له ندًا ؟ فأنتم تجد تحت هذا التهديد : ما ظنتم بربكم من سوء حتى عبدتم
معه غيره ؟ فإن المشرك إما أن يظن أن الله سبحانه يحتاج إلى من يدبر أمر العالم معه : من وزيره ،
أو ظهيره ، أو عون . وهذا أعظم التنقيص لمن هو غنى عن كل ما سواه بذاته ، وكل ما سواه فقير إليه
بذاته ، وإما أن يظن أن الله سبحانه إنما تتم قدرته بقدرة الشريك ، وإما أن يظن بأنه لا يعلم
حتى يعلمه الواسطة ، أو لا يرحم حتى يجعله الواسطة يرحم ، أو لا يكتفي عبده وحده ، أو لا يفعل
ما يريد العبد حتى يشفع عنده الواسطة ، كما يشفع الخلق عند الخلق ، فيحتاج أن يقبل
شفاعته لحاجته إلى الشافع وانتفاعه به ، وتكثيره به من القلة ، وتمرزه به من الذلة ، أو لا يجيب
دعاء عباده حتى يسألوا الواسطة أن ترفع تلك الحاجات إليه ، كما هو حال ملوك الدنيا ، وهذا
أصل شرك الخلق ، أو يظن أنه لا يسمع دعاءهم لبعده عنهم ، حتى يرفع الوسائط إليه ذلك ،
أو يظن أن للمخلوق عليه حقا . فهو يُقسِم عليه بحق ذلك الخلق عليه ، ويتوسل إليه بذلك
الخلق ، كما يتوسل الناس إلى الأُكابر والملوك بمن يعزُّ عليهم ولا يمكنهم مخالفتهم ، وكل هذا
تنقص للربوبية ، وهضم لحقها ، ولو لم يكن فيه إلا تنقص محبة الله تعالى وخوفه ورجائه ،
والتوكل عليه ، والإجابة إليه ، من قلب المشرك ، بسبب قسمته ذلك بينه سبحانه وبين من
أشرك به ، فينقص ويضعف أو يضمحل ذلك التعظيم والمحبة والخوف والرجاء ، بسبب صرف
أكثره أو بعضه إلى من عبده من دونه - لسكنى في شناعته .

فالشرك ملزوم لتنقص الرب سبحانه والتنقص لازم له ضرورة ، شاء المشرك أم أبى .
ولهذا اقتضى حمده سبحانه وكمال ربوبيته أن لا يفره ، وأن يُخلد صاحبه في العذاب الأليم ،
ويجعله أشقى البرية . فلا تجد مشركا قط إلا وهو متنقص لله سبحانه ، وإن زعم أنه يعظمه
بذلك . كما أنك لا تجد مبتدعا إلا وهو متنقص للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وإن
زعم أنه معظم له بتلك البدعة . فإنه يزعم أنها خير من السنة وأولى بالصواب ، أو يزعم أنها
هي السنة ، إن كان جاهلا مقلدا ، وإن كان مستبصرا في بدعته فهو مشاق لله ورسوله .

فالمتنقصون المنقوصون عند الله تعالى ورسوله وأوليائه : هم أهل الشرك والبدعة ، ولا سيما من بنى دينه على أن كلام الله ورسوله أدلة لفظية لاتفيد اليقين ، ولا تغني من اليقين والعلم شيئاً . فيا لله المسلمين ، أيُّ شيء فات من هذا التنقص ؟ .

وكذلك من نفي صفات الكمال عن الرب تعالى ، خشية مايتوهمه من التشبيه والتجسيم . فقد جاء من التنقص بصد ماوصف الله سبحانه به نفسه من الكمال .

والمقصود : أن هاتين الطائفتين هم أهل التنقص في الحقيقة ، بل هم أعظم الناس تنقصاً ، لبس عليهم الشيطان حتى ظنوا أن تنقصهم هو الكمال . ولهذا كانت البدعة قرينة الشرك في كتاب الله تعالى . قال تعالى : (« ٧ : ٣٣ ») « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » فالإثم والبغى قرينان . والشرك والبدعة قرينان .

فصل

وأما نجاسة الذنوب والمعاصي ، فإنها بوجه آخر ، فإنها لا تستلزم تنقيص الربوبية ، ولا سوء الظن بالله عز وجل . ولهذا لم يرتب الله سبحانه عليها من العقوبات والأحكام ما رتبته على الشرك ، وهكذا استقرت الشريعة على أنه يُعفى عن النجاسة الخفيفة ، كالنجاسة في محل الاستجمار^(١) ، وأسفل الخُفِّ ، والحذاء^(٢) ، أو بول الصبي الرضيع^(٣) وغير ذلك ، ما لا يُعفى عن الغلظة ، وكذلك يعفى عن الصغار ما لا يعفى عن الكبائر ، ويعفى لاهل التوحيد المحض الذي لم يشوبه بالشرك ما لا يعفى لمن ليس كذلك ، فلو لقي الموحّد الذي لم يشرك بالله شيئاً

(١) لما ثبت في البخارى ومسلم وغيرها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنجى بثلاثة أحجار ، ويأمر بذلك » . ومسح أثر الخارج بالحجر يترك أثراً خفيفاً فغنى عنه .

(٢) روى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا وطئ أحدكم بنته الأذى فإن التراب له طهور » وفي لفظ « إذا وطئ الأذى بغيره فطهورها التراب » .

(٣) روى البخارى ومسلم وغيرها عن أم قيس بنت محصن « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضجه عليه ولم يسله » .

أَلْبَتَةَ رَبِّهِ بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا أَتَاهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً^(١) ، ولا يحصل هذا لمن نقص توحيدِهِ وشابَهُ بالشرك . فإن التوحيد الخالص الذي لا يشوبه شرك لا يبقى معه ذنب . فإنه يتضمن من محبة الله تعالى وإجلاله ، وتعظيمه ، وخوفه ، ورجائه وحده ، ما يوجب غسل الذنوب ، ولو كانت قُرَابِ الْأَرْضِ ، فالنجاسة عارضة ، والدافع لها قوى ، فلا تثبت معه ، ولكن نجاسة الزنا واللواط أغلظ من غيرها من النجاسات ، من جهة أنها تفسد القلب ، وتضعف توحيدِهِ جداً ، ولهذا كان أحظى الناس بهذه النجاسة أكثرهم شركاء فكما كان الشرك في العبد أغاب كانت هذه النجاسة والنجاسات فيه أكثر ، وكما كان أعظم إخلاصاً كان منها أبعد ، كما قال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام (« ١٢ : ٢٤ ») كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ الشُّوْءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلِصِينَ) فإن عشق الصور المحرمة نوع تعبد لها ، بل هو من أعلى أنواع التعبد ، ولا سيما إذا استولى على القلب وتمكّن منه صار تنبيهاً ، والتيمم التعبد ، فيصير العاشق عبداً لمعشوقه ، وكثيراً ما يغلب حبه وذكروه والشوق إليه ، والسعى في مرضاته ، وإيثار محابه على حب الله وذكروه ، والسعى في مرضاته ، بل كثيراً ما يذهب ذلك من قلب العاشق بالكلية ، ويصير متعلقاً بمعشوقه من الصور ، كما هو مشاهد ، فيصير المعشوق هو إلهه من دون الله عز وجل ، يقدم رضاه وحبه على رضى الله وحبه ، ويتقرب إليه ما لا يتقرب إلى الله ، ويُنفق في مرضاته ما لا ينفقه في مرضاة الله ، ويتجنّب من سَخَطَهُ ما لا يتجنّب من سَخَطِ الله تعالى ، فيصير أثر عنده من ربه : حُبّاً ، وخضوعاً ، وذلاً ، وسمعاً ، وطاعة .

ولهذا كان العشق والشرك متلازمين ، وإنما حكى الله سبحانه العشق عن المشركين من قوم لوط ، وعن امرأة العزيز ، وكانت إذ ذاك مشركة ، فكنا قوى شرك العبد مُبْلِىَ بعشق الصور ، وكلما قوى توحيدِهِ صُرف ذلك عنه . والزنا واللواط كمال لنتهما إنما يكون مع العشق ولا يخلو صاحبهما منه ، وإنما لتنقله من محل إلى محل لا يبقى عشقه مقصوراً على محل واحد بل ينقسم على سهام كثيرة ، لكل محبوب نصيب من تأله وتعبيده .

(١) روى الترمذى - وقال : حسن - عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله : يا ابن آدم مادعوتى ورجوتى غفرت لك على ما كان منك ولا أبالى . يا ابن آدم ، لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ولا أبالى . يا ابن آدم إنك لو أتيتنى بقراب الأرض خطايا ، ثم لقيتني لا تمرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة » . و « قراب » بضم القاف : ما يقارب ملامها .

فليس في الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين ، ولهما خاصية في تبعيد القلب من الله ، فإنهما من أعظم الخبائث ، فإذا انصبغ القلب بهما بعد من هو طيب ، لا يصعد إليه إلا طيب ، وكلما ازداد خبيثاً ازداد من الله بعداً ، ولهذا قال المسيح فيما رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد « لا يكون البطّالون من الحكماء ، ولا يلجُ الزناة ملكوت السماء » .

ولما كانت هذه حال الزنا كان قريباً للشرك في كتاب الله تعالى . قال الله تعالى :

(« ٢٤ : ٣ ») الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) .

والصواب : القول بأن هذه الآية محكمة يعمل بها لم ينسخها شيء ، وهي مشتملة على خبر وتحريم ، ولم يأت من ادعى نسخها بحجة ألبتة ، والذي أشكل منها على كثير من الناس واضح بحمد الله تعالى ، فإنهم أشكل عليهم قوله « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة » هل هو خبر أو نهى ، أو إباحة ؟ فإن كان خبراً فقد رأينا كثيراً من الزناة ينكح عفيفة ، وإن كان نهياً فيكون قد نهى الزانى أن يتزوج إلا بزانية أو مشركة ، فيكون نهياً له عن نكاح المؤمنات العفاف ، وإباحة له في نكاح المشركات والزواني ، والله سبحانه لم يرد ذلك قطعاً ، فلما أشكل عليهم ذلك طلبوا للآية وجهاً يصح حملها عليه .

فقال بعضهم : المراد من النكاح الوطء والزنا ، فكأنه قال : الزانى لا يزنى إلا بزانية أو مشركة .

وهذا فاسد ، فإنه لا فائدة فيه ، ويصان كلام الله تعالى عن حمله على مثل ذلك ، فإنه من المعلوم أن الزانى لا يزنى إلا بزانية ، فأى فائدة في الإخبار بذلك ؟ ولما رأى الجمهور فساد هذا التأويل أعرضوا عنه .

ثم قالت طائفة : هذا عام اللفظ خاص المعنى ، والمراد به رجل واحد وامرأة واحدة ، وهي عتاق البغى وصاحبها^(١) فإنه أسلم ، واستأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نكاحها . فنزلت هذه الآية .

(١) هو مرثد بن أبي مرثد . وكانت رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة - وحديثه رواه أبو داود والترمذى والنسائى في كتاب النكاح . وذكره الحافظ ابن كثير في تفسير الآية من سورة النور .

وهذا أيضاً فاسد ، فإن هذه الصورة الميينة وإن كانت سبب النزول فالقرآن لا يقتصر به على محال أسبابه ولو كان كذلك لبطل الاستدلال به على غيرها .

وقالت طائفة : بل الآية منسوخة بقوله (« ٣٤ : ٣٢ ») وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) وهذا أفسد من الكل ، فإنه لا تعارض بين هاتين الآيتين ، ولا تناقض إحداهما الأخرى ، بل أمر سبحانه بإنكاح الأيامى ، وحرّم نكاح الزانية ، كما حرّم نكاح المعتدة والمحرمة ، وذوات المحارم ، فأين الناسخ والمنسوخ في هذا ؟
فإن قيل : فما وجه الآية ؟ .

قيل : وجهها - والله أعلم - أن المتزوج أمر أن يتزوج المحصنة العفيفة ، وإنما أبيض له نكاح المرأة بهذا الشرط ، كما ذكر ذلك سبحانه في سورتي النساء والمائدة (١) والحكم المعلق على الشرط ينتفى عند انتفائه ، والإباحة قد علقت على شرط الإحصان ، فإذا انتفى الإحصان انتفت الإباحة المشروطة به ، فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه الذى شرعه على لسان رسوله ، أو لا يلتزمه ، فإن لم يلتزمه فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله ، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرم عليه ، لم يصح النكاح ، فيكون زانياً ، فظهر معنى قوله (لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) وتبين غاية البيان ، وكذلك حكم المرأة .

وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه فهو موجب الفطرة ، ومقتضى العقل ، فإن الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قَرْنَانًا دَيْثُوثًا زوج بغي ، فإن الله تعالى فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه ، ولهذا إذا بالغوا في سب الرجل قالوا : زوج قعجة ، فحرم الله على المسلم أن يكون كذلك .

فظهرت حكمة التحريم وبان معنى الآية ، والله الموفق .

ومما يوضح التحريم ، وأنه هو الذى يليق بهذه الشريعة الكاملة : أن هذه الجنابة من المرأة تعود بفساد فراش الزوج وفساد النسب الذى جعله الله تعالى بين الناس لتتام مصالحهم ،

(١) قال تعالى في سورة النساء (٣ : ٣) فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) وقال فيها أيضاً (٣ : ٢٤) وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ) وقال في سورة المائدة (٤ : ٥) وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ .

وعده من جملة نعمة عليهم ، فالزنا يفضى إلى اختلاط المياه ، واشتباه الأنساب ، فمن محاسن الشريعة : تحريم نكاح الزانية ، حتى تتوب وتُستبرأ .

وأيضاً فإن الزانية خبيثة ، كما تقدم بيانه ، والله سبحانه جعل النكاح سبباً للمودة والرحمة والمودة وخالص الحب ، فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب ، زوجها له ، والزواج سمي زوجاً من الأزواج وهو الاشتباه فالزوجان الاثنان المتشابهان ، والمنافرة ثابتة بين الطيب والخبيث شرعاً وقدراً ، فلا يحصل معها الأزواج والتراحم والتواد ، فلقد أحسن كل الإحسان من ذهب إلى هذا المذهب ، ومنع الرجل أن يكون زوج قحبة .

فأين هذا من قول من جوز أن يتزوجها ويطأها الليلة ، وقد وطئها الزانى البارحة ، وقال : ماء الزانى لا حرمة له ، فهب أن الأمر كذلك ، فماء الزوج له حرمة ، فكيف يجوز اجتماعه مع ماء الزانى فى رحم واحد ؟

والمقصود : أن الله سبحانه سمي الزوانى والزناة خبيثين وخبيثات ، وجنس هذا الفعل قد شرعت فيه الطهارة ، وإن كان حلالاً ، وسمى فاعله جنياً ، لبعده عن قراءة القرآن ، وعن الصلاة ، وعن المساجد ، فنع من ذلك كله حتى يتطهر بالماء . فكذلك إذا كان حراماً يبعد القلب عن الله تعالى ، وعن الدار الآخرة ، بل يحول بينه وبين الإيمان ، حتى يحدث طهراً كاملاً بالتوبة ، وطهراً لبدنه بالماء . وقول اللوطية (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَتَطَهَّرُونَ) من جنس قوله سبحانه فى أصحاب الأخدود (« ٨٥ : ٨ ») وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) وقوله تعالى : (« ٥٩ : ٥ ») قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقَمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ) .

وهكذا المشرك إنما ينقم على الموحد تجریده للتوحيد ، وأنه لا يشوبه بالإشراك . وهكذا المبتدع : إنما ينقم على السنن تجریده متابعة الرسول ، وأنه لم يشبها بأراء الرجال ، ولا بشيء مما خالفها . فصبر الموحد المتبع للرسول على ما ينقمه عليه أهل الشرك والبدعة خير له وأنفع ، وأسهل عليه من صبره على ما ينقمه الله ورسوله عليه من موافقة أهل الشرك والبدعة .

إذا لم يكن بد من الصبر ، فاصطبر على الحق ، ذاك الصبر تُحمد عقباه

الباب العاشر

في علامات مرض القلب وصحته

كل عضو من أعضاء البدن خلق لفعل خاص ، به كماله في حصول ذلك الفعل منه ، ومرضه : أن يتعذر عليه الفعل الذي خلق له ، حتى لا يصدر منه ، أو يصدر مع نوع من الاضطراب ، فمرض اليد : أن يتعذر عليها البطش ، ومرض العين : أن يتعذر عليها النظر والرؤية ، ومرض اللسان : أن يتعذر عليه النطق ، ومرض البدن : أن يتعذر عليه حركته الطبيعية أو يضعف عنها ، ومرض القلب : أن يتعذر عليه ما خلق له من معرفة الله ومحبته والشوق إلى لقاءه ، والإنابة إليه ، وإيثار ذلك على كل شهوة ، فلو عرف العبد كل شيء ولم يعرف ربه ، فكأنه لم يعرف شيئاً ، ولو نال كل حظ من حظوظ الدنيا ولذاتها وشهواتها ولم يظفر بمحبة الله ، والشوق إليه ، والأنس به ؛ فكأنه لم يظفر بلذة ولا نعيم ولا قرّة عين ، بل إذا كان القلب خالياً عن ذلك عادت تلك الحظوظ واللذات عذاباً له ولا بد ، فيصير معذبا بنفس ما كان منعماً به من جهتين : من جهة حسرة قوّته ، وأنه حيل بينه وبينه ، مع شدة تعلق روحه به ، ومن جهة قوّت ما هو خير له وأنفع وأدوم ، حيث لم يحصل له ، فالمحجوب الحاصل فات ، والمحجوب الأعظم لم يظفر به ، وكل من عرف الله أحبه ، وأخلص العبادة له ولا بد ، ولم يؤثر عليه شيئاً من المحبوبات ، فمن آثر عليه شيئاً من المحبوبات فقلبه مريض ، كما أن العدة إذا اعتادت أكل الخبيث وآثرته على الطيب سقطت عنها شهوة الطيب ، وتعوّضت بمحبة غيره .

وقد يمرض القلب ويشد مرضه ، ولا يعرف به صاحبه ، لاشتغاله وانصرافه عن معرفة صحته وأسبابها ، بل قد يموت وصاحبه لا يشعر بموته ، وعلامة ذلك أنه لا تؤله جراحات القبائح ، ولا يوجعه جهله بالحق وعقائده الباطلة؛ فإن القلب إذا كان فيه حياة تألم بورود القبيح عليه ، وتألم بجهله بالحق بحسب حياته .

وما لجرح يميت إيلام^(١) .

(١) هذه قطعة من بيت للتنبي ، وهو بتمامه .

وقد يشعر بمرضه ، ولكن يشتد عليه تحمل مرارة الدواء والصبر عليها ؛ فهو يؤثر بقاء ألمه على مشقة الدواء ، فإن دواءه في مخالفة الهوى ، وذلك أصعب شيء على النفس ، وليس لها أفقع منه .

وتارة يوطن نفسه على الصبر ، ثم ينفسخ عزمه ، ولا يستمر معه لضعف علمه وبصيرته وصبره : كمن دخل في طريق مخوف مفضٍ إلى غاية الأمن ، وهو يعلم أنه إن صبر عليه انقضى الخوف وأعقبه الأمن ، فهو محتاج إلى قوة صبر ، وقوة يقين بما يصير إليه ، ومتى ضعف صبره و يقينه رجع من الطريق ، ولم يتحمل مشقتها ، ولا سيما إن عدم الرفيق ، واستوحش من الوحدة ، وجعل يقول : أين ذهب الناس ؟ فلي بهم أسوة . وهذه حال أكثر الخلق ، وهي التي أهلكتهم ؛ فالبصير الصادق لا يستوحش من قلة الرفيق ، ولا من فقده إذا استشعر قلبه مراقبة الرعيل الأول ، الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ؛ فتفرّد العبد في طريق طلبه دليل على صدق الطلب

ولقد سئل إسحق بن راهويه عن مسألة فأجاب . فقيل له : إن أخاك أحمد بن حنبل يقول فيها بمثل ذلك . فقال : ما ظننت أن أحدا يوافقني عليها ، ولم يستوحش بعد ظهور الصواب له من عدم الموافقة ؛ فإن الحق إذا لاح وتبين لم يحتج إلى شاهد يشهد به . والقلب يبصر الحق كما تبصر العين الشمس . فإذا رأى الرأى الشمس لم يحتج في علمه بها واعتقاده أنها طالعة إلى من يشهد بذلك ويوافقه عليه .

وما أحسن ما قال أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب الحوادث والبدع « حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق وأتباعه ، وإن كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيراً » لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه ، ولا نظر إلى كثرة أهل البدع بعدهم . قال عمرو بن ميمون الأودى : صحبت معاذاً بالين ، فما فارقت حتى واريته في التراب بالشأم ، ثم صحبت بعده أققه الناس عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فسمعتة يقول : عليكم بالجماعة ، فإن يد الله على الجماعة ، ثم سمعته يوماً من الأيام وهو يقول : سبيلي عليكم ولألة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فصلوا الصلاة لميقاتها ، فهي الفريضة ، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة . قال قلت : يا أصحاب نجد ، ما أدري ما تحدثونا قال : وما ذاك ؟ قلت : تأمرني بالجماعة وتحضني عليها . ثم تقول : صل الصلاة وخذك ، وهي

الفريضة ، وصلح مع الجماعة وهي نافلة ؟ قال : ياعمر بن ميمون ، قد كنت أظنك من أفتقه أهل هذه القرية ، تدرى ما الجماعة ؟ قلت : لا . قال : إن جمهور الجماعة : الذين فارقوا الجماعة . الجماعة ما وافق الحق ، وإن كنت وحدك « وفي طريق أخرى « فضرب على فخذي وقال : ويحك ، إن جمهور الناس فارقوا الجماعة . وإن الجماعة ما وافق طاعة الله عز وجل « قال نعيم بن حماد « يعني إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تقسد ، وإن كنت وحدك . فإنك أنت الجماعة حينئذ » ذكره البيهقي وغيره .

وقال أبو شامة عن مبارك عن الحسن البصرى قال « السنة ، والذي لا إله إلا هو ، بين الغالى والجافى ، فاصبروا عليها رحمكم الله ؛ فإن أهل السنة كانوا أقلّ الناس فيما مضى ، وهم أقلّ الناس فيما بقي : الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم ، ولا مع أهل البدع في بدعهم ، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم ، فكذلك إن شاء الله فكونوا » .

وكان محمد بن أسلم الطوسى ، الإمام المتفق على إمامته ، مع رتبته ؛ أتبع الناس للسنة في زمانه ، حتى قال : « ما بلغنى سنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا عملت بها ، ولقد حرصت على أن أطوف بالبيت راكباً ؛ فما مُكِّنْتُ من ذلك ، فسُئِلَ بعض أهل العلم في زمانه عن السواد الأعظم الذين جاء فيهم الحديث « إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم » فقال : « محمد بن أسلم الطوسى هو السواد الأعظم » وصدق والله ، فإن العصر إذا كان فيه عارف بالسنة داع إليها فهو الحجة ، وهو الإجماع ، وهو السواد الأعظم ، وهو سبيل المؤمنين التي من فارقها واتبع سواها وآه الله ما تولى ، وأصله جهنم ، وساءت مصيراً . والمقصود : أن من علامات أمراض القلوب عدولها عن الأغذية النافعة الموافقة لها إلى الأغذية الضارة ، وعدولها عن دوائها النافع إلى دائها الضار ، فهذا أربعة أمور : غذاء نافع ، ودواء شاف ، وغذاء ضار ، ودواء مهلك .

فالقلب الصحيح يؤثر النافع الشافى على الضار المؤذى ، والقلب المريض بضد ذلك . وأنفع الأغذية غذاء الإيمان ، وأنفع الأدوية دواء القرآن ، وكل منهما فيه الغذاء والدواء ومن علامات صحته أيضاً : أن يرتحل عن الدنيا حتى ينزل بالآخرة ، ويحل فيها ، حتى يبقى كآبه من أهلها وأبنائها ، جاء إلى هذه الدار غريباً يأخذ منها حاجته ، ويعود إلى وطنه ،

كما قال عليه السلام لعبد الله بن عمر « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ، وعد نفسك من أهل القبور » :

فحى على جنات عدنٍ فإنها منازلك الأولى وفيها المَحَمِّمُ^(١)
ولكننا سبى العدو ، فهل ترى نعود إلى أوطاننا ونسلم ؟

وقال على بن أبي طالب رضى الله عنه « إن الدنيا قد ترحلت مدبرة ، وإن الآخرة قد ترحلت مقبلة ، ولكل منهما بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب ، وغداً حساب ولا عمل » .

وكما صحح القلب من مرضه ترحل إلى الآخرة وقرب منها حتى يصير من أهلها ، وكما مرض القلب واعتل آثر الدنيا واستوطنها ، حتى يصير من أهلها .

ومن علامات صحة القلب أنه لا يزال يضرب على صاحبه حتى ينيب إلى الله وينحبت إليه ، ويتعلق به تعلق المحب المضطر إلى محبوبه ، الذى لا حياة له ولا فلاح ولا نعيم ولا سرور إلا برضاه وقربه والأنس به ، فبه يطمئن ، وإليه يسكن ، وإليه يأوى ، وبه يفرح ، وعليه يتوكل ، وبه يثق ، وإياه يرجو ، وله يخاف ، فذكره قوته ، وغذاؤه ، ومحبته ، والشوق إليه حياته ونعيمه ولذته وسروره ، والاتفات إلى غيره والتعلق بسواه داؤه ، والرجوع إليه دواؤه ، فإذا حصل له ربه سكن إليه واطمأن به ، وزال ذلك الاضطراب والقلق ، وانسدت تلك الفاقة ، فإن فى القلب فاقة لا يسدها شيء سوى الله تعالى أبداً ، وفيه شعث لا يلمه غير الإقبال عليه ، وفيه مرض لا يشفيه غير الإخلاص له ، وعبادته وحده ، فهو دائماً يضرب على صاحبه حتى يسكن ويطمئن إلى إلهه ومعبوده ، فحينئذ يباشر روح الحياة ، ويدوق طعمها ، ويصير له حياة أخرى غير حياة الغافلين المرضين عن هذا الأمر الذى له خلق الخلق ، ولأجله خلقت الجنة والنار ، وله أرسلت الرسل ونزات الكتب ، ولو لم يكن جزء إلا نفس وجوده لكفى به جزء وكفى بفوته حسرة وعقوبة .

(١) هذان البيتان من قصيدة طويلة للحافظ ابن القيم رحمه الله فى ذكر الجنة والشوق إليها . ذكرها بطولها فى كتاب حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح .

قال بعض العارفين « مساكين أهل الدنيا ، خرجوا من الدنيا وما ذاقوا أطيب ما فيها ؛ قيل : وما أطيب ما فيها ؟ قال : محبة الله والأنس به والشوق إلى لقائه ، والتنعيم بذكره وطاعته » .

وقال آخر « إنه ليرى بي أوقات أقول فيها إن كان أهل الجنة في مثل هذا إنهم لفي عيش طيب » .

قال آخر « والله ما طابت الدنيا إلا بمحبته وطاعته ، ولا الجنة إلا برؤيته ومشاهدته » وقال أبو الحسين الوراق « حياة القلب في ذكر الحى الذى لا يموت ، والعيش الهنىء الحياة مع الله تعالى لا غير » .

ولهذا كان الفوت عند العارفين بالله أشد عليهم من الموت ؛ لأن الفوت انتطاع عن الحق ، والموت انتطاع عن الخلق ، فكم بين الانتطاعين ؟

وقال آخر « من قرت عينه بالله تعالى قرت به كل عين ، ومن لم تقر عينه بالله تقطع قلبه على الدنيا حسرات » .

وقال يحيى بن معاذ « من سر بخدمة الله سرت الأشياء كلها بخدمته ، ومن قرت عينه بالله قرت عيون كل أحد بالنظر إليه » .

ومن علامات صحة القلب : أن لا يفتر عن ذكر ربه ، ولا يسأم من خدمته ، ولا يأنس بغيره ؛ إلا بمن يذله عليه ، ويذكره به ، ويذكره بهذا الأمر .

ومن علامات صحته : أنه إذا فاته ورده وجد لفواته ألماً أعظم من تألم الحريص بفوات ماله وفقده .

ومن علامات صحته : أنه يشفق إلى الخدمة ، كما يشفق الجائع إلى الطعام والشراب .

ومن علامات صحته : أنه إذا دخل فى الصلاة ذهب عنه همه وغمه بالدنيا ، واشتد عليه خروجه منها ، ووجد فيها راحته ونعيمه ، وقرت عينه وسرور قلبه .

ومن علامات صحته : أن يكون همه واحداً ، وأن يكون فى الله .

ومن علامات صحته : أن يكون أشح بوقته أن يذهب ضائماً من أشد الناس شحاً بماله .

ومنها : أن يكون اهتمامه بتصحيح العمل أعظم منه بالعمل ، فيحرص على الإخلاص فيه والنصيحة والمتابعة والإحسان ، ويشهد مع ذلك منة الله عليه فيه وتقديره فى حق الله .

فهذه ست مشاهد لا يشهدها إلا القلب الحى السليم .
 وبالجملة فالقلب الصحيح : هو الذى همه كفه فى الله ، وحبه كله له ، وقصده له ، وبدنه له
 وأعماله له ، ونومه له ، ويقظته له ، وحديثه والحديث عنه أشهى إليه من كل حديث .
 وأفكاره تحوم على مرضيه ومحابه : الخلو به أثر عنده من الخلطة إلا حيث تكون الخلطة
 أحب إليه وأرضى له ، فُرقة عينه به ، وطمانينته وسكونه إليه ، فهو كلما وجد من نفسه التفاتا
 إلى غيره تلا عليها (« ٨٩ : ٢٧ - ٣٠ ») « يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً
 مَرْضِيَّةً » فهو يردد عليها الخطاب بذلك ليسمعه من ربه يوم لقائه فينصبغ القلب بين يدي
 إلهه ومعبوده الحق بصبغة العبودية ، فتصير العبودية صفة له وذوقا لا تكلفا ، فيأتى بها توددا
 وتحببا وتقربا ، كما يأتى الحب المقيم فى محبة محبوبه بخدمته وقضاء أشغاله . فكلما عرض له أمر
 من ربه أو نهى أحسن من قلبه ناطقا ينطق « لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ؛ إني سامع مطيع ممتثل ،
 ولك على المنة فى ذلك ، والحمد فيه عائد إليك » .

وإذا أصابه قدر وجد من قلبه ناطقا يقول « أنا عبدك ومسكينك وفقيرك ، وأنا عبدك
 الفقير العاجز الضعيف المسكين ، وأنت ربى العزيز الرحيم ؛ لا صبر لى إن لم تصبر لى ، ولا قوة
 لى إن لم تحملنى وتُقَوِّنى ؛ لا ملجأ لى منك إلا إليك ، ولا مستعان لى إلا بك ، ولا انصراف
 لى عن بابك ، ولا مذهب لى عنك » .

فينطرح بمجموعه بين يديه ، ويعتمد بكليته عليه ، فإن أصابه بما يكره قال : رحمة
 أهديت لى ، ودواء نافع من طيب مشفق ، وإن صرف عنه ما يجب قال : شرًّا صرف عنى
 وكمرمت أمرا خرت لى فى انصرافه ومازلت بى منى أبر وأرحما
 فكل ما مسّه به من السراء والضراء اهتدى بها طريقا إليه ، وانفتح له منه باب يدخل
 منه عليه ، كما قيل :

ما مسّنى قدر بكرهه أو رضى إلا اهتديت به إليك طريقا
 أمض القضاء على الرضى منى به إلى وجدتك فى البلاء رفيقا
 والله هاتيك القلوب وما انطوت عليه من الضائر ، وماذا أودعته من الكنوز والذخائر
 والله طيب أسرارها ولا سيما يوم تبلى السرائر .

سيدولها طيب ونور وبهجة وحسن ثناء يوم تبلى السرائر

علم عظيم فشمرت إليه ، واستبان لها صراط مستقيم فاستقامت
بها الأعلى فلم تستجب إليه ، واختارت على ماسواه وآثرت مالدیه .

الباب الحادى عشر

فى علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه

هذا الباب كالأساس والأصل لما بعده من الأبواب ، فإن سائر أمراض القلب إنما تنشأ
من جانب النفس ، فالموادُ الفاسدة كلها إليها تنصبُّ ، ثم تنبعث منها إلى الأعضاء . وأول
ماتنال القلب ؛ وقد كان رسول الله صلى عليه وسلم يقول فى خطبة الحاجة « الحمد لله نستعينه
ونستهديه ، نوستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ^(١) » .

وفى المسند والترمذى من حديث حُصَيْن بن عبيد ^(٢) ورد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له : « يا حُصَيْن ، كم تعبد ؟ قال : سبعة ، ستة فى الأرض وواحد فى السماء ، قال :
فمن الذى تُعبدُ لرَعْبَتِكَ ورَهْبَتِكَ ؟ قال : الذى فى السماء . قال : أسلم حتى أعلمك كلمات
ينفعك الله بها ، فأسلم . فقال : قل : اللهم ألهمنى رشدى . وقبني شرّ نفسى » .

وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من شرها عموماً ، ومن شر ما يتولد منها من الأعمال ،
ومن شر ما يترتب على ذلك من المكاره والعقوبات ، وجمع بين الاستعاذة من شر النفس
ومن سيئات الأعمال . وفيه وجهان :

(١) روى أبو داود والترمذى - وصححه - والحاكم والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى الصلاة والتشهد فى الحاجة . وذكر تشهد الصلاة ، قال : والتشهد
فى الحاجة : أن الحمد لله نستعينه - الحديث .

(٢) حُصَيْن بن عبيد - وكانت فى الأصول كلها ابن المنذر - وهو خطأ . وهو والد عمران بن حُصَيْن .
اختلف فى إسلامه . فروى أحمد والنسائى باسناد صحيح عن ربهى بن حراش عن عمران بن حُصَيْن « أن حُصينا
أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم - الحديث ، وفيه : ثم أن حُصيناً أسلم » ورواه النسائى من وجه
آخر عن ربهى عن عمران بن حُصَيْن عن أبيه « أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد . كان عبد المطلب
خبيراً لقومك منك - الحديث - وفيه : فلما أراد أن ينصرف قال : ما أقول ؟ قال : قل : اللهم فنى شر نفسى
واعزم لى على أرشد أمرى . ولم يكن أسلم . ثم أسلم - الحديث » .

أحدها : أنه من باب إضافة النوع إلى جنسه ، أى أعوذ بك من هذا النوع من الأعمال والثانى : أن المراد به عقوبات الأعمال التى تسوء صاحبها .

فعلى الأول : يكون قد استعاذ من صفة النفس وعملها .

وعلى الثانى : يكون قد استعاذ من العقوبات وأسبابها .

ويدخل العمل السيئ فى شر النفس . فهل المعنى : مايسوءنى من جزاء عملى ، أو من

عملى السيئ ؟ وقد يترجح الأول ، فإن الاستعاذة من العمل السيئ بعد وقوعه إنما هى استعاذة من جزائه وموجبه ؛ وإلا فالوجود لايمكن رفعه بعينه .

وقد اتفق السالكون إلى الله على اختلاف طرقهم وتباين سلوكهم على أن النفس قاطعة

بين القلب وبين الوصول إلى الرب ، وأنه لايدخلُ عليه سبحانه ولايوصل إليه إلا بعد إمامتها وتركها بمخالفتها والظفر بها .

فإن الناس على قسمين : قسم ظفرت به نفسه فملكته وأهلكته وصار طوعا لها تحت

أوامرها . وقسم ظفروا بنفوسهم قهروها ، فصارت طوعا لهم منقادة لأوامرهم .

قال بعض العارفين : انتهى سفر الطالبين إلى الظفر بأنفسهم . فمن ظفر بنفسه أفلح وأنجح

ومن ظفرت به نفسه خسر وهلك . قال تعالى (« ٧٩ : ٣٧ : ٤١ ») فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ وَءَاثَرَ

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ . وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَىٰ النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ

فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ)

فالنفس تدعو إلى الطغيان وإيثار الحياة الدنيا ، والرب يدعو عبده إلى خوفه ونهى

النفس عن الهوى . والقلب بين الداعيين ، يميل إلى هذا الداعى مرة وإلى هذا مرة . وهذا

موضع الحنة والابتلاء ، وقد وصف سبحانه النفس فى القرآن بثلاثة صفات : المطمئنة ،

والأُمارة بالسوء ، واللوامة .

فاختلف الناس : هل النفس واحدة ، وهذه أوصاف لها . أم للعبد ثلاث أنفس ؟: نفس

مطمئنة ، ونفس لوامة ، ونفس أُمارة .

فالأول قول الفقهاء والمتكلمين . وجمهور المفسرين ، وقول محققى الصوفية ، والثانى قول

كثير من أهل التصوف .

والتحقيق : أنه لا نزاع بين الفريقين ؛ فإنها واحدة باعتبار ذاتها ، وثلاث باعتبار صفاتها . فإذا اعتبرت بنفسها فهي واحدة ، وإن اعتبرت مع كل صفة دون الأخرى فهي متعددة ، وما أظنهم يقولون إن لكل أحد ثلاث أنفس : كل نفس قائمة بذاتها ، مساوية للأخرى في الحدِّ والحقيقة ، وأنه إذا قبض العبد قبضت له ثلاث أنفس ، كل واحدة مستقلة بنفسها .

وحيث ذكر سبحانه النفس ، وأضافها إلى صاحبها ؛ فإنما ذكرها بلفظ الأفراد ، وهكذا في سائر الأحاديث ، ولم يجرى في موضع واحد « نفوسك » و « نفوسه » ولا « أنفسك » و « أنفسه » وإنما جاءت مجموعة عند إرادة العموم ، كقوله : (« ٨١ : ٧ ») « وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ») أو عند إضافتها إلى الجمع ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم « إنما أنفسنا بيد الله ^(١) » ولو كانت في الإنسان ثلاث أنفس لجاءت مجموعة إذا أضيفت إليه ولو في موضع واحد .

فالنفس إذا سكنت إلى الله ، واطمأنت بذكره ، وأنابت إليه ، واشتأقت إلى لقائه ، وأنست بقربه ، فهي مطمئنة ، وهي التي يقال لها عند الوفاة (« ٨٩ : ٢٧ : ٢٨ ») « يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً » . قال ابن عباس : (يا أيتها النفس المطمئنة) يقول : المصدقة ، وقال قتادة : « هو المؤمن ، اطمأنت نفسه إلى ما وعد الله » وقال الحسن « المطمئنة بما قال الله . والمصدقة بما قال » ، وقال مجاهد « هي المنية المحببة التي أيقنت أن الله ربهها ، وضربت جأشاً ^(٢) لأمره وطاعته ، وأيقنت بلقائه » .

وحقيقة الطمأنينة : السكون والاستقرار ، فهي التي قد سكنت إلى ربهها وطاعته وأمره وذكره ، ولم تسكن إلى سواه ، فقد اطمأنت إلى محبته وعبوديته وذكره ، واطمأنت إلى أمره ونهيه وخبره ، واطمأنت إلى لقائه ووعدده ، واطمأنت إلى التصديق بمحقق أسمائه وصفاته ، واطمأنت إلى الرضى به ربباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولا ، واطمأنت إلى قضاءه وقدره ، واطمأنت إلى كفايته وحسبه وضمانه ، فاطمأنت بأنه وحده ربهها وإلهها ومعبودها ومليكها ومالك أمرها كله ، وأن مرجعها إليه ، وأنها لا غنى لها عنه طرفة عين .

(١) في قصة نومهم عن صلاة الفجر - حين عرسوا من آخر الليل وهم راجعون إلى المدينة - رواها مسلم وأحمد عن أبي قتادة . ورواها أحمد عن عمران بن حصين .

(٢) قال في لسان العرب في مادة « جأش » : ضربت جأشاً ، معناه قرت عتياً واطمأنت كما يضرب البعير بصدرة الأرض إذا برك وسكن .

وإذا كانت بضد ذلك فهي أمانة بالسوء تأمر صاحبها بما تهواه : من شهوات الغي ،
 واتباع الباطل ، فهي مأوى كل سوء ، وإن أطاعها قادتة إلى كل قبيح وكل مكروه . وقد
 أخبر سبحانه أنها أمانة بالسوء ، ولم يقل « آمنة » لكثرة ذلك منها ، وأنه عادتها ودأبها
 إلا إذا رحمها الله وجعلها زاكية تأمر صاحبها بالخير ، فذلك من رحمه الله ، لا منها . فإنها بذاتها
 أمانة بالسوء ؛ لأنها خلقت في الأصل جاهلة ظالمة ، إلا من رحمه الله ، والعدل والعلم طارئ
 عليها بإلهام ربها وفاطرها لها ذلك ، فإذا لم يلهمها رشدًا بقيت على ظلمها وجهلها . فلم تكن
 أمانة إلا بموجب الجهل والظلم ، فلولا فضل الله ورحمته على المؤمنين ما زكت منهم نفس واحدة
 فإذا أراد الله سبحانه بها خيرا جعل فيها ما تزكوه وتصلح : من الإرادات والتصورات
 وإذا لم يرد بها ذلك تركها على حالها التي خلقت عليها من الجهل والظلم .
 وسبب الظلم : إما جهل ، وإما حاجة . وهي في الأصل جاهلة . والحاجة لازمة لها ،
 فلذلك كان أمرها بالسوء لازماً لها إن لم تدركها رحمة الله وفضله .
 وبهذا يعلم أن ضرورة العبد إلى ربه فوق كل ضرورة ، ولاتشبهها ضرورة تقاس بها ،
 فإنه إن أمسك عنه رحمته وتوفيقه وهدايته طرفة عين خسر وهلك .

فصل

وأما اللوامة

فاختلف في اشتقاق هذه اللفظة ، هل هي من التلوم ، وهو التلون والتردد ، أو هي من
 اللوم ؟ وعبارات السلف تدور على هذين المعنيين .

قال سعيد بن جبير « قلت لابن عباس : ما اللوامة ؟ قال : هي النفس اللؤوم » .

وقال مجاهد « هي التي تُندم على مافات وتلوم عليه » .

وقال قتادة « هي الفاجرة » وقال عكرمة « تلوم على الخبير والشر » وقال عطاء عن

ابن عباس « كل نفس تلوم نفسها يوم القيامة ، تلوم المحسن نفسه أن لا يكون ازداد إحسانا ،

وتلوم المسيء نفسه أن لا يكون رجع عن إساءته » .

وقال الحسن « إن المؤمن - والله - ماتراه إلا يلوم نفسه على كل حالته ، يستقصرها في

كل ما يفعل فيندم ويلوم نفسه ، وإن الفاجر ليَمَضي قُدماً لا يعاتب نفسه » .

فهذا عبارات من ذهب إلى أنها من اللوم .

وأما من جعلها من التلوم فلكثره ترددها وتلومها ، وأنها لاتستقر على حال واحدة .
والأول أظهر ؛ فإن هذا المعنى لو أريد لقليل : المتلومة . كما يقال : المتلونة والمترددة .
ولكن هو من لوازم القول الأول ، فإنها لتلومها وعدم ثباتها تفعل الشيء ثم تلوم عليه . فالتلوم
من لوازم اللوم .

والنفس قد تكون تارة أمارة ، وتارة لومة ، وتارة مطمئنة ، بل في اليوم الواحد والساعة
الواحدة يحصل منها هذا وهذا . والحكم للغالب عليها من أحوالها ، فكونها مطمئنة وصف
مدح لها . وكونها أمارة بالسوء وصف ذم لها . وكونها لومة ينقسم إلى المدح والذم ، بحسب
ما تلوم عليه .

والمقصود : ذكر علاج مرض القلب باستيلاء النفس الأمارة عليه . وله علاجان :
محاسبتها ، ومخالفتها ، وهلاك القلب من إهمال محاسبتها ، ومن موافقتها واتباع هواها ،
وفي الحديث الذي رواه أحمد وغيره من حديث شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « السكِّيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها
وتمتّى على الله » دان نفسه : أى حاسبها .

وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال « حاسبوا أنفسكم قبل أن
تحاسبوا ، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا ، فإنه أهون عليكم في الحساب غدا أن تحاسبوا
أنفسكم اليوم ، وتزّينوا للعرض الأكبر يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية » .

وذكر أيضاً عن الحسن قال « لاتلقى المؤمن إلا يحاسب نفسه : وماذا أردت تعملين ؟
وماذا أردت تأكلين ؟ وماذا أردت تشربين ^(١) ، والفاجر يمضى قُدماً قدما لا يحاسب نفسه »
وقال قتادة في قوله تعالى (« ١٨ : ٢٨ » وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ») : أضع نفسه وغبن ، مع
ذلك تراه حافظاً لماله مضيعاً لدينه .

وقال الحسن : « إن العبد لا يزال بخير ما كان له واعظ من نفسه ، وكانت المحاسبة

من همته » .

(١) في نسخة « ماذا أردت بكلمتي ، وماذا أردت بأكلتي ، وماذا أردت بشربتي ؟ » .

وقال ميمون بن مهران « لا يكون العبد تقياً حتى يكون لنفسه أشد محاسبة من الشريك لشريكه ؛ ولهذا قيل : النفس كالشريك الخوان ، إن لم تحاسبه ذهب بمالك » .
وقال ميمون بن مهران أيضاً « إن التقى أشد محاسبة لنفسه من سلطان عاص ، ومن شريك شحيح » .

وذكر الإمام أحمد عن وهب قال « مكتوب في حكمة آل داود : حق على العاقل : أن لا يغفل عن أربع ساعات : ساعة يناجى فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها مع إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه ويصدقونه عن نفسه ، وساعة يتخلى فيها بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويحرم ، فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات ، وإجمالاً للقلوب » وقد روى هذا مرفوعاً من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . رواه أبو حاتم وابن حبان وغيره .
وكان الأحنف بن قيس يجيء إلى المصباح ، فيضع أصبعه فيه ، ثم يقول : حس يا خنيف ما حملك على ما صنعت يوم كذا ؟ ما حملك على ما صنعت يوم كذا ؟ .

وكتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله « حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة ، فإن من حاسب نفسه في الرخاء قبل حساب الشدة عاد أمره إلى الرضى والغبطة ، ومن أهتته حياته وشغلته أهواؤه عاد أمره إلى الندامة والخسارة »

وقال الحسن : « المؤمن قوام على نفسه ، يحاسب نفسه الله ، وإنما خفت الحساب يوم القيامة على قوم حاسبوا أنفسهم في الدنيا ، وإنما شق الحساب يوم القيامة على قوم أخذوا هذا الأمر من غير محاسبة . إن المؤمن يفاجئه الشيء ويعجبه ، فيقول : والله إنى لأشتهيك . وإنك لمن حاجتي ، ولكن والله مامن صلة إليك ، هيئات هيئات . حيل بنى وبينك ، ويفرط منه الشيء فيرجع إلى نفسه ، فيقول : ما أردت إلى هذا ؟ مالك ولهذا ؟ والله لا أعود إلى هذا أبداً ، إن المؤمن قوم أوقفهم القرآن وحال بينهم وبين هليكتهم ، إن المؤمن أسير في الدنيا يسعى في فكاك رقبته ، لا يأمن شيئاً حتى يلتقى الله ؛ يعلم أنه مأخوذ عليه في سمعه وفي بصره ، وفي لسانه ، وفي جوارحه ، مأخوذ عليه في ذلك كله » .

قال مالك بن دينار « رحم الله عبداً قال لنفسه : ألت صاحبك كذا ؟ ألت صاحبة كذا ؟
كذا ؟ ثم زها ، ثم خطمها ، ثم ألزمها كتاب الله عز وجل ، فكان لها قائداً » .
وقد مثلت النفس مع صاحبها بالشريك في المال ، فكما أنه لا يتم مقصود الشركة من

الربح إلا بالمشاركة على ما يفعل الشريك أولاً ، ثم بمطامعة ما يعمل ، والإشراف عليه ومراقبته ثانياً ، ثم بحسابته ثالثاً ، ثم يمنعه من الخيانة إن أطلع عليه رابعاً ، فكذلك النفس : يشارطها أولاً على حفظ الجوارح السبعة التي حفظها هو رأس المال . والربح بعد ذلك ، فمن ليس له رأس مال ، فكيف يطعم في الربح ؟ وهذه الجوارح السبعة^(١) ، وهي العين ، والأذن ، والشم ، والفرج ، واليد ، والرجل : هي مراكب العطب والنجاة ، فمنها عطب من عطب بإهمالها . وعدم حفظها ، ونجا من نجا بحفظها ومراعاتها ، لحفظها أساس كل خير ، وإهمالها أساس كل شر . قال تعالى (« ٢٤ : ٣٠ ») قُلِ الْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ وَيَحْفَظُونَ أَرْوَاجَهُمْ) ، وقال تعالى (« ١٧ : ٣٧ ») وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ أَنْ تَخْرُقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا) ، وقال : (« ١٧ : ٣٦ ») وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) ، وقال (« ١٧ : ٥٣ ») وَقُلْ عِبَادِيَ يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) وقال : (« ٣٣ : ٧٠ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) ، وقال (« ٥٩ : ١٨ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَانظُرُوا نَفْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لِغَدٍ) .

فإذا شارطها على حفظ هذه الجوارح انتقل منها إلى مطالعتها والإشراف عليها ومراقبتها ، فلا يهملها ، فإنه إن أهملها لحظة رتمت في الخيانة ولا بد ، فإن تمادى على الإهمال تمادت في الخيانة حتى تذهب رأس المال كله ، فمتى أحس بالنقصان انتقل إلى المحاسبة ؛ فحينئذ يتبين له حقيقة الربح والخسران ، فإذا أحس بالخسران وتيقنه استدرك منها ما يستدركه الشريك من شريكه : من الرجوع عليه بما مضى ، والقيام بالحفظ والمراقبة في مراقبته ومحاسبته ، وليحذر من إهماله

ويعينه على هذه المراقبة والمحاسبة : معرفته أنه كلما اجتهد فيها اليوم استراح منها غداً إذا صار الحساب إلى غيره ، وكلما أهملها اليوم اشتد عليه الحساب غداً .

ويعينه عليها أيضاً : معرفته أن ربح هذه التجارة سكنى الفردوس ، والنظر إلى وجه الرب سبحانه ، وخسارتها : دخول النار والحجاب عن الرب تعالى ، فإذا تيقن هذا هان عليه الحساب اليوم ؛ فحق على الحازم المؤمن بالله واليوم الآخر أن لا يغفل عن محاسبة نفسه والتصديق عليها في حركاتها وسكناتها وخطواتها وخطواتها ، فكل نفسٍ من أنفاسِ العمر جوهرة نفيسة

لاحظ لها يمكن أن يشتري بها كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه أبد الآباد . فإضاعة هذه الأتقاس ، أو اشتراء صاحبها بها مايجلب هلاكه : خسران عظيم لايسمح بمثله إلاأجمل الناس وأحقهم وأقلهم عقلا . وإنما يظهر له حقيقة هذا الخسران يوم التغابن (« ٣ : ٣٠ ») يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ نَفْسَ مَاعْمَلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَاعْمَلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا)

فصل

ومحاسبة النفس نوعان :

نوع قبل العمل ، ونوع بعده .

فأما النوع الأول : فهو أن يقف عند أول همّة وإرادته ، ولايبادر بالعمل حتى يتبين له رجحانه على تركه .

قال الحسن رحمه الله « رحم الله عبدا وقف عند همّه ، فإن كان لله مضي ، وإن كان لغيره تأخر » .

وشرح هذا بعضهم فقال : إذا تحركت النفس لعمل من الأعمال وهمّ به العبد ، وقف أولا ونظر : هل ذلك العمل مقدور له أو غير مقدور ولا مستطاع ؟ فإن لم يكن مقدورا لم يقدم عليه ، وإن كان مقدورا وقف وقفة أخرى ونظر : هل فعله خير له من تركه ، أو تركه خير له من فعله ؟ فإن كان الثاني تركه ولم يقدم عليه ، وإن كان الأول وقف وقفة ثالثة ونظر : هل الباعث عليه إرادة وجه الله عز وجل وثوابه أو إرادة الجاه والثناء والمال من الخلق ؟ فإن كان الثاني لم يقدم عليه ، وإن أفضى به إلى مطلوبه ، أثلا تعتاد النفس الشرك . ويخف عليها العمل لغير الله ، فبقدر ما يخف عليها ذلك يثقل عليها العمل لله تعالى ، حتى يصير أثقل شيء عليها ، وإن كان الأول وقف وقفة أخرى ، ونظر : هل هو مُعان عليه ، وله أعوان يساعدونه وينصرونه إذا كان العمل محتاجا إلى ذلك أم لا ؟ فإن لم يكن له أعوان أمسك عنه ، كما أمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد بمكة حتى صار له شوكة وأنصار .

وإن وجده مُعانا عليه فليقدم عليه فإنه منصور ، ولا يفوت النجاح إلا مَنْ فَوَّتَ خصلته من هذه الخصال ، والإفح اجتماعها لا يفوته النجاح .

فهذه أربع مقامات يحتاج إلى محاسبة نفسه عليها قبل العمل ؛ فما كل ما يريد العبد فعله يكون مقدورا له ، ولا كل ما يكون مقدورا له يكون فعله خيرا له من تركه ، ولا كل ما يكون فعله خيرا له من تركه يفعلهُ لله ، ولا كل ما يفعله لله يكون معانا عليه ، فإذا حاسب نفسه على ذلك تبين له ما يقدم عليه ، وما يحجم عنه .

فصل

النوع الثاني : محاسبة النفس بعد العمل ، وهو ثلاثة أنواع :

أحدها : محاسبتها على طاعة قصّرت فيها من حق الله تعالى ؛ فلم توقعها على الوجه الذي ينبغي .

وحق الله تعالى في الطاعة ستة أمور تقدمت ، وهي : الإخلاص في العمل ، والنصيحة لله فيه ، ومتابعة الرسول فيه ، وشهود مشهد الإحسان فيه ، وشهود منّة الله عليه ، وشهود تقصيره فيه بعد ذلك كله .

فيحاسب نفسه : هل وَفَّى هذه المقامات حتيا ؛ وهل أتى بهافي هذه الطاعة ؛

الثاني : أن يحاسب نفسه على كل عمل كان تركه خيرا له من فعله .

الثالث : أن يحاسب نفسه على أمر مباح ، أو معتاد : لمّ فعله ؟ وهل أراد به الله والدار

الآخرة ؟ فيكون راجحا ، أو أراد به الدنيا وعاجلها ؛ فيخسر ذلك الرجح ويفوته الظفر به .

فصل

وأخر ما عليه الإهمال ، وترك الحاسبة والاسترسال ، وتسهيل الأمور وتمشيتها ، فإن هذا يؤول به إلى الهلاك ، وهذه حال أهل الغرور : يغمض عينيه عن العواقب ، ويمشّي الحال ، ويتكل على العفو ؛ فيهمل محاسبة نفسه والنظر في العاقبة . وإذا فعل ذلك سهل عليه مواجهة

الذنوب ، وأنس بها ، وعسر عليها فطامها ، ولو حضره رشده لعلم أن الحمية أسهل من الفطام وترك المألوف والمعتمد .

قال ابن أبي الدنيا : حدثني رجل من قریش ، ذكر أنه من ولد طلحة بن عبيد الله قال : كان تَوْبَةُ بن الصَّمَّةَ بالرَّقَّةِ ، وكان محاسباً لنفسه ، فحسب يوماً ، فإذا هو ابن ستين سنة ، فحسب أيامها ، فإذا هي أحد وعشرون ألف يوم وخمسمائة يوم ، فصرخ ، وقال : يا وبلتي ! ألقى ربي بأحد وعشرين ألف ذنب ؟ كيف وفي كل يوم آلاف من الذنوب ؟ ثم خرَّ مغشياً عليه ، فإذا هو ميت ، فسمعوا قائلاً يقول : « يالكَ رَكْضَةً إِلَى الفردوس الأعلى » وجماع ذلك : أن يحاسب نفسه أولاً على الفرائض ، فإن تذكر فيها نقصاً تداركه ، إما بقضاء أو إصلاح . ثم يحاسبها على المناهي ، فإن عرف أنه ارتكب منها شيئاً تداركه بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية . ثم يحاسب نفسه على الغفلة ، فإن كان قد غفل عما خلق له تداركه بالذكر والإقبال على الله تعالى . ثم يحاسبها بما تكلم به ، أو مشت إليه رجلاه ، أو بطشت يدها ، أو سمعته أذناه : ما إذا أرادت بهذا ؟ ولمن فعلته ؟ وعلى أى وجه فعلته ؟ ويعلم أنه لا بد أن يُنشر لكل حركة وكلمة منه ديوانان : ديوان لمن فعلته ؟ وكيف فعلته ؟ فالأول سؤال عن الإخلاص ، والثاني سؤال عن المتابعة ، وقال تعالى (« ١٥ : ٩٢ ») « فَوَرَبِّكَ لَنَسْتَأْتِنَهُمْ أَجْمَعِينَ » (٩٣) « عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ » وقال تعالى (« ٧ : ٦ ») « فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ » (٧) « فَلَنَعْلَمَنَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » ، وقال تعالى : (« ٣٣ : ٨ ») « لَيَسْأَلَنَّ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ » .

فإذا سئل الصادقون وحوسبوا على صدقهم فما الظن بالكاذبين ؟

قال مقاتل يقول تعالى : أخذنا ميثاقهم لكي يسأل الله الصادقين - يعنى النبيين - عن تبليغ الرسالة « وقال مجاهد « يسأل المبالغين المؤدين عن الرسل - يعنى : هل بلغوا عنهم - كما يسأل الرسل ، هل بلغوا عن الله تعالى ؟ »

والتحقيق : أن الآية تتناول هذا وهذا ، فالصادقون هم الرسل ، والمبلغون عنهم ، فيسأل الرسل عن التبليغ ويسأل المبالغين عنهم عن تبليغ ما بلغهم الرسل ، ثم يسأل الذين بلغتهم الرسالة ماذا أجاوبوا المرسلين ، كما قال تعالى : (« ٢٨ : ٦٥ ») « وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ » .

قال قتادة : كلمتان يسأل عنهما الأولون والآخرون : ماذا كنتم تعبدون ؟ وماذا أجبتم المرسلين ؟ فيسأل عن المعبود وعن العبادة .

وقال تعالى (« ١٠٢ : ٨ ») ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) قال محمد بن جرير : يقول تعالى : ثم يسألنكم الله عز وجل عن النعيم الذي كنتم فيه في الدنيا : ماذا عملتم فيه ؟ من أين وصلتكم إليه ؟ وفيم أصبتموه ؟ وماذا علمتم به ؟

وقال قتادة « إن الله سائل كل عبد عما استودعه من نعمه وحقه »

والنعيم المستول عنه نوعان : نوع أخذ من حله وصرف في حقه ، فيسأل عن شكره . ونوع أخذ بغير حله وصرف في غير حقه ، فيسأل عن مستخرجه ومضرفه .

فإذا كان العبد مسئولاً ومحاسباً على كل شيء ، حتى على سمعه وبصره وقلبه ، كما قال تعالى : (« ١٧ : ٣٤ ») إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) ؛ فهو حقيق أن يحاسب نفسه قبل أن يناقش الحساب .

وقد دل على وجوب محاسبة النفس قوله تعالى (« ٥٩ : ١٨ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِإِعَادٍ) يقول تعالى : لينظر أحدكم ما قدم ليوم القيامة من الأعمال : أمن الصالحات التي تنجيها ، أم من السيئات التي توبقها ؟

قال قتادة « ما زال ربكم يقرب الساعة حتى جعلها كغمد » .

والمقصود أن صلاح القلب بمحاسبة النفس ، وفساده بإهمالها والاسترسال معها .

فصل

وفي محاسبة النفس عدة مصالح

منها : الاطلاع على عيوبها ، ومن لم يطلع على عيب نفسه لم يمكنه إزالته ، فإذا اطلع على عيوبها مقبها في ذات الله تعالى .

وقد روى الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال « لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمتق الناس في جنب الله ، ثم يرجع إلى نفسه فيكون لها أشد مقتاً » .

وقال مطرف بن عبد الله « لولا ما أعلم من نفسى لقلبت الناس » .

وقال مصرف في دعائه بعرفة « اللهم لا ترد الناس لأجلي » .
وقال بكر بن عبد الله المزني « لما نظرت إلى أهل عرفات ظننت أنهم قد غفر لهم ،
لولا أني كنت فيهم » .

وقال أيوب السخّيتاني « إذا ذكر الصالحون كنتُ عنهم بمعزِل » .
ولما اختُصِرَ سفيان الثوري دخل عليه أبو الأشهب^(١) ، وحماد بن سلمة ، فقال له حماد :
« يا أبا عبد الله ، أليس قد أمنت مما كنت تخافه ؟ وتقدم على من ترجوه ، وهو أرحم
الرحمين ، فقال : يا أبا سلمة ، أتطمع لمثلي أن ينجو من النار ؟ قال : إي والله ، إني لأرجو
لك ذلك » .

وذكر عن مسلم بن سعيد الواسطي قال : أخبرني حماد بن جعفر بن زيد : أن أباه أخبره
قال : « خرجنا في غزاةٍ إلى كابل ، وفي الجيش : صِلَة بن أُشَيْم ؛ فنزل الناس عند العتمة ،
فصلوا ثم اضطجع فقلت : لأرمتنّ عمله ، فالتمس غفلة الناس ، حتى إذا قلت : هَدَأَت العيون
وَتَبَّ فدخل غِيضَةً^(٢) قريبا منا ، فدخلت على أثره ، فتوضأ ، ثم قام يصلي ، وجاء أسد حتى
دنا منه ، فصعدت في شجرة فترأه التفت أوعده جروا ؟ فلما سجدت قلت : الآن يفترسه ، فجلس
ثم سلم ، ثم قال : أيها السبع ، أطلب الرزق من مكان آخر . فوَلَّى وإِنْ له لزييرا ، أقول :
تصدّع الجبال منه . قال : فما زال كذلك يصلي حتى كان عند الصبح جاس ، فحمد الله تعالى
بمحامد لم أسمع بمثها ، ثم قال : اللهم إني أسألك أن تحيّرني من النار ، ومثلي يصغر أن يجترى
أن يسألك الجنة ؛ قال : ثم رجع وأصبح كأنه بات على الحشايا ، وأصبحت وبي من الفترة
شيء الله به عالم » .

وقال يونس بن عبيد « إني لأجد مائة خصلة من خصال الخير ، ما أعلم أن في نفسي
منها واحدة » .

وقال محمد بن واسع « لو كان للذنوب ريح ما قدر أحد يجلس إلى »
وذكر ابن أبي الدنيا عن الخلد بن أيوب قال « كان راهب في بني إسرائيل في صومعة

(١) أبو الأشهب البصري : جعفر بن حبان التيمي السعدي الطاردي الحذاء الاعمى مات سنة ١٦٢

عن خمس وتسعين .

(٢) الغيضة : الأجمة ، ومجتمع الأشجار .

منذ ستين سنة . فَأَتَى فِي مَنَامِهِ . فَقِيلَ لَهُ : إِنْ فَلَانَا الْإِسْكَافِي خَيْرَ مِنْكَ - لَيْلَةٌ بَعْدَ لَيْلَةٍ - فَأَتَى الْإِسْكَافِي ، فَسَأَلَهُ عَنْ عَمَلِهِ . فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ لَا يَكَادُ يَمُرُّ بِأَحَدٍ إِلَّا ظَنَنْتُ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا فِي النَّارِ ، فَفَضَلَ عَلَى الرَّاهِبِ بِإِزْرَائِهِ عَلَى نَفْسِهِ «

وذكر داود الطائي عند بعض الأمراء . فَأَثْنُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ بَعْضَ مَا نَحْنُ فِيهِ مَا ذَلَّ لَنَا لِسَانٌ بِذِكْرِ خَيْرٍ أَبَدًا » .

وقال أبو حفص « من لم يتهم نفسه على دوام الأوقات ، ولم يخالفها في جميع الأحوال ، ولم يجرها إلى مكروهاها في سائر أوقاته ؛ كان مغروراً ، ومن نظر إليها باستحسان شيء منها فقد أهلكها »

فالنفس داعية إلى المهالك ، معينة للأعداء ، طامحة إلى كل قبيح ، متبعة لكل سوء ، فهي تجرى بطبعها في ميدان الخالفة .

فالنعمة التي لاخطر لها : الخروج منها ، والتخلص من رقها ، فإنها أعظم حجاب بين العبد وبين الله تعالى ، وأعرف الناس بها أشدهم إزراء عليها ، ومقتاً لها .

قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا علي بن الحسين المدمي ، حدثنا عامر بن صالح عن أبيه عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « اللهم اغفر لي ظلمي وكفري ، فقال قائل : يا أمير المؤمنين ، هذا الظلم ، فما بال الكفر ؟ قال : إن الإنسان لظلم كفار » .

قال : وحدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، عن الصلت بن دينار ، حدثنا عُقْبَةُ بْنُ صُهَيْبَانَ الْهِنْدِيُّ قَالَ « سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (« ٣٥ : ٣٢ ») ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ، وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُؤْتِرُ اللَّهُ) ، فقالت : يابني ، هؤلاء في الجنة ، أما السابق بالخيرات فمن مضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة والرزق^(١) ، وأما المقتصد فمن اتبع أثره من أصحابه حتى لحق به ، وأما الظالم لنفسه فمثل ومثلكم ، فجعلت نفسها معنا^(٢) » .

(١) وفي تفسير الحافظ ابن كثير في سورة فاطر « شهد له رسول الله بالحياة والرزق » .

(٢) إما تقول السيدة الصديقة بنت الصديق هذا تواضعاً ، وإلا فهي من خيار السابقين المقربين .

وقال الإمام أحمد : حدثنا حجاج حدثنا شريك عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق ، قال : دخل عبد الرحمن على أم سلمة رضي الله عنها ، فقالت « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن من أصحابي لمن لا يراني بعد أن أموت أبداً فخرج عبد الرحمن من عندها مذعوراً ، حتى دخل على عمر رضي الله عنه . فقال له : أسمع ما تقول أمك ، فقام عمر رضي الله عنه حتى أتاهما فدخل عليهما ، فسألهما ، ثم قال : أنشدك بالله ، أمنه أنا ؟ قالت : لا ، ولن أبرئ بعدك أحداً^(١) . » .

فسمعت شيخنا يقول : إنما أرادت أني لا أفتح عليها هذا الباب ، ولم ترد أنك وحدك البريء من ذلك دون سائر الصحابة .

ومقت النفس في ذات الله من صفات الصديقين ، ويدنو العبد به من الله تعالى في لحظة واحدة أضعاف أضعاف ما يدنو بالعمل .

ذكر ابن أبي الدنيا عن مالك بن دينار قال « إن قوماً من بني إسرائيل كانوا في مسجد لهم في يوم عيد ، فجاء شاب حتى قام على باب المسجد ، فقال : ليس مثلي يدخل معكم ، أنا صاحب كذا ، أنا صاحب كذا ، يزري على نفسه ، فأوحى الله عز وجل إلى نبيهم : أن فلانا صديق . » .

وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن الحسن بن أنس حدثنا منذر عن وهب « أن رجلاً سألني عبد الله عز وجل سبعين سنة ، ثم خرج يوماً فقلل عمله وشكا إلى الله تعالى منه ، واعترف بذنبه فاتاه آت من الله فقال : إن مجلسك هذا أحب إلي من عملك فيما مضى من عمرك . » .

قال أحمد : وحدثنا عبد الصمد - أبو هلال - عن قتادة قال : قال عيسى بن مريم عليه السلام « سلوني ، فإنني لئن القلب ، صغير عند نفسي . » .

(١) بالبحث وجدته في المسند (ج ٥ ص ٢٩٠) حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت « دخل عليها عبد الرحمن بن عوف قال فقال يا أمه قد خفت أن يهلكني كثرة مالي أنا أكثر قرش مالا قالت : يا بني فانفق فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن من أصحابي من لا يراني بعد أن أفارقه فخرج فلقى عمر فأخبره . فجاء عمر فدخل عليها فقال لها : بالله منهم أنا ؟ فقالت : لا ولن أبرئ أحداً بعدك . وفي صفحة (٣٠٧) عن الأعمش عن أبي وائل قال « دخل عبد الرحمن بن عوف على أم سلمة فقالت له : إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن من أصحابي - الحديث . » .

وذكر أحمد أيضا عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال « كان داود عليه السلام ينظر أعمص حَلَقَةً في بني إسرائيل فيجلس بين ظهرانيهم ، ثم يقول : يارب مسكين بين ظهراني مساكين » .

وذكر عن عمران بن موسى التصير قال : قال موسى عليه السلام « يارب ، أين أبغيك ؟ قال : ابغني عند المنكسرة قلوبهم ، فأني أدنو منهم كل يوم باعا ، ولولا ذلك انهدموا » .
وفي كتاب الزهد للإمام أحمد « أن رجلا من بني إسرائيل تعبد ستين سنة في طلب حاجة ، فلم يظفر بها ، فقال في نفسه : والله لو كان فيك خير لظفرت بحاجتك ، فأتى في منامه ، فقيل له : أرأيت ازدراءك نفسك تلك الساعة ؟ فإنه خير من عبادتك تلك السنين »
ومن فوائد محاسبة النفس : أنه يعرف بذلك حق الله تعالى . ومن لم يعرف حق الله تعالى عليه فإن عبادته لا تكاد تجدى عليه ، وهي قليلة المنفعة جدا .

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا حجاج حدثنا جرير بن حازم عن وهب قال : « بلغني أن نبي الله موسى عليه السلام مر برجل يدعو ويتضرع ، فقال : يارب ارحمه ، فأني قد رحمته فأوحى الله تعالى إليه : لو دعاني حتى ينقطع قواه ما أستجيب له حتى ينظر في حق عليه »
فمن أضعف القلب النظر في حق الله على العباد ، فإن ذلك يورثه مقت نفسه ، والإضرار عليها ويخلصه من العجب ورؤية العمل ، ويفتح له باب الخضوع والذل والانكسار بين يدي ربه ، واليأس من نفسه ، وأن النجاة لا تحصل له إلا بعفو الله ، ومغفرته ورحمته ، فإن من حقه أن يُطَاع ولا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر .
فمن نظر في هذا الحق الذي لربه عليه علم اليقين أنه غير مؤد له كما ينبغي ، وأنه لا يسمعه إلا العفو والمغفرة ، وأنه إن أحيل على عمله هلك .

فهذا محل نظر أهل المعرفة بالله تعالى وبنفسهم ، وهذا الذي أياهم من أنفسهم ، وعلق رجاءهم كله بعفو الله ورحمته .

وإذا تأملت حال أكثر الناس وجدتهم بضد ذلك ، ينظرون في حقهم على الله ، ولا ينظرون في حق الله عليهم . ومن ههنا انقطعوا عن الله ، وحجبت قلوبهم عن معرفته ومحبته والشوق إلى لقائه والتنعم بذكوره ، وهذا غاية جهل الإنسان بربه وبنفسه .

فحاسبة النفس هو نظر العبد في حق الله عليه أولا ، ثم نظره : هل قام به كما ينبغي

ثانياً ، وأفضل الفكرِ الفكرُ في ذلك ، فإنه يسير القلب إلى الله ويطرحه بين يديه ذليلاً ، خاضعاً منكسراً كسراً فيه جبره ، ومفتقراً فقراً فيه غناه ، وذليلاً ذلاً فيه عزه ، ولو عمل من الأعمال ما عساه أن يعمل ، فإنه إذا فاته هذا ، فالذي فاته من البر أفضل من الذي أتى .

وقال الإمام أحمد : حدثنا ابن القاسم حدثنا صالح المدني عن أبي عمران الجوني عن أبي الخلد أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام : « إذا ذكرتني فاذا ذكرتني فأنت تنتفض أعضائك ، وكن عند ذكرى خاشعاً مطمئناً ، وإذا ذكرتني فأجعل لسانك من وراء قلبك ، وإذا قت بين يديّ فقم مقام العبد الحقيقير الذليل ، وذم نفسك فهي أولى بالذم ، وتناجني حين تناجيني بقلب وجِل ولسان صادق .

ومن فوائد نظر العبد في حق الله عليه

أن لا يتركه ذلك يدليّ بعمل أصلاً ، كأننا ما كان ، ومن أدلّ بعمله لم يصعد إلى الله تعالى ، كما ذكر الإمام أحمد عن بعض أهل العلم بالله أنه قال له رجل : إني لأقوم في صلاتي فأبكي حتى يكاد ينبت البقل من دموعي . فقال له : إنك أن تضحك وأنت تعترف لله بخطيئتك خير من أن تبكي وأنت مُدليّ بعملك ؛ فإن صلاة الدال لا تصعد فوقه .

فقال له : أوصني . قال : عليك بالزهد في الدنيا وأن لا تنازعها أهاماً ، وأن تكون كالنحلة . إن أكلت أكلت طيباً ، وإن وضعت وضعت طيباً ، وإن وقعت على عود لم تضره ولم تكسره ، وأوصيك بالنصح لله عز وجل نصح الكلب لأهله ، فإنهم يجيئونه ويطردونه ويأبى إلا أن يحوطهم وينصحهم
ومن هنا أخذ الشاطبي قوله :

وقد قيل: كن كالكلب يقصيه أهله ولا يأتلي في نصحهم متبذلاً

وقال الإمام أحمد : حدثنا سيار حدثنا جعفر حدثنا الجريري قال « بلغني أن رجلاً من بني إسرائيل كانت له إلى الله عز وجل حاجة ، فتعبد واجتهد ، ثم طلب إلى الله تعالى حاجته ، فلم ير نجاحاً ، فبات ليلة مزرباً على نفسه ، وقال : يا نفس ، مالك لا تقضى حاجتك ؟ فبات محزوناً قد أزرى على نفسه وألزم إطلاقه نفسه ، فقال : أما والله ما من قبيل ربي أتيت ولكن من قبيل نفسي أتيت ، وألزم نفسه الملامة ، فقضيت حاجته . »

الباب الثاني عشر

في علاج مرض القلب بالشیطان

هذا الباب من أهم أبواب الكتاب وأعظمها نفعاً ، والمتأخرون من أرباب السلوك لم يعتنوا به اعتناءهم بذكر النفس وعيوبها وآفاتهما ، فإنهم توسعوا في ذلك ، وقصروا في هذا الباب .

ومن تأمل القرآن والسنة وجد اعتناءها بذكر الشيطان وكيفية ومخاربه أكثر من ذكر النفس ، فإن النفس المذمومة ذكرت في قوله (« ١٢ : ٥٣ ») إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ) واللوامة في قوله (« ٧٥ : ٢ ») وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ) وذكرت النفس المذمومة في قوله (« ٧٩ : ٤٠ ») وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى) ، وأما الشيطان فذكر في عدة مواضع ، وأفردت له سورة تامة^(١) . فتحذير الرب تعالى لعباده منه جاء أكثر من تحذيره من النفس ، وهذا هو الذي لا ينبغي غيره ؛ فإن شر النفس وفسادها ينشأ من وسوسته ، فهي مركبة وموضع شره ، ومحل طاعته ، وقد أمر الله سبحانه بالاستعاذة منه عند قراءة القرآن وغير ذلك ، وهذا اشد الحاجة إلى التعوذ منه ، ولم يأمر بالاستعاذة من النفس في موضع واحد ، وإنما جاءت الاستعاذة من شرها في خطبة الحاجة في قوله صلى الله عليه وسلم « ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا » كما تقدم ذلك في الباب الذي قبله .

وقد جمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين الاستعاذة من الأمرين في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : يارسول الله ، علمني شيئاً أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت ، قال : قل : اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض رب كل شيء ومليكه . أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشره^(٢) » وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم قلُّهُ إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعتك »

(١) لعلها سورة قل أعوذ برب الناس .

(٢) روى بكسر الشين وسكون الراء . وروى بفتح الشين ، أي من جنائله وشباكه التي يصيد بها حزيه ،

فقد تضمن هذا الحديث الشريف الاستعاذة من الشر وأسبابه وغايته ، فإن الشر كله إما أن يصدر من النفس أو من الشيطان ، وغايته : إما أن تعود على العامل ، أو على أخيه المسلم ، فتضمن الحديث مصدرى الشر اللذين يصدر عنهما وغايته اللتين يصل إليهما .

فصل

قال تعالى (« ١٦ : ٩٨ - ١٠٠ ») فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ)

ومعنى « استعذ بالله » امتنع به واعتصم به وبالجأ إليه ، ومصدره العوذ ، والعياذ ، والمعاذ ، وغالب استعماله في المستعاذ به ، ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لقد عدت بمعاذ^(١) » وأصل اللفظة : من اللجأ إلى الشيء والاقتراب منه ، ومن كلام العرب « أطيب اللحم عؤذه » أى الذى قد عاذ بالعظم واتصل به . وناقاة عائد : يعوذ بها ولدها ، وجمعها « عؤذ » كحجر . ومنه فى حديث الحديثية « معهم العؤذ المطافيل^(٢) » والمطافيل : [جمع] مُطْفِلٍ ، وهى الناقاة التى معها فصليها .

قالت طائفة - منهم صاحب جامع الأصول - : استعار ذلك للنساء ، أى معهم النساء وأطفالهم . ولا حاجة إلى ذلك ، بل اللفظ على حقيقته ، أى قد خرجوا إليك بدوابهم

(١) تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت النعمان بن الجون الكندية فلما دخل عليها قالت : أعوذ بالله منك . فقال : لقد عدت بعظيم ، الحق بأهلك » ويقال : اسمها أميمة بنت النعمان . وروى البخارى عن أبى أسيد قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا إلى حائط يقال لها الشوط حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما فقال : اجلسوا ههنا ، فدخل ، وقد أتى بالجوونية فأنزلت في محل في بيت أميمة بنت النعمان ابن شراحيل ومعها دابتها حاضنة لها . فلما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هي لى نفسك . قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ قال : فأهوى بيده عليها لتسكن . فقالت : أعوذ بالله منك . قال لقد عدت بمعاذ ، ثم خرج علينا فقال : يا أبأ أسيد اكسها فكساها دراعيته وألحقها بأهلها .

(٢) قال البخارى فى سياق قصة الحديثية - وقد نزل النبي صلى الله عليه وسلم فيها على ثمد من الماء - فينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء المزاعى فى نفر من قومه من خزاعة - وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة - فقال : لى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى نزلوا أعداد مياه الهدى - معهم العؤذ المطافيل ، وهم مقاتلونك وصادوك عن البيت .

ومراكبهم حتى أخرجوا معهم النوق التى معها أولادها ، فأمر سبحانه بالاستعاذة به من الشيطان عند قراءة القرآن . وفى ذلك وجوه :

منها : أن القرآن شفاء لما فى الصدور يُذهب لما ياقبه الشيطان فيها من الوسواس والشهوات والإرادات الفاسدة ، فهو دواء لما أمره فيها الشيطان ، فأمر أن يطرد مادة الداء ويُحلى منه القلب ليصادف الدواء محلاً خالياً ، فيتمكن منه ، ويؤثر فيه ، كما قيل .

أتانى هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكنا

فيجىء هذا الدواء الشافى إلى القلب قد خلا من مزاحم ومُضادٍ له فينجع فيه .

ومنها : أن القرآن مادة الهدى والعلم والخير فى القلب ، كما أن الماء مادة النبات ، والشيطان نار يحرق النبات أولاً فأولاً ، فكلمنا أحسن بنبات الخير من القلب سعى فى إفساده وإحراقه ، فأمر أن يستعيز بالله عز وجل منه لئلا يفسد عليه ما يحصل له بالقرآن .

والفرق بين هذا الوجه والوجه الذى قبله : أن الاستعاذة فى الوجه الأول لأجل حصول فائدة القرآن ، وفى الوجه الثانى لأجل بقائها وحفظها وثباتها .

وكان من قال : إن الاستعاذة بعد القراءة لأحظ هذا المعنى ، وهو لعمر الله ملاحظ جيد ، إلا أن السنة وآثار الصحابة إنما جاءت بالاستعاذة قبل الشروع فى القراءة . وهو قول جمهور الأمة من السلف والخلف ، وهو محصل للأمرين .

ومنها : أن الملائكة تدنو من قارئ القرآن وتستمع لقراءته ، كما فى حديث أسيد بن حضير لما كان يقرأ ورأى مثل الظلّة فيها مثل المصاييح ، فقال عليه الصلاة والسلام « تلك الملائكة^(١) » والشيطان ضد الملك وعدوّه . فأمر القارئ أن يطلب من الله تعالى مبادعة عدوه عنه حتى يحضره خاص ملائكته ، فهذه منزلة لا يجتمع فيها الملائكة والشياطين .

(١) روى البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه « أن أسيد بن حضير بينا هو ليلة يقرأ فى مرابه إذ جالت فرسه فقرأ ، ثم جالت أخرى فقرأ ، ثم جالت أيضاً . قال أسيد : خشيت أن تطأ بحى ، فقامت إليها . فإذا مثل الظلة فوق رأسى فيها أمثال السرج عرجت فى الجو حتى ما أراها . فعدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : يا رسول الله بينا أنا البارحة فى جوف الليل أقرأ فى مرابى إذ جالت فرسى . فقال رسول الله : اقرأ ابن حضير ، قل : فقرأت ثم جالت أيضاً ، فقال رسول الله : اقرأ ابن حضير . قال : فانصرفت - وكان يحى قريباً منها - خشيت أن تطأ . فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت فى الجو حتى ما أراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تلك الملائكة تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ماتستتر منهم » الظلة : السحابة .

ومنها : أن الشيطان يُجَاب على القارىءُ بِجِيلِهِ وَرَجُلِهِ ، حتى يشغله عن المقصود بالقرآن . وهو تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد به المتكلم به سبحانه ، فيحرص بمجده على أن يحول بين قلبه وبين مقصود القرآن ؛ فلا يكمل انتفاع القارىء به ، فأمر عند الشروع أن يستعيز بالله عز وجل منه .

ومنها : أن القارىء يناجى الله تعالى بكلامه ، والله تعالى أشدُّ أذناً للقارىء الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القَيْنَةِ إلى قَيْنَتِهِ (١) ، والشيطان إنما قراءته الشعر والغناء ؛ فأمر القارىء أن يطرده بالاستعاذة عند مفاجأة الله تعالى واستماع الرب قراءته .

ومنها : أن الله سبحانه أخبر أنه ما أرسل من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته ، والساف كلهم على أن المعنى : إذا تلا ألقى الشيطان فى تلاوته . قال الشاعر فى عثمان .

تمنى كتاب الله أول ليلهٍ وآخره لاقى حمام المقادر

فإذا كان هذا فعله مع الرسل عليهم السلام فكيف بغيرهم ؟ ولهذا يغلط القارىء تارة ويخلط عليه القراءة ، ويشوشها عليه ، فيخبط عليه لسانه ، أو يشوش عليه ذهنه وقلبه ، فإذا حضر عند القراءة لم يعد منه القارىء هذا ، أو هذا ؛ وربما جمعها له ، فكان من أهم الأمور : الاستعاذة بالله تعالى منه .

ومنها : أن الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان عند ما يهيمُّ بالخير ، أو يدخل فيه . فهو يشتد عليه حينئذ ليقطعه عنه ، وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن شيطاناً تَقَلَّتْ على البارحة ، فأراد أن يقطع على صلاتى - الحديث » وكلما كان الفعل أرفع للعبد وأحب إلى الله تعالى كان اعتراض الشيطان له أكثر . وفى مسند الإمام أحمد من حديث سَبْرَةَ بن أبى الفاكه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرافه ، قعد له بطريق الإسلام ، فقال : أَسْلِمُ وَتَدَّرَ دينك ودين آبائك وآباء آبائك ، فمصاه

(١) أى أن الله أشد استماعاً لقارىء القرآن . كما روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما أذن الله بشئ ، كما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن ، يجهر به » وروى أحمد وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن فضالة بن عبيد « لله أشدُّ أذناً للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة » وقال الحاكم : على شرط الشيخين « القينة » المغنية .

فأسلم ، ثم قعد له بطريق الهجرة ، فقال : أتهاجر وتذرّ أرضك وسماؤك ؟ وإنما مثل المهاجر كالفرس في الطول ، فعصاه وهاجر ، ثم قعد له بطريق الجهاد - وهو جهاد النفس والمال فقال : تقائل فبتقتل ، فتنكح المرأة ويُقسم المال ؟ قال : فعصاه فجاهد^(١) .
فالشيطان بالرصيد للإنسان على طريق كل خير .

وقال منصور عن مجاهد رحمه الله « مامن رقيقة تخرج إلى مكة لإجهز معهم إبليس مثل عدّتهم » رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ، فهو بالرصد ، ولا سيما عند قراءة القرآن ، فأصر سبحانه العبد أن يحارب عدوه الذى يقطع عليه الطريق ويستعيد بالله تعالى منه أولاً ، ثم يأخذ في السير ، كما أن المسافر إذا عرض له قاطع طريق اشتغل بدفعه ، ثم اندفع في سيره .
ومنها : أن الاستعاذة قبل القراءة عنوان وإعلام بأن المسأتيّ به بعدها القرآن ، ولهذا لم تشرع الاستعاذة بين يدي كلام غيره ، بل الاستعاذة مقدمة وتنبيه للسامع أن الذى يأتي بعدها هو التلاوة ، فإذا سمع السامع الاستعاذة استعد لاستماع كلام الله تعالى ، ثم شرع ذلك للقارئ ، وإن كان وحده ، لما ذكرنا من الحكم وغيرها .

فهذه بعض فوائد الاستعاذة

وقد قال أحمد في رواية حنبل « لا يقرأ في صلاة ولا غير صلاة ، إلا أستاذ ؛ لقوله عز وجل : (« ١٦ : ٩٨ ») فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

وقال في رواية ابن مشيش « كلما قرأ يستعيد »

وقال عبد الله بن أحمد « سمعت أبي إذا قرأ استعاذ ، يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرحيم ، إن الله هو السميع العليم »

وفي المسند والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم : من همزه ونفخه ونفثه »

(١) انظر المسند (ج ٣ ص ٤٨٣) وقال « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن فعل ذلك منهم فمات كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، أو قتل كان حقاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة . وإن غرق كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، أو وقصته دابته كان حقاً على الله أن يدخله الجنة » والطول - بكسر الطاء وفتح الواو - الجبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الأخر في يد الفرس ، ليدور فيه ويرعى . ولا يذهب لوجهه .

وقال ابن المنذر « جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، واختار الشافعي وأبو حنيفة والقاضي في الجامع أنه كان يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وهو رواية عن أحمد ؛ اظاهر الآيه ، وحديث ابن المنذر . وعن أحمد من رواية عبد الله « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » لحديث أبي سعيد ، وهو مذهب الحسن وابن سيرين ويدل عليه ما رواه أبو داود في قصة الإفك « أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس وكشف عن وجهه وقال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » .

وعن أحمد رواية أخرى أنه يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم » وبه قال سفيان الثوري ومسلم بن يسار ، واختاره القاضي في المجرد وابن عقيل ، لأن قوله (فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ظاهره أنه يستعيز بقوله « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وقوله في الآية الأخرى (« ٤١ : ٣٦ » فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) يقتضى أن يلحق بالاستعاذة وصفه بأنه هو السميع العليم في جملة مستقلة بنفسها مؤكدة بحرف « إن » لأنه سبحانه هكذا ذكر .

وقال إسحاق : الذي اختاره ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه »

وقد جاء في الحديث تفسير ذلك ، قال : « وهمزة الموتة ، ونفخه : الكبر ، ونفثه : الشعر » وقال تعالى (« ٢٣ : ٩٧ - ٩٨ » وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ . وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ) والهمزات : جمع همزة كتمرات وقمرة . وأصل الهمز الدفع ، قال أبو عبيد عن الكسائي : همزته ، ولمزته ، ولهزته ، ونهزته - إذا دفعته ، والتحقيق : أنه دفع بنخز ، ونمخز يشبه الطعن ، فهو دفع خاص ، فهمزات الشياطين : دفعهم الوسواس والإغواء إلى القلب ، قال ابن عباس والحسن « همزات الشياطين : نزغاتهم ووساوسهم » وفسرت همزاتهم بنفخهم ونفثهم ، وهذا قول مجاهد ، وفسرت بخنقهم وهو الموتة التي تشبه الجنون وظاهر الحديث أن الهمز نوع غير النفخ والنفث ، وقد يقال - وهو الأظهر - إن همزات الشياطين إذا أفردت دخل فيها جميع إصاباتهم لابن آدم ، وإذا قرنت بالنفخ والنفث كانت نوعا خاصا ، كمنظائر ذلك .

ثم قال (وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ) قال ابن زيد : في أموري ، وقال الكاظمي : عند تلاوة القرآن ، وقال عكرمة : عند النزاع والسياق ، فأمره أن يستعيذ من نوعي شر إصابتهم بالهمز وقر بهم ودنؤهم منه .

فضمنت الاستعاذة أن لا يمسه ولا يقربوه ، وذكر ذلك سبحانه عقيب قوله : (أَدْفَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ) فأمره أن يحترز من شر شياطين الإنس بدفع إساءتهم إليه بالتي هي أحسن ، وأن يدفع شر شياطين الجن بالاستعاذة منهم

ونظير هذا قوله في سورة الأعراف (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) فأمره بدفع شر الجاهلين بالإعراض عنهم ، ثم أمره بدفع شر الشيطان بالاستعاذة منه فقال (وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ونظير ذلك قوله في سورة فصلت (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ، أَدْفَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)

فهذا لدفع شر شياطين الإنس ثم قال : (وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) فأكد بأنّ وبضمير الفصل وأتى باللام في « السميع العليم » وقال في الأعراف (إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

وسر ذلك - والله أعلم - أنه حيث اقتصر على مجرد الأسم ولم يؤكد أريد إثبات مجرد الوصف الكافي في الاستعاذة والإخبار بأنه سبحانه يسمع ويعلم ، فيسمع استعاذتك فيجيبك ويعلم ما تستعيذ منه فيدفعه عنك ، فالسمع لكلام المستعيذ والعلم بالفعل المستعاذ منه ، وبذلك يحصل مقصود الاستعاذة ، وهذا المعنى شامل للموضوعين ، وامتاز المذكور في سورة فصلت بمزيد التأكيد والتعريف والتخصيص ؛ لأن سياق ذلك بعد إنكاره سبحانه على الذين شكوا في سمعه لقولهم وعلمه بهم ، كما جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال « اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفي ، أو ثقفيان وقرشي ، كثير شعهم طونهم ، قليل فقه قلوبهم ، فقالوا : أترون الله يسمع ما نقول ؟ فقال أحدهم : يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا ، فقال الآخر : إن سمع بعضه سمع كله ، فأنزل الله عز وجل (« ٤١ : ٢٢ - ٢٣ ») وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ . وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ

مِنَ الْخَاسِرِينَ) « فجاء التوكيد في قوله (إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) في سياق هذا الإنكار : أى هو وحده الذى له كمال قوة السمع وإحاطة العلم ، لا كما يظن به أعداؤه الجاهلون : أنه لا يسمع إن أخفوا وأنه لا يعلم كثيرا مما يعملون ، وحسّن ذلك أيضا : أن المأمور به في سورة فصلت دفع إساءتهم إليه بإحسانه إليهم ، وذلك أشق على النفوس من مجرد الإعراض عنهم ولهذا عقبه بقوله (وَمَا يُلْقَمُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَمُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا) فحسن التأكيد حاجة المستعيز .

وأيضاً فإن السياق ههنا لإثبات صفات كماله وأدلة ثبوتها وآيات ربوبيته وشواهد توحيده ولهذا عقب ذلك بقوله (وَمِنَ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ) وبقوله (وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً) فأتى بأداة التعريف الدالة على أن من أسمائه « السميع العليم » كما جاءت الأسماء الحسنى كلها معرفة ، والذى في الأعراف في سياق وعيد المشركين وإخوانهم من الشياطين ووعد المستعيز بأن له ربّاً يسمع ويعلم ، وآلهة المشركين التى عبدوها من دونه ليس لهم أعين يبصرون بها ولا آذان يسمعون بها ، فإنه سميع عليم ، وآلهتهم لا تسمع ولا تبصر ولا تعلم ، فكيف تُسَوِّوْنَهَا به في العبادة ؛ فعلمت أنه لا يليق بهذا السياق غير التنكير ، كما لا يليق بذلك غير التعريف ، والله أعلم بأسرار كلامه .

ولما كان المستعاذ منه في سورة « حَمَّ الْمُؤْمِنِ » هو شر مجادلة الكفار في آياته وماترتب عليها من أفعالهم المرئية بالبصر قال (« ٤٠-٥٦ ») إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ . فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) فإنه لما كان المستعاذ منه كلامه وأفعالهم المشاهدة عيانا قال « إنه هو السميع البصير » وهناك المستعاذ منه غير مشاهد لنا ، فإنه يرانا هو وبقبيله من حيث لانراه . بل هو معلوم بالإيمان وإخبار الله ورسوله .

فصل

فالقرآن أُرشد إلى دفع هذين العدوين بأسهل الطرق بالاستعاذة والإعراض عن الجاهلين ودفع إساءتهم بالإحسان . وأخبر عن عظم حظ من لقاء ذلك فإنه ينال بذلك كفاً شر عدوه وانقلابه صديقا ، ومحبة الناس له ، وثناءهم عليه ، وقهر هواه ، وسلامة قلبه من الغلِّ والحقد وطمأنينة الناس - حتى عدوه - إليه . هذا غير ما يناله من كرامة الله وحسن ثوابه ورضاه عنه ؛ وهذا غاية الحظ عاجلا وآجلا ، ولما كان ذلك لا يُنال إلا بالصبر قال « وما يُلقَّبَها إلا الذين صبروا » فإن النزق الطائش لا يصبر على المقابلة .

ولما كان الغضب مركب الشيطان ، فتتعاون النفس الغضبية والشيطان على النفس المطمئنة التي تأمر بدفع الإساءة بالإحسان - أمر أن يعاونها بالاستعاذة منه ، فتُمدد الاستعاذة النفس المطمئنة فتتقوى على مقاومة جيش النفس الغضبية ، ويأتي مدد الصبر الذي يكون النصرمة ، وجاء مدد الإيمان والتوكل ، فأبطل سلطان الشيطان ، (فإنه ليس له سلطانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) .

قال مجاهد وعكرمة والمفسرون : ليس له حجة .

والصواب : أن يقال : ليس له طريق يتسلط به عليهم : لامن جهة الحجية ، ولا من جهة القدرة . والقدرة داخلية في مسمى السلطان ، وإنما سميت الحجية ساطانا ، لأن صاحبها يتسلط بها تسلط صاحب القدرة بيده ، وقد أخبر سبحانه أنه لا سلطان لعدوه على عباده المخلصين المتوكلين ، فقال في سورة الحجر (« ١٥ : ٣٩ - ٤٢ ») قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أُوغِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ . قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ . إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) .

وقال في سورة النحل (« ١٦ : ٩٩ - ١٠٠ ») (إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْهُ وَالَّذِينَ هُم بِه مُشْرِكُونَ)

فتمت ذلك أمرين : أحدهما نفي سلطانه وإبطاله على أهل التوحيد والإخلاص ، والثاني إثبات سلطانه على أهل الشرك وعلى من تولاّه .

ولما علم عدو الله أن الله تعالى لا يُسَلِّطُه على أهل التوحيد والإخلاص قال ((٣٨ : ٨٢-٨٣))
 فَبِعِزَّتِكَ لَا غَوْيَنَهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ)
 فعلم عدو الله أن من اعتصم بالله ، عز وجل ، وأخلص له وتوكل عليه لا يقدر على إغوائه
 وإضلاله ، وإنما يكون له السلطان على من تولاه وأشرك مع الله ، فهؤلاء رَعِيَّتُهُ فهو وليهم
 وساطنهم ومتبوعهم .

فإن قيل : فقد أثبت له السلطان على أوليائه في هذا الموضع ، فكيف ينفيه في قوله
 ((٣٤ : ٢٠)) وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ « ٢١ » وَمَا
 كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُوْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ ؟
 قيل : إن كان الضمير في قوله : (وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ) عائداً على المؤمنين
 فالسؤال ساقط ، ويكون الاستثناء منقطعا : أي لكن امتحنناهم بإبليس ، لينعلم من يؤمن
 بالآخرة ممن هو منها في شك ، وإن كان عائداً على ما عاد عليه في قوله : (وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ
 إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ) وهو الظاهر ، ليصح الاستثناء المنقطع بوقوعه بعد النفي ، ويكون
 المعنى : وما سلطناه عليهم إلا لنعلم من يؤمن بالآخرة .

قال ابن قتيبة « إن إبليس لما سأل الله تعالى النظرَةَ فَأَنْظَرَهُ قَالَ : لَا غَوْيَنَهُمْ وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ
 وَلَا مَرْتَبَهُمْ بَكْذًا ، وَلَا تُخَذِّنَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيْبًا مَفْرُوضًا ^(١) وليس هو في وقت هذه المقالة مستيقنا
 أن ما قدره فيه يتم ، وإنما قال ظاناً ، فلما اتبعوه وأطاعوه صَدَّقَ عَلَيْهِمْ مَا ظَنَّهُ فِيهِمْ ، فقال
 تعالى : وما كان تسليطنا إياه إلا لنعلم المؤمنين من الشاكين ، يعني نعلمهم موجودين ظاهرين
 فيحقق القول ويقع الجزاء »

وعلى هذا فيكون السلطان ههنا على من لم يؤمن بالآخرة وشكَّ فيها ، وهم الذين
 تولوه وأشركوا به فيكون السلطان ثابتا لامفنيا ، فتتفق هذه الآية مع سائر الآيات .
 فإن قيل : فما تصنع بالتي في سورة إبراهيم حيث يقول لأهل النار : (« ١٤ : ٢٢ »

(١) قال تعالى في سورة النساء (٥ : ١١٧) وإن يدعون إلا شيطانا مريدا ١١٨ لعنه الله وقال لأنخذن
 من عبادك نصيباً مفروضا ١١٩ ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن
 خلق الله .

وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي (وهذا وإن كان قوله
 فالله سبحانه أخبر به عنه مُقَرَّرًا له ، لا منكرًا ، فدلّ على أنه كذلك .

قيل : هذا سؤال جيد . وجوابه : أن السلطان المنفي في هذا الموضع : هو الحجة والبرهان ،
 أى ما كان لى عليكم من حجة وبرهان أحتج به عليكم ، كما قال ابن عباس « ما كان لى من
 حجة أحتج بها عليكم » أى : ما أظهرت لكم حجة إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى ، وصدقتم
 مقاتلى ، واتبعتمونى بلا برهان ولا حجة . وأما السلطان الذى أثبتته فى قوله (إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى
 الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ) فهو تسلطه عليهم بالإغواء والإضلال ، وتمكنه منهم ، بحيث يؤرثهم إلى
 الكفر والشرك ويؤرثهم إليهم ، ولا يدعهم يتركونه كما قال تعالى (« ١٩ : ٨٣ » ألم تر أنا
 أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُورُهُمْ أَزًّا) قال ابن عباس « تُغْرِيمُهُمْ إِغْرَاءً » وفى
 رواية « تُشْلِيهِمْ إِشْلَاءً ^(١) » وفى لفظ « تحرضهم تحريضاً » وفى آخر « تزعمهم إلى المعاصى
 إزعاجاً » وفى آخر « توقدهم » أى تحركهم كما يحرك الماء بالإيقاد تحته ، قال الأخفش :
 « توهجهم » .

وحقيقة ذلك : أن « الأز » هو التحريك والتهييج ، ومنه يقال لغليان القدر : الأزيز ؛
 لأن الماء يتحرك عند الغليان . ومنه الحديث « لجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء ^(٢) »
 قال أبو عبيدة « الأزيز » الالتهاب والحركة ، كإلتهاب النار فى الحطب ، يقال : از قِدْرِكَ ،
 أى ألهب تحتها بالنار ؛ وأيزت القدر إذا اشتد غليانها ، فقد حصل للأز معنيان : أحدهما :
 التحريك ، والثانى : الإيقاد والإلهاب ، وهما متقاربان ، فإنه تحريك خاص بإزعاج وإلهاب
 فهذا من السلطان الذى له على أوليائه وأهل الشرك ، ولكن ليس له على ذلك سلطان
 حجة وبرهان ، وإنما استجابوا له بمجرد دعوته إليهم ، لما وافقت أهواءهم وأغراضهم ، فهم
 الذين أعانوا على أنفسهم ومكّنوا عدوهم من سلطانه عليهم ، بموافقته ومتابته فلما أعطوا

(١) قال ابن جرير قال ابن زيد (تؤزهم أزا) فقرأ (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له
 قرين) قال تؤزهم أزا : تشليهم إشلاء على معاصى الله تبارك وتعالى وتغريم عليها كما يغرى الإنسان الآخر على
 الشيء اه . فى القاموس : أشلى دابته : أراها الخلاة لتأيته ، والناقة : دعاها للحلب .

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى - وصححه - وابن حبان وابن خزيمة : عن مطرف
 ابن عبد الله بن الشيخير عن أبيه قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل
 من البكاء » .

بأيديهم واستأسروا له سُلْطَ عَلَيْهِمْ ، عقوبة لهم . وبهذا يظهر معنى قوله سبحانه (« ٤ : ١٤١ »)
 وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (فَالْآيَةُ عَلَى عُمومِهَا وَظَاهِرُهَا ، وَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ
 يصدر منهم من المعصية والخالفة التي تضادُ الإِيمان ما يصير به للكافرين عليهم سبيل بحسب
 تلك الخالفة ، فهم الذين تَسَبَّبُوا إِلَى جَعْلِ السَّبِيلِ عَلَيْهِمْ ، كَمَا تَسَبَّبُوا إِلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ بِمَعْصِيَةِ
 الرسول ومخالفته ^(١) ، والله سبحانه لم يجعل للشيطان على العبد سلطاناً ، حتى جعل له العبد
 سبيلاً إليه بطاعته والشرك به ، فجعل الله حينئذ له عليه تسلطاً وقهراً ، فمن وجد خيراً فليحمد
 الله تعالى ، ومن وجد غير ذلك فلا يُلَومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

فالتوحيد والتوكل والإخلاص يمنع سلطانه ، والشرك وفروعه يوجب سلطانه ، والجميع
 بقضاء مَنْ أَرْمَى الْأُمُورَ بِيَدِهِ ، وَمَرَدُّهَا إِلَيْهِ ، وَلَهُ الْحِجَّةُ الْبَالِغَةُ ؛ فلو شاء لجعل الناس أمة
 واحدة ، ولكن أبت حكيمته وحمده وملكوته إلا ذلك (« ٤٥ : ٣٦ ») فَاللَّهُ الْحَمْدُ رَبِّ
 السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ « ٣٧ » وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ
 الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى عن البراء بن عازب قال « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جبير . قال : ووضعهم موضعاً . وقال : إن رأيتمونا تحطفتنا الطير فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم ، وإن رأيتمونا ظهرنا على العدو وأوطأنهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم . فهزموا . قال : فأنا والله رأيت النساء يشتددن على الجبل قد بدت أسوقهن وخلخلهن رافعات ثيابهن فقال أصحاب عبد الله بن جبير : الفئيمة ، أى قوم الفئيمة . ظهر أصحابكم فما تنظرون ؟ قال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله ؟ قالوا : إنا والله لنائين الناس فلنصيب من الفئيمة . فلما أتوهم صرفت وجوههم نفاً قبلوا منهمزمين - الحديث » وفيه أن انتقال الرماة كان سبباً في كشف ظهر المسلمين فدخل منه كهن للمشركين ما ارتد النهزمون منهم وأحاطوا بالمسلمين . وقتل من المسلمين سبعون .

الباب الثالث عشر

في مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم

قال الله تعالى إخبارا عن عدوه إبليس ، لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ امْتِنَاعِهِ عَنِ السُّجُودِ لِآدَمَ واحتجاجه بأنه خيرٌ منه وإخراجه من الجنة أنه سَأَلَهُ أَنْ يُنْظَرَهُ ، فَأَنْظَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ عَدُو اللَّهِ (٧: ١٦) «فِيمَا أَغْوَيْتَنِي لِأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ» (١٧) ثُمَّ لَا تَنبِتُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ)

قال جمهور المفسرين والنحاة : حذف « على » فانتصب الفعل . والتقدير : لأقعدنّ لهم على صراطك . والظاهر : أن الفعل مضمر ، فإن القاعد على الشيء ملازم له ، فكأنه قال : لألزمته ، ولأرصدته ، ولأعوّجنه ، ونحو ذلك .

قال ابن عباس : « دينك الواضح » وقال ابن مسعود : « هو كتاب الله » وقال جابر : « هو الإسلام » وقال مجاهد : « هو الحق »

والجميع عبارات عن معنى واحد ، وهو الطريق الموصل إلى الله تعالى ، وقد تقدم حديث سبرة بن الفاكه « إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه كلها - الحديث » فما من طريق خير إلا والشيطان قاعد عليه يقطعه على السالك .

وقوله (ثُمَّ لَا تَنبِتُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ) قال ابن عباس ، في رواية عطية^(١) عنه « مِنْ قَبْلِ الدُّنْيَا » وفي رواية علي^(٢) عنه « أَشْكِكُهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ »

وكذلك قال الحسن « مِنْ قَبْلِ الْآخِرَةِ ، تَكْذِيبًا بِالْبَعْثِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ »

وقال مجاهد « مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ : مِنْ حَيْثُ يَبْصُرُونَ »

(١) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي - بفتح العين المهملة وإسكان الواو ، أبو الحسن الكوفي ، يروى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس ضعفه الثوري وهشيم وابن عدى . وحسن له الترمذى أحاديث مات سنة ١١١ .

(٢) هو علي بن أبي طلحة - سالم - الهاشمي مولاهم أبو الحسن الجزري . يروى عن ابن عباس فرسلا . له في مسلم حديث واحد . وعن أبي داود والنسائي وابن ماجه حديث آخر . مات سنة ١٤٣ .

(ومن خلفهم) قال ابن عباس « أرغبهم في دنياهم » وقال الحسن « من قبل دنياهم أزيئها لهم وأشبهها لهم »

وعن ابن عباس رواية أخرى « من قبل الآخرة »

وقال أبو صالح « أشككم في الآخرة وأباعدوا عليهم » وقال مجاهد أيضا « من حيث لا يبصرون » .

(وعن إيمانهم) قال ابن عباس « أشبه عليهم أمر دينهم » وقال أبو صالح « الحق أشككم فيه » وعن ابن عباس أيضا « من قبل حسناتهم » :
قال الحسن « من قبل الحسنات أثبطهم عنها » .

وقال أبو صالح أيضا « من بين أيديهم ومن خلفهم وعن إيمانهم وعن شمائلهم : أنفق عليهم وأرغبتهم فيه » .

وقال الحسن « (وعن شمائلهم) السيئات يأمرهم بها ويحثهم عليها ويزينها في أعينهم »
وصح عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : « ولم يقل من فوقهم لأنه علم أن الله من فوقهم » .

قال الشعبي « فالله عز وجل أنزل الرحمة عليهم من فوقهم »

وقال قتادة « أتاك الشيطان يا ابن آدم من كل وجه غير أنه لم يأتك من فوقك ، لم يستطع أن يحول بينك وبين رحمة الله »

قال الواحدى : وقول من قال : الأيمان كناية عن الحسنات ، والشمال كناية عن السيئات ؛ حسنٌ ، لأن العرب تقول : اجعلنى فى يمينك ، ولا تجعلنى فى شمالك ، تريد : اجعلنى من المقدمين عندك ، ولا تجعلنى من المؤخرين ، وأنشد لابن الدُمَيْمَةَ :

الْبُنَى ، أفى يُمنى يديك جعلتنى فأفرح ، أم صيرتنى فى شمالك ؟

وروى أبو عبيد عن الأصمى : هو عندنا باليمن : أى بمنزلة حسنة ، وبضد ذلك : هو عندنا بالشمال ، وأنشد :

رأيت بنى العلات لما تظافروا يحوزون سهمى بينهم فى الشمال (١)

(١) بنو العلات : الذين أمهاتهم مختلفة وأبؤهم واحد . وسهمى ، أى حظى ونصيبى .

أى ينزلونى بالمنزلة السيئة .

وحكى الأزهري عن بعضهم فى هذه الآية « لأغوينهم حتى يكذبوا بما تقدم من أمور الأمم السائفة ، ومن خلفهم بأمر البعث ، وعن إيمانهم ، وعن شمائلهم: أى لأضلنهم فيما يعملون ، لأن الكسب يقال فيه : ذلك بما كسبت يداك ، وإن كانت اليدان لم تجنبا شيئاً ، لأنهما الأصل فى التصرف ، فجعلنا مثلاً لجميع ما يعمل بغيرها »

وقال آخرون - منهم أبو إسحاق ، والزخشرى - واللفظ لأبى إسحاق « ذكر هذه الوجوه للمبالغة فى التوكيد ، أى: لآتينهم من جميع الجهات ، والحقيقة - والله أعلم - أتصرف لهم فى الإضلال من جميع جهاتهم .»

وقال الزخشرى « ثم لآتينهم من الجهات الأربع التى يأتى منها العدو فى الغالب ، وهذا مثل لوسوسته إليهم وتسويله ما أمكنه وقدر عليه ، كقوله (« ١٧ : ٦٤ ») « وَاسْتَفْزِرْ مِنْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِسَوْطِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ »

وهذا يوافق ما حكيناه عن قتادة « أتاك من كل وجه غير أنه لم يأتك من فوقك » وهذا القول أعم فائدة ولا يناقض ما قال السلف ، فإن ذلك على جهة التمثيل لا التعيين

قال شقيق « مامن صباح إلا قعد لى الشيطان على أربعة مراصد : من بين يديّ ، ومن خلفي ، وعن يميني ، وعن شمالي ؛ فيقول : لا تخف فإن الله غفور رحيم ، فأقرأ (« ٢٠ : ٨٢ ») (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) وأما من خلفي فيخوفني الضيعة على من أخلفه ، فأقرأ (« ١١ : ٦ ») « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا » ومن قبل يميني ، يأتيني من قبل النساء ، فأقرأ (« ٧ : ١٢٧ ») « وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّعِينَ » ومن قبل شمالي فيأتيني من قبل الشهوات ، فأقرأ (« ٣٤ : ٥٤ ») « وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ »

قات : السبل التى يسلكها الإنسان أربعة لا غير ، فإنه تارة يأخذ على جهة يمينه ، وتارة على شماله ، وتارة أمامه ، وتارة يرجع خلفه ، فأى سبيل سلكها من هذه وجد الشيطان عليها رسداً له ، فإن سلكها فى طاعة وجده عليها يُنَبِّطُه عنها ويقطعه ، أو يُعَوِّقُه ويُبَطِّئُه ، وإن سلكها لمعصية وجده عليها حاملاً له وخادماً ومعيناً ومُؤَمِّنِيّاً ، ولو اتفق له الهبوط إلى أسفل لآتاه من هناك .

ومما يشهد لصحة أقوال السلف قوله تعالى (« ٤١ : ٢٥ ») « وَقَيْضَنَا لَهُمْ قُرْآنًا فزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ » .

قال السكابي « الزمناهم قرناء من الشياطين » وقال مقاتل « هيأنا لهم قرناء من الشياطين »

وقال ابن عباس « ما بين أيديهم من أمر الدنيا ، وما خلفهم من أمر الآخرة » .

والمعنى زينوا لهم الدنيا حتى آثروها ، ودعوهم إلى التكذيب بالآخرة والإعراض عنها

وقال السكابي « زينوا لهم ما بين أيديهم من أمر الآخرة : أنه لاجنة ، ولانار ، ولابعث ؛

وماخلفهم من أمر الدنيا : ما هم عليه من الضلالة » وهذا اختيار الفراء .

وقال ابن زيد « زينوا لهم ماضى من خبث أعمالهم ، وما يستقبلون منها » والمعنى على

هذا زينوا لهم ما عملوه فلم يتوبوا منه وما يعزمون عليه فلا ينوون تركه .

تقول عدو الله تعالى : (ثُمَّ لَا نَبِيَّ لَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ) يتناول الدنيا

والآخرة ، وقوله (وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ) فإن ملك الحسنات عن اليمين يستحث صاحبه

على فعل الخير ، فيأتيه الشيطان من هذه الجهة يُثبِّطه عنه ، وإن ملك السيئات عن الشمال

ينهاه عنها فيأتيه الشيطان من تلك الجهة يُحرِّضه عليها ، وهذا يُفصّل ما أجمله في قوله

(« ٣٨ : ٨٢ ») فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) وقال تعالى : (« ٤ : ١١٧ ») إِنْ يَدْعُونَ مِنْ

دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ١١٨ لَعَنَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا

مَفْرُوضًا ١١٩ وَلَا ضَلِيلَةً وَلَا مَئِينَةً وَلَا مَرْسُومًا فَلْيَدْرِكِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْسُومَهُمْ

فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ١٢٠

يَعِدُّهُمْ وَيُمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا) قال الضحاك « مفروضاً أى معلوماً » وقال

الزجاج « أى نصيباً افترضته على نفسى » قال الفراء « يعنى ما جعل له عليه السبيل من

الناس ، فهو كالمفروض » .

قلت : حقيقة الفروض هو التقدير . والمعنى : أن من اتبع الشيطان وأطاعه فهو من نصيبه

المفروض وحظه المقسوم ، فكل من أطاع عدو الله فهو من مفروضه ، فالناس قسمان : نصيب

الشیطان ومفروضه ، وأولياء الله وحزبه وخاصته .

وقوله « وَلَا ضَلِيلَةً » يعنى عن الحق « وَلَا مَئِينَةً » قال ابن عباس : « يريد تعويق

التوبة وتأخيرها » .

وقال الكاكي «أمتهم أنه لاجنة ، ولانار ولا بعث»

وقال الزجاج : « أجمع لهم مع الإضلال أن أوهمهم أنهم ينالون مع ذلك حظهم من الآخرة »

وقيل : لأمتينهم ركوب الأهواء الداعية إلى العصيان والبدع .

وقيل : أمتهم طول البقاء في نعيم الدنيا ، فأطيل لهم الأمل ليؤثروها على الآخرة .

وقوله « ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام » « البتة » القطع وهو في هذا الموضع :

قطع آذان البهيرة ، عن جميع المفسرين ، ومن ههنا كره جمهور أهل العلم تثقيب أذني الطفل للحلق ، ورخص بعضهم في ذلك للأنثى ، دون الذكر؛ لحاجتها إلى الحلية ، واحتجوا بحديث أم زرع ، وفيه « أناس من حلي أذني^(١) » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » ونص أحمد رحمه الله على جواز ذلك في حق البنت وكرهته في حق الصبي .

وقوله « ولآمرتهم فليغيرن خلق الله » قال ابن عباس « يريد دين الله » وهو قول إبراهيم ،

ومجاهد ، والحسن ، والضحاك ، وقتادة ، والشدي ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير .

ومعنى ذلك : هو أن الله تعالى فطر عباده على الفطرة المستقيمة ، وهي ملة الإسلام ، كما

قال تعالى : (« ٣٠ : ٣٠ ») فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ ، وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ٣١ مُبَيِّنِينَ إِلَيْهِ وَآتَوْهُ) ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « مامن مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، فهل تحشون فيها من جدعاء ، حتى تكونوا أتم تجدعونها » ؟ ثم قرأ أبو هريرة (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا الْآيَةَ^(٢)) متفق عليه .

(١) حديث أم زرع رواه البخارى بطوله في باب حسن المعاشرة مع الأهل في كتاب النكاح ، عن عائشة رضی الله عنها قالت « جلس لإحدى عمرة امرأة - الحديث » قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ : ٢١٣) وهي أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة . و « أناس » أثقل حتى تدل واضطرب . والنوس : حركة كل شيء متدل اه وقد رواه مسلم أيضاً .

(٢) « تنتج » أى تلد . يقال : نتجت الناقة إذا ولدت فهي منتوجة . « الجمعا » السليمة من العيوب المجتمعة الأعضاء . الجدع : قطع الأنف والأذن والشفة . وهو بالأنف أخص . ومعنى الحديث : أن المولود يولد على نوع من الجلبة . وهي فطرة الله . وكونه متهيئاً لقبول الحق طبعاً وطوعاً لو خلت شياطين الإنس والجن وما يختار لم يختار غيرها فضر لذلك الجدعاء والجمعا مثلاً .

فجمع عليه الصلاة والسلام بين الأمرين : تغيير الفطرة بالتهويد والتنصير ، وتغيير الحلقة بالجدع ، وهما الأمران اللذان أخبر إبليس أنه لا بد أن يُغيّرهما فِطْرَةَ اللَّهِ بالكفر ، وهو تغيير الحلقة التي خلقوا عليها ، وغيّر الصورة بالجدع والبتك ، فغيّر الفطرة إلى الشرك ، والحلقة إلى البتك والقطع ، فهذا تغيير خلقة الروح ، وهذا تغيير خلقة الصورة .

ثم قال « يعدم ويمنيهم » فوعده : ما يصل إلى قلب الإنسان ، نحو : سيطول عمرُك ، وتنال من الدنيا لذتك ، وستعلو على أقرانك ، وتظفر بأعدائك ، والدنيا دُولٌ ستكون لك كما كانت لغيرك ، ويطول أمله ، وبعده بالحسنَى على شرِّه ومعاصيه ، ويمنيهِ الأمانى الكاذبة على اختلاف وجوهها ، والفرق بين وعده وتمنيته أنه يعدُّ الباطل ، ويمنيّ المحال ، والنفس الهينة التي لا قدر لها تغتذى بوعده وتمنيته ، كما قال القائل :

مُنَى إِنْ تَكُنْ حَقًّا تَكُنْ أَحْسَنَ الْمُنَى وَإِلَّا فَقَدْ عَشْنَا بِهَا زَمَنًا رَغَدًا

فالنفس المبطلّة الخسيسة تلتذ بالأمانى الباطلة والوعود الكاذبة ، وتفرح بها ، كما يفرح بها النساء والصبيان ويتحركون لها ، فالأقوال الباطلة مصدرها وعدُّ الشيطان وتمنيته ، فإن الشيطان يمني أصحابها الظفر بالحق وإدراكه ، ويعدهم الوصول إليه من غير طريقه ، فكل مبطل فله نصيب من قوله (يعدمهم ويمنيهم) ، وما يعدُّهم الشيطانُ إلا غروراً .

ومن ذلك قوله تعالى : (« ٢ : ٢٦٨ ») الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا) ، قيل : (يعدكم الفقر) يخوفكم به ، يقول : إن أنفقتم أموالكم افتقرتم (ويأمركم بالفحشاء) قالوا : هي البخل في هذا الموضع خاصة ، ويُذكَر عن مقاتل والكلبي « كل فحشاء في القرآن فهي الزنا إلا في هذا الموضع فإنها البخل » .

والصواب : أن الفحشاء على بابها ، وهي كل فاحشة ، فهي صفة لموصوف محذوف ، فحذف موصوفها إرادة للعموم : أى بالفعلة الفحشاء والحلّة الفحشاء ، ومن جاتها البخل ، فذكر سبحانه وعدُّ الشيطان وأمره : يأمرهم بالشر ويخوفهم من فعل الخير ، وهذان الأمران هما جماع ما يطلبه الشيطان من الإنسان فإنه إذا خوفه من فعل الخير تركه ، وإذا أمره بالفحشاء وزينها له ارتكبها ، وسمى سبحانه تخويفه وعدُّ الانتظار الذي خونه إياه كما ينتظر الاعداء ما وعد به ، ثم ذكر سبحانه وعده على طاعته ، وامتنال أوامره واجتناب نواهيه ، وهي المغفرة

والفضل ، فالمغفرة : وقاية الشر ، والفضل : إعطاء الخير ، وفي الحديث المشهور « إن للملك بقلب ابن آدم لمة ، وللشیطان لمة ، فلمة الملك : إبعاد بالخير ، وتصديق بالوعد ، ولمة الشيطان : إبعاد بالشر ، وتكذيب بالوعد ، ثم قرأ (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ، الآیة (١) » .

فالملك والشیطان يتعاقبان على القلب تعاقب الليل والنهار ، فمن الناس من يكون ليله أطول من نهاره ، وآخر بضده ، ومنهم من يكون زمنه نهاراً كله ، وآخر بضده ، نستعین بالله تعالى من شر الشيطان .

فصل

ومن كیده للإنسان : أنه یورده الموارد التي یُخَيِّلُ إليه أن فيها منفعة ، ثم یُصدِرُهُ المصادر التي فيها عَطَبُهُ ، ويتخلى عنه ويُسَلِّمُهُ وَيَقْفُ يَسْمَتُ به ، ويضحك منه ، فيأمره بالسَّرَقَةِ والزنا والقتل ، ويدل عليه ويفضحه ، قال تعالى : (« ٨ : ٤٨ ») وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَاهُمْ وَقَالَ لَا غَابَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِتْنَانَ نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ) ، فإنه تراءى للمشركين عند خروجهم إلى بدرٍ في صورة مُرَاقَةِ بن مالك ، وقال : أنا جار لكم من بني كنانة أن يقصدوا أهلكم وذرايكم بسوء ، فلما رأى عدو الله جنود الله تعالى من الملائكة نزلت لرسوله فرّ عنهم ، وأسلمهم (٢) ، كما قال حسان :

(١) رواه الترمذی والنسائي وابن أبي حاتم وابن حبان عن ابن مسعود . وقال الترمذی : حسن غريب و « اللة » بفتح اللام والميم : الخطرة والهمة تقع في القلب . أراد لإمام الملك والشیطان به والقرب منه (٢) قال ابن إسحاق « لما أجمعت قريش المسير ذكرت الذي بينها وبين بني بكر من الحرب . فكاد ذلك أن يفتنهم فتبدي لهم إبليس في صورة سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي . وكان من أشرف بني كنانة ، فقال : أنا جار لكم أن تأتیکم كنانة بشيء تكرهونه . فخرجوا سراعا . قال ابن إسحاق - فذكر لي أنهم كانوا يرونه في كل منزل في صورة سراقه بن مالك لا ينكرونه حتى إذا كان يوم بدر والتقى الجمعان كان الذي رآه حين تكص الحارث بن هشام أو عمير بن وهب . فقال : أين سراقه أين ؟ وميل عدو الله فذهب قال : فأوردتهم ثم أسلمهم . قال : ونظر عدو الله إلى جنود الله قد أيد الله بهم رسوله والمؤمنين فنكص على عقبيه وقال : إني برىء منكم إني أرى ما لا ترون » .

دَلَّاهُمْ بِغُرُورٍ، ثُمَّ أَسْلَمَهُمْ إِنَّ الْخَبِيثَ لَمَنْ وَالَاهِ غَرَّارٌ^(١) وكذلك فعل بالراهب الذي قتل المرأة وولدها ، أمره بالزنا ثم بقتلها ، ثم دَلَّ أهلها عليه ، وكشف أمره لهم ، ثم أمره بالسجود له ، فلما فعل قَرَّ عنه وتركه . وفيه أنزل الله سبحانه (« ٥٩ : ١٦ ») كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ أُكْفِرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ) وهذا السياق لا يختص بالذي ذكرت عنه هذه القصة^(٢) ، بل هو عام في كل من أطاع الشيطان في أمره له بالكفر ، لينصره ويقضى حاجته ؛ فإنه يتبرأ منه ويسلمه كما يتبرأ من أوليائه جملة في النار ، ويقول لهم (إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ) فأوردهم شر الموارد وتبرأ منهم كل البراءة .

وتكلم الناس في قول عدو الله (إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ) فقال قتادة وابن إسحاق « صدق عدو الله في قوله (إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ) وكذب في قوله (إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ) والله ما به مخافة الله ، ولكن علم أنه لا قوة له ولا منعة فأوردهم وأسلمهم ، وكذلك عادة عدو الله بمن أطاعه » . وقالت طائفة : « إنما خاف بطش الله تعالى به في الدنيا ، كما يخاف الكافر والفاجر أن يقتل أو يؤخذ بجرمه ، لا أنه خاف عقابه في الآخرة » ، وهذا أصح ، وهذا الخوف لا يستلزم إيماناً ولا نجاة .

قال الكلبي : « خاف أن يأخذه جبريل فيعرفهم حاله فلا يطيعونه » . وهذا فاسد ، فإنه إنما قال لهم ذلك بعد أن قَرَّ ونكص على عقبيه ، إلا أن يريد أنه إذا عرف المشركون أن الذي أجارهم وأوردهم إبليس لم يطيعوه فيما بعد ذلك ، وقد أبعد النجعة إن أراد ذلك ، وتكأف غير المراد . وقال عطاء : « إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ أَنْ يَهْلِكَنِي فِيمَنْ يَهْلِكُ » وهذا خوف هلاك الدنيا فلا ينفعه .

(١) قبله : سرنا وساروا إلى بدر لحينهم لو يعلمون يقين العلم ماساروا
وبعد : وقال : إِنِّي لَسَمَّ جَارٌ ، فأوردهم شر الموارد فيه الخزي والعار
ثم التقينا فولوا عن سراتهم من منجدين ومنهم فرقة غاروا
(٢) روى قصته ابن جرير وابن كثير في تفسير سورة الحشر عن علي وابن مسعود مختصرة . ورواها
البلغوي عن ابن عباس مطولة . وسمى الراهب برصيصا . ورواها ابن جرير عن ابن عباس أيضاً بسياق آخر

وقال الزجاج وابن الانباري « ظن أن الوقت الذي أنظر إليه قد حضر - زاد ابن الانباري - قال : أخاف أن يكون الوقت المعلوم الذي يزول معه إنظاري قد حضر فيقع بي العذاب ، فإنه لما عين الملائكة خاف أن يكون وقت الاظهار قد انقضى ، فقال ما قال إشفاقا على نفسه » .

فصل

ومن كيد عدو الله تعالى : أنه يخوف المؤمنين من جنده وأوليائه ، فلا يجاهدونهم ولا يأمرونهم بالمعروف ، ولا ينهونهم عن المنكر؛ وهذا من أعظم كيده بأهل الإيمان ، وقد أخبرنا الله تعالى سبحانه عنه بهذا فقال : (« ١٧٥ : ٣ ») إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَالَّذِينَ خَافُوهُمْ وَالَّذِينَ خَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .

المعنى عند جميع المفسرين : يخوفكم بأوليائه . قال قتادة « يعظمهم في صدوركم ، ولهذا قال فلا تخافوهم وخافوني إن كنتم مؤمنين ، فكلمها قوى إيمان العبد زال من قلبه خوف أولياء الشيطان ، وكلما ضعف إيمانه قوى خوفه منهم » .

ومن مكايد أنه يسحر العقل دائما حتى يكيد ، ولا يسلم من سحره إلا من شاء الله ، فيزين له الفعل الذي يضره حتى يخيل إليه أنه من أنفع الأشياء ، وينفر من الفعل الذي هو أنفع الأشياء له ، حتى يخيل له أنه يضره ، فلا إله إلا الله . كم قتن بهذا السحر من إنسان ، وكم حال به بين القلب وبين الإسلام والإيمان والإحسان ؟ وكم جلا الباطل وأبرزه في صورة مستحسنة ، وشنع الحق وأخرجه في صورة مستهجنة ؟ وكم بهرج من الزيوف على الناقدين ، وكم روج من الزغل على العارفين ؟ فهو الذي سحر العقول حتى ألقى أربابها في الأهواء المختلفة والآراء المتشعبة ، وسلك بهم من سبل الضلال كل مسلك ، وأقام من المهالك في مهلك بعد مهلك ، وزين لهم عبادة الأصنام ، وقطيع الأرحام ، وواد النبات ، ونكاح الأمهات ، ووعدهم الفوز بالجنات مع الكفر والفسوق والعصيان ، وأبرز لهم الشرك في صورة التعظيم ، والكفر بصفات الرب تعالى وعلوه وتكلمه بكتبه في قالب التنزيه ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قالب التودد إلى الناس ، وحسن الخلق معهم ، والعمل بقوله : (« ١٠٥ : ٥ ») عَلَيْنِكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَالِبِ التَّقْلِيدِ ،

والاكتفاء بقول من هو أعلم منهم ، والنفاق والإدهان في دين الله في قالب العقل المبعثى الذى يندرج به العبد بين الناس .

فهو صاحب الأبوين حين أخرجهما من الجنة ، وصاحب قابيل حين قتل أخاه ، وصاحب قوم نوح حين أغرقوا ، وقوم عاد حين أهلكوا بالريح العقيم ، وصاحب قوم صالح حين أهلكوا بالصيحة ، وصاحب الأمة اللوطية حين خسف بهم وأتبعوا بالرجم بالحجارة ، وصاحب فرعون وقومه حين أخذوا الأخذة الزاوية ، وصاحب عباد العجل حين جرى عليهم ماجرى ، وصاحب قريش حين دعوا يوم بدر ، وصاحب كل هالك ومفتون .

فصل

وأول كيد ومكره : أنه كاد الأبوين بالإيمان الكاذبة : أنه ناصح لهما ، وأنه إنما يريد خلودهما في الجنة ، قال تعالى (« ٢٠ : ٢١ ») فَوَسَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَا كَمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ . وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ . فَذَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ) .

فالوسوسة : حديث النفس والصوت الخفى ، وبه سمى صوت الحلي وسواسا ، ورجل موسوس بكسر الواو ، ولا يفتح فإنه لحن ، وإنما قيل له : موسوس ؛ لأن نفسه توسوس إليه ، قال تعالى : (« ٥٠ : ١٦ ») وَتَعَلَّمْ مَا تَوْسَّوْسُ بِهِ نَفْسُهُ) .

وعلم عدو الله أنهما إذا أكلتا من الشجرة بدت لهما عوراتهما ، فإنها مغصية ، والمغصية تهتك ستر ما بين الله وبين العبد ، فلما عصيا انتهك ذلك الست فبدت لهما سواتهما ، فالمغصية تبدي السوءة الباطنة والظاهرة ، ولهذا رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رؤياه الزناة والزواني عراة بادية سواتهم^(١) وهكذا إذا رأى الرجل أو المرأة فى منامه مكشوف السوءة فإنه يدل على فساد فى دينه ، قال الشاعر :

(١) روى البخارى عن سمرة بن جندب قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم من رؤيا . فيقص عليه ما شاء الله أنه يقص . وأنه قال لنا ذات غداة : إنه أتاني الليلة اثنان وإنهما استبغاني . وإنهما قالانى : انطلق . وإنى انطلقت معهما . فذكر الحديث - وفيه : فانطلقنا فأتينا على مثل التنور ، قال : فأحسب إن كان يقول : فإذا فيه لفظ وأصوات ، قال : فاطلنا فإذا فيه رجال ونساء عراة . فإذا هم يأتيهم لهب فإذا أنام ذلك اللهب ضوضوا . وذكر أنهما قالاه :

فإنهم الزناة والزواني » .

إني كأتى أرى من لا حياء له ولا أمانة وسط الناس عريانا

فإن الله سبحانه أنزل لباسين : لباساً ظاهراً يوارى العورة ويسترها ، ولباساً باطنياً من التقوى ، يجمل العبد ويستره ، فإذا زال عنه هذا اللباس انكشفت عورته الباطنة ، كما تنكشف عورته الظاهرة بنزع ما يسترها .

ثم قال (مانها كما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين) أى : إلا كراهة أن تكونا ملكين ، وكراهة أن تتخذا فى الجنة ، ومن ههنا دخل عليهما لما عرف أنهما يريدان الخلود فيها ، وهذا باب كيدِ الأعظم الذى يدخل منه على ابن آدم ، فإنه يجرى منه مجرى الدم حتى يصادف نفسه ، ويخالطه ، ويسألها عما تحبه وتؤثره ، فإذا عرفته استعان بها على العبد ، ودخل عليه من هذا الباب ، وكذلك علم إخوانه وأولياءه من الإنس إذا أرادوا أغراضهم الفاسدة من بعضهم بعضاً أن يدخلوا عليهم من الباب الذى يحبونه ويهونونه ، فإنه باب لا يخلد عن حاجته من دخل منه ، ومن رام الدخول من غيره فالباب عليه مسدود ، وهو عن طريق مقصده مسدود .

فشامّ عدو الله الأبوين ، فأحسّ منهما إيناساً وركونا إلى الخلد فى تلك الدار فى النعيم القيم فلم أنه لا يدخل عليهما من غير هذا الباب ، فقامسهما بالله إنه لهما لمن الناصحين ، وقال : مانها كما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين .

وكان عبد الله بن عباس يقرؤها ملكين بكسر اللام ، ويقول « لم يطعما أن يكونا من الملائكة ، ولكن استشفرا أن يكونا ملكين فأتاهما من جهة الملك ، ويدل على هذه القراءة قوله فى الآية الأخرى (قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْتَلَى) .

وأما على القراءة المشهورة فيقال : كيف أطمع عدو الله آدم عليه السلام أن يكون بأكله من الشجرة من الملائكة ، وهو يرى الملائكة لا تأكل ولا تشرب ، وكان آدم عليه السلام أعلم بالله وبنفسه وبالملائكة من أن يطمع أن يكون منهم بأكله ، ولا سيما مما نهاه الله عز وجل عنه ؟ .

فالجواب : أن آدم وحواء عليهما السلام لم يطعما فى ذلك أصلا ، وإنما كذّبهما عدو الله وغرّهما ، وخدعهما بأن سمى تلك الشجرة شجرة الخلد ، فهذا أول المكر والسكيد ، ومنه ورث أتباعه تسمية الأمور الحرمه بالأسماء التى تحب النفوس مسمياتها ، فسموا الخمر : أم الأفراح

وسموا أخواها بلقيمة الراحة ، وسموا الربا بالمعاملة ، وسموا المكوس بالحقوق السلطانية ، وسموا أقبح الظلم وأخشاه شرع الديوان ، وسموا أبلغ الكفر ، وهو جحد صفات الرب ، تنزيها ، وسموا مجالس الفسوق مجالس الطيبة ؛ فلما سماها شجرة الخلد قال : مانها كما عن هذه الشجرة إلا كراهة أن تأكلا منها فتخلدا في الجنة ولا تموتا فتكونان مثل الملائكة الذين لا يموتون ، ولم يكن آدم عليه السلام قد علم أنه يموت بعد ، واشتهى الخلود في الجنة ، وحصلت الشبهة من قول العدو وإقسامه بالله جهد أيمانه ، أنه ناصح لهما ، فاجتمعت الشبهة والشهوة ، وساعد القدر ، فأخذتهما سنة الغفلة ، واستيقظ لهما العدو ، كما قيل :

واستيقظوا وأراد الله غفلتهم لينفذ القدر المحتوم في الأزل

إلا أن هذا الجواب يعترض عليه قوله (أوتكونا من الخالدين)

فيقال : الماكر الخادع لا بد أن يكون فيما يمكر به ويكيد من التناقض والباطل ما يدل على مكره وكيده ، ولا حاجة بنا إلى تصحيح كلام عدو الله ، والاعتذار عنه ، وإنما يعتذر عن الأب في كون ذلك راجع عليه وولج سمعه ، فهو لم يجزم لهما بأنهما إن أكلتا منها صارا ملكين ، وإنما رد الأمر بين أمرين : أحدهما ممتنع ، والآخر : ممكن ، وهذا من أبلغ أنواع الكيد والمكر ، ولهذا لما أطمعه في الأمر الممكن جزم له به ولم يردده . فقال (« ٢٠ : ١٢٠ »)
يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْسُلُ (فلم يدخل أداة الشك ههنا كما أدخلها في قوله (إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين) فتأمله ، ثم قال (وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين)

فتضمن هذا الخبر أنواعا من التأكيد :

أحدها : تأكيده بالقسم .

الثاني : تأكيده بإن .

الثالث : تقديم العمول على العامل ، إيذانا بالاختصاص ، أي نصيحتي مختصة بكما ،

وفائدتها إليكما لا إلى .

الرابع : إتيانه باسم الفاعل الدال على الثبوت واللزوم ، دون النهل الدال على التجدد :

أي النصح صفتي وسجيتي ، ليس أمراً عارضاً لي .

الخامس : إتيانه بلام التأكيد في جواب القسم .

السادس : أنه صور نفسه لهما ناصحا من جملة الناصحين ، فكأنه قال لهما : الناصحون لكما في ذلك كثير ، وأنا واحد منهم ، كما تقول لمن تأمره بشيء : كل أحد معي على هذا وأنا من جملة من يشير عليك به .

سعى نحوها حتى تجاوز حدّه . وكثّر فارتابت ، ولو شاء قللا

وورث عدو الله هذا المكر لأوليائه وحزبه عند خداعهم للمؤمنين كما كان المنافقون يقولون لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا جاءوه ((٦٣ : ١)) « نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ » فأكدوا خبرهم بالشهادة وبينّ و بلام التأكيد ، وكذلك قوله سبحانه ((٩ : ٥٦)) « وَيَخْلَفُونَ بِاللَّهِ إِنْهُمْ لَمِنَّكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ » .

ثم قال تعالى : (فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ) قال أبو عبيدة : خذلها وخلّاهما ، من تَدَلَّى الدَّلْوُ ، وهو إرسالها في البئر .

وذكر الأزهري لهذه اللفظة أصالين : أحدهما قال : أصله الرجل المطشان يتدلى في البئر ليروي من الماء فلا يجد فيها ماء فيكون قد تدلّى فيها بالغرور . فوضعت التداية موضع الإطماع فيما لا يجدي نفعا ، فيقال : دلّاه ، إذا أطعمه ، ومنه قول أبي جندب المدلّي : أحص ، فلا أجير ومن أجره فليس كمن تدلّى بالغرور . أحص : أي أقطع .

الثاني : فدلاهما بغرور ، أي جرّأهما على أكل الشجرة ، وأصله : دلّهما من الدلال والدالة^(١) وهي الجراءة ، قال شمر : يقال : مادّ لكّ عليّ : أي ماجرّك عليّ ، وأنشد لقيس ابن زهير :

أظنّ الحلم دلّ عليّ قومي وقد يستجهل الرجل الحليم

(١) قال أبو حيان في البحر : فأبدل من المضاعف الأخير حرف علة ، كما قالوا : تظنيت . وأصله : تظننت . ومن كلام بعض العلماء « خدع الشيطان آدم فأنخدع . ونحن من خدعنا بالله أنخدعنا له » اه وروي ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر « أنه كان إذا رأى من عبده طاعة وحسن صلاة أعتقه . وكان عبيده يفعلون ذلك ، طلبا للعنق ، فقبل له : يخدعونك . فقال : من خدعنا بالله أنخدعنا له » .

قلت : أصل التدايية في اللغة الإرسال والتعليق . يقال : دلَّى الشيء في مهْوَاةٍ ، إذا أرسله بتعليق . وتدلَّى الشيء بنفسه . ومنه قوله تعالى (« ١٢ ١٩ ») « فَارْسُلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ » قال عامة أهل اللغة ، يقال : أدلى دلوه إذا أرسلها في البئر . ودلاها بالتحفيف ، إذا نزعها من البئر ، فأدلى دلوه يذليه إدلاءً إذا أرسلها ، ودلاها يدلوها دلوا ، إذا نزعها وأخرجها ، ومنه الإدلاء ، وهو التوصل إلى الرجل برحم منه ، ويشاركه في الاشتقاق الأكبر الدلالة وهي التوصل إلى الشيء بإبانته وكشفه ، ومنه الدلُّ وهو ما يدل على العبد من أفعاله ، وكان عبد الله ابن مسعود يُشَبَّه برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هَدْيِهِ وَدَلَّهِ وَسَمَّتهِ ، فالهدى الطريقة التي عليها العبد ، من أخلاقه وأقواله وأعماله ، والدلُّ ما يدل من ظاهره على باطنه ، والسَّمَّةُ هيأته ووقاره وورزانتة .

والمقصود : ذكر كيد عدو الله ومكره بالأبوين .

قال مُطَرِّفُ بن عبد الله : قال لهما إني خُلت قبلكما ، وأنا أعلم منكما ، فاتبعاني أرشدكما وحلف بِلِهما ، وإنما يُخدع المؤمن بالله ، قال قتادة « وكان بعض أهل العلم يقول : من خادعنا بالله خُدعنا » فالمؤمن غر كريم والفاجر خَبُّ لئيم ، وفي الصحيح « أن عيسى ابن مريم عليه السلام رأى رجلا يسرق ، فقال : سرقت ؟ فقال : لا والله الذي لا إله إلا هو ، فقال المسيح : آمنت بالله وكذَّبت بصرى » .

وقد تأوله بعضهم على أنه لما حلف له جَوَزَانٌ يكون قد أخذ من ماله ، فظنه المسيح سرقة ؛ وهذا تكلف ، وإنما كان الله سبحانه وتعالى في قلب المسيح عليه السلام أجلُّ وأعظم من أن يحلف به أحد كاذبا ، فلما حلف له السارق دار الأمر بين تهمته وتهمة بصره ، فردَّ التهمة إلى بصره لما اجتهد له في اليمين ، كما ظن آدم عليه السلام صدق إبليس لما حلف له بالله عز وجل ، وقال : ما ظننت أحدا يحلف بالله تعالى كاذبا .

فصل

ومن كيدِه العجيب : أنه يشام النفس ، حتى يعلم أي القوتين تغلب عليها : قوة الإقدام والشجاعة ، أم قوة الانكفاف والإحجام والمهانة ؟ .

فإن رأى الغالب على النفس المهانة والإحجام أخذ في تثبيطه وإضعاف همته وإرادته عن المأمور به ، وثقله عليه ، فهوّن عليه تركه ، حتى يتركه جملة ، أو يقصّر فيه ويتهاون به . وإن رأى الغالب عليه قوة الإقدام وعلو الهمة أخذ يقلل عنده المأمور به ، ويوهمه أنه لا يكفيه ، وأنه يحتاج معه إلى مبالغة وزيادة فيقصر بالأول ويتجاوز بالثاني ، كما قال بعض السلف : « ما أمر الله تعالى بأمر إلا ولاشيطان فيه نزعتان : إما إلى تفريط وتقصير ، وإما إلى مجاوزة وعلو . ولا يبالي بأيهما ظفر » .

وقد اقتطع أكثر الناس إلا أقل القليل في هذين الواديين : وادى التقصير ، ووادى المجاوزة والتعدى . والتليل منهم جداً الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه .

فقوم قصّر بهم عن الإتيان بواجبات الطهارة ، وقوم تجاوز بهم إلى مجاوزة الحد بالسواس . وقوم قصّر بهم عن إخراج الواجب من المال ، وقوم تجاوز بهم حتى أخرجوا جميع مافي أيديهم وقعدوا كلاً على الناس ، مستشرفين إلى ما بأيديهم .

وقوم قصر بهم عن تناول ما يحتاجون إليه من الطعام والشراب واللباس حتى أضروا بأبدانهم وقلوبهم ، وقوم تجاوز بهم حتى أخذوا فوق الحاجة فأضروا بقلوبهم وأبدانهم . وكذلك قصّر بقوم في حق الأنبياء وورثتهم حتى قتلوهم ، وتجاوز بآخرين حتى عبدوهم وقصر بقوم في خلطة الناس حتى اعتزلوهم في الطاعات ، كالجمعة والجماعات والجهاد وتعلم العلم ، وتجاوز بقوم حتى خالطوهم في الظلم والمعاصي والآثام .

وقصر بقوم حتى امتنعوا من ذبح عصفور أو شاة لياً كله ، وتجاوز بآخرين حتى جرأهم على الدماء المعصومة .

وكذلك قصر بقوم حتى منعهم من الاشتغال بالعلم الذي ينفعهم ، وتجاوز بآخرين حتى جعلوا العلم وحده هو غايتهم دون العمل به .

وقصر بقوم حتى أطعمهم من العشب ونبات البرية ، دون غذاء بني آدم ، وتجاوز بآخرين حتى أطعمهم الحرام الخالص .

وقصر بقوم حتى زين لهم ترك سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من النكاح فرغبوا عنه بالسكينة ، وتجاوز بآخرين حتى ارتكبوا ما وصلوا إليه من الحرام .

وقصر بقوم حتى جفوا الشيوخ من أهل الدين والصلاح ، وأعرضوا عنهم ، ولم يقوموا بحقهم ، وتجاوز بآخرين حتى عبدوهم مع الله تعالى .

وكذلك قصر بقوم حتى منعهم قبول أقوال أهل العلم والالتفات إليها بالكلية ، وتجاوز بآخرين حتى جعلوا الحلال ماحلوه والحرام ماحرموه ، وقدموا أقوالهم على سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصحيحة الصريحة .

وقصر بقوم حتى قالوا : إن الله سبحانه لا يقدر على أفعال عباده ولا شاءها منهم ، ولكنهم يعملونها بدون مشيئة الله تعالى وقدرته ، وتجاوز بآخرين حتى قالوا : إنهم لا يفعلون شيئاً ألبتة ، وإنما الله سبحانه هو فاعل تلك الأفعال حقيقة ، فهي نفس فعله لا أفعالهم . والعبيد ليس لهم قدرة ولا فعل ألبتة .

وقصر بقوم حتى قالوا : إن رب العالمين ليس داخل في خلقه ولا بائنا عنهم ، ولا هو فوقهم ولا تحتهم ولا خلفهم ولا أمامهم ولا عن أيمنهم ولا عن شمائلهم ، وتجاوز بآخرين حتى قالوا : هو في كل مكان بذاته ، كالهواء الذي هو داخل في كل مكان .

وقصر بقوم حتى قالوا : لم يتكلم الرب سبحانه بكلمة واحدة ألبتة ، وتجاوز بآخرين حتى قالوا : لم يزل أزلاً وأبداً قائلاً : يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي ، ويقول لموسى (أذهب إلى فرعون) فلا يزال هذا الخطاب قائماً به ومسموعاً منه ، كقيام صفة الحياة به . وقصر بقوم حتى قالوا : إن الله سبحانه لا يُشْفَعُ أحداً في أحد ألبتة ، ولا يرحم أحداً بشفاعه أحد ، وتجاوز بآخرين حتى زعموا أن الخلق يشفع عنده بغير إذنه ، كما يشفع ذو الجاه عند الملوك ونحوهم .

وقصر بقوم حتى قالوا : إيمان أفسق الناس وأظلمهم كإيمان جبريل وميكائيل ، فضلا عن أبي بكر وعمر ، وتجاوز بآخرين حتى أخرجوا من الإسلام بالكبيرة الواحدة . وقصر بقوم حتى نفوا حقائق أسماء الرب تعالى وصفاته وعظّموا منها ، وتجاوز بآخرين حتى شبهوه بخلقهم ومثّلوه بهم .

وقصر بقوم حتى عادوا أهل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقاتلوه ، واستحلوا حرمتهم ، وتجاوز بقوم حتى ادّعوا فيهم خصائص النبوة : من العصمة وغيرها . وربما ادّعوا فيهم الإلهية .

وكذلك قصر باليهود في المسيح حتى كذبوه ورموه وأمه بما برأها الله تعالى منه ، وتجاوز بالنصارى حتى جعلوه ابن الله ، وجعلوه إلهاً يعبد مع الله .

وقصر بقوم حتى نفوا الأسباب والقوى والطبائع والغرائز ، وتجاوز بأخريين حتى جعلوها أمراً لازماً لا يمكن تغييره ولا تبديله ، وربما جعلها بعضهم مستقلة بالتأثير .

وقصر بقوم حتى تعبدوا بالنجاسات ، وهم النصارى وأشباههم ، وتجاوز بقوم حتى أفضى بهم الوسواس إلى الآصار والأغلال ، وهم أشباه اليهود .

وقصر بقوم حتى تزينوا للناس وأظهروا لهم من الأعمال والعبادات ما يمدونهم عليه ، وتجاوز بقوم حتى أظهروا لهم من القبائح ومن الأعمال السيئة ما يسقطون به جاههم عندهم ، وسموا أنفسهم الملامتية .

وقصر بقوم حتى أهملوا أعمال القلوب ولم يلتفتوا إليها وعدوها فضلاً ، أو فضولاً ، وتجاوز بأخريين حتى قصروا نظرهم وعملهم عليها ، ولم يلتفتوا إلى كثير من أعمال الجوارح ، وقالوا : العارف لا يسقط وارده لورده .

وهذا باب واسع جداً لو تتبعناه لبلغ مبلغاً كثيراً ، وإنما أشرنا إليه أدنى إشارة .

فصل

ومن حيله ومكايده : الكلام الباطل ، والآراء المتهافنة ، والخيالات المتناقضة ، التي هي زبالة الأذهان ، ونحافة الأفكار ، والزبد الذي يقذف به القلوب المظلمة المتحيرة ، التي تعدل الحق بالباطل ، والخطأ بالصواب ، قد تقاذفت بها أمواج الشبهات ، ورائت عليها غيوم الخيالات ، فركبها القيل والقال ، والشك والتشكيك ، وكثرة الجدال ، ليس لها حاصل من اليقين يعول عليه ، ولا معتقد مطابق للحق يرجع إليه ، يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ؛ فقد اتخذوا لأجل ذلك القرآن مهجوراً ، وقالوا من عند أنفسهم فقالوا مُنكراً من القول وزورا فهم في شكهم يعمهون ، وفي حيرتهم يترددون ، نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، واتبعوا ما تكلمت الشياطين على السنة أسلافهم من أهل الضلال ، فهم إليه يحاكمون ، وبه يتخاصمون ، فارقوا الدليل واتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل .

فصل

ومن كيد بهم وتحيله على إخراجهم من العلم والدين : أن ألقى على ألسنتهم أن كلام الله ورسوله ظواهر لفظية لا تفيد اليقين ، وأوحى إليهم أن القواطع العقلية والبراهين اليقينية في المناهج الفلسفية ، والطرق الكلامية ، فحال بينهم وبين اقتباس الهدى واليقين من مِشْكاة القرآن ، وأحالمهم على منطق يونان ، وعلى ما عندهم من الدعاوى الكاذبة العريية عن البرهان ، وقال لهم : تلك علوم قديمة صمكتها العقول والأذهان ، ومرت عليها القرون والأزمان ، فانظر كيف تلتطف بكيد ومكره حتى أخرجهم من الإيمان ، كأخراج الشعرة من العجين .

فصل

ومن كيد بهم : ما أقامه إلى جهال المتصوفة من الشطح والطامات ، وأبرزه لهم في قالب الكشف من الخيالات ، فأوقعهم في أنواع الأباطيل والترهات ، وفتح لهم أبواب الدعاوى الهائلات ، وأوحى إليهم : أن وراء العلم طريقاً إن سلكوه أفضى بهم إلى كشف العيان ، وأغناهم عن التقييد بالسنة والقرآن ؛ فحسّن لهم رياضة النفوس وتهذيبها ؛ وتصفية الأخلاق والتجافي عما عليه أهل الدنيا ، وأهل الرياسة والفقهاء ، وأرباب العلوم ، والعمل على تفرغ القلب وخلوه من كل شيء ، حتى ينتقش فيه الحق بلا واسطة تعلم ، فلما خلا من صورة العلم الذي جاء به الرسول نقش فيه الشيطان بحسب ما هو مستعد له من أنواع الباطل ، وخبئه للنفس حتى جملة كالمشاهد كشفاً وعياناً ، فإذا أنكره عليهم ورتة الرسل قالوا : لسكم العلم الظاهر ، ولنا الكشف الباطن ، والسكم ظاهر الشريعة ، وعندنا باطن الحقيقة ، والسكم القشور ولنا اللباب ، فلما تمكن هذا من قلوبهم ساعها من الكتاب والسنة والآثار كما ينسلخ الليل من النهار ، ثم أحالمهم في سلوكهم على تلك الخيالات ، وأوههم أنها من الآيات البينات ، وأنها من قبل الله سبحانه إلهامات وتعريفات ، فلا تعرض على السنة والقرآن ، ولا تعامل إلا بالقبول والإذعان .

فلغير الله لا له سبحانه ما يفتحه عليهم الشيطان من الخيالات والشطحات ، وأنواع

الهديان . وكلما ازدادوا بعدا وإعراضاً عن القرآن وما جاء به الرسول كان هذا الفتح على قلوبهم أعظم .

فصل

ومن أنواع مكايده ومكره : أن يدعو العبد بحسن خلقه وطلاقته وبشره إلى أنواع من الآثام والفجور ، فيلقاه من لا يخلصه من شره إلا تَجَهُّمُهُ والتعيب في وجهه والإعراض عنه ، فيحسن له العدو أن يلقاه ببشره ، وطلاقة وجهه ، وحسن كلامه ، فيتعلق به ، فيروم التخلص منه فيعجز ، فلا يزال العدو يسمى بينهما حتى يصيب حاجته ، فيدخل على العبد بكيدة من باب حسن الخلق ، وطلاقة الوجه ، ومن ههنا وصَّى أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع وأن لا يسلم عليهم ، ولا يريهم طلاقة وجهه ، ولا يلقاهم إلا بالعبوس والإعراض .

وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلقائه من النساء والمردان ، وقالوا : متى كشفت للمرأة أو الصبي بياض أسنانك كشفا لك عما هنا لك ، ومتى لقيتهما بوجه عابس وقيت شرهما .

ومن مكايده : أنه يأمرك أن تاتى المساكين وذوى الحاجات بوجه عبوس ولا تريهم بشراً ولا طلاقة ، فيطمعوا فيك ، ويتجرأوا عليك ، وتسقط هيبتك من قلوبهم ، فيحرمك صالح أدعيتهم ، وميل قلوبهم إليك ، ومحبتهم لك فيأمرك بسوء الخلق ، ومنع البشر والطلاقة مع هؤلاء ، وبحسن الخلق والبشر مع أولئك ، ليفتح لك باب الشر ، ويغلق عنك باب الخير .

فصل

ومن مكايده أنه يأمرك بإعزاز نفسك وصورنها حيث يكون رضى الرب تعالى في إذلالها وابتذالها ، كجهاد الكفار والمنافقين ، وأمر الفجار والظلمة بالمعروف ونهيهم عن المنكر . فيخيل إليك أن ذلك تعريض لنفسك إلى مواطن النذل ، وتسليط الأعداء . وطمعهم فيك ، فيزول جاهك فلا يقبل منك بعد ذلك ولا يسمع منك .

ويأمرك بإذلالها وإمتنانها حيث تكون مصاحبتها في إعزازها وصياتها، كما يأمرك بالتبذل لدوى الرياسات، وإهانة نفسك لهم، ويخيّل إليك أنك تُعزها بهم، وترفع قدرها بالذل لهم، ويذكرك قول الشاعر:

أهين لهم نفسى لأرفعها بهم وإن تكرم النفس التى لا تهينها

وغلِّط هذا القائل: فإن ذلك لا يصلح إلا لله وحده؛ فإنه كلما أهان العبد نفسه له أكرمه وأعزّه، بخلاف المخلوق، فإنك كلما أهنت نفسك له ذلت عند الله وعند أوليائه وهنت عليه.

فصل

ومن كيدته وخداعه: أنه يأمر الرجل بانقطاعه في مسجد، أو رباط، أو زاوية، أو تربة، ويحبسه هناك، وينهاه عن الخروج، ويقول له: متى خرجت تبدلت للناس، وسقطت من أعينهم، وذهبت هيبتك من قلوبهم، وربما ترى في طريقك منكراً، وللعُدو في ذلك مقاصد خفية يريدونها منه: منها الكبر، واحتقار الناس، وحفظ الناموس، وقيام الرياسة، ومخالطة الناس تذهب ذلك، وهو يريد أن يزار ولا يزور، ويقصده الناس ولا يقصدهم، ويفرح بمجىء الأُمراء إليه، واجتماع الناس عنده، وتقبيل يده، فيترك من الواجبات والمستحبات والقربات ما يقربه إلى الله، ويتعوّض عنه بما يقرب الناس إليه.

وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج إلى السوق، قال بعض الحفاظ: « وكان يشتري حاجته ويحملها بنفسه » ذكره أبو الفرج ابن الجوزى وغيره.

وكان أبو بكر رضى الله عنه يخرج إلى السوق يحمل الثياب، فيبيع ويشترى. ومر عبد الله بن سلام رضى الله عنه وعلى رأسه حُزْمة حطب، فقيل له: ما يحملك على هذا، وقد أغناك الله عز وجل؟ فقال: أردت أن أدفع به الكبر، فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « لا يدخل الجنة عبد في قلبه مثقال ذرة من الكبر » وكان أبو هريرة رضى الله تعالى عنه يحمل الحطب وغيره من حوائج نفسه وهو أمير على المدينة، ويقول « افسحوا لأميركم افسحوا لأميركم ».

وخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوما وهو خليفة في حاجته ماشيا ، فأعني ، فرأى غلاما على حمار له ، فقال : يا غلام احملنى فقد أعيتت ، فنزل الغلام عن الدابة ، وقال : اركب يا أمير المؤمنين ، فقال : لا ، اركب أنت وأنا خلفك ، فركب خلف الغلام ، حتى دخل المدينة والناس يرونه .

فصل

ومن كيده : أنه يغرى الناس بتقبيل يده ، والتمسح به ، والثناء عليه ، وسؤاله الدعاء ، ونحو ذلك ، حتى يرى نفسه ، ويعجبه شأنها ، فلو قيل له : إنك من أوتاد الأرض ، وبك يدفع البلاء عن الخلق ؛ ظن ذلك حقا ، وربما قيل له : إنه يتوسل به إلى الله تعالى ويسأل الله تعالى به وبجرمته ، فيقضى حاجتهم ، فيقع ذلك في قلبه ، ويفرح به ، ويظنه حقا ، وذلك كل الهلاك ، فإذا رأى من أحد من الناس تجافيا عنه ، أو قلة خضوع له ، تدمر لذلك ووجد في باطنه ، وهذا شر من أرباب الكبراء المصيرين عليها ، وهم أقرب إلى السلامة منه .

فصل

ومن كيده : أنه يحسن إلى أرباب التخلى والزهد والرياضة العمل بها جسمهم وواقعهم ، دون تحكيم أمر الشارع ، ويقولون : القلب إذا كان محفوظا مع الله كانت هواجسه وخواطره معصومة من الخطأ ، وهذا من أبلغ كيد العدو فيهم .

فإن الخواطر والهواجس ثلاثة أنواع : رحمانية ، وشيطانية ، ونفسانية ، كالرؤيا ، فلو بلغ العبد من الزهد والعبادة ما بلغ فعه شيطانه ونفسه لا يفارقانه إلى الموت ، والشيطان يجرى منه مجرى الدم ، والعصمة إنما هي لارسل صلوات الله وسلامه عليهم الذين هم وسائط بين الله عز وجل وبين خلقه ، في تبليغ أمره ونهيه ووعدته ووعيده ، ومن عداهم يصيب ويخطئ ، وليس بحجة على الخلق .

وقد كان سيد المحدثين اللهمين : عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يقول الشيء فيرده عليه

من هو دونه ، فيتبين له الخطأ ، فيرجع إليه وكان يعرض هو اجسه وخواطره على الكتاب والسنة ، ولا يلتفت إليها ولا يحكم بها ولا يعمل بها^(١) وهو لاء الجهال يرى أحدهم أدنى شيء فيُحَكِّمُّه هو اجسه وخواطره على الكتاب والسنة ، ولا يلتفت إليهما ، ويقول : حدثني قلبى عن ربى ، ونحن أخذنا عن الحى الذى لا يموت ، وأتم أخذتم عن الوسائط ، ونحن أخذنا بالحقائق ، وأتم اتبعتم الرسوم ، وأمثال ذلك من الكلام الذى هو كفر وإلحاد ، وغاية صاحبه أن يكون جاهلا يعذر بجهله ، حتى قيل لبعض هؤلاء : لا تذهب قنسمع الحديث من عبد الرزاق ؟ فقال : ما يصنع بالسمع من عبد الرزاق مَنْ يَسْمَعُ من الملك الخلاق ؟

وهذا غاية الجهل ، فإن الذى سمع من الملك الخلاق موسى بن عمران كليم الرحمن . وأما هذا وأمثاله فلم يحصل لهم السماع من بعض ورثة الرسول ، وهو يدعى أنه يسمع الخطاب من مرسله ، فيستغنى به عن ظاهر العلم ، ولعل الذى يخاطبهم هو الشيطان ، أو نفسه الجاهلة ، أوها مجتمعين ، ومنفردين .

ومن ظن أنه يستغنى عما جاء به الرسول بما يُبَلِّغى في قلبه من الخواطر والهواجس فهو من أعظم الناس كفرا . وكذلك إن ظن أنه يكتب بهذا تارة وبهذا تارة ، فما يلقى في القلوب لآخرة به ولا التفات إليه إن لم يعرض على ما جاء به الرسول ويشهد له بالموافقة وإلا فهو من إلقاء النفس والشيطان .

وقد سئل عبد الله بن مسعود عن مسألة المفوضة شهرا ، فقال بعد الشهر « أقول فيها برأى فإن يكن صوابا فن الله ، وإن يكن خطأ فنى ومن الشيطان ، والله برىء

(١) روى أبو يعلى وابن اللندر والزيبر بن بكار وابن جرير « أن عمر ركب منبر رسول صلى الله عليه وسلم ثم قال : أيها الناس ! ما لكثركم في صدق النساء ، وقد كان رسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمئة درهم فما دون ذلك ؟ ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله ، أو كرامة ؟ لم تسبقوهم إليها . فلأعرفن مازاد رجل في صدق امرأة على أربعمئة درهم . قال : ثم نزل . فاعترضته امرأة من قريش . فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمئة درهم ؟ قال : نعم . فقالت : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال : وأى ذلك ؟ فقالت : أنا سمعت الله يقول (وآتيتم إحداهن قنطارا - الآية) قال فقال : اللهم غفرا . كل الناس أفتقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس ، إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقات النساء على أربعمئة درهم . فن شاء أن يعطى من ماله ما أحب » قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية : لإسناد أبي يعلى جيد .

منه ورسوله^(١) »

وكتب كاتب لعمر رضى الله عنه بين يديه « هذا ما أرى الله عمر ، فقال : لا ، أحمه
واكتب : هذا ما أرى عمر »

وقال عمر رضى الله عنه أيضا « أيها الناس اتهموا الرأى على الدين ، فلقد رأيتنى يوم
أبى جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله عليه السلام لرددته^(٢) . »

واتهام الصحابة لآرائهم كثير مشهور ، وهم أبرؤ الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأبعدها من
الشیطان ، فكانوا أتبع الأمة للسنة ، وأشدهم اتهاماً لآرائهم ، وهؤلاء ضد ذلك .
وأهل الاستقامة منهم سلكوا على الجادة ، ولم يلتفتوا إلى شىء من الخواطر والهواجس
والإلهامات ، حتى يقوم عليها شاهدان .

قال الجنيد : قال أبو سليمان الداراني « ربما يقع في قلبى النكتة من نكت القوم أيا ما ،
فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة » .

وقال أبو يزيد « لو نظرتكم إلى رجل أعطى من الكرامات حتى يتربّع في الهواء ،
فلا تغفروا به ، حتى تنظروا : كيف تجدونه عند الأمر والنهى ، وحفظ الحدود ؟ »

(١) روى أبو داود في باب من تزوج ولم يسم صداقا حتى مات : عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل ، بهذا الخبر . قال : فاختلفوا إليه شهراً - أو قال : مرات - قال :
فأبى أقول فيها : إن لها صداقا كصداق نساءها ، لا وكس ولا شطط . وإن لها الميراث وعليها العدة .
فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأ فمى ومن الشيطان ، وأنه ورسول بريتان . فقام أناس من أشجع
فيهم الجراح وأبو سنان . فقالوا : يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها
في فينا بروح بنت واشق وزوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت . قال : ففرح عبد الله بن مسعود فرحا
شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٢) هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو أسلم بمكة ، فسجنه أبوه وقيده . فلما كان يوم الحديبية هرب
أبو جندل إلى النبي صلى الله عليه وسلم - وكان أبوه سهيل هو الذى تولى عن قريش عقد الصلح مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبينما يكتبون الصحيفة إذ طلع أبو جندل . فقام إليه أبوه وضرب وجهه
وأخذ بتلابيبه يتله وقال : يا محمد قد لجت القضية بينى وبينك قبل أن يأتيك هذا . قال : صدقت . فصاح
أبو جندل بأعلى صوته : أيا معشر المسلمين أرد إلى المشركين يفتنونى في دينى . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولئن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا ، ولإنا صالحنا القوم ولإنا
لانفدر » وكان الناس قد جاءوا مع رسول الله لا يشكون في الفتح . فلما كان صلح الحديبية حزنا أشد
الحزن وكان أشد حزننا عمر رضى الله عنه . إذ قال : ألسنا على الحق وديننا هو الحق . وأليسوا على الباطل
ودينهم الباطل . فما بالنا نرضى من الدنيا في ديننا ؟ فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا رسول الله
ويظن الناس أن هذا الصلح حيف على المسلمين وهضم لمكانهم والله يعلم أنه الخير . إذ أنزل على رسوله في
مرجه من هذا الصلح (لإنا فتحنا لك فتحاً مبيناً - السورة) وهذا الذى يعنيه عمر رضى الله عنه .

وقال أيضا « من ترك قراءة القرآن ، ولزوم الجماعات ، وحضور الجنائز ، وعبادة المرضى ، وادّعى بهذا الشأن ؛ فهو مدع » .

وقال سريُّ السَّقَطِي « من ادّعى باطن علم ينقضه ظاهر حكم فهو غلط » .

وقال الجنيد « مذهبنا هذا مقيد بالأصول بالكتاب والسنة ، فمن لم يحفظ الكتاب ، ويكتب الحديث ، ويتفقه ؛ لا يُقْتَدَى به »

وقال أبو بكر الدقاق « من ضيَّع حدود الأمر والنهي في الظاهر حُرِمَ مشاهدة القلب في الباطن »

وقال أبو الحسين النُّورِي « من رأيتَه يدّعي مع الله حالة تُخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تَقَرِّبه ، ومن رأيتَه يدّعي حالة لا يشهد لها حفظُ ظاهره فاتهمه على دينه »
وقال الجريري « أمرنا هذا كله مجموع على فصل واحد : أن تُنزم قلبك المراقبة ، ويكون العلم على ظاهره قائما » .

وقال أبو حفص الكبير الشان « من لم يزن أحواله وأفعاله بالكتاب والسنة ولم يتَّهم خواطره فلا تَعُدُّوه في ديوان الرجال » .

وما أحسن ما قال أبو أحمد الشيرازي « كان الصوفية يَسْحَرُونَ من الشيطان ، والآن البشيطان يسخر منهم »

ونظير هذا ما قاله بعض أهل العلم « كان الشيطان فيما مضى يهب من الناس ، واليوم الرجل الذي يهب من الشيطان » .

فصل

ومن كيدِه : أمرهم بلزوم زِيٍّ واحد ، ولِبَسَةٍ واحدة ، وهَيْئَةٍ ومِشْيَةٍ معينة ، وشيخ معين ، وطريقة مخترعة ، ويفرض عليهم لزوم ذلك بحيث يلزمونه كلزوم الفرائض ؛ فلا يخرجون عنه ويقدحون فيمن خرج عنه ويذمونهُ ، وربما يلزم أحدهم موضعا معيناً للصلاة لا يصلح إلا فيه ، وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « أن يُوطَّن الرجل المكان للصلاة

كما يوطن البعير» وكذلك ترى أحدهم لا يصلي إلا على سجادة ، ولم يصلّ عليه السلام على سجادة قط ، ولا كانت السجادة تفرش بين يديه ، بل كان يصلي على الأرض ، وربما سجد في الطين ، وكان يصلي على الحصير ، فيصلي على ما اتفق بسطه ، فإن لم يكن ثمة شيء صلى على الأرض .

وهؤلاء اشتغلوا بحفظ الرسوم عن الشريعة والحقيقة ، فصاروا واقفين مع الرسوم المبتدعة ليسوا مع أهل الفقه ، ولا مع أهل الحقائق ، فصاحب الحقيقة أشد شئ ، عليه التقيد بالرسوم الوضعية ، وهي من أعظم الحجب بين قلبه وبين الله ، فتمت تقيد بها حبس قلبه عن سيره . وكان أخس أحواله الوقوف معها ، ولا وقوف في السير ، بل إما تقدم وإما تأخر ، كما قال تعالى (« ٧٤ : ٣٧ ») لِيَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ) فلا وقوف في الطريق إنما هو ذهاب وتقدم ، أو رجوع وتأخر .

ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسيرته وجده مناقضاً لهدى هؤلاء ، فإنه كان يلبس القميص تارة ، والقباء تارة ، والجبّة تارة ، والإزار والرداء تارة ، ويركب البعير وحده ، ومُرْدَفًا لغيره ، ويركب الفرس مُسْرَجًا وَعُرْيَانًا ، ويركب الحمار ، ويأكل ما حضر ، ويجلس على الأرض تارة ، وعلى الحصير تارة ، وعلى البساط تارة ، ويمشي وحده تارة ، ومع أصحابه تارة ، وهديّيه عدم التكلف والتقيد بغير ما أمره به ربه ، فبين هديه وهدى هؤلاء بؤن بعيد .

فصل

ومن كيده الذي بلغ به من الجهال ما بلغ : الوسواس الذي كادهم به في أمر الطهارة والصلاة عند عقد النية ، حتى أقامهم في الآصار والأغلال ، وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وحَيَّلَ إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفي حتى يضم إليه غيره ، فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد ، والتعب الحاضر ، وبطلان الأجر أو تنقيصه .

ولاريب أن الشيطان هو الداعى إلى الوسواس : فأهله قد أطاعوا الشيطان، ولبوا دعوته، واتبعوا أمره ، ورجعوا عن اتباع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وطريقته ، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، أو اغتسل كغسله ؛ لم يطهر ولم يرتفع حدّته ، ولولا العذر بالجهل لسكان هذا مشاققة للرسول ، فقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بالمدّ ، وهو قريب من ثلث رطل بالدمشق^(١) ، ويغتسل بالصاع وهو نحو رطل وثلاث ، والوسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه ، وضح عنه عليه السلام أنه توضأ مرة مرة ، ولم يزد على ثلاث ، بل أخبر أن « من زاد عليها فقد أساء وتعدى^(٢) وظلم » فالوسوس مسمى متعد ظالم بشهادة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسمى به متمدّ فيه لحدوده ؟

وضح عنه أنه كان يغتسل هو وعائشة رضى الله عنها من قصة بينهما فيها أثر العجين ، ولو رأى الوسوس من يفعل هذا لأنكر عليه غاية الإنكار ، وقال : ما يكفي هذا القدر لغسل اثنين ؟ كيف والعجين يحلله الماء فيغيره ؟ هذا والرشاش ينزل في الماء فينجسه عند بعضهم ، ويفسده عند آخرين ، فلا تصح به الطهارة ، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك مع غير عائشة ، مثل ميمونة وأم سامة ، وهذا كله في الصحيح .

وثبت أيضاً في الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال « كان الرجال والنساء على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضئون من إناء واحد » والآنية التي كان عليه السلام وأزواجه وأصحابه ونسأؤهم يغتسلون منها لم تكن من كبار الآنية ولا كانت لها مادة تمدّها ، كأنبوب الحمام ونحوه ، ولم يكونوا يراعون فيضانها حتى يجرى الماء من حافظها ، كما يراعيه جهال الناس ممن بلى بالوسواس في جرن الحمام^(٣) .

فهدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي من رغب عنه فقد رغب عن سنته ؛ جواز الاغتسال من الحياض والآنية ، وإن كانت ناقصة غير فائضة ؛ ومن انتظر الحوض حتى

(١) المدّ : ربع الصاع . قال في الفاموس : ملء كفى الإنسان المعتدل إذا ملأها ومد يده بهما .
وبه سمي مداً . قال : وقد جرت ذلك فوجدته صحيحاً .
(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وصححه ابن خزيمة وغيره .
(٣) الجرن - بضم الجيم وسكون الراء - حجر مقبور يتوضأ منه . كذا في الفاموس .

يفيض ثم استعماله وحده ولم يمكن أحدا أن يشاركه في استعماله فهو مبتدع مخالف للشريعة .
قال شيخنا : ويستحق التمييز البليغ الذى يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا فى الدين مالم يأذن به الله ، ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع .

ودلت هذه السنن الصحيحة على أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يكثرن صبّ الماء ، ومضى على هذا التابعون لهم بإحسان .

قال سعيد بن المسيّب « إني لاستنجبى من كوز الحب^(١) وأتوضأ وأفضّل منه لأهلى »
وقال الإمام أحمد « من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء »

وقال المروزى « وضأت أبا عبد الله بالعسكر ، فسترته من الناس ، لثلا يقولوا إنه

لا يحسن الوضوء لقلة صبّه الماء »

وكان أحد يتوضأ فلا يكاد يبلى الثرى .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح « أنه توضأ من إناء فأدخل يده فيه ثم تغمض واستنشق » وكذلك كان فى غسله يدخل يده فى الإناء ، ويتناول الماء منه ، والموسوس لا يجوز ذلك ، وعله أن يحكم بنجاسة الماء ويسلبه طهوريته بذلك .

وبالجملة فلا تطارعه نفسه لاتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأن يأتى بمثل ما أتى به أبداً ، وكيف يطاوع الموسوس نفسه أن يغتسل هو وامرأته من إناء واحد قدر الفرق قريباً من خمسة أرتال بالدمشقى ، يفمسان أيديهما فيه ، ويفرغان عليهما ؟ فالموسوس يشم من ذلك كما يشمئز المشرك إذا ذكر الله وحده .

قال أصحاب الوسواس : إنما حملنا على ذلك الاحتياط لديننا ، والعمل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك^(٢) » وقوله « من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه^(٣) » وقوله « الإثم ماحك فى الصدر » .

(١) الحب - بضم الحاء - الجرّة ، أو ذات العروتين .

(٢) رواه الإمام أحمد عن أنس . والنسائى والترمذى وقال : حسن صحيح ، وابن حبان عن الحسن بن على رضى الله عنهما .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود ، والترمذى عن النعمان بن بشير فى حديث . « الحلال بين والحرام بين » الطويل .

وقال بعض السلف: الإثم حَوْرُ القلوب^(١)، وقد وَجَدَ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تمرّة فقال «لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(٢) أفلا يرى أنه ترك أكلها احتياطاً؟ وقد أفنى مالك رحمه الله فيمن طلق امرأته وشكَّ: هل هي واحدة أم ثلاث: بأنها ثلاث، احتياطاً للفروج.

وأفنى من حلف بالطلاق: أن في هذه اللوزة حبتين، وهو لا يعلم ذلك، فبان الأمر كما حلف عليه: أنه حانث، لأنه حلف على ما لا يعلم.

وقال فيمن طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها: يطلق عليه جميع نسائه احتياطاً، وقطعا للشك.

وقال أصحاب مالك فيمن حلف بيمين ثم نسيها: إنه يلزمه جميع ما يحلف به عادة، فيلزمه الطلاق، والعتاق، والصدقة بثلث المال، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين بالله تعالى، والحج ماشياً، ويقع الطلاق في جميع نسائه، ويعتق عليه جميع عبيده وإمائه. وهذا أحد القولين عندهم. ومذهب مالك أيضاً أنه إذا حلف ليفعلن كذا: أنه على حنث حتى يفعله، فيحال بينه وبين امرأته.

ومذهبه أيضاً: أنه إذا قال: إذا جاء رأس الحوّل فأنت طالق ثلاثاً: أنها تطلق في الحال. وهذا كله احتياط.

وقال الفقهاء: من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله.

وقالوا: إذا كان معه ثياب طاهرة وتنجس منها ثياب، وشك فيها، صلى في ثوب بعد ثوب، بعدد النجس، وزاد صلاة لتيقن براءة ذمته.

وقالوا: إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة أراق الجميع وتيمم، وكذلك إذا اشتبهت عليه القبلة، فلا يدرى في أى جهة، فإنه يصلى أربع صلوات عند بعض الأئمة، لتبرأ ذمته بيقين.

وقالوا: من ترك صلاة من يوم ثم نسيها وجب عليه أن يصلى خمس صلوات.

وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته أن يبنى على اليقين.

(١) أى تحيرها واضطرابها وقلقها.

(٢) رواه البخارى عن أنس موصولاً وعلقه عن هام عن أبي هريرة في باب ما يبتزّه من الشبهات.

وحرم أكل الصيد إذا شك صاحبه هل مات بسهمه أو بغيره ، كما إذا وقع في الماء .
 وحرم أكله إذا خالط كلبه كلبا آخر ، للشك في تسمية صاحبه عليه .
 وهذا باب يطول تتبعه .

فالاحتياط والأخذ باليقين غير مستنكر في الشرع ، وإن سميتهمه وسواسا .

وقد كان عبد الله بن عمر يغسل داخل عينيه في الطهارة ، حتى عمى

وكان أبو هريرة إذا توضأ أشرع في العَضُد ، وإذا غسل رجليه أشرع في الساقين .

فنحن إذا احتطنا لأنفسنا وأخذنا باليقين وتركنا ما يريب إلى ما لا يريب ، وتركنا المشكوك فيه للمتيقن المعلوم ، وتجنبنا محل الاشتباه ، لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين ، ولا في البدعة والجنين ، وهل هذا إلا خير من التسهيل والاسترسال ؟ حتى لا يبالي العبد بدينه ، ولا يحتاط له ، بل يسهل الأشياء ويمشئ حالها ، ولا يبالي كيف توضح ؟ ولا بأى ماء توضح ؟ ولا بأى مكان صلى ؟ ولا يبالي ما أصاب ذيله وثوبه . ولا يسأل عما عهد بل يتغافل ، ويمسّن ظنه ، فهو مهمل لدينه لا يبالي ماشك فيه . ويحمل الأمور على الطهارة ، وربما كانت أفش النجاسة ، ويدخل بالشك ويخرج بالشك . فأين هذا من استقصى في فعل ما أمر به ، واجتهد فيه ، حتى لا يخلّ بشيء منه ، وإن زاد على المأمور فإنما قصده بالزيادة تكميل المأمور ، وأن لا ينقص منه شيئاً ؟ .

قالوا : وجماع ما ينكرونه علينا احتياط في فعل مأمور ، أو احتياط في اجتناب محذور .
 وذلك خير وأحسن عاقبة من التهاون بهذين ، فانه يفضى غالباً إلى النقص من الواجب ، والدخول في المحرم ، وإذا ازنّا بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس كانت مفسدة الوسواس أخفّ ، هذا إن ساعدناكم على تسميته وسواساً ، وإنما نسميه احتياطاً واستظهاراً ، فلم يتم بأسعد منا بالسنة ، ونحن حولها نُدندن ، وتكفيها نريد .

وقال أهل الاقتصاد والاتباع : قال الله تعالى (« ٣٣ : ٢١ ») لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ، وقال تعالى : (« ٣ : ٣١ ») قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ، وقال تعالى : (« ٧ : ١٥٨ ») وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) ، وقال تعالى : (« ٦ : ١٥٣ ») وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

وهذا الصراط المستقيم الذي وصانا باتباعه هو الصراط الذي كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه ، وهو قَصْدُ السَّبِيلِ ، وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة ، وإن قاله من قاله ، لكن الجور قد يكون جوراً عظيماً عن الصراط ، وقد يكون يسيراً ، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله . وهذا كالطريق الحسي ، فإن السالك قد يعدل عنه ويجور جوراً فاحشاً ، وقد يجور دون ذلك ، فالميزان الذي يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه هو ما كان رسول الله وأصحابه عليه ، والجائر عنه إما مفرط ظالم ، أو مجتهد متأول ، أو مقلد جاهل . فمنهم المستحق للعقوبة . ومنهم المغفور له . ومنهم المسأجور أجراً واحداً . بحسب نياتهم ومقاصدهم واجتهادهم في طاعة الله تعالى ورسوله . أو تفريطهم . ونحن نسوق من هدى رسول الله وهدى أصحابه ما يبين أى الفريقين أولى باتباعه ، ثم نجيب عما احتجوا به بعون الله وتوفيقه .

وتقدم قبل ذلك ذكر النهي عن الغلو ، وتعدى الحدود ، والاسراف وأن الاقتصاد والاعتصام بالسنة عليهما مدار الدين .

قال الله تعالى (« ٤ : ١٧١ ») يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ) وقال تعالى . (« ٦ : ١٤١ ») وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) وقال تعالى (« ٢ : ٢٢٩ ») تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) وقال تعالى : (« ٢ : ١٩٠ ») وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) وقال تعالى (« ٧ : ٥٤ ») ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) .

وقال ابن عباس رضی الله عنهما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - غَدَاةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ « الْقُطُ لِي حَصَى . فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ ، فَجَعَلَ يَنْفُضُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ : أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارَمُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ . إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفَ فِي الدِّينِ . فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمُ الْغُلُوفَ فِي الدِّينِ » رواه الإمام أحمد والنسائي .

وقال أنس رضی الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لَا تُشَدُّوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَشُدَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ . فَإِنْ قَوْمًا شَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَتَلَّكَ بِقِيَامِهِمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِيَارَاتِ : رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ^(١) » .

(١) نقله الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الحديد قال : وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي - وساق سنده إلى عبد الرحمن بن أبي العمياء - « أن سهل بن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة زمان عمر بن عبد العزيز ، وهو أمير المدينة ، وهو يصلي صلاة خفيفة - الحديث » .

فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التشديد في الدين ، وذلك بالزيادة على المشروع وأخبر ، أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه ، إما بالقدر ، وإما بالشرع .
فالتشديد بالشرع : كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل ، فيلزمه الوفاء به ، وبالقدر كفعل أهل الوسواس . فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر ، حتى استحکم ذلك وصار صفة لازمة لهم .

قال البخارى « وكره أهل العلم الإسراف فيه - يعنى الوضوء - وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقال ابن عمر رضى الله عنهما « إسباغ الوضوء : الإتياء » .
فالفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين ، والاعتصام بالسنة .

قال أبى بن كعب « عليكم بالسبيل والسنة ، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله عز وجل فاقشعرَّ جلده من خشية الله تعالى إلا تحاتت عنه خطاياهُ كما يتحاتُّ عن الشجرة اليابسة ورقُّها ، وإن اقتصاداً في سبيلِ سنةٍ خيرٌ من اجتهاد في خلاف سبيلِ سنة ، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصاداً أن تكون على منهاج الأنبياء وسنتهم » .
قال الشيخ أبو محمد المقدسي في كتابه ذم الوسواس :

الحمد لله الذى هدانا لهذا نعمته ، وشرفنا بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وبرسالته ، ووقفنا للاقتداء به والتمسك بسنته ، ومنَّ علينا باتباعه الذى جمعه علماً على محبته ومغفرته ، وسبباً لكتابة رحمته وحصول هدايته ، فقال سبحانه (« ٣ : ٣١ ») قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) ، وقال تعالى : (« ٧ : ١٥٦ ») وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَلْتُهَا لِلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ) ثم قال : (« ٧ : ١٥٨ ») فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) .

أما بعد : فإن الله سبحانه جعل الشيطان عدواً للإنسان ، يقعد له الصراط المستقيم ، ويأتيه من كل جهة وسبيل ، كما أخبر الله تعالى عنه أنه قال (« ٧ : ١٦ ») لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ١٧ ثُمَّ لَا تَبْيَنِّيهِمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ) ، وحذرنا الله عز وجل من متابعتة ، وأمرنا بمعاداته ومخالفتة ، فقال

سبحانه (« ٣٥ : ٦ ») إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا) ، وقال ؛ (« ٧ : ٢٧ »)
يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ) ؛ وأخبرنا بما صنع بأبويننا
تحذيراً لنا من طاعته ، وقطعاً للعذر في متابعته ، وأمرنا الله سبحانه وتعالى باتباع صراطه المستقيم
ونهاانا عن اتباع السبل ، فقال سبحانه (« ٦ : ١٥٣ ») وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا
تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ) ، وسبيل الله وصراطه المستقيم : هو الذى كان عليه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصحابته ، بدليل قوله عز وجل (« ٣٦ : ١ يس وَالْقُرْآنِ
الْحَكِيمِ ٢ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ٣ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) ، وقال (« ٢٢ : ٦٧ ») وَإِنَّكَ
لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ) وقال (« ٤٢ : ٥٢ ») إِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) فمن اتبع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى قوله وفعله فهو على صراط الله المستقيم ، وهو ممن يحبه
الله ويفغره له ذنوبه ، ومن خالفه فى قوله أو فعله فهو مبتدع ، متبع لسبيل الشيطان غير داخل
فيمن وعد الله بالجنة والمغفرة والإحسان .

فصل

ثم إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان ، حتى اتصفوا بوسوسته ، وقبلوا
قوله ، وأطاعوه ، ورجبوا عن اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته ، حتى إن
أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام ، أو صلى كصلاته ؛ فوضوءه
باطل ، وصلاته غير صحيحة . ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام
فى مواكلة الصبيان ، وأكل طعام عامة المسلمين ؛ أنه قد صار نجساً ، يجب عليه تسبيح يده
وفه . كما لو ولغ فىهما كلب أو بال عليهما هرث .

ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون ، ويقارب مذهب
السوقسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات ، والأمور المحسوسات ، وعلم الإنسان بحال
نفسه من الأمور الضروريات اليقينية ، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلاً يشاهده ببحره
ويكبر ، ويقراً بلسانه ، بحيث تسمعه أذناه ، ويعلمه بقلبه ، بل يعلمه غيره منه ويتيقنه ،

ثم يشك : هل فعل ذلك أم لا ؟ وكذلك يشككه الشيطان في نيته وقصده التي يعلمها من نفسه يقيناً ، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله . ومع هذا يقبل قول إبليس في أنه ما نوى الصلاة ، ولا أرادها ، مكابرة منه لعيانه ، وجحداً ليقين نفسه ، حتى تراه متلداً متحيراً : كأنه يعالج شيئاً يجتذبه ، أو يجد شيئاً في باطنه يستخرجه . كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس ، وقبول وسوسته ، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد فقد بلغ النهاية في طاعته .

ثم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه ويطيعه في الإضرار بجسده ، تارة بالغوص في الماء البارد ، وتارة بكثرة استعماله وإطالة العرك ، وربما فتح عينيه في الماء البارد ، وغسل داخلهما حتى يضر بصره ، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس ، وربما صار إلى حال يسخر منه الصبيان ويستهزئ به من يراه .

قلت : ذكر أبو الفرج بن الجوزي عن أبي الوفاء بن عقيل : أن رجلاً قال له : أنغمس في الماء مراراً كثيرة وأشك : هل صح [إلى] الغسل أم لا ، فماترى في ذلك ؟ فقال له الشيخ اذهب ، فقد سقطت عنك الصلاة . قال : وكيف ؟ قال : لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يبلغ ^(١) » ومن ينغمس في الماء مراراً ويشك هل أصابه الماء أم لا ، فهو مجنون .

قال ^(٢) : وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة ، وربما فاته الوقت ، ويشغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبير الأولى ، وربما فوت عليه ركعة أو أكثر ، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذا ، ثم يكذب .

قلت : وحكى لي من أثق به عن موسوس عظيم رأيته أنا يكرر عقد النية مراراً عديدة فيشق على المأبومين مشقة كبيرة ، فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرة ، فلم يدعه إبليس حتى زاد ، ففرق بينه وبين امرأته ، فأصابه لذلك غم شديد ، وأقاما متفرقين

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر رضي الله عنهما .

(٢) يعني ابن قدامة وما روى عن ابن الجوزي جملة معترضة بين كلامي ابن قدامة . وكذلك حكاية الموسوس العظيم الذي آذى الله ورسوله والمصلين بتقطعه وتقرعه .

دهراً طويلاً ، حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر ، وجاءه منها ولد ، ثم إنه حنث في يمين حلفها ففرق بينهما وردت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقتهما .

و بلغنى عن آخر أنه كان شديد التنطع في التلفظ بالنية والتعمر في ذلك ، فاشتد به التنطع والتعمر يوماً إلى أن قال : أصلى ، أصلى ، مراراً ، صلاة كذا وكذا . وأراد أن يقول : أداء ، فأعجم الدال ، وقال : أداء لله . فقطع الصلاة رجل إلى جانبه ، قال : ورسوله وملائكته وجماعة المصلين .

قال : ومنهم من يتوسوس في إخراج الحرف حتى يكرره مرارا .

قال : فرأيت منهم من يقول : الله أكككبر . قال : وقال لى إنسان . منهم : قد عجزت عن قول : « السلام عليكم » فقلت له : قل مثل ما قد قلت الآن ، وقد استرحت .

وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا قبل الآخرة ، وأخرجهم عن اتباع الرسول ، وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو . وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر أن الحق في اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله وفعله ، وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم ، وأن ماخالفه من تسويل إبليس ووسوسته ، ويوقن أنه عدو له لا يدعوه إلى خير (إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ) ، وليترك التعرّيج على كل ماخالف طريقة رسول الله عليه الصلاة والسلام كأنما ما كان ؛ فإنه لا يشك أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان على الصراط المستقيم . ومن شك في هذا فليس بمسلم . ومن علمه فإلى أين المدول عن سنته ؟ وأى شيء يتفتى العبد غير طريقته ؟ ويقول لنفسه : ألسنت تعلمين أن طريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هي الصراط المستقيم ؟ فإذا قالت له : بلى ، قال لها : فهل كان يفعل هذا ؟ فستقول : لا ، فقل لها : فإذا بعد الحق إلا الضلال ؟ وهل بعد طريق الجنة إلا طريق النار ؟ وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله إلا سبيل الشيطان ؟ فان اتبعت

سبيله كنت قرينه، وستقولين: (يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُدْأَ الشَّرِّ فَيُنْفِئُ الْقَرِينَ). ولينظر أحوال السلف في متابعتهم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فليقتد بهم، وليختار^(١) طريقهم قد روينا عن بعضهم أنه قال: «لقد تقدمني قوم لو لم يجاوزوا بالوضوء الظفر ما تجاوزته». قلت: هو إبراهيم النخعي.

وقال زين العابدين يوماً لابنه: «يا بني، اتخذ لي ثوبا ألبسه عند قضاء الحاجة، فأني رأيت الذباب يسقط على الشيء ثم يقع على الثوب، ثم اتبته فقال: ما كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه إلا ثوب واحد، فتركه».

وكان عمر رضى الله تعالى عنه يهتّم بالأمر ويعزم عليه، فإذا قيل له: لم يفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى، حتى إنه قال: «لقد هممت أن أنهي عن لبس هذه الثياب، فانه قد بلغني أنها تصبغ بيول العجائز. فقال له أباي: مالك أن تنهى، فان رسول الله عليه الصلاة والسلام قد لبسها ولبست في زمانه، ولو علم الله أن لبسها حرام لبينه لرسوله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر: صدقت».

ثم ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس. ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادّخرها الله عن رسوله وصحابته، وهم خير الخلق وأفضلهم، ولو أدرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الموسوسين لمقتهم، ولو أدركهم عمر رضى الله تعالى عنه لضر بهم وأدبهم، ولو أدركهم الصحابة لبدّعهم، وها أنا أذكر ما جاء في خلاف مذهبهم على ما يسره الله تعالى مفصلاً:

الفصل الأول

في النية في الطهارة والصلاة

النية هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب، لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال، ولا سمعنا

(١) في نسخة: وليتخذ.

عندهم ذكر ذلك . وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس ، يجسهم عندها ويعذبهم فيها ، ويوقعهم في طلب تصحيحها فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التناظر بها ، وليست من الصلاة في شيء ، وإنما النية قصد فعل الشيء ، فكل عازم على فعل فهو ناويه ، لا يتصور انفكاك ذلك عن النية فإنه حقيقتها ؛ فلا يمكن عدمها في حال وجودها . ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء ، ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة ، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية ؛ فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة ، لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل . ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك . ولو كلفه الله عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق ، ولا يدخل تحت وسعه . وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله . وإن شك في حصول نيته فهو نوع جنون . فإن علم الإنسان بحال نفسه أمر يقيني . فكيف يشك فيه عاقل من نفسه ؟ ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك في ذلك ؟ ولو دعاه داع إلى شغل في تلك الحال لقال : إني مشتغل أريد صلاة الظهر ، ولو قال له قائل في وقت خروجه إلى الصلاة : أين تمضي ؟ لقال : أريد صلاة الظهر مع الإمام ، فكيف يشك عاقل في هذا من نفسه وهو يعلمه يقيناً ؟

بل أعجب من هذا كله أن غيره يعلم بنيته بقرائن الأحوال ؛ فإنه إذا رأى إنساناً جالساً في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم أنه ينتظر الصلاة . وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علم أنه إنما قام ليصلي . فان تقدم بين يدي المأمومين علم أنه يريد إمامتهم . فان رآه في الصف علم أنه يريد الأتمام .

قال : فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال ، فكيف يجملها من نفسه ، مع اطلاعه هو على باطنه ؟ فقبوله من الشيطان أنه مانوى تصديق له في جحد العيان ، وإنكار الحقائق المعلومة يقيناً . ومخالفة للشرع ، ورغبة عن السنة ، وعن طريق الصحابة .

ثم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها ، والموجودة لا يمكن إيجادها ، لأن من شرط إيجاد

الشيء كونه معدوماً ، فإن إيجاد الموجود محال ، وإذا كان كذلك فما يحصل له بوقوفه شيء ، ولو وقف ألف عام .

قال : ومن العجب أنه يتوسوس حال قيامه ، حتى يركع الإمام ، فإذا خشى فوات الركوع كبر سريعاً وأدركه . فمن لم يحصل النية في الوقوف الطويل حال فراغ باله كيف يحصلها في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة ؟

ثم ما يطلبه إما أن يكون سهلاً أو عسيراً ، فإن كان سهلاً فكيف يعسره ؟ وإن كان عسيراً فكيف تيسر عند ركوع الإمام سواء ؟ وكيف خفي ذلك على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته من أولهم إلى آخرهم ، والتابعين ومن بعدهم ؟ وكيف لم ينتبه له سوى من استحوذ عليه الشيطان ، أفيظن بجهله أن الشيطان ناصح له ؟ أما علم أنه لا يدعو إلى هدى ، ولا يهدي إلى خير ؟ وكيف يقول في صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعل هذا الموسوس ؟ أم هي ناقصة عنده مفضولة ، أم هي التامة الفاضلة ، فما دعاه إلى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم ؟

فان قال : هذا مرض بليت به . قلنا : نعم سببه قبولك من الشيطان . ولم يعذر الله تعالى أحداً بذلك . ألا ترى أن آدم وحواء لما وسوس لهما الشيطان فقبلا منه أخرجا من الجنة ، ونودي عليهما بما سمعت ، وهما أقرب إلى العذر ، لأنهما لم يتقدم قباهما من يعتبران به ، وأنت قد سمعت وحذرك الله تعالى من فتنته ، وبيّن لك عداوته ، وأوضح لك الطريق ، فمالك عذر ولا حجة في ترك السنة والقبول من الشيطان .

قلت : قال شيخنا : ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أحد من أصحابه واحدة منها ، فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . نويت أصلي صلاة الظهر فريضة الوقت ، أداء لله تعالى ، إماماً أو أموماً ، أربع ركعات ، مستقبل القبلة ، ثم يزعب أعضائه ويحني جبهته ويقيم عروق عنقه ، ويصرخ بالتكبير . كأنه يكبر على العدو . ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش : هل فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو أحد من أصحابه شيئاً من ذلك ، لما ظفر به ، إلا أن يجاهر بالكذب البحت . فلو كان

في هذا خير لسبقونا إليه ، ولدلونا عليه : فإن كان هذا هدى فقد ضلوا عنه ، وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال .

قال : ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة ، مثل تكرير بعض الكلمة ، كقوله في التحيات : ات ات ، التحى التحى . وفي السلام : أس أس . وقوله في التكبير : أكك أكبر ونحو ذلك ، فهذا الظاهر بطلان الصلاة به . وربما كان إماما فأفسد صلاة المأمومين ، وصارت الصلاة التي هي أكبر الطاعات أعظم إبعادا له عن الله من الكبائر ، وما لم تبطل به الصلاة من ذلك فمكروه وعدول عن السنة ، ورغبة عن طريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهدية ، وما كان عليه أصحابه ، وربما رفع صوته بذلك فأذى سامعيه ، وأغرى الناس بذمه والوقعة فيه ، فجمع على نفسه طاعة إبليس ومخالفة السنة ، وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها ، وتعذيب نفسه وإضاعة الوقت ، والاشتغال بما ينقص أجره ، وفوات ما هو أنفع له ، وتعريض نفسه لظن الناس فيه ، وتغريير الجاهل بالافتداء به ، فإنه يقول : لولا أن ذلك فضل لما اختاره لنفسه ، وأساء الظن بما جاءت به السنة ، وأنه لا يكفي وحده ، وانفعال النفس وضعفها للشيطان ، حتى يشتد طمعه فيه وتعريضه نفسه للتشديد عليه بالقدر ، عقوبة له ، وإقامته على الجهل ، ورضاه بالخجل في العقل ، كما قال أبو حامد الغزالي وغيره : الوسوسة سببها إما جهل بالشرع ، وإما خجل في العقل ، وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب .

فهذه نحو خمسة عشر مفسدة في الوسواس ، ومفاسده أضعاف ذلك بكثير .

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن أبي العاص قال : قلت « يارسول الله ، إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى يُلبّسها على » ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ذلك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتقل عن يسارك ثلاثا ، ففعلت ذلك ، فأذهب الله تعالى عنى » .

فأهل الوسواس قرّة عين خنزب وأصحابه ، نعوذ بالله عز وجل منه .

فصل

ومن ذلك الإسراف في ماء الوضوء والغسل .

وقد روى أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ ، فقال : لا تسرف ، فقال : يارسول الله ! أو في الماء إسراف ؟ قال : نعم ؛ وإن كنت على نهر جارٍ » .

وفي جامع الترمذى من حديث أبي بن كعب : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « إن للوضوء شيطاناً يقال له الوَلْهَان ، فاتَّقُوا وسواس الماء » .

وفي المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » .

وفي كتاب الشافى لأبي بكر عبد العزيز من حديث أم سعد قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « يُجْزَى من الوضوءُ مدٌّ ، والغسلُ صاع . وسيأتى قوم يستقلون ذلك ، فأولئك خلاف أهل سنتى ، والآخذ بسنتى فى حَظِيرَةِ القُدُسِ مَتَنَزَّهُ أَهْلُ الجَنَّةِ » .

وفي سنن الأثرم من حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال « يجزىء من الوضوء المدُّ ومن الغسل من الجنابة الصاع ، فقال رجل : ما يكفينى ، فغضب جابر حتى ترَبَّدَ وجهه ، ثم قال : قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً » .

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده مرفوعاً . ولفظه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « يجزىء من الغسل الصاع ومن الوضوء المد » .

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها « أنها كانت تغتسل هى والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد ، أو قريباً من ذلك » .

وفي سنن النسائى عن عبيد بن عمير « أن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : لقد رأيتنى أغتسل

أنا ورسول الله من هذا ، فإذا تَوَزَّ (١) موضوع مثل الصاع أو دونه - نَشْرَع فيه جميعاً ، فأفيض بيدي على رأسي ثلاث مرات ، وما أقتض لي شعراً » .

وفي سنن أبي داود والنسائي عن عبيد بن عمير عن أم عمار بنت كعب أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « تَوَضَّأ ، فَأَتَى بِمَاءٍ فِي إِيْنَاءٍ قَدَرٍ ثُلْثَى الْمَدِّ » .

وقال عبد الرحمن بن عطاء : سمعت سعيد بن المسيب يقول « إِنْ لِي رِكْوَةٌ (٢) أَوْ قَدْحًا ، مَا يَسَعُ إِلَّا نِصْفَ الْمَدِّ أَوْ نَحْوَهُ ، أَبُو بَرٍّ ثُمَّ اتَّوَضَّأَ مِنْهُ ، وَأَفْضَلَ مِنْهُ فَضْلًا » قال عبد الرحمن : فذكرت ذلك لسليمان بن يسار فقال « وَأَنَا يَكْفِينِي مِثْلَ ذَلِكَ » قال عبد الرحمن : فذكرت : ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر فقال « وَهَكَذَا سَمِعْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رواه الأثرم في سننه .

وقال إبراهيم النخعي « كَانُوا أَشَدَّ اسْتِيفَاءً لِلْمَاءِ مِنْكُمْ ، وَكَانُوا يَرُونَ أَنْ رِبْعَ الْمَدِّ يَجْزِي مِنْ الْوُضُوءِ » .

وهذا مبالغة عظيمة ؛ فإن ربع المد لا يبلغ أوقية ونصفاً بالدمشقي .

وفي الصحيحين عن أنس قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادًا » .

وفي صحيح مسلم عن سفيينة قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ الصَّاعَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيُوضِّئُهُ الْمَدَّ » .

وتوضأ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بقدر نصف المد أو أزيد بقليل .

وقال إبراهيم النخعي « إِنْ لِي لِاتَّوَضَّأَ مِنْ كَوْزِ الْحَبِّ مَرَّتَيْنِ » .

وقال محمد بن مجلان « الْفَقْهُ فِي دِينِ اللَّهِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ وَقَلَّةُ إِهْرَاقِ الْمَاءِ » .

وقال الإمام أحمد « كَانَ يُقَالُ : مِنْ قَلَّةِ فَقْهِ الرَّجُلِ وَلَعُهُ بِالْمَاءِ » .

وقال الميموني « كُنْتُ اتَّوَضَّأُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ ، فَقَالَ لِي أَحْمَدُ : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، أَتَرْضَى أَنْ

تَكُونَ كَذَا ؟ فَتَرَكْتَهُ » .

(١) التور : إِيْنَاءٍ مِنْ نَحَاسٍ أَوْ حِجَارَةٍ كَالْإِجَانَةِ .

(٢) الرِكْوَةُ : إِيْنَاءٍ صَغِيرٍ مِنْ جِلْدٍ يَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءُ .

وقال عبد الله بن أحمد « قلت لأبي : إني لأكثر الوضوء ، فنهاني عن ذلك ، وقال : يابني ، يقال : إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهسان . قال لي ذلك غير مرة ، ينهاني عن كثرة صبِّ الماء ، وقال لي : أقلل من هذا الماء يابني . » .

وقال إسحاق بن منصور : « قلت لأحمد : نزيد على ثلاث في الوضوء ؟ فقال : لا والله إلا رجل مُبْتَلَى » .

وقال أسود بن سالم - الرجلُ الصالح شيخ الإمام أحمد - « كنت مبتلي بالوضوء ، فنزلت دَجَلَةٌ أنوضأ ، فسمعت هاتفاً يقول : يَا أسود ، يحيي عن سعيد «الوضوء ثلاث ، ما كان أكثر لم يُرْفَع ، فالتفتُ فلم أر أحداً » .

وقد روى أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن مُغَفَّل قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » . فإذا قرنت هذا الحديث بقوله تعالى : (« ٧ : ٥٥ » إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) وعلمت أن الله يحب عبادته ، أنتج لك من هذا أن وضوء الوسواس ليس بعبادة يقبلها الله تعالى ، وإن أسقطت الفرض عنه ؛ فلا تفتح أبواب الجنة الثمانية لوضوئه يدخل من أيها شاء .

ومن مفسد الوسواس : أنه يشغل ذمته بالزائد على حاجته ، إذا كان الماء مملوكاً لغيره كماء الحمام ، فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد على حاجته ، ويتناول عليه الدين حتى يرتهن من ذلك بشيء كثير جداً يتضرر به في البرزخ ويوم القيامة .

فصل

ومن ذلك الوسواس في انتقاض الطهارة لا يلتفت إليه .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه : أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

وفي الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال «شكى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : الرجل يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» .

وفي المسند وسنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة ، نياخذ بشعرة من دُبره فيمدها، فيرى أنه قد أحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» ونظ أبو داود « إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له : إنك قد أحدثت، فليقل له : كذبت ، إلا ما وجد ريحاً بأذنه ، أو سمع صوتاً بأذنه» .

فأمر عليه الصلاة والسلام بتكذيب الشيطان فيما يحتمل صدقه فيه ، فكيف إذا كان كذبه معلوماً متيقناً ، كقوله للموسوس : لم تفعل كذا ، وقد فعله ؟

قال الشيخ أبو محمد : ويستحب للإنسان أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال ، ليدفع عن نفسه الوسوسة ، فمتى وجد بللاً قال : هذا من الماء الذي نضحت ، لما روى أبو داود بإسناده عن سفيان بن الحكم الثقفى ، أو الحكم بن سفيان قال « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا بال توضأ وينضح » وفي رواية « رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بال ثم نضح فرجه » وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبيل سراويله .

وشكا إلى الإمام أحمد بعض أصحابه أنه يجد البلل بعد الوضوء ، فأمره أن ينضح فرجه إذا بال ، قال : ولا تجمل ذلك من همتك والله عنه .

وسئل الحسن أو غيره عن مثل هذا فقال « ألهُ عنه » فأعاد عليه المسألة فقال : « أَسْتَدْرُهُ لأب لك ، ألهُ عنه » .

فصل

ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة أشياء : السلت ، والنتر ، والنحنحة ، والمشى ، والقفز ، والحبل ، والتفقد ، والوجور ، والحشو ، والعصابة ، والدرجة^(١) .

(١) الذى عدده هنا أحد عشر ، فلعل أحدها داخل مع الآخر .

أما السلت فيسلته من أصله إلى رأسه ، على أنه قد روى في ذلك حديث غريب لا يثبت ، ففي المسند وسنن ابن ماجه عن عيسى بن داود عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات » .

وقال جابر بن زيد « إذا بات فامسح أسفل ذكرك فإنه ينقطع » رواه سعيد^(١) عنه . قالوا : ولأنه بالسلت والنتر يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستنجاء .

قالوا : وإن احتاج إلى مشى خطوات لذلك ففعل فقد أحسن ، والنحنحة ليستخرج الفضلة . وكذلك القفز يرتفع عن الأرض شيئاً ثم يجلس بسرعة ، والحبل يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به حتى يكاد يرتفع ، ثم ينخرط منه حتى يقعد ، والتفقد يمسك الذكرك ثم ينظر في المخرج هل بقى فيه شئ أم لا ، والوجور يمسه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء ، والحشو يكون معه ميل وقطن يحشوه به كما يحشو الدمبل بعد فتحها ، والعصابة يعصبه بخرقة ، والدرجة يصعد في سلم قليلاً ثم ينزل بسرعة ، والمشي يمشى خطوات ثم يعيد الاستجمار .

قال شيخنا : وذلك كله وسواس وبدعة ، فراجعته في السلت والنتر فلم يره ، وقال : لم يصح الحديث ، قال : والبول كاللبن في الضرع إن تركته قرّاً وإن حلبته درّاً .

قال : ومن اعتاد ذلك ابتلى منه بما عوفى منه من لها عنه .

قال : ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه وقد قال اليهودى لسلمان « لقد علمكم نبيكم كل شئ حتى الحرة ، فقال : أجل^(٢) » فأين علمنا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك أو شيئاً منه ؟ بلى علم المستحاضة أن تتلجم ، وعلى قياسها من به سلس البول أن يتحفظ ، ويشد عليه خرقة .

فصل

ومن ذلك أشياء سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة فشد في هؤلاء . فن ذلك المشى حافياً في الطرقات ، ثم يصل ولا يغسل رجليه ، فقد روى أبو داود في

(١) سعيد بن منصور في سننه .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وتمامه « نهانا أن نستقبل القبلة بفائط أو بول ، وأن نستنجى باليمين ، أو أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن يستنجى برجيم أو بعظم .

سننه : عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : « قلت : يارسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنْتَنَةً ، فكيف نفعل إذا تطهرنا ؟ قال : أوليس بعدها طريق أطيب منها ؟ قالت قلت : بلى . قال : فهذه بهذه ^(١) » .

وقال عبد الله بن مسعود : « كنا لانتوضأ من موطئ ^(٢) » .

وعن علي رضي الله عنه : أنه خاض في طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ، ولم يغسل رجله .

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يطأ العذرة ؟ قال : « إن كانت يابسة فليس بشيء ، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه » .

وقال حفص ^(٣) : « أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين إلى المسجد . فلما اتهمنا عدلت إلى المطهرة لأغسل قدمي من شيء أصابهما ؛ فقال عبد الله : لا تفعل ، فإنك تطأ الموطئ الرديء ، ثم تطأ بعده الموطئ الطيب - أو قال : النظيف - فيكون ذلك طهوراً ، فدخلنا المسجد جميعاً فصلينا » .

وقال أبو الشعثاء : « كان ابن عمر يمشى بمنى في الفروث والدماء اليابسة حافياً ، ثم يدخل المسجد فيصلي فيه ، ولا يغسل قدميه » .

وقال عمران بن حدير : « كنت أمشي مع أبي مجلز إلى الجمعة ، وفي الطريق عذرات يابسة ، فجعل يتخطاها ويقول : ما هذه إلا سوادات ، ثم جاء حافياً إلى المسجد فصلى ، ولم يغسل قدميه » .

وقال عاصم الأحول : « أتينا أبا العالية فدعونا بوضوء فقال : مالكم ، أستمتموضئين ؟ قلنا :

(١) وروى أبو داود والترمذي مثله عن أم سلمة .

(٢) رواه أبو داود والترمذي . والموطئ : ما يوطأ في الطريق من الأذى . وأصله : الموطوء . قال العراقي : المعنى أنهم كانوا لا يفسلون أرجلهم من الطين ونحوه ، ويمشون عليه ، بناء على أن الأصل فيه الطهارة وحملها البيهقي على النجاسة اليابسة ، وأنهم كانوا لا يفسلون الأرجل من مسها . وقال الترمذي : هو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا : إذا وطئ الرجل على المكان القدر : أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً ، فيغسل ما أصابه .

(٣) لعله حفص بن عنان - بكسر العين المهملة ، ونونين - الحنفى اليماني .

بلى ، ولكن هذه الأقدار التي مررنا بها . قال : هل وطئتم على شيء رطب تعلق بأرجلكم ؟ قلنا : لا . فقال : فكيف بأشد من هذه الأقدار يجفُّ ، فينسفها الريح في رؤوسكم ولحاكم ؟

فصل

ومن ذلك أن الخفَّ والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزاء ذلك بالأرض مطلقاً ، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة . نص عليه أحمد . واختاره المحققون من أصحابه .

قال أبو البركات : ورواية « أجزاء الدلك مطلقاً » هي الصحيحة عندي : لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إذا وطئ أحدكم جعله الأذى فان التراب له طهور » ، وفي لفظ : « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب » رواهما أبو داود .

وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : لم خاتمتم ؟ قالوا : يارسول الله ، رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، ثم لينظر فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض . ثم ليصلَّ فيهما^(١) » رواه الامام أحمد .

وتأويل ذلك : على ما يستفذر من مخاطب أو نحوه من الطاهرات لا يصح ، لوجوه : أحدها : أن ذلك لا يسمى خبثاً .

الثاني : أن ذلك لا يؤمر بمسحه^(٢) عند الصلاة فإنه لا يبطلها .

الثالث : أنه لا تخلع النعل لذلك في الصلاة ، فإنه عمل لغير حاجة ، فأقل أحواله الكراهة .

الرابع : أن الدارقطني روى في سنننه في حديث الخلع من رواية ابن عباس : أن

النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيهما دم حَلَمَة » والحلم كبار القُرَاد .

(١) ورواه أيضاً أبو داود والحاكم وابن حبان .

(٢) في نسخة « لا يوقت مسحه » .

ولأنه محل يتكرر ملاقاته للنجاسة غالباً ، فأجزأ مسحه بالجماد ، كمحل الاستجمار ، بل أولى . فان محل الاستجمار يلاقى النجاسة في اليوم مرتين أو ثلاثاً .

فصل

وكذلك ذيل المرأة على الصحيح ، وقالت امرأة لأم سلمة : « إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر . فقالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : يطهره مابعده » رواه أحمد وأبو داود .

وقد رخص النبي عليه الصلاة والسلام للمرأة أن تُرَخِّي ذيلها ذراعاً^(١) ، ومعلوم أنه يصيب القذر ولم يأمرها بفصل ذلك ، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض .

فصل

وعما لا تطيب به قلوب الموسوسين : الصلاة في النعال . وهي سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه ، فعلا منه وأمرأ .

فروى أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كان يصلى في نعليه » متفق عليه .

وعن شداد بن أويس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « خالفوا اليهود ، فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم » رواه أبو داود .

وقيل للامام أحمد : أيصلى الرجل في نعليه ؟ فقال « إى والله » .

وترى أهل الوسواس - إذا بلى أحدهم بصلاة الجنائزاة في نعليه - قام على عقبيهما كأنه واقف على الجمر ، حتى لا يصلى فيهما .

(١) روى أبو داود والنسائي « أن أم سلمة قالت لرسول الله - حين ذكر الأزار وأنه فوق الكعب - فالمرأة يارسول الله ؟ قال : ترخي شبرا . قالت أم سلمة : إذن ينكشف عنها . قال : فنزع ، لاتزيد عليه »

وفي حديث أبي سعيد الخدرى : « إذا جاء أحدكم المسجد فليَنظر ، فان رأى على نعليه قدراً فليمسحه ، وليصل فيهما » .

فصل

ومن ذلك : أن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الصلاة حيث كان ، وفي أى مكان اتفق ، سوى ما نهى عنه من المقبرة والحمام وأعطان الإبل ، فصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ؛ فحيثما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فليصل ^(١) » وكان يصلى فى مرابض الغنم ؛ وأمر بذلك ، ولم يشترط حائلاً .
قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة فى مرابض الغنم ، إلا الشافعى . فانه قال : أكره ذلك ، إلا إذا كان سليماً من أبعادها .

وقال أبو هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « صلوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الإبل » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .
وروى الإمام أحمد من حديث عتبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل ، أو مبارك الإبل » .
وفى المسند أيضاً ، من حديث عبد الله بن المغفل قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين » .
وفى الباب عن جابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأسيد بن الحضير وذى الغرة ، كلهم رووا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « صلوا فى مرابض الغنم ^(٢) » وفى بعض ألفاظ الحديث « صلوا فى مرابض الغنم ، فإن فيها بركة ^(٣) »

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن جابر .

(٢) ورواه أيضاً الإمام أحمد وابن ماجه .

(٣) قال الشوكانى : وفى الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم ، وعن البراء بن عازب عند أبي داود . وعن عبد الله بن مغفل عند ابن ماجه والنسائى ، وعن أنس عند الشيخين . وعن أسيد بن الحضير عند الطبرانى وعن يعيش الجهنى - المعروف بنى الغرة - عند أحمد والطبرانى . ورجال إسناده ثقات .

وقال « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه أهل السنن كلهم ، إلا النسائي .
فأين هذا الهدى من فعل مَنْ لا يصلى إلا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير ،
ويضع عليها المنديل ، ولا يمشى على الحصير ولا على البساط ، بل يمشى عليها نقرأ كالعصفور؟
فما أحق هؤلاء بقول ابن مسعود « لأتم أهدى من أصحاب محمد أو أتم على شعبة ضلالة^(١) »
وقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام على حصير قد اسودَّ من طول ما لبس ، فأنضح له
بالماء وصلى عليه ، ولم يفرش له فوقه سجادة ولا منديل^(٢) ، وكان يسجد على التراب تارة ،
وعلى الحصى تارة ، وفي الطين تارة ، حتى يرى أثره على جبهته وأنه^(٣) .
وقال ابن عمر « كانت الكلاب تُقبل وتدبر وتبول في المسجد ، ولم يكونوا يرشون شيئاً
من ذلك » رواه البخارى ، ولم يقل « وتبول » وهو عند أبى داود بإسناد صحيح
بهذه الزيادة .

فصل

ومن ذلك : أن الناس في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المساجد حفاة
في الطين وغيره .
قال يحيى بن وثَّاب « قلت لابن عباس : الرجل يتوضأ ، يخرج إلى المسجد حافياً ؟ قال :
لا بأس به » .
وقال كُمَيْلُ بن زياد « رأيت علياً رضى الله عنه يجوز طين المطر ، ثم دخل المسجد ،
فصلى ولم يغسل رجله » .
وقال إبراهيم النخعي « كانوا يجوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون » .
وقال يحيى بن وثَّاب « كانوا يمشون في ماء المطر وينتضح عليهم » .
رواها سعيد بن منصور في سننه .

(١) ذكر ذلك ابن مسعود رضى الله عنه في القوم الذين تحلقوا في المسجد في كل حلقة رجل وفي أيديهم
حتى يقول كبروا مائة فيكبرون مائة ، فيقول هللوا مائة فيهللون مائة . ويقول: سبحوا مائة فيسبحون مائة .
الحديث رواه الدارمي (ج ١ ص ٦٨) .
(٢) روى ذلك البخارى ومسلم في قصة صلته (ص) في بيت عتيان بن مالك لما عمى . وكان إمام قومه
(٣) روى ذلك البخارى ومسلم في صلته (ص) صبيحة ليلة القدر ، وعندما استسقى للناس يوم الجمعة .
فأرسل الله المطر ، وابتلت أرض المسجد .

وقال ابن المنذر : « وطىُّ ابن عمر بمئى وهو حافٍ في ماء وطين ثم صلى ولم يتوضأ » قال : ومن رأى ذلك علقمة ، والأسود ، وعبد الله بن مُعَفَّل ، وسعيد بن المسيَّب ، والشَّعْبِي ، والإمام أحمد ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحد الوجهين للشافعية ، قال : وهو قول عامة أهل العلم ، ولأن تنجيسها فيه مشقة عظيمة منتفية بالشرع ، كما في أطعمة الكفار وثيابهم ، وثياب الفساق شربة المسكر وغيرهم .

قال أبو البركات ابن تيمية : وهذا كله يقوى طهارة الأرض بالجفاف ، لأن الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات في بقعة بقعة من طرقاته التي يكثر فيها ترده إلى سوقه ومسجده وغيرهما ، فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها للزمه تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها ، ولما جاز له التَّحَقُّقُ بعد ذلك . وقد عُلِمَ أن السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك . ويُعضده أمره عليه الصلاة والسلام بمسح النعلين بالأرض لمن أتى المسجد ورأى فيها خَبثًا ، ولو تنجست الأرضُ بذلك نجاسةً لا تطهر بالجفاف لأمر بصيانة طريق المسجد عن ذلك ، لأنه يسلكه الخافى وغيره .

قلت : وهذا اختيار شيخنا رحمه الله .

وقال أبو قلابة « جفاف الأرض طهورها » .

فصل

ومن ذلك : أن النبي عليه الصلاة والسلام سُئِلَ عن المذنب ، فأمر بالوضوء منه ، فقال : « كيف ترى بما أصاب ثوبى منه ؟ قال : تأخذ كغفًا من ماء فتنضخُ به حيث ترى أنه أصابه » رواه أحمد والترمذى والنسائى (١) .

فجوز نضح ما أصابه المذنب ، كما أمر بنضح بول الغلام (٢) .

قال شيخنا : وهذا هو الصواب ، لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها ، اكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب ، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام ، ومن أسفل الخف والحذاء .

(١) وزواه أبو داود وابن ماجه والترمذى ، وقال : حسن صحيح عن سهل بن حنيف .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أم قيس بنت محصن « أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضجه عليه ولم يفسله » .

فصل

ومن ذلك : إجماع المسلمين على ما سنَّه لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف ، مع أن المحلَّ يمرق ، فينضح على الثوب ولم يأمر بفسله .

ومن ذلك : أنه يعنى عن يسير أرواث البغال والحير والسباع ، في إحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز .

قال الوليد بن مسلم : « قلت للأوزاعي : فأبوالدواب مما لا يؤكل لحمه ، كالبعغل والحمار والفرس ؟ فقال : قد كانوا يُبتلون بذلك في مغازيهم ، فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب » .
ومن ذلك : نص أحمد على أن الودى يعنى عن يسيره كالمذى ، وكذلك يعنى عن يسير القيء ، نص عليه أحمد .

وقال شيخنا : لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدّة والقيح والصدید ، قال : ولم يُقَمِّ دليل على نجاسته .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر، حكاه أبو البركات . وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا ينصرف منه من الصلاة ، وينصرف من الدم . وعن الحسن نحوه .

وسئل أبو محنّز عن القيح يصيب البدن والثوب فقال « ليس بشيء ، إنما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح » .

وقال إسحاق بن راهويه « كل ما كان سوى الدم فهو عندى مثل العرق المتن وشبهه ، ولا يوجب وضوءا » .

وسئل أحمد رحمه الله : الدم والقيح عندك سواء ؟ فقال « : لا . الدم لم يختلف الناس فيه ، والقيح قد اختلف الناس فيه » وقال مرة « القيح والصدید والمدّة عندى أسهل من الدم »

ومن ذلك : ما قاله أبو حنيفة : أنه لو وقع بعرُّ الفأر في حنطة فطُحنت^(١) ، أو في دهن مائع جاز أكله ما لم يتغير . لأنه لا يمكن صونه عنه . قال : فلو وقع في الماء نجسه .

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى جواز أكل الخنطة التي أصابها بول الحمار عند الدياس من غير غسل . قال : لأن السلف لم يحترزوا من ذلك .
وقالت عائشة رضی الله عنها « كنا نأكل اللحم ، والدمُ خطوطٌ على القدر » .
وقد أباح الله عز وجل صيد الكلب وأطلق ، ولم يأمر بغسل موضع فمه من الصيد ومعضه ولا تقويده ، ولا أمر به رسوله ، ولا أفتى به أحد من الصحابة .
ومن ذلك : ما أفتى به عبد الله بن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب وطاوس وسالم ، ومجاهد ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، والزهرى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، والحكم ، والأوزاعي ، ومالك ، واستحق بن راهويه ، وأبو ثور والامام أحمد في أصح الروايتين ، وغيرهم « أن الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة لم يكن عالماً بها ، أو كان يعلمها لكنه نسيها أو لم ينسها ، لكنه عجز عن إزالتها : أن صلاته صحيحة . ولا إعادة عليه » .

فصل

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « كان يصلي وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب ، فإذا ركع وضعها . وإذا قام حملها » متفق عليه .
ولأبي داود « أن ذلك كان في إحدى صلاتي المشي » .
وهو دليل على جواز الصلاة في ثياب المربية والمرضع والحائض والصبي ، ما لم يتحقق نجاستها .
وقال أبو هريرة « كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلاة العشاء فلما سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فلما رفع رأسه أخذهما بيديه من خلفه أخذاً رقيقاً ووضعهما على الأرض ، فإذا عاد عادا ، حتى قضى صلاته » رواه الإمام أحمد .
وقال شداد بن المهدي : عن أبيه « خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو حامل الحسن ، أو الحسين ، فوضعه ، ثم كبر للصلاة ، فصلى فسجد بين ظهرائي صلاته سجدة أطلتها . فلما قضى الصلاة قال : إن ابني ارتحلني فكرهت أن أُحمله » رواه أحمد والنسائي .
وقالت عائشة رضی الله تعالى عنها « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي بالليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعلى مرطٍ وعليه بعضه » رواه أبو داود .

وقالت « كنت أنا ورسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نَبَيْتُ في الشَّعَارِ الواحد ، وأنا طامثٌ - حائضٌ - فإن أصابه مَتَى شَيْءٌ غَسَلَ مكانه ، ولم يَعدُّهُ ، وصلى فيه » رواه أبو داود .

وصل

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون ويصلى فيها .

وتقدم قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وَهَمَّ أَنْ يَنْهَى عن ثياب بلغه أنها تصبغ بالبول ، وقول أبي له « مالك أن تنهى عنها ، فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لبسها ، ولُبِست في زمانه . ولو علم الله أنها حرام لبَيَّنه لرسوله . قال : صدقت .

قلت : وعلى قياس ذلك : الجوخ ، بل أولى بعدم النجاسة من هذه الثياب ، فتجنبه (١) من باب الوسواس .

ولما قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجابية استعار ثوبا من نصراني فلبسه ، حتى خاطوا له قميصه وغسلوه . وتوضأ من جرة نصرانية .

وصلى سلمان وأبو الدرداء رضى الله عنهما في بيت نصرانية . فقال لها أبو الدرداء : « هل في بيتك مكان طاهر ، فنصلى فيه ؟ فقالت : طهرا قلوبكما ، ثم صليا أين أحببنا . فقال له سلمان : خذها من غير فقيهه » .

فصل

ومن ذلك : أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضئون من الحياض والأواني المكشوفة ، ولا يسألون : هل أصابتها نجاسة ، أو وردها كلب أو سبع ؟ ففي الموطأ عن يحيى بن سعيد : « أن عمر رضى الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضا ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض ، هل ترَدُّ حوضك السباع ؟ فقال عمر رضى الله عنه : لا تخبرنا . فإننا نَرِدُ على السباع وترد علينا » .

وفي سنن ابن ماجه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «سئل: أنتوضاً بما أفضت الحُمُرُ؟ قال: نعم، وبما أفضت السباع» .

ومن ذلك: أنه لو سقط عليه شيء من ميزاب، لا يدرى هل هو ماء أو بول. لم يجب عليه أن يسأل عنه. فلو سأل لم يجب على المسئول أن يجيبه. ولو علم أنه نجس. ولا يجب عليه غسل ذلك.

ومرَّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوماً، فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له. فقال: «يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر رضى الله عنه: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا، ومضى» ذكره أحمد.

قال شيخنا: وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شيء رطب ولا يعلم ما هو، لم يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو. واحتج بقصة عمر رضى الله عنه في الميزاب. وهذا هو الفقه فإن الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها، وقبل ذلك هي على العفو. فما عفا الله عنه فلا ينبغى البحث عنه.

فصل

ومن ذلك: الصلاة مع يسير الدم، ولا يعيد.

قال البخارى: قال الحسن رحمه الله «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم» قال: وعصّر ابن عمر رضى الله عنه بثرة، فخرج منها دم فلم يتوضأ. وبصق ابن أبي أوفى دمًا ومضى في صلاته. وصلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجرحه يشعبُ دماً^(١):

(١) «يشعب» بالعين المهملة مفتوحة يجرى. والأثر عن عمر لم يذكره البخارى مع هذه الآثار في باب من لم يرم الوضوء إلا من المخرجين: القبل والدبر. وقد ذكر البخارى قبل هذا «ويذكر عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع، فرمى رجل بسهم فزفه الدم فركع وسجد، ومضى في صلاته» قال الحافظ في الفتح (ج ١ ص ١٩٧) وصل أثر جابر بن إسحاق في الغازي قال: حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه - مطولا - وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق وشيخه صدقة ثقة. وعقيل: بفتح العين لا أعرف راوياً عنه غير صدقة. ولهذا لم يجزم به المصنف، ثم ذكر القصة - ثم قال: والظاهر أن البخارى كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها. بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن، وهو البصرى، قال «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقد صح أن عمر صلى وجرحه يشعب دماً» اه وقد ذكر البخارى بعد أثر الحسن: وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: «ليس في الدم وضوء» قال الحافظ: أثر طاووس وصله ابن أبي شعبة

ومن ذلك : أن المراضع ما زلن من عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإلى الآن يصلين في ثيابهن ، والرُّضْعَاءُ يَتَّقِيَّوْنَ وَيَسِيلُ لِعَابِهِمْ عَلَى ثِيَابِ الْمَرْضُوعَةِ وَبَدْنِهَا ، فَلَا يَفْسَلْنَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ رِيْقَ الرُّضِيعِ مَطْهَرٌ لَفَمِهِ . لِأَجْلِ الْحَاجَةِ . كَمَا أَنَّ رِيْقَ الْهَرَّةِ مَطْهَرٌ لِفَمِهَا .

وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات ^(١) » « وكان يصني لها الإنياء حتى تشرب ^(٢) » وكذلك فعل أبو قتادة . مع العلم اليقيني أنها تأكل الفأر والحشرات ، والعلم القطعي أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردُّها السَّنَانِيرُ وكلاهما معلوم قطعاً .

ومن ذلك : أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملو سيوفهم ، وقد أصابها الدم . وكانوا يمسحونها ، ويجتزئون بذلك .

وعلى قياس هذا : مسح المرآة الصقيلة إذا أصابها النجاسة . فإنه يطهرها .

وقد نص أحمد على طهارة سكين الجزار بمسحها .

ومن ذلك : أنه نص على حبل الغسال أنه ينشر عليه الثوب النجس ، ثم يُجَفِّفُهُ الشَّمْسُ ، فينشر عليه الثوب الطاهر . فقال : لا بأس به . وهذا كقول أبي حنيفة : إن الأرض النجسة يطهرها الريح والشمس . وهو وجه لأصحاب أحمد ، حتى إنه يجوز التيمم بها . وحديث ابن عمر رضی الله عنهما كالنصر في ذلك . وهو قوله « كانت الكلاب تُقبِلُ وتُدْبِرُ وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك »

== باسناد صحيح . وأثر محمد بن علي رويناه موصولاً في فوائد الحافظ أبي بشر المعروف بسمويه ، وأثر عطاء وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبیر وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب ، وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة . وهو قول مالك والشافعي ، وأثر ابن عمر وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح ، وزاد قبل « ولم يتوضأ » : « ثم صلى » وابن أبي أوفى هو عبد الله الصحابي . وأثره هذا وصله سفيان الثوري في جامعه باسناد صحيح اه . ثم ذكر البخاري بعد هذه الآثار : وقال ابن عمر والحسن فيمن يجتم « ليس عليه إلا غسل محامه » .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان : عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - « أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى لها الإنياء حتى شربت منه . قالت كبشة : فرآني أنظر . فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم . فقال : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قال : إنها ليس بنجس لأنها من الطوافين عليكم والطوافات » .

(٢) رواه الدارقطني عن عائشة « أنه كان يصني إلى الهرة الإنياء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها » .

وهذا لا يتوجه إلا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس .
ومن ذلك : أن الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وآثار أصحابه : أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، وإن كان يسيراً .
وهذا قول أهل المدينة وجمهور السلف . وأكثر أهل الحديث . وبه أفتى عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيّب ، وجابر بن زيد والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الرحمن بن مَهْدِي واختاره ابن المنذر . وبه قال أهل الظاهر . ونص عليه أحمد في إحدى روايته . واختاره جماعة من أصحابنا ، منهم ابن عقيل في مفرداته ، وشيخنا أبو العباس ، وشيخه ابن أبي عمر .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الماء لا ينجسه شيء » رواه الإمام أحمد .

وفي المسند والسنن عن أبي سعيد قال « قيل : يارسول الله أنتوضأ من بئر بُضَاعَةَ ، وهي بئر يُلتقى فيها الحَيْضُ ولُحُومُ الكلاب والنَّتْنُ ؟ فقال : الماء طهور ، لا ينجسه شيء » قال الترمذى : هذا حديث حسن وقال الإمام أحمد : حديث بئر بُضَاعَةَ صحيح .

وفي لفظ للإمام أحمد « إنه يُسْتَقَى لك من بئر بُضَاعَةَ ، وهي بئر يُطْرَح فيها محايض النساء ، ولحم الكلاب ، وعذَر الناس ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن الماء طهور لا ينجسه شيء » .

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه ، أو طعمه ، أو لونه » .

وفيها من حديث أبي سعيد : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « سئل عن لحياض التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب والحُمُرُ . وعن الطهارة بها ؟ فقال : لها ما حملت في بطونها ولنا ما غَبَر طهور ^(١) » .

وإن كان في إسناد هذين الحديثين مقال . فانا ذكرناها للاستشهاد لا للاعتماد .

وقال البخارى : قال الزهرى : « لا بأس بالماء مالم يتغير منه طعم أو ريح أو لون » .

(١) قال في النهاية : قال الأزهرى : المعروف الكثير : أن الغابر الباقى .

وقال الزهري أيضاً: « إذا ولغ الكلب في الإناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ثم يتيمم »
قال سفيان: « هذا الفقه بيمينه ، يقول الله تعالى : (« ٥ : ٦ » فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) ،
وهذا ماء ، وفي النفس منه شيء يتوضأ به ثم يتيمم » ونص أحمد رحمه الله « في حُبِّ زيت (١)
ولغ فيه كلب فقال : يؤكل » .

فصل

ومن ذلك: أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجيب من دعاه ، فياً كل من طعامه
وأضافه يهودى بنجرشعير وإهالة سَنَخَة (٢) . وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب
وشرط عمر رضى الله تعالى عنه عليهم ضيافة من يمرُّ بهم من المسلمين ، وقال : « أطمعهم
مما تأكلون » وقد أحلَّ الله عزَّ وجلَّ ذلك في كتابه .

ولما قدم عمر رضى الله عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعاماً . فدعوه ، فقال « اين
هو ؟ قالوا : فى الكنيسة ، فكره دخولها ، وقال لعلى رضى الله عنه : اذهب بالناس ،
فذهب على بالمسلمين . فدخلوا وأكلوا ، وجعل على رضى الله عنه : ينظر إلى الصور ، وقال :
ما على أمير المؤمنين لو دخلَ فأكل ؟ » .

وكان النبي عليه السلام يُقبِّل ابْنَى ابنته فى أفواههما ، ويشرب من موضع فم عائشة
رضى الله عنها ، ويتبرقُّ العرق ، فيضع فاه على موضع فيها ، وهى حائض (٣) .

وحمل أبو بكر رضى الله عنه الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه .
وأتى رسول الله عليه السلام بصبي ، فوضعه فى حجِّره ، فبال عليه فدعا بماء ، فنضحه
ولم يغسله .

وكان يؤتى بالصبيان فيضعهم فى حجِّره يُبرِّك عليهم ، ويدعو لهم .

(١) الحب : الجرة الكبيرة .

(٢) رواه الامام أحمد عن أنس . والاهالة : الودك . والسَنَخَة : المتغيرة الرائحة . قال أبو البركات
ابن تيمية : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ من مزادة امرأة مشركة . وعن عمر : الوضوء
من جرة نصرانية .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى عن عائشة . والعرق - بفتح العين وسكون الراء -

وهذا الذي ذكرناه قليل من كثير من السنة ، ومن له اطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه لا يخفى عليه حقيقة الحال .
وقد روى الإمام أحمد في مسنده عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « بمث بالحنيفية السمحة »
فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة . فهي حنيفية في التوحيد ، سمحة في العمل . وضد الأمرين :
الشرك ، وتحريم الحلال ، وهما اللذان ذكرهما النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما يروى
عن ربه تبارك وتعالى أنه قال « إني خلقت عبادي حنفاء وإني خلقتهم الشياطين فاجتالهم عن
دينهم ، وحرمت عليهم ما أحلت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً »
فالشرك وتحريم الحلال قرينان . وهما اللذان عابهما الله تعالى في كتابه على المشركين
في سورة الأنعام والأعراف .

وقد ذم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المنتنطين في الدين ، وأخبر بهلكتهم حيث
يقول « ألا هلك المنتنطون ، ألا هلك المنتنطون ، ألا هلك المنتنطون ^(١) » .
وقال ابن أبي شيبه : حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال « أخرج إلى معن بن عبد الرحمن
كتاباً ، وحلف بالله أنه خطأ أبيه ، فإذا فيه : قال عبد الله : والله الذي لا إله غيره ما رأيت أحداً
كان أشد على المنتنطين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا رأيت بعده أحداً أشد
خوقاً عليهم من أبي بكر ، وإني لأظن عمر رضى الله عنه كان أشد أهل الأرض خوقاً
عليهم ^(٢) » .

وكان عليه الصلاة والسلام يبغض المتعمقين ، حتى إنه لما واصل بهم ورأى الهلال .
قال : « لو تأخر الهلال لوصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم ، كالمككل بهم ^(٣) » .

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود .

(٢) رواه الدارمي في سننه في باب من هاب الفتيا .

(٣) روى البخارى عن أبي هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم .
فقال رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ، قال : وأيكم سنلى ؟ إني أبيت يطعنى ربي ويسقن .
فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال أقبل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال . فقال : لو تأخر لزدتكم ،
كالتكليل لهم حين أبوا أن ينتهوا » ورواه مسلم وأبو داود والترمذى .

وكان الصحابة أقل الأمة تكلفاً ، اقتداءً بنبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم . قال الله تعالى
 (« ٣٨ : ١٦ » قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ (١)) .

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « من كان منكم مُستَنّاً فليستنّ بمن قد مات .
 فإن الحى لا تؤمن عليه افتتنه ، أولئك أصحابُ محمد ، كانوا أفضل هذه الأمة : أبرّها قلوباً ،
 وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً . اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ، ولإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ،
 واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم . » (٢) .

وقال أنس رضى الله عنه : « كنا عند عمر رضى الله عنه ، فسمعته يقول نُهينا
 عن التكلف » .

وقال مالك قال عمر بن عبد العزيز : « سنّ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم وولادة
 الأمور بعده سنناً ، الأخذُ بها تصديقٌ لكتاب الله ، واستكمالٌ لطاعة الله ، وقوةٌ على دين الله ،
 ليس لأحدٍ تبديلها ولا تغييرها ، ولا النظر فيما خالفها . من اقتدى بها فهو مهتدٍ ، ومن استنصر
 بها فهو منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين يُؤلّاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت
 مصيراً » .

وقال مالك : بلغنى أن عمر بن الخطاب كان يقول : « سنّتُ لكم السنن ، وفرضت لكم
 الفرائض ، وتُرّكتم على الواضحة ، إلا أن تميلوا بالناس يميناً وشمالاً » .

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله . ينفون عنه
 تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » .

فأخبر أن الغالين يُحرّفون ما جاء به . والمبطلون ينتحلون بباطلهم غير ما كان عليه .
 والجاهلون يتأولونه على غير تأويله . وفساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثة . فلولاً أن الله
 تعالى يقيم لدينه من ينفي عنه ذلك لجرى عليه ماجرى على أديان الأنبياء قبله من هؤلاء .

(١) روى الدارمى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : « من علم منكم علماً فليقل به ، ومن لم يعلم
 فليقل لما لا يعلم . الله أعلم . فإن العالم إذا سئل عما لا يعلم قال : الله أعلم ، وقد قال الله لرسوله (قل ما أسألكم
 عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) » .

(٢) رواه الإمام أحمد .

فصل

ومن ذلك الوسوسة في مخارج الحروف والتنطع فيها .

ونحن نذكر ما ذكره العلماء بألفاظهم :

قال أبو الفرج بن الجوزي : قد لبس إبليس على بعض المصاين في مخارج الحروف ، فتره يقول : الحمد ، الحمد . فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة . وتارة يُلبس عليه في تحقيق التشديد في إخراج ضاد « المغضوب » قال : ولقد رأيت من يخرج بوضاه مع إخراج الضاد لقوة تشديده . والمراد تحقيق الحرف حسب . وإبليس يُخرج هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق ، ويشغلهم بالمبالغة في الحروف عن فهم التلاوة . وكل هذه الوسوس من إبليس .

وقال محمد بن قتيبة في مشكل القرآن : وقد كان الناس يقرؤون القرآن بلغاتهم ، ثم خلف من بعدهم قوم من أهل الأمصار وأبناء المعجم ليس لهم طبع اللغة ، ولا علم التكلف ، فهنوا في كثير من الحروف . وذلّوا فأخلوا . ومنهم رجل ستر الله عليه عند العوام بالصلاح^(١) ، وقرّبه من القلوب بالدين . فلم أر فيمن تبعته في وجوه قراءته أكثر تخليطاً ولا أشد اضطراباً منه . لأنه يستعمل في الحرف ما يدعه في نظيره . ثم يؤصل أصلاً ويخالف إلى غيره بغير علة ، ويختار في كثير من الحروف ما لا يخرج له إلا على طلب الحيلة الضعيفة ، هذا إلى نبذ في قراءته مذاهب العرب وأهل الحجاز ، بإفراطه في المدّ والهمز والإشباع ، وإخفاشه في الإضجاع والادغام ، وحمله المتعلمين على المذهب الصّعب ، وتفسيره على الأمة ما يسره الله تعالى ، وتصحيحه ما فسّحه . ومن العجب أنه يقرئ الناس بهذه المذاهب ، ويكره الصلاة بها . ففي أيّ موضع يستعمل هذه القراءة ، إن كانت الصلاة لا تجوز بها ؟ وكان ابن عُيينة يرى لمن قرأ في صلاته بحرفه ، أو أتى بيامام يقرأ بقراءته أن يبديد ، ووافقه على ذلك كثير من خيار المسلمين ، منهم بشر بن الحارث ، والإمام أحمد بن حنبل ، وقد شُف بقرآته عوام الناس وسوقتهم . وليس ذلك إلا لما يرونه من مشقتها وصعوبتها ، وطول اختلاف المتعلم إلى المقرئ فيها . فإذا رأوه قد اختلف في أم الكتاب عشراً . وفي مائة آية شهراً ، وفي السبع الطوال حولاً . ورأوه

(١) لعله - والله أعلم يريد حمزة فإنه أثر عن الامام أحمد وعن ابن الجوزي في تلبس إبليس كلام فيه .

عند قراءته مائِلَ الشَّدَقِينَ ، دارَّ الوَرِيدِينَ ، راسِحَ الجِبِينَ ، توهموا أن ذلك لفضله في القراءة وحِدْقِهَا ، وليس هكذا كانت قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا خيارِ السلف ولا التابعين ، ولا القُرَاء العالمين ، بل كانت سهلة رِسْلَةً^(١) .

وقال الخَلَّالُ في الجامع : عن أبي عبد الله ، إنه قال : « لا أحب قراءة فلان » يعني هذا الذي أشار إليه ابن قتيبة ، وكرهها كراهية شديدة ، وجعل يَعْتَجِبُ من قراءته ، وقال : « لا يعجبني . فإن كان رجلٌ يقبلُ منك فأنهه » .

وحكى عن ابن المبارك عن الربيع بن أنس : أنه نهاه عنها .

وقال الفضلُ بن زياد : إن رجلاً قال لأبي عبد الله : فما أتركُ من قراءته ؟ قال : « الإِدْغامُ ، والكسر . ليس يُعرف في لغة من لغات العرب » .

وسأله عبد الله ابنه عنها فقال « أكره الكسر الشديد والإِضْجاع » .

وقال في موضع آخر « إن لم يُدْغَم ولم يُضْجِع ذلك الإِضْجاع فلا بأس به » .

وسأله الحسن بن محمد بن الحارث : أتكره أن يتعلم الرجل تلك القراءة ؟ قال « أكرهه أشد كراهة ، إنما هي قراءة مُحَدَّثَةٌ . وكرهها شديداً حتى غضب » .

وروى عنه ابن سُنَيْد أنه سئل عنها فقال : « أكرهها أشد الكراهة » . قيل له : ما تكره منها ؟ قال : « هي قراءة مُحَدَّثَةٌ . ما قرأ بها أحد » .

وروى جعفر بن محمد عنه أنه سئل عنها فكرهها . وقال : « كرهها ابن إدريس » وأراه قال : « وعبد الرحمن بن مهدي » . وقال : « ما أدري ، إيشُ هذه القراءة ؟ » ثم قال : « وقراءتهم ليست تشبه كلام العرب » .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : « لو صليتُ خلف من يقرأ بها لأعدتُ الصلاة » .

(١) الرسالة - بكسر الراء وسكون السين - الهينة والثاني . وترسل الرجل في كلامه ومشيه ، إذا تأنى ولم يعجل ، ورفق بنفسه ولم يزعمها . والترسيل هو والترتيل سواء . والمراد : أنها لم تكن متكلفة كما يتكلف الناس اليوم في قراءتهم حتى يكاد الواحد منهم يخنق وتقطع عنقه من شدة ما يبجد نفسه . وحتى خرجوا بالقرآن عن الذكر الذي نظمئ به القلوب إلى الغناء والالخان ، وكل ذلك لينالوا من الناس كلمة « أحسنت » ويزداد الثمن القليل الذي يبيعون به القرآن في المآتم ونحوها . هدام الله وعفا عنهم . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ونص أحمد رحمه الله على أنه يُعيد . وعنه رواية أخرى : أنه لا يعيد .
 والمقصود : أن الأئمة كرهوا التنطع والغلو في النطق بالحرف .
 ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وإقراره أهل كل لسان على
 قراءتهم تبين له أن التنطع والتشدق والوسوسة في إخراج الحروف ليس من سنته .

فصل

في الجواب عما احتج به أهل الوسواس

أما قولهم : إن ما فعله احتياط لاوسواس .
 قلنا : سموه ماشئتم . فنحن نسألکم : هل هو موافق لفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم وأمره ، وما كان عليه أصحابه ، أو مخالف ؟
 فإن زعمتم أنه موافق ، فبهتت وكذب صريح . فإذا ن لا بد من الإقرار بعدم موافقته ، وأنه
 مخالف له ، فلا ينفعم تسمية ذلك احتياطاً . وهذا نظير من ارتكب محظوراً وسماه بغير اسمه ،
 كما يسمى الخمر بغير اسمها^(١) ، والرّبّا معاملةً ، والتحليل الذي لعن رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم فاعله : نكاحا ، ونقر الصلاة الذي أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 أن فاعله لم يصل^(٢) ، وأنه لا تجزيه صلاته ولا يقبلها الله تعالى منه : تخفيفاً . فهكذا تسمية الغلو
 في الدين والتنطع : احتياطاً .

وينبغي أن يُعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويثبته الله عليه . : الاحتياط في موافقة
 السنة ، وترك مخالفتها . فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك ، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج
 عن السنة ، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك .

وكذلك المتسرعون إلى وقوع الطلاق في موارد النزاع الذي اختلف فيه الأئمة ، كطلاق

(١) كما يسمونها في مصر « بوظة » و « بيرة » وأمثال ذلك من الأسماء التي لا تغير حقيقة ما فيها مما
 حرمت من أجله : من تخمير العقل وإذها به وتخدير الحواس وإيقاع الشيطان العداوة والبغضاء .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة في الرجل المسى صلاته الذي قال له
 « ارجع فصل فانك لم تصل » كررها ثلاثاً .

المكروه ، وطلاق السكران ، والبتة ، وجمع الثلاث ، والطلاق بمجرد النية ، والطلاق المؤجل المعلوم بحجىء أجله ، واليمين بالطلاق ، وغير ذلك مما تنازع فيه العلماء إذا أوقعه المفتى تقليداً بغير برهان ، وقال : ذلك احتياط للفروج . فقد ترك معنى الاحتياط فإنه يُجرّم الفرج على هذا ، ويبيحه لغيره . فأين الاحتياط ههنا ؟ بل لو أبقاه على حاله حتى تُجمع الأمة على تحريمه وإخراجه عنم هو حلال له ، أو يأتي برهان من الله ورسوله على ذلك ، لكان قد عمل بالاحتياط . ونص على مثل ذلك الإمام أحمد في طلاق السكران .

فقال في رواية أبي طالب : « والذي لا يأمر بالطلاق وإنما أتى خِصْلَةً واحدة . والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين : حرماً عليه ، وأحلها لغيره » فهذا خير من هذا ، فلا يمكن الاحتياط في وقوع الطلاق إلا حيث أجمعت الأمة . أو كان هناك نص عن الله ورسوله يجب المصير إليه .

قال شيخنا : والاحتياط حسن ، ما لم يفيض بصاحبه إلى مخالفة السنة . فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط .

وبهذا خرج الجواب عن احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم : « من ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » وقوله « دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ » وقوله « الإثم ما حاك في الصدر » فهذا كله من أقوى الحجج على بطلان الوسواس .

فإن الشبهات ما يشتهه فيه الحق بالباطل ، والحلال بالحرام ، على وجه لا يكون فيه دليل على أحد الجانبين ، أو تتعارض الأمرتان عنده ، فلا ترجح في ظنه إحداها ، فيشتهه عليه هذا بهذا ، فأرشده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ترك المشتبه والمدول إلى الواضح الجلي . ومعلوم أن غاية الوسواس أن يشتهه على صاحبه : هل هو طاعة وقرية ، أم معصية وبدعة ؟ هذا أحسن أحواله ، والواضح الجلي هو اتباع طريق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وما سنّه للأمة قولاً وعملاً ، فمن أراد ترك الشبهات عدل عن ذلك المشتبه إلى هذا الواضح .

فكيف ، ولا شبهة بحمد الله هناك ؟ إذ قد ثبت بالسنة أنه تنطع وغلو ، فالمصير إليه ترك السنة ، وأخذ بالبدعة ، وترك لما يحبه الله تعالى ويرضاه ، وأخذ بما يكرهه ويبغضه ، ولا يتقرب به إليه ألبتة ، فإنه لا يتقرب إليه إلا بما شرع ، لا بما يهواه العبد ويفعله من تلقاء

نفسه . فهذا هو الذي يحيك في الصدر ويتردد في القنب ، وهو حَوَازُ القلوب ^(١) .
وأما التمرة التي ترك رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَكْلَهَا ، وَقَالَ : « أَخْشَى
أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ » فَذَلِكَ مِنْ بَابِ اتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ ، وَتَرَكَ مَا اشْتَبَهَ فِيهِ الْحَلَالَ بِالْحَرَامِ ،
فَإِنَّ التَّمْرَةَ كَانَتْ قَدْ وَجَدَهَا فِي بَيْتِهِ ، وَكَانَ يُؤْتَى بِتَمْرٍ الصَّدَقَةَ ، يَقْسِمُهُ عَلَى مَنْ تَحَلَّى لَهُ الصَّدَقَةَ ،
وَيَدْخُلُ بَيْتَهُ تَمْرٌ يَقْتَاتُ مِنْهُ أَهْلُهُ ، فَكَانَ فِي بَيْتِهِ النُّوعَانِ ، فَلَمَّا وَجَدَ تِلْكَ التَّمْرَةَ لَمْ يَدْرِ ، عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، مِنْ أَىِّ النُّوعَيْنِ هِيَ ، فَأَمْسَكَ عَنْ أَكْلِهَا . فَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ فِي الْوَرَعِ
وَإِتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ ، فَمَا لِأَهْلِ الْوَسْوَاسِ وَمَالِهِ ؟

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : إِنْ مَالِكًا أَفْنَى فِيمَنْ طَلَّقَ وَلَمْ يَدَّرْ : أَوْاحِدَةً طَلَّقَ أَمْ ثَلَاثًا : إِنَّهَا ثَلَاثُ
اِحْتِيَاظًا ، فَنَعَمْ ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، فَكَانَ مَاذَا ؟ أَفَحُجَّةٌ هُوَ عَلَى الشَّافِعِيِّ ، وَأَبَى حَنِيفَةَ ،
وَأَحْمَدَ ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؟ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتْرَكُوا قَوْلَهُمْ لِقَوْلِهِ ؛ وَهَذَا
الْقَوْلُ مِمَّا يُحْتَجُّ لَهُ ، لِأَمَّا يَحْتَجُّ بِهِ ، عَلَى أَنْ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْوَسْوَاسِ فِي شَيْءٍ ، وَإِنَّمَا
حُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ : أَنَّ الطَّلَاقَ يَوْجِبُ تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ . وَالرَّجْعَةُ تُرْفَعُ ذَلِكَ التَّحْرِيمَ ، فَهُوَ
يَقُولُ : قَدْ تَبَيَّنَ ^(٢) سَبَبُ التَّحْرِيمِ ، وَهُوَ الطَّلَاقُ ، وَشَكٌّ فِي رَفْعِهِ بِالرَّجْعَةِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ رَجْعِيًّا فَتَرْفَعُهُ الرَّجْعَةُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثًا ، فَلَا تُرْفَعُهُ الرَّجْعَةُ ، فَقَدْ تَبَيَّنَ سَبَبُ
التَّحْرِيمِ ، وَشَكٌّ فِيمَا يَرْفَعُهُ .

وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ : النِّكَاحُ مُتَبَيَّنٌ . وَالْقَاطِعُ لَهُ الْمَزِيلُ لِحُلِّ الْفَرْجِ مَشْكُوكٍ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ الْمَأْتِيُّ بِهِ رَجْعِيًّا فَلَا يَزِيلُ النِّكَاحَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَاطِنًا فَيَزِيلُهُ . فَقَدْ تَبَيَّنَّا يَقِينُ
النِّكَاحِ ، وَشَكُّنَا فِيمَا يَزِيلُهُ . فَالْأَصْلُ بَقَاءُ النِّكَاحِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ بِمَا يَرْفَعُهُ .

فَإِنْ قَلْتُمْ : فَقَدْ تَبَيَّنَ التَّحْرِيمُ وَشَكٌّ فِي التَّحْلِيلِ ، قُلْنَا : الرَّجْعِيَّةُ لَيْسَتْ بِحَرَامٍ عِنْدَكُمْ ،
وَلِهَذَا تَجُوزُونَ وَطَآهَا ، وَيَكُونُ رَجْعَةً ، إِذَا نَوَى بِهِ الرَّجْعَةَ .
فَإِنْ قَلْتُمْ : بَلْ هِيَ حَرَامٌ ، وَالرَّجْعَةُ حَصَلَتْ بِالنِّيَّةِ حَالِ الْوُطْءِ . قُلْنَا : لَا يَنْفَعُكُمْ ذَلِكَ أَيْضًا .

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْحَزُّ : الْقَطْعُ فِي الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةٍ . يُقَالُ : حَزَزْتُ الْعُودَ أَحْزُهُ حَزًّا . وَمِنْهُ
حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ « الْإِثْمُ حَوَازُ الْقُلُوبِ » وَهِيَ الْأُمُورُ الَّتِي تَحْزِي فِيهَا : أَى تَوْثُرُ كَمَا يَوْثُرُ الْحَزُّ فِي الشَّيْءِ .
وَهُوَ مَا يَخْطُرُ فِيهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ مَعَاصِي يَفْقَدُ الطَّبَاطِبَةَ إِلَيْهَا . وَهِيَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ جَمْعُ حَازٍ . وَرَوَاهُ تَحْوِزُ
بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ ، أَى يَحْوِزُهَا وَيَتَمَلَّكُهَا وَيَغْلِبُ عَلَيْهَا . وَيُرْوَى « الْإِثْمُ حَزَازُ الْقُلُوبِ » بَزَاءِينَ ، الْأَوَّلَى
مَشْدُودَةٌ ، وَهِيَ فَعَالٌ ، مِنَ الْحَزِّ .

(٢) فِي نَسْخَةِ « قَد تَبَيَّنَ » .

فانه إنما يتيقن تحريماً يزول بالرجعة ، ولم يتيقن تحريماً لا يؤثر فيه الرجعة .
وليس المقصود تقرير هذه المسئلة . والمقصود أنه لراحة في ذلك لأهل الوسواس .

فصل

وأما من حلف بالطلاق : أن في هذه اللوزة حبتين ، ونحو ذلك ، مما لا يتيقنه الحالف ،
فبان كما حلف عليه .

فهذا لا يحنث عند الأكثرين . وكذلك لو لم يتبين الحال واستمر مجهولاً . فإن النكاح
ثابت بيقين ، فلا يزيه بالشك .

ولمالك أصل نازعه فيه غيره . وهو إيقاع الطلاق بالشك في الحنث ، وإيقاعه بالشك
في عدده كما تقدم . وإيقاعه بالشك في المطلقة . كما لو طلق واحدة من نسائه ثم أنسها ، ووقف
الحال مدة الإيلاء ولم يتبين ، طلق عليه الجميع .

وكما لو حلف أن هذا فلان أو حيوان ، وهو غير متيقن له ، بل هو شاك حال الحلف ،
فتبين أن الأمر كما حلف عليه . فإنه يحنث عنده ، وتطلق امرأته . فمن حلف على رجل أنه زيد
فتبين أنه غيره ، أو لم يتبين : فهو المحلوف عليه أم لا ، حنث عنده ، وإن تبين أنه المحلوف
عليه . وكان حال اليمين لا يعلم حقيقته ، ولا يغلب على ظنه . ولا طريق له إلى العلم به في
العادة . فإنه يحنث عنده لشكه حال الحلف . فالحالف يحنث بالخالف لما حلف عليه . أما في
الطلب فبان . يفعل ما حلف على تركه ، وأما في الخبر فبان يتبين كذبه ، وعند مالك يحنث
بأمر آخر ، وهو الشك حال اليمين ، سواء تبين صدقه أم لا .

وأبلغ من هذا : أنه يحنث من حلف بالطلاق على إنسان إلى جانبه إنسان أو حجر :
أنه حجر ، ونحو ذلك مما لا شك فيه .

وعمدته في الموضوعين : أن الحالف هازل . فإن من قال : أنت طالق إذ لم تكوني امرأة ،
أو إن لم أكن رجلاً ، لا معنى لكلامه إلا الهزل ، فإن هذا مما لا غرض للعقلاء فيه .
قالوا : وإن لم يكن هذا هزلاً فإن الهزل لاحقيقة له .

وربما عللوا الحنث بأنه أراد أن يجزم الطلاق ، ثم ندم ، فوصله بما لا يفيد ليرفمه .
وأما في القسم الأول : فأصله فيه : تغليب الحنث بالشك ، كمن حلف . ثم شك : هل
حنث أم لا ، فإنهم يأمرونه بفراق زوجته ، وهل هو للوجوب أم للاستحباب ؟ على قولين ،
الأول : لابن القاسم ، والثاني : لمالك .

فمالك يراعى بقاء النكاح ، وقد شككنا في زواله ، والأصل البقاء . وابن القاسم يقول :
قد صار حل الوطء مشكوكا فيه ، فيجب عليه مفارقتها . والأكثر يقولون : لا يجب
عليه مفارقتها ، ولا يستحب له ، فإن قاعدة الشريعة : أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل
المعلوم ، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه ، أو مساوٍ له .

فصل

وأما من طلق واحدة من تسائه ثم أنسيها ، أو طلق واحدة مهمة ولم يعينها ، فقد اختلف
الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال :

فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، وحماد : يختار أيتها شاء ، فيوقع عليها الطلاق
في المهمة . وأما في المنسية فيمسك عنهن وينفق عليهن ، حتى ينكشف الأمر . فإن مات الزوج
قبل أن يقرع ، فقال أبو حنيفة : يقسم بينهن كلهن ميراث امرأة .
وقال الشافعي : يوقف ميراث امرأة حتى يصطلحن .

وقالت المالكية : إذا طلق واحدة منهن غير معلومة عنده ، بأن قال : أنت طالق ، ولا
يدري من هي . طلق الجميع . وإن طلق واحدة معلومة ، ثم أنسيها . وقف عنهن حتى يتذكر .
فإن طال ذلك ضرب له مدة المؤلّي . فإن تذكر فيها وإلا طلق عليه الجميع . ولو قال :
إحدا كن طالق ، ولم يعينها بالنية . طلق الجميع .

وقال أحمد : يبرع بينهن في الصورتين ، نص على ذلك في رواية جماعة من أصحابه ، وحكاه
عن عليّ وابن عباس .

وظاهر المذهب الذي عليه جُلُّ الأصحاب : أنه لا فرق بين المهمة والمنسية

وقال صاحب المعنى : يخرج المبهمة بالقرعة ؛ وأما النسية فإنه يحرم عليه الجميع حتى تتبين المطلقة ، ويؤخذ بنفقة الجميع ، فإن مات أقرع بينهن للميراث ، قال : وقد روى إسماعيل ابن سعيد عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل في النسية لمعرفة الحِلِّ ، وإنما تستعمل لمعرفة الميراث . فإنه قال : سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيّتهن طلق . قال : « أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة . قلت : أفرايت إن مات هذا ؟ قال : أقول بالقرعة وذلك لأنه تصير القرعة على المال . قال : وجماعة من روى عنه القرعة في المطلقة المنسية إنما هو في التورث . وأما في الحل فلا ينبغي أن تثبت القرعة . قال : وهذا قول أكثر أهل العلم . واحتج الشيخ لصحة قوله : بأنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية ، فلم تحلَّ له إحداها بالقرعة كما لو اشتبهت عليه بأجنبية لم يكن له عليها عقد ، ولأن القرعة لا تزال التحريم من المطلقة ، فلا ترفع الطلاق عن وقوع عليها ، ولا احتمال كون المطلقة غير من خرجت عليها القرعة . ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه . ولو ارتفع التحريم أو زال بالطلاق لما عاد بالذكر . فيجب بقاء التحريم بعد القرعة ، كما كان قبلها .

قال : وقد قال الحِرَقِي فيمن طلق امرأته فلم يدر ، أوأحدة طلق أم ثلاثا ، ومن حلف بالطلاق لا يأكل تمره ، فوقع في تمر ، فأكل منه واحدة : لا تحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها . فحرمها ، مع أن الأصل بقاء النكاح ، ولم يعارضه يقين التحريم ^(١) ، فههنا أولى .

قال : وهكذا الحكم في كل موضع أوقع الطلاق على امرأة بعينها ، ثم اشتبهت بغيرها . مثل أن يرى امرأة في رَزْوَنَةٍ ، أو مَوْلِيَّةٍ ، فيقول : أنت طالق ، ولا يعلم عينها من نسائه . وكذلك إذا أوقع الطلاق على واحدة من نسائه في مسألة الطائر وشبهها ، فإنه يحرم عليه جميع نسائه حتى تتبين المطلقة . ويؤخذ بنفقة الجميع ؛ لأنهن محبوسات عليه ، وإن أقرع بينهن لم تعد القرعة شيئا . ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزويج ؛ لأنها يجوز أن تكون غير المطلقة . ولا يحل للزوج غيرها لاحتمال أن تكون المطلقة .

وقال أصحابنا : إذا أقرع بينهن فخرجت القرعة على إحداهن . ثبت حكم الطلاق فيها

(١) في نسخة « نفس التحريم » .

فحل لها النكاح بعد انقضاء عدتها . وحلّ للزوج مَنْ سواها . كما لو كان الطلاق في واحدة غير معينة .

وقال شيخنا : الصحيح استعمال القرعة في الصورتين .

قلت : وهو منصوص أحمد في رواية الجماعة . وأما رواية الشالنجي فإنه توقف ، وكره أن يقول في الطلاق بالقرعة ، ولم يعين المنسية ، ولا المبهمه ، وأكثر نصوصه على القرعة في الصورتين .

قال في رواية اليموني ، فيمن له أربع نسوة طلق واحدة منهن ، ولم يَدْرٍ : يقرع بينهما ، وكذلك في الأعبُد . فإن أقرع بينهما ، فوَقعت القرعة على واحدة ، ثم ذكر التي طلق . رجعت هذه التي وقعت عليها القرعة . ويقع الطلاق على التي ذكر . فإن تزوجت ، فذاك شيء قد مرَّ .

وكذلك نقل أبو الحرث عنه في رجل له أربع نسوة طلق إحداهن ، ولم يكن له تية في واحدة بعينها . يقرع بينهما . فأيتهن أصابها القرعة فهي المطلقة ، وكذلك إن قصد إلى واحدة بعينها ونسبها .

فنص على القرعة في الصورتين ، مسوياً بينهما .

والذي أفتى به عليّ رضي الله عنه هو في المنسية . وبه احتج أحمد رحمه الله .

قال وكيع : سمعت عبد الله قال : سألت أبا جعفر عن رجل كان له أربع نسوة ، وطلق إحداهن ، لا يدري أيتهن طلق ، فقال قال علي رضي الله عنه « يقرع بينهما » .

والأدلة الدالة على القرعة تتناول الصورتين ، والمنسية قد صارت كالمجهولة شرعاً ، فلا فرق بينها وبين المبهمه المجهولة ، ولأن في الإيقاف والإمساك حتى يتذكر ، وتحريم الجميع عليه ، وإيجاب النفقة على الجميع عدةً مفاسد له وللزوجات مندفة شرعاً ، ولأن القرعة أقرب إلى مقاصد الشرع ، ومصلحة الزوج والزوجات من تركهن معلقات ، لاذوات زوج ولا أيتى ، وتركه هو معلقا ، لاذوا زوج ولا عزباً ، وليس في الشريعة نظير ذلك ، بل ليس فيها وقف الأحكام ، بل الفصل وقطع الخصومات بأقرب الطرق ، فإذا ضاقت الطرق ، ولم يبق إلا القرعة ، تعينت طريقاً ، كما عينها الشارع في عدة قضايا ، حيث لم يكن هناك غيرها ، ولم

يوقف الأمر إلى وقت الانكشاف ، فإنه إذا علم أنه لاسبيل له إلى انكشاف الحال ، كان إيقاف الأمر إلى آخر العمر من أعظم المفسد التي لاتأتى بها الشريعة ، وغاية ما يقدر أن القرعة تصيب التي لم يقع عليها الطلاق وتخطى المطلقة . وهذا لا يضرها ههنا ، فإنها لما جهل كونها هي التي وقع عليها الطلاق صار المجهول كالمعدوم ، وكل ما يقدر من المفسدة في ذلك فمثلها في العتق سواء . وقد دلت سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام الصحيحة الصريحة على إخراج المعتق من غيره بالقرعة^(١) ، وقد نص أحمد على حل البضع بالقرعة .

فقال - في رواية ابن منصور وحنبل - « إذا زوجها الوليان من رجلين ، ولم يعلم السابق منهما أقرع بينهما ، فن خرجت له القرعة حكم أنه الأول » .
فإذا قويت بالقرعة على تعيين الزوج في حل البضع له فلأن تقوى على تعيين المطلقة في تحريم بضعها عنه أولى . فإن الطلاق مبنى على التغليب والسرية ، وهو أسرع نفوذاً وثبوتاً من النكاح من وجوه كثيرة .

وقول الشيخ أبي محمد - قدس الله تعالى روحه - : إنه اشتمت عليه زوجته بأجنبية فلم تحل له إحداها بالقرعة ، كما لو اشتمت بأجنبية لم يكن عليها عقد .
جوابه : بالفرق بين حالتى الدوام والابتداء ، فإنه هناك شك في هذه الأجنبية ، هل حصل عقد أم لا ؟ والأصل فيها التحريم ، فإذا اشتمت بها الزوجة لم يقدم على واحدة منهما . وههنا ثبت الحل والنكاح . وحصل الشك بعده ، هل يزول في هذه أو في هذه^(٢) . فإما أن يحرماً جميعاً أو يحللاً جميعاً ، أو يقال له : اختر من ينزل عليه التحريم ، أو يوقف الأمر أبداً . أو يستعمل القرعة ؟ والأقسام الأربعة الأولى باطلة ، لا أصل لها في السنة ، ولم يعتبرها الشارع بخلاف القرعة .

وبالجملة فلا يصح إلحاق إحدى صورتين بالأخرى ، إذ هناك تحريم متيقن ، ونحن

(١) عن عمران بن حصين رضى الله عنه « أن رجلاً أعتق ستة مماليك له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم . فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً » رواه مسلم . ورواه أبو داود والنسائي وبيننا القول الشديد ، وهو قوله « لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين » .

(٢) في نسخة : « هل ترك التحريم في هذه أو في هذه » .

نشك في حله ، وهنا حل متيقن نشك في تحريمه بالنسبة إلى كل واحدة
 قوله : ولأن القرعة لا تزال التحريم من المطلقة ، ولا ترفع الطلاق على من وقع عليه .
 فيقال : إذا جهلت المطلقة . ولم يكن له سبيل إلى تعيينها^(١) قامت القرعة مقام الشاهد
 والمخبر بأنها المطلقة للضرورة ، حيث تعينت طريقاً ، فالمطلقة المجهولة قد صار طلاقها بعينها
 كالمدوم ، ولو كانت مطلقة في نفس الأمر . فإن الشارع لم يكلفنا بما في نفس الأمر ،
 بل بما ظهر وبدا . ولهذا لو نسي الطلاق بالكلية وأقام على وطئها حتى توفى : كانت أحكامه
 أحكام الزوج ، والنسب لاحق به ، والميراث ثابت ، وهي مطلقة في نفس الأمر ، ولكن
 ليست مطلقة في حكم الله ، كما لو طلع الهلال في نفس الأمر ولم يره أحد من الناس ، أو كان
 الهلال تحت الغيم ، فإنه لا يترتب عليه حكم الشهر ، ولا يكون طالماً في حكم الله تعالى ، وإن
 كان طالماً في نفس الأمر ، ونظائر هذا كثيرة جداً .

فغاية الأمر : أن هذه مطلقة في نفس الأمر ، ولا علم له بطلاقها ، فلا تكون مطلقة في
 الحكم ، كما لو نسي طلاقها .

قوله : ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه ، ولو ارتفع التحريم أو زال الطلاق
 لمساعد بالذکر .

جوابه : أن القرعة إنما عملت مع استمرار النسيان ، فإذا زال النسيان بطل عمل القرعة ،
 كما أن التيميم إذا قدر على استعمال الماء بطل حكم تيممه . فإن التراب إنما يعمل عند العجز
 عن الماء ، فإذا قدر عليه بطل حكمه . ونظائر ذلك كثيرة .

منها : أن الاجتهاد إنما يعمل به عند عدم النص ، فإذا تبين النص ، فلا اجتهاد إلا في
 إبطال ماخالفه .

قوله : وقد قال الخرقى فيمن طلق امرأته ولم يدرِ أواحدة طلق أم ثلاثاً ، يلزمه الثلاث ، ومن
 حلف بالطلاق أن لا يأكل تمر ، فوقع في تمر ، فأكل منه واحدة . لا تحل له امرأته حتى يعلم

(١) في النسخة الخطية « إلى تيقنها » وبهامشها مانصه : تقدم قول صاحب المغني . وصورته : فلا ترفع
 بالطلاق عن وقع عليه .

أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ، فخرمها ، مع أن الأصل بقاء النكاح ، ولم يعارضه يقين التحريم . فهنا أولى .

فيقال : الخرق نص على المسئلتين مفرقا بينهما في مختصره ، فقال : وإذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها أخرجت بالقرعة . وقال : ما حكاه الشيخ عنه في الموضعين . فأما من شك : هل طلق واحدة أم ثلاثا ، فأكثر النصوص أنه إنما يلزمه واحدة ، وهو ظاهر المذهب . والخرق اختار الرواية الأخرى . وهي مذهب مالك ، وقد تقدم مأخذ القولين وبيان الراجح منهما .

وعلى القول بلزوم الثلاث فالفرق بين ذلك ، وبين إخراج المنسية بالقرعة : أن المجبول في الشرع كالمعدوم . فقد جهلنا وقوع الطلاق بأى الزوجتين ، فلم يتحقق تحريم إحداهما . ولم يكن لنا سبيل إلى تحريمهما ولا إباحتهما . والوقف مفسدة ظاهرة فتعينت القرعة ، بخلاف من أوقع على زوجته طلاقا وشك في عدده ، فإنه قد شك : هل يرتفع ذلك الطلاق بالرجعة أولا يرتفع بها؟ فالزمه بالثلاث . فظهر الفرق بينهما على هذا القول .

وأما على المشهور من المذهب فلا إشكال .

وأما من حلف بالطلاق لا يأكل تمره فوقع في تمر ، فأكل منه واحدة . فقد قال الخرقى : إنه يمنع من وطء زوجته حتى يتيقن . وهذا يحتمل الكراهة والتحريم . ومذهب الشافعي وأبي حنيفة : أنه لا يمنح ، ولا يحرم عليه وطء زوجته . هو اختيار أبي الخطاب . وهو الصحيح . وإن أراد به التحريم فهو يشبه ما قاله هو ومالك فيمن طلق وشك ، هل طلق واحدة أم ثلاثا ؟

فصل

وأما من حلف على يمين ثم نسيها . وقولهم : يلزمه جميع ما يحلف به فقول شاذ جداً . وليس عن مالك . إنما قاله بعض أصحابه . وسائر أهل العلم على خلافه . وأنه لا يلزمه شيء حتى يتيقن ، كما لو شك : هل حلف أولا ؟

فإن قيل : فينبغي أن يلزمه كفارة يمين ، لأنها الأقل .

قيل : موجب الأيمان مختلف . فما من يمين إلا وهي مشكوك فيها ، هل حلف بها أم لا ؟

وعلى قول شيخنا: يلزمه كفارة يمينٍ حَسْبُ . لأن ذلك موجبُ الأيمان كلها عنده (١) .

[فصل]

وأما من حلف ليفعلن كذا ولم يُعَيِّن وقتاً . فعند الجمهور هو على التراخي إلى آخر عمره ، إلا أن يعين بنيتِه وقتاً ، فيتقيد به . فان عزم على الترك بالكلية حنث حالة عزمه . نصاً عليه أحمد .

وقال مالك : هو على حنثٍ حتى يفعل ، فيُحَال بينه وبين امرأته إلى أن يأتي بالمحلو ف عليه وهذا صحيح على أصله في سدِّ الذرائع . فانه إذا كان على التراخي إلى وقت الموت لم يكن لليمين فائدة ، وصار لافرق بين الحلف وعدمه ، والحلُّ في ذلك على القرينة والعرف ، إن لم تكن نية . ولا يكاد اليمين يتجرّد عن هذه الثلاثة .

[فصل]

وأما تعليق الطلاق بوقت يجيء للاحالة ، كرأس الشهر والسنة ، وآخر النهار . ونحوه . فالفقهاء في ذلك أربعة أقوال :

أحدها : أنها لاتطلق بحال ، وهذا مذهب ابن حزم ، واختيار أبي عبد الرحمن الشافعي ، وهو من أجل أصحاب الوجوه .

وحجتهم : أن الطلاق لايقبل التعليق بالشرط ، كما لايقبله النكاح والبيع والإجارة والإبراء . قالوا : والطلاق لايقع في الحال ، ولا عند مجيء الوقت . أما في الحال فلا أنه لم يوقمه مُنَجِّزاً . وأما عند مجيء الوقت فلا أنه لم يصدر منه طلاق حينئذ ، ولم يتجدد سوى مجيء الزمان . ومجيء الزمان لا يكون طلاقاً .

وقابل هذا القول آخرون ، وقالوا : يقع الطلاق في الحال ، وهذا مذهب مالك ، وجماعة من التابعين .

(١) يعني ولا يلزمه طلاق بهذا اليمين . وهذا هو الحق الذي قام عليه الدليل من الكتاب والسنة . وستعرف هذا إن شاء الله فيما سيأتي من كلام العلامة ابن القيم رحمه الله في فصول هذا الكتاب .

وحجتهم : أن قالوا : لو لم يقع في الحال لحصل منه استباحة وطء مؤقت ، وذلك غير جائز في الشرع ، لأن استباحة الوطء فيه لا تكون إلا مطلقا غير مؤقت ، ولهذا حرم نكاح المتعة لدخول الأجل فيه ، وكذلك وطء المكاتبه . ألا ترى أنه لو عُرِّي من الأجل ، بأن يقول : إن جئتني بألف درهم فأنت حُرَّة ، لم يمنع ذلك الوطء .

قال الموقعون عند الأجل : لا يجوز أن يؤخذ حكم الدوام من حكم الابتداء ، فإن الشريعة فرقت بينهما في مواضع كثيرة ، فإن ابتداء عقد النكاح في الإحرام فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقده على المعتدة فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقده على الأمة مع الطول وعدم خوف العنت^(١) فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقده على الزانية فاسد عند أحمد ومن واقفه^(٢) دون دوامه . ونظائر ذلك كثيرة جداً .

قالوا : والمعنى الذي حرم لأجله نكاح المتعة : كون العقد مؤقتاً من أصله ، وهذا العقد مطلق ، وإنما عرض له ما يبطله ويقطعه ، فلا يبطل ، كما لو علق الطلاق بشرط ، وهو يعلم أنها تفعله ، أو يفعله هو . ولا بد ، ولكن يجوز تخلفه .

والقول الثالث : أنه إن كان الطلاق المعلق بمجيء الوقت المعلوم ثلاثاً وقع في الحال . وإن كان رجعيًا لم يقع قبل مجيئه ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . نص عليه في رواية مهنًا . « إذا قال : أنت طالق ثلاثاً قبل موتي بشهر : هي طالق الساعة . كان سعيد ابن المسيب والزهرى لا يوقتون في الطلاق » . قال مهنًا : قلت له : أفتزوج هذه التي قال لها : أنت طالق ثلاثاً قبل موتي بشهر ؟ قال « لا : ولكن يمك عن الوطء أبداً حتى يموت » هذا لفظه .

وهو في غاية الإشكال ، فإنه قد أوقع عليها الطلاق منجزاً ، فكيف يمنعها من التزويج ؟

(١) لقوله تعالى (٤ : ٣٥) ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيماكم من فتياتكم المؤمنات - إلى أن قال - : ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم) والطول : الفضل من المال الذي يمكنه من زواج الحرائر ، قال ابن عباس « من ملك ثلاثمائة درهم فقد وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاماء » والعنت : الضرر والمشقة والاثم الذي يجانه من الوقوع في الزنا أو الضرر في صحته ، من مرض ونحوه .

(٢) محجبين بقوله تعالى (٢٤ : ٣) الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك حرم ذلك على المؤمنين) .

وقوله : « يمسك عن الوطء أبدا » يدل على أنها زوجته إلا أنه لا يطؤها ، وهذا لا يكون مع وقوع الطلاق . فإن الطلاق إذا وقع زالت أحكام الزوجية كلها .

فقد يقال : أخذ بالاحتياط فأوقع الطلاق ، ومنعها من التزويج للخلاف في ذلك ، فحرم وطأها وهو أثر الطلاق ، ومنعها من التزويج لأن النكاح لم ينقطع بإجماع ولا نص .

ووجه هذا : أنه إذا كان الطلاق ثلاثا لم يحل وطؤها بعد الأجل . فيصير حال الوطء مؤقتا ، وإن كان رجعيًا جاز له وطؤها بعد الأجل . فلا يصير الحال مؤقتا ، وهذا أفتة من القول الأول .

والقول الرابع : أنها لاتطلق إلا عند مجيء الأجل ، وهو قول الجمهور . وإنما تنازعوا ، هل هو مطلق في الحال ، ومجيء الوقت شرط لنفوذ الطلاق ، كما لو وكّله في الحال . وقال : لاتتصرف إلى رأس الشهر . فجاء رأس الشهر شرط لنفوذ تصرفه ، لا الحصول الوكالة ، بخلاف ما إذا قال : إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك . ولهذا يفرق الشافعي بينهما . فيصحح الأولى ويبطل الثانية ، أو يقال : ليس مطلقًا في الحال . وإنما هو مطلق عند مجيء الأجل ، فيقدر حينئذ أنه قال : أنت طالق . فيكون حصول الشرط وتقدير حصول : أنت طالق ، معا . فعلى التقدير الأول : السبب تقدم ، وتأخر شرط تأثيره ، وعلى التقدير الثاني : نفس السبب تأخر تقديرًا إلى مجيء الوقت . وكأنه قال : إذا جاء رأس الشهر فحينئذ أنا قائل لك : أنت طالق . فإذا جاء رأس الشهر قدر قائلًا لذلك اللفظ المتقدم .

فذهب الحنفية : أن الشرط يمتنع به وجود العلة . فإذا وجد الشرط وجدت العلة فيصير وجودها مضافا إلى الشرط ، وقبل تحققه لم يكن المعلق عليه علة ، بخلاف الوجوب . فانه ثابت قبل مجيء الشرط ، فإذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فالعلة للوقوع : التلفظ بالطلاق ، والشرط الدخول ، وتأثيره في امتناع وجود العلة قبله ، فإذا وجد وجدت .

وأصحاب الشافعي يقولون : أثر الشرط في تراخي الحكم ، والعلة قد وجدت ، وإنما تراخي تأثيرها إلى وقت مجيء الشرط ، فالمتقدم علة قد تأخر تأثيرها إلى مجيء الشرط .

فصل

وأما ما أفقئ به الحسن وإبراهيم النخعي ومالك ، في إحدى الروايتين عنه : أن من شك هل انتقض وضوءه أم لا ؟ وجب عليه أن يتوضأ احتياطاً ، ولا يدخل في الصلاة بطهارة مشكوك فيها .

فهذه مسألة نزاع بين الفقهاء .

وقد قال الجمهور - منهم الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، ومالك في الرواية الأخرى عنه - إنه لا يجب عليه الوضوء ، وله أن يصلي بذلك الوضوء الذي تيقنه ، وشك في انتقاضه .

واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه : أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وهذا يعُمُّ المصلي وغيره .

وأصحاب القول الأول يقولون : الصلاة ثابتة في ذمته بيقين ، وهو يشك في براءة الذمة منها بهذا الوضوء ، فإنه على تقدير بقائه هي صحيحة ، وعلى تقدير انتقاضه باطلة ، فلم يتيقن براءة ذمته ، ولأنه شك في شرط الصلاة : هل هو باق أم لا ؟ فلا يدخل فيها بالشك .

والآخرون يجيبون عن هذا بأنها صلاة مستندة إلى طهارة معلومة قد شك في بطلانها ، فلا يلتفت إلى الشك ، ولا يزيل اليقين به ، كما لو شك : هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة ؟ فإنه لا يجب عليه غسله ، وقد دخل في الصلاة بالشك .

ففرقوا بينهما بفرقين .

أحدهما : أن اجتناب النجاسة ليس بشرط . ولهذا لا يجب نيته ، وإنما هو مانع ، والأصل عدمه ، بخلاف الوضوء ، فإنه شرط ، وقد شك في ثبوته ، فأين هذا من هذا ؟

الثاني : أنه قد كان قبل الوضوء محدثاً ، وهو الأصل فيه . فإذا شك في بقائه كان ذلك رجوعاً إلى الأصل . وليس الأصل فيه النجاسة ، حتى تقول : إذا شك في حصوله رجعنا إلى أصل النجاسة ، فهنا يرجع إلى أصل الطهارة ، وهناك يرجع إلى أصل الحدث .

قال الآخرون : أصل الحدث قد زال بيقين الطهارة ، فصارت هي الأصل ، فإذا شكنا في الحدث رجعنا إليه ، فأين هذا من الوسواس المذموم شرعا ، وعقلا وعرفا ؟ .

فصل

وأما قولكم : إن من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله : فليس هذا من باب الوسواس ، وإنما ذلك من باب ما لا يتيّم الواجب إلا به . فإنه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ولا يعلمه بعينه ، ولا سبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب إلا بغسل جميعه .

فصل

وأما مسألة الثياب التي اشتبه الطاهر منها بالنجس ، فهذه مسألة نزاع . فذهب مالك ، في رواية عنه ، وأحمد : إلى أنه يصلى في ثوب بعد ثوب ، حتى يتيقن أنه يصلى في ثوب طاهر .

وقال الجمهور - ومنهم أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، في الرواية الأخرى - إنه يتحرى فيصلى في واحد منها صلاة واحدة ، كما يتحرى في القبلة .

وقال المزني وأبو تَوْر : بل يصلى عريانا ولا يصلى في شيء منها ، لأن الثوب النجس في الشرع كالمدوم ، والصلاة فيه حرام ، وقد عجز عن السترة بثوب طاهر ، فسقط فرض السترة ، وهذا أضعف الأقوال .

والقول بالتحرى هو الراجح الظاهر ، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قل . وهو اختيار شيخنا . وابن عقيّل يفصّل . فيقول : إن كثر عدد الثياب تحرى دفعا للمشقة ، وإن قلّ عمل باليقين .

قال شيخنا : اجتناب النجاسة من باب المحذور ، فإذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلّى فيه . لم يحكم ببطلان صلاته بالشك ، فإن الأصل عدم النجاسة ، وقد شكّ فيها في هذا الثوب ، فيصلى فيه ، كما لو استعار ثوبا أو اشتراه ولا يعلم حاله .

وقول أبي ثور في غاية الفساد . فإنه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيراً وأحبَّ إلى الله من صلاته مُتَجَرِّداً ، بَادِي السَّوَةِ للناظرين .
وبكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم .

فصل

وأما مسألة اشتباة الأواني . فكذلك ليست من باب الوسواس .
وقد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً متبايناً .
فقال أحمد : يتيمم ويتركها ، وقال مرةً يريقها ويتيمم ، ليكون عادماً للماء الطهور بيقين .
وقال أبو حنيفة : إن كان عدد الأواني الطاهرة أكثر ، تحرى ، وإن تساوت أو كثرت النجسة ، لم يتحرر . وهذا اختيار أبي بكر وابن شاقلاً والنَّجَّاد^(١) من أصحاب أحمد .
وقال الشافعي وبمض المالكية : يتحرى بكل حال .
وقال عبد الملك بن الماجشون : يتوضأ بكل واحد منها وضوءاً ويصلى .
وقال محمد بن مسلمة من المالكية : يتوضأ من أحدها ويصلى ، ثم يغسل ما أصابه منه ثم يتوضأ من الآخر ويصلى .
وقالت طائفة - منهم شيخنا - يتوضأ من أيها شاء ، بناء على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، فتستحيل المسألة ، وليس هذا موضع ذكر حُجج هذه الأقوال وترجيح راجحها .

فصل

وأما إذا اشتبهت عايه القبلة ، فالذى عليه أهل العلم كلهم : أنه يجتهد ويصلى صلاة واحدة .

(١) النجاد : هو أحمد بن سليمان بن الحسن المالم الناسك الورع ، ممن اتسمت رواياته عن الامام أحمد وانتشرت أحاديثه ومصنفاته . مات في ذى الحجة سنة ثمان وأربعين وخمسةائة .

وشدَّ بعض الناس فقال : يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات ، وهذا قول شاذ مخالف للسنة ، وإنما التزمه قائله في مسألة اشتباه الثياب ، وهذا ونحوه من وجوه الالتزامات عند المضايق ؛ طرداً لدليل المستدل - : مما لا يلتفت إليها ، ولا يعول عليها .
ونظيره : التزام من التزم اشتراط النية لإزالة النجاسة ، لَمَّا أزمهم أصحاب أبي حنيفة بذلك ، قال بعضهم : تقول به .

ونظيره : إدراك الجمعة بإدراك تكبيرة مع الإمام ، لَمَّا أزممت الحنفية من نازعها في ذلك بالتسوية بين الجمعة والجماعة التزمه بعضهم ، وقال : تقول به .

فصل

وأما من ترك صلاةً من يوم لا يعلم عينها ، فاختلف الفقهاء في هذه المسئلة على أقوال .
أحدها : أنه يلزمه خمس صلوات . نص عليه أحمد ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة وإسحق ، لأنه لا سبيل له إلى العلم ببراءة ذمته يقينا إلا بذلك .
القول الثاني : أنه يصلى رباعية ينوى بها ماعليه . ويجلس عقيب الثانية والثالثة والرابعة .
وهذا قول الأوزاعي ، وزُفر بن الهذيل ، ومحمد بن مقاتل من الحنفية ، بناء على أنه يخرج من الصلاة بدون الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وبدون السلام ، وأن نية الفرصية تكفي من غير تعيين ، كما في الزكاة ، ولا يضرُّ جلوسه عقيب الثالثة ، إن كانت المنسية رباعية ، لأنه زيادة من جنس الصلاة ، لأعلى وجه العمد .

القول الثالث : أنه يجزئه أن يصلى فجراً ، ومغرباً ، ورباعية ينوى ماعليه . وهذا قول سفیان الثوري ، ومحمد بن الحسن .

ريُخْرَج على المذهب إذا قلنا بأن نية المكتوبة تكفي من غير تعيين .

وقد قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يسأل : ما تقول في رجل ذكر أن عليه صلاة لم يعينها ، فصلّى ركعتين وجلس وتشهد ، ونوى بها العداة ولم يسلم ، ثم قام فأتى بركعة وجلس فتشهد ونوى بها المغرب ، وقام ولم يسلم ، وأتى برابعة ثم جلس ، فتشهد ونوى بها ظهراً أو عصرًا أو عشاء الآخرة ثم سلم ؟ فقال له أبي « هذا يجزئه ، ويقضى عنه ، على مذهب العراقيين .

لأنهم اعتمدوا في التشهد على خبر ابن مسعود : « إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك ^(١) » وأما على مذهب صاحبنا أبي عبد الله الشافعي ، ومذهبنا ، لا يُجزئ عنه ؛ لأننا نذهب إلى قوله : صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ^(٢) » ونذهب إلى الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها « هذا لفظه .

قال أبو البركات : هذا من أحمد : يبين أن قضاء الواحدة لا يجزيه ، لتعذر التحليل المعتبر لا لغوات نية التعيين ، فاذا قضى ثلاثاً - كما قال الثوري - اندفع المفسد . وبكل حال فليس في هذا راحة للموسوسين .

فصل

وأما من شك في صلاته ، فإنه يبني على اليقين . لأنه لا تبرأ ذمته منه بالشك .
وأما تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه : هل مات بالجرح أو بالماء ؟ وتحريم أكله

() قال الحافظ الزيلعي في تحريج أحاديث الهداية : احتج به المصنف على عدم فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد . وقد تقدم أن أبا داود أخرجه في سننه . قال الخطابي : (معالم السنن ج ١ ص ٢٢٩) وقد اختلفوا في هذه الزيادة هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من كلام ابن مسعود وأدرجت في الحديث ؟ فإن صح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي في التشهد ليست بواجبة اه .

وقال البيهقي (ج ٢ ص ١٧٤) وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية . وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلاً مبيناً . وقال ابن حبان - بعد أن أخرج الحديث في صحيحه في النوع الحادي والعشرين من القسم الأول ، بلفظ السنن - : وقد أوهم هذا الحديث من لم يحكم الصناعة أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ليست بفرض . فإن قوله « إذا قلت الخ » هذه زيادة أدرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن الحر . وقال : ذكر ابن ثوبان أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود ، لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن زهيراً أدرجه في الحديث . وكذلك نقل الزيلعي عن الدارقطني أن بعضهم أدرجها في الحديث عن زهير ، ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفصله شبابة عن زهير ، فجعله من كلام ابن مسعود وهو أشبه بالصواب . ثم بين وجه ذلك (انظر نصب الراية ج ١ ص ٤٢٤) والتعليق عليه .

(٢) رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . والشافعي ، والحاكم وصححه ، كلهم عن علي بن أبي طالب . قال الترمذي : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وقال أبو نعيم : تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي . وقال البزار : لانعله لإلا من هذا الوجه . وقال العقيلي : في إسناده لين .

إذا خالط كلابه كلباً من غيره . فهو الذى أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .
لأنه قد شك في سبب الحلِّ والأصل في الحيوان التحريم . فلا يُستباح بالشك في شرط حله ،
بخلاف ما إذا كان الأصل فيه الحل . فإنه لا يحرم بالشك في سبب تحريمه ، كما لو اشترى ماء
أو طعاماً ، أو ثوباً لا يعلم حاله . جاز شربه وأكله ولبسه . وإن شك : هل تنجس أم لا ؟ فإن
الشرط متى شقَّ اعتباره ، أو كان الأصل عدم المانع ، لم يلتفت إلى ذلك .

فالأول : كما إذا أتى بلحم لا يعلم : هل سمى عليه ذابحه أم لا ؟ . وهل ذكَّاه في الحلق
واللَّبَّة ، واستوفى شروط الذكاة أم لا ؟ لم يحرم أكله ، لمشقَّة التفتيش عن ذلك ، وقد
قالت عائشة رضى الله عنها : « يا رسول الله ، إن ناساً من الأعراب يأتوننا باللحم ، لا ندرى
أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سمو أتم وكلوا » مع أنه قد نهى عن أكل ما لم يذكر
عليه اسم الله تعالى .

والثانى كما ذكرنا من الماء والطعام واللباس . فإن الأصل فيها الطهارة ، وقد شك في
وجود المنجس ، فلا يلتفت إليه .

فصل

وأما ما ذكرتموه عن ابن عمر ، وأبى هريرة رضى الله عنهما فشىء تفرّدا به ، دون الصحابة
ولم يوافق ابن عمر على ذلك أحد منهم ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : « إن بى وسواسا
فلا تقتدوا بى » .

وظاهر مذهب الشافعى وأحمد : أن غسل داخل العينين في الوضوء لا يستحب ، وإن
أمن الضرر . لأنه لم يُنقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه فعله قط ، ولا أمر به ،
وقد نقل وضوءه جماعة ، كعثمان ، وعلى ، وعبد الله بن زيد ، والرَّبِيع بنت مَعُوذ وغيرهم ، فلم
يقبل أحد منهم : إنه غسل داخل عينيه ، وفي وجوبه في الجنابة روايتان عن أحمد . أصحهما أنه
لا يجب . وهو قول الجمهور . وعلى هذا فلا يجب غسلهما من النجاسة ، وأولى . لأن المضرة به
أغلب ، لزيادة التكرار والمعالجة .

وقالت الشافعية والحنفية : يجب . لأن إصابة النجاسة لهما تنذر ، فلا يشق غسلهما منها .
 وغلا بعض الفقهاء من أصحاب أحمد ، فأوجب غسلهما في الوضوء . وهو قول لا يلتفت إليه
 ولا يعرج عليه . والصحيح أنه لا يجب غسلهما في وضوء ولا جنابة ولا من نجاسة .
 وأما فعل أبي هريرة رضى الله عنه فهو شيء تأوله ، وخالفه فيه غيره ، وكانوا يتكرونها
 عليه ، وهذه المسئلة تُلَقَّبُ بمسئلة إطالة الغُرَّة^(١) ، وإن كانت الغرة في الوجه خاصة .
 وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، وفيها روايتان عن الإمام أحمد .
 إحداها : يستحب إطالتها ، وبها قال أبو حنيفة والشافعي ، واختارها أبو البركات
 ابن تيمية وغيره .

والثانية : لا يستحب . وهي مذهب مالك ، وهي اختيار شيخنا أبي العباس .
 فالمستحبون يحتجون بحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم « أتم الغرُّ المحجَّلون يوم القيامة من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم
 فليطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجِّجْهِه » متفق عليه ، ولأن الحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .
 قال النافون للاستحباب : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إن الله حدَّ
 حدوداً فلا تعتدوها^(٢) » والله سبحانه قد حدَّ المرققين والكعبيين ، فلا ينبغى تعديهما ، ولأن
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ينقل من نقل عنه وضوءه أنه تعداها ، ولأن ذلك
 أصل الوسواس ومادته ، ولأن فاعله إنما يفعله قربة وعبادة ، والعبادات مبنها على الاتباع
 ولأن ذلك ذريعة إلى الغسل إلى الفخذ ، وإلى الكتف . وهذا مما يعلم أن النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم وأصحابه لم يفعلوه ولا مرَّةً وحدةً ، ولأن هذا من الغلو ، وقد قال صلى الله تعالى
 عليه وسلم « إياكم والغلو في الدين^(٣) » ولأنه تعمق ، وهو منهي عنه ، ولأنه عضو من أعضاء
 الطهارة ، فكره مجاوزته كالوجه .

(١) الغرة : البياض في وجه الفرس . وهي هنا نور المؤمن وخليته على أعضاء الوضوء يوم القيامة .

(٢) رواه الإمام أحمد والدارقطني عن أبي ثعلبة الحشني . قال النووي : حسن .

(٣) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما . وتسامه « فإنما هلك من

وأما الحديث فراويه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه نعيم الحُجْمِر. وقد قال: « لا أدري قوله: فمن استطاع منكم أن يطيل عُزْرته فليفعل، من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، أو من قول أبي هريرة رضى الله عنه » روى ذلك عنه الإمام أحمد فى المسند .
وأما حديث الحلية، فالحلية المزيّنة ما كان فى محله، فإذا جاوز محله لم يكن زينة.

فصل

وأما قولكم: إن الوسواس خير مما عليه أهل التفريط والاسترسال، و تمشية الأمر كيف اتفق - إلى آخره .

فلمعُرُ الله، إنهما طرفا إفراط وتفريط، وغلو وتقصير، وزيادة وتقصان، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الأمرين فى غير موضع . كقوله: (« ٢٩: ١٧ ») وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) وقوله: (« ٢٦: ١٧ ») وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ نَبْذِيرًا) وقوله: (« ٢٥ : ٦٧ ») وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) وقوله: (« ٧ : ٣١ ») وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) .

فدين الله بين الغالى فيه والجافى عنه . وخير الناس التَّمَطُّ الأوسط، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين، ولم يباحقوا بغلو المعتدين، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وَسَطًا، وهى الخيار العدل، لتوسطها بين الطرفين المذمومين، والعدل هو الوسط بين طرفى الجور والتفريط . والآفات إنما تنطرق إلى الأطراف، والأوساط محمية بأطرافها . فخير الأوساط أوساطها .
قال الشاعر :

كانت هى الوسط الجميَّة، فاكتنفتُ بها الحوادثُ حتى أصبحت طرفاً

فصل

ومن أعظم مكايده التى كاد بها أكثر الناس، وما نجا منها إلا من لم يرد الله تعالى فنتته : ما أوحاه قديماً وحديثاً إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور . حتى آل الأمر فيها إلى

أن عبُد أربابها من دون الله ، وعبُدت قُبُورهم ، وأتخذت أوثانًا ، وبُنيت عليها الهياكل ، وصُوِّرت صورُ أربابها فيها ، ثم جُعِلت تلك الصور أجسادًا لها ظل ، ثم جُعِلت أصنامًا ، وعبدت مع الله تعالى .

وكان أولُ هذا الداء العظيم في قوم نوح ، كما أخبر سبحانه عنهم في كتابه ، حيث يقول : (« ٧١ : ٢١ ») قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنِّي مَعْصُومِي وَأَتَّبِعُوا مِن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا « ٢٢ » وَمَكْرًا وَمَكْرًا كِبَارًا « ٢٣ » وَقَالُوا لَا تَنْزُرَنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَنْزُرَنَّ وِدًّا وَلَا سُوءًا وَلَا يَعْثُوثُ وَيَعُوقُ وَنَسْرًا « ٢٤ » وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا) .

قال ابن جرير : « وكان من خبرهؤلاء - فيما بلغنا - : ما حدثنا به ابن مُحمَّد حدثنا مهزبان عن سفیان عن موسى عن محمد بن قيس : أن يعقوث ويعوق ونسرا كانوا قوما صالحين من بني آدم . وكان لهم أتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم : لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم . فصوروهم ، فلما ماتوا وجاء آخرون دبَّ إليهم إبليس ، فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يُسقون المطر ، فعبدوهم » قال سفیان عن أبيه عن عكرمة قال : « كان بين آدم ونوح عليهما السلام عشرة قرون ، كلهم على الإسلام » حدثنا ابن عبد الأعلى حدثنا عبد الرزاق^(١) عن معمر عن قتادة في هذه الآية قال : « كانت آلهة يعبدها قوم نوح ، ثم عبدها العرب بعد ذلك . فكان وِدٌّ لكلب بدومة الجنْدَل ، وكان سُواع لهذيل . وكان يعقوث لبني غُطَيْف من مُراد . وكان يعوق لهمدان . وكان نسر لذي الكلاع من حمير » . وقال الوالي ، عن ابن عباس « هذه أصنام كانت تعبد في زمان نوح عليه السلام » .

وقال البخارى : حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام عن ابن جريج قال : قال عطاء عن ابن عباس « صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعدُ . أما وِدٌّ فكانت لكلب بدومة الجنْدَل . وأما سُواع فكانت لهذيل . وأما يعقوث فكانت لمُراد ، ثم لبني غُطَيْف بالجُرُف عند سبأ . وأما يعوق فكانت لهمدان . وأما نسر فكانت لحمير لآل ذى الكلاع ؛

(١) كذا في الأصول . والذي في تفسير ابن جرير - الطبعة الأميرية - حدثنا ابن عبد الأعلى قال حدثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة .

أسماء رجال صالحين من قوم نوح . فلما هلكوا أوحى الشيطانُ إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ، فلم تُعبَد ، حتى إذا هلك أولئك ، ونُسي العلمُ ، عُبدت .

وقال غير واحد من السلف : « كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح عليه السلام ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمدُ فعبدهم . »

فهؤلاء جمعوا بين الفتننتين : فتننة القبور ، وفتنة التماثيل . وها الفتنتان اللتان أشار إليهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضى الله عنها « أن أمَّ سَلَمَةَ رضى الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كنيسته رأيتها بأرض الحبشة ، يقال لها : مارية . فذكرت له ما رأيت فيها من الصور . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ، أو الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى . »

وفي لفظ آخر في الصحيحين : « أن أم حَبِيبَةَ وأم سَلَمَةَ ذكرتا كنيسة رأيتها . »

فجمع في هذا الحديث بين التماثيل والقبور . وهذا كان سبب عبادة اللات .

فروى ابن جرير باسناده عن سفيان عن منصور عن مجاهد (« ٥٣ : ١٩ ») أفرايتُم اللاتَ والعزى (قال « كان يَلْتُمُ لهم السويق . فمات ، فعكفوا على قبره » ، وكذلك قال أبو الجوزاء عن ابن عباس رضى الله عنهما : « كان يَلْتُمُ السويق للحاج » .

فقد رأيت أن سبب عبادة وَدٍ ، ويغوث ويَعوق ونَسْرًا واللات إنما كانت من تعظيم قبورهم ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدها . كما أشار إليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

قال شيخنا : وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر ، أو فيما دونه من الشرك . فان النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين ، وتماثيل يزعمون أنها طلاسُم لالكواكب ونحو ذلك . فان الشرك بقبر الرجل الذي يُعتقد صلاحه أقربُ إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حَجَر . ولهذا نجد أهل الشرك كثيراً يتضرعون عندها ، ويخشعون ويخضعون ، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة

لا يفعلونها في بيوت الله ، ولا وقت السَّحَر . ومنهم من يسجد لها ، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد . فلاجل هذه المفسدة حَسَمَ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مادتها ، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً ، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته ، كما يقصد بصلاته بركة المساجد ، كانهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها ، لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس . فنهى أمته عن الصلاة حينئذ ، وإن لم يقصد المصلي ماقصده المشركون ، سَدًّا للذريعة .

قال : وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركا بالصلاة في تلك البقعة . فهذا عين الحادثة لله ولرسوله ، والمخالفة لدينه ، وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى . فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن الصلاة عند القبور منهي عنها ، وأنه لعن من اتخذها مساجد . فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك : الصلاة عندها ، واتخاذها مساجد ، وبناء المساجد عليها ، وقد تواترت النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام بالنهى عن ذلك والتعليظ فيه . فقد صرح عامة الطوائف بالنهى عن بناء المساجد عليها ، متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة . وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك . وطائفة أطلقت الكراهة . والذي ينبغي أن تحمّل على كراهة التحريم ، إحساناً للظن بالعلماء ، وأن لا يُظنَّ بهم أن يُجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن فاعله ، والنهى عنه . ففي صحيح مسلم عن جندب ابن عبد الله البجلي قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول « إني أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل . فإن الله تعالى قد اتخذنى خليلاً ؛ كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمى خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » .

وعن عائشة وعبد الله بن عباس قالا : « لما نُزِلَ برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لهُ عَلَى وَجْهِهِ . فإذا اغتمَّ كشفها فقال ، وهو كذلك : لعنة الله على اليهود

والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يُحذّر ما صنعوا « متفق عليه .
 وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم قال : « قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .
 وفي رواية مسلم « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .
 فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته ، ثم إنه لعن وهو في السّياق^(١) مَنْ فعل
 ذلك من أهل الكتاب ، ليُحذّر أُمَّته أن يفعلوا ذلك .

قالت عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مرضه الذى لم
 يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، ولولا ذلك لأُبرزَ قبره ،
 غير أنه خُشى أن يُتخذ مسجداً » متفق عليه .

وقولها : « خشى » هو بضم الخاء تعليل لمنع إبراز قبره .

وروى الإمام أحمد في مسنده باسناد جيد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إن من شرار الناس من تُدرِكهم الساعة وهم أحياء ، والذين
 يتخذون القبور مساجد » .

وعن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لعن الله اليهود
 اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . رواه الإمام أحمد .

وعن ابن عباس قال : « لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين
 عليها المساجد والسمرج » . رواه الإمام أحمد وأهل السنن .

وفي صحيح البخارى « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى أنس بن مالك يصلى عند
 قبر ، فقال : القبر ، القبر » وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة رضى الله عنهم
 مانهاهم عنه . نبههم من الصلاة عند القبور . وفعل أنس رضى الله عنه لا يدل على اعتقاده جوازه .
 فإنه لعله لم يره ، أو لم يعلم أنه قبر ، أو ذُهِل عنه . فلما نبهه عمر رضى الله تعالى عنه تنبه .

وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
 « الأرضُ كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة ، وصححه
 أبو حاتم بن حبان .

(١) سياق الموت . حالة الاحتضار والزرع .

وأبلغ من هذا : أنه نهى عن الصلاة إلى القبر ، فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة .
فروى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي رحمه الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » .

وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهى عن الصلاة فيها لأجل النجاسة ، فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم . وهو باطل من عدة أوجه :

منها : أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والنيوثة ، كما يقوله المعلقون بالنجاسة .

ومنها : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد . ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة . فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء ، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع ، وليس للنجاسة عليها طريق البتة ، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم ، فهم في قبورهم طريئون .
ومنها : أنه نهى عن الصلاة إليها .

ومنها : أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام . ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور .

ومنها : أن موضع مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان مقبرة للمشركين ، فنَبَسَ قبورهم وسَوَّاهَا واتخذ مسجداً . ولم ينقل ذلك التراب ، بل سَوَّى الأرض ومَهَّدَهَا ، وصلى فيه ، كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك قال : « لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة ، فنزل بأعلى المدينة في حَيٍّ يقال لهم : بنو عمرو بن عَوْفٍ ، فأقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى مَلَأُ بنِي النَّجَّار ، فجاءوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، وكأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته ، وأبو بكر رُدْفَهُ ، ومَلَأُ بنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حتى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ . وكان يُحِبُّ أن يصلي حيث أدركته الصلاة ، ويصلي في مَرَابِضِ الغنم ، وأنه أمر ببناء المسجد ، فأرسل إلى مَلَأُ بنِي النَّجَّار ، فقال : يا بني النَّجَّار ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا . قالوا : لا والله ، ما نطالبُ ثمنه إلا إلى الله .

فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين . وفيه خَرِب . وفيه نخل . فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقبور المشركين فُنْبِثَتْ ، ثم بالحَرْب فسُوِّيت . وبالنخل فقطع . فصَعَوْا النخل قِبَلَةَ المسجد ، وجعلوا عِضَادَتِيهِ الحجارة . وجعلوا ينقلون الصخر . وهم يَرْتَجِزُونَ - وذكر الحديث .» .

ومنها : أن فتنة الشرك بالصلاة في القبور ومشابهة عُبَاد الأوثان أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر . فإذا نهى عن ذلك سَدًّا لِذَرِيعة التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي ، فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيرًا ما تدعو صاحبها إلى الشرك ودعاء الموتي ، واستغاثتهم ، وطلب الحوائج منهم ، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد . وغير ذلك ، مما هو محاذة ظاهرة لله ورسوله . فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة ؟ . ومما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصد منع هذه الأمة من الفتنة بالقبور كما افتتن بها قوم نوح ومن بعدهم .

ومنها : أنه لعن المتخذين عليها المساجد . ولو كان ذلك لأجل النجاسة لأمكن أن يتخذ عليها المسجد مع تطيينها بطين طاهر . فتزول اللعنة . وهو باطل قطعاً .

ومنها : أنه قرن في اللعن بين متخذى المساجد عليها وموقدى السرج عليها . فهما في اللعنة قرينان . وفي ارتكاب الكبيرة صنوان . فإن كل ما لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو من الكبائر ، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها ، وجعلها نُصْبًا يُوفِضُ إليه المشركون ، كما هو الواقع ، فهكذا اتخذ المساجد عليها . ولهذا قرن بينهما . فإن اتخذ المساجد عليها تعظيم لها ، وتعرض للفتنة بها . ولهذا حكى الله سبحانه وتعالى عن المتغلبين على أمر أصحاب الكهف أنهم قالوا : (« ١٨ : ٢١ ») لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا) .

ومنها : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » فذكره ذلك عقيب قوله : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » تنبيه منه على سبب لحوق اللعن لهم . وهو توصاهم بذلك إلى أن تصير أوثاناً تعبد .

وبالجملة . فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه ، وفهم عن الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مقاصده ، جزم جزماً لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغتيه : صيغة « لا تفعلوا » وصيغة « إني أنهاكم » ليس لأجل النجاسة ، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه ، وارتكب ما عنده نهاه . واتبع هواه ، ولم يخش ربه ومولاه ، وقلَّ نصيبه أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله . فان هذا وأمثاله من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيانةٌ لحِمَى التوحيد أن يلحقه الشرك ويفشاه ، وتجريدٌ له وغضبٌ لربه أن يُعدَّل به سواه . فأبى المشركون إلا معصية لأمره وارتكاباً لنهيه ، وغرَّهم الشيطان . فقال : بل هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين . وكلما كنتم أشد لها تعظيماً ، وأشد فيهم غلواً ، كنتم بقرتهم أسعد ، ومن أعدائهم أبعد .

ولعمر الله ، من هذا الباب بعينه دخل على عبادة يعوق ونسر ، ومنه دخل على عبادة الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة . فجمع المشركون بين الغلو فيهم . والظن في طريقتهم وهَدَى الله أهل التوحيد لسلك طريقتهم ، وإنزلهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها : من العبودية وسلب خصائص الإلهية عنهم . وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم

فأما المشركون فعصوا أمرهم ، وتنقصوهم في صورة التعظيم لهم . قال الشافعي : « أكره أن يُعظَّم مخلوق حتى يُجعل قبره مسجداً ، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس » .

ومن علل بالشرك ومشابهة اليهود والنصارى : الأثرم في كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه فقال - بعد أن ذكر حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : جعلت لي الأرض مسجداً إلا المقبرة والحمام » وحديث زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى عن الصلاة في سبع مواطن - وذكر منها المقبرة » - قال الأثرم : إنما كُرِهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب ، لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد .

فصل

ومن ذلك اتخاذها عيدا .

والعيد : ما يعتاد مجيئه وقصده : من مكان وزمان .

فأما الزمان ، فكقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يومُ عرفة ويوم النحر وأيامُ منى : عيدنا أهل الإسلام » رواه أبو داود وغيره .

وأما المكان ، فكما روى أبو داود في سننه أن رجلا قال : « يارسول الله ، إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة » ، فقال : أيها وَنَّ من أوئان المشركين ، أو عيد من أعيادهم ؟ قال : لا . قال : فأوف بنذرك^(١) » وكقوله : « لا تجعلوا قبرى عيداً » .

والعيد : مأخوذ من المعاودة ، والاعتیاد ، فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذى يُقصد الاجتماع فيه وانتياؤه للعبادة ، أو غيرها ، كما أن المسجد الحرام ، ومنى ، ومزدلفة ، وعرفة ، والمشاعر ، جعلها الله تعالى عيداً للحنفاء ، ومثابة ، كما جعل أيام التعبد فيها عيداً .

وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية . فلما جاء الله بالإسلام أبطلها ، وعوض الحنفاء منها عيد الفطر ، وعيد النحر ، وأيام منى ، كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بالكعبة البيت الحرام ، وعرفة ، ومنى ، والمشاعر .

(١) الرجل هو كردم بن سفيان الثقفى . ولفظ الحديث عند أبى داود : عن ميمونة بنت كردم قالت « خرجت مع أبى فى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمعت الناس يقولون : رسول الله . فجملت أبده بصرى . فدنا إله أبى ، وهو على ناقه له ، معه درة كدرة الكتاب . فسمعت الأعراب والناس يقولون : الطبطبية الطبطبية . فدنا إله أبى فأخذ بدمه . قالت : فأقرله ووقف فاستمع منه . فقال : يارسول الله ، إني نذرت إن ولد لى ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة فى عقبه من الثنايا عدة من النعم - قال : لا أعلم إلا أنها قالت : خمسين - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل بها من الأوتان شئ ؟ قال : لا . قال : فأوف بما نذرت لله . قالت : فجمعها ، فجمل يذبحها . فانفقت منه شاة ، فطلبها وهو يقول : اللهم أوف عنى نذرى . فظفرها فذبحها » قال فى عون المعبود (٣ : ٢٣٧) وأخرجه ابن ماجه فى الكفارات بمعناه ، وأخرجه الإمام أحمد فى المسند وابن أبى شيبة والبغوى . و « بوانة » هضبة من وراء ينبع . و « أبده بصرى » أى أمد بصرى إله . و « الطبطبية » حكاية عن وقع الأقدام . فانها تحكى صوت طب طب .

فاتخاذ القبور عيداً هو من أعياد المشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام ، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سيّد القبور ، منبهاً به على غيره .

فقال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا على » ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهذا إسناد حسن ، رواه كلهم ثقات مشاهير .

وقال أبو يعلى الموصلى ، في مسنده : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا جعفر بن إبراهيم - من ولد ذى الجناحين - حدثنا على بن عمر عن أبيه عن على ابن الحسين « أنه رأى رجلاً يمجىء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيدخل فيها ، فيدعو . فهاه ، وقال : ألا أحدثكم حديثاً مممته من أبي عن جدى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟ قال : لاتخذوا قبرى عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم » رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى في مختاراته .

وقال سعيد بن منصور في السنن : حدثنا حبان بن على حدثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لاتخذوا قبرى عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا على » ، حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني .

وقال سعيد : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أمي سهيل قال « رأى الحسن ابن الحسن بن على بن أبي طالب عند القبر ، فناداني ، وهو في بيت فاطمة يتعشى ، فقال : هلم إلى العشاء ، فقلت : لا أريده ، فقال : مالى رأيتك عند القبر ؟ فقلت : سلمت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : إذا دخلت المسجد فسلم . ثم قال : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لاتخذوا بيتي عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر ، لعن

الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجد، وصلوا علىٰ فإن صلاتكم تبغنى حينما كنتم . ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء .

فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث ، لا سيما وقد احتج به من أرسله ، وذلك يقتضى ثبوته عنده ، هذا لو لم يكن روى من وجوه مسندة غير هذين ، فكيف وقد تقدّم مسنداً ؟ .

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه : ووجه الدلالة : أن قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفضل قبر على وجه الأرض ، وقد نهى عن اتخاذ عيداً ، فقبر غيره أولى بالنهى كأننا من كان ، ثم إنه قرن ذلك بقوله « ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً » أى لاتعطوها من الصلاة فيها ، والدعاء والقراءة ، فتكون بمنزلة القبور . فأمر بتحريم النافلة فى البيوت ، ونهى عن تحريم العبادة عند القبور ، وهذا ضد ما عليه المشركون من النصارى وأشباههم ، ثم إنه عقب النهى عن اتخاذ عيداً بقوله « وصلوا علىٰ فإن صلاتكم تبغنى حيث كنتم » يشير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم . فلا حاجة بكم إلى اتخاذ عيداً .

وقد حرّف هذه الأحاديث بعض من أخذ شبهاً من النصارى بالشرك ، وشبهاً من اليهود بالتحريف ، فقال : هذا أمرٌ بملازمة قبره ، والعكوف عنده ، واعتياد قصده واتبابه ، ونهى أن يجعل كالعيد الذى إنما يكون فى العام مرة أو مرتين ، فكأنه قال : لا تجعلوه بمنزلة العيد الذى يكون من الحول إلى الحول ، واقصدوه كل ساعة وكل وقت .

وهذا مراغمة ومحادة لله ومناقضة لما قصده الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقلبٌ للحقائق ، ونسبة الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى التديليس والتلبيس ، بعد التناقض . فقاتل الله أهل الباطل أننى يؤفكون . ولا ريب أن من أمر الناس باعتياد أمر وملازمته ، وكثرة اتبائه بقوله : « لا تجعلوه عيداً » فهو إلى التلبيس وضدّ البيان أقرب منه إلى الدلالة والبيان . فإن لم يكن هذا تنقيصاً فليس للتنقيص حقيقة فينا ، كمن يرمى أنصار الرسول صلى الله عليه وسلم وحزبه بدائه ومصابه وينسّل كأنه برىء ، ولا ريب أن ارتكاب كل كبيرة ، بعد الشرك ، أسهلُ إثمًا ، وأخف عقوبة من تعاطى مثل ذلك فى دينه وسنته . وهكذا

غَيَّرَتْ دِيَانَاتُ الرِّسْلِ . وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ أَقَامَ لِدِينِهِ الْأَنْصَارَ وَالْأَعْوَانَ الذَّائِبِينَ عَنْهُ ، لَجَرَى عَلَيْهِ مَا جَرَى عَلَى الْأَدْيَانِ ، قَبْلَهُ .

وَلَوْ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَاقَالَ هَؤُلَاءِ الضَّلَالُ لَمْ يَنْهَ عَنْ اتِّخَاذِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ ، وَيَلْعَنُ فَاعِلَ ذَلِكَ . فَإِنَّهُ إِذَا لَعَنَ مِنْ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ ، يُعْبُدُ اللَّهُ فِيهَا ، فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِمَلَازِمَتِهَا وَالْعُكُوفِ عِنْدَهَا ، وَأَنْ يُعْتَادَ قَصْدُهَا وَانْتِيَابُهَا ، وَلَا تُجْعَلُ كَالْعِيدِ الَّذِي يَجِيءُ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ ؟ وَكَيْفَ يَسْأَلُ رَبَّهُ أَنْ لَا يُجْعَلَ قَبْرُهُ وَثَنًا يَعْبُدُ ؟ وَكَيْفَ يَقُولُ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِذَلِكَ « وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ ، وَلَكِنْ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا » ؟ وَكَيْفَ يَقُولُ : « لَا تَجْمَلُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَصَلُوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ » ؟ وَكَيْفَ لَمْ يَفْهَمُوا أَصْحَابَهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا فَهَمَهُ هَؤُلَاءِ الضَّلَالُ ، الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الشَّرْكِ وَالتَّحْرِيفِ ؟

وَهَذَا أَفْضَلُ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى ذَلِكَ الرَّجُلَ أَنْ يَتَحَرَّى الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ . وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الضَّلَالِ . وَكَذَلِكَ ابْنُ عَمِّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، شَيْخُ أَهْلِ بَيْتِهِ ، كَرِهَ أَنْ يَقْصِدَ الرَّجُلُ الْقَبْرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَرِيدُ الْمَسْجِدَ ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ اتِّخَاذِهِ عِيدًا .

قَالَ شَيْخُنَا : فَانظُرْ هَذِهِ السَّنَةَ ، كَيْفَ مَخْرَجُهَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ ، الَّذِينَ لَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُرْبُ النَّسَبِ ، وَقُرْبُ الدَّارِ؟ لِأَنَّهُمْ إِلَى ذَلِكَ أَحْوَجُ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَكَانُوا لَهُ أَضْبَطًا .

فصل

تَمَّ إِنْ فِي اتِّخَاذِ الْقُبُورِ أَعْيَادًا مِنَ الْمَفْسَدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى مَا يَغْضَبُ لِأَجْلِهِ كُلُّ مَنْ فِي قَلْبِهِ وَقَارٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَغَيْرُهُ عَلَى التَّوْحِيدِ ، وَتَهْجِينِ وَتَقْبِيحِ لِلشَّرْكِ .

* وَلَكِنْ مَا لَجُرْحِ بِمَيْتِ إِبِلَامُ *

فمن مفسد اتخذها أعياداً : الصلاة إليها ، والطواف بها ، وتقبيها واستلامها ، وتعفير الحدود على ترابها ، وعبادة أصحابها ، والاستغانة بهم ، وسؤالهم النصرَ والرزق والعافية ، وقضاء الديون ، وتفريج الكربات ، وإغاثة اللهفات ، وغير ذلك من أنواع الطلبات ، التي كان عبَاد الأوثان يسألونها أوثانهم .

فلو رأيتَ غلاة المتخذين لها عيداً ، وقد نزلوا عن الأكوار والدواب إذا رأوها من مكان بعيد ، فوضعوا لها الجباه ، وقبّلوا الأرض وكشفوا الرؤوس ، وارتفعت أصواتهم بالضجيج ، وتباكوا حتى تسمع لهم النّشيج ، ورأوا أنهم قد أربّوا في الرّيح على الحجيج ، فاستغاثوا بمن لا يُبدى ولا يُعبد ، ونادوا ولكن من مكان بعيد ، حتى إذا دوا منها صلوا عند القبر ركعتين ، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجز من صلى إلى القبلتين ، فتراهم حول القبر رُكعاً سُجّداً يبتغون فضلاً من الميت ورضواناً ، وقد ملّثوا كفهم خيبة وخسرانا ، فغير الله ، بل للشيطان ما يُراقُ هناك من العَبْرَات ، ويرتفع من الأصوات ، ويُطلب من الميت من الحاجات ويُسأل من تفريج الكرُمَات ، وإغناء ذوى الفاقات ، ومعافاة أولى العاهات والبليات ، ثم أثنوا بعد ذلك حول القبر طائفين ، تشبيهاً له بالبيت الحرام ، الذي جعله الله مباركا وهدى للعالمين ، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام ، رأيتَ الحجر الأسود وما يفعل به وقدُ البيت الحرام ثم عَفَرُوا لَدَيْهِ تلك الجباه والحدود ، التي يعلم الله أنها لم تُعَفَّرْ كذلك بين يديه في السجود . ثم كَمَلُوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحلاق ، واستمتعتوا بخلاقهم من ذلك الوثن إذ لم يكن لهم عند الله من خلاق ، وقرَّبوا لذلك الوثن القرايين . وكانت صلاتهم ونُسكهم وقراباتهم غير الله رب العالمين ، فلو رأيتهم يُسئِئُ بعضهم بعضاً ويقول : أجزل الله لنا ولكم أجزاً وافراً وحظاً ، فإذا رجعوا سألمهم غلاة المتخلفين أن يبيع أحدهم ثواب حجة القبر بحج المتخلف إلى البيت الحرام ، فيقول : لا ، ولو بحجك كل عام .

هذا ولم تتجاوز فيما حكيناه عنهم ، ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم : إذ هي فوق ما يخطر بالبال ، أو يدور في الخيال . وهذا كان مبدأ عبادة الأصنام في قوم نوح ، كما تقدم . وكلُّ من شَمَّ أذنى رائحة من العلم والفقهِ يعلم أن من أهمِّ الأمور سدُّ الذريعة إلى هذا الخذور ،

وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة ما نهى عنه لما يؤول إليه ، وأحكم في نهيه عنه وتوعده عليه .
وأن الخير والهدى في اتباعه وطاعته ، والبشر والضلال في معصيته ومخالفته .

ورأيت لأبي الوفاء بن عقيل في ذلك فصلاً حسناً ، فذكرته بلفظه ، قال :

لما صُبت التكاييف على الجهال والطغام ، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم
أوضاعٍ وضعوها لأنفسهم ، فسهلت عليهم ، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم . قال : وهم عندي
كفار هذه الأوضاع . مثل تعظيم القبور وإكرامها . بما نهى عنه الشرع : من إيقاد النيران ، وتقبيلها
وتخليقتها^(١) ، وخطاب الموتى بالحوائج ، وكتب الرقاع فيها : يا مولاي افعل بي كذا وكذا . وأخذ تربتها
تبرُّكا ، وإفاضة الطيب على القبور . وشدَّ الرحال إليها ، وإلقاء الخرق على الشجر ، اقتداء
بمن عبد الآلات والفرجى ، والويلُ عندهم لمن لم يقبل مشهد الكف ، ولم يتسح بأجرة مسجد
المعوسة يوم الأربعاء . ولم يقل الجمالون على جنازته : الصديق أبو بكر ، أو محمد وعلى ،
أو لم يعقد على قبر أبيه أزجاً بالجِصِّ والآجر ، ولم يُخرق ثيابه إلى الذيل ، ولم يُرق ماء الورد
على القبر . انتهى .

ومن جمع بين سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في القبور ، وما أمر به ونهى
عنه وما كان عليه أصحابه ، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدهما مضاداً للآخر ،
مناقضاً له ، بحيث لا يجتمعان أبداً .

فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلاة إلى القبور ، وهؤلاء
يصلون عندها .

ونهى عن اتخاذها مساجد ، وهؤلاء يبنون عليها المساجد ، ويسمونها مشاهد ، مضاهاةً
لبیوت الله تعالى .

ونهى عن إيقاد السرج عليها ، وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها .
ونهى أن تتخذ عيداً ، وهؤلاء يتخذونها أعياداً ومناسك ، ويجمعون لها كاجتماعهم للعيد
أو أكثر .

وأمر بتسويتها ، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهيثج الأسدي قال : قال علي

(١) التخليق ، دهنها بالخلوق - بفتح الخاء - وهو الطيب .

ابن أبى طالب رضى الله عنه « ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مُشرفا إلا سَوَّيْتَهُ » ، وفى صحيحه أيضاً عن نَمَامَةَ بن شَفِيٍّ قال : « كُنَّا مع فضالة بن عُبيد بأرض الروم برودس . فتوفى صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فسُوِّى ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمر بتسويتها » ، وهؤلاء يبالعون فى مخالفة هذين الحديثين . ويرفعونها عن الأرض كالبيت ، ويعقدون عليها القباب .

ونهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ، كما روى مسلم فى صحيحه عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن تجصيص القبر ، وأن يُقعد عليه ، وأن يُبنى عليه بناء » .

ونهى عن الكتابة عليها ، كما روى أبو داود والترمذى فى سنتهما عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها » قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهؤلاء يتخذون عليها الألواح ، ويكتبون عليها القرآن وغيره .

ونهى أن يُزاد عليها غير تراها ، كما روى أبو داود من حديث جابر أيضاً : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى أن يُجصصَ القبر ، أو يكتب عليه ، أو يزاد عليه » وهؤلاء يزيدون عليه سوى التراب الآجر والأحجار والجص .

ونهى عمر بن عبد العزيز أن يُبنى القبر بأجر ، وأوصى أن لا يفعل ذلك بقبره .

وأوصى الأسود بن يزيد « أن لاتجعلوا على قبرى آجرا » .

وقال إبراهيم النخعي « كانوا يكرهون الآجر على قبورهم » .

وأوصى أبو هريرة حين حضرته الوفاة : أن « لاتضربوا على فسطاطا » .

وكره الإمام أحمد أن يُضربَ على القبر فسطاط .

والمقصود : أن هؤلاء المعظمين للقبور ، المتخذينها أعيادا ، الموقدين عليها السرج ، الذين

يننون عليها المساجد والقباب . مناقضون لما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ،

مخادون لما جاء به . وأعظمُ ذلك اتخاذُها مساجد ، وإيقاد السرج عليها . وهو من الكبائر . وقد صرح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه .

قال أبو محمد المقدسي : ولو أبيض اتخاذ السرج عليها لم يلعن النبي صلى الله تعالى عليه من فعله . ولأن فيه تضييعا للمال في غير فائدة ، وإفراطا في تعظيم القبور ، أشبه تعظيم الأصنام . قال : ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر . ولأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يُحذّر ما صنعوا » متفق عليه . وقالت عائشة « إنما لم يبرز قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لئلا يتخذ مسجدا » لأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها . وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ، والتمسح بها ، والصلاة عندها . إنتهى . وقد آل الأمر بهؤلاء الضلال المشركين إلى أن شرعوا للقبور حجًّا ، ووضعوا له مناسك ، حتى صنّف بعضُ غلاتهم في ذلك كتابا وسماه « مناسك حج المشاهد » مضاهاة منه بالقبور للبيت الحرام . ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الاسلام ، ودخول في دين عبّاد الأصنام .

فانظر إلى هذا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقصده : من النهي عما تقدم ذكره في القبور ، وبين ما شرعه هؤلاء وقصده . ولا ريب أن في ذلك من المفاسد ما يعجز العبد عن حصّره .

فمنها : تعظيمها الموقوع في الافتتان بها . ومنها : اتخاذها عيدا . ومنها : السفر إليها . ومنها : مشابهة عبادة الأصنام بما يفعل عندها : من العكوف عليها ، والمجاورة عندها . وتعليق الستور عليها وسداتها ، وعبّادها يُرَجِّحون المجاورة عندها على المجاورة عند المسجد الحرام ، ويرون سداتها أفضل من خدمة المساجد ، والويل عندهم لقيمتها ليلة يطفيء القنديل المعلق عليها . ومنها : النذر لها واسدتها . ومنها : اعتقاد المشركين بها أن بها يكشف البلاء ، وينصر على الاعداء . ويستنزل غيث السماء . وتفرج السكروب ، وتقضى الحوائج . وينصر المظلوم . ويجار الخائف . إلى غير ذلك . ومنها : الدخول في لعنة الله تعالى ورسوله باتخاذ المساجد عليها ، وإيقاد السرج عليها . ومنها : الشرك الأكبر الذي يفعل عندها . ومنها : إيذاء أصحابها بما يفعله المشركون بقبورهم ، فإنهم يؤذيهم ما يفعل عند قبورهم . ويكرهونه غاية الكراهة . كما أن المسيح يكره

ما يفعله النصراني عند قبره . وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء والمشايخ يؤذيهم ما يفعله أشباه النصراني عند قبورهم . ويوم القيامة يتبرءون منهم . كما قال تعالى : (« ١٧ : ٢٥ - ١٩ »)
 وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ؟ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَأَبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا آلَ الَّذِينَ كَانُوا قَوْمًا بُورًا) قال الله للمشركين : (فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا) الآية ، وقال تعالى : (« ٥ : ١١٦ ») وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ (الآية ، وقال تعالى : (« ٣٤ : ٤٠ ، ٤١ ») وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلْمَلَكَةِ هَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ؟ قَالُوا سُبْحَانَكَ ، أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ ، بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ) .

ومنها : مشابهة اليهود والنصارى في اتخاذ المساجد والسرج عليها . ومنها : محادة الله ورسوله ومناقضة ما شرعه فيها . ومنها : التعمب العظيم مع الوزر الكثير ، والإثم العظيم . ومنها : إماتة السنن وإحياء البدع .

ومنها : تفضيلها على خير البقاع وأحبها إلى الله . فان عبادة القبور يعطونها من التعظيم والاحترام والخشوع ورقة القلب والركوع بالهمة على الموتى ما لا يفعلونه في المساجد . ولا يحصل لهم فيها نظيره ولا قريب منه . ومنها : أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد وخراب المساجد . ودين الله الذي بعث به رسوله بضد ذلك . ولهذا لما كانت الرافضة من أبعد الناس عن العلم والدين ، عمروا المشاهد ، وأخربوا المساجد .

ومنها : أن الذي شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم عند زيارة القبور : إما هوتد كركر الآخرة ، والإحسان إلى المزرور بالدعاء له ، والترحم عليه ، والاستغفار له ، وسؤال العافية له . فيكون الزائر محسنا إلى نفسه وإلى الميت ، قلب هؤلاء المشركون الأمر ، وعكسوا الدين وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت ، ودعاءه والدعاء به ، وسؤاله حوائجهم ، واستئصال البركات منه ، ونصره لهم على الأعداء . ونحو ذلك . فصاروا مسيئين إلى نفوسهم وإلى الميت

ولولم يكن إلا بجرمانه بركة ما شرعه الله تعالى من الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له .
فاسمع الآن زيارة أهل الإيمان التي شرعها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ، ثم وازن بينها وبين زيارة أهل الإشراك ، التي شرعها لهم الشيطان ،
وأختره لنفسك .

قالت عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلما كان
ليلتها منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم
ما تؤعدون غدا مؤجلون ، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد (١) »
رواه مسلم .

وفي صحيحه عنها أيضاً : « أن جبريل أتاه ، فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل
البقيع . فاستغفر لهم . قالت قات : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولى : السلام على
أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإننا إن شاء الله
بكم للآحقون (٢) » .

وفي صحيحه أيضاً عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا : السلام على أهل الديار - وفي لفظ (٣)
السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون . نسأل الله لنا
ولكم العافية » .

وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كنت نهيتكم عن
زيارة القبور ، فمن أراد أن يزور فليزُرْ ، ولا تقولوا هُجْرًا » رواه أحمد والنسائي (٤)

(١) في صحيح مسلم في باب ما يقال عند دخول القبور قال النووي : « دار » منصوب على النداء . أى
يا أهل دار . حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه . وقيل : منصوب على الاختصاص . قال صاحب
المطالع : ويجوز جره على البدل من الضمير في « عليكم » والبقيع : مدفن أهل المدينة سمي ببيع الغرقد ،
لغزقد كان فيه . والغرقد : ما عظم من العوسج .

(٢) في حديث طويل هذا آخره . انظره (ج ٧ ص ٤٣ ، ٤٤) .

(٣) هي رواية زهير بن حرب ، كما في مسلم .

(٤) ورواه مسلم في حديث زيارة النبي (ص) قبر أمه واستئذانه ربه أن يستغفر لها فلم يأذن له فاستأذنه
أن يزور قبرها فأذن له . وفي آخره ، « فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت » قال النووي : وربما كتب في
الحاشية : رواه أبو داود في سننه عن محمد بن سليمان الأنباري عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد : ورواه
النسائي عن قتيبة عن محمد بن عبيد . ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد ، وهؤلاء
كلهم ثقات . فهو حديث صحيح بلا شك .

وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد نهى الرجال عن زيارة القبور ، سداً للذريعة ، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذى شرعه ، ونهاهم أن يقولوا هُجْرًا ، فمن زارها على غير الوجه المشروع الذى يحبه الله ورسوله فإن زيارته غير مأذون فيها ، ومن أعظم الهجر: الشرك عندها قولاً وفعلًا .

وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « زوروا القبور ، فإنها تذكركم الموت » .

وعن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة » رواه الإمام أحمد .
وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « مرّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه ، فقال: السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، ونحن بالأثر » رواه أحمد ، والترمذى وحسنه .

وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور ، فإنها تزهّد في الدنيا ، وتذكركم الآخرة » رواه ابن ماجه .

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فإن فيها عبرة » .
فهذه الزيارة التى شرعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأمته ، وعلمهم إياها ، هل تجد فيها شيئاً مما يعتمده أهل الشرك والبدع ؟ أم تجدها مضادة لما هم عليه من كل وجه ؟ .

وما أحسن ما قال مالك بن أنس رحمه الله « لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها » ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعبود أنبيائهم ، ونقص إيمانهم ، عوّضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك .

ولقد جرّد السلف الصالح التوحيد ، وحمّوا جانبه ، حتى كان أحدهم إذا سلّم على

النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم أراد الدعاء ، استقبل القبلة ، وجعل ظهره إلى جدار القبر ، ثم دعا .

فقال سلمة بن وردان « رأيت أنس بن مالك رضى الله عنه يُسَلِّمُ على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم يُسَنِّدُ ظَهْرَهُ إلى جدار القبر ، ثم يدعو » .
ونص على ذلك الأئمة الأربعة : أنه يستقبل القبلة وقت الدعاء ، حتى لا يدعو عند القبر ، فإن الدعاء عبادة .

وفي الترمذى وغيره مرفوعا « الدعاء هو العبادة »

فجرد السلف العبادة لله ، ولم يفعلوا عند القبور منها إلا ما أذن فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : من السلام على أصحابها والاستغفار لهم ، والترحم عليهم .
وبالجملة . فالميت قد انقطع عمله ، فهو محتاج إلى من يدعو له ويشفع له . ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء له ، وجوبا واستحبابا ، مالم يشرع مثله في الدعاء للحى .

قال عوف بن مالك « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ، فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعفُ عنه ، وأكرم نُزُلَهُ ، ووسِّع مَدخلَهُ ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته . وأدخله الجنة ، وأعدّه من عذاب القبر - أو من عذاب النار - حتى تمنيتُ أن أكون أنا الميت ، لدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك الميت » رواه مسلم .

وقال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في صلاته على الجنازة « اللهم أنت ربُّها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرِّها وعلانياتها ، جئنا شفعا فاغفر له » رواه الامام أحمد .

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » .

وقالت عائشة ، وأنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبذلون مائة كلهم يشفعون له ، إلا شفّعوا فيه » رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا ، لا يُشركون بالله شيئا ، إلا شفَّعهم الله فيه » رواه مسلم .

فهذا مقصود الصلاة على الميت ، وهو الدعاء له والاستغفار ، والشفاعة فيه .
ومعلوم أنه في قبره أشدُّ حاجة منه على نفسه . فانه حينئذٍ مُعرَّض للسؤال وغيره .
وقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقف على القبر بعد الدفن فيقول « سلوا له التَّشْيِيتَ ، فانه الآن يُسأل (١) » .

فعلم أنه أخرج إلى الدعاء له بعد الدفن ، فإذا كنا على جنازته ندعو له ، لا ندعو به ، ونشفع له ، لانشفع به . فبعد الدفن أولى وأحرى .

فبدل أهل البدع والشرك قولاً غير الذى قيل لهم : بدلوا الدعاء له بدعائه نفسه ، والشفاعة له بالاستشفاع به . وقصدوا بالزيارة التى شرعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إحسانا إلى الميت وإحسانا إلى الزائر ، وتذكيرا بالآخرة : سؤال الميت ، والإقسام به على الله ، وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذى هو مُخَّ العبادة ، وحضور القلب عندها ، وخشوعه أعظم منه فى المساجد ، وأوقات الأسحار .

ومن المحال أن يكون دعاء الموتى ، أو الدعاء بهم ، أو الدعاء عندهم ، مشروعا وعملا صالحا ، ويُصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم يُرْزَقُه الخُلوْف الذين يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون .

فهذه سنَّة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى أهل القبور بضعا وعشرين سنَّة ، حتى توفاه الله تعالى ، وهذه سنَّة خلفائه الراشدين ، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، هل يمكن بشر على وجه الأرض أن يأتى عن أحد منهم بنقل صحيح ، أو حسن أو ضعيف ، أو منقطع : أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها ، وتمسحوا بها ، فضلا أن يُصلُّوا عندها ، أو يسألوا الله بأصحابها ، أو يسألوهم حوائجهم . فليؤقفونا على أثر واحد ، أو حرف واحد فى ذلك ، بلى ، يمكنهم أن يأتوا عن الخُلوْف التى خلفت بعدهم بكثير من ذلك ، وكلما تأخر الزمان وطال العهد ، كان ذلك أكثر ، حتى لقد وُجد فى ذلك عِدَّة

مُصنفات ليس فيها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا عن خلفائه الراشدين ، ولا عن أصحابه حرف واحد من ذلك ، بل ، فيها من خلاف ذلك كثير . كما قدمناه من الأحاديث المرفوعة .

وأما آثار الصحابة فأكثر من أن يُحاطبها . وقد ذكرنا إنكار عمر رضى الله عنه على أنس رضى الله عنه صلواته عند القبر . وقوله له « القبر القبر » .

وقد ذكر محمد بن اسحاق في مغازيه من زيادات يونس بن بكير عن أبي خلدة خالد بن دينار قال : حدثنا أبو العالية قال « لما فتحنا نُسْتَر وجدنا في بيت مالِ المُرْمُزَانِ سريراً عليه رجل ميت ، عند رأسه مصحف له ، فأخذنا المصحف ، فحملناه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فدعا له كعباً ، فنسخه بالعربية . فأنا أولُ رجل من العرب قرأه ، قرأته مثل ما قرأ القرآن . فقلت لأبي العالية : ما كان فيه ؟ قال سيرتكم وأموركم ولحون كلامكم ، وما هو كائن بعد . قلت : فما صنعتم بالرجل ؟ قال : حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة ، فلما كان الليلُ دفنناه وسوّينا القبور كلها ، لنعميه على الناس لا يَنْبُشونه ، فقلت : وما يرجون منه ؟ قال : كانت السماء إذا حُبست عنهم أبرزوا السرير فيمُطرون . فقلت : من كنتم تظنون الرجل ؟ قال : رجل يقال له : دانيال ، فقلت : مُدُّكم وجدتموه مات ؟ قال : منذ ثلاثمائة سنة ، قلت : ما كان تغير منه شيء ؟ قال : لا إلا شعيرات من قفاه ، إن لحوم الأنبياء لا تُبليها الأرض ، ولا تأكلها السباع ^(١) » في هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (ص ٣٤٣ رقم ٨٧٦) عن قتادة « لما فتحت السوس - وعليهم أبو موسى الأشعري - وجدوا دانيال في إبرن . وإذا إلى جنبه مال موضوع وكتاب فيه : من شاء أتى فاستقرض منه إلى أجل ، فإن أتى به إلى ذلك الأجل ولا يبرس . قال : فالتزمه أبو موسى وقبله . وقال : دانيال ، ورب الكعبة . ثم كتب في شأنه إلى عمر : فكتب إليه عمر : أن كفته وحطه وصل عليه ، ثم ادفنه كما دفنت الانبياء . صلوات الله عليهم . وانظر ماله ، فاجمله في بيت مال المسلمين . قال : فكتبته في قباطي بيض وصلى عليه ودفنه » وفي تاريخ الطبري (ج ٤ ص ٢٢٠) في حوادث السنة السابعة عشرة قصة جسد دانيال على غير هذا النحو ، وانظرها أيضا في فتوح البلدان للبلاذري (ص ٣٧١) في فتح كور الأهواز . وفيه « ورأى أبو موسى في قلعتهم بيتاً وعليه ستر . فسأل عنه . فقيل : إن فيه جثة دانيال النبي ، فانهم كانوا أخطوا فسألوا أهل بابل دفعه إليهم ليستسقوا به . ففعلوا . وكان مختصرسي دانيال وأتى به بابل ، فقبض بها . فسكرو أبو موسى نهر حتى إذا اتهطع الماء دفنه . ثم أجرى الماء عليه

ثلاثاً يفتتن به الناس ، ولم يعزوه للدعاء عنده والتبرك به ، ولو ظفر به المستأخرون لجالدوا عليه بالسيوف ، ولعبدوه من دون الله ، فهم قد اتخذوا من القبور أوثاناً من لا يُداني هذا ولا يقاربه وأقاموا لها سدنة ، وجعلوها معابد أعظم من المساجد .

فلو كان الدعاء عند القبور والصلاة عندها والتبرك بها فضيلةً أو سنة أو مباحاً ، لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علماً لذلك ، ودعوا عنده ، وسئوا ذلك لمن بعدهم ، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخُلوف التي خلفت بعدهم ، وكذلك التابعون لهم باحسان راحوا على هذا السبيل ، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالأمصار عدد كثير ، وهم متوافرون . فما منهم من استغاث عند قبر صاحب ، ولداعاه ، ولا دعا به ، ولا دعا عنده ، ولا استشفى به ، ولا استسقى به ، ولا استنصر به ، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الميم والدواعي على نقله ، بل على نقل ما هو دونه .

وحينئذ ، فلا يخلو ، إما أن يكون الدعاء عندها والدعاء بأربابها أفضل منه في غير تلك البقعة ، أو لا يكون ، فإن كان أفضل ، فكيف خفي علماً وعملاً على الصحابة والتابعين وتابعيهم ؟ فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلةً بهذا الفضل العظيم ، وتظفر به الخُلوف علماً وعملاً ؟ ولا يجوز أن يعلموه ويهدوا فيه ، مع حرصهم على كل خير ، لاسيما الدعاء ، فإن المظفر يتشبت بكل سبب ، وإن كان فيه كراهةً ما ، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء ، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور ، ثم لا يقصدونه ؟ هذا محال طبعاً وشرعاً .

فتعين القسم الآخر . وهو أنه لأفضل للدعاء عندها ، ولا هو مشروع ، ولا مأذون فيه بقصد الخصوص ، بل تخصيصها بالدعاء عندها ذريعة إلى ما تقدم من المفسد . ومثل هذا مما لا يشرعه الله ورسوله ألبتة ، بل استحباب الدعاء عندها شرع عبادة لم يشرعها الله . ولم يُنزل بها سلطاناً .

وقد أنكر الصحابة ما هو دون هذا بكثير .

فروى غير واحد عن المعرور بن سويد قال «صليتُ مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه في طريق مكة صلاة الصبح ، فقرأ فيها : (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ) (ولإيلاف قريش) ثم رأى الناس يذهبون مذاهب ، فقال : أين يذهب هؤلاء ؟ فقيل : يا أمير المؤمنين ، مسجداً صلى فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فهم يصلون فيه ، فقال :

إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمِثْلِ هَذَا . كَانُوا يَتَّبِعُونَ آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ ، وَيَتَّخِذُونَهَا كِنَاسٍ وَبَيْعًا . فَمَنْ أَدْرَكَ كِتْمَةَ الصَّلَاةِ مِنْكُمْ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ فَلْيُصَلِّ ، وَمَنْ لَافْلِمِصٌّ ، وَلَا يَتَعَمَّدُهَا .
وكذلك أرسل عمر رضى الله تعالى عنه أيضاً فقطع الشجرة التي بايع تحتها أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ،

بل قد أنكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الصحابة لما سألوه أن يجعل لهم شجرة يُعلّقون عليها أسلحتهم ومتاعهم بخصوصها .

فروى البخارى فى صحيحه عن أبى واقد اللبى قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل حنين ، ونحن حديثو عهد بكفر ، والمشركين سدرّة ، يعلّقون حولها وينوطون بها أسلحتهم ، يقال لها : ذات أنواط . فررنا بسدرّة ، قلنا : يارسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الله أكبر ، هذا كما قالت بنو إسرائيل : (« ٧ : ١٣٨ ») أَجْمَلُ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ . قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) لَرَّ كَيْنَ سَنَنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » .

فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله تعالى ، مع أنهم لا يعبدونها ، ولا يسألونها . فما الظن بالعكوف حول القبر ، والدعاء به ودعائه ، والدعاء عنده ؟ فأئى نسبة للفتنة بشجرة إلى الفتنة بالقبر ؟ لو كان أهل الشرك والبدعة يعلمون . قال بعض أهل العلم من أصحاب مالك^(١) : فانظروا رحمكم الله أينما وجدت سدرّة أو شجرة يقصدها الناس ، ويعظمونها ، ويرجون البرء والشفاء من قبلها ، ويضربون بها المسامير والحرق ، فهى ذات أنواط ، فاقطعوها .

ومن له خبرة بما بعث الله تعالى به رسوله ، وبما عليه أهل الشرك والبدع اليوم فى هذا الباب وغيره ، علم أن بين السلف وبين هؤلاء الخلوف من البعد أبعد مما بين المشرق والمغرب وأنهم على شىء والسلف على شىء ، كما قيل :

سارت مُشرّقة وسرت مُغرباً
شتان بين مشرق ومغرب

والأمر والله أعظم مما ذكرنا .

وقد ذكر البخارى فى الصحيح عن أمِّ الدرداء رضى الله عنها قالت « دخل طيُّ أبو الدرداء مُغضباً ، فقلت له : مالك ؟ فقال : والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، إلا أنهم يصلون جميعاً » .

وروى مالك فى الموطأ عن عمه أبي سُهَيْل بن مالك عن أبيه أنه قال « ما أعرف شيئاً مما أدركتُ عليه الناس إلا النداء بالصلاة » يعنى الصحابة رضى الله عنهم .

وقال الزُّهْرِيُّ « دخلت على أنس بن مالك بدمشق ، وهو يبكي . فقلت له : ما يبكيك ؟ فقال : ما أعرف شيئاً مما أدركتُ إلا هذه الصلاة . وهذه الصلاة قد ضُيعت » ذكره البخارى وفى لفظ آخر « ما كنت أعرف شيئاً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا قد أنكرته اليوم » .

وقال الحسن البصرى « سألت رجل أبا الدرداء رضى الله عنه فقال : رحمك الله ، لو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين أظهرنا ، هل كان ينكر شيئاً مما نحن عليه ؟ فغضب ، واشتد غضبه ، وقال : وهل كان يعرف شيئاً مما أتم عليه ؟ » .

وقال المبارك بن فضالة : « صلى الحسنُ الجمعة وجلس ، فبكى ، فقيل له : ما يبكيك ، يا أبا سعيد ؟ فقال : تلوموننى على البكاء ، ولو أن رجلاً من المهاجرين أطلع من باب مسجدكم ما عرف شيئاً مما كان عليه على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتم اليوم عليه إلا قِبَلتكم هذه » .

وهذه هى الفتنة العظمى التى قال فيها عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « كيف أتم إذا لبستكم فتنة يَهْرَم فيها الكبير ، وينشأ فيها الصغير ، تجرى على الناس ، يتخذونها سنة إذا غُيِّرَت قيل : غُيِّرَت السنة ، أو هذا منكر » .

وهذا مما يدل على أن العمل إذا جرى على خلاف السنة فلا عبرة به ، ولا الثغرات إليه .

فإن العمل قد جرى على خلاف السنة منذ زمن أبي الدرداء وأنس ، كما تقدم .

وذكر أبو العباس أحمد بن يحيى قال : حدثنى محمد بن عُبَيْد بن ميمون ، حدثنى عبد الله

ابن إسحاق الجعفرى قال « كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة ، قال : فتذاكروا يوماً الشئنا ، فقال رجل كان في المجلس : ليس العمل على هذا ، فقال عبد الله : رأيت إن كثرت الجهال ، حتى يكونوا هم الحكماء ، فهم الحجة على السنة ؟ فقال ربيعة : أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء . »

فصل

ومن أعظم مكايده : مانصبه للناس من الأنصاب والأزلام ، التي هي من عمله ، وقد أمر الله تعالى باجتناّب ذلك ، وعلّق الفلاح باجتناّبه ، فقال (« ٥٠ : ٩٠ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْيَمِينُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ أَمْلِكُمْ تَقْلِحُونَ) فالأنصاب : كل مانصب يُعبد من دون الله : من حجر ، أو شجر ، أو وثن ، أو قبر^(١) . وهي جمع ، واحدها نُصْب ، كطُنْب وأطناب .

قال مجاهد : وقتادة ، وابن جرير : « كانت حول البيت أحجار كان أهل الجاهلية يذبحون عليها ويُسرحون اللحم عليها ، وكانوا يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها . قالوا : وليست بأصنام ، إنما الصنم ما يُصوّر ويُنقشُ » .

وقال ابن عباس « هي الأصنام التي يعبدونها من دون الله تعالى » .

وقال الزجاج : « حجارة كانت لهم يعبدونها ، وهي الأوثان » .

وقال الفراء : « هي الآلهة التي كانت تعبد ، من أحجار وغيرها » .

(١) قال هشام بن السائب الكلبي في كتاب الأصنام : واستهترت العرب في عبادة الأصنام ، فمنهم من اتخذ بيتاً . ومنهم من اتخذ صنماً . ومن لم يقدر عليه ولا على بناء بيت نصب حجراً أمام خيمته ، مما استحسنته ، ثم طاف به كطوافه بالبيت وسموها الأنصاب . فإذا كانت تماثيل سموها الأصنام والأوثان ، وسموا طوافهم الصوار . فكان الرجل إذا سافر فنزل منزلاً أخذ أربعة أحجار ، فنظر إلى أحسنها فاتخذها رباً . وجعل ثلاثاً كافي لقدره ، وإذا ارتحل تركه . فإذا نزل منزلاً آخر فعل مثل ذلك . فكانوا ينحرون ويذبحون عند كل ما يتقربون إليها . وهم على ذلك عارفون بفضل الكعبة عليها يحجونها ويعتمرول إليها ، وكان الذين يفعلون من ذلك في أسفارهم إنما هو للاقتداء منهم بما يفعلون عندها ، ولصباية بها .

وأصل اللفظة : الشيء المنسوب الذي يقصده من رآه ، ومنه قوله تعالى : (« ٧٠ : ٤٣ »)
يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ .

قال ابن عباس « إلى غاية ، أو علم يُسرِعون » .

وهو قول أكثر المفسرين .

وقال الحسن « يعنى إلى أنصابهم ، أيهم يستلهمها أولاً » .

قال الزجاج : وهذا على قراءة من قرأ « نُصْب » بضمين ، كقوله (« ٥ : ٣ ») وَمَا ذُبِحَ

كَلَى النَّصْبِ (قال : « ومعناه : أصنام لهم » .

والمقصود : أن النصب كل شيء نُصب : من خشبة ، أو حجر ، أو علم ، والإيفاض : الإسراع .

وأما الأزلام . فقال ابن عباس رضى الله عنهما « هي قداح كانوا يستقسمون بها الأمور »

أى يطلبون بها علم ما قدم لهم .

وقال سعيد بن جبير : « كانت لهم حصيات إذا أراد أحدهم أن يغزو ، أو يجلس ،

استقسم بها » .

وقال أيضا « هي القدحان اللذان كان يستقسم بهما أهل الجاهلية في أمورهم . أحدها

عليه مكتوب : أمرنى ربي ، والآخر : نهانى ربي . فإذا أرادوا أمراً ضربوا بها ، فإن خرج

الذى عليه أمرنى ، فملوا ما هموا به . وإن خرج الذى عليه نهانى . تركوه » .

وقال أبو عبيد « الاستقسام : طلب القسمة » .

وقال المبرّد « الاستقسام : أخذ كل واحد قسمة » .

وقيل : الاستقسام : إزام أنفسهم بما تأمرهم به القداح ، كقسمة اليمين .

وقال الأزهري (وأن : تستقسموا بالأزلام) « أى تطلبوا من جهة الأزلام ما قسم لكم من

أحد الأمرين » .

وقال أبو اسحاق الزجاج وغيره « الاستقسام بالأزلام حرام » .

ولافرق بين ذلك وبين قول المنجم : لا تخرج من أجل نجم كذا ، وأخرج من أجل

طلوع نجم كذا ، لأن الله تعالى يقول (« ٣١ : ٣٤ ») وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا)

وذلك دخول في علم الله عز وجل الذي هو غيب عنا^(١). فهو حرام كالأزلام التي ذكرها الله تعالى .

والمقصود: أن الناس قد ابتلوا بالأنصاب والأزلام ، فالأنصاب للشرك والعبادة ، والأزلام للتكهن ، وطلب علم ما ستأثر الله به ، هذه للعلم ، وتلك للعمل ، ودين الله سبحانه وتعالى مضاد لهذا وهذا ، والذي جاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إبطهما ، وكسرت الأَنْصاب والأزلام

فمن الأنصاب ما قد نصبه الشيطان للمشركين : من شجرة ، أو عمود^(٢) أو وثن ، أو قبر أو خشبة ، أو عين ، ونحو ذلك . والواجب هدم ذلك كله ، ومحو أثره . كما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علياً رضي الله عنه بهدم القبور المشرفة^(٣) وتسويتها بالأرض . كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهيثاج الأسدي . قال : قال لي علي رضي الله عنه « أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ أَنْ لَا أُدْعَى تَمَثَّلاً لِإِطْمَسْتِهِ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفاً لِاسْوَيْتِهِ » . وَعَمِّي الصَّحَابَةُ بِأَمْرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْرَ دَانِيَالَ ، وَأَخْفَوْهُ عَنِ النَّاسِ . وَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَنْتَابُونَ الشَّجَرَةَ الَّتِي بَايَعَ تَحْتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَرْسَلَ فَقَطَعَهَا . رَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي كِتَابِهِ . فَقَالَ : سَمِعْتُ عَيْسَى بْنَ يُونُسَ يَقُولُ « أَمْرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَطْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي بَوَّعَ تَحْتَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

(١) قال القاضي الإمام أبو بكر بن العربي في آيات الأحكام (ج ١ ص ٢٢٥) : معناه : تطلبوا ما قسم لكم وجعل من حظوظكم وآمالكم ومنافعكم . وهو محرم فسق من فعله . فإنه تعرض لعلم الغيب . ولا يجوز لأحد من خلق الله أن يتعرض للغيب ويطلبه . فإن الله سبحانه قدره بعد نبهه ، إلا في الرؤيا . فإن قيل : فهل يجوز طلب ذلك في المصحف ؟ قلنا : لا يجوز . فإنه لم يبين المصحف ليعلم به الغيب . إنما بين آياته ورسمت كلماته لينع عن الغيب فلا تشتغلوا به ، ولا تعرض أحدكم له . وقوله : الرؤيا . ليس معناه ما يدعيه بعض الدجالين من أن في استطاعته أن يرى في كل وقت ومتى شاء ما شاء لكل من يطلب معرفة حظه والمقدر له في الأمر يريد : فإن هذا غلو في الجهل والدجل . ودعوى باطلة . وقال الإمام القرطبي في تفسيره (ج ٦ ص ٥٩) بعد ما بين معنى الأزلام عن السلف : فالاستقسام بهذا كله هو طلب القسم والنصيب . وهو من أكل المال بالباطل . وهو حرام . وكل مقامرة بجمام أو بندر أو شرطنج أو غير ذلك من هذه الألعاب فهو استقسام بما هو في معنى الأزلام حرام كله . وهو ضرب من التكهن والتعرض لدعوى علم الغيب اه وكذلك ما يسميه العامة استخارة بالسحبة وأخذ الفال من القلة ، ومن الفجان ، ومن الكف ونحوه . كل ذلك استقسام بالأزلام حرام .

(٢) كالعمود المنسوب إلى أحمد البدوي بمسجد الحسين رضي الله عنه .

(٣) المشرفة : المرتفعة فوق الأرض بالبناء عليها ، وتعليق الستور ونحو ذلك . ومن أعجب كيد الشيطان أن علياً رضي الله عنه هو الذي كان يهدمها بأمر رسول الله . ثم أقيمت وأعيد بناؤها محادة لله ولرسوله باسم علي وأولاد علي . وهم والله برآء من ذلك .

وآله وسلم « ققطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها ، تخاف عليهم الفتنة .
قال عيسى بن يونس : وهو عندنا من حديث ابن عَوْن عن نافع « أن الناس كانوا
يأتون الشجرة ، ققطعها عمر رضى الله عنه » .

فاذا كان هذا فعل عمر رضى الله عنه بالشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن ، وبايع
تحتها الصحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ^(١) فماذا حكمه فيما عداها من هذه
الأنصاب والأوثان ، التي قد عظمت الفتنة بها ، واشتدت البليّة بها ؟ .

وأبلغ من ذلك : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هدم مسجد الضرار ^(٢) .
ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فساداً منه ، كالمساجد المبنية على القبور . فان حكم الإسلام
فيها : أن تهدم كلها ، حتى تسوى بالأرض . وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار . وكذلك
القباب التي على القبور ، يجب هدمها كلها . لأنها أسست على معصية الرسول ، لأنه قد نهى
عن البناء على القبور . كما تقدم . فبناء أسس على معصيته ومخالفته بناء غير محترم . وهو أولى
بالهدم من بناء الغاصب قطعاً .

وقد أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهدم القبور المشرفة كما تقدم .
فهدم القباب والبناء والمساجد التي بُنيت عليها أولى وأحرى . لأنه لعن متخذى المساجد
عليها . ونهى عن البناء عليها ، فيجب المبادرة والمساعدة إلى هدم ما لعن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فاعله . ونهى عنه . والله عز وجل يُقيم لدينه وسنة رسوله من ينصرها ،
ويذب عنها . فهو أشد غيرة وأسرع تغييراً .

وكذلك يجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ، وطفيه . فان فاعل ذلك ملعون بلعنة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . ولا يصح هذا الوقف . ولا يحل إثباته وتنفيذه .

(١) قال الله تعالى في سورة الفتح (٤٨ : ١٨) لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم
ماني قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً) .

(٢) قال تعالى : (٩ : ١٠٧) والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن
حارب الله ورسوله من قبل . وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد لهنم لكاذبون - الآيات إلى - (١١٠)
وهو مسجد أرضه المنافقون بإشارة أبي عامر الفاسق مركزاً للدعاية ضد الإسلام وفتنة المسلمين والكيد لهم .

قال الإمام أبو بكر الطرطوشى : انظروا رحمكم الله أينما وجدتم سِدْرَةَ ، أو شجرة يقصدها الناس ويُعظمونها ، ويرجون البرء والشفاء من قبلها . ويضربون بها المسامير والحرق ، فهى ذاتُ أنواط ، فاقطعوها .

وقال الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبى شامة - فى كتاب : الحوادث والبدع - : ومن هذا القسم أيضاً ما قد جمَّ به الابتلاء : من تزوين الشيطان للعامة تخليق الحيطن والعمد ، وسرَّج مواضع مخصوصة من كل بلد ، يحكى لهم حاكٍ أنه رأى فى منامه بها أحداً من شهر بالصلاح والولاية ، فيفعلون ذلك ، ويحافظون عليه ، مع تضييعهم فرائض الله ، وسننه ، ويظنون أنهم مُتَقَرَّبُونَ بذلك . ثم يتجاوزون هذا إلى أن يَعْظُمَ وَقَعُ تلك الأماكن فى قلوبهم فيعظمونها ، ويرجون الشفاء لمرضاهم ، وقضاء حوائجهم بالذنر لها ، وهى من بين عُيون ، وشجر وحائط ، وحجر وفى مدينة دمشق من ذلك مواضع متعددة^(١) . كعُويْنة الحمى خارج باب ثوماً ، والعمود المخلَّق داخل باب الصغير ، والشجرة الملعونة لليابسة خارج باب النصر . فى نفس قارعة الطريق . سهَّلَ الله قطعها واجتثاثها من أصلها . فما أشبهها بذات أنواط التى فى الحديث ثم ساق حديث أبى واقدٍ « أنهم مرُّوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بشجرة عظيمة خضراء ، يقال لها : ذات أنواط ، فقالوا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الله أكبر . هذا كما قال قوم موسى لموسى : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة . قال : إنكم قوم تجهلون ، لتَرَ كُيْنَ سَبَّانَ من كان قبلكم » . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ثم ذكر ما صنعه بعض أهل العلم ببلاد إفريقية : أنه كان إلى جانبه عين تسمى عين العافية ، كان العامة قد افتتنوا بها بأنونها من الآفاق ، فمن تعذَّر عليه نكاحٌ ، أو ولد ، قال : امضوا بى إلى العافية ، فيعرف فيها الفتنة ، فخرج فى السَّحَر فهدمها ، وأذَّن للصبح عليها ، ثم

(١) وفى مصر وغيرها من بلاد الإسلام من ذلك مثل ما فى دمشق وأكثر . فان أصل البلية فيها كلها من العبيدين المارقين الذين ادعوا كذبا وزوراً انتسابهم إلى فاطمة رضى الله عنها ، وهى منهم ومن أعمالهم بريئة . فهم أول من أسس ذلك بالقاهرة وغيرها ودافع عنه بالسيف والذهب . قبجهم الله وأخزاهم . ومن يوالىهم وروج كفرهم وطواغيتهم .

قال : اللهم إني هدمتها لك ، فلا ترفع لها رأساً ، قال : فما رُفِع لها رأس إلى الآن .
وقد كان بدمشق كثير من هذه الأنصاب ، فيسّر الله سبحانه كسرها على يد شيخ الإسلام وحزب الله الموحدين ، كالعمود المخلّقة ، والنصب الذي كان بمسجد النارج عند المصلى يعبده الجهال ، والنصب الذي كان تحت الطاحون ، الذي عند مقابر النصارى ، ينتابه الناس للتبرك به ، وكان صورة صنم في نهر القلوط يندرون له ويتبركون به ، وقطع الله سبحانه النصب الذي كان عند الرّحبة يسرج عنده ، ويتبرك به المشركون . وكان عموداً طويلاً على رأسه حجر كالكرة . وعند مسجد درب الحجر نُصِبَ قد بنى عليه مسجد صغير ، يعبده المشركون يسّر الله كسره .

فما أسرع أهل الشرك إلى اتخاذ الأوثان من دون الله ، ولو كانت ما كانت ، ويقولون : إن هذا الحجر ، وهذه الشجرة ، وهذه العين تقبل النذر ، أى تقبل العبادة من دون الله تعالى ، فإن النذر عبادة وقربة ، يتقرب بها الناذر إلى المنذور له ، ويتمسحون بذلك النصب ، ويستلمونه ، ولقد أنكر السلف التمسح بحجر المقام الذي أمر الله تعالى أن يُتخذ منه مُصَلًّى ، كما ذكر الأزرقى في كتاب تاريخ مكة عن قتادة في قوله تعالى : (« ٢ : ١٣٥ ») وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى () قال : « إنما أمروا أن يصلوا عنده ، ولم يؤمروا بمسحه ، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلاً ذكر لنا من رأى أثره وأصابه ، فما زالت هذه الامة تمسحه حتى اخلّقت » .

وأعظم الفتنة بهذه الأنصاب : فتنة أنصاب القبور ، وهى أصل فتنة عبادة الأصنام ، كما قاله السلف من الصحابة والتابعين ، وقد تقدم .

ومن أعظم كيد الشيطان : أنه ينصب لأهل الشرك قبر مُعَظَم يعظمه الناس ، ثم يجعله وثناً يعبد من دون الله ، ثم يُوحى إلى أوليائه : أن مَنْ نهى عن عبادته ، واتخاذ عيدا ، وجعله وثناً فقد تنقصه ، وهضم حقه ، فيسعى الجاهلون المشركون في قتله وعقوبته ويكفرونه . وذنبه عند أهل الإشراف : أمره بما أمر الله به ورسوله ، ونهيه عما نهى الله عنه ورسوله : من جعله وثناً وعيدا ، وإيقاد الشرج عليه ، وبناء المساجد والقباب عليه وتخصيصه ، وإشادته بوقبيله ، واستلامه ، ودعائه ، أو الدعاء به ، أو السفر إليه ، أو الاستغاثة به من دون الله ، مما قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مضاف لما بعث الله به رسوله : من تجريد التوحيد لله

وَأَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا نَهَى الْمُؤَخَّدَ عَنْ ذَلِكَ غَضِبَ الْمُشْرِكُونَ ، وَاشْتَمَزَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَقَالُوا : قَدْ تَنَقَّصَ أَهْلَ الرُّتْبِ الْعَالِيَةِ . وَزَعَمَ أَنَّهُمْ لِأَحْرَمَةٍ لَهُمْ ، وَلَا قَدْرَ . وَسَرَى ذَلِكَ فِي نَفُوسِ الْجَهَالِ وَالطَّغَامِ ، وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ وَالدِّينِ ؛ حَتَّى عَادُوا أَهْلَ التَّوْحِيدِ ، وَرَمَوْهُمْ بِالْعِظَائِمِ وَنَفَرُوا النَّاسَ عَنْهُمْ . وَوَالُوا أَهْلَ الشَّرْكِ وَعِظُومِهِمْ . وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ هُمُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَأَنْصَارُ دِينِهِ . وَرَسُولُهُ . وَيَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ . فَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ . إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّبِعُونَ لَهُ الْمَوَاقِفُونَ لَهُ ، الْعَارِفُونَ بِمَا جَاءَ بِهِ ، الدَّاعُونَ إِلَيْهِ ، لَا الْمُتَشَبِّعُونَ بِمَا لَمْ يُعْطَوْا ، لَا يَسُوءُ ثِيَابَ الزُّورِ ، الَّذِينَ يَصْدُدُّونَ النَّاسَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ، وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا .

فصل

وَلَا تَحْسَبْ أَيُّهَا النِّعَمَ عَلَيْهِ بِاتِّبَاعِ صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ ، صِرَاطِ أَهْلِ نِعْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَكَرَامَتِهِ . أَنَّ النِّهْيَ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ أَوْ ثَانَا وَأَعْيَادًا وَأَنْصَابًا ، وَالنِّهْيَ عَنِ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ ، أَوْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا ، وَإِقَادِ الشَّرْحِ عَلَيْهَا ، وَالسَّفَرِ إِلَيْهَا ، وَالنَّذْرِ لَهَا ، وَاسْتِلَامِهَا ، وَتَقْبِيلِهَا ، وَتَعْفِيرِ الْجِبَاهِ فِي عَرَصَاتِهَا : غَضٌّ مِّنْ أَصْحَابِهَا ، وَلَا تَنْقِصُ لَهُمْ ، وَلَا تَنْقُصُ . كَمَا يَحْسِبُهُ أَهْلُ الْإِشْرَاقِ وَالضَّلَالِ . بَلْ ذَلِكَ مِنْ إِكْرَامِهِمْ ، وَتَعْظِيمِهِمْ ، وَاحْتِرَامِهِمْ ، وَمِتَابَعَتِهِمْ فِيمَا يُحِبُّونَهُ ، وَتَجَنُّبِ مَا يَكْرَهُونَهُ . فَأَنْتَ وَاللَّهُ وَآلِيُّهُمْ وَمُحِبُّهُمْ ، وَنَاصِرٌ لِطَرِيقَتِهِمْ وَسُنَّتِهِمْ ، وَعَلَى هَدْيِهِمْ وَمِنْهَا جَمْعٌ . وَهُؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ أَعْصَى النَّاسِ لَهُمْ ، وَأَبْغَدُهُمْ مِنْ هَدْيِهِمْ وَمِتَابَعَتِهِمْ . كَالنَّصَارِيِّ مَعَ الْمَسِيحِ ، وَالْيَهُودِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَالرَّافِضَةَ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَأَهْلُ الْحَقِّ أَوْلَى بِأَهْلِ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ . فَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ . وَالْمُتَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

فَاعْلَمْ أَنَّ الْقُلُوبَ إِذَا اشْتَغَلَتْ بِالْبِدْعِ أَعْرَضَتْ عَنِ السُّنَنِ ، فَتَجِدُ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ الْعَاكِفِينَ عَلَى الْقُبُورِ مُعْرِضِينَ عَنِ طَرِيقَةِ مَنْ فِيهَا وَهَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ ، مُشْتَغِلِينَ بِقَبْرِهِ عَمَّا أَمَرَ بِهِ وَدَعَا إِلَيْهِ ، وَتَعْظِيمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَمُحِبَّتُهُمْ إِنَّمَا هِيَ بِاتِّبَاعِ مَا دَعَوْا إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَاقْتِنَاءِ آثَارِهِمْ ، وَسُلُوكِ طَرِيقَتِهِمْ ، دُونَ عِبَادَةِ قُبُورِهِمْ ، وَالْعُكُوفِ عَلَيْهَا ، وَاتِّخَاذِهَا أَعْيَادًا .

فان من اقتنى آثارهم كان متسبباً إلى تكثير أجورهم باتباعه لهم ، ودعوته الناس إلى اتّباعهم .
فاذا أعرض عما دعوا إليه ، واشتغل بضده حرم نفسه وحرّمهم ذلك الأجر . فأى تعظيم لهم
واحترام في هذا ؟

وإنما اشتغل كثير من الناس بأنواع من العبادات المبتدعة التي يكرها الله ورسوله .
لإعراضهم عن المشروع أو بعضه ، وإن قاموا بصورته الظاهرة فقد هَجَرُوا حقيقته المقصودة
منه ، وإلا فن أقبل على الصلوات الحس بوجهه وقلبه ، عارفاً بما اشتملت عليه من
السكِّم الطيب والعمل الصالح ، مُهْتَمّاً بها كل الاهتمام ، أَعْنَتَهُ عن الشرك ، وكلُّ من قَصَرَ
فيها أوفى بعضها تجد فيه من الشرك بحسب ذلك .

ومن أضغى إلى كلام الله بقلبه ، وتدبّره وتفهّمه ، أغناه عن السماع الشيطاني الذي يَصُدُّ
عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويُنبِت النفاق في القلب . وكذلك من أضغى إليه وإلى حديث الرسول
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكليته ، وحدث نفسه باقتباس الهدى والعلم منه ، لا من غيره أغناه
عن البدع والآراء والتخرّصات والشطّحات والخيالات ، التي هي وساوس النفوس وتخيلاتنا .
ومن بُعد عن ذلك فلا بدّ له أن يتعوّض عنه بما لا ينفعه ، كما أن من غمر قلبه بمحبّة
الله تعالى وذكّره ، وخشيته ، والتوكل عليه ، والإجابة إليه . أغناه ذلك عن محبة غيره وخشيته
والتوكل عليه ، وأغناه أيضاً عن عشق الصُّور . وإذا خلا من ذلك صار عبداً هواه ، أى شىء
استحسنه ملكه واستعبده .

فالمعرض عن التوحيد مشرك ، شاء أم أبى ، والمعرض عن السنة مبتدع ضال ، شاء أم
أبى ، والمعرض عن محبة الله وذكّره عبداً الصُّور ، شاء أم أبى ، والله المستعان ، وعليه
التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

[فصل]

فإن قيل : فما الذي أوقع عبّاد القبور في الافتتان بها ، مع العلم بأن ساكنيها أموات ،
لا يملكون لهم ضراً ولا نفعاً ، ولا موتاً ولا حياتاً ولا نشوراً ؟
قيل : أوقعهم في ذلك أمور :

منها : الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله ، بل جميع الرسل : من تحقيق التوحيد ،
وقطع أسباب الشرك ، قتل نصيبتهم جداً من ذلك . ودعاهم الشيطان إلى الفتنة ، ولم يكن

عندهم من العلم ما يُبطل دعوته ، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل ، وعُصموا بقدر ما معهم من العلم .

ومنها : أحاديث مكذوبة مُختَلقة ، وضعها أشباه عُبَاد الأصنام : من المقابرية ، على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تُناقض دينه ، وما جاء به كحديث « إذا أُعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور » وحديث « لو أحسن أحدكم ظنّه بججر نفعه » ، وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام . وضعها المشركون ، وراجت على أشباههم من الجهال الضلال . والله بعث رسوله يقتل من حَسَن ظنّه بالأحجار ، وَجَبَّ أُمَّتَهُ الفتنة بالقبور بكل طريق ، كما تقدم .

ومنها : حكايات حُكيت لهم عن تلك القبور : أن فلانا استغاث بالقبير الفلاني في شدّة فخلص منها . وفلانا دعاه أودعاه في حاجة ، فقضيت له . وفلانا نزل به ضراً فاسترجى^(١) صاحب ذلك القبور . فكشف ضره . وعند السدنة والمقابرية من ذلك شيء كثير يطول ذكره . وهم من أكذب خلق الله تعالى على الأحياء والأموات . والنفوس مُولعة بقضاء حوائجها ، وإزالة ضروراتها ويسمع بأن قبر فلان ترياق مُجرب . والشيطان له تَلَطُّفٌ في الدعوة ، فيدعوهم أوّلاً إلى الدعاء عنده ، فيدعو العبد عنده بِجُرُوقَةٍ وانكسارٍ وذِلَّةٍ ، فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه ، لا لأجل القبور . فانه لو دعاه كذلك في الحانة والحجارة والحمام والسوق أجابه ، فيظن الجاهل أن للقبور تأثيراً في إجابة تلك الدعوة . والله سبحانه يجيب دعوة المضطرّ ، ولو كان كافراً . وقد قال تعالى (« ١٧ : ٢٠ ») كَلَّا بُدِّهُ هُوَ لَاءَ وَهُوَ لَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا) وقد قال الخليل : (« ٢ : ١٢٦ ») وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) فقال الله سبحانه وتعالى : (وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) .

فليس كل من أجاب الله دعاءه يكون راضياً عنه ، ولا محبباً له ، ولا راضياً بفعله ، فإنه يجيب البرّ والفاجر ، والمؤمن والكافر ، وكثير من الناس يدعو دعاء يعتدى فيه ، أو يشترط في دعائه ، أو يكون مما لا يجوز أن يُسأل ، فيحصل له ذلك أو بعضه . فيظن أن عمله صالح

مرضى لله ، ويكون بمنزلة من أُمِّيَ له وأُمِدَّ بالمال والبنين ، وهو يظن أن الله تعالى يسارع له في الخيرات . وقد قال تعالى (« ٦ : ٤٤ ») فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ .

فالدعاء قد يكون عبادة ، فيثاب عليه الداعي ، وقد يكون مسألة تقضى به حاجته ، ويكون مضرّة عليه ، إما أن يعاقب بما يحصل له ، أو تنقص به درجته ، فيقضى حاجته ويعاقبه على ماجراً عليه من إضاعة حقوقه واعتداء حدوده .

والمقصود : أن الشيطان بلطفٍ كيده يُحسِّنُ الدعاء عند القبر ، وأنه أرجح منه في بيته ومسجده ، وأوقات الأسحار ، فإذا تقرر ذلك عنده نقله درجةً أخرى : من الدعاء عنده إلى الدعاء به ، والإقسام على الله به ، وهذا أعظم من الذي قبله ، فإن شأن الله أعظم من أن يُقسَمَ عليه ، أو يسأل بأحد من خلقه ، وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك .

فقال أبو الحسين القدوري^(١) في شرح كتاب الكرخي : قال بشر بن الوليد : سمعت أبا يوسف يقول : قال أبو حنيفة « لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به . قال : وأكره أن يقول : أسألك بمعقد العز من عرشك . وأكره أن يقول : بحق فلان ، وبحق أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت الحرام » .

قال أبو الحسين : أما المسئلة بغير الله فمنكرة في قولهم ، لأنه لا حق لغير الله عليه ، وإنما الحق لله على خلقه ، وأما قوله : « بمعقد العز من عرشك » فكرهه أبو حنيفة ، ورخص فيه أبو يوسف .

وقال : وروى أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعا بذلك ، قال : ولأن معقد العز من العرش إنما يراد به القدرة التي خلق الله بها العرش ، مع عظمتها . فكأنه سأله بأوصافه .

(١) بهامش الأصل المخطوط : أبو الحسين القدوري : هو أحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي . مولده سنة اثنتين وستين وثلاثمائة . انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق . وله كتاب مختصر القدوري . اهـ ولانعلم لمنسب إلى القدوري . مات سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة . اهـ من تاريخ ابن الوردي مختصراً . وله شرح مختصر الكرخي في عدة مجلدات . وأملى التجريد في الخلافيات . وله كتاب التفرير الأول في الفقه في خلاف أبي حنيفة . وأصحابه في مجلد . والتفرير الثاني في عدة مجلدات . وله ترجمة في البداية والنهاية لابن كثير جزء ١٢ . و ترجمة في تاريخ بغداد وأئني عليه بالصدق ، وفي النجوم الزاهرة (ج ٥ ص ٢٤) .

وقال ابن بلدَجِي في شرح المختار : ويكره أن يدعو الله تعالى إلا به ، فلا يقول : أسألك بفلان ، أو بملائكتك ، أو بأنبيائك ونحو ذلك . لأنه لاحقٌ للمخلوق على خالقه ، أو يقول في دعائه : أسألك بمعدن العز من عرشك . وعن أبي يوسف جوازه .

وما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه « أكره كذا » هو عند محمد حرام . وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو إلى الحرام أقرب ، وجانب التحريم عليه أغلب .

وفي فتاوى أبي محمد بن عبد السلام : أنه لا يجوز سؤال الله سبحانه بشيء من مخلوقاته . لا الأنبياء ، ولا غيرهم ، وتوقف في نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، لاعتقاده أن ذلك جاء في حديث ، وأنه لم يعرف صحة الحديث ^(١) .

فإذا قرّر الشيطان عنده أن الإقسام على الله به ، والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه ، وأُتْمَعُ في قضاء حاجته ، نقله درجةً أخرى إلى دعائه نفسه من دون الله . ثم ينقله بعد ذلك درجةً أخرى إلى أن يتخذ قبره وثناً ، يعكف عليه ، ويوقد عليه القنديل ، ويعلق عليه الستور ، ويبني عليه المسجد ، ويعبده بالسجود له ، والطواف به وتقبيله ، واستلامه ، والحج إليه ، والذبح عنده ، ثم ينقله درجةً أخرى إلى دعاء الناس إلى عبادته ، واتخاذهم عيداً ومُنْسَكاً وأن ذلك أنفع لهم في دنياهم وآخرتهم .

قال شيخنا ، قدس الله روحه : وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب ، أبعدها عن الشرع : أن يسأل الميت حاجته ، ويستغيث به فيها ، كما يفعله كثير من الناس . قال : وهؤلاء من جنس عبّاد الأصنام ، ولهذا قد يمثّل لهم الشيطان في صورة الميت ، أو الغائب . كما يمثّل لعباد الأصنام . وهذا يحصل للكفار من المشركين ، وأهل الكتاب ، يدعو أحدهم من يعظمه فيتمثّل له الشيطان أحياناً . وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة . وكذلك السجود للقبر ، والتمسح به وتقبيله .

المرتبة الثانية : أن يسأل الله عزّ وجلّ به . وهذا يفعله كثير من المتأخرين ، وهو بدعة باتفاق المسلمين .

الثالثة : أن يسأله نفسه .

الرابعة : أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب ، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد .

(١) يشير إلى حديث عثمان بن حنيف في قصة استشفاع الأعمى . وقد بسط القول فيه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب التوسل والوسيلة .

فيقصد زيارته ، والصلاة عنده . لأجل طلب حوائجه . فهذا أيضاً من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين . وهي محرمة . وما علمت في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين . وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك . ويقول بعضهم : قبرُ فلان ترِياقٌ مُجربٌ .

والحكاية المنقولة عن الشافعي : أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة ، من الكذب الظاهر .

فصل

في الفرق بين زيارة الموحدين للقبور ، وزيارة المشركين

أما زيارة الموحدين : فمقصودها ثلاثة أشياء :

أحدها : تذكُّر الآخرة ، والاعتبار ، والاعتاظ . وقد أشار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى ذلك بقوله « زوروا القبور ، فإنها تذكركم الآخرة ^(١) » .

الثاني : الإحسان إلى الميت ، وأن لا يطول عهدُه به ، فيهجره ، ويتناساه ، كما إذا ترك زيارة الحيِّ مدة طويلة تناساه ، فإذا زار الحيِّ فرح بزيارته وسرَّ بذلك ، فالميت أولى . لأنه قد صار في دار قد هجر أهلها إخوانهم وأهلهم ومعارفهم ، فإذا زاره وأهدى إليه هدية : من دعاء ، أو صدقة ، أو أهدى قرْبَةً . ازداد بذلك سروره وفرحه ، كما يسرَّ الحيِّ بمن يزوره ويهدى له . ولهذا شرع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للزائرين أن يدعوا لأهل القبور بالمغفرة والرحمة ، وسؤال العافية ، فقط ، ولم يشرع أن يدعوهم ، ولأن يدعوهم ، ولا يصليَّ عندهم . الثالث : إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة ، والوقوف عند ما شرَّعه الرسول صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم ، فيحسن إلى نفسه وإلى المزور .

وأما الزيارة الشركية : فأصاها مأخوذ عن عبَّاد الأصنام .

(١) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة . ورواه مسلم عن بريدة بلفظ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة » . ورواه أيضاً عن أبي هريرة يرفعه بلفظ « زوروا القبور فانها تذكركم الموت » ورواه الحاكم عن أنس يرفعه ، بلفظ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور : ألا فزوروها . فانها ترقق القلب ، وتدمع العين ، وتذكر الآخرة ، ولا تقولوا هجراً » ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود ، بلفظ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروا القبور فانها ترهد في الدنيا وتذكر الآخرة » .

قالوا: الميِّتُ المعظَّمُ ، الذي لروحه قُربٌ ومنزلةٌ ومزيَّةٌ عند الله تعالى ، لا يزال تأثيُّه الأُلطافَ من الله تعالى ، وتفيض على روحه الخيرات. فإذا علَّقَ الزائرُ روحه به ، وأدناها منه ، فاضَ من روح المزور على روح الزائر من تلك الأُلطافِ بواسطتها. كما ينعكس الشُّعاعُ من المرآة الصافية والماء ونحوه على الجسم المقابل له .

قالوا: فتمامُ الزيارة أن يتوجَّهَ الزائرُ بروحه وقَلْبِهِ إلى الميِّتِ ، ويعكفَ بهِمَّتِهِ عليه ، ويوجهَ قصده كله وإقباله عليه ، بحيث لا يبقى فيه التفات إلى غيره . وكلما كان جَمْعُ الهِمَّةِ والقلبِ عليه أعظمَ ، كان أقربَ إلى انتفاعه به .

وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا والفارابي وغيرهما . وصرح بها عُبَادُ الكواكب في عبادتها .

وقالوا: إذا تعلقَت النفسُ الناطقة بالأرواحِ العلوية . فاض عليها منها النور . وبهذا السرُّ عبَدت الكواكب ، واتخذت لها الهياكل ، وصنَّفت لها الدعوات ، واتَّخِذتِ الأصنامُ المَجسَّدةَ لها . وهذا بعينه هو الذي أوجب لمَبَادِ القبورِ اتِّخاذها أعياداً ، وتعليقِ الشُّتورِ عليها ، وإيقادَ الشُّرجِ عليها ، وبناء المساجدِ عليها. وهو الذي قصَّد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إبطاله ونحوه بالكعبة ، وسدَّ الذرائعَ المُفضيةَ إليه . فوقف المشركون في طريقه ، وناقضوه في قصده . وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في شِقِّ ، وهؤلاء في شِقِّ . وهذا الذي ذكره هؤلاء المشركون في زيارة القبور: هو الشفاعة التي ظنوا أن آلهتهم تنفعهم بها ، وتشفع لهم عند الله تعالى .

قالوا: فإن العبد إذا تعلقَ روحه بروح الوجيهِ المُقرَّبِ عند الله ، وتوجهَ بهِمَّتِهِ إليه ، وعكفَ بقلبه عليه . صار بينه وبينه اتصال . يفيض به عليه منه نصيب مما يحصل له من الله . وشبهوا ذلك بمن يخدمُ ذا جاهٍ وخطوةٍ وقُربٍ من السلطان . فهو شديد التعلق به . فما يحصل لذلك من السلطان من الانعام والإفضال ينال ذلك المتعلق به بحسب تعلقه به .

فهذا سرُّ عبادة الأصنام . وهو الذي بعث الله رسله ، وأنزل كتبه بإبطاله ، وتكفير أصحابه ، ولعنهم . وأباح دماءهم وأموالهم ، وسبَّ ذراريهم . وأوجب لهم النار . والقرآنُ من أوله إلى آخره مملوء من الرد على أهلِه ، وإبطال مذهبهم .

قال تعالى : (« ٣٩ : ٤٣ ») « أم اتخذوا من دون الله شفعاء ؟ قل أولو كانوا لا يملكون شيئاً ولا يعقلون . قل لله الشفاعة جميعاً له ملك السموات والأرض) .

فأخبر أن الشفاعة لمن له ملك السموات والأرض ، وهو الله وحده . فهو الذي يشفع بنفسه إلى نفسه ، ليرحم عبده . فيأذن هو لمن يشاء أن يشفع فيه . فصارت الشفاعة في الحقيقة إنما هي له ، والذي يشفع عنده إنما يشفع بإذنه له وأمره ، بعد شفاعته سبحانه إلى نفسه وهي إرادته من نفسه أن يرحم عبده . وهذا ضد الشفاعة الشركية التي أثبتها هؤلاء المشركون ومن وافقهم ، وهي التي أبطلها الله سبحانه في كتابه ، بقوله (« ٢ : ١٢٣ ») « واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ») وقوله : (« ٢ : ٢٥٤ ») « يا أيها الذين آمنوا اتقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ») وقال تعالى : (« ٦ : ٥١ ») « وأنذر به الذين يحافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع يعلمهم يتقون ») وقال : (« ٤ : ٣٢ ») « الله الذي خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش مالككم من دونه من ولي ولا شفيع ») .

فأخبر سبحانه أنه ليس للعباد شفيع من دونه ، بل إذا أراد الله سبحانه رحمة عبده أذن هو لمن يشفع فيه . كما قال تعالى : (« ١٠ : ٣ ») « ما من شفيع إلا من بعد إذنه ») وقال : (« ٢ : ٢٥٥ ») « من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ») فالشفاعة بإذنه ليست شفاعة من دونه ، ولا الشافع شفيع من دونه ، بل شفيع بإذنه .

والفرق بين الشفيعين ، كالفرق بين الشريك والعبد المأمور . فالشفاعة التي أبطلها الله : شفاعة الشريك فإنه لا شريك له ، والتي أثبتها: شفاعة العبد المأمور الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي مالكة حتى يأذن له . ويقول : اشفع في فلان . ولهذا كان أسعد الناس بشفاعة سيد الشعاع يوم القيامة أهل التوحيد ، الذين جردوا التوحيد وحلصوه من تعلقات الشرك وشوائبه ، وهم الذين ارتضى الله سبحانه .

قال تعالى : (« ٢١ : ٢٨ ») « ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ») وقال : (« ٢٠ : ١٠٩ ») « يومئذ لا نفع للشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولاً ») .

فأخبر أنه لا يحصل يومئذ شفاعة تنفع إلا بعد رضا قول المشفوع له ، وإذنه للشافع فيه . فأما المشرك فإنه لا يرتضيه ، ولا يرضى قوله . فلا يأذن للشفعاء أن يشفعوا فيه . فإنه سبحانه علّقها بأمرين : رضا عن المشفوع له ، وإذنه للشافع . فما لم يوجد مجموع الأمرين لم توجد الشفاعة . وسرّ ذلك : أن الأمر كله لله وحده ، فليس لأحد معه من الأمر شيء ، وأعلى الخلق وأفضلهم وأكرمهم عنده : هم الرسل والملائكة المقربون . وهم عبيد محض ، لا يسبقونه بالقول ، ولا يتقدّمون بين يديه ، ولا يفعلون شيئاً إلا بعد إذنه لهم ، وأمرهم . ولا سيما يوم لا تأمك نفس لنفس شيئاً . فهم مملوكون مربوبون ، أفعالهم مقيدة بأمره وإذنه . فإذا أشرك بهم المشرك ، واتخذهم شفعاء من دونه ، ظننا منه أنه إذا فعل ذلك تقدموا وشفعوا له عند الله ، فهو من أجهل الناس بحق الرب سبحانه وما يجب له . ويمتنع عليه . فإن هذا محال ممتنع ، شبيهه قياس الرب تعالى على الملوك والكبراء ، حيث يتخذ الرجل من خواصهم وأوليائهم من يشفع له عندهم في الحوائج وبهذا القياس الفاسد عبّدت الأصنام ، واتخذ المشركون من دون الله الشفيع والولي .

والفرق بينهما هو الفرق بين المخلوق والخالق . والرب والمربوب ، والسيد والعبد . والمالك والمملوك . والغنى والفقير . والذي لا حاجة به إلى أحد قط . والمحتاج من كل وجه إلى غيره . فالشفعاء عند المخلوقين : هم شركاؤهم . فإن قيام مصالحهم بهم . وهم أعوانهم وأنصارهم ، الذين قيام أمر الملوك والكبراء بهم . ولولاهم لما انبسط أيديهم وأسننتهم في الناس ، فلحاجتهم إليهم يحتاجون إلى قبول شفاعتهم . وإن لم يأذنوا فيها ولم يرضوا عن الشافع . لأنهم يخافون أن يرثوا شفاعتهم . فتنقض طاعتهم لهم ، ويذهبون إلى غيرهم . فلا يجدون بداً من قبول شفاعتهم على الكره والرضى . فأما الغنى الذي غناه من لوازم ذاته ، وكلّ ماسواه فقير إليه بذاته . وكلّ من في السموات والأرض عبيد له ، مقهورون بقره ، مُصَرَّفون بمشيئته . نوأهلكهم جميعاً لم ينقص من عزه وسلطانه ومملكه وربوبيته وإلهيته مثقال ذرّة .

قال تعالى : (« ٥ : ١٧ ») لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) وقال سبحانه في سيدة آي القرآن ، آة الكرسي : (« ٢ : ٢٥٥ ») لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي

يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) وقال : (« ٣٩ : ٤٤ ») قُلِ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)

فأخبر أن حال ملكه للسماوات والأرض يوجب أن تكون الشفاعة كلها له وحده ، وأن أحداً لا يشفع عنده إلا بإذنه ، فإنه ليس بشريك ، بل مملوك محض . بخلاف شفاعة أهل الدنيا بعضهم عند بعض .

فتبين أن الشفاعة التي نفاها الله سبحانه في القرآن هي هذه الشفاعة الشركية التي يعرفها الناس ، وينهاها بعضهم مع بعض . ولهذا يُطلقُ فيها تارة ، بناءً على أنها هي المعروفة المشاهدة عند الناس ، ويُقيدُها تارة بأنها لا تنفع إلا بعد إذنه ، وهذه الشفاعة في الحقيقة هي منه ، فإنه الذي أدن ، والذي قبل ، والذي رضى عن المشفوع ، والذي وَفَّقَه لفعل ما يستحق به الشفاعة وقوله .

فنتخذ الشفيع مشرك ، لاتنفعه شفاعته . ولا يشفع فيه ، ومتخذ الرب وحده إلهه ومعبوده ومجبوبه ، ومرجوه ، وخوفه الذي يتقرب إليه وحده ، ويطلب رضاه ، ويتباعد من سخطه هو الذي يأذن الله سبحانه للشفيع أن يشفع فيه .

قال تعالى : (« ٣٩ : ٤٣ ») أَمْ أَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ ؟ قُلْ أُولَئِكَ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَقْتُلُونَ قُلِ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا) وقال تعالى : (« ١٠ : ١٨ ») وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُوَ لِآلِهِمْ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتَبِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

فبين سبحانه أن المتخذين شفعاء مشركون ، وأن الشفاعة لا تحصل باتخاذهم هم . وإنما تحصل بإذنه للشافع ، ورضاه عن المشفوع له .

وسر الفرق بين الشفاعتين : أن شفاعة المخلوق للمخلوق ، وسؤاله للمشفوع عنده ، لا يفتقر فيها إلى المشفوع عنده ، لا خلقاً ، ولا أمراً ، ولا إذناً ، بل هو سبب مُحَرِّك له من خارج . كسائر الأسباب التي تُحرِّك الأسباب . وهذا السبب المحرك قد يكون عند المتحرك لأجله ما يُؤفِّقه ، كمن يشفع عنده في أمر يُحبُّه ويرضاه ، وقد يكون عنده ما يُخالفه ، كمن يشفع إليه

في أمرٍ يكرهه ، ثم قد يكون سؤاله ، وشفاعته أقوى من المعارض ، فيقبل شفاعته الشافع . وقد يكون المعارض الذي عنده أقوى من شفاعته الشافع ، فيردها ولا يقبلها ، وقد يتعارض عنده الأمران ، فيبقى متردداً بين ذلك المعارض الذي يوجب الرد ، وبين الشفاعته التي تقتضى القبول ، فيتوقف إلى أن يترجح عنده أحد الأمرين بمرجح ، فشفاعة الإنسان عند المخلوق مثله : هي سعى في سبب منفصل عن المشفوع إليه يُحركه به ، ولو على كرهٍ منه ، فنزلة الشفاعته عنده منزلة من يأمر غيره^(١) ، أو يُكرهه على الفعل ، إما بقوة وسلطان ، وإما بما يرغبه ، فلا بد أن يحصل المشفوع إليه من الشافع إما رغبة ينتفع بها ، وإما رهبة منه تندفع عنه بشفاعته . وهذا بخلاف الشفاعته عند الرب سبحانه ، فإنه مالم يخلق شفاعته الشافع ، ويأذن له فيها ، ويحبها منه ، ويرضى عن الشافع ، لم يمكن أن توجد . والشافع لا يشفع عنده لحاجة الرب إليه ، ولا لرهبته منه ، ولا لرغبته فيما لديه ، وإنما يشفع عنده مجرد امتثال لأمره وطاعة له . فهو مأمور بالشفاعة ، مطيع بامتثال الأمر . فإن أحداً من الأنبياء والملائكة ، وجميع المخلوقات لا يتحرك بشفاعةٍ ولا غيرها إلا بمشيئة الله تعالى ، وخلقته . فالرب سبحانه وتعالى هو الذي يحرك الشافع حتى يشفع ، والشفيع عند المخلوق هو الذي يحرك المشفوع إليه حتى يقبل . والشافع عند المخلوق مستغنٍ عنه في أكثر أموره . وهو في الحقيقة شريكه . ولو كان مملوكه وعبدته . فالمشفوع عنده محتاج إليه فيما يناله منه من النفع بالنصر ، والمعاونة . وغير ذلك . كما أن الشافع محتاج إليه فيما يناله منه : من رزق ، أو نصر ، أو غيره ، فكل منهما محتاج إلى الآخر .

ومن وقفه الله تعالى لفهم هذا الموضوع ومعرفته ، تبين له حقيقة التوحيد والشرك ، والفرق بين ما أثبتته الله تعالى من الشفاعته وبين ما نفاه وأبطله ، ومن لم يجعل الله له نوراً قسا له من نورٍ .

(١) في نسخة « منزلة من يشفع بأمر غيره » .

فصل

ومن مكاييد عدو الله ومصايدِهِ ، التي كاد بها من قَلَّ نصيبه من العلم والعقل والدين ، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين : سماع المُكَّاء ، والتَّصَدِيَّة ، والغناء بالآلات المحرَّمة ، الذي يَصُدُّ القلوب عن القرآن ، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان . فهو قرآن الشيطان . والحجاب الكشيف عن الرحمن . وهو رُقيَّة اللواط والزَّنا . وبه يَنالُ العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى . كاد به الشيطان النفوس المبطلَّة . وحَسَنَ لها مكرًا منه وغرورا . وأوحى إليها الشُّبه الباطلة على حُسْنِه قبلتْ وَحِيَه واتخذت لأجله القرآن مَهْجورا . فلورأيتهم عند ذِيكَ السماع وقد خَشَعَتْ منهم الأصوات ، وهدأت منهم الحركات . وعكفت قلوبهم بكليتها عليه . وانصَبَّت انصبابًا واحدةً إليه . فتأيلوا له ولا كتأيل النَّشوان ، وتكسَّرُوا في حركاتهم ورقصهم ، أرايت تكسَّرَ المخابيث والنسوان ؟ ويحقُّ لهم ذلك ، وقد خالط خُمَارُه النفوسَ ، ففعل فيها أعظم ما يفعله مُحَيَّا الكؤوس . فلغير الله ، بل للشيطان ، قلوبٌ هناك تَمَزَّق . وأثوابٌ تُشَقَّق . وأموال في غير طاعة الله تُنْفَق . حتى إذا عمل السكر فيهم عمله . وبلغ الشيطان منهم أمنيته وأمله . واستفزَّهم بصوته وَحَيَّيْهِ . وأجلب عليهم بِرِجْلِهِ وَحَيَّيْهِ . وَخَزَ في صدورهم وَخَزَا . وأزَّهم إلى ضرب الأرض بالأقدام أَرَا . فطَوَّرًا يجعلهم كالحمير حول المدَّارِ . وتارة كالذِّباب ترقصُ وَسَيْطَ الديار . فيأرحمتا للسقوف والأرض من دَكِّ تلك الأقدام . ويأسوأُتَا من أشباه الحمير والأنعام . ويأشامتة أعداء الإسلام . بالدين يزعمون أنهم خواصُّ الإسلام^(١) . قضا حياتهم لذَّةً وطربًا . واتخذوا دينهم لهواً ولعباً . مزامير الشيطان أحبُّ إليهم من استماع سُور القرآن . لو سمع أحدهم القرآن من أوله إلى آخره لما حَرَّكَ له ساكنًا . ولا أزعج له قاطنًا . ولا أثار فيه وَجْدًا . ولا قدح فيه

(١) يقصد الشيخ رحمه الله : المتصوفة الذين يتحلقون حلقاً ، يقومون فيها يرقصون ويتأيلون على أنعام الغناء والآلات ويتصاحمون ، ويهتتون ، ويتراقصون بما يسمونه ذكراً . وهو فسوق وعصيان ، وذكر للشيطان هدام الله . وخلصهم وخلص الإسلام من تلك الشرور والآثام .

من لواعج الشوق إلى الله زَنْدًا ، حتى إذا تُلِيَ عليه قرآنُ الشيطان . ووَجَّحَ مَزْمُورُهُ سَمْعَهُ ،
تَفَجَّرَتْ بِنَابِيعِ الْوَجْدِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ فَجَرَتْ ، وَعَلَى أَقْدَامِهِ فَرَقَصَتْ ، وَعَلَى يَدَيْهِ فَصَفَقَتْ ،
وَعَلَى سَائِرِ أَعْضَائِهِ فَاهْتَزَّتْ وَطَرِبَتْ ، وَعَلَى أَنْفَاسِهِ فَتَصَاعَدَتْ ، وَعَلَى زَفْرَاتِهِ فَتَزَايَدَتْ ،
وَعَلَى نِيرَانِ أَشْوَاقِهِ فَاشْتَعَلَتْ . فَيَأْيِهَا الْفَاتِنِ الْمَفْتُونِ ، وَالْبَائِعِ حَظَّهُ مِنْ اللَّهِ بِنَصِيْبِهِ مِنْ
الشَّيْطَانِ صَفْقَةَ خَاسِرٍ مُغْبُونٍ ، هَلَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْجَانُ ، عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ ؟ وَهَذِهِ الْأَذْوَاقُ
وَالْمُوَاجِدُ ، عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ؟ وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ السَّنِّيَّاتُ ، عِنْدَ تَلَاوَةِ السُّورِ وَالْآيَاتِ ؟ وَلَكِنْ
كُلُّ أَمْرٍ يُصَبُّ إِلَى مَا يَنْسَبُ ، وَيَمِيلُ إِلَى مَا يَشَاكُلُهُ ، وَالْجِنْسِيَّةُ عِلَّةُ الضَّمِّ قَدْرًا وَشَرْعًا ،
وَالْمَشَاكَلَةُ سَبَبُ الْمِيلِ عَقْلًا وَطَبْعًا ، فَمَنْ أَيْنَ هَذَا الْإِخَاءِ وَالنَّسَبِ ؟ لَوْلَا التَّعَلُّقُ مِنَ الشَّيْطَانِ
بِأَقْوَى سَبَبٍ . وَمَنْ أَيْنَ هَذِهِ الْمَصَالِحَةُ الَّتِي أَوْقَعَتْ فِي عَقْدِ الْإِيمَانِ وَعَهْدِ الرَّحْمَنِ خَلَلًا ؟
(١٨ : ٥٠) « أَفَتَجِدُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِنِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا)

ولقد أحسن القائل :

تُلِيَ الْكِتَابُ ، فَاطَّرَقُوا ، لِأَخِيْفَةِ	لُكِنِّهِ إِطْرَاقَ سَاهٍ لَاهِي
وَأَتَى الْغِنَاءُ ، فَكَلْحَمِيرٍ تَنَاهَقُوا	وَاللَّهُ مَا رَقَصُوا لِأَجْلِ اللَّهِ
دُفٌّ وَمَزْمَارٌ ، وَنَعْمَةٌ شَادِنٍ	فَتَى رَأَيْتَ عِبَادَةَ بِيْمَلَاهِي ؟
ثَقُلَ الْكِتَابُ عَلَيْهِمْ لَمَّا رَأَوْا	تَقْيِيْمَهُ بِأَوْامِرٍ وَنَوَاهِي
سَمِعُوا لَهُ رَعْدًا وَرَقًا ، إِذْ حَوَى	زَجْرًا وَتَحْوِيْفًا بِنَعْمَلِ مَنَاهِي
وَرَأَوْهُ أَعْظَمَ قَاطِعٍ لِلنَّفْسِ عَنِ	شَهْوَاتِهَا ، يَا ذَبْحَهَا ^(١) الْمَتْنَاهِي
وَأَتَى السَّمَاعُ مُوَافِقًا أَغْرَاضَهَا	فَلْأَجْلِ ذَلِكَ غَدَا عَظِيْمَ الْجَاهِ
أَيْنَ الْمَسَاعِدُ لِلْهُوَى مِنْ قَاطِعِ	أَسْبَابِهِ ، عِنْدَ الْجَهُولِ السَّاهِي ؟
إِنْ لَمْ يَكُنْ سَحْمَ الْجُسُومِ ، فَإِنَّهُ	سَحْمُ الْعُقُولِ مِمَّا تَلُّهُ وَمُضَاهِي
فَانظُرْ إِلَى النَّسْوَانِ عِنْدَ شَرَابِهِ	وَانظُرْ إِلَى النَّسْوَانِ عِنْدَ مَلَاهِي
وَانظُرْ إِلَى تَمْزِيْقِ ذَا أُنْوَابِهِ	مِنْ بَعْدِ تَمْزِيْقِ الْفُوَادِ اللَّاهِي

(١) فِي نَسْخَةِ « يَأُوْبِحُهَا » .

واحكم قَائِي المخرتين أحق بالتحريم ، والتأثيم عند الله ؟

وقال آخر :

برئنا إلى الله من معشرٍ بهم مرضٌ من سماع الفنا
وكم قلتُ : يا قوم ، أتم على شفاجرُفٍ مابه من بنا
شفاجرُفٍ تحتَه هوةٌ إلى دركٍ ، كم به من عنا ؟
وتكرارُ ذا النصح منَّا لهم لنُعذر فيهم إلى ربِّنا
فما استهانوا بتنبهنا رجعنا إلى الله في أمرنا
فمِئنا على سُنَّةِ المصطفى وماتوا على تِنِّنا تِنِّنا

ولم يزل أنصارُ الإسلام وأئمة الهدى ، تصيح بهؤلاء من أقطار الأرض ، وتُحذِّر من سلوك سبيلهم ، واقتفاء آثارهم ، من جميع طوائف الملَّة .

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي في خطبة كتابه ، في تحريم السماع :

الحمد لله رب العالمين ، والعاقة للمتقين ، ولا عُدوان إلا على الظالمين ، ونسأله أن يُرينا الحق حقا فنبتعه ، والباطل باطلا فنجتنبه . وقد كان الناس فيما مضى يَسْتَسِرُّ أحدهم بالمعصية إذا واقعا ، ثم يستغفر الله ويتوب إليه منها ، ثم كثر الجهل ، وقلَّ العلم ، وتناقص الأمر ، حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهاراً ، ثم ازداد الأمر إداراً ، حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين - وقفنا الله وإياهم - استزَّ لهم الشيطان ، واستغوى عقولهم في حب الأغاني واللهو ، وسماع الطَّفَظَةِ والتَّغْيِير ، واعتقدته من الدين الذي يُقَرِّبهم إلى الله وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقت سبيل المؤمنين ، وخالفت الفقهاء والعلماء وحَمَلَةَ الدِّين ، (« ١١٥ : ٤ ») وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) فرأيت أن أوضِّح الحق ، وأكشف عن شبه أهل الباطل ، بالحجج التي تضمنتها كتاب الله ، وسنة رسوله ، وأبدأ بذكر أقاويل العلماء الذين تدور الفتيا عليهم في أقاصي الأرض ودانيتها ، حتى تعلم هذه الطائفة أنها قد خالفت علماء المسلمين في بدعتها . والله وليّ التوفيق .

ثم قال : أما مالك فإنه نهى عن الغناء ، وعن استماعه ، وقال : « إذا اشترى جارية

فمحدثها مُغْنِيَةً كان له أن يردها بالمعيب » .

وسُئِلَ مالكُ رحمه الله : عما يُرَخِّصُ فيه أهلُ المدينة من الغناء ؟ فقال : « إنما يفعله عندنا الفسَّاق » .

قال : وأما أبو حنيفة : فإنه يكره الغناء ، ويجعله من الذنوب .
وكذلك مذهب أهل الكوفة : سُفيان : وسَّحَّاد ، وإبراهيم ، والشَّعْبِي ، وغيرهم ، لا اختلاف بينهم في ذلك ، ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه .

قلت : مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشدَّ المذاهب ، وقوله فيه أغلظُ الأقوال . وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملامى كلها ، كاللِزْمَار ، والدَّفِّ ، حتى الضرب بالقضيب ، وصرحوا بأنه معصية ، يوجب فسق ، وتردُّ به الشهادة ، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا : إن السماع فسقٌ ، والتلذذ به كفرٌ . هذا لفظهم ، ورووا في ذلك حديثاً لا يصح رفعه .
قالوا : ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مرَّ به ، أو كان في جواره .

وقال أبو يوسف ، في دارٍ يُسمَعُ منها صوتُ المعازف والملاهي : « أدخُلْ عليهم بغير إذنهم ، لأن النهي عن المنكر فرض ، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض » .
قالوا : ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره ، فإن أصرَّ حبسه أو ضربه سيّاطاً ، وإن شاء أزعجه عن داره .

وأما الشافعي : فقال في كتاب أدب القضاء « إن الغناء لهوٌ مكروه ، يُشبه الباطل والحال . ومن استكثر منه فهو سقيته تُردُّ شهادته » .

وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه . وأنكروا على من نسب إليه حِلَّهُ ، كالتقاضي أبو الطيب الطَّبْرِي ، والشيخ أبي إسحق ، وابن الصَّبَّاح .

قال الشيخ أبو إسحق في التنبيه : ولا تصح - يعني الإجارة - على منفعة محرمة ، كالغناء والزَّمْر ، وحمل الحجر . ولم يذكر فيه خلافاً .

وقال في المهذب : ولا يجوز على المنافع المحرمة ، لأنه محرم ، فلا يجوز أخذُ العوض عنه كالميتة والدم .

فقد تضمن كلام الشيخ أموراً .

أحدها : أن منفعة الغناء بمجرد منفعة محرمة .

الثاني : أن الاستئجار عليها باطل .

الثالث : أن أكل المال به أكل مال بالباطل ، بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم .

الرابع : أنه لا يجوز للرجل بذل ماله للمغنى ، ويحرم عليه ذلك . فإنه بذل ماله في مقابلة محرم ، وأن بذله في ذلك كبذله في مقابلة الدم والميتة .

الخامس : أن الزمر حرام .

وإذا كان الزمر، الذي هو أخف آلات اللهو، حراما ، فكيف بما هو أشد منه ؟ كالعود ، والطنبُور ، واليراع . ولا ينبغي لمن شَمَّ رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك . فأقل ما فيه : أنه من شعائر الفساق وشاربي الخمر .

وكذلك قال أبو زكريا النووي في روضته :

القسم الثاني : أن يُغنى ببعض آلات الغناء ، بما هو من شعائر شاربي الخمر ، وهو مُطربُ كالتنْبُور والعود والصنْج ، وسائر المعازف ، والأوتار . يحرم استعماله ، واستماعه . قال : وفي اليراع وجهان ، صحح البغوي التحريم .

ثم ذكر عن الغزالي الجواز . قال : والصحيح تحريم اليراع ، وهو الشبابة .

وقد صنف أبو القاسم الدواعي كتابا في تحريم اليراع .

وقد حكي أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع ، الذي جمع الدف والشبابة .

والغناء . فقال في فتاويه :

وأما إباحتها هذا السماع وتحليله ، فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت ، فاستماع

ذلك حرام ، عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين . ولم يثبت عن أحد - ممن يُعتدُّ بقوله

في الإجماع والاختلاف - أنه أباح هذا السماع ؛ والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما

نُقل في الشبابة منفردة ، والدف منفردا ، فمن لا يُحصِّل ، أو لا يتأمل ، ربما اعتقد خلافا بين

الشافعيين في هذا السماع الجائع هذه الملامح ، وذلك وهم بين من الصائر إليه ، تُنادى عليه

أدلة الشرع والعقل ، مع أنه ليس كل خلاف يُستروح إليه ، ويعتمد عليه ، ومن تتبّع

ما اختلف فيه العلماء ، وأخذ بالرخص من أقاويلهم ، تزندق أو كاد . قال : وقولهم في السماع

المذكور: إنه من القربات والطاعات ، قول مخالف لإجماع المسلمين ، ومن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالى: « (٤ : ١١٥) » وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) .

وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلأ الإسلام منهم: المحللون لما حرم الله ، والمقربون إلى الله بما يباعدهم عنه .

والشافعي وقدماء أصحابه ، والعارفون بمذهبه : من أغلظ الناس قولاً في ذلك .

وقد تواتر عن الشافعي أنه قال : « خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة ، يُسمونه التغيير ، يصدون به الناس عن القرآن » .

فإذا كان هذا قوله في التغيير ، وتعليقه : أنه يصد عن القرآن ، وهو شعرٌ يُرَّهَد في الدنيا ، بغنى به مغنى ، فيضربُ بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو محذة على توقيع غنائه - فليت شعري ما يقول في سماع التغيير عنده كمنفلة في بحر . قد اشتمل على كل مفسدة ، وجمع كل محرم ، فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون ، وعابد جاهل .

قال سفيان بن عيينة : « كان يقال : احذروا فتنة العالم الفاجر ، والعابد الجاهل ، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون » .

ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين .

فصل

وأما مذهب الإمام أحمد ؛ فقال عبد الله ابنه « سألت أبي عن الغناء ؟ فقال : الغناء يُنبئُ النفاق في القاب ، لا يعجبني » ثم ذكر قول مالك « إنما يفعله عندنا الفساق » .

قال عبد الله « وسمعت أبي يقول : سمعت يحيى القطان يقول : لو أن رجلاً عمل بكل رخصة ، بقول أهل الكوفة في النبذ ، وأهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المتعة ، لكان فاسقاً » .

قال أحمد : وقال سليمان التيمي « لو أخذت برخصة كل عالم ، أو زلّة كل عالم ، اجتمع فيك الشرُّ كله » .

ونصّ على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره ، إذا رآها مكشوفة ، وأمكنه كسرها وعنه في كسرها إذا كانت مغطاة تحت ثيابه . وعلم بها روايتان منصوصتان .
ونص في أيتام ورثوا جاريةً مُعْنِيَةً ، وأرادوا بيعها ، فقال : « لاتباع إلا على أنها ساذجة ؛ فقالوا : إذا بيعت مُعْنِيَةً ساوت عشرين ألفاً أو نحوها ، وإذا بيعت ساذجة لاتساوى ألفين ؛ فقال : لاتباع إلا على أنها ساذجة^(١) » .
ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوّت هذا المال على الأيتام .

فصل

وأما سماعه من المرأة الأجنبية ، أو الأمرد . فمن أعظم المحرمات ، وأشدّها فساداً للدين . قال الشافعي رحمه الله : « وصاحبُ الجارية إذا جمع الناس لسماعها ، فهو سفيه تردّ شهادته » وأغلظ القول فيه . وقال : « هو ديانة ، فمن فعل ذلك كان ديوثاً » .

قال القاضي أبو الطيب : وإنما جعل صاحبها سفيهاً ، لأنه دعا الناس إلى الباطل ، ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيهاً فاسقاً .

قال : وكان الشافعي يكره التبغير ، وهو الطَّعْطَقَةُ بالقضيب ، ويقول « وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن »

قال : « وأما العود والطنبور وسائر الملامى فحرام ، ومستمعه فاسق ، واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعون عليهما »

قلت : يريد بهما إبراهيم بن سعد ، وعبيد الله بن الحسن . فانه قال : « وما خالف في الغناء إلا رجلان : إبراهيم بن سعد ، فإن الساجي حكى عنه : أنه كان لا يرى به بأساً ، والثاني : عبيد الله بن الحسن العنبري ، قاضي البصرة ، وهو مطعون فيه » .

قال أبو بكر الطرطوشي : وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين ، لأنهم جعلوا الغناء ديناً

(١) انظرها في ترجمة الحسن بن عبد العزيز الجروي في طبقات ابن أبي يعلى صفحة ٩٥ .

وطاعة ، ورأت إعلانه في المساجد والجموع ، وسائر البقاع الشريفة ، والمشاهد الكريمة . وليس في الأمة من رأى هذا الرأى .

قلت : ومن أعظم المنكرات : تمكينهم من إقامة هذا الشعار للمؤمن هو وأهله في المسجد الأقصى ، عَشِيَّةَ عَرَفَةَ . و يقيمونه أيضا في مسجد الخَيْفِ أيامِ مِنَى . وقد أخرجناهم منه بالضرب والنَّفْيِ مرارا ، ورأيتهم يقيمونه بالمسجد الحرام نفسه ، والناس في الطواف ، فاستدعيت حِزْبَ اللَّهِ وفرقنا شملهم . ورأيتهم يقيمونه بعرفات ، والناس في الدعاء ، والتضرُّع ، والابتهاال والضَّجِيحِ إلى الله ، وهم في هذا السماع الملعون باليراع والدفِّ والغناء .

فاقرار هذه الطائفة على ذلك فسقٌ يَقْدَحُ في عدالة مَنْ أقرَّهم ومنصبه الديني .
وما أحسن ما قال بعض العلماء ^(١) وقد شاهد هذا وأفعالهم :

الأقلُّ لهم قولَ عبدٍ نَصوح	وحقُّ النصيحة أن تُستمع :
متى علم الناسُ في ديننا	بأن الغناء سُنَّةٌ تَتَّبَعُ ؟
وأن يأكلَ المرءُ أكلَ الحمار	ر ، ويرقص في الجمع حتى يقع ؟
وقالوا : سَكِرنا بحبِّ الإله	وما أسكر القومَ إلا القِصَع
كذلك البهائمُ إن أُشِبت	يُرَقِّصها رِيْها والشَّعْبُ
ويُسكِرهُ النَّأى ، ثُمَّ الغِناءُ	ويَس لو تُلِيت ما انصَدَع
فيا للعقول ، ويا للثَّهَى	ألا منكرٌ منكمُ للبدع ؟
تُهاف مساجدنا بالسما	ع وتكرّم عن مثل ذاك البيع ؟

وقال آخر ، وأحسن ما شاء ^(٢) :

ذهب الرجال وحال دون مجالهم
زُمَرٌ من الأوباش والأندال

(١) هو ظهير الدين ، أبو اسحاق إبراهيم بن نصر الموصلي . وقد أورد ابن خلكان في تاريخه هذه القصيدة في ترجمته ، مع زيادة وكذلك أوردتها الحافظ ابن كثير في الجزء الثالث عشر من البداية والنهاية .
(٢) أنا لا أشك في أن هذا القائل هو الإمام المحقق الرباني الصادق : ابن القيم . وهذا نفسه في الشعر وروحه . وهذه شكايته من أهل زمانه . فرجه الله وجزاه خير الجزاء .

زعموا بأنهم — على آثارهم
 لبسوا الدلوق مرّعا ، وتقسّفوا
 قطعوا طريق السالكين ، وغوّروا
 عمّروا ظواهرهم بأثواب التّقى
 إن قلت : قال الله ، قال رسوله
 أو قلت : قد قال الصحابة ، والأولى
 أو قلت : قال الآل ، آل المصطفى
 أو قلت : قال الشافعي ، وأحمد
 أو قلت : قال صحابهم من بعدهم
 ويقول : قلبي قال لي ، عن سرّه ،
 عن حضرتي ، عن فكرتي ، عن خلوتي
 عن صفوّ وقتي ، عن حقيقة مشهدي
 دعوى ، إذا حققتها ، ألقيتها
 تركوا الحقائق والشرائع ، واقتدوا
 جعلوا المرآة فتحا ، وألفاظ الحنا
 نبذوا كتاب الله خلف ظهورهم
 جعلوا السماع مطيّة لهواهم
 هو طاعة ، هو قربة ، هو سنة
 شيخ قديم ، صادم بتحليل
 هجروا له القرآن والأخبار والآثار ، إذ شهدت لهم بضلال
 ورأوا سماع الشعر أنفع للفتى
 تالله ما ظفر العدو بمثلا
 نصب الجبال لهم ، فلم يقوموا بها
 ساروا ، ولكن سيرة البطال
 كتشف الأقطاب والأبدال
 سبل الهدى ، بجهالة وضلال
 وحشوا بواطنهم من الأدغال
 همزوك همز المنكر المتغالي
 تبعوم في القول والأعمال
 صلى عليه الله ، أفضل آل
 وأبو حنيفة ، والإمام العالى
 فالكلّ عندهم كسبه خيال
 عن سرّ سرّي ، عن صفا أحوالي
 عن شاهدي ، عن واردي ، عن حالي
 عن سرّ ذاتي ، عن صفات فعالي
 ألقاب زور ، لُقمت بمحال
 بظواهر الجهال والضلال
 شطحا ، وصلوا صولة الإدلال
 نبذ المسافر فضلة الأكال
 وغلوا ، فقالوا فيه كل محال :
 صدقوا ، لذلك الشيخ ذى الإضلال
 حتى أجابوا دعوة المحتال
 هجروا له القرآن والأخبار والآثار ، إذ شهدت لهم بضلال
 من أوجه سبع لهم بتوال
 من مثلهم ، واخيبة الآمال
 فأتى بذا الشرك المحيط الغالى

فإذا بهم وسط العرين ممزق الأتواب ، والأديان ، والأحوال
لا يسمعون سوى الذى يهْوونه شغلا به عن سائر الأشغال
ودُعوا إلى ذات اليمين ، فأعرضوا عنها ، وسار القوم ذات شمال
خرؤوا على القرآن عند سماعه صمًا وعممًا يانًا ذوى إهمال
وإذا تلا القارى عليهم سورة فأظلمها ، عدّوه فى الأتقال
ويقول قائلهم : أطلت ، وليس ذا عَشْرُ ، فحَفَّفَ ، أنت ذو إملال
هذا ، وم لغوٍ ، وم صحبٍ ، وم ضحكٍ بلا أدب ، ولا إجمال
حتى إذا قام السماع لديهمُ خَشَعَتْ له الأصوات بالإجلال
وامتدت الأعناق ، تسمع وحيّ ذا ك الشيخ من مُترنمٍ قوَال
وتحركت تلك الرئوس ، وهزّها طربٌ ، وأشواق لنيل وصال
فهنا لك الأشواق والأشجان والأحوال لا أهلاً بذى الأحوال
تالله لو كانوا صحاةً أبصروا ماذا دهام من قبيح فعال
لكننا سُكْرُ السماع أشدّ من سُكْر المدام ، وذا بلا إشكال
فإذا هما اجتمعما لنفس مرّةً نالت من الحسران كل منال
يا أمّةً لعبت بدين نبيّها كتلاعب الصبيان فى الأحوال
أشتمتمو أهل الكتاب بدينكم والله لن يرضوا بذى الأفعال
كم ذا نُعيّر منهمُ بفريقكم سرًّا وجهراً عند كل جدال ؟
قالوا لنا : دينُ عبادةٍ أهله هذا السماع ، فذاك دينُ محال
بل لانجىء شريعةً بجوازه فسلوا الشرائع تكفتفوا بسؤال
لو قتلتمو فسق ، ومعصية ، وتز بينُ من الشيطان للأنذال
ليصدّ عن وحيّ الإله ودينه وينال فيه حيلة المحتال
كنّا شهدنا أن ذا دينُ أنى بالحق ، دين الرسل ، لا بضلال
والله منهم قد سمعنا ذا إلى الآذان من أفواههم بمقال

وتمام ذاك القول بالحيل التي جعلته كالتوب المَهْلُوهِ نَسْجُهُ ماشئت من مكر، ومن خِدَع، ومن فاحتل على إسقاط كل فريضة واحتل على المظلوم يُقْلَبُ ظالماً واقرب، وحوّل، فالتحليل كله إن كنت تفهمُ ذا ظفِرت بكل ما واختل على شرب المدام وسمها واختل على أكل الربا واهجر شئنا واختل على الوطء الحرام، ولا تقل واختل على حلّ العقود وفسخها إلا على المحتال، فهو طبيها واختل على نقض الوقوف، وعودها فكَرُّ، وقدَّر، ثم فصل بعد ذا واختل على الميراث، فانزعه مِ الْوُورَاتِ، ثم ابلغ جميع المال قد أثبتوا نسباً وحصرأ فيكم واعمد إلى تلك الشهادة، واجمل الابطال همك، تحط بالابطال فالحصر إثبات، ونفي، غير معلوم، وهذا موضع الاشكال واحتل على مال اليتيم، فانه لاسوطه تحشى، ولا من سيفه واحتل على أكل الوقوف فإنها فأبو حنيفة عنده هي باطل فالمال مال ضائع، أربابه

فَسَخَتْ عقود الدين فسخ فصل فيه تفصُّله من الأوصال حيل، وتلبس بلا إقلال وعلى حرام الله بالإحلال وعلى الظلوم، بصد تلك الحال في القلب، والتحويل ذو إعمال تبغى من الأفعال والأقوال غير اسمها، واللفظ ذو إجمال عة لفظه، واحتل على الأبدال هذا زناً، وانكح رخي البال بعد اللزوم، وذاك ذو إشكال يا محنة الأديان بالمحتال طلقاً، ولا تستحى من إبطال فاذا غلبت فليج في الإشكال واختره مِ الْوُورَاتِ، ثم ابلغ جميع المال حتى تحوز الإرث للأموال واعمد إلى تلك الشهادة، واجمل الابطال همك، تحط بالابطال فالحصر إثبات، ونفي، غير معلوم، وهذا موضع الاشكال واحتل على مال اليتيم، فانه لاسوطه تحشى، ولا من سيفه واحتل على أكل الوقوف فإنها فأبو حنيفة عنده هي باطل فالمال مال ضائع، أربابه

وإذا تصحَّ بِحُكْمٍ قَاضٍ عَادِلٍ فَشَرُوطُهَا صَارَتْ إِلَى اِضْمِحْلَالِ
 قَدَعَطَلَّ النَّاسُ الشَّرُوطَ ، وَأَهْمَلُوا مَقْصُودَهَا ، فَالْكَلِّ فِي إِهْمَالِ
 وَقَمَّ ذَاكَ قَضَاتُنَا ، وَشَهُودُنَا فَاسْأَلْ بِهِمْ ذَا خَبْرَةٍ بِالْحَالِ
 أَمَا الشُّهُودُ فَهَمَّ عَدُولٌ عَنْ طَرِيقِ الْعَدْلِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ
 زُورًا وَتَمْثِيمًا وَكُتْمَانًا ، وَتَلْبِيسًا ، وَإِسْرَافًا بِأَخْذِ نَوَالِ
 يَنْسِي شَهَادَتَهُ ، وَيُحْلِفُ إِنَّهُ نَاسٌ لَهَا ، وَالْقَلْبُ ذُو إِغْفَالِ
 فَإِذَا رَأَى الْمَنْقُوشَ ، قَالَ : ذَكَرْتَهَا يَا لَلْمَذْكَرِ ، جِئْتُ بِالْأَمَالِ
 وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ : أَحْوِضُ النَّارِ فِي تَزْرُؤِ يَسِيرٍ ؟ ذَاكَ عَيْنُ حَبَالِ
 ثَقَلُ لِي الْمِيزَانَ ، إِنِّي خَائِضٌ لِلْمُنْكَبِينَ ، أُجْرُّ بِالْأَغْلَالِ
 أَمَا الْقَضَاةُ فَقَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْهُمْ مَا قَدْ سَمِعْتَ ، فَلَا تَقَهُ بِمَقَالِ
 مَاذَا تَقُولُ لِمَنْ يَقُولُ : حَكَمْتَ أَنْتَكَ فَاسِقٌ ، أَوْ كَافِرٌ فِي الْحَالِ ؟
 فَإِذَا اسْتَعْمَمَتْ أُغْمِتَتْ بِالْجُلْدِ الَّذِي قَدْ طَرَقَ قُوهُ كَمَثَلِ طَرَقِ نِعَالِ
 فَيَقُولُ طَقٌ ، فَتَقُولُ : قَطٌ ، فَتُعَارِضُ وَيَكُونُ قَوْلُ الْجُلْدِ ذَا إِعْمَالِ
 فَأَجَارِكَ الرَّحْمَنُ مِنْ ضَرْبٍ ، وَمِنْ عَرَضٍ ، وَمِنْ كَذِبٍ وَسُوءِ مَقَالِ
 هَذَا وَنَسَبَةِ ذَاكَ أَجْمَعِهِ إِلَى دِينِ الرَّسُولِ ، وَذَا مِنَ الْأَهْوَالِ
 حَاشَا رَسُولَ اللَّهِ بِحُكْمِ الْهَوَى وَالْجَهْلِ ، تَلِكُ حُكُومَةُ الضَّلَالِ
 وَاللَّهُ لَوْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ كَلِّهَا لِأَجْتِنِّهَا بِالنَّقْضِ وَالْإِبْطَالِ
 إِلَّا الَّتِي مِنْهَا يُوَافِقُ حُكْمَهُ فَهُوَ الَّذِي يَلْقَاهُ بِالْإِقْبَالِ
 أَحْكَامَهُ عَدْلٌ ، وَحَقُّ كَلِّهَا فِي رَحْمَةٍ ، وَمَصْلَحٌ ، وَحَلَالٌ
 شَهِدْتُ عَقُولَ الْخَلْقِ قَاطِبَةً بِمَا فِي حُكْمِهِ مِنْ صِحَّةٍ وَكَمَالِ
 فَإِذَا أَتَتْ أَحْكَامَهُ أَفْتِيَتَهَا وَفَقَّ الْعَقُولُ ، تَزِيلُ كُلَّ عِقَالِ
 حَتَّى يَقُولَ السَّامِعُونَ لِحُكْمِهِ : مَا بَعْدَ هَذَا الْحَقِّ غَيْرُ ضَلَالِ
 لِلَّهِ أَحْكَامُ الرَّسُولِ وَعَدْلُهَا بَيْنَ الْعِبَادِ وَنُورُهَا الْمُتَلَالِي

كانت بها في الأرض أعظمُ رحمةٍ .
أحكامهم تجرى على وَجْهِ السدا
أُمَّناً ، وعزّاً في هُدًى ، وتراحمٍ
فتغيّرت أوضاعها ، حتى غدت
فتغيّرت أعمالهم وتبدّلت
لو كان دين الله فيهم قائماً
وإذا هو حكموا بحكم جائرٍ
قالوا : أتُنكر حكمَ شرع محمدٍ ؟
تَحَبَّتْ فُرُوجُ الناس ، ثم حقوقهم
كَمْ تَسْتَحِلُّ بكلِّ حكمٍ باطلٍ
والكل في قَعْرِ الجحيم ، سوى الذي
أوما سمعت بأن تُثَمِّئَهُم غدا
وزماننا هذا ، فَرَبُّكَ عالم
يا باغىَ الإحسان يطُلب رَبّه
انظر إلى هُدًى الصحابة ، والذي
واسلكُ طريق القوم أين تَيَمَّمُوا
تالله ما اختاروا لأنفسهم سوى
درجوا على نَهْجِ الرسول وهديهِ
نعم الرفيق لطالب يبغي الهدى
القانتين الخبتين لربهم
التاركين لكل فعل سيئٍ
أهواؤهم تمنعُ لدين نَبِيِّهِمْ
ماشاهُهم في دينهم ننصُّ ، ولا

والناس في سَعْدٍ وفي إقبال
د ، وحالمهم في ذاك أحسنُ حال
وتواصل ، ومحبة ، وجلال
منكورةً ، بتلوّث الأعمال (١)
أحوالهم بالنقص بعد كمال
لرايتهم في أحسن الأحوال
حكّموا لمنكره بكلِّ وبال
حاشا لذا الشرع الشريف العالى
لله بالبكرات والآصال
لا يرتضيه ربنا المتعالى
يقضى بدين . الله ، لا لنوال
في النار ، في ذاك الزمان الخالى ؟
هل فيه ذاك الثالث ، أم هو خالى ؟
ليفوز منه بفاية الآمال
كانوا عليه في الزمان الخالى
خُذْ يَمَنَةً مَالِ الدَّرْبِ ذاتِ شمال
سُبُلِ الهدى في القول والأفعال
وبه اقتدوا في سائر الأحوال
فقاله في الحشرِ خَيْرُ مَالٍ
الناطقين بأصدق الأقوال
والعاملين بأحسن الأعمال
وسوامهم بالضدّ في ذى الحال
في قولهم شَطْحُ الجهول الغالى

عملوا بما علموا ، ولم يتكلفوا
وسواهم بالصد في الأمرين ، قد (١)
فهم الأدلة للخياري ، مَنْ يَسِرُّ
وَهُمُ النجوم هِدَايَةٌ وإِضَاءَةٌ
يمشون بين الناس هَوْنًا ، نُظْفُهُمْ
حلما ، وعلما ، مع تَقَى ، وتواضع
يُحْيُونَ ليلهم بطاعة ربهم
وعيونهم تجرى بفيض دموعهم
في الليل رُهْبَانٌ ، وعند جهادهم
وإذا بدا عِلْمُ الرَّهَانِ رأيتهم
بوجوههم أثرُ السُّجود لربهم
ولقد أبان لك الكتابُ صفاتهم
وبراج السبع الطوال صفاتهم
وبراءة ، والحشْرِ فيها وُصِفُهُمْ

فلذلك ما شابوا الهدى بضلال
تركوا الهدى ، ودعوا إلى الإضلال
بهُدَاهُمُ لم يخشَ من إضلال
وَعُلُوَّ منزلة ، وبعْدَ مَنَال
بالحق ، لاجبهِ الاله الجبال
ونصيحة ، مع رُبُوبَةِ الإفضال
بتلاوة ، وتضرُّع ، وسؤال
مثل انهمال الوابل الهطال
لعدوهم من أشجع الأبطال
يتسابقون بصالح الأعمال
وبها أشعة نوره المتلالى
في سورة الفتح المبين العالى
قومٌ يجبههم ذوو إدلال
وبهّلَ أتى ، وبسورة الأنفال

فصل

هذا السماع الشيطاني للضاد للسمع الرحاني . له في الشرع بضعة عشر اسماً :
اللهو ، واللغو ، والباطل ، والزُّور ، والمُكَّاء ، والتَّصْدِيَّة ، ورُقِيَّة الزنا ، وقرآن
الشیطان ، ومُنْبِتِ النفاق في القلب ، والصوت الأحمق ، والصوت الفاجر ، وصوت الشيطان ،
ومزْمور الشيطان ، والشْمُود :

أسماءه دلَّت على أوصافه تَبَّأ لذي الأسماء والأصاف

فند كرمخازي هذه الأسماء ، ووقوعها عليه في كلام الله وكلام رسوله ، والصحابة ، ليعلم أصحابه

وأهله بما به ظفروا ، وأى تجارة رابحة خسروا :

(١) في نسخة « وسواهم بالصد في أحوالهم » .

فدع صاحب المزمار ، والدَفِّ ، والغِناءِ
 ودَعَهُ يَعِشُ فِي غِيَّهِ وَضَلَّاهُ
 وَفِي تَنْتِنًا يَوْمَ الْمَمَاعِدِ نَجَاتُهُ
 سِيَعِلُ يَوْمَ الْعَرَضِ أَيْ بَضَاعَةَ
 وَيَعْلَمُ مَا قَدْ كَانَ فِيهِ حَيَاتُهُ
 دَعَاهُ الْمَهْدَى وَالغَيُّ مَنْ ذَا يَجِيبُهُ ؟
 وَأَعْرَضَ عَنِ دَاعِي الْمَهْدَى ، قَائِلًا لَهُ :
 يِرَاعُ ، وَدُفٌّ بِالضُّنُوجِ ، وَشَاهِدُ
 إِذَا مَا تَفَنَّنِي فَالطَّبَّاءُ تُجِيبُهُ
 فَمَا شَتَّتَ مِنْ صَيْدٍ بِغَيْرِ تَطَارِدِ
 فَيَا أَمْرِي بِالرُّشْدِ ، لَوْ كُنْتُ حَاضِرًا
 وَمَا اخْتَارَهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ مَذْهَبًا
 عَلَى تَاتِنًا يَجِيءُ وَيُبْعَثُ أَشْيِبًا
 إِلَى الْجَنَّةِ الْحَمْرَاءِ ، يُدْعَى مُقْرَبًا
 أَضَاعَ ، وَعِنْدَ الْوِزْنِ مَاخَفَ أَوْ رَبًّا
 إِذَا حَصَلَتْ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا هَبًّا
 قَعَالَ لِدَاعِي الْغَيِّ : أَهْلًا وَمَرْحَبًا
 هَوَايَ إِلَى صَوْتِ الْمَعَارِفِ قَدْ صَبَا
 وَصَوْتِ مَغْنًى ، صَوْتُهُ يَقْنِصُ الطَّبَّاءَ
 إِلَى أَنْ تَرَاهَا حَوْلَهُ تُشْبِهُ الدَّبَّاءَ
 وَوَصَلَ حَبِيبٌ كَانَ بِالْمُهْجَرِ عَذْبًا
 لَكَانَ تَوَالَى اللَّهُوَ عِنْدَكَ أَقْرَبًا

فصل

فالأسم الأول : اللهو ، ولهو الحديث .

قال تعالى : (« ٣١ : ٦ ») وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ « ٧ » وَإِذْ تَتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَسَّرَهُ بِمِذَابٍ أَلِيمٍ) .

قال الواحدى وغيره : أكثر المفسرين : على أن المراد بلهو الحديث : الغناء ، قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه ، وقاله عبد الله بن مسعود ، في رواية أبي الصمهاء عنه ، وهو قول مجاهد وعكرمة .

وروى ثور بن أبي فاختة عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) قال : « هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَمَارِيَةَ تَغْنِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا » .

وقال ابن نُجَيْج عن مجاهد « هو اشتراء المغنى والمغنية بالمال الكثير ، والاستماع إليه ، وإلى مثله من الباطل » وهذا قول مكحول .
وهذا اختياراً لأبي إسحاق أيضاً .

وقال : أكثر ماجاء في التفسير : أن لهُو الحديث ههنا هو الغناء . لأنه يُلْهِى عن ذكر الله تعالى (١) .

قال الواحدى : قال أهل المعانى : ويدخل في هذا كلُّ من اختار اللهو ، والغناء ، والمزامير والمعازف على القرآن ، وإن كان اللفظ قد ورد بالشراء ، فلفظ الشراء يُذكر في الاستبدال ، والاختيار . وهو كثير في القرآن . قال : ويدل على هذا : مقاله قتادة في هذه الآية « لعله أن لا يكون أنفق مالا » ، قال : « وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق »

قال الواحدى : وهذه الآية على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء ، ثم ذكر كلام الشافعى في ردِّ الشهادة بإعلان الغناء .

قال : وأما غناء القينات : فذلك أشدُّ مافى الباب ، وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه ، وهو ماروى أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « من استمع إلى قينة صبَّ في أذنيه الآنك يوم القيامة (٢) » الآنك : الرصاص المذاب .

وقد جاء تفسير لهُو الحديث بالغناء مرفوعاً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .
ففي مسند الإمام أحمد ، ومسند عبد الله بن الزبير الحميدى ، وجامع الترمذى من حديث أبى أمامة ، والسياق للترمذى : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا تتبعوا القينات ، ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خيرَ في تجارة فيهن ، وتمنهن حرام . في مثل هذا نزلت هذه الآية (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) » وهذا الحديث وإن كان

(١) وقد روى ابن جرير في تفسير الآية اقوالاً كثيرة عن الصحابة والتابعين . وروى حديث أبى أمامة من وجوه عدة . ثم قال : والصواب في القول في ذلك أن يقال : عني به كل ما كان من الحديث ملهيا عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله . لأن الله تعالى عم بقوله (لهُو الحديث) ولم يخص بعضاً دون بعض فذلك على عمومته حتى يأتي ما يدل على خصوصه . والغناء والشرك من ذلك .

(٢) قال السوطى في الجامع الصغير : زواه ابن عساكر عن أنس . وهو ضعيف .

مداره على عبيد الله بن زحرٍ عن علي بن يزيد الإلهاني عن القاسم ، فعبيد الله بن زحر ثقة ، والقاسم ثقة ، وعلى ضعيف ، إلا أن للحديث شواهد ومتابعات ، سنذكرها إن شاء تعالى ، ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث : بأنه الغناء ، فقد صح ذلك عن ابن عباس ، وابن مسعود .

قال أبو الصهباء « سألت ابن مسعود عن قوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) فقال : والله الذي لا إله غيري ، هو الغناء - يرددها ثلاث مرات . »
وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا « أنه الغناء » .

قال الحاكم أبو عبد الله في التفسير ، من كتاب المستدرک « ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين : حديث مسند . »
وقال في موضع آخر من كتابه : « هو عندنا في حكم المرفوع » .

وهذا ، وإن كان فيه نظر ، فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم . فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل من كتابه . فعليهم نزل ، وهم أول من خُوطب به من الأمة . وقد شاهدوا تفسيره من الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علماً وعملاً ، وهم العرب النصحاء على الحقيقة . فلا يُعدّل عن تفسيرهم ما وُجد إليه سبيل .

ولا تعارض بين تفسير « هو الحديث » بالغناء ، وتفسيره : بأخبار الأعاجم وملوكها ، وملوك الروم . ونحو ذلك مما كان النَّصْرُ بن الحارث يُحدِّث به أهل مكة ، يشغلهم به عن القرآن . فكلاهما هو الحديث ، ولهذا قال ابن عباس « كهُو الحديث : الباطل والغناء »
فمن الصحابة من ذكر هذا ، ومنهم من ذكر الآخر ، ومنهم من جمعهما .

والغناء أشدُّ لهواً ، وأعظمُ ضرراً من أحاديث الملوك وأخبارهم ، فإنه رُقِيَّة الزنا ، ومُنْبَتُ النَّفَاق ، وشَرَكُ الشيطان ، وسَخْرَةُ العقل . وصدّه عن القرآن أعظمُ من صدّه غيره من الكلام الباطل ، لشِدَّةِ مِيلِ النفوس إليه ، ورغبتها فيه .

إذا عرف هذا . فأهل الغناء ، ومستمعوه لهم نصيب من هذا الذم ، بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن . وإن لم ينالوا جميعه . فإن الآيات تضمنت ذمًا من استبدل كهُو الحديث

بالقرآن لِيُضِلَّ عن سبيل الله بغير علمٍ ويتَّخِذَهَا هُزُوءًا . وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهُ ، كَأَن فِي أُذُنِهِ وَقْرًا . وَهُوَ الثَّقَلُ وَالصَّمَمُ . وَإِذَا عَلِمَ مِنْهُ شَيْئًا اسْتَهْزَأَ بِهِ . فمجموعُ هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرًا ، وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعيهم ، فلهم حصّة ونصيب من هذا الذم .

يُوضِّحُه : أنك لا تجد أحدًا غنيًّا بالغناء وسماع آلاته ، إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى ، علمًا وعملاً ، وفيه رغبةٌ عن استماع القرآن إلى استماع الغناء ، بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن عدل عن هذا إلى ذلك ، وثقل عليه سماع القرآن ، وربما حمله الحال على أن يُسكِّتَ القارئ ويَسْتَطِيلَ قراءته ، ويستزيد المغني ويستقصر نوبته ، وأقل ما في هذا : أن يناله نصيبٌ وافر من هذا الذم ، إن لم يحظ به جميعه .

والكلام في هذا مع مَنْ في قلبه بعض حياة يُحْسِنُ بها . فأما من مات قلبه ، وعظمت فتنته ، فقد سدَّ على نفسه طريق النصيحة : (« ٥ : ٤١ ») وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ .

فصل

الأسم الثاني والثالث : الزور ، واللغو .

قال تعالى : (« ٢٥ : ٧٢ ») وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا .

قال محمد بن الحنفية « الزور ههنا الغناء » وقاله ليث عن مجاهد . وقال الكلبي :

لا يَحْضُرُونَ مجالس الباطل .

واللغو في اللغة : كل ما يُلغَى ويُطْرَحُ ، والمعنى : لا يحضرون مجالس الباطل . وإذا مروا

بكل ما يُلغَى من قولٍ وعملٍ . أكرموا أنفسهم أن يقفوا عليه ، أو يميلوا إليه . ويدخل في

هذا : أعيادُ المشركين ، كما فسرها به السلفُ ، والغناء ، وأنواعُ الباطل كلها .

قال الزجاج : « لا يجالسون أهل المعاصي ، ولا يخالطونهم عليها ، ومرثوا مر الكرام الذين لا يرضون بالغو ، لأنهم يكرمون أنفسهم عن الدخول فيه ، والاختلاط بأهله » .
وقد روى أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : مرّ به . فأعرض عنه . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إن أصبح ابن مسعود لكريماً ^(١) »
وقد أثنى الله سبحانه على من أعرض عن اللغو إذا سمعه بقوله (« ٢٨ : ٥٥ ») وَإِذَا سَمِعُوا
اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ) .

وهذه الآية ، وإن كان سبب نزولها خاصاً ، فمنعناها عام ^(٢) ، متناول لكل من سمع لغواً فأعرض عنه ، وقال بلسانه أو بقلبه لأصحابه « لنا أعمالنا ولكم أعمالكم »
وتأمل كيف قال سبحانه (لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) ولم يقل : بالزور . لأن « يشهدون »
بمعنى : يحضرون . فمدحهم على ترك حضور مجالس الزور ، فكيف بالتكلم به ، وفعله ؟ . والغناه
من أعظم الزور .

والزور : يقال على الكلام الباطل ، وعلى العمل الباطل ، وعلى العين نفسها . كما في
حديث معاوية لما أخذ قصة من شعر يوصل به ، فقال « هذا الزور ^(٣) » فالزور : القول ،
والفعل ، والمحل .
وأصل اللفظة من الميل . ومنه الزور ، بالفتح . ومنه : زرت فلاناً ، إذا ملت إليه ،
وعدلت إليه . فالزور : ميل عن الحق الثابت إلى الباطل الذى لا حقيقة له قولاً وفعلاً .

(١) بهامش الأصل : قوله « ان أصبح يعنى » « قد » لأن « إن » المكسورة المسكنة من فوائدها
أن تأتي بمعنى « قد » قاله ابن هشام في معنى اللبيب اه . والحديث ذكره ابن كثير في تفسير الآية ، من طريق
ابن أبي حاتم . وفيه « لقد أصبح ابن مسعود وأمسى كريماً »
(٢) ذكر ابن كثير عن ابن اسحاق أنها نزلت في عشرين من نصارى الحبشة وفدوا إلى مكة فسمعوا القرآن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففاضت أعينهم وأسلموا . فوبخهم أبو جهل في نفر من قريش . فقالوا :
سلام عليكم ، لانجاهلكم لنا مانحن عليه ولكم ما أتمت عليه . لم نأل انفسنا خيراً .
(٣) روى مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه
« سمع معاوية عام حج على المنبر - وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى - فقال : يا أهل المدينة أين
علمائكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا . ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين
اتخذوا نسائهم » وفي رواية للبخارى ومسلم عن ابن السيب قال « قدم معاوية المدينة فخطبنا ، وأخرج
كبة من شعر فقال : ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ،
فسماه الزور » وفي أخرى للبخارى : أن معاوية قال ذات يوم « إنكم قد أحدثتم زى سوء ، وإن نبى الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور » .

فصل

الاسم الرابع : الباطل

والباطل : ضد الحق ، يراد به المعدم الذى لا وجود له ، والموجود الذى مَصْرَةٌ وجوده أكثر من منفعته .

فن الأول : قول الموحّد : كلُّ إله سوى الله باطلٌ . ومن الثانى قوله : السّحر باطلٌ . والكفر باطل ، قال تعالى : (« ١٧ : ٨١ ») وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا .

فالباطل إما معدوم لا وجود له ، وإما موجود لا تقع له . فالكفر ، والفسوق ، والمعصيان والسحر ، والغناء ، واستماع الملامى : كله من النوع الثانى .

قال ابن وهب : أخبرنى سليمان بن بلال عن كثير بن زيد : أنه سمع عبيد الله يقول للقاسم ابن محمد : « كيف ترى فى الغناء ؟ فقال له القاسم : هو باطل . فقال : قد عرفتُ أنه باطل ، فكيف ترى فيه ؟ فقال القاسم : رأيت الباطل ، أين هو ؟ قال : فى النار ، قال : فهو ذاك . » وقال رجل لابن عباس رضى الله عنهما « ما تقول فى الغناء ، أحلال هو ، أم حرام ؟ فقال : لا أقول حراما إلا ما فى كتاب الله . فقال : أحلال هو ؟ فقال : ولا أقول ذلك . ثم قال له : رأيت الحقّ والباطل ، إذا جاء يوم القيامة ، فأين يكون الغناء ؟ فقال الرجل : يكون مع الباطل ، فقال له ابن عباس : اذهب فقد أفتيت نفسك . »

فهذا جواب ابن عباس رضى الله عنهما عن غناء الأعراب ، الذى ليس فيه مدح الخمر والزنا واللواط ، والتشبيب بالأجنبيات ، وأصوات المعازف ، والآلات المطربات . فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك ، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول . فإن مَصْرَتَهُ وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير ، وأعظم من فتنته .

فن أبطل الباطل أن تأتى شريعةً بإباحته ، فمن قاسَ هذا على غناء القوم بقياسه من جنس قياس الربا على البيع ، والميتة على المذكاة ، والتحليل للمعون فاعله على النكاح الذى هو

سُنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وهو أفضلُ من التخلّي لنوافلِ العبادة ، فلو كان نكاحُ التحليل جائزاً في الشرع لكان أفضلَ من قيام الليل ، وصيام التطوع ، فضلاً أن يُلعنَ فاعله .

فصل

وأما اسمُ المكاء والتصدية .

فقال تعالى عن الكفار (٨ : ٣٥) وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً

قال ابن عباس ، وابن عمر . وعطية ، ومجاهد ، والضحاك ، والحسن ، وقتادة «المكاء :

الصفير ، والتصدية : التصفيق » .

وكذلك قال أهل اللغة : المكاء : الصفير . يقال : مكأ ، يمكؤ ، مكأ . إذا جمع يديه

ثم صفّرَ فيهما . ومنه : مكّت الدابة ، إذا خرجت منها الريح بصوت . ولهذا جاء على بناء

الأصوات ، كالرُعَاء ، والعواء ، والثغَاء^(١) . قال ابن السكّيت : الأصوات كلها مضمومة ، إلا حرفين :

النّداء ، والغناء .

وأما التصدية : فهي في اللغة : التصفيق . يقال : صدّى يصدّي تصديّةً ، إذا صفقَ بيديه .

قال حسان بن ثابت ، يعيب المشركين بصفيرهم وتصفيقهم :

إذا قام الملائكة انبعثتم
صلاتكم التصدّي والمكاء

وهكذا الأشباه . يكون المسلمون في الصلوات الفرض والتطوع ، وهم في الصفير والتصفيق .

قال ابن عباس « كانت قريش يطوفون بالبيت عُراة ، ويصفرون ويصفقون » .

وقال مجاهد « كانوا يعارضون النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف ويصفرون ويصفقون ،

يخلطون عليه طوافه وصلاته » ونحوه عن مقاتل .

ولا ريب أنهم كانوا يفعلون هذا وهذا .

(١) الرغاء للبعير ، والعواء للكلب ، والغناء للشاة .

فالمتقربون إلى الله بالصغير والتصفيق أشباه النوع الأول ، وإخوانهم المخلّطون به على أهل الصلاة والذكر والقراءة أشباه النوع الثاني .

قال ابن عَرَفَة ، وابن الأنباري : المكاء والتصدية ليسا بصلاة^(١) ولكن الله تعالى أخبر أنهم جعلوا مكان الصلاة التي أمروا بها : المكاء والتصدية . فألزمهم ذلك عظيم الأوزار ، وهذا كقولك : زُرْتَهُ ، فجعل جَفَائِي صِلَتِي ، أي أقام الجفاء مقام الصلّة .

والمقصود : أن المصفيق والصفارين في يَرَاعٍ أو مَزِمَارٍ ونحوه فيهم شَبَهٌ من هَوْلَاءِ ، ولو أنه مجرد الشبه الظاهر . فلهم قِسْطٌ من الدم ، بحسب تشبههم بهم : وإن لم يتشبهوا بهم في جميع مكائهم وتصديتهم ، والله سبحانه لم يشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا نَابَهُمْ أمرٌ ، بل أمروا بالعدول عنه إلى التسبيح . لئلا يتشبهوا بالنساء ، فكيف إذا فعلوه للحاجة ، وقرنوا به أنواعا من المعاصي قولاً وفعلاً ؟ .

فصل

وأما تسميته رُقية الزنى .

فهو اسمٌ موافق لمسمّاه ، ولفظ مطابق لمعناه ، فليس في رُقي الزنى أنْجِعُ منه ، وهذه التسمية معروفة عن الفضيل بن عياض .

قال ابن أبي الدنيا : أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال : قال فضيل بن عياض « الغناء رُقية الزنى » .

قال : وأخبرنا إبراهيم بن محمد المروزي عن أبي عثمان الليثي قال : قال يزيد بن الوليد : « يا بني أُمِّيَّة ، إِيَّاكَم والغناء ، فإنه يَنْقُصُ الحياء ، ويزيد في الشهوة ، ويهدم المروءة ، وإنه

(١) ليسا صلاة عند الله حقيقة . وإنما سماها الله صلاة لأنهم كانوا يفعلونها في حركاتهم الموقعة على نعم التصفيق والصغير ، ويقصدون بذلك القرية إلى الله . فعاب الله عليهم ذلك ودمهم ، وبين أنه لا يجب ذلك ولا يجزيهم عليه إلا العذاب الأليم . وذلك مثل حلقات المتصوفة في زمننا سواء بسواء : حركات ورقص ، على أنعام الصغير والتصفيق زين لهم هوائهم المستحکم وجهلهم ، وشياطينهم من الجن والإنس أنها ذكر الله وعبادة . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السكر، فان كنتم لأبد فاعلين فجنبوه النساء. فان الغناء داعية الزنى.»

قال: وأخبرني محمد بن الفضل الأزدي قال: نزل الحطيئةُ برجل من العرب، ومعه ابنته ملكية، فلما جئته الليلُ سمع غناءً. فقال لصاحب المنزل: كُفَّ هذا عني، فقال: وماتكره من ذلك؟ فقال: إن الغناء رائدٌ من رادةِ الفجور، ولأحِبُّ أن تسمعه هذه، يعنى ابنته، فان كففتَه والإخرجت عنك.

ثم ذكر عن خالد بن عبد الرحمن قال «كُنَّا في عسكر سليمان بن عبد الملك، فسمع غناء من الليل، فأرسل إليهم بُكرةً، فحجى بهم. فقال: إن الفرس ليضهل فتستودق له الرمكة وإن الفحل ليهدر فتضعب له الناقة، وإن التيس لينب فتستحرم له العنز^(١) وإن الرجل ليتغنى فتشاقق إليه المرأة. ثم قال: اخصوهم، فقال عمر بن عبد العزيز: هذه المثلة، ولا تحل، فحلَّ سبيلهم قال: فحلَّ سبيلهم.»

قال: وأخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال: قال أبو عبيدة معمر بن الأثنى «جاور الحطيئة قومًا من بني كلب، فمشى ذوالدين^(٢) منهم بعضهم إلى بعض، وقالوا: يا قوم، إنكم قد رُميتُم بدهية. هذا الرجل شاعر، والشاعر يظنُّ فيحقق، ولا يستأني فينتب، ولا يأخذ الفضل فيصفو، فاتوه وهو في فناء خبائه، فقالوا: يا أبا ملكة، إنه قد عظم حَقُّك علينا بتخطيئك القبائل إلينا. وقد أتيناك لنسألك عما تحبُّ، وفأنتيه، وعما تكره، ففز دَجِرَ عنه، فقال: جنبوني ندي مجلسكم، ولا تسمعوني أغاني شبيبتكم. فان الغناء رُقية الزنى.»

فإذا كان هذا الشاعر المفتون اللسان، الذي هابت العرب هجاءه خاف عاقبة الغناء. وأن تصل رُقيته إلى حرمة. فما الظنُّ بغيره؟

ولا ريب أن كل غيور يُجنب أهله سماع الغناء، كما يُجنبهن أسباب الرِّيب. ومن طرَّق أهله إلى سماع رُقية الزنى فهو أعلم بالإثم الذي يستحقه.

(١) الرمكة - محرمة - الفرس تتخذ للنسل. واستودقت: دنت للفحل وأرادته، وأظهرت له حاجتها للسفاد، وهدر البعير صوت في غير شقيقة من شدة هيجانه وحسه عن السفاد. ونب التيس صاح للعنز يطلبها واستحرمت العنز، وكل ذات ظلف والكلبة والذئبة: حراما - بكسر الحاء المهملة - : أرادت فحلها.

(٢) في نسخة «ذو النهي».

ومن الأمر المعلوم عند القوم : أن المرأة إذا استصعبت^(١) على الرجل اجتهد أن يُسمعها صوت الغناء . فحينئذ تُعطي اللِّيانَ .

وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جداً . فإذا كان الصوت بالغناء ، صار انفعالها من وجهين : من جهة الصوت . ومن جهة معناه . ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تُجشَّه حاديه « يا أُنْجَشَةُ ، رُوَيْدِكَ . رَفَقًا بِالْقَوَارِيرِ^(٢) » يعنى النساء .

فأما إذا اجتمع إلى هذه الرُّقِيَّة الدَّفْ . والشَّبَابَةُ ، والرَّقْص بالتخنُّث والتكسُّر . فلو حبلت المرأة من غناء لحبلت من هذا الغناء .

فلعمروُ الله ، كم من حُرَّة صارت بالغناء من البغايا . وكم من حُرٍّ أصبح به عبداً للصبيان أو الصَّبَايا . وكم من غيور تبدل به اسماً قبيحاً بين البرايا . وكم من ذى غنى وثروة أصبح بسببه على الأرض بعد المطارف والحشايا . وكم من مُعافى تعرَّض له فأمسى ، وقد حلت به أنواع البلايا . وكم أهدى للشغوف به من أشجان وأحزان ، فلم يجد بُدًّا من قبول تلك الهدايا . وكم جرَّع من غُصَّةٍ وأزال من نعمة . وجلب من نعمة . وذلك منه من إحدى العطايا . وكم خَبَّأ لأهله من آلامٍ مُنتظرة ، وغمومٍ مُتوقَّعة . وهمومٍ مستقبلة .

فَسَلْ ذَا خِبْرَةٍ يُنْبِئُكَ عَنْهُ لَتَعْلَمَ كَمْ خَبَايَا فِي الزَوَايَا
وَحَاذِرْ إِنْ شُغِفْتَ بِهِ سِهَامًا مَرِيئَةً بِأَهْدَابِ الْمَنَايَا
إِذَا مَا خَالَطَتْ قَلْبًا كَثِييًّا تَمَزَّقَ بَيْنَ أَطْبَاقِ الرِّزَايَا
وَيُصْبِحُ بَعْدَ أَنْ قَدْ كَانَ حَرًّا عَفِيفَ الْفَرَجِ : عَبْدًا لِلصَّبَايَا
وَيُعْطَى مَنْ بِهِ يُغْنَى غِنَاءٌ وَذَلِكَ مِنْهُ مِنْ شَرِّ الْعَطَايَا

فصل

وأما تسميته : مُنْبِتِ النِّفَاقِ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَعْبِ الْمُرُوزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « الْغِنَاءُ يَنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ » .

(١) في نسخة « استصعبت » .

(٢) كان أنجشة عبداً أسود ، حسن الصوت يحمدو بأهبات المؤمنين . رواه البخاري ومسلم والنسائي

وقال شعبة: حدثنا الحكم عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود « الغناء يُنبِت النفاق في القلب »

وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله . وقد روى عن ابن مسعود مرفوعاً . رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذمّ الملامى .

قال: أخبرنا عِصْمَةُ بنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بنِ عَمَارَةَ حَدَّثَنَا سَلَامٌ بنِ مِسْكِينٍ حَدَّثَنَا شَيْخٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الغناء ينبت النفاق في القلب كما يُنبِت الماء البِئْرَ » .

وقد تابع حَرَمِيُّ بنِ عَمَارَةَ عَلَيْهِ بهذا الإسناد والمتن مُسْلِمٌ بنُ إِبْرَاهِيمَ .

قال أبو الحسين بن المنادى في كتاب أحكام الملامى : حدثنا محمد بن علي بن عبد الله ابن حمدان المعروف بحمدان الوراق ، حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا سلام بن مسكين فذكر الحديث . فمداره على هذا الشيخ المجهول . وفي رفعه نظر . والموقوف أصح .

فإن قيل : فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي ؟

قيل : هذا من أدلّ شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها ، ومعرفة أمراضها وأدويتها ، وأنهم هم أطباء القلوب ، دون المنخرفين عن طريقتهم ، الذين داووا أمراض القلوب بأعظم أدويتها . فكانوا كالدواوي من السّقم بالسّم القاتل ، وهكذا والله فعلوا بكثير من الأدوية التي ركبوها ، أو بأكثرها ، فاتمق قلة الأطباء ، وكثرة المرضى ، وحدثت أمراض مزمنة لم تكن في السلف ، والعدول عن الدواء النافع ، الذي ركبّه الشارع ، وميل المريض إلى ما يقوى مادّة المرض ، فاشتدّ البلاء وتفاقم الأمر ، وامتلات الدور والطرقات والأسواق من المرضى ، وقام كل جهول يُطبّبُ الناس .

فاعلم أن للغناء خواصّها لها تأثير في صَبغِ القلب بالنفاق ، ونباته فيه كنبات الزرع بالماء . فمن خواصه : أنه يُلهي القلب ويصُدّه عن فهم القرآن وتدبّره ، والعمل بما فيه ، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً . لما بينهما من التضادّ ، فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى ، ويأمر بالعفة ، ومجانبة شهوات النفوس ، وأسباب الغيِّ ، وينهى عن اتباع

خُطُوات الشيطان ، والغناء يأمر بضدِّ ذلك كله ، ويُحَسِّنُه ، ويُهَيِّجُ النفوس إلى شهوات الغيِّ . فيُثير كَامِنَهَا ، وَيُزْعِجُ قَاطِنَهَا ، وَيُحَرِّكُهَا إلى كل قبيح ، ويسوقها^(١) إلى وَصَلِ كل مَلِيحَة ومَلِيح . فهو والخمر رَضِيْعَا لِبَانٍ ، وفي تهيينهما على القبائح فَرَسَا رِهَانٍ . فَإِنَّهُ صِنُو الخمر وَرَضِيْعُهُ وَنَائِبُهُ وَخَلِيْفُهُ ، وَخَدِيْنُهُ وَصَدِيْقُهُ . عَقَدَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا عَقْدَ الإِخَاءِ الَّذِي لَا يَفْسُخُ ، وَأَحْكَمَ بَيْنَهُمَا شَرِيْعَةَ الوَفَاءِ الَّتِي لَا تُنْسَخُ ، وَهُوَ جَاسُوسُ القَلْبِ ، وَسَارِقُ المَرْوَةِ ، وَسُوسُ العَقْلِ ، يَتَغَلَّغِلُ فِي مَكَامِنِ القُلُوبِ ، وَيَطَّلِعُ عَلَى سِرَائِرِ الأَفْتَدَةِ ، وَيَدْبُّ إِلَى مَحَلِّ التَّخْيِيلِ . فيثير مَافِيهِ مِنَ الهَوَى والشَهْوَةِ ، وَالسَّخَافَةِ ، وَالرَّعَاةِ ، وَالرُّعُونَةَ ، وَالْحَمَاقَةَ . فَبَيْنَمَا تَرَى الرَّجُلَ وَعَلِيْهِ سِمَةٌ الوَقَارِ وَبِهَاءُ العَقْلِ ، وَبِهْجَةُ الإِيْمَانِ ، وَوَقَارُ الإِسْلَامِ ، وَحِلَاوَةُ القُرْآنِ . فَإِذَا اسْتَمَعَ الغِنَاءَ وَمَالَ إِلَيْهِ نَقَصَ عَقْلَهُ ، وَقَلَّ حَيَاؤُهُ ، وَذَهَبَتْ مَرْوَتُهُ ، وَفَارَقَهُ بَهَاؤُهُ . وَتَخَلَّى عَنْهُ وَقَارُهُ . وَفَرِحَ بِهِ شَيْطَانُهُ ، وَشَكَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِيْمَانَهُ . وَثَقُلَ عَلَيْهِ قُرْآنُهُ . وَقَالَ : يَا رَبِّ لَا تَجْمَعْ بَيْنِي وَبَيْنَ قُرْآنِ عَدُوِّكَ فِي صَدْرٍ وَاحِدٍ . فَاسْتَحْسَنَ مَا كَانَ قَبْلَ السَّمَاعِ يَسْتَقْبِحُهُ . وَأَبْدَى مِنْ سِرِّهِ مَا كَانَ يَكْتُمُهُ . وَانْتَقَلَ مِنَ الوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ إِلَى كَثْرَةِ الكَلَامِ وَالكَذْبِ ، وَالزَّهْرَةِ وَالرَّفْرَقَةِ بِالأَصَابِعِ . فِيمِيلُ بِرَأْسِهِ ، وَيَهْزُؤُ مَنَكِبِيهِ ، وَيَضْرِبُ الأَرْضَ بِرَجْلِيهِ ، وَيَدُقُّ عَلَى أُمَّ رَأْسِهِ بِيَدِيهِ ، وَيَثْبُتُ وَثَبَاتِ الدَّبَابِ ، وَيَدُورُ دُورَانَ الحِمَارِ حَوْلَ الدُّوَالِبِ ، وَيُصَفِّقُ بِيَدِيهِ تَصْفِيْقَ النِّسْوَانِ ، وَيَجُورُ مِنَ الوَجْدِ وَلَا كُحُوَارِ الثِّيْرَانِ ، وَتَارَةً يَتَأَوَّهُ تَأَوَّهُ الحَزِينِ ، وَتَارَةً يَزْعَقُ زَعَقَاتِ المَجَانِينِ . وَلَقَدْ صَدَقَ الخَبِيرُ بِهِ مِنْ أَهْلِهِ حَيْثُ يَقُولُ :

أَتَذَكُرُ لِيَلَّةً وَقَدْ اجْتَمَعْنَا عَلَى طَيْبِ السَّمَاعِ إِلَى الصَّبَاحِ ؟
 وَدَارَتْ بَيْنَنَا كَأْسُ الأَغَانِي فَاسْكُرَتْ النُّفُوسَ بِغَيْرِ رَاحِ
 فَلَمْ تَرَفِيْهِمْ إِلَّا نَشَاوِي سُرُورًا ، وَالسَّرُورَ هُنَاكَ صَاحِي
 إِذَا نَادَى أَخُو اللِّذَاتِ فِيهِ أَجَابَ اللّهُ : حَتَّى عَلَى السَّمَاكِ
 وَلَمْ تَمْلِكْ سِوَى المَهْجَاتِ شَيْئًا أَرْقَنَاهَا لِأَلْحَظِ المِإْلَاحِ

وقال بعض العارفين : السماع يورث النفاق في قوم . والعناد في قوم ، والكذب في قوم ،

والفجور في قوم ، والرعونة في قوم .

وأكثر ما يُورث عشقَ الصُّور ، واستحسانَ الفواحش . وإدماؤه يثقل القرآن على القلب . ويكرِّهه إلى سماعه بالخاصية ، وإن لم يكن هذا نفاقاً فما للنفاق حقيقة .

وسرُّ المسألة : أنه قرآنُ الشيطان ، كما سيأتي ، فلا يجتمع هو وقرآنُ الرحمن في قلب أبداً . وأيضاً فإن أساس النفاق : أن يخالف الظاهرُ الباطنَ ، وصاحبُ الغناء بين أمرين ، إما أن يهتمَّ فيكون فاجراً ، أو يظهر النُّسكَ فيكون منافقاً ، فإنه يظهر الرغبة في الله والدار الآخرة وقلبه يُغلي بالشهوات ، ومحبة ما يكرهه الله ورسوله : من أصوات المعازف ، وآلات اللهو ، وما يدعو إليه الغناء ويُهَيِّجُه ، فقلبه بذلك معمور ، وهو من محبة ما يحبه الله ورسوله وكراهة ما يكرهه قفرٌ . وهذا مُحضُ النفاق .

وأيضاً فإن الإيمان قول وعمل : قولٌ بالحق ، وعملٌ بالطاعة . وهذا يَنْبُتُ على الذِّكْر ، وتلاوة القرآن . والنفاق قول الباطل ، وعملُ البغى . وهذا يَنْبُتُ على الغناء .

وأيضاً ، فمن علامات النفاق : قلةُ ذِكْرِ الله ، والكسل عند القيام إلى الصلاة ، ونَقْرُ الصلاة ، وَقَلُّ أن تجد مفتونا بالغناء إلا وهذا وصفه .

وأيضاً : فإن النفاق مؤسس على الكذب ، والغناء من أكذب الشعر ، فإنه يُحسِّنُ القبيح ويزينه ، ويأمر به ، ويُقَبِّحُ الحسنَ رِيْزَهْدَ فيه ، وذلك عين النفاق .

وأيضاً . فإن النفاق غشٌّ ومكرٌ وخِدَاعٌ ، والغناء مؤسس على ذلك .

وأيضاً . فإن المنافق يُفسد من حيث يظن أنه يُصلح ، كما أخبر الله سبحانه بذلك عن المنافقين وصاحبُ السماع يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه . والمنغى يدعو القلوب إلى فتنة الشهوات . والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات . قال الضحَّاك « الغناء مفسدة للقلب ، مسخطة للرب »

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدِّب ولده « ليكنَّ أوَّلَ ما يعتقدون من أدبك بغضُ الملامى ، التي بدؤها من الشيطان ، وعاقبتها سَخَطُ الرحمن . فإنه بلغنى عن الثقات من أهل العلم : أن صوت المعازف ، واستماع الأغاني ، واللهج بها . يَنْبِتُ النفاق في القلب كما يَنْبِتُ العُشب على الماء »

فالفناء يفسد القلب . وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق .
وبالجملة . فإذا تأمل البصير حال أهل الفناء ، وحال أهل الذكر والقرآن . تبين له حذقُ
الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب ، وأدويتها . وبالله التوفيق .

فصل

وأما تسميته قرآن الشيطان .

فأثور عن التابعين ، وقد روى في حديث مرفوع .

قال قتادة « لما أهبط إبليسُ قال : يارب لعنتني ، فما عملي ؟ قال : السَّجْر . قال : فما
قرآني ؟ قال : الشعر . قال : فما كتابي ؟ قال : الوشم ، قال : فما طعامي ؟ قال : كلُّ مَيْتَةٍ ،
ومالم يُذكر اسم الله عليه ، قال : فما شرابي ؟ قال : كلُّ مُسْكِرٍ . قال : فأين مسكني ؟ قال :
الأسواق . قال : فما صوتي ؟ قال : المزامير قال : فما مصايدى ؟ قال : النساء »

هذا . والمعروف في هذا وَقْفُهُ . وقد رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة مرفوعا

إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وقال ابن أبي الدنيا ، في كتاب مكاييد الشيطان وحيثه : حدثنا أبو بكر التميمي حدثنا
ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن
أبي أمامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إن إبليس لما أنزل إلى الأرض
قال : يارب ، أنزلتني إلى الأرض ، وجعلتني رجيا ، فاجعل لي بيتا ، قال : الحِجَام ، قال :
فاجعل لي مجلسا ، قال : الأسواق ومجامع الطرقات . قال : فاجعل لي طعاما . قال : كل مالم
يذكر اسم الله عليه . قال : فاجعل لي شرابا . قال : كل مسكر . قال : فاجعل لي مؤذنا . قال
المزمار . قال : فاجعل لي قرآنا . قال : الشعر ، قال : فاجعل لي كتابا . قال : الوشم . قال :
فاجعل لي حديثا . قال : الكذب . قال : فاجعل لي رؤسا ، قال : الكهنة ، قال : فاجعل لي
مصايد . قال النساء »

وشواهد هذا الأثر كثيرة . فكل جملة منه لها شواهد من السنة ، أو من القرآن

فكون السحر من عمل الشيطان شاهده قوله تعالى (« ٢ : ١٠٢ ») وَأَتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا وَأَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ)
وأما كون الشعر قرآنه . فشاهده : مارواه أبو داود في سننه من حديث جبير بن مطعم
« أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى . فقال : الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - أعود بالله من الشيطان الرجيم : من نفخه ، ونفثه ، وهمزّه ، قال : نفثه الشعر ، ونفخه : الكبر ، وهمزّه : الموتة » (١) .

ولما علم الله رسوله القرآن ، وهو كلامه ، صانه عن تعليم قرآن الشيطان . وأخبر أنه لا ينبغي له ، فقال (« ٣٦ : ٦٩ ») وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ) .

وأما كون الوشم كتابه ، فإنه من عمله وتزيينه ، ولهذا لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الواشمة والمستوشمة (٢) فلعن الكاتبة والمكتوب عليها .
وأما كون الميتة ومتروك التسمية طعامه . فإن الشيطان يستحل الطعام ، إذا لم يُذكر عليه اسم الله ، ويشارك آكله ، والميتة لا يذكر عليها اسم الله تعالى ، فهي وكل طعام لا يذكر عليه اسم الله عز وجل من طعامه ، ولهذا لما سأل الجن الذين آمنوا برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزاد ، قال « لكم كل عظم ذُكر اسم الله عليه (٣) » فلم يُبَح لهم طعام الشياطين ، وهو متروك التسمية .

وأما كون المسكر شرابه . فقال تعالى (« ٥ : ٩٠ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) فهو يشرب من الشراب الذى عمله أولياؤه بأمره ، وشاركهم فى عمله . فيشاركهم فى عمله وشربه ، وإثمه ، وعقوبته .

وأما كون الأسواق مجلسه فى الحديث الآخر « أنه ير كزرايته بالسوق » ولهذا يحضره

(١) ورواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث ابن سميد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى : هو أشهر حديث فى هذا الباب . و « الموتة » بسكون الواو : الجنون
(٢) رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود .
(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود رضى الله عنه .

اللغو واللغَط والصخب والخيمانة والغش. وكثير من عمله، وفي صفة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الكتب المتقدمة « أنه ليس صخَّاباً بالأسواق ^(١) » .

وأما كون الحَمَّام بيته . فشاهده كونه غير محلٍّ للصلاة، وفي حديث أبي سعيد « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحَمَّام ^(٢) » ولأنه محل كشف العورات . وهو بيت مؤسس على النار، وهي مادة الشيطان التي خُلِق منها .

وأما كون الزمار مؤذنه . ففي غاية المناسبة، فإن الغناء قرآنه، والرقص والتصفيق - اللذين هما المكاء والتَّصْدِيَةُ - صلاته، فلا بد لهذه الصلاة من مؤذِّن وإمام ومأموم . فالمؤذِّن الزمار، والإمام المعنَّى، والمأموم الحاضرون .

وأما كون الكذب حديثه . فهو الكاذب، الأمر بالكذب، المزيِّن له . فكل كذب يقع في العالم فهو من تعليمه وحديثه .

وأما كون الكهنة رسله، فلأنَّ المشركين يَهْرَعُونَ إليهم، ويفزعون إليهم في أمورهم العظام، ويصدقونهم، ويتحاضرون إليهم، ويريضون بحكمهم، كما يفعل أتباع الرسل بالرسول، فإنهم يمتقدون أنهم يعلمون الغيب، ويخبرون عن المغيبات التي لا يعرفها غيرهم . فهم عند المشركين بهم بمنزلة الرسل . فالكهنة رسل الشيطان حقيقة . أرسلهم إلى حزبه من المشركين وشبَّههم بالرسل الصادقين، حتى استجاب لهم حزبه، ومثَّل رُسلَ الله بهم لينفَرَّ عنهم، ويجعل رسله هم الصادقين العالمين بالغيب، ولمَّا كان بين النوعين أعظم التضاد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من أتى كاهناً فصدقهُ بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ^(٣) »

فإن الناس قسيمان : أتباع الكهنة، وأتباع رسل الله . فلا يجتمع في العبد أن يكون من هؤلاء وهؤلاء . بل يَبْعُدُ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقدر قُرْبِهِ من الكاهن . وَيُكذِّبُ الرسول بِقَدْرِ تَصْدِيقِهِ للكاهن .

(١) رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(٣) رواه البزار عن عمران بن حصين باسناد جيد ورواه الطبرانى عن ابن عباس باسناد حسن . قاله

المنبرى في الترهيب والترهيب .

وقوله : اجعل لى مصيد . قال : مصيدك النساء . فالنساء أعظم شبكة له ، يصطاد بهن الرجال . كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى الفصل الذى بعد هذا .
والمقصود : أن الغناء المحرم قرآن الشيطان .
ولما أراد عدو الله أن يجمع عليه نفوس المبطلين قرنه بما يزيئنه من الألحان المطربة ، وآلات الملاهى والمعازف ، وأن يكون من امرأة جميلة ، أو صبي جميل . ليكون ذلك أدعى إلى قبول النفوس لقرآنه ، وتعوّضها به عن القرآن المجيد .

فصل

وأما تسميته بالصوت الأحمق ، والصوت الفاجر .

فهى تسمية الصادق المصدوق ، الذى لا ينطق عن الهوى .

فروى الترمذى من حديث ابن أبى كئيب عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال « خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع عبد الرحمن بن عوف إلى النخل ، فإذا ابنه إبراهيمُ يجودُ بنفسه ، فوضعه فى حجره ، ففاضت عيناه ، فقال عبد الرحمن : أتبكي ، وأنت تنهى الناس ؟ قال : إني لم أنة عن البكاء ، وإنما نهيتُ عن صوتين أحمقين فاجرين : صوتٍ عند نعمةٍ : لهوٍ ولعبٍ ومزَاميرِ شيطان ، وصوتٍ عند مصيبةٍ : حَمْسٍ وُجوه ، وشقَّ جيوب ، ورنّةٍ . وهذا هورحة ، ومن لا يرَحَمَ لا يرَحَم . لولا أنه أمر حق ، ووعده صدق ، وأن آخرنا سيَلْحَقُ أولنا ، لحزننا عليك حزنًا هو أشد من هذا ، وإنا بك لحزونون ، تبكى العينُ ويحزنُ القلب ، ولا تقول ما يُسخط الرب » قال الترمذى : هذا حديث حسن .

فانظر إلى هذا النهى المؤكّد ، بتسميته صوت الغناء صوتا أحمق ، ولم يقتصر على ذلك ، حتى وصفه بالفجور ، ولم يقتصر على ذلك حتى سمّاه من مزَاميرِ الشيطان ، وقد أقرّ النبيّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبا بكر الصديق على تسمية الغناء مزَمورِ الشيطان فى الحديث الصحيح ، كما سيأتى ، فان لم يُستفد التحريمُ من هذا لم نستفده من نهى أبدا .

وقد اختلف فى قوله « لا تفعل » وقوله « نهيت عن كذا » أيهما أبلغ فى التحريم ؟ .

والصواب بلاريب : أن صيغة « نهيت » أبلغ في التحريم ، لأن « لاتفعل » يحتمل النهى وغيره ، بخلاف الفعل الصريح .

فكيف يستجيز العارف إباحة مانهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وسماه صوتاً أحق فاجراً ، ومزموراً للشيطان ، وجعله والنياحة التي لمن فاعلمها أخوين ؟ وأخرج النهى عنهما مخرجا واحدا ، ووصفهما بالحق والفجور وصفاً واحدا .

وقال الحسن « صوتان ملعونان : مزمارٌ عند نعمة . ورنةٌ عند مصيبة » .

وقال أبو بكر المذلي « قلت للحسن : أكان نساء المهاجرات يضعن ما يصنع النساء اليوم ؟ قال : لا ، ولكن ههنا خمسٌ وجوه ، وشقٌ جيوب ، وتنفٌ أشعار ، ولطمٌ خدود ، ومزامير شيطان ، صوتان قبيحان فاحشان : عند نعمة إن حدثت ، وعند مصيبة إن نزلت ، ذكر الله المؤمنين فقال (« ٧٠ : ٢٤ ») وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ « ٢٥ » لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) وجعلتم أتم في أموالكم حقاً معلوماً للفقرة عند النعمة ، والناحمة عند المصيبة » .

فصل

وأما تسميته صوت الشيطان .

فقد قال تعالى للشيطان وحزبه (« ١٧ : ٦٣ ») اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا « ٦٤ » وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَاعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْبِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدْتَهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا)

قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا أبي أخبرنا أبو صالح - كاتب الليث - حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَاعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ) قال : « كل داع إلى معصية »

ومن المعلوم أن الغناء من أعظم الدواعي إلى المعصية . ولهذا فسّر صوت الشيطان به .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي أخبرنا يحيى بن المغيرة أخبرنا جرير عن ليث عن مجاهد

(وَاسْتَفْزِرُ مَنْ أَسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ) قال « استرل منهم من استطعت » قال « وصوته الغناء ، والباطل »

وبهذا الإسناد إلى جرير عن منصور عن مجاهد قال « صوته هو المزامير »

ثم روى بإسناده عن الحسن البصرى قال « صوته هو الدفء »

وهذه الإضافة إضافة تخصيص ، كما أن إضافة الخيل والرجل إليه كذلك ، فكل متكلم بغير طاعة الله ، ومُصَوِّتٍ يبراع أو مزمارة ، أو دُفٍّ حرام ، أو طبل . فذلك صوت الشيطان ، وكل ساعٍ في معصية الله على قدميه فهو من رَجَلِه ، وكل راكب في معصية الله فهو من خيَّالته . كذلك قاله السلف ، كما ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال « رَجَلُه كل رَجُلٍ مشت في معصية الله » .

وقال مجاهد « كل رَجُلٍ يقاتل في غير طاعة الله فهو من رَجَلِه » .

وقال قتادة : « إن له خيلا ورجلا من الجن والإنس » .

فصل

وأما تسميته مزموور الشيطان .

ففي الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها قالت « دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعندى جاريتان تُغنيان بِنِغَاءٍ بُعَاثٍ ، فاضطجع على الفراش ، وحول وجهه ، ودخل أبو بكر رضی الله عنه ، فاتهرننى ، وقال : مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : دَعُهُمَا ، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا ، فَخَرَجْنَا ^(١) » .

(١) « بعث » بضم الموحدة ، وبعدها عين مبهمة وآخرها ناء مثناة . وهو حصن للاوس . يقال : كان في دار بني قريظة على ليلتين من المدينة . كان يوم بعث آخر العدا والقتال بين الأوس والخزرج . وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين على الأصح . ذكر البخارى في أوائل الهجرة عن عائشة رضی الله عنها قالت « كان يوم بعث يوما قدمه الله لرسوله . فقدم المدينة وقد افترق ملؤم وقتل سرايمهم » وكان رئيس الأوس في هذا اليوم حضير والد أسيد . وكان يقال له : حضير الكتاب . وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته . وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان ، جاءه سهم في القتال فصرعه ، فهزموا بعد أن كانوا قد استظفروا . فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طهر قلوبهم من هذه الأحن وأنعم عليهم بأخوة الإسلام ، فألف بين قلوبهم وأصبحوا بنعمته إخوانا . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ٧ ص ٧٧) :

فلم ينكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أبي بكر تسمية الغناء مِزمار الشيطان ، وأقرهما ، لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب ، الذى قيل فى يوم حَرْبِ بُعَاثٍ من الشجاعة ، والحرب . وكان اليومُ يومَ عيد ، فتوسَّع حِزب الشيطان فى ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية ، أو صبى أمرَّد صوته فتنة ، وصورته فتنة ، يعنى بما يدعو إلى الزنى والفجور ، وشرب الخمر ، مع آلات اللهو التى حرمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى عدَّة أحاديث ، كما سيأتى ، مع التصفيق والرقص ، وتلك الهَيْئَةُ المنكرة التى لا يستحلها أحد من أهل الأديان ، فضلا عن أهل العلم والإيمان ، ويحتجون بغناء جُوريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب ، ونحوه فى الشجاعة ونحوها ، فى يوم عيد ، بغير شَبَّابة ولا دُفٍّ ، ولا رقص ولا تصفيق ، ويدعون المحكم الصريح ، لهذا التشابه ، وهذا شأن كل مبطل .

نعم . نحن لا نحرم ولا نكروه مثل ما كان فى بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على وآله وسلم على ذلك الوجه ، وإنما نحرم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماع الخالف لذلك ، وبالله التوفيق .

فى باب الحراب والدرق يوم العيد : زاد فى رواية هشام « ياأبا بكر ، إن لكل قوم عيداً . وهذا عيدنا » فقه تعليل الأمر بتركهما ، وإيضاح خلاف ماظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه ، فظنه نائماً . فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه ، مستصحباً لما تقرره عنده من منع الغناء واللهو - إلى أن قال - : وفى قوله « لكل قوم عيداً » أى لكل طائفة عيد كالنيروز والمهرجان . وفى النسائى وابن حبان باسناد صحيح عن أنس « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيما فقال : قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما : يوم الفطر والأضحى » واستنبط منه . كراهة الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم . وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفى من الحنفية فقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم ، فقد كفر بالله تعالى . واستدل بعض الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة . ويكنى فى رد ذلك تصريح عائشة فى الحديث الذى فى الباب بعده بقولها « وليستا بمغنيّتين » ففتت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لها باللفظ . لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذى تسميه العرب النصب - بفتح النون وسكون المهملّة - وعلى الهداء ، ولا يسمى فاعله مغنياً وإنما يسمى بذلك من ينشد بتعطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح . قال القرطبي : وأما ما ابتدعته الصوفية فى ذلك فن قبل ما لا يختلف فى تحريره . لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير ، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعاتات المجانين والصبينان ، حتى رقصوا بحركات متطابقة ، وتقطيعات متلاحقة . واتبهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال ، وأن ذلك يشر سنى الأحوال . وهذا على التحقيق من آثار الزنادقة وقول أهل الخرفة . والله المستعان . اه بعض تصرف .

فصل

وأما تسميته بالسمود .

فقد قال تعالى : (« ٥٣ : ٥٩ ») أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ « ٦٠ » وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ « ٦١ » وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ) قال عكرمة عن ابن عباس « السمود : الغناء في لغة حمير » . يقال : سمدي لنا ، أى غنى لنا ، وقال أبو زيد :

وكان العزيف فيها غناء للندامى من شارب مسمود

قال أبو عبيدة : « المسمود : الذى غنى له » ، وقال عكرمة : « كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا . فنزلت هذه الآية » .

وهذا لا يناقض ما قيل فى هذه الآية من أن « السمود » الغفلة والسهو عن الشيء ، قال المبرد : هو الاشتغال عن الشيء بهم أو فرح ، يتشاغل به . وأنشد :

رمى الحدثان نسوة آل حرب بمقدار سمذن له مسودا

وقال ابن الأنبارى : السامد الالهى ، والسامد السامى ، والسامد المتكبر ، والسامد القائم .

وقال ابن عباس ، فى الآية : « وأتم مستكبرون » وقال الضحاك « أشرون بطرون » وقال مجاهد « غضاب مبرطمون » وقال غيره « لا هون غافلون معرضون » .

فالغناء يجمع هذا كله ، ويوجبه .

فهذه أربعة عشر اسماً ، سوى اسم الغناء .

فصل

فى بيان تحريم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصريح لآلات الله والمعازف ، وسياق الأحاديث فى ذلك .

عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثنى أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري رضى الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : « ليكونن من أمتى قوم يستحلون الحرّ

والحرير والخمر والمعازف» هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه محتجاً به. وعلقه تعليقاً مجزوماً به، فقال «باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، وقال هشام ابن عمار^(١): حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلبي حدثني عبد الرحمن بن عَمِّ الأشعري قال حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبتني - أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم والخمر والمعازف، ولينزِلنَّ أقوام إلى جنبِ علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم حاجة. فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فَيُبَيِّتَهُمُ اللهُ تعالى وَيَضَعُ العِلْمَ، ويمسح آخرين قِرْدَةً وخنزير إلى يوم القيامة^(٢)» .

ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئاً، كابن حزم، نُصرةً لمذهبه الباطل في إباحة الملامى، وزعم أنه منقطع، لأن البخاري لم يصل سنده به .
وجواب هذا الوهم من وجوه :

(١) قال الحافظ في الفتح (ج ١٠ ص ٤١) فروى - يعني أبا ذر الهروي - الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال : وقال هشام بن عمار . ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر : حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضري حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به . ثم قال الحافظ في الرد على ابن حزم . قال ابن الصلاح في علوم الحديث : التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع لإسنادها وصورتها صورة الانقطاع ، وليس حكمه حكمه ، ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف . ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليكونن في أمتي - الحديث » من جهة أن البخاري أورده قائلاً : قال هشام بن عمار - وساقه بإسناده - فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام . وجملة جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف . وأخطأ في ذلك من وجوه . والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح . والبخاري قد يفعل مثل ذلك لسكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلًا . وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحها خلل الانقطاع اه وقد أطال الحافظ القول في تصحيح هذا الحديث وتخريجه .

(٢) « الحر » بالحاء المهملة مكسورة والراء الحفيفة . هو الفرج . وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري . ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره . والمعنى يستحلون الزنى . ويؤيده ما وقع في الزهد لابن المبارك من حديث علي ، بلفظ « يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء » . و « العلم » محركا . والجمع أعلام : الجبل العالى - ، أو قبة الجبل . و « السارحة » المشاية التي تسرح بالعداة إلى رعيها وتروح ، أى ترجع بالعشى إلى مألفها . والتببيت : الإهلاك بالليل . « فيوضع العلم » أى يدكدك الجبل . وقال ابن العربي هو بكسر العين وسكون اللام . ووضعه : بنهاب أهله ، كما في حديث عبد الله بن عمرو « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بجموت أهله » . أو يكون وضعه باهانة أهله بتسليط الفجرة عليهم . اه من الفتح (ج ١٠ ص ٤٤ ، ٤٥) .

أحدها : أن البخارى قد لقي هشام بن عمار وسمع منه ، فإذا قال « قال هشام » فهو بمنزلة قوله « عن هشام » .

الثانى : أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا ، وقد صح عنه أنه حدث به . وهذا كثيراً ما يكون لكثرة مَنْ رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته . فالبخارى أبعَدُ خلق الله من التديليس .

الثالث : أنه أدخله فى كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به ، فلو لا صحته عنده لما فعل ذلك . الرابع : أنه علّقه بصيغة الجزم ، دون صيغة التمريض ، فإنه إذا توقف فى الحديث أو لم يكن على شرطه يقول « ويروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ويُذكر عنه » ، ونحو ذلك : فإذا قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » فقد جزم وقطع بإضافته إليه .

الخامس : أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحاً فالحديث صحيح متصل عند غيره . قال أبو داود فى كتاب اللباس : حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ حدثنا بِشْرُ بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس قال : سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثنا أبو عامر ، أو أبو مالك ، فذكره مختصراً . ورواه أبو بكر الإسماعيلي فى كتابه الصحيح مسنداً ، فقال : أبو عامر . ولم يشك .

ووجه الدلالة منه : أن المعازف هى آلات اللهو كلها . لاخلاف بين أهل اللغة فى ذلك . ولو كانت حلالات لما دَمَّهم على استحلها ، ولما قَرَنَ استحلها باستحلال الخمر والخز . فإن كان بالخاء والراء المهملتين ، فهو استحلال الفروج الحرام . وإن كان بالخاء والزاي المعجمتين فهو نوع من الخمر ، غير الذى صحَّ عن الصحابة رضى الله عنهم لبسه . إذ الخَزُّ نوعان . أحدهما : من حرير . والثانى : من صوف . وقد روى هذا الحديث بالوجهين .

وقال ابن ماجه فى سننه : حدثنا عبد الله بن سعيد عن معاوية بن صالح عن حاتم ابن حُرَيْث عن ابن أبى مریم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبى مالك الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لَيْشَرِبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخمر ،

يُسَمَّوْنَ بِغَيْرِ اسْمِهَا ، يُعْرَفُ عَلَى رِءُوسِهِم بِالْمَعَازِفِ وَالْمَغْنِيَاتِ ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمِ الْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ » وهذا إسناد صحيح . وقد تَوَعَّدَ مُسْتَحَلِّيَ الْمَعَازِفِ فِيهِ بِأَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمِ الْأَرْضَ ، وَيَسْخِطَهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ . وَإِنْ كَانَ الْوَعِيدُ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ قِسْطٌ فِي الذَّمِّ وَالْوَعِيدِ .

وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة الباهلي ، وعائشة أم المؤمنين ، وعلى ابن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن سابط ، والغازي بن ربيعة^(١) .

ونحن نسوقها ليقترن بها عيون أهل القرآن ، وتشجى بها خلوق أهل سماع الشيطان .

فأما حديث سهل بن سعد ، فقال ابن أبي الدنيا : أخبرنا المهيم بن خارجة حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يكون في أمتي خسف وقذف ومسح ، قيل : يا رسول الله ، متى ؟ قال : إذا ظهرت المعازف والقينات واستحلت الحرة » .

وأما حديث عمران بن حصين . فرواه الترمذي من حديث الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « يكون في أمتي قذف وخسف ومسح ، فقال رجل من المسلمين : متى ذلك ، يا رسول الله ؟ قال : إذا ظهرت القيان ، والمعازف ، وشربت الخمر » قال الترمذي : هذا حديث غريب .

وأما حديث عبد الله بن عمرو . فروى أحمد في مسنده وأبو داود عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إن الله تعالى حرّم على أمتي الخمر والميسر والكوبة والغبيراء^(٢) ، وكل مسكر حرام » .

وفي لفظ آخر لأحمد « إن الله حرّم على أمتي الخمر والميسر والميزر والكوبة والقنين » .

(١) هو الغازي بن ربيعة بن الغاز - بالغين المعجمة والزاي ، وقد تحذف ياء النسبة لأبيه ربيعة ترجمة في الإصابة ، وفي أسد الغابة .

(٢) الغبيراء : شراب يتخذ من الحبشة من الذرة . وهي أيضا : الميزر بكسر الميم وسكون الزاي ، وتسمى السكركة . وتسمى في زمننا هذا : البوطة . وقيل : الميزر يتخذ من الشعير والقمح أيضا .

وأما حديث ابن عباس . ففي المسند أيضاً : عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إن الله حرّم الخمر والميسر والكوبة . وكل مسكر حرام » والكوبة الطبل . قاله سفيان ^(١) وقيل : البربط . والقنين : هو الطنبور بالحبشية . والتقنين : الضرب به ، قاله ابن الأعرابي .
وأما حديث أبي هريرة رضى الله عنه . فرواه الترمذى عنه قال : قال سول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إذا اتخذ النبي دُولاً ، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغرمًا ، وتعلم العلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته ، وعق أمه ، وأدنى صديقه ، وأقصى أباه ، وظهرت الأصوات فى المساجد وساد القبيلة فاسقهم ، وكان زعيم القوم أزدلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وظهرت القينات والمعازف ، وشربت الخمر ، ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليترقبوا عند ذلك ريحاً حمراء ، وزلزلة وخسفاً ، ومسحاً ، وقذفاً . وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع » قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا عبد الله بن عمر الجشمى حدثنا سليمان بن سالم أبو داود حدثنا حسان بن أبي سنان عن رجل عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يُمسخ قوم من هذه الأمة فى آخر الزمان قردهً وخنازير . قالوا : يارسول الله ، أليس يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ قال : بلى ، ويصومون ويصلون ، ويحجون . قيل : فما بهم ؟ قال : اتخذوا المعازف والدفوف والقينات ، فباتوا على شربهم وهوهم ، فأصبحوا وقد مسخوا قردهً وخنازير »

وأما حديث أبي أمامة الباهلي . فهو فى مسند أحمد والترمذى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « يبيت طائفة من أمتى على أكل وشرب ، وهو ولعب ، ثم يصبحون قردهً وخنازير ، ويبيعث على أحياء من أحيائهم ريح ، فينسفهم كما نسف من كان قبلكم ، باستحلالهم الخمر ، وضربهم بالدفوف ، واتخاذهم القينات » فى إسناده فرقد السبخى ، وهو

(١) فى القاموس : الكوبة - بضم الكاف - : الترد ، والشرنج . والطبل الصغير المنحصر والفهر ، والبربط .

من كبار الصالحين . ولكنه ليس بقويّ في الحديث . وقال الترمذى : تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس (١) .

وقال ابن أبي الدنيا : حدثنا عبد الله بن عمر الجشمي حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا فرقد السبخي حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيّب قال : حدثني عاصم بن عمرو والبجليّ عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « بيت قوم من هذه الأمة على طعمٍ ، وشربٍ وهو ، فيصبحون وقد مُسخوا قرده وخنازير ، وليُصيّبهم خسفٌ ، وقدف حتى يصبح الناس فيقولون : خُسف الليلة بدار فلان ، خُسف الليلة ببنى فلان ، ويُرسَلنّ عليهم حجارة من السماء ، كما أرسلت على قوم لوط ، على قبائل فيها ، وعلى دور فيها ، ويُرسَلنّ عليهم الريح العقيم التي أهلكت عاداً ، بشر بهم الحجر . وأكلهم الربا واتخاذهم القينات ، وقطيعتهم الرحم » .

وفي مسند أحمد من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إن الله بعثنى رحمة وهُدًى للعالمين ، وأمرني أن أتحق المزامير والكبّارات (٢) ، يعنى البرابيط ، والمعازف والأوثان ، التي كانت تعبد في الجاهلية » قال البخارى : عبيد الله بن زحر ثقة ، وعلي بن يزيد ضعيف . والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة .

وفي الترمذى ومسند أحمد بهذا الإسناد بعينه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا تبيعوا القينات ، ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، وثمنهن حرام . وفي مثل هذا نزلت هذه الآية (« ٣١ : ٦ ») وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ - الآية) .

(١) هو فرقد بن يعقوب السبخي - بسين مهملة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم خاء معجمة - أبو يعقوب الزاهد البصرى . روى عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير . وعنه حماد بن زيد وحماد بن سلمة . تكلم فيه يحيى القطان وغيره . وقال أحمد : رجل صالح . وقال عثمان بن سعيد الدارمى عن ابن معين : ثقة . وقال البخارى : في حديثه مناكير . مات سنة احدى وثلاثين ومائة .

(٢) في الفاموس : الكبر - بالتحريك ، كجمل - الأصف . والعامّة تقول : كبار ، كتفاح ، والطلب . والجمع : كبار - كجمال - وأكبار .

وأما حديث عائشة رضی الله عنها . فقال ابن أبي الدنيا : حدثنا الحسن بن محبوب حدثنا أبو النَّضْر هاشم بن القاسم حدثنا أبو مَعْشَر عن محمد بن المنكدر عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يكون في أمتي خَسَفٌ ومَسْخٌ وقَدْفٌ ، قالت عائشة : يارسول الله ، وهم يقولون لا إله إلا الله ؟ فقال : إذا ظهرت القيينات ، وظهر الزَّني ، وشُربت الخمر ، ولُبِسَ الحرير ، كان ذا عند ذا » .

وقال ابن أبي الدنيا أيضاً : حدثنا محمد بن ناصح حدثنا بَقِيَّة بن الوليد عن يزيد ابن عبد الله الجهني حدثني أبو العلاء عن أنس بن مالك أنه دخل على عائشة رضی الله عنها ورجلٌ معه ، فقال لها الرجل « يا أمَّ المؤمنين ، حدثينا عن الزلزلة . فقالت : إذا استباحوا الزني ، وشربوا الخمر ، وضربوا بالمعازف ، غار الله في سمائه . فقال : تزلزلى بهم ، فإن تابوا وكَفِرُوا وإلا هدمتها عليهم ، قال قلت : يا أم المؤمنين ، أَعذابٌ لهم ؟ قالت : بل موعظة ورحمة وبركة للمؤمنين ، ونكالٌ وعذاب وسخط على الكافرين » قال أنس : « ماسمعت حديثاً بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنا أشدُّ به فرحاً مِنِّي بهذا الحديث » .

وأما حديث علي . فقال ابن أبي الدنيا أيضاً : حدثنا الربيع بن تغلب حدثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي عن علي رضی الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إذا عمِلت أمتي خمسَ عشرة خِصْلَةً حَلَّ بها البلاء . قيل : يارسول الله ، وما هُنَّ ؟ قال : إذا كان المغنم دُولاً ، والأمانة مَعْنياً ، والزكاة مَغْرماً ، وأطاع الرجل زوجته وَعَقَّ أمه ، وَبَرَّ صديقه وجَبَّ أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وكان زعيم القوم أَرذلهم ، وأكْرَم الرجل مخافة شَرِّه ، وشُربت الخمر ، ولُبِسَ الحرير ، واتخذت القيان ، ولَعَنَ آخِرُ هذه الأمة أولها . فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وخسفاً ومسحاً » .

حدثنا عبد الجبار بن عاصم قال : حدثنا أبو طالب قال حدثنا اسمعيل بن عِيَّاش عن عبد الرحمن التميمي عن عَبَّاد بن أبي علي عن علي رضی الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « تُمسَخ طائفة من أمتي قِرْدَةً وطائفة خنازير ، ويخسف بطائفة ، ويرسل على طائفة الريح العقيم ، بأنهم شربوا الخمر ، ولبسوا الحرير ، واتخذوا القيان ، وضربوا بالدفوف » .

وأما حديث أنس رضى الله عنه . فقال ابن أبي الدنيا حدثنا: أبو عمرو هُرون بن عمر القرشي حدثنا الخصيب بن كثير عن أبي بكر الهذلي عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ليكوننَّ في هذه الأمة خَسْفٌ وقَذْفٌ ومسَخٌ ، وذلك إذا شربوا الخمر ، واتخذوا القينات ، وضربوا بالمعازف » .

قال : وأبنا أبو إسحق الأزدي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أحدٍ وَلَدِ أنس بن مالك ، وعن غيره ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لَيَبْتَنُّ رجال على أكل وشرب وعزْفٌ ، فيصبحون على أرائكهم ممسوخين قرودة وخنازير » .

وأما حديث عبد الرحمن بن سابط . فقال ابن أبي الدنيا : حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا جرير عن أبان بن تغلب عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يكون في أمتي خَسْفٌ وقذف ومسَخٌ ، قالوا : فمتى ذاك ، يا رسول الله ؟ قال : إذا أظهروا المعازف ، واستحلوا الخمر » .

وأما حديث الغازي بن ربيعة . فقال ابن أبي الدنيا حدثنا: عبد الجبار بن عاصم حدثنا إسماعيل ابن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن أبي العباس الهمداني عن عمارة بن راشد عن الغازي ابن ربيعة - رفع الحديث - قال « ليسخن قوم وهم على أريكتهم قرودة وخنازير ، بشر بهم الحمر ، وضربهم بالبرابط والقيان » .

قال ابن أبي الدنيا : وحدثنا عبد الجبار بن عاصم قال حدثني المغيرة بن المغيرة عن صالح ابن خالد - رفع ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - أنه قال « ليستحلنَّ ناس من أمتي الحرير والخمر والمعازف ، وليأتين الله على أهل حاضر منهم عظيم يجبل حتى يَنْبَدَهُ عليهم ويُمسَخ آخرون قرودة وخنازير » .

قال ابن أبي الدنيا : حدثنا هُرون بن عبيد الله ، حدثنا يزيد بن هُرون ، حدثنا أشرسُ أبو شيبان الهذلي قال : قلت لفرقد السبخي : أخبرني يا أبا يعقوب ، من تلك الغرائب التي قرأت في التوراة . فقال « يا أبا شيبان ، والله ما أ كذبُ على ربِّي - مرتين أو ثلاثا - لقد قرأتُ

في التوراة : ليكون مسوخ وحسف وقذف في أمة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في أهل القبلة ،
 قلت : يا أبا يعقوب ما أعمالهم؟ قال : باتخاذهم القينات ، وضربهم بالدفوف ، ولباسهم الحرير
 والذهب ، ولئن بقيت حتى ترى أعمالاً ثلاثة ، فاستيقن وأستعده وأحذر . قال . قلت : ما هي ؟
 قال : إذا تكافأ الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء ^(١) ، ورغبت العرب في آنية العجم ، فعند
 ذلك . قلت له : العرب خاصة ؟ قال : لا ؛ بل أهل القبلة ، ثم قال : والله ليقدفن رجال
 من السماء بججارة يشدخون بها في طرقهم وقبائلهم . كما فعل بقوم لوط ، ولمسخن آخرون قردة
 وخنازير ، كما فعل بينى إسرائيل ، وليخسفن بقوم كما خسف بقارون .

وقد تظاهرت الأخبار بوقوع المسوخ في هذه الأمة ، وهو مقيد في أكثر الأحاديث
 بأصحاب الغناء ، وشاربى الخمر ، وفي بعضها مطلق .

قال سالم بن أبي الجعد « ليأتين على الناس زمان يجتمعون فيه على باب رجل ينتظرون
 أن يخرج إليهم ، فيطلبون إليه حاجة ، فيخرج إليهم وقد مسخ قرداً أو خنزيراً ، وليرن
 الرجل على الرجل في حانوته يبيع ، فيرجع إليه وقد مسخ قرداً أو خنزيراً » .

وقال أبو هريرة رضى الله عنه « لا تقوم الساعة حتى يمشى الرجلان إلى الأمر يعملانه ،
 فيمسح أحدهما قرداً أو خنزيراً . فلا يمنع الذى نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضى إلى شأنه
 ذلك حتى يقضى شهوته ، وحتى يمشى الرجلان إلى الأمر يعملانه ، فيخسف أحدهما ، فلا يمنع
 الذى نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمشى لشأنه ذلك ، حتى يقضى شهوته منه » .

وقال عبد الرحمن بن عثم « سيكون حيان متجاورين ، فيشق بينهما نهر ، فيستقيان
 منه ، فبسهم واحد ، يقبس بعضهم من بعض ، فيصحبان يوماً من الأيام قد خسف
 أحدهما والآخر حتى » .

وقال عبد الرحمن بن عثم أيضاً « يوشك أن يقعد اثنان على رحا يطحنان ، فيمسح أحدهما
 والآخر ينظر » .

(١) معنى : استغنى الرجال باللواطة عن الزواج بالنساء المطهرات . واستغنت النساء عن الرجال بالسحاق مع
 بعضهن . وكلاهما فساد شر فساد وانعكاس شر انعكاس في الفطرة ، وقلب للجنة والطبيعة الحيوانية .
 فضلاً عن مخالفة كل الشرائع والمثل السماوية .

وقال مالك بن دينار « بلغنى أن ريحاً تكون في آخر الزمان وظلم ، فيفزع الناس إلى علمائهم ، فيجدونهم قد مسخوا » .

قال بعض أهل العلم : إذا أتصف القلب بالمكر والخديعة والفسق ، وانصبغ بذلك صبغاً تاماً ، صار صاحبه على خلق الحيوان الموصوف بذلك : من القردة ، والخنازير ، وغيرها ، ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف فيه حتى يبدو على صفحات وجهه بدواً خفياً . ثم يقوى ويتزايد حتى يصير ظاهراً على الوجه ، ثم يقوى حتى يقبَل الصورة الظاهرة ، كما قلب الهيئة الباطنة . ومن له فِراسة تامة يرى على صور الناس مسخاً من صور الحيوانات التي تخلَّقوا بأخلاقها في الباطن ، فقل أن ترى محتالاً مكارراً مخادعاً ختاراً إلا وعلى وجهه مسخه قرد ، وقل أن ترى رافضياً إلا وعلى وجهه مسخه خنزير ، وقل أن ترى شرها نهماً ، نفسه نفس كلبية إلا وعلى وجهه مسخه كلب . فالظاهر مرتبط بالباطن أتم ارتباط ، فإذا استحكمت الصفات المذمومة في النفس قويت على قلب الصورة الظاهرة ، ولهذا خوف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من سابق الإمام في الصلاة بأن يجعل الله صورته صورة حمار^(١) ، لمشابهته للحمار في الباطن ، فإنه لم يستفد بمسابقة الإمام إلا فساد صلاته ، وبطلان أجره ، فإنه لا يُسَلَّم قبله ، فهو شبيهه بالحمار في البلادة ، وعدم الفطنة .

إذا عرف هذا فأحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذكروا في هذه الأحاديث ، فهم أسرع الناس مسخاً قردة وخنازير ، لمشابهتهم لهم في الباطن ، وعقوبات الرب تعالى - نعوذ بالله منها - جارية على وفق حكيمته وعدله .

وقد ذكرنا شبه المغنين والمفتونين بالسماع الشيطاني ، ونقضناها نقضاً وإبطالا في كتابنا الكبير في السماع ، وذكرنا الفرق بين ما يحركه سماع الآيات وما يحركه سماع الآيات ،

(١) روى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع ، أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار ؟ » ورواه الطبرانى فى الأوسط باسناد جيد بلفظ « ما يؤمن أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب ؟ » وكذلك رواه ابن حبان فى صحيحه مثل الطبرانى .

وذكرنا الشبه التي دخلت على كثير من العباد في حضوره ، حتى عدوه من القرب . فمن أحب الوقوف على ذلك فهو مستوفى في ذلك الكتاب ، وإنما أشرنا ههنا إلى نبذة يسيرة في كونه من مكاييد الشيطان ، وبالله التوفيق .

فصل

ومن مكاييده التي بلغ فيها مراده : مكيدة التحليل ، الذي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعله ، وشبهه بالتيس المستعار ، وعظم بسببه العار والشنار ، وعير المسلمين به الكفار ، وحصل بسببه من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد ، واستكبرت له التيوس المستعارات ، وضاعت به ذرعا النفوس الأبيات ، ونفرت منه أشد من نفاها من السفاح وقالت : لو كان هذا نكاحا صحيحا لم يلعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أتى بما شرعه من النكاح ، فالنكاح سنته ، وفاعل السنة مقرب غير ملعون ، والمحلل مع وقوع اللعنة عليه بالتيس المستعار مقرون . فقد سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتيس المستعار ، وسماه السلف بمسار النار . فلو شاهدت الحرائر المصونات ، على حوانيت المحللين متبدلات ، تنظر المرأة إلى التيس نظر الشاة إلى شفرة الجازر ، وتقول : ياليتني قبل هذا كنت من أهل المقابر ، حتى إذا تشارطا على ما يجاب اللعنة والمقت ، نهض واستتبعا خلفه للوقت ، بلا زفاف ولا إعلان ، بل بالتخفي والكمات . فلا جهاز ينقل ، ولا فراش إلى بيت الزوج يحول ، ولا صواحب يهدينها إليه ، ولا مصاحبات يجالينها عليه ، ولا مهر مقبوض ولا مؤخر ولا نفقة ولا كسوة تُقدّر ، ولا ولية ولا نثار ، ولا دُف ولا إعلان ولا شعار . والزوج يبذل المهر وهذا التيس يظا بالأجر ، حتى إذا خلا بها وأرخى الحجاب ، والمطلق والولي واقفان على الباب ، دنا ليظهرها بمانه النجس الحرام ، ويطيها بلعنة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام . حتى إذا قضيا عرس التحليل ، ولم يحصل بينهما المودة والرحمة التي ذكرها الله تعالى في التنزيل . فإنها لا تحصل باللعن الصريح ، ولا يوجبها إلا النكاح الجائر الصحيح . فإن كان قد قبض أجرة ضرابه سلفا وتعجيلا ، وإلا حبسها حتى تعطيه أجره طويلا . فهل سمعتم زوجا لا يأخذ بالساق

حتى يأخذ أجرته بعد الشرط والاتفاق ؟ حتى إذا طهرها وطيبها ، وخلصها بزعمه من الحرام وجنّبها . قال لها : اعترى بما جرى بيننا ليقع عليك الطلاق . فيحصل بعد ذلك بينكما اللثام والاتفاق . فتأتى المصخمة إلى حضرة الشهود ، فيسألونها : هل كان ذلك ؟ فلا يمكنها الجحود ، فيأخذون منها أو من المطلق أجراً ، وقد أرهاقوها من أمرها عُسراً . هذا وكثير من هؤلاء المستأجرين للضراب يُحلّل الأمّ وابتها في عقدين ، ويجمع مائه في أكثر من أربع وفي رَحِمِ أختين . وإذا كان هذا من شأنه وصفته ، فهو حقيق بما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال « لعن رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له » رواه الحاكم فى الصحيح والترمذى . وقال : حديث حسن صحيح . قال : والعمل عليه عند أهل العلم . منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم . وهو قول الفقهاء من التابعين .

ورواه الإمام أحمد فى مسنده ، والنسائى فى سننه بإسناد صحيح . ولفظهما « لعن رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الواشمة والمؤشمة^(١) ، والواصلة والموصولة ، والمحلل والمحلل له ، وآكل الربا وموكله »

وفى مسند الإمام أحمد ، وسنن النسائى أيضاً : عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ، إذا علموا به ، والواصلة والمستوصلة ، ولاوى الصدقة والمعتدى فيها ، والمرتد على عقبه أعرايياً بعد هجرته . والحلل والمحلل له : ملعونون على لسان محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم القيامة »

وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبي محمد صلى الله تعالى عليه وسلم « أنه لعن المحلل والمحلل له » رواه الإمام أحمد وأهل السنن . كلهم غير النسائى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(١) الوشم : تغيير لون البشرة إلى الخضرة ، يكون بفرز أبر وحشو مكانها بكحل أو حبر . وقد كان ذلك فيما مضى من الزمن . وابتدع المغيرات خلق الله فى هذا الزمن أنواعاً أخرى من الأصباغ الحمراء فى الاظافر والشفتين والحدود . فتلين لعنة الله والملائكة واناس أجمعين .

« لعن الله المحلل والمحلل له » رواه الإمام أحمد بإسنادٍ رجاله كلهم ثقات ، وثقَّهم ابن مَعِين وغيره .

وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت أبا عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن ، وعبد الله بن جعفر الخزومى صدوق ثقة ، وعثمان بن محمد الأحنسى ثقة .

وقال أبو عبد الله بن ماجه فى سننه : حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر عن زَمْعَةَ بن صالح عن سلمة بن وهران عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له »

وعن ابن عباس أيضاً : قال « سُئِلَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المحلل؟ فقال : لا ، إلا نكاحَ رَغَبِيَّةٍ ، لا نكاحَ دِلْسَةٍ ولا استهزاء بكتاب الله ، ثم تذوق العُسَيْلَةَ » رواه أبو إسحق الجوزجاني فى كتاب المترجم قال : أخبرنا ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حنيفة عن داود ابن حُصَيْن عن عكرمة عنه . وهؤلاء كلهم ثقات ، إلا ابراهيم . فإن كثيراً من الحفاظ يضعفه والشافعى حسن الرأى فيه ، ويحتج بحديثه .

وعن عُقْبَةَ بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ألا أخبركم بالتيسر المستعار ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله . قال : هو المحلل . لعن الله المحلل والمحلل له » رواه ابن ماجه بإسناد رجاله كلهم موثقون . لم يُجَرِّح واحد منهم .

وعن عمرو بن دينار - وهو من أعيان التابعين - « أنه سئل عن رجل طلق امرأته ، فجاء رجل من أهل القرية ، بغير علمه ولا علمها ، فأخرج شيئاً من ماله ، فتزوجها ليحلها له . فقال : لا . ثم ذكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سُئِلَ عن مثل ذلك . فقال : لا . حتى ينكح مرثبياً لنفسه . فإذا فعل ذلك لم يحلَّ له حتى يذوق العُسَيْلَةَ » ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة فى المصنّف بإسناد جيد .

وهذا المرسل قد احتج به من أرسله . فدل على ثبوته عنده . وقد عمل به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما سيأتى . وهو موافق لبقية الأحاديث الموصولة . ومثل هذا حجة

باتفاق الأئمة . وهو والذي قبله نصُّ في التحليل المنويّ ، وكذلك حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رجلا قال له : امرأة تزوجتها أحلها لزوجها ، لم يأمرنى ، ولم يعلم ؟ قال : لا . إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقها . وإن كنا لنعدُّ هذا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سفاحاً » ذكره شيخ الإسلام في إبطال التحليل (١) .

فصل

وأما الآثار عن الصحابة .

ففي كتاب المصنّف لابن أبي شيبة ، وسنن الأثرم ، والأوسط لابن المنذر ، عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال « لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجتهما » ، ولفظ عبد الزاق وابن المنذر « لا أوتى بمحلل ولا محللة إلا رجتهما » وهو صحيح عن عمر .

وقال عبد الرزاق : عن معمر الزهرى عن عبد الملك بن المغيرة قال « سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن تحليل المرأة لزوجها ؟ فقال : ذاك السفاح » ورواه ابن أبي شيبة .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا الثورى عبد الله بن شريك العامرى ، قال : سمعت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « سئل عن رجل طلق ابنة عمه له ، ثم رغب فيها ونَدِمَ ، فأراد أن يتزوجها رجل يُحلها له ، فقال ابن عمر رضى الله عنهما : كلاهما زان ، وإن مكث عشرين سنة (٢) ، أو نحو ذلك ، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يُحلها له » .

قال وأخبرنا معمر عن الثورى عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس رضى الله عنهما - وسأله رجل - فقال « إن عمى طلق امرأته ثلاثاً ؟ فقال : إن عمك عصى الله فأندمه ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً ، قال : كيف ترى في رجل يحللها ؟ قال : من يُخادع الله يخدعه » .

(١) كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية لم يصنف في هذه المسئلة قبله ولا بعده مثله ، استوفى أدلة إبطال الحيل في الدين عموماً ، والتحليل خصوصاً عقلاً وحقلاً وتطبيقاً على الأصول . من وجوه عدة . طبع في الجزء الثالث من الفتاوى يقع في مائتين وأربعة وستين صفحة .

(٢) في نسخة « عشرين سنين » .

وعن سليمان بن يسار قال «رُفِعَ إلى عثمان رضى الله عنه رجل تزوج امرأة ليُجَاهَا لزوجها، ففرَّقَ بينهما، وقال: لا ترجع إليه إلا بنكاح رَغْبَةٍ غيرِ دِلْسَةٍ» رواه أبو إسحق الجوزجاني في كتاب المترجم، وذكره ابن المنذر عنه في كتاب الأوسط .

وفي المهذب لأبي إسحق الشيرازي عن أبي مرزوق التُّحَيْبِيِّ « أن رجلاً أتى عثمان رضى الله عنه فقال: إنَّ جاري طلق امرأته في غضبه، ولقي شِدَّةً، فأردت أن أحتسب نفسي ومالي، فأتزوجها، ثم أنبني بها، ثم أطلقها، فترجع إلى زوجها الأول، فقال له عثمان رضى الله عنه: لا تنكحها إلا بنكاح رَغْبَةٍ »

وذكر أبو بكر الطَّارُوشِي في خلافه عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه في المحلل « لا ترجع إليه إلا بنكاح رَغْبَةٍ غيرِ دِلْسَةٍ ولا استهزاء بكتاب الله » وعلى رضى الله عنه هو ممن روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه لعن المحلل » فقد جعل هذا من التحليل .

وروى ابن أبي شيبة في مصنَّفه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « لعن الله المحلل والمحلل له » وهو ممن روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن المحلل . وقد فسره بما قصد به التحليل، وإن لم تعلم به المرأة، فكيف بما اتفقا عليه وتراضيا وتعاقدا على أنه نكاح لعنة لانكاح رغبة؟ .

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « لعن الله المحلل والمحلل له » . وروى الجوزجاني باسناد جيد عن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها، فقال: لعن الله المحلل والمحلل له » .

قال شيخ الإسلام: وهذه الآثار عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر رضى الله عنهم - مع أنها نصوص فيما إذا قصد التحليل ولم يظهره، ولم يتواطأ عليه - فهي مُبَيِّنَةٌ أن هذا هو التحليل، وهو المحلل الملعون على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. فان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعلم بمراده ومقصوده، لاسيما إذا رووا حديثاً وفسروه بما يوافق الظاهر. هذا مع أنه لم يُعلم أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرَّقَ بين تحليل وتحليل، ولا رخص في شيء من أنواعه، مع أن المصلحة

ثلاثاً مثل امرأة رفاة القرظي^(١) قد كانت تختلف إليه المدة الطويلة : وإلى خلفائه لتعود إلى زوجها ، فيمنعونها من ذلك . ولو كان التحليل جازراً لدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك . فإنها لم تكن تعدم من يحللها ، لو كان التحليل جازراً .
قال : والأدلة الدالة على أن هذه الأحاديث النبوية قصد بها التحليل - وإن لم يشترط في العقد - كثيرة جداً ليس هذا موضع ذكرها . انتهى .

ذكر الآثار عن التابعين

قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة قال « إذا نوى النكح ، أو المنكح ، أو المرأة ، أو أحد منهم التحليل . فلا يصلح » .

أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : « المحلل عامداً ، هل عليه عقوبة ؟ قال : ما علمت ، وإني لأرى أن يعاقب . قال : وكلهم - إن تماؤوا على ذلك - مُسيئون ، وإن أعظموا الصداق » .
أخبرنا معمر عن قتادة قال « إن طلقها المحلل فلا يحل لزوجها الأول أن يقربها إذا كان نكاحه على وجه التحليل »

أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء « فطلق المحلل ، فراجعها زوجها ؟ قال : يُفترق بينهما »
أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول ، في رجل تزوج امرأة يحللها ولا يعلمها ؟ فقال الحسن « اتق الله ، ولا تكن مسمار نار في حدود الله »

قال ابن المنذر : وقال إبراهيم النخعي « إذا كان نية أحد الثلاثة : الزوج الأول ، أو الزوج الآخر ، أو المرأة : أنه محلل ، فنكاح الآخر باطل ، ولا تحل للأول » .

(١) هو رفاة بن سموم . وقيل رفاة بن رافع القرظي . من بني قريظة . وهو خال صفية بنت حيي أم المؤمنين . فان أمها برة بنت سموم . طلق امرأته ثلاثاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها عبد الرحمن قبل أن يدخل بها ، فأرادت الرجوع إلى رفاة فسألها النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن عبد الرحمن لم يسها . قال : « فلا ترجعي إلى رفاة حتى تدوق عسلته » . واسم المرأة تيمة بنت وهب . وقيل فيها غير ذلك وحديثها في مسلم وغيره .

قال: وقال الحسن البصرى « إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد » .
قال: وقال بكر بن عبد الله المزني في الحال والحلل له « أولئك كانوا يُسمون في الجاهلية :
التيس المستعار » .

قال وقال عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى : (إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ)
قال : « إن ظننا أن نكاحهما على غير دلسة » ورواه ابن أبي حاتم في التفسير عنه .
وقال هشيم : أخبرنا سيّار عن الشعبي « أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة كان زوجها طلقها
ثلاثاً قبل ذلك : أ يطلقها ليرجع إلى زوجها الأول ؟ فقال : لا ، حتى يُحدث نفسه أنه يُعمر معها
وتُعمر معه » أى تُقيم معه . رواه الجوزجاني .

وروى عن النفيلي ، حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنّية ، حدثنا عبد الملك عن عطاء
« في الرجل يطلق المرأة ، فينطلق الرجل الذي يتخزّن له ، فيتزوجها من غير مؤامرة منه ،
فقال : إن كان تزوجها ليحلها له لم تحلّ له ، وإن كان تزوجها يريد إمساكها ، فقد حلتّ له » .
وقال سعيد بن المسيب : « في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ، ولم يشعر بذلك
زوجها الأول ولا المرأة ، قال : إن كان إنّما نكحها ليحلّها ، فلا يصلح ذلك لهما ، ولا تحلّ
له » رواه حرب في مسأله .

وعنه أيضاً قال « إن الناس يقولون : حتى يجامعها ، وأنا أقول : إذا تزوجها تزوجاً صحيحاً
لا يريد بذلك إحلالها ، فلا بأس أن يتزوجها الأول » رواه سعيد بن منصور عنه .
فهؤلاء الأئمة الأربعة أركان التابعين . وهم الحسن ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح
وإبراهيم النخعي .

وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد « في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ، وهو لا يعلم
قال : لا يصلح ذلك ، إذا كان تزوجها ليحلها » .

ذكر الآثار عن تابعي التابعين ومن بعدهم

قال ابن المنذر : ومن قال : إن ذلك لا يصلح إلا لنكاح رغبة : مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وقال مالك رحمه الله « يفرق بينهما على كل حال ، وتكون الفرقة فسخاً بغير طلاق » .

وقال سفيان الثوري « إذا تزوجها ، وهو يريد أن يحلها لزوجها ، ثم بدا له أن يسكها لا يُعجبني إلا أن يفارق ، ويستقبل نكاحاً جديداً » .

قال أحمد بن حنبل : « جيد » .

وقال إسحاق « لا يحل له أن يسكها . لأن الحلل لم تتم له عقدة النكاح » .

وكان أبو عبيد يقول بقول الحسن والنخعي .

وقال الجوزجاني : حدثنا إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد بن حنبل عن الرجل

يتزوج المرأة ، وفي نفسه أن يحلها لزوجها الأول ، ولم تعلم المرأة بذلك ؟ فقال « هو محلل ، وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ماعون » .

قال الجوزجاني : وبه قال أيوب .

وقال ابن أبي شيبه « لست أرى أن ترجع بهذا النكاح إلى زوجها الأول » .

قال الجوزجاني : وأقول : إن الإسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه ، وطهره ، حقيق

بالتوقيع والصيانة مما لعله يشينه ، ويُنزّه مما أصبح أبناء الملل من أهل الذمة يُعيرون به

المسلمين ، على ما تقدم فيه من النهي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولعنه عليه ،

ثم ساق الأحاديث المرفوعة في ذلك والآثار .

فصل

ومن العجائب معارضة هذه الأحاديث والآثار عن الصحابة بقوله تعالى (« ٢ : ٢٣٠ »

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) . والذي أنزلت عليه هذه الآية

هو الذى لعن المحلل والمحلل له ، وأصحابه أعلمُ الناس بكتاب الله تعالى ، فلم يجعلوه زوجاً ، وأبطلوا نكاحه ، ولعنوه .

وأعجب من هذا قول بعضهم : نحن نحتجُّ بكونه سَمَاءً « محلاً » فلو لا أنه أثبتَ الحلَّ لم يكن محلاً .

فيقال : هذه من العظائم ، فإن هذا يتضمن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن من فعل الشُّنَّة التى جاء بها ، وفعل ما هو جائزٌ صحيح فى شريعته ، وإنما سَمَّاه محلاً لأنه أحلَّ ما حرَّم الله ، فاستحقَّ اللعنة. فإن الله سبحانه حرَّمها على المطلق ، حتى تنكح زوجاً غيره ، والنكاح اسم فى كتاب الله وسُنَّة رسوله للنكاح الذى يتعارفه الناس بينهم نكاحاً ، وهو الذى شرع إعلانهُ ، والضربُ عليه بالذُّقوف ، والوليمة فيه ، وجُعِل للايواء والسكن ، وجعله الله مودَّة ورحمة ، وجرت العادة فيه بضدِّ ما جرت به فى نكاح المحلل . فان المحلل لم يدخل على نفقة ، ولا كسوة ، ولا سُكْنَى ، ولا إعطاء مهر ، ولا يحصل به نسب ولا صِهْر ، ولا قصدَ المقام مع الزوجة ، وإنما دخل عاريةً ، كالتيس المستعار للضراب ، ولهذا شبهه به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم لعنه ، فَعُلْم قطعاً لاشك فيه أنه ليس هو الزوج المذكور فى القرآن ، ولا نكاحُهُ هو النكاح المذكور فى القرآن ، وقد فَطَرَ اللهُ سبحانه قلوبَ الناس على أن هذا ليس بنكاح ، ولا المحلل بزواج ، وأن هذا منكر قبيح ، تُعَيَّر به المرأة والزواج ، والمحلل والوالى ، فكيف يدخل هذا فى النكاح الذى شرعه الله ورسوله ، وأحَبَّهُ ، وأخبر أنه سنته ، ومن رغب عنه فليس منه ؟

وتأمل قوله تعالى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) ، أى فإن طلقها هذا الثانى ، فلا جناح عليها وعلى الأول أن يتراجعا ، أى ترجع إليه بعقد جديد ، فاتى بحرف « إن » الدالة على أنه يمكنه أن يطلق وأن يُقيم ، والتحليل الذى يفعله هؤلاء لا يتمكّن الزوج فيه من الأمرين ، بل يَشْرِطون عليه أنه متى وَطئها فهى طالق ، ثم لما علموا أنه قد لا يُخبر بوطئها ولا يُقبلُ قولها فى وقوع الطلاق ، انتقلوا إلى أن جعلوا الشرط إخبار المرأة بأنه دخل بها . فبمجرد إخبارها بذلك تطلق عليه . والله سبحانه شرع النكاح للوصلة الدائمة

وللاستمتاع ، وهذا النكاح جعله أصحابه سبباً لا تقطاعه ، ولوقوع الطلاق فيه ، فإنه متى وطئ
كان وطؤه سبباً لا تقطاع النكاح ، وهذا ضدَّ شرع الله .

وأيضاً . فإن الله سبحانه جعل نكاح الثاني وطلاقه واسمه كمنكاح الأول وطلاقه واسمه .
فهذا زوج ، وهذا زوج . وهذا نكاح ، وهذا نكاح . وكذلك الطلاق . ومعلوم أن نكاح
الحلل وطلاقه واسمه لا يشبه نكاح الأول ولا طلاقه ، ولا اسمه كاسمه ، ذاك زوج راغب ،
قاصد للنكاح ، بإذِلُّ للمهر ، ملتزم للنفقة والسكنى والكسوة ، وغير ذلك من خصائص
النكاح . والحلل برىء من ذلك كله ، غير ملتزم لشيء منه .

وإذا كان الله تعالى ورسوله قد حرّم نكاح المتعة مع أن قصد الزوج الاستمتاع بالمرأة ،
وأن يقيم معها زماناً ، وهو ملتزم لحقوق النكاح ، فالحلل الذي ليس له غرض أن يقيم مع المرأة
إلا قدر ما ينزؤ عليها - كالتيس المستعار لذلك ثم يفارقها - أولى بالتحريم .

وسمعت شيخ الإسلام يقول : نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من عشرة أوجه :

أحدها : أن نكاح المتعة كان مشروعاً في أول الإسلام ، ونكاح التحليل لم يُشرع
في زمن من الأزمان .

الثاني : أن الصحابة تمتّعوا على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولم يكن في
الصحابة محلل قط .

الثالث : أن نكاح المتعة مختلف فيه بين الصحابة ، فأباحه ابن عباس ، وإن قيل : إنه
رجع عنه ، وأباحه عبد الله بن مسعود . ففي الصحيحين عنه قال « كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ . فَقُلْنَا : أَلَا نَخْتَصِي ؟ فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ
رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجْلِ . ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ (« ٥ : ٨٧ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) » وَفَتَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ بِهَا مَشْهُورَةٌ .

قال عروة « قام عبد الله بن الزبير بمكة فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم ،
يُفْتَنُونَ بِالْمُتْعَةِ : يُعْرَضُ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ ، فَلَعِمْرَى لَقَدْ
كَانَتِ الْمُتْعَةُ تَفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ ، يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،

قال له ابن الزبير: جُزِبَ نفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمك بأحجارك.» .

فهذا قول ابن مسعود وابن عباس في المتعة، وذلك قولهما وروايتهما في نكاح التحليل.

الرابع: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يجيء عنه في لعن المستمتع والمستمتع بها حرف واحد، وجاء عنه في لعن المحلل والحلل له، وعن الصحابة: ما قد تقدم.

الخامس: أن المستمتع له غرضٌ صحيح في المرأة، ولها غرض أن تقيم معه مدة النكاح. فغرضه المقصود بالنكاح مدة، والحلل لا غرض له سوى أنه مستعار للضراب كالتيس. فنكاحه غير مقصود له، ولا للمرأة، ولا للولي، وإنما هو كما قال الحسن «مسار نارٍ في حدود الله» وهذه التسمية مطابقة للمعنى.

قال شيخ الإسلام: يريد الحسن: أن السمار هو الذي يثبت الشيء السمرور، فكذلك هذا يثبت تلك المرأة لزوجها، وقد حرمها الله عليه.

السادس: أن المستمتع لم يَحْتَمَلْ على تحليل ما حرم الله، فليس من المخادعين الذين يُخَادِعُونَ الله كأنما يخادعون الصبيان، بل هو نا كح ظاهراً وباطناً، والحلل ما كره مخادع، متخذ آيات الله هزواً. ولذلك جاء في وعيده ولعنه ما لم يجيء في وعيد المستمتع مثله، ولا قريب منه.

السابع: أن المستمتع يزيد المرأة لنفسه، وهذا هو سر النكاح ومقصوده، فيريد بنكاحه حلها له، ولا يطؤها حراماً، والحلل لا يريد حلها لنفسه، وإنما يريد حلها لغيره. ولهذا سُمِّيَ محللاً، فأين من يريد أن يُحِلَّ له وطء امرأة يخاف أن يطأها حراماً إلى من لا يريد ذلك، وإنما يريد بنكاحها أن يُحِلَّ وطأها لغيره؟ فهذا ضد شرع الله ودينه، وضد ما وُضِعَ له النكاح..

الثامن: أن الفطر السليمة والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد تنفر من التحليل أشد نفاً، وتُعير به أعظم تعيير، حتى إن كثيراً من النساء تعير المرأة به أكثر مما تعيرها بالزنا، ونكاح المتعة لا تنفر منه الفطر والعقول، ولو نفرت منه لم يُبَحَّ في أول الإسلام.

التاسع: أن نكاح المتعة يُشبه إجارة الدابة مدة للركوب، وإجارة الدار مدة للانتفاع

والسكنى ، وإجارة العبد للخدمة مدة ، ونحو ذلك ، مما للباذل فيه غرض صحيح . ولكن لما دخله التوقيت أخرجه عن مقصود النكاح ، الذى شرع بوصف الدوام والاستمرار . وهذا بخلاف نكاح المحلل . فإنه لا يشبه شيئاً من ذلك ، ولهذا شبهه الصحابة رضى الله عنهم بالسفاح ، وشبهوه باستعارة التيس للضراب .

العاشر : أن الله سبحانه نصّب هذه الأسباب ، كالبيع والإجارة والهبة ، والنكاح ، مُعْضِيةً إلى أحكام جعلها مسببات لها ومقتضيات . فجعل البيع سبباً لملك الرقبة ، والإجارة سبباً لملك المنفعة أو الانتفاع ، والنكاح سبباً لملك البضع وحلّ الوطء . والحلل مناقضٌ معاكس لشرع الله تعالى ودينه . فإنه جعل نكاحه سبباً لتمليك المطلق البضع وإحلاله له ، ولم يقصد بالنكاح ما شرعه الله له من ملكه هو للبضع ، وحلّه له ، ولا له غرض فى ذلك ، ولا دخل عليه . وإنما قصد به أمراً آخر لم يشرع له ذلك السبب ، ولم يجعل طريقاً له .

الحادى عشر : أن المحلل من جنس المنافق ، فإن المنافق يُظهِرُ أنه مسلم ملتزم لمقد الإسلام ظاهراً وباطناً ، وهو فى الباطن غير ملتزم له . وكذلك المحلل ، يظهر أنه زوج ، وأنه يريد النكاح ، ويُسمى المهر ، ويُشْهَدُ على رضى المرأة ، وفى الباطن بخلاف ذلك ، لا يريد أن يكون زوجاً ، ولا أن تكون المرأة زوجة له ، ولا يريد بذلّ الصداق ، ولا القيام بحقوق النكاح . وقد أظهر خلاف ما أبطن ، وأنه يريد لذلك . والله يعلم ، والحاضرون والمرأة ، وهو ، والمطلق : أن الأمر كذلك ، وأنه غير زوج على الحقيقة ، ولا هى امرأته على الحقيقة .

الثانى عشر : أن نكاح المحلل لا يشبه نكاح أهل الجاهلية ، ولا نكاح أهل الإسلام ، فكان أهل الجاهلية يتعاطون فى أنكحتهم أموراً منكراً ، ولم يكونوا يرضون نكاح التحليل ، ولا يفعلونه . فى صحيح البخارى عن عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها أخبرته «أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاحٌ منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليّته أو ابنته ، فيُصدّقُها ، ثم ينكحُها . ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته ، إذا طهرت من طمئنها : أرسلى إلى فلان ، فاستبضعى منه ، فيعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً ، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل ، الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك

رغبةً في نجاة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر : يجتمع الرهط مأدُون العشرة ، فيدخلون على المرأة ، كلهم يصبونها ، فإذا حملت ووضعت ومرَّ ليلَى بعد أن تضعَ حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدتُ ، فهو ابنك يا فلان ، تسمى من أحببتُ باسمه ، فيلحقُ به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع منه ، ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثيرُ ، فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع ممن جاءها ، وهنَّ البغايا . كنَّ ينصبن على أبوابهن راياتٍ تكون علماً ، فمن أرادهنَّ دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها ، جمعوا لها ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث الله تعالى محمداً صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم .

ومعلوم أن نكاح المحلل ليس من نكاح الناس الذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقره ولم يهدمه ، ولا كان أهل الجاهلية يرضون به ، فلم يكن من أنكحتهم ، فإن الفطر والأُم تنكره وتعبّره .

فصل

وسبب هذا كله : معصية الله ورسوله ، وطاعة الشيطان في إيقاع الطلاق على غير الوجه الذي شرعه الله ، والله سبحانه يُبغض الطلاق في الأصل ، كما روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أبغضُ الحلال إلى الله تعالى الطلاق » .

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما بال قوم يلعبون بحدود الله ، يقول : قد طَلقتك ، قد راجعتك ، قد طَلقتك » .

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إن إبليس يَضَعُ عَرَّشَهُ على الماء ، ثم يبعثُ سراياه ، فأدناهم منزلةً أعظمهم فتنة ، يحيىء

أحدهم ، فيقول : قد فعلتُ كذا وكذا ، فيقول : ما صنعتَ شيئاً . قال : ويجيء أحدهم ، فيقول : ما تركته حتى فرقتُ بينه وبين أهله ، قال : فُيذَنيه منه ، أو قال : فَيَلْتَزِمه ، ويقول : نَعَمْ أنت أنت .

فالشيطانُ وحزبه قد أغروا بإيقاع الطلاق ، والتفريق بين المرء وزوجه ، وكثيراً ما يندم المطلق ، ولا يصبر عن أمرائه ، ولا تطاوعه نفسه أن يصبر عنها إلى أن تتزوج زوج رغبة تبقى فيه مع الزوج إلى أن يموت عنها أو يفارقها إذا قضى منها وطره ، ولا بُدَّ له من المرأة ، فيهرع إلى التحليل ، وهو حيلة من عشر حيلٍ نصبوها للناس .

إحداها: التحيل على عدم وقوع الطلاق ، وهو نوعان ، تحيُّل على عدم وقوعه مع صحة النكاح بالتسريح ، فيأمرونه أن يقول لها : إذا طلقتك ، أو إذا وقع عليك طلاقى . فأنت طالق قبله ثلاثاً ، فلا يمكن أن يقع عليها الطلاق بعد هذا ، لا مطلقاً ولا مقيداً عند المسرِّحين ، فسدوا باب الطلاق ، وجعلوا المرأة كالفلِّ في عُنق الزوج ، لا سبيل له إلى طلاقها أبداً .

الحيلة الثانية : التحيل على عدم وقوع الطلاق ، يكون النكاح فاسداً ، فلا يقع فيه الطلاق ، ويتحيلون لبيان فساده من وجوه :

منها : أن عدالة الولي شرط في صحته ، فإذا كان في الولي ما يقدحُ في عدالته ، فالنكاح باطل ، فلا يقع فيه الطلاق ، والقوادح كثيرة ، فلا تكاد تُفتش فيمن شئتَ إلا وجدتَ فيه قادحا .

ومنها : أن عدالة الشهود شرط ، والشاهد يُفَسَّق بجلوسه على مقعدٍ حرير ، أو استناده إلى مسندٍ حرير ، أو جلوسه تحت حركة حرير ، أو تجمره بمِجْمرة فضة ، ونحو ذلك ، مما لا يكاد يخلو البيت منه وقت العقد ونحو ذلك .

فيا للعجب ! يكون الوطء حلالاً ، والنسب لاحقاً ، والنكاح صحيحاً ، حتى يقع الطلاق ، فحينئذ يطلب وجوه إفساده .

الحيلة الثالثة : التحيل بالخالعة ، حتى يفعل المحلوف عليه ، فإذا فعله تزوجها بعقد جديد .

الحيلة الرابعة : إذا وقع الفأس في الرأس ، وحنث ، ولا بد ، اشترى غلاماً دون البلوغ

وزوجه بها وأمرها أن تمكّنه من إيلاج الحشفة هناك ، فإذا فعل وهبها إياه ، فانسخ نكاحها بملكه ، فتعتدّ وترد إلى المطلق ، فإن عجزوا عن ذلك وأعوزهم انتقلوا إلى :

الحيلة الخامسة : وهي استكراء التيس الملعون المستعار ، لينزّو عليها ويحلّها بزعمه فهذه خمس حيل للخاصة .

وأما جهال العامة فلما رأوا أن المقصود التحيل على ردّها إلى المطلق بأيّ طريق اتفق . قالوا: المقصود هو الرجوع ، والحيلة مقصودة لغيرها ، وأعيان الحيل ليست مقصودة ، فاستنبطوا لهم خمس حيل أخرى .

إحداها : أن يأمروا المحلل بأن يطأها برجله ، فيطؤها ، وهي قاعدة أو مضطجة برجله ثم يخرج ، ورأوا أن الوطاء بالرجل أسهلّ عليهم ، وأقلّ مفسدة من الوطاء بالآلة . فإنه إذا كان كلاهما غير مقصود ، فما كان أقلّ فساداً كان أقرب إلى المقصود .

الحيلة الثانية : أن تكون حاملاً فتلدّ ذكراً ، وكأنهم قاسوا الذكّر الذي شقّها خارجاً على الذكّر الذي يشقّها داخلاً ، وهذا من جنس قياس التيس الملعوف على الزوج المقصود .

الحيلة الثالثة : أن يصبّ المحلل عليها دهنًا يشربُه جسدها ولا يطؤها ، وكأنهم قاسوا تشربَ جسدها للدهن وسريانه فيه على شربه للنطقة وسريانه فيه .

الحيلة الرابعة : السفر عنها أو سفرها عنه . فإذا قدّم ظن أن ذلك كافٍ عن الزوج ، ولا أدري من أين ألقى إليهم الشيطان ذلك ، وكأنهم ظنوا أنهم قد التقوا من الآن ، وأن السفر قطع حكم ماضى رأساً .

الحيلة الخامسة : أن يجتمعا على عرفات ، فإذا وقف بها على الجبل لم يحتج بعد ذلك إلى زوج آخر عندهم . وقد سئلنا نحن وغيرنا عن ذلك ومعناه منهم .

فصل

واعلم أن من اتقى الله في طلاقه ، فطلق كما أمره الله ورسوله ، وشرعه له . أغناه عن ذلك كله ، ولهذا قال تعالى ، بعد أن ذكر حكم الطلاق المشروع (« ٦٥ : ٢ ») « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا » فلو اتقى الله عامّة المطلقين لاستغنوا بتقواه عن الأصار والأغلال ، والمكر والاحتيال . فان الطلاق الذي شرعه الله سبحانه : أن يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، ويطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، فان بدا له أن يُمسكها في العدة أمسكها ، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها أمكنه أن يستقبل العقد عليها من غير زوج آخر ، وإن لم يكن له فيها غرض لم يضره أن تزوج بزوجه غيره . فمن فعل هذا لم يندم ، ولم يحتاج إلى حيلة ولا تحليل . ولهذا سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة؟ فقال « عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وفارقت امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجًا » .

وقال سعيد بن جبير « جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إني طلقت امرأتى ألفا . فقال : أما ثلاث فتحرّم عليك امرأتك ، وبقيتهن وزر ، اتَّخَذْتَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا » . وقال مجاهد « كنتُ عند ابن عباس ، فجاءه رجل ، فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا . فسكت ، حتى ظننتُ أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة^(١) ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وإن الله تعالى قال (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) وإنك لم تتق الله ، فلا أجد لك مخرجًا ، عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وبانت منك امرأتك » ذكره أبو داود .

وقد روى النسائي عن محمود بن لبيد قال « أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فقام غضبان ، ثم قال : أَيْلَعَبُ بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟ حتى قام رجل ، فقال : يارسول الله ، ألا أقتله ؟ » .

وهذه الآثارُ مواقة لما دلَّ عليه القرآن ، فإن الله سبحانه إنما شرع الطلاق مرّة بعد مرة . ولم يشرعه جملة واحدة أصلا . قال تعالى : (« ٢ : ٢٢٨ » الطَّلَاقُ مُرَّتَانٍ) والمرتان في لغة العرب ، بل وسائر لغات الناس : إنما تكون لما يأتي مرة بعد مرة ، فهذا القرآن من أوله إلى

آخره ، وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكلام العرب قاطبةً شاهدٌ بذلك ، كقوله تعالى (« ٩ : ١٠١ » سَعُدْتُمْ بِرَّيْنِ) ، وقوله : (« ٩ : ١٢٦ » أَوْلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ) ، وقوله تعالى : (« ٢٤ : ٥٨ » يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسْتَادِزْنِكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ثم فسرها بالأوقات الثلاثة^(١) ، وشواهد هذا أكثر من أن تُحصى .

ثم قال سبحانه : (« ٢ : ٢٢٩ » فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) فهذه هي المرة الثالثة .

فهذا هو الطلاق الذي شرعه الله سبحانه وتعالى مرة بعد مرة بعد مرة ، فهذا شرعه من حيث العدد . وأما شرعه من حيث الوقت : فشرع الطلاق للعدة . وقد فسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يطلقها طاهراً من غير جماع . فلم يشرع جمع ثلاث ، ولا تطليقتين ، ولم يشرع الطلاق في حيض ، ولا في طهر وطئها فيه . وكان المطلق في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كله وزمن أبي بكر كله ، وصدرًا من خلافة عمر رضى الله عنهما ، إذا طلق ثلاثاً يُحسب له واحدة . وفي ذلك حديثان صحيحان أحدهما رواه مسلم في صحيحه . والثاني رواه الامام أحمد في مسنده

فأما حديث مسلم : فرواه من طريق ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وستنتين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر رضى الله عنه : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم أناةٌ ، فلو أمضيناه عليهم ؟ فأما عليهم »

وفي صحيحه أيضاً عن طاووس : أن أبا الصَّهْبَاء قال لابن عباس « هات من هُنَيَاتِكَ : ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك . فلما كان في عهد عمر تتابع الناس^(٢) في الطلاق ، فأجازه عليهم » .

وفي لفظ لأبي داود « أن رجلاً يقال له : أبو الصَّهْبَاء ، كان كثير السؤال لابن عباس . قال

(١) وهي قوله تعالى : (من بعد صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء .

(٢) التتابع - بالياء التثنية - التسارع والتهاوت واللجاجة في الشرع . وركوب الأمر على خلاف الرشد .

أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر ، وصدرًا من إمارة عمر رضى الله عنهما ؟ فقال ابن عباس بلى ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ، على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وصدرًا من إمارة عمر رضى الله عنهما ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال . أجروهنّ عليهم « هكذا في هذه الرواية « قبل أن يدخل بها » وبها أخذ إسحاق بن راهويته ، وخلق من السلف ، جعلوا الثلاث واحدة في غير المدخول بها . وسائر الروايات الصحيحة ليس فيها « قبل الدخول » ولهذا لم يذكر مسلم منها شيئاً .

وهذا الحديث قد رواه عن ابن عباس ثلاثة نفر : طاوس - وهو أجل من روى عنه - وأبو الصهباء العدوي ، وأبو الجوزاء . وحديثه عند الحاكم في المستدرک .
وانظره « أن أبا الجوزاء أنى ابن عباس فقال : أتعلم أن الثلاث كُنَّ يُرَدُّنَّ على عهد رسول الله عليه السلام إلى واحدة ؟ قال : نعم » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

ورواية طاوس نفسه عن ابن عباس ليس في شيء منها « قبل الدخول » وإنما حكى ذلك طاوس عن سؤال أبي الصهباء لابن عباس . فأجابه ابن عباس بما سأله عنه . ولعله إنما بلغه جعلُ الثلاث واحدة في حق مطلق قبل الدخول . فسأل عن ذلك ابن عباس ، وقال « كانوا يجعلونها واحدة » فقال له ابن عباس « نعم » أى الأمر على ما قلت .
وهذا لا مفهوم له . فإن التقييد في الجواب وقع في مقابلة تقييد السؤال . ومثل هذا لا يعتبر مفهومه .

نعم . لو لم يكن السؤال مقيداً فقيّد السؤال الجواب . كان مفهومه معتبراً . وهذا كما إذا سُئِلَ عن فارتة وقعت في سمن ، فقال « إذا وقعت الفارة في السمن فألقوها وماحولها وكلوه » لم يدل ذلك على تقييد الحكم بالسمن خاصة .
وبالجملة . فغير المدخول بها فرد من أفراد النساء ، فذكرُ النساء مطلقاً في أحد الحديثين ،

وذكرُ بعض أفرادهن في الحديث الآخر . لاتعارض بينهما .

وأما الحديث الآخر : فقال أبو داود في سننه : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني بعضُ بنى أبي رافع - مولى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - عن عكرمة عن ابن عباس قال « طلق عبدُ يزيد - أبو رُكانة وإخوته - أمَ رُكانة ^(١) ونكحَ امرأةً من مزيَّنة ، فجاءت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقالت : ما يُغني عني إلا كما تُغني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها ^(٢) - ففرَّق بيني وبينه ، فأخذت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حَمِيَّةً ، فدعا برُكانة وإخوته ، ثم قال جلسائه : أتروُن فلانا يُشبهه منه كذا وكذا؟ من عبدِ يزيد ، وفلانا يشبهه منه كذا وكذا؟ قالوا نعم : فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : طلقها ، ففعل ، فقال : راجع امرأتك أمَ رُكانة ، فقال : إني طلقها ثلاثا يارسول الله . قال : قد علمتُ ، راجعها ، وتلا : (« ٦٥ : ١ ») يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ (الآية .

فأمره أن يراجعها وقد طلقها ثلاثا ، وتلا الآية التي هي وما بعدها صريحة في كون الطلاق الذي شرعه الله لعباده هو الطلاق الذي يكون للعِدَّة ، فاذا شارفت انقضاءها ، فيما أن يُمسكها بمعروف أو يفارقها بمعروف ، وأنه سبحانه شرعه على وَجْهِ التَّوَسُّعِ والتَّيسِيرِ ، فلعلَّ المطلقَ أن يندم ، فيكون له سبيل إلى الرجعة ، وهو قوله تعالى : (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) فأمره بالمراجعة ، وتلاوته الآية كافٍ في الاستدلال على ما كان عليه الحال .

فإن قيل : فهذا الحديث فيه مجهول ، وهو بعض بنى أبي رافع ، والمجهول لا تقوم به حجة . فالجواب من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الإمام أحمد قد قال في المسند : حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحق قال : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال :

(١) يعني أن عبد يزيد هو أبو ركانة وإخوة ركانة . فإخوته بالجر عطف على ركانة .

(٢) تريد بذلك أنه عين ، أو لا يقضى حاجتها .

« طلق رُكانةُ بن عبد يزيد - أخو المطلب - امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فخرنَ عليها حُزناً شديداً ، فسأله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : كيف طَلَّقْتَهَا ؟ قال : طَلَّقْتُهَا ثلاثاً قال في مجلس واحد ؟ قال : نعم . قال : فإِنَّمَاتِكَ واحدة ، فارجِعْهُمَا إن شئت . قال : فارجِعْهُمَا » قال « وكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهرٍ » .

ورواه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مُختاراته ، التي هي أصحُّ من صحيح الحاكم .

فهذا موافق للأول . وكلاهما موافق لحديث طاوس ، وأبي الصَّهباء ، وأبي الجوزاء عن ابن عباس . وطاوس وعكرمة أعلمُ أصحاب ابن عباس . فإن عكرمة كان مولاه . مُصاحباً له وكان يُقَيِّده على العلم . وكان طاوس خاصاً عنده يجتمع به كثيراً ، ويدخل عليه مع الخاصة . وكان طاوس وعكرمة يُفتيان بأن الثلاث واحدة ، وكذلك ابن إسحق ، لَمَّا صحَّ عنده هذا الحديث أفتى بموجبه ، وكان يقول « جَبَلَ الشَّئَةِ . فِيرِدُ إِلَيْهَا » .
فرواةُ هذا الحديث أفتوا به وعملوا به .

وعن ابن عباس فيه روايتان . إحداهما : موافقة عمر . رضى الله عنه تأديباً وتمزيقاً للمطلقين .
والثانية : الإفتاء بموجبه .

وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس - وحسبُك بهذا السند صحة وجلالة - « إذا قال ، أنت طالق ثلاثاً بضم واحد ، فهي واحدة » ذكره أبو داود في السنن .
الوجه الثاني : أن هذا الجهول هو من التابعين ، من أبناء مولى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . ولم يكن الكذب مشهوراً فيهم ، والقصةُ معروفةٌ محفوظةٌ ، وقد تابعه عليها داود بن الحصين . وهذا يدل على أنه حفظها .

الوجه الثالث : أن روايته لم يعتمد عليها وحدها ، فقد ذكرنا رواية داود بن الحصين ، وحديث أبي الصَّهباء . فهبَّ أن وجودَ روايته وعدمها سواء ، ففي حديث داود كفاية ، وقد زالت تهمَةُ تَدْلِيسِ ابن إسحق بقوله « حدثني » وقد احتج الأئمة بهذا السند بعينه في حديث

تقدير العرايا بخمسة أوسق أودونها ، وأخذوا به^(١) وعملوا بموجبه ، مع مخالفة عمومات الأحاديث الصحيحة : في مَنَعِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ له ،^(٢) .

فالقول بهذه الأحاديث موافق لظاهر القرآن ، ولأقوال الصحابة ، وللقياس ، ومصالح

بني آدم .

أما ظاهر القرآن : فإن الله سبحانه شرع الرجعة في كل طلاق ، إلا طلاق غير المدخول بها ، والمطلقة طلقة ثالثة بعد الأولتين ، وليس في القرآن طلاق بائن قط ، إلا في هذين الموضعين وأحدهما بائن غير مُحْرَّم ، والثاني بائن محرم . وقال تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) والمرتان ما كان مرة بعد مرة ، كما تقدم .

(١) وهو مارواه البخارى . في باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة : حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب قال : سمعت مالكا - وسأله عبيد الله بن الربيع - حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق ، أودون خمسة أوسق ؟ قال : نعم . » قال الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ٢٦٤) وكذلك رواه مسلم عن يحيى ابن يحيى قال : قلت لمالك : أحدثك داود - فذكره - وقال في آخره : نعم . وهذا التحمل يسمى عرض السماع . وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه . واختاف أهل الحديث ، هل يشترط أن يقول الشيخ : نعم أم لا ؟ والصحيح : أن - كوته ينزل منزلة إقراره ، إذا كان عارفا ، ولم ينعنه مانع . وإذا قال : نعم فهو أولى بلا نزاع . اه . وقد روى البخارى في باب تفسير العرايا : وقال ابن اسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « كانت العرايا : أن يعرى الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين » .

(٢) قال البخارى « باب بيع المزانية . وهى بيع الثمر بالتمر ، وبيع الزبيب بالكرم ، وبيع العرايا . قال أنس : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزانية والمخاطلة - ثم روى بسنده إلى ابن عمر - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه . ولا تبيعوا الثمر بالتمر » قال سالم : أخبرنى عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب ، أو بالتمر » ولم يرخص في غيره . ثم روى بسنده إلى ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية . والمزانية : بيع الثمر بالتمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا » . ثم روى مثله من حديث أبي سعيد الخدرى ونحوه من حديث ابن عباس رضى الله عنهم . قال الحافظ (ج ٤ ص ٢٦٣) واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ، ولو تساوى في الكيل والوزن . لأن الاعتبار بالتساوى إنما يصح حالة الكمال . والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس ، تقصاً لا يتقدر . وهو قول الجمهور . وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة . وخالفه أصحابه في ذلك ، لصحة الأحاديث الواردة في النهى عن ذلك . وأصرح من ذلك : حديث سعد بن أبي وقاص « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر . فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم . قال : فلا إذن » أخرجه مالك وأصحاب السنن . وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم اه .

وأما القياس . فإن الله سبحانه قال (« ٢٤ : ٦ ») وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ (« ٢٤ : ٨ ») وَيَذَرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ) فلو قال : أشهد بالله أربع شهادات إنى صادق ، أو قالت : أشهد بالله أربع شهادات إنه كاذب . كانت شهادة واحدة ، ولم تكن أربعاً . فكيف يكون قوله : أنت طالق ثلاثاً : ثلاث تطليقات ؟ وأى قياس أصح من هذا ؟ وهكذا كل ما يعتبر فيه العدد من الإقرار ونحوه ، ولهذا لو قال المقر بالزنى : إنى أقرت بالزنى أربع مرات ، كان ذلك مرة واحدة ، وقد قال الصحابة لماعز^(١) : « إن أقرت أربعاً رَجَحَكَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » فلو قال : أقرت به أربع مرات . كانت مرة واحدة . فهكذا الطلاق سواء . فهذا القياس ، وتلك الآثار ، وذلك ظاهر القرآن .

وأما أقوال الصحابة : فيمكنى كون ذلك على عهد الصديق ، ومعه جميع الصحابة ، لم يختلف عليه منهم أحد ، ولا حكي في زمانه القولان ، حتى قال بعض أهل العلم : إن ذلك إجماع قديم وإنما حديث الخلاف في زمن عمر رضى الله عنه ، واستمر الخلاف في المسألة إلى وقتنا هذا ، كما سنذكره .

قالوا : فقد صح - بلا شك - أنهم كانوا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبى بكر مدة خلافته كلها ، وصدرًا من خلافة عمر رضى الله عنهما ، يوقعون على من طلق ثلاثاً واحدة .

قالوا : فنحن أحق بدعوى الإجماع منكم ، لأنه لا يعرف في عهد الصديق أحد رد ذلك ولاخالفه ، فإن كان إجماع فهو من جانبنا أظهر ممن يدعيه من نصف خلافة عمر رضى الله عنه ، وهلم جراً ، فإنه لم يزل الاختلاف فيها قائماً ، وذكره أهل العلم في مصنفاتهم قديماً وحديثاً . فممن ذكر الخلاف في ذلك : داود ، وأصحابه ، واختاروا أن الثلاث واحدة .

ومن حكى الخلاف : الطحاوى في كتابه « اختلاف العلماء » وفي كتاب « تهذيب الآثار »

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمى ، اعترف بالزنى عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فرجه . وحديثه في البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس وأبى هريرة وبريدة رضى الله عنهم .

وأبو بكر الرازي^(١) في كتاب أحكام القرآن . وحكاة ابن المنذر، وحكاة ابن جرير^(٢)، وحكاة المؤرّج في تفسيره، وحكى حجة القولين، ثم قال: وهي مسألة خلاف بين العلماء، وحكاة محمد ابن نصر المرّوزي، واختار القول بالثلاث: أنها واحدة في حق البكر، ثلاث في حق المدخول بها، وحكاة من التأخرين المازري في كتاب العُلم، وحكاة عن محمد بن مقاتل من أصحاب أبي حنيفة، وهو من أجل أصحابهم من الطبقة الثالثة من أصحاب أبي حنيفة، فهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، وحكاة التلمساني في شرح التفرّيع في مذهب مالك قولاً في مذهبه، بل رواية عن مالك . وحكاة غيره قولاً في المذهب، فهو أحد القولين في مذهب مالك، وأبي حنيفة، وحكاة شيخ الإسلام عن بعض أصحاب أحمد، وهو اختياره . وأسوأ أحواله^(٣) أن يكون كـبعض أصحاب الوجوه في مذهبه، كالقاضي، وأبي الخطاب . وهو أجل من ذلك، فهو قول في مذهب أحمد بلا شك .

وأما التابعون فقال ابن المنذر: كان سعيد بن جبّير، وطاوس، وأبو الشعثاء، وعطاء، وعمرو بن دينار، يقولون: من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة . قال: واختلف في هذا الباب عن الحسن، فروى عنه أنه ثلاث، وذكر قتادة، ومُحمّد، ويونس عنه: أنه رجع عن قوله بعد ذلك، وقال: واحدة بآئنة .

(١) هو أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة . قال الخطيب: هو إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته . وكان مشهوراً بالزهادة قال في تفسير قوله تعالى (الطلاق مرتان) بعد ذكر معناها، وأنها خبر للأمر وأنه للوجوب، وقد أقام الأدلة من الكتاب والسنة على حظر جمع الثلاث والائنتين في كلمة واحدة، وذكر الآثار في ذلك عن الصحابة، وجمع بين روايات حديث طلاق عبد الرحمن بن عوف لا يرأه ثلاثاً في مرضه، وأن من هذه الروايات مجمل ومنها ما فصل المجمل، وأنه يبين أنه إنما طلقها آخر ثلاث تطليقات قال: وهو أولى لما فيه من الإخبار عن حقيقة الأمر وهو - أي الحديث المفصل - أولى من الأول - أي الحديث المجمل - لما فيه من الإخبار عن حقيقة الأمر الأول الذي فيه ذكر الثلاث، ولم يذكر إيقاعهن معاً . فهو محمول على أنه فرقهن، على ما ذكر في هذا الحديث الذي قبله . قال: فثبت بما ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة، واتفاق السلف: أن جمع الثلاث محظور اه (ج ١ ص ٣٧٨ - ٣٨٤) .

(٢) في نسخة « ابن حزم » .

(٣) يريد أن أقل أحوال الامام شيخ الإسلام ابن تيمية: أن تكون منزلته في العلم والفقه، واعتماد قوله، كـبعض أصحاب الوجوه في مذهب الامام أحمد بن حنبل . يعني أن خلافه معتدّ به ومعتبر في نقض دعوى الاجماع مع أنه قد فاق في العلم والفقه والحديث كثيراً من أصحاب الوجوه في المذهب . وشهد له بالإمامة والاجتهاد المطلق الموافق والمخالف .

وقال محمد بن نصر في كتاب اختلاف العلماء : أجمع أهل العلم أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقةً ، ولم يدخل بها ، أنها بانت منه ، وليس عليها عِدَّةٌ ، واختلفوا في غير المدخول بها ، إذا طلقها الزوج ثلاثاً بلفظٍ واحد ، فقال الأوزاعيُّ ، ومالك ، وأهل المدينة : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، وروى عن ابن عباس وغير واحد من التابعين أنهم قالوا : « إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة » وأكثر أهل الحديث على القول الأول .

قال : وكان إسحاقُ يقول : طلاق الثلاث للبكر واحدةٌ . وتأوَّلَ حديث طاوس عن ابن عباس « كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم يُجمع واحدة » : على هذا .

قلت : هذا تأويل إسحاق ، وأما أبو داود فجعله منسوخاً ، فقال في كتاب السنن : باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحقُّ برَجْمِهَا وإن طلقها ثلاثاً ، ثم نُسِخَ ذلك بقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) » ثم ذكر في أثناء الباب حديث أبي الصَّهْبَاءِ ، وكأنه اعتقد أن حكمه كان ثابتاً ، لما كان الرجل يراجع امرأته كلما طلقها ، وهذا وهم ؛ لوجهين :

أحدهما : أن المنسوخ هو ثبوت الرجعة بعد الطلاق ، ولو بلغ ما بلغ ، كما كان في أول الإسلام .

الثاني : أن النسخ لا يثبت بعد موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وكون الثلاث واحدة قد عمِلَ به في خلافة الصَّديقِ كلها ، وأول خلافة عمر رضي الله عنه ، فمن المستحيل أن يُنسخ بعد ذلك .

وأما ابن المنذر فقال : لم يكن ذلك عن علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا عن أمره ، قال : وغير جائز أن يُظَنَّ بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شيئاً ثم يُفتي بخلافه ، فلما لم يجوز ذلك دَلَّ قُتَيْبًا ابنِ عباس رضي الله عنه على أن ذلك لم يكن عن علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن أمره . إذ لو كان ذلك عن علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما استحلَّ ابنُ عباس أن يفتي بخلافه ، أو يكون ذلك منسوخاً ، استدلالاً بقُتَيْبَا ابنِ عباس ، وهذا المسلك ضعيف جداً . لوجهه :

أحدها: أن حديث عكرمة عن ابن عباس في ردّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأة رُكّنة عليه بعد الطلاق الثلاث . يُبطل هذا التأويل رأساً .

الثاني : أن هذا لو كان صحيحاً لقال ابن عباس لأبي الصهباء : ما أدري ، أبلّغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو لم يبلغه ؟ فلما أقوّه على ذلك كان إقراره دليلاً على أنه مما بلغه .

الثالث : أنه لو كان ذلك صحيحاً ، لم يقل عمرُ « إن الناس قد استعجلوا في أمر ، كانت لهم فيه أناة » بل كان الواجب أن يبين له أن السنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في خلاف ذلك ، وأن هذا العمل من الناس خلاف دين الإسلام ، وشرع محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا يقول « فلو أننا أمضينا عليهم » فان هذا إنما يكون إمضاء من الله تعالى ورسوله ، لا من عمر .

الرابع : أنه من الممتنع أو المستحيل أن يكون خيارُ الخلق يُطلّقون في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعهد خليفته من بعده ، ويُراجعون على خلاف دينه ، فيطلقون طلاقاً محرّماً ، ويرجعون رجعة محرّمة ، ولا يُعْهِون بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو بين أظهرهم .

ثم حديث ابن عباس الذي رواه أحمد يردُّ ذلك ، ثم ترده فتوى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه ، وهي ثابتة عنه بأصح الإسناد كما أن الرواية الأخرى ثابتة عنه .

وكيف يستمر جهل خيار الأمة بالطلاق والرجعة مدة حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومدة حياة الصديق كلها ، وشطراً من خلافة عمر رضي الله عنه ، ثم يظهر لهم بعد ذلك الطلاق والرجعة الجائزان ؟

وكيف يصح قول عمر رضي الله عنه « إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة » ؟ وكيف يصح قوله « فلو أننا أمضينا عليهم » ؟ فهذا المسلك كما ترى .

وأما الإمام أحمد فأنما رده بفتوى ابن عباس بخلافه ، وهو راوى الحديثين . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس « كان الطلاق الثلاث على عهد

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وعمر رضى الله عنهما : طلاق الثلاث واحدة» بأى شيء تدفعه ؟ قال : برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه .

وكذلك نقل عنه ابن منصور .

وهذا المسلك إنما يجيء على إحدى الروايتين : أن الصحابي إذا عمل بخلاف الحديث لم يحتج به ، وأتبع عمل الصحابي . والمشهور عنه : أن العبرة بما رواه الصحابي لا بقوله ، إذا خالف الحديث ، ولهذا أخذ برواية ابن عباس في حديث بريرة ، وأن بيع الأمة لا يكون طلاقاً لها . لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيرها^(١) ، ولو انفسخ النكاح ببيعها لم يُختَرها ، مع أن مذهب ابن عباس : أن بيع الأمة طلاقها ، واحتج بظاهر القرآن ، وهو قوله تعالى (« ٤ : ٢٤ ») وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) فأباح وطء مملوكته المزوجة . ولو كان النكاح باقياً لم يفسخ ، لم يُباح له وطؤها .

والجمهور - وأحمد معهم - خالفوه في ذلك ، وقالوا : لا يكون بيعها طلاقاً .

واحتجوا بحديث بريرة ، وتركوا رأيه لروايته ، فإن روايته معصومة ، ورأيه غير معصوم . والمشهور من مذهب الشافعي : أن الأخذ بروايته دون رأيه . والمشهور من مذهب

أبي حنيفة عكس ذلك . وعن أحمد روايتان .

فهذا المسلك في رد الحديث لا يقوى .

وسلك آخرون في رد الحديث مسلكاً آخر .

فقالوا : هو حديث مضطرب ، لا يصح ، ولذلك أعرض عنه البخاري ، وترجم في

صحيحه على خلافه ، فقال «باب فيمن جوز الطلاق الثلاث في كلمة ، لقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ)

(١) أى خبر بريرة ، حين اشتريها عائشة رضى الله عنها وأعتقها ، وجعلت ولاءها لها . روى البخاري في باب خيار الأمة تحت العبد ، من أبواب الطلاق - عن ابن عباس « أن زوج بريرة كان عبداً أسود يقال له مغيث ، كأنى أنظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس : يا عباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو راجعته؟ قالت : يا رسول الله ، أأمرنى ؟ قال : إنما أنا أشفع . قالت : فلا حاجة لى فيه » .

ثم ذكر حديث اللعان ، وفيه « فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » ولم يغير عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو لا يقرُّ على باطل قالوا : ووجه اضطرابه : أنه تارة يُروى عن طاوس عن ابن عباس ، وتارة عن طاوس عن أبي الصهباء عن ابن عباس ، وتارة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ، فهذا اضطرابه من جهة السند .

وأما المتن : فإن أبا الصهباء تارة يقول « ألم تعلم أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة؟ » وتارة يقول « ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر واحدة؟ » ، فهذا يخالف اللفظ الآخر .

وهذا المسلك من أضعف المسالك ، وردُّ الحديث به ضَرْبٌ من التَعَنُّتِ ، ولا يُعرفُ أحد من الحفاظ قَدَحَ في هذا الحديث ، ولا ضَعَّفَهُ ، والإمامُ أحمد لما قيل له : بأى شيء تردده ؟ قال : « برواية الناس عن ابن عباس خلافة » ولم يردّه بتضعيف ، ولا قدح في صحته . وكيف يَتَهَيَّأُ القَدْحُ في صحته ، ورواته كلهم أئمة حفاظ ؟ حَدَّثَ به عبد الرزاق وغيره عن ابن جُرَيْج بصيغة الإخبار . وحَدَّثَ به كذلك ابن جُرَيْج عن ابن طاوس . وحدث به ابن طاوس عن أبيه . وهذا إسناد لامطعن فيه لطاعن . وطاوس من أخص أصحاب ابن عباس ، ومذهبه : أن الثلاث واحدة ، وقد رواه حمَّاد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس ، فلم ينفرد به عبد الرزاق ، ولا ابن جُرَيْج ، ولا عبد الله بن طاوس . فالحديث من أصح الأحاديث ، وترك رواية البخارى له لا يوهنه ، وله حكم أمثاله من الأحاديث الصحيحة التي تركها البخارى ، لثلاثاً يطول كتابه . فإنه سمَّاه : الجامع المختصر الصحيح . ومثل هذا العذر لا يقبله من له حظ من العلم .

وأما رواية مَنْ رواه عن أبي الجوزاء فإن كانت محفوظةً فهي مما يزيد الحديث قوَّةً ، وإن لم تكن محفوظةً - وهو الظاهر - فهي وَهْمٌ في الكُنْيَةِ ، انتقل فيها عبد الله بن المؤمِّل عن ابن أبي مُلَيْكَةَ من أبي الصَّهْبَاء ، إلى أبي الجوزاء ، فإنه كان سَيِّئَ الحفظ ، والحفاظ قالوا : « أبو الصهباء » وهذا لا يوهن الحديث .

وهذه الطريق عند الحاكم في المستدرک .

وأما رواية من رواه ، مُقَيِّدًا « قبل الدخول » فإنه تقدم أنها لا تناقض رواية الآخرين ، على أنها عند أبي داود عن أيوب عن غير واحد ، ورواية الإطلاق عن معمر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه ، فإن تعارضا فهذه الرواية أولى . وإن لم يتعارضا فالأمر واضح .

وحديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صريحٌ في كون الثلاث واحدةً في حقِّ المدخول بها .

وعامة ما يُقَدَّرُ في حديث أبي الصهباء : أن قوله « قبل الدخول » زيادة من ثقة ، فيكون الأخذ بها أولى .

وحينئذ فيدرك أحدُ حديثي ابن عباس على أن هذا الحكم ثابت في حق البكر ، وحديثه الآخر على أنه ثابت في حكم الثيب أيضاً ، فأحد الحديتين يُقَوِّى الآخر، ويشهد بصحته . وباللَّهِ التوفيق .

وقد رده آخرون بمسلك أضعف من هذا كله :

فقالوا : هذا حديث لم يروه عن رسول الله إلا ابنُ عباس وحده ، ولا عن ابن عباس إلا طاوس وحده .

قالوا : فأين أكابر الصحابة وحُفَظَظَهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم ، الذي الحاجةُ إليه شديدة جداً ؟ فكيف خفي هذا على جميع الصحابة ، وعرفه ابن عباس وحده ؟ وخفي على أصحاب ابن عباس كلهم ، وعلمه طاوس وحده ؟

وهذا أفسد من جميع ما تقدم ، ولا تُرَدُّ أحاديث الصحابة وأحاديث الأئمة الثقات بمثل هذا . فكم من حديثٍ تفرد به واحد من الصحابة ، لم يَرَوْه غيره ، وقبَلته الأمة كلهم ، فلم يردده أحد منهم ؟ وكم من حديثٍ تفرد به من هو دون طاوس بكثير ، ولم يردده أحد من الأئمة ، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً قال : إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابي واحد لم يُقبَل ، وإنما يحكى عن أهل البدع ومن تبعهم في ذلك أقوالٌ ، لا يعرف لها قائل من الفقهاء .

قد تردّ الزُّهْرِي بنحو ستين سُنة ، لم يروها غيره ، وعملت بها الأمة ، ولم يردوها بتفرّده .

هذا . مع أن عكرمة روى عن ابن عباس رضى الله عنهما حديث رُكَّانَة ، وهو موافق لحديث طاوس عنه ، فإن قَدَحَ في عكرمة أَبْطَلَ وتناقض ، فإن الناس احتجوا بمكرمة ، وصحح أئمة الحفاظ حديثه ، ولم يلتفتوا إلى قَدَحَ من قَدَحَ فيه .

فإن قيل : فهذا هو الحديث الشاذُّ ، وأقلُّ أحواله ؟ أن يُتَوَقَّفَ فيه ، ولا يُجْزَمَ بصحته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

قيل : ليس هذا هو الشاذ ، وإنما الشذوذ : أن يخالف الثقات فيما رووه ، فيشذَّ عنهم بروايته ، فأما إذا روى الثقة حديثاً منفرداً به ، لم يرو الثقات خلافه ، فإن ذلك لا يسمى شاذاً . وإن اصطُلِحَ على تسميته شاذاً بهذا المعنى ، لم يكن هذا الاصطلاح موجباً لرده ، ولا مُسَوِّغاً له .

قال الشافعي رحمه الله : «وليس الشاذ أن ينفرد الثقة برواية الحديث ، بل الشاذ أن يروى خلاف ما رواه الثقات » قاله في مناظرته لبعض من ردّ الحديث بتفرد الراوى به .

ثم إن هذا القول لا يمكن أحداً من أهل العلم ، ولا من الأئمة ، ولا من أتباعهم طردوه ، ولو طردوه لبطل كثير من أقوالهم وفتاويهم .

والعجب أن الراديين لهذا الحديث يمثل هذا الكلام قد بنوا كثيراً من مذاهبهم على أحاديث ضعيفة ، انفرد بها روايتها ، لا تعرف عن سواهم . وذلك أشهر وأكثَر من أن يُعَدَّ .

ولما رأى بعضهم ضعف هذه المسالك وأنها لا تُجْدِي شيئاً استروَحَ إلى تأويله . فقال : معنى الحديث : أن الناس كانوا يطلقون على عهد رسول الله ، وأبي بكر ، وعمر واحدة ، ولا يوقعون الثلاث . فلما كان في أثناء خلافة عمر رضى الله عنه أوقعوا الثلاث ، وأكثروا من ذلك . فأمضاه عليهم عمر رضى الله عنه ، كما أوقعوه . فقله « كانت الثلاث على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام واحدة » أى في حق التطبيق ، وإيقاع المطلقين . لا في حكم الشرع .

قال هذا القائل : وهذا من أقوى ما يجب به ، وبه يزول كل إشكال .

واعمر الله ، لو سكت هذا كان خيراً له وأستر . فإن هذا المسلك من أضعف ما قيل في الحديث . وسياقه يبين بطلانه بياناً ظاهراً لا إشكال فيه . وكان قائله أحب الترويج على قوم ضعفاء العلم ، مُخْلِدين إلى حَضِيض التَّمْلِيد ، فَرَوَّج عليهم مثل هذا . وهذا القائل كأنه لم يتأمل ألفاظ الحديث ، ولم يُعْنِ بِطَرْقِهِ . فقد ذكرنا من بعض ألفاظه قول أبي الصَّهْبَاء لابن عباس « أما علمت أن الرجل كان إذا طَلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر رضى الله عنه ، وصدرا من إمارة عمر رضى الله عنه ؟ » فأقرَّ ابن عباس بذلك ، وقال « نعم » .

وأيضاً فقول هذا المتأول : إنهم كانوا يُطَلِّقون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحدة ، فقد نقضه هو بيمينه وأبطله ، حيث احتجَّ على وقوع الثلاث بحديث الملاعن^(١) ، وحديث محمود بن لبيد « أن رجلاً طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثاً ، فغضب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال : أيلعبُ بكتاب الله ، وأنا بين أظهركم ؟ » ثم زاد هذا القائل في الحديث زيادة من عنده ، فقال « وأمضاه عليه ، ولم يرُدّه » . وهذه اللفظة موضوعة لا تُروى في شيء من طرق هذا الحديث البتَّة . وليست في شيء

(١) هو حديث عويمر بن أشقر العجلاني الذي أنزل الله فيه وفي امرأته آيات اللعان . فتلاعنا . ثم قال عويمر للنبي صلى الله عليه وسلم « كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ومسلم وأبو داود من حديث سهل بن سعد الساعدي . وقد ترجم عليه البخارى : « باب اللعان ، ومن طلق بعد اللعان » قال الحافظ في الفتح (ج ٩ ص ٣٦٠) إشارة إلى الخلاف ، هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان ، أو بايقاع الحاكم بعد الفراغ ، أو بايقاع الزوج ؟ فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان . قال مالك وغاب أصحابه : بعد فراغ المرأة . وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية : بعد فراغ الزوج . وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما : لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم . واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان ، وعن أحمد روايتان اه . بتصرف . وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (ج ٤ ص ١٠٦) وأما قوله « كذبت عليها إن أمسكتها » فهذا لا يدل على أن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعاً ، بل هو بادر إلى فراقها . وإن كان الأمر صائراً إلى ما بادر إليه وأما طلاقها ثلاثاً . فسا زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيذاً . فانها حرمت عليه تحريماً مؤبداً . فالطلاق تأكيدي لهذا التحريم وكأنه قال : لا تحل لي بعد هذا . وأما انفاذ الطلاق عليه فتقرير لموجه من التحريم . فانها إذا لم تحل له بعد اللعان أبداً كان الطلاق الثلاث تأكيذاً للتحريم الواقع باللعان . اه . وقد بسط ابن القيم القول في الطلاق في زاد المعاد بسطاً وافياً . فارجع إليه .

من كتب الحديث . وإنما هي من كَيْس هذا القائل ، حمله عليها فَرَطُ التقليد . ومحمود ابن لبيد لم يذكر ما جرى بعد ذلك ، من إمضاء أو ردِّ إلى واحدة .

والمقصود : أن هذا القائل تناقض ، وتأول الحديث تأويلاً يعلم بطلانه من سياقه .

ومن بعض أفاظه « أن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر يُرَدُّ إلى الواحدة » وهذا موافق للفظ الآخر « كان إذا طلق امرأته ثلاثاً جعلوها واحدة » وجميع أفاظه متفقة على هذا المعنى ، يفسر بعضها بعضاً .

فجعل هذا وأمثاله المحكم مُتَشَابِهًا ، والواضح مُشْكَلًا .

وكيف يصنع بقوله « فلو أمضيناه عليهم » ؟ فإن هذا يدل على أنه رأى من عمر رضى الله عنه رأى أن يُمضيه عليهم لتتابعهم فيه ، وسدَّهم على أنفسهم ماوسعه الله عليهم ، وجمعهم ما فرَّقه وتطليقتهم على غير الوجه الذى شرعه ، وتعدَّتهم حدوده . ومن كمال علمه رضى الله عنه : أنه علم أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل الخرج إلا لمن اتقاه ، وراعى حدوده . وهؤلاء لم يتقوه فى الطلاق ، ولا راعوا حدوده . فلا يستحقون الخرج الذى ضمنه لمن اتقاه (١) .

ولو كان الثلاث تقع ثلاثاً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو دينه الذى بعثه الله تعالى به ، لم يُصِفْ عمر رضى الله عنه إمضاءه إلى نفسه ، ولا كان يصح هذا القول منه . وهو بمنزلة أن يقول فى الزنى . وقتل النفس ، وقذف المحصنات : لو حرمانه عليهم . فخرمه عليهم ، وبمنزلة أن يقول فى وجوب الظهر والعصر ، ووجوب صوم شهر رمضان ، والفصل من الجنابة : لو فرضناه عليهم . ففرضه عليهم .

فدعوى هذه التأويلات المستكرهه التى كلما نظر فيها طالب العلم ازداد بصيرة فى المسألة ، وقوى جانبها عنده . فإنه يرى أن الحديث لا يرد بمثل هذه الأشياء .

- وقد سلك أبو عبد الرحمن النسائى فى سننه فى الحديث مسلماً آخر . وقوى جانبها عنده فقال : باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة . ثم ساقه . فقال : حدثنا أبوداود حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصَّهْبَاء جاء إلى ابن عباس رضى الله عنهما فقال « يا ابن عباس ، ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) فى نسخة « الذى لا يكون إلا لمن اتقاه » .

وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر تُردُّ إلى الواحدة؟ قال : نعم » وأنت إذا طابقت بين هذه الترجمة ، وبين لفظ الحديث وجدتها لا يدل عليها ولا يشعر بها بوجه من الوجوه، بل الترجمة لون والحديث لون آخر . وكأنه لما أشكل عليه لفظ الحديث ^(١) حمله على ما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق . أنت طالق ، أنت طالق . طلقت واحدة . ومعلوم أن هذا الحكم لم يزل ولا يزال كذلك ، ولا يتقيد ذلك بزمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر رضى الله عنه ، ثم يتغير في خلافة عمر رضى الله عنه ، ويُضَى الثلاث بعد ذلك على المطلق . فالحديث لا يندفع بمثل هذا البتة .

وسلك آخرون في الحديث مسلكا آخر ، وقالوا : هذا حديث يخالف أصول الشرع .

فلا يلتفت إليه .

قالوا : لأن الله سبحانه ملك الزوج ثلاث تطليقات . وجعل إيقاعها إليه . فان قلنا بقول الشافعي ومن وافقه : أن جمع الثلاث جائز، فقد فعل ما يبيح له ، فيصح . وإن قلنا : جمع الثلاث حرام ، وهو طلاق بدعي ، فالشارع إنما ملكه تفريق الثلاث فسحة له ، فإذا جمعها فقد جمع ما فسح له في تفريقه ، فزمه حكمه ، كما لو فرقه .

قالوا : وهذا كما أنه يملك تفريق المطلقات وجمعهن ، فكذلك يملك تفريق الطلاق

وجمعه ، فهذا قياس الأصول ، فلا نبطله بخبر الواحد .

قال الآخرون : هذا القياس لا يصلح أن يثبت به هذا الحكم ، لو لم يُعارضُ بنص ، فضلاً عن أن يقدم على النص ، وهو قياس مخالف لأصول الشرع ، ولغة العرب ، وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وعمل الصحابة في عهد الصديق .

فأما مخالفته لأصول الشرع ، فان الله سبحانه إنما ملك المطلق بعد الدخول طلاقاً يملك فيه الرجعة ، ويكون مخيراً فيه بين الإمساك بالمعروف ، وبين التسريح بالإحسان ، ما لم يكن بموَضٍّ ، أو يستوفى فيه العدد . والقرآن قد بين ذلك كله . فبين أن الطلاق قبل الدخول تبين به المرأة ، ولا عدّة عليها . وبين أن المفتدية تملك نفسها ، ولا رجعة لزوجها عليها ، وبين أن المطلقة المسبوقه بطلقتين قبلها تبين منه ، وتحرم عليه ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وبين

أن ما عدا ذلك من الطلاق فللزواج فيه الرجعة ، وهو مغير بين الإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان .

وهذا كتاب الله عز وجل قد تضمن هذه الأنواع الأربعة وأحكامها ، وجعل سبحانه وتعالى أحكامها من لوازمها التي لا تنفك عنها . فلا يجوز أن تتغير أحكامها البتة ، فكما لا يجوز في الطلاق قبل الدخول أن تثبت فيه الرجعة وتجب به العدة ، ولا في الطلقة المسبوقة بطلقتين أن تثبت فيها الرجعة . وأن تباح بغير زوج وإصابة ، ولا في طلاق الفدية أن تثبت فيه الرجعة . فكذلك لا يجوز في النوع الآخر من الطلاق أن يتغير حكمه . فيقع على وجه لا تثبت فيه الرجعة ، فإنه مخالف لحكم الله تعالى الذي حكم به فيه . وهذا صفة لازمة له ، فلا يكون على خلافها البتة ومن تأمل القرآن وجدده لا يخطر على باله . فما شرع الله سبحانه الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة ، إلا الطلاق قبل الدخول ، وطلاق الخلع ، والطلقة الثالثة . فبيننا وبينكم كتاب الله . فإن كان فيه شيء غير هذا فأوجدونا إياه .

ومما يوضح ذلك : أن جمهور الفقهاء من الطوائف الثلاثة احتجوا على الشافعي في تجويزه جمع الثلاث بالقرآن . وقالوا : ما شرع الله سبحانه جمع الطلاق الثلاث ، وما شرع الطلاق بعد الدخول بغير عوض إلا شرع فيه الرجعة ما لم يستوف العدة . واحتجوا عليه بقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) قالوا : ولا يعقل في لغة من لغات الأمم المرتان إلا مرة بعد مرة .

فعارضهم بعض أصحابه بقوله تعالى (« ٣٣ : ٣١ ») وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرًا مَرَّتَيْنِ) وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ^(١) » . فأجابهم الآخرون : بأن المرتين والمرات يراد بها الأفعال تارة ، والأعيان تارة . وأكثر ما تستعمل في الأفعال . وأما الأعيان فكقوله في الحديث « انشق القمر على عهد رسول الله صلى

(١) رواه أحمد والبخارى ومسلم عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي ، ورجل مملوك أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل أدب جاريته فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها » .

الله تعالى عليه وآله وسلم مرتين^(١) « أَيْ شِقَّتَيْنِ وَفَلَقْتَيْنِ . ولما خفي هذا على من لم يُحِطْ به علماً زعم أن الانشقاق وقع مرة بعد مرة في زمانين . وهذا مما يعلم أهل الحديث ومن له خبرة بأحوال الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسيرته أنه غلط ، وأنه لم يقع الانشقاق إلا مرة واحدة ، ولكن هذا وأمثاله فهموا من قوله « مرتين » المرة الزمانية .

إذا عرف هذا فقوله (نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ) وقوله « يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ » أى ضعفين فيؤتون أجرهم ضاعفاً . وهذا يمكن اجتماع ال مرتين منه في زمان واحد . وأما المرتان من الفعل فمحال اجتماعهما في زمن واحد . فإنهما مثلان ، واجتماع المثلين محال . وهو نظير اجتماع حُرْفَيْنِ فِي آنٍ وَاحِدٍ مِنْ مَتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ . وهذا مستحيل قطعا . فيستحيل أن يكون مررتنا الطلاق في إيقاع واحد .

ولهذا جعل مالك وجهور العلماء مَنْ رَمَى الْجَمَارَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ جُمْلَةً أَنَّهُ غَيْرُ مُؤَدٍّ لِلْوَاجِبِ عَلَيْهِ . وَإِنَّمَا يُحْتَسَبُ لَهُ رَمَى حِصَاةٍ وَاحِدَةٍ ، فَهِيَ رَمِيَةٌ لَا سَبْعُ رَمِيَّاتٍ .
وانفقوا كلهم على أنه لو قال في اللعان : أشهد بالله أربع شهادات أنى صادق . كانت شهادة واحدة ، وفي الحديث الصحيح « من قال في يوم سبحان الله وبجمده مائة مرة حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ »^(٢) فلو قال : سبحان الله وبجمده مائة مرة ، هذا اللفظ ، لم يستحق الثواب المذكور . وكانت تسيحة واحدة .
وكذلك قوله « تسبحون الله دُورَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُونَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُونَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ »^(٣) لو قال : سبحان الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، لم يكن مُسَبِّحًا هذا العدد ، حتى يأتي به واحدة بعد واحدة .

ونظائر ذلك في الكتاب والسنة أكثر من أن تذكر .

قالوا : فقوله تعالى (الطلاق مرتان) إما أن يكون خبرا في معنى الأمر ، أى إذا طلقتم

(١) رواه الامام أحمد عن أنس باللفظ « مرتين » ورواه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس وابن مسعود بلفظ « فرقتين » .

(٢) رواه مسلم والترمذى والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة .

فطلقوا مرتين . وإما أن يكون خبراً عن حُكْمِهِ الشرعي الدِّيني ، أي الطلاق الذي شَرَعْتُهُ لكم ، وشرعتُ فيه الرجعة : مرتان .

وعلى التقديرين : إنما يكون ذلك مَرَّةً بعد مرة ، فلا يكون موقعا للطلاق الذي شرع إلا إذا طلق مرة بعد مرة ، ولا يكون موقعا للمشروع بقوله : أنت طالق ثلاثا ، ولا مرتين .

قالوا : ويوضح ذلك أنه حصر الطلاق المشروع في مرتين ، فلو شرع جَمَعَ الطلاق في دَفْعَةٍ واحدة لم يكن الحصرُ صحيحاً ، ولم يكن الطلاقُ كله مرتان ، بل كان منه مرتان ، ومنه مرة واحدة تجمعه . وهذا خلاف ظاهر القرآن ، وأنه لا طلاق للمدخول بها إلا مرتان . وتبقى الثالثة المحرمة بعد ذلك .

قالوا : ويدل عليه أن الطلاق اسمٌ محَلِّيٌ باللام ، وليست للعهد ، بل للعموم ، فالمراد بالآية : كل الطلاق مرتان . والمرة الثالثة التي تحرمها عليه ، وتسقط رَجْعَتَهُ . وهذا صريح في أن الطلاق المشروع هو المتفرق . لأن المرآت لا تكون إلا متفرقة ، كما تقدم .

قالوا : ويدلُّ عليه قوله تعالى : (« ٢ : ٢٢٩ ») فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ) فهذا حكم كل طلاق شرعه الله ، إلا الطلقة المسبوقه بطلقتين قبلها ، فانه لا يبقى بعدها إمساك . قالوا : ويدل عليه : قوله تعالى (« ٢ : ٢٣٠ ») وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) و « إذا » من أدوات العموم ، كأنه قال : أي طلاق وقع منكم في أي وقت . فحكمه هذا ، إلا أنه أخرج من هذا العموم الطلقة المسبوقه باننتين . فبقى ما عداها داخلا في لفظ الآية ، نصا أو ظاهراً .

قالوا : ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : (« ٢ : ٢٣١ ») وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) فهذا عام في كل طلاق غير الثالثة المسبوقه باننتين . فالقرآن يقتضى أن ترجع إلى زوجها إذا أراد في كل طلاق ، ما عدا الثالثة .

قالوا : ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : (« ١ : ٦٥ ») يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا الْخَيْرَ لَكُمْ وَأَخْذُوا مِنْ يَدَيْهِمْ وَأَكْرِمُوا لَهُنَّ أُولَئِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْبُيُوتِ وَلَا يُجْرُنَّ إِلَّأَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا . « ٢ ») فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) ووجه الاستدلال بالآية من وجوه :

أحدها: أنه سبحانه وتعالى إنما شرع أن نطلق لعديتها . أى لاستقبال عديتها . فتطلق طلاقاً يعقبه شروعها في العدة . ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لما طلق امرأته في حيضها أن يراجعها . وتلا هذه الآية تفسيراً المراد بها . وأن المراد بها الطلاق في قبْلِ العِدَّة . وكذلك كان يقرؤها عبد الله بن عمر . ولهذا قال كل من قال بتحريم جمع الثلاث : إنه لا يجوز له أن يُردِفِ الطَّلَقةَ بأخرى في ذلك الطَّهْر . لأنه غير مطلق للعِدَّة . فإن العدة قد استُقبلت من حين الطلقة الأولى . فلا تكون الثانية للعدة .

ثم قال الإمام أحمد في ظاهر مذهبه ، ومن وافقه : إذا أراد أن يطلقها ثانيةً طلقها بعد عِدَّةٍ أو رَجْعَةٍ . لأن العدة تنقطع بذلك . فإذا طلقها بعد ذلك أخرى طلقها للعدة .

وقال في رواية أخرى عنه : له أن يطلقها الثانية في الطَّهْرِ الثاني ، ويطلقها الثالثة في الطهر ، وهو قول أبي حنيفة . فيكون مطلقاً للعدة أيضاً . لأنها تبتنى على ماضى . والصحيح هو الأول ، وأنه ليس له أن يُردِفِ الطلاق قبل الرجعة والعقد . لأن الطلاق الثاني لم يكن لاستقبال العدة ، بل هو طلاق لغير العِدَّة . فلا يكون مأذوناً فيه . فإن العدة إنما تُحسب من الطلقة الأولى . لأنها طلاق العدة ، بخلاف الثانية والثالثة .

ومن جعله مشروعاً قال : هو الطلاق لتسام العدة ، والطلاق لتماها كالطلاق لاستقبالها . وكلاهما طلاق للعدة .

وأصحاب القول الأول يقولون : المراد بالطلاق للعدة : الطلاق لاستقبالها ، كما في القراءة الأخرى التي تفسر القراءة المشهورة : (فطلقوهن في قبْلِ عِدَّتِهِنَّ) قالوا : فإذا لم يُشرَعِ إرداف الطلاق للطلاق قبل الرجعة أو العقد فإن لا يُشرَعِ جمعه معه أولى وأحرى ، فإن إرداف الطلاق أسهل من جمعه ، ولهذا يُسَوِّغُ الإردافَ في الأطهار مَنْ لا يُجوزُ الجمعَ في الطهر الواحد .

وقد احتج عبد الله بن عباس على تحريم جمع الثلاث بهذه الآية .

قال مجاهد « كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل . فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، فسكت حتى ظننت أنه رآها إليه . ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ،

وإن الله عز وجل قال (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) فما أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، وإن الله عز وجل قال (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) « وهذا حديث صحيح .

فهم ابن عباس من الآية أن جمع الثلاث محرم . وهذا فهم من دعائه النبي صلى الله تعالى وآله وسلم « أن يفقهه الله في الدين ، ويعلمه التأويل » وهو من أحسن الفهوم . كما تقرر .

الوجه الثاني من الاستدلال بالآية: قوله تعالى : (لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ) وهذا إنما هو في الطلاق الرجعي . فأما البائن فلا سكنى لها ولا نفقة ، لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصحيحة ، التي لا مَطْعَنَ في صحتها ، الصريحة التي لا شبهة في دلالتها . فدلَّ على أن هذا حكم كل طلاق شرعه الله تعالى ، ما لم يسبقه طلقان قبله ، ولهذا قال الجمهور : إنه لا يشرع له ولا يملك إباتها بطلقة واحدة : بدون العوض . وأبو حنيفة قال : لا يملك ذلك ، لأن الرجعة حرة ، وقد أسقطها .

والجمهور يقولون : ثبوت الرجعة ، وإن كان حقاله . فلها عليه حقوق الزوجية ، فلا يملك إسقاطها إلا بمخالعة أو باستيفاء المدد ، كما دل عليه القرآن .

الوجه الثالث : أنه قال : (« ٦٥ : ١ ») وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) فإذا طلقها ثلاثاً جملة واحدة . فقد تعدى حدود الله ، فيكون ظالماً .

الوجه الرابع : أنه سبحانه قال (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) وقد فهم أعلم الأمة بالقرآن - وهم الصحابة - أن الأمر ههنا : هو الرجعة . قالوا « وأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ » .

الوجه الخامس : قوله تعالى : (« ٢ : ٢٣٠ ») فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . فهذا حكم كل طلاق شرعه الله ، إلا أن يسبق بطلقتين قبله ، وقد احتج ابن عباس على تحريم جمع الثلاث بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) كما تقدم . وهذا حق ، فإن الآية إذا دلت على منع إرداف

الطلاق الطلاق في طهرٍ أو أطهار قبل رجعة أو عقدٍ ، كما تقدم . لأنه يكون مُطلقاً في غير قبل العدة ، فلأن تدلّ على تحريم الجمع أولى وأخرى .

قالوا : والله سبحانه شرع الطلاق على أيسر الوجوه وأرفقها بالزوج والزوجة . لئلا يتسارع العبد في وقوعه ، ومفارقة حبيبته ، وقد وُقت للعدة أجلاً ، لاستدراك الفارط بالرجعة . فلم يُبَح له أن يُطلق المرأة في حال حيضها ، لأنه وقت نفرتها عنها ، وعدم قدرته على استمتاعه بها ، ولا عقيب جماعها ، لأنه قد قضى غرضه منها . وربما فترت رغبته فيها ، وزهد في إمساكها لقضاء وطره . فإذا طلقها في هاتين الحالتين ربما يندم بعد هذا ، مع ما في الطلاق في الحيض من تطويل العدة ، وعقيب الجماع من طلاق من لعلمها^(١) قد اشتمل رحمها على وليدٍ منه ، فلا يريد فراقها فأما إذا حاضت ثم طهرت ، فنفسه تتوق إليها ، لطول عهده بجماعها ، فلا يُقدم على طلاقها في هذه الحال إلا لحاجته إليه . فلم يُبَح له الشارع أن يطلقها إلا في هذه الحال ، أو في حال استبانة حملها . لأن إقدامه أيضاً على طلاقها في هذه الحال دليل على حاجته إلى الطلاق .

وقد أكد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا بمنعه لعبد الله بن عمر أن يطلق في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها ، بل أمره أن يراجعها ، حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن بدا له أن يطلقها فليطلقها ، وفي ذلك عدة حكم :

منها : أن الطهر المتصل بالحيضة هو وهي في حكم القرء الواحد . فإذا طلقها في ذلك الطهر فكأنه طلقها في الحيضة ، لاتصاله بها ، وكونه معها كالشيء الواحد .

الثانية : أنه لو أُذن له في طلاقها في ذلك الطهر فيصير كأنه راجع ، لأجل الطلاق ، وهذا ضد مقصود الرجعة . فإن الله تعالى إنما شرع الرجعة للإمسك ، ولم شعث النكاح^(٢) ، وعود الفراش . فلا يكون لأجل الطلاق فيكون كأنه راجع ليطلق ، وإنما شرعت الرجعة ليُمسك ، وبهذا بعينه أبطلنا نكاح الحلل . فإن الله سبحانه وتعالى شرع النكاح للإمسك والمعاشرة ، والحلل تزوج ليطلق ، فهو مضاد لله تعالى في شرعه ودينه .

(١) في نسخة « وعقيب الجماع من بعلمها لأنه ربما قد اشتمل » .

(٢) في نسخة « ولفظة النكاح » .

الثالثة : أنه إذا صبرَ عليها حتى تحيض ، ثم تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم تطهر ، زال ما في نفسه من الغضب الحامل له على الطلاق ، وربما صلحت الحال بينهما ، وأقلعت عما يدعوه إلى طلاقها ، فيكون تطويل هذه المدة رحمةً به وبها ، وإذا كان الشارعُ ملتفتاً إلى مثل هذه الرحمة والشفقة على الزوج ، وشرعَ الطلاقَ على هذا الوجه ، الذي هو أبعَدُ شيءٍ عن الندمِ ، فكيف يليق بشرعه أن يشرعَ إبانها ، وتحريمها عليه بكلمةٍ واحدة ، يجمعُ فيها ما شرعه متفرقاً ، بحيث لا يكون له سبيل إليها ؟ وكيف يجتمع في حكمة الشارع وحكمه هذا وهذا ؟ .

فهذه الوجوه ونحوها مما يبين بها الجمهورُ أن جمعَ الثلاثِ غيرُ مشروع ، هي بعينها تبين عدمَ الوقوع ، وأنه إنما يقع المشروع وحده ، وهي الواحدة .
قالوا : فتبين أنا بأصول الشرع وقواعده أسعدُ منكم ، وأن قياس الأصول ، وقواعد الشرع من جانبنا ، وقد تأيدت بالسنة الصحيحة التي ذكرناها .

وقولكم : إن المطلق ثلاثاً قد جمع ما فُسح له في تفريقه : هو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب ، فإنه إنما أذن له فيه ، ومَلَكَه متفرقاً لا مجموعاً ، فإذا جمع ما أمر بتفريقه فقد تعدى حدود الله ، وخالف ما شرعه ، ولهذا قال من قال من السلف : « رجلٌ أخطأ السنة ، فيردُّ إليها » فهذا أحسنُ من كلامكم وأبينُ ، وأقرب إلى الشرع والمصلحة .

ثم هذا ينتقضُ عليكم بسائر مملّكه الله تعالى العبدَ ، وأذن فيه متفرقاً ، فأراد أن يجمعه . كرمي الجمار الذي إنما شرع له مفرقاً ، واللّعان الذي شرع كذلك ، وأيمان القسامة التي شرعت كذلك . ونظير قياسكم هذا : أن له أن يؤخر الصلوات كلها ويصلها في وقت واحد ، لأنه جمع ما أمر بتفريقه . على أن هذا قد فهمه كثير من العوام ، يؤخرون صلاة اليوم إلى الليل . ويصلون الجميع في وقت واحد . ويحتجون بمثل هذه الحجة بعينها ، ولو سكتُم عن نُصرة المسألة بمثل ذلك لكان أقوى لها .

فصل

فاستَرَوْحَ بعضهم إلى مسلك آخر ، غير هذه المسالك ، لما تبين له فسادها .
فقال : هذا حديث واحد ، والأحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم
دالة على خلافه . وذكروا أحاديث .

منها : ما في الصحيحين عن فاطمة بنت قيس « أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ألبتة ،
وهو غائب . فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فجاءت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ، فذكرت له ذلك . فقال : ليس لك عليه نفقة » .
وقد جاء تفسير هذه « ألبتة » في الحديث الآخر الصحيح أنه طلقها ثلاثا ، فلم يجعل لها النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سُكْنَى ولا نفقة » فقد أجاز عليه الثلاث ، وأسقط بذلك
نفقتها وسكناها .

وفي المسند « أن هذه الثلاث كانت جميعا » فروى من حديث الشعبي « أن فاطمة خاصمت
أخا زوجها إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما أخرجها من الدار ، ومنعها النفقة . فقال : مالك
ولا بنت قيس ؟ قال : يارسول الله إن أخى طلقها ثلاثا جميعا » وذكر الحديث .
ومنها ما في الصحيحين : عن عائشة رضی الله عنها « أن رجلا طلق امرأته ثلاثا . فتزوجت ،
فطأقت ، فسئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أتَحِلُّ للأول ؟ قال : لا ، حتى يَذوق
عُسَيْبَتَهَا كما ذاق الأول » .
ووجه الدليل : أنه لم يستفصل . هل طلقها ثلاثا مجموعة أو متفرقة ؟ ولو اختلف الحال
لوجب الاستفصال .

ومنها : ما اعتمد عليه الشافعي في قصة الملاعنة « أن عويمراً العجلاني أتى رسول الله تعالى
عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله ، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقته فتقتلونه ، أم كيف
يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : قد أنزل فيك وفي صاحبك . فاذهب
فأنت بها . قال سهل^(١) : فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

(١) هو سهل بن سعد الساعدي رضی الله عنه راوى الحديث .

فلما فرغ من تلاعها قال عُوَيْر : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا ، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . قال الزهري : وكانت تلك سنة المتلاعبين « متفق على صحته .

قال الشافعي : فقد أقره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الطلاق ثلاثا ، ولو كان حراما لما أقره عليه .

ومنها : مارواه النسائي عن محمود بن لبيد قال « أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ، ثم قال : أَيْلَعَبُ بكتاب الله . وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ » ولم يقل : إنه لم يقع عليه إلا واحدة ، بل الظاهر أنه أجازها عليه ، إذ لو كانت زوجته ولم يقع عليه إلا واحدة لبيّن له ذلك ، لأنه إنما طلقها ثلاثا يعتقد لزومها ، فلو لم يلزمه لقال له : هي زوجتك بسد ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ومنها : مارواه أبو داود وابن ماجه عن رُكّانة « أنه طلق امرأته ألبتة . فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : ما أردت ؟ قال : واحدة . قال : آله ما أردت بها إلا واحدة ؟ قال : آله ما أردت بها إلا واحدة » ورواه الترمذي وفيه « فقال : يا رسول الله ، إني طلقتُ امرأتِي ألبتة ، فقال : ما أردتَ بها ؟ فقلت : واحدة ، قال : والله ؟ قلت : والله ، قال : فهو ما أردت » قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج « أن رُكّانة طلق امرأته ثلاثا » وقال ابن ماجه : سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنّافسي يقول : ما أشرف هذا الحديث ، قال أبو عبد الله بن ماجه : « أبو عبيد » تركه ناجية ، وأحمد جبن عنه (١) .

(١) قوله : ما أشرف هذا الحديث : بيان لشرف إسناده . وكثرة فائدته . وسنده عند ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلى بن محمد - يعني الطنّافسي - قال : حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن هلي بن يزيد بن ركّانة عن أبيه عن جده « أنه طلق امرأته - الحديث » وقوله « تركه ناجية » أي لم يقبل روايته . وقوله « وأحمد جبن عنه » أي لم يجترأ أحمد بن حنبل على روايته . وهذا يدل على ضعف أبي عبيد هذا . ولا أدري ما سبب إلحاق ابن ماجه هذه الجملة بهذا الحديث . فإنه ليس في الاسناد من يكنى أبا عبيد . فآله أعلم .

ووجه الدلالة : أنه حلفه « ما أراد بها إلا واحدة » وهذا يدل على أنه لو أراد بها أكثر من واحدة لألزمه ذلك ، ولو كانت واحدة مطلقاً لم يفترق الحال بين أن يريد واحدة أو أكثر ، وإذا كان هذا في الكناية . فكيف بالطلاق الصريح . إذا صرح فيه بالثلاث ؟ .

ومنها : مارواه الدارقطني من حديث حماد بن زيد : حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس . قال سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت معاذ بن جبل يقول : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « يامعاذُ ، من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً . الزمناه بدعته » .

ومنها : مارواه الدارقطني من حديث إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال « طلق بعضُ أبائي امرأته ألبتة ، فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقالوا : يارسول الله ، إن أبانا طلق امرأته ألفاً ، فهل له من محرج ؟ فقال : إن أباكم لم يتق الله فيجعل له محرجاً ، بانت منه : بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه » .

ومنها : مارواه الدارقطني أيضاً من حديث زاذان عن علي رضي الله عنه قال « سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلاً طلق ألبتة ، ففضب ، وقال : أتتخذون آيات الله هزواً ، أو دين الله هزواً ولعباً ؛ من طلق ألبتة الزمناه ثلاثاً ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » .

ومنها : مارواه الدارقطني من حديث الحسن البصري قال : حدثنا عبد الله بن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرءين ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : يا ابن عمر ، ما هكذا أمرك الله تعالى . إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر ، فتطلق عند ذلك أو أمسك . قلت : يارسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثاً ، أكان يحل لي أن أراجمها ؟ قال : لا . كانت تبين منك ، وتكون معصية » .

ومنها : مارواه أبو داود والنسائي عن حماد بن زيد قال « قلت لأبيوب : هل علمت أحداً قال في « أملك بيدك » إنها ثلاث ، غير الحسن ؟ قال : لا . ثم قال : اللهم غفراً ، إلا ما حدثني

قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « ثلاث » . فلقيت كثيراً ، فسألته ، فلم يعرفه ، فرجعت إلى قتادة فأخبرته . فقال : نسي « ورواه الترمذى ^(١) وقال : لانعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد . وَحَسْبُكَ سليمان بن حرب ، وحماد بن زيد ، ثقتين ثبتين .

ومنها : مارواه البيهقي من حديث سويد بن غفلة عن الحسن « أنه طلق عائشة الخنمية ثلاثاً . ثم قال : لولا أنني سمعت جدّي - أو حدثني أبي أنه سمع جدّي - يقول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقراء ، أو ثلاثاً مبهمة ، لم تحمل له ، حتى تنكح زوجاً غيره - : راجعها » رواه من حديث محمد بن حميد : حدثنا سلمة بن الفضل عن عمر بن أبي قيس عن إبراهيم ابن عبد الأعلى عن سويد ، وهذا مرفوع .

قالوا : فهذه الأحاديث أكثر وأشهر ، وعامتها أصح من حديث أمي الصهباء ، وحديث ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس . فيجب تقديمها عليه . ولا سيما على قاعدة الإمام أحمد ، فإنه يُقدِّم الأحاديث المتعددة على الحديث الفردي عند التعارض ، وإن كان الحديث الفردي متأخراً . كما قدَّم في إحدى الروايتين أحاديث تحريم الأوعية على حديث بُريدة ، لكونها كثيرة متعددة وحديث بُريدة في إباحتها فرد . وهو متأخر ، فإنه قال « كنت نهيتكم عن الانتباز في الأوعية فاشربوا فيما بدا لكم ، غير أن لاتشربوا مُسكراً » مع أنه حديث صحيح . رواه مسلم ، ولا يُعرف له علة ^(٢) .

(١) هذا لفظ الترمذى . ثم قال الترمذى : وسألت حمداً - يعنى البخاري - عن هذا الحديث ؟ فقال : أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف . ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً . وكان علي بن نصر - راويه عن سليمان بن حرب ، وشيخ الترمذى - صاحب حديث وقال الترمذى : اختلف أهل العلم في « أمرك بيدك » فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب ، وابن مسعود : هي واحدة . وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم . وقال عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت : القضاء ماقتضت . وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها ، وطلقت نفسها ثلاثاً . وأنكر الزوج ، وقال : لم أحجل أمرها بيدها إلا في واحدة . اختلف الزوج . وكان القول قوله مع يمينه . وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر ، وابن مسعود . وأما مالك بن أنس فقال : القضاء ماقتضت . وهو قول أحمد . وأما اسحاق فذهب إلى قول ابن عمر اه .

(٢) روى النهي عن الانتباز في الدباء والتغير والزفت والحنم من حديث علي ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وابن عباس ،

[فصل]

قال الآخرون: هذه الأحاديث التي ذكرتموها ، ولم تدعوا بعدها شيئاً ، هي بين أحاديث صحيحة ، لا مَطَّعَن فيها ، ولا حجة فيها ، وبين أحاديث صريحة الدلالة ، ولكنها باطلة ، أو ضعيفة ، لا يصح شيء منها .

ونحن نذكر ما فيها ليتبين الصواب ، ويزول الإشكال .

أما حديث فاطمة بنت قيس: فمن أصحّ الأحاديث . مع أن أكثر المنازعين لنا في هذه المسئلة قد خالفوه . ولم يأخذوا به . فأوجبوا للمبتوتة النفقة والسكّنى ، ولم يلتفتوا إلى هذا الحديث ولا عملوا به . وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه . وأما الشافعي ومالك فأوجبوا لها السكّنى . والحديث قد صرح فيه بأنه لا نفقة لها ولا سكّنى ، لخالفوه ولم يعملوا به . فان كان الحديث صحيحاً فهو حجة عليكم ، وإن لم يكن محفوظاً ، بل هو غلط - كما قال بعض المتقدمين - فليس حجةً علينا في جمع الثلاث . فأما أن يكون حجة لكم على منازعتكم ، وليس حجة لهم عليكم فبعيدٌ من الإنصاف والعدل .

هذا . مع أننا ننزل عن هذا المقام ، ونقول : الاحتجاج بهذا الحديث فيه نوع سهو من

وأنس بن مالك رضى الله عنهم . أخرجها أحمد والبخارى ومسلم ، وعن ابن أبي أوفى « عن نبيذ الجر الأخضر » وعن أبي سعيد « عن التقيير والدباء والحتم » وعن أبي هريرة أخرجها أحمد ومسلم ، وفي الباب غيرها عند مسلم والنسائي وأبي داود ، كلها في قصة وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم . وروى أحمد ومسلم والترمذى والنسائي عن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن الأشربة لإلأفي ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسكراً » و « الدباء » القرع . وهو من الآنية التي يسرع فيها الشراب إلى الشدة . « التقيير » ما يقر من جذوع النخل يتخذونه إناء يتبذون فيه ، لأن له تأميراً في الشراب . و « المزفت » الإناء المطلى بالفار أو نحوه من مادة تسد مسامه . و « الحتم » الجرار الخضمر المدهونة ، كانت تحمل الحفر فيها إلى المدينة ، ثم توسم فيه . فقيل للخزف كله : الحتم . قال ابن قدامة في المعنى (ج ١٠ س ٣٤١) : ويجوز الانتباز في الأوعية كلها . وعن أحمد أنه كره الانتباز في الدباء والحتم والتقيير والمزفت . لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباز فيها . والصحيح الأول ، لما روى بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كنت نهيتكم عن ثلاث ، وأنا أمركم بهم : نهيتكم عن الأشربة أن لا تشربوا إلا في ظروف الأدم . فاشربوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسكراً » وهذا دليل على نسخ النهى والاحكم المنسوخ اه .

المحتج به. ولو تأمل طرق الحديث، وكيف وقعت القصة، لم يحتج به. فان الثلاث المذكورة فيه لم تكن مجموعة. وإنما كان قد طلقها تطليقتين من قبل ذلك، ثم طلقها آخر الثلاث. هكذا جاء مصرحاً به في الصحيح.

فروى مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة «أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعيَّاش بن أبي ربيعة بنفقة. فقالا لها: والله مالك نفقة، إلا أن تكوني حاملة. فأتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت له قولهما. فقال: لانفقة لك» وساق الحديث بطوله^(١).

فهذا المفسرُ يُبَيِّن ذلك المُجْمَل، وهو قوله «طلقها ثلاثاً».

وقال الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس: أنها أخبرته «أنها كانت تحت أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات» وساق الحديث - ذكره أبو داود ثم قال «وكذلك رواه صالح بن كيسان، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة. كلهم عن الزُّهْرِي» ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر عن

(١) تمام الحديث «فاستأذنته في الانتقال. فأذن لها. فقالت: أين يارسول الله؟ فقال: إلى ابن أم مكتوم. وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها. فلما مضت عدتها أنكحها أسامة بن زيد. فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة. سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة، حين بلغها قول مروان: فبين وبينكم القرآن. قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قالت: هذا لمن كانت له مراجعة فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لانفقة لها إذا لم تكن حاملاً. فعلام تحبسونها؟» ورواه أحمد وأبو داود والنسائي. وفيه عندهم «فقالت فاطمة بنت قيس - حين بلغها ذلك - بيني وبينكم كتاب الله. قال الله (فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم. لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن - حتى قال - لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟».

وفي رواية عند مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس «أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - وكان أنفق عليها نفقة دون - فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لانفقة لك ولاسكني» وروى البخاري وأبو داود وابن ماجه عن عروة «أن عائشة عابت ذلك أشد العيب»، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش مخيف على ناحيتها. فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفي رواية عند مسلم عن الشعبي «أن عمر قال: لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لفلان امرأة لا تدرى، حفظت أو نسيت؟» وأشبع القول في هذا الموضوع وتحقيق الحق فيه ابن القيم في زاد المعاد وتهذيب سنن أبي داود.

الزهري عن عبيد الله قال : « أرسل مروان إلى فاطمة . فسألها ، فأخبرته : أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة . وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بعض المين ، فخرج معه زوجها . فبعث إليها بتطليقة ، كانت بقيت لها » وذكر الحديث بتمامه . والواسطة بين مروان وبينها هو قبيصة بن ذؤيب . كذلك ذكره أبو داود في طريق أخرى .

فهذا بيان حديث فاطمة بنت قيس .

قالوا : ونحن أخذنا به جميعه ، ولم نخالف شيئاً منه ، إذ كان صحيحاً صريحاً ، لا مطن فيه ، ولا معارض له . فمن خالفه فهو محتاج إلى الاعتذار .
وقد جاء هذا الحديث بخمسة ألفاظ « طلقها ثلاثاً » و « طلقها ألبتة » و « طلقها آخر ثلاث تطليقات » و « أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها » و « طلقها ثلاثاً جميعاً » .
هذه جملة ألفاظ الحديث ، وبالله التوفيق .

فأما اللفظ الخامس وهو قوله « طلقها ثلاثاً جميعاً » فهذا أولاً من حديث مجالد عن الشعبي . ولم يقل ذلك عن الشعبي غيره ، مع كثرة من روى هذه القصة عن الشعبي . فتفرّد مجالد على ضعفه من بينهم بقوله « ثلاثاً جميعاً » وعلى تقدير صحته : فالمراد به : أنه اجتمع لها التطليقات الثلاث . لأنها وقعت بكلمة واحدة ، فإذا طلقها آخر ثلاث ، صح أن يقال : طلقها ثلاثاً جميعاً . فإن هذه اللفظة يراد بها تأكيد العدد . وهو الأغلب عليها ، لا الاجتماع في الآن الواحد . لقوله تعالى : (« ١٠ : ٩٩ ») « وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً » فالمراد حصول الإيمان من الجميع ، لا إيمانهم كلهم في آن واحد ، سابقهم ولا حقيهم .

فصل

وكذلك ما ذكره من حديث عائشة رضي الله عنها « أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ، فسئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أتَحِلُّ لِلأُولَى ؟ فقال : لا - الحديث » هو حق يجب المصير إليه ، لكن ليس فيه أنه طلقها ثلاثاً بهم واحد . فلا تدخلوا فيه ما ليس فيه .
وقولكم : « ولم يستفصل » جوابه : أن الحال قد كان عندهم معلوماً ، وأن الثلاث إنما

تكون ثلاثاً ، واحدةً بعد واحدة ، وهذا مقتضى اللغة ، والقرآن ، والشرع ، والعرف . كما بيّنا . فخرج الكلامُ على المفهوم المتعارف من لغة القوم .

فصل

وأما ما أعتد عليه الشافعي : من طلاق الملاعن ثلاثاً بحضرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولم يُنكره . فلا دليل فيه . لأن الملاءنة يحرم عليه إمساكها ، وقد حرمت تحريمًا مؤبداً ، فما زاد الطلاقُ الثلاث هذا التحريم الذي هو مقصود اللعان إلا تأكيداً وقوة ، وهذا جواب شيخنا رحمه الله .

وقال ابن المنذر - وقد ذكر الأدلة على تحريم جمع الطلاق الثلاث ، وأنه بدعة - ثم قال : وأما ما اعتلّ به من رأى أن مُطلق الثلاث في مرة واحدة مُطلق للسنة بحديث العجلاني . فإنما أوقع الطلاق عنده على أجنبية ، علم الزوج الذي طلق ذلك أو لم يعلم . لأن قائله يُوقع الفرقة بالنعان الرجل قبل أن تلتعن المرأة ، فغير جائز أن يحتج بمثل هذه الحجة من يرى أن الفرقة تقع بالنعان الزوج وحده . انتهى .

وحينئذ فنقول : إما أن تقع الفرقة بالنعان الزوج وحده ، كما يقوله الشافعي ، أو بالنعانها كما يقوله أحمد ، أو يقف على تفريق الحاكم ، فإن وقعت بالنعان أو النعانها ، فالطلاق الذي وقع منه نحو لم يُفد شيئاً ألبتة ، بل هو طلاق في أجنبية ، وإن وقعت الفرقة على تفريق الحاكم ، فهو يُفرّق بينهما تفريقاً يُحرّمها عليه تحريمًا مؤبداً ، فالطلاق الثلاث أكد هذا التحريم الذي هو موجب اللعان ، ومقصود الشارع . فكيف يُلحق به طلاق الملاءنة ، وبينهما أعظم فرق ؟ .

فصل

وأما حديث محمود بن لبيد في قصة المطلق ثلاثاً ، فالاحتجاج به على الجواز من باب قلب الحقائق ، والاحتجاج بأعظم ما يدل على التحريم ، لاعلى الاباحة . والاستدلال به على

الوقوع من باب التكهّن والخَرْصِ ، والزيادة في الحديث ما ليس فيه ، ولا يدل عليه بشيء من وجوه الدلالات البتة ، ولكن القلّد لا يبالي بنُصرة تقليده بما اتفق له ، وكيف يُظنُّ برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله ، وصححه ، واعتبره في شرعه وحُكمه ، ونفّذه؟ وقد جعله مستهزئاً بكتاب الله تعالى؟ وهذا صريح في أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع جمع الثلاث ، ولا جعله في أحكامه .

فصل

وأما حديث رُكانة « أنه طلق امرأته البتة ، وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استحلّفه ما أراد بها إلا واحدة » فحديث لا يصح .

قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الملل له : قال أحمد « حديث ركانة ليس بشيء » .
وقال الخلال في كتاب الملل عن الأثرم : قلت لأبي عبد الله : حديث ركانة في « البتة » فضمنه ، وقال « ذاك جعله بنيته » .

وقال شيخنا : الأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث : كالإمام أحمد ، والبخاري ، وأبي عبيد ، وغيرهم . ضعفوا حديث ركانة « البتة » وكذلك أبو محمد بن حزم ، وقالوا : إن رواته قوم مجاهيل ، لا تعرف عدالتهم وضبطهم ، قال : وقال الإمام أحمد « حديث ركانة - أنه طلق امرأته البتة - لا يثبت » ، وقال أيضاً : « حديث ركانة في البتة ليس بشيء . لأن ابن إسحق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « أن رُكانة طلق امرأته ثلاثاً » وأهل المدينة يُسمّون من طلق ثلاثاً : طلق البتة » .

فإن قيل : فقد قال أبو داود : حديث « البتة » أصح من حديث ابن جريج « أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً » لأنهم أهل بيته وهم أعلم به ، يعني وهم الذين رووا حديث « البتة » .

فقد قال شيخنا في الجواب : أبو داود إنما رجّح حديث « البتة » على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ، فقال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني بعضُ ولد أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس قال : « طلق

عبدُ يزيد أبو رُكَّانة وإخوته أمُّ رُكَّانة ثلاثاً - الحديث» ولم يرو الحديث الذي رواه أحمد في مسنده عن إبراهيم بن سعد : حدثني أبي عن محمد بن إسحاق حدثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «طلق رُكَّانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد» فهذا رجح أبو داود حديث «ألبتة» على حديث ابن جريج . ولم يتعرض لهذا الحديث ، ولا رواه في سننه^(١) ، ولا ريب أنه أصح من الحديثين ، وحديث ابن جريج شاهد له وعاضدٌ ، فإذا انضمَّ حديثُ أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحاق إلى حديث ابن جريج ، مع اختلاف مخارجهما ، وتعدد طرقها . أفادت العلم بأنها أقوى من حديث «ألبتة» بلا شك ، ولا يمكن من رجم روايح الحديث ، ولو على بُعد ، أن يرتاب في ذلك . فكيف يُقدِّم الحديث الضعيف الذي ضعفه الأئمة ورواه مجاهيلٌ على هذه الأحاديث ؟

(١) حديث رُكَّانة رواه أبو داود في باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث بالسند الذي ذكره هنا ابن القيم : حدثنا أحمد بن صالح الخ ثم قال أبو داود : وحديث نافع بن عمار وعبد الله بن علي بن يزيد بن رُكَّانة عن أبيه عن جده « أن رُكَّانة طلق امرأته ألبتة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم » أصح ، لأنهم ولد الرجل ، وأهله أعلم به « أن رُكَّانة إنما طلق امرأته ألبتة . فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة » . ثم رواه أبو داود في باب في ألبتة فقال : حدثنا ابن روح وإبراهيم بن خالد السكبي أبو ثور في آخرين قالوا : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبيد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عمار بن عبد يزيد بن رُكَّانة « أن رُكَّانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة ألبتة - الحديث » ثم رواه عن محمد بن يونس النسائي أن عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن إدريس الشافعي عن عمه الخ . ثم رواه عن سليمان بن داود العمري أخبرنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكَّانة عن أبيه عن جده . ثم قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج « أن رُكَّانة طلق امرأته ثلاثاً » لأنهم أهل بيته وهم أعلم به . وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس ه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : لا يعرفه إلا من هذا الوجه . وسألت مجاهد - يعني البخارى - عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب . هذا آخر كلامه وفي اسناده الزبير بن سعيد الهاشمي . وقد ضعفه غير واحد ، وذكر الترمذى أيضاً عن البخارى أنه مضطرب فيه ، تارة قيل فيه « ثلاثاً » وتارة قيل فيه « واحدة » وأصح أنه طلقها ألبتة ، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى . وقال أبو داود : حديث نافع بن عمار حديث صحيح . وفيما قاله نظر . فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طريقه ضعيفة . وضعفه أيضاً البخارى . وقد وقع الاضطراب في اسناده ومنته انتهى كلام المنذرى (ج ٢ ص ٢٣٢) عون العمود .

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود : وفيما قاله المنذرى نظر . فإن أبا داود لم يحكم بصحته ، وإنما قال بعد روايته : « هذا أصح من حديث ابن جريج » أنه طلق امرأته ثلاثاً » لأنهم أهل بيته . وهم أعلم بقصته وحديثه » وهذا لا يدل على أن الحديث صحيح عنده . فإن حديث ابن جريج ضعيف . وهذا ضعيف أيضاً . فهو أصح الضعيفين عنده . وكثيراً ما يطبق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين . وهو كثير في كلام المتقدمين ، ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على اطلاق الصحة عليه . فانك تقول لأحد المرئيين : هذا أصح من هذا . ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً . والله أعلم .

فصل

وأما حديث معاذ بن جبل . فلقد وَهَتْ مسألةٌ يُحتجُّ فيها بمثل هذا الحديث الباطل .
والدارقطنى إنما رواه للمعرفة . وهو أجلُّ من أن يحتجَّ به ^(١) . وفى إسناداه : إسماعيل
ابن أمية الزارع ، يرويه عن حماد . قال الدارقطنى ، بعد روايته : إسماعيل بن أمية ضعيف
متروك الحديث ^(٢)

فصل

وأما حديث عبادة بن الصامت الذى رواه الدارقطنى . فقد قال عقيب إخراجه : رواه
مجهولون وضعفاء . إلا شيخنا وابن عبد الباقي ^(٣) .

فصل

وأما حديث زاذان عن على بن عبد الله عنه . فيرويه إسماعيل بن أمية القرشى . قال
الدارقطنى : إسماعيل بن أمية هذا كوفى ضعيف الحديث .
قلت : وفى إسناداه مجاهيل وضعفاء ^(٤) .

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله (المقيدة السبعينية ص ٢٥١) فى رده على إمام الحرمين وتخطئته فى الرد على الامام الآجرى ، وان امام الحرمين إنما كان اعتماده على سنن أبى الحسن الدارقطنى ، مع عدم معرفته بصحيحى البخارى ومسلم والسنن والموطأ - قال : وأبو الحسن - يعنى الدارقطنى - مع تمام امامته فى الحديث ، فانه إنما صنف هذه السنن كى يذكر فيها الأحاديث المستغربة فى الفقه ، ويجمع طرقها . فانها هى التى يحتاج إليها مثله - يعنى امام الحرمين - فأما الأحاديث المشهورة فى الصحيحين وغيرهما فكان يستغنى عنها فى ذلك ، فلهذا كان مجرد الاكتفاء بكتاب الدارقطنى فى هذا الباب جهلا عظيما بأصول الاسلام .

(٢) ويقال له : إسماعيل بن أبى أمية . وكذلك ضعفه الذهبي ، وعبد الحق الاشيبلى فى أحكامه . كما فى التعليق المغنى على سنن الدارقطنى . وفى القاموس الزارع : لقب إسماعيل بن صديق الحديث . ضعيف .

(٣) سنده عند الدارقطنى (ص ٤٣٣) حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا يحيى بن عبد الباقي الأذى حدثنا محمد بن عبد الله بن القاسم الصنعانى حدثنا عمر بن عبد الله بن فلاح الصنعانى حدثنا محمد بن عينة عن عبد الله بن الوليد الوصافى وصدقة بن أبى عمران عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده .

(٤) فى إسناداه : إسماعيل بن أمية القرشى عن عثمان بن مطر عن عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطى . وكلهم ضعفاء ومجاهيل .

فصل

وأما حديث الحسن عن ابن عمر . فهو أمثل هذه الأحاديث الضعاف . قال الدارقطني : حدثنا علي بن محمد بن عبَّيد الحافظُ حدثنا محمد بن شاذان الجوهريُّ حدثنا يعلى^(١) ابن منصور حدثنا شعيب بن رُزَيْق أن عطاء الخراسانيَّ حدَّثهم عن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن عمر - فذكره . وشعيب وثقه الدارقطني . وقال أبو الفتح الأزديُّ : فيه لينٌ . وقال البيهقي - وقد روى هذا الحديث - : وهذه الزيادات انفرد بها شعيب ، وقد تكلموا فيه . انتهى^(٢) .

ولاريب أن الثقات الإثبات الأئمة رووا حديث ابن عمر هذا ، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شعيب ألبتة . ولهذا لم يرو حديثه هذا أحدٌ من أصحاب الصحيح ولا السنن .

[فصل]

وأما حديث كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة . فقد أنكره كثير ، لما سُئِلَ عنه . ومثل هذا بعيد أن يُنسى . وقد أعلَّ البيهقي هذا الحديث ، وقال : كثير لم يُثبِتْ

(١) وفي سنن الدارقطني (ص ٤٣٨) «على» وفي نسخة منها «معلي» .

(٢) قال الشيخ شمس الحق العظيم أبدي في التعليق المعنى (تعلق ص ٤٣٨) : الحديث في اسناده عطاء الخراساني . وهو مختلف فيه . وقد وثقه الترمذي وقال النسائي وأبو حاتم : لا بأس به . وضعفه غير واحد . وقال البخاري : ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره . وقال شعبة : كان نسيا . وقال ابن حبان : من خيار عباد الله ، غير أنه كان كثير الوهم سيء الحفظ ، يخطئ ولا يدري ، فلما كثرت ذلك في روايته بطل الاحتجاج به . وأيضا الزيادة التي هي محل الحجة - أعنى قوله «لو طلقها ثلاثا الخ» - مما انفرد به عطاء ، وخالف فيه الحفاظ ، فانهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة . وأيضا في اسناده شعيب بن رزيق الشامي وهو ضعيف كذا في نيل الأوطار . وذكره عبد الحق في أحكامه بهذا السند ، وأعله بعمله بن منصور ، وقال : رماه أحمد بالكذب . ولم يعل البيهقي هذا السند إلا بعطاء الخراساني ، وقال : إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها . وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما انفرد به اه كذا ذكره الزيلعي في نصب الراية .

من معرفته ما يُوجب الاحتجاج به . قال : وقول العامة بخلاف روايته . وقد ضعفه عبدُ الحَقِّ في أحكامه ، وابنُ حزم في كتابه .

[فصل]

وأما حديث سويد بن غفلة عن الحسن . فمن رواية محمد بن مُحمَّد الرازي . قال أبو زرعة الرازي : كذاب . وقال صالح جَزْرَةَ : ما رأيت أحذق بالكذب منه ، ومن الشاذُّ كُوْنِي ، وسَلَمَةَ بن الفضل . قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وإن كان رُوَاثه شَتَّى . فقد ضَعَّفَه إسحاق بن رَاهَوِيَه وغيره .

فصل

فلما رأى آخرون ضَعَفَ هذه المسالك استَرَوْحُوا إلى مسلك آخر ، وظنوا أنهم قد استروحوا به من كُفَّة التَّأْوِيلِ وَمَشَقَّتِهِ .

فقالوا : الاجماع قد انعقد على لزوم الثلاث . وهو أكبر من خبر الواحد ، كما قال الشافعي رحمه الله « الاجماع أكبر من الخبر المنفرد » وذلك أن الخبر يجوز الخطأ والوهم على راويه ، بخلاف الاجماع ، فإنه معصوم .

قالوا : ونحن نسوق عن الصحابة والتابعين ما يبين ذلك .

فثبت في صحيح . سلم أن عمر رضى الله عنه أمضى عليهم الثلاث ، وواقفه الصحابة . قال سعيد بن منصور : حدثنا سفيان عن شقيق سمع أنسا يقول قال عمر « في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها - قال - : هي ثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وكان إذا أتى به أو جَعَهُ » .

وروى البيهقي من حديث ابن أبي كَيْلَى عن علي رضى الله عنه « فيمن طلق ثلاثا قبل الدخول ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره » .

وروى حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي «لا تحل له حتى تنكح غيره» .
وروى أبو نعيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال «جاء رجلٌ إلى
علي رضي الله عنه . فقال : طَلَّقت امرأتى أنفا؟ فقال : ثلاثٌ تحرمها عليك ، وأقسمٌ سائرها
بين نسائك » .

وقال عَلْقَمَةُ بن قيس « أتى رجلٌ ابنَ مسعود رضي الله عنه ، فقال : إن رجلا طلق
امرأته البارحة مائة؟ قال : قُلْتَهَا مرَّةً واحدة؟ قال : نعم . قال : تُريد أن تبين منكَ امرأتك؟
قال : نعم . قال : هو كما قلت . وأتاه رجلٌ ، فقال : إنه طلق امرأته البارحة عددَ النجوم ،
فقال له مثل ذلك ، ثم قال : قد بين الله سبحانه أمر الطلاق . فمن طلق كما أمره الله تعالى فقد
بُيِّن له . ومن لبس جعلنا عليه لَبْسَهُ . والله لا تلبسون إلا على أنفسكم ، وننحمله عنكم؟ هو
كما تقولون » .

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس
البُكير قال « طَلَّق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها . ثم بدا له أن ينكحها . فجاء يستفتي .
فذهبت معه أسألُ له ، فسألَ أبا هريرة وابنَ عباس عن ذلك . فقالا : لا ترى أن تنكحها
حتى تنكح زوجا غيرك . قال : إنما كان طلاقِ إياها واحدةً . فقال ابن عباس : إنك قد أرسلت
من يدك ما كان لك من فضل » .

وفي الموطأ أيضا في هذه القصة « أن ابنَ البُكير سأل عنها ابنَ الزبير . فقال : إن هذا
لأمرٌ مالنا فيه قول . اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة : فإني تركتهما عند عائشة فاسألهما
ثم اثبتنا فأخبرنا . فذهب فاسألهما . فقال ابن عباس لأبي هريرة : أفتدري يا أبا هريرة ، فقد
جاءتك مَعْضِلَةٌ . فقال : أبو هريرة الواحد تبينها ، والثلاث تُحرمها ، حتى تنكح زوجا غيره .
وقال ابن عباس مثل ذلك ^(١) » .

(١) قال مالك بعد سياق هذا الأثر : وعلى ذلك الأمر عندنا . واليب إذا ملكها الرجل فلم يدخل بها
إنها تجرى مجرى البكر : الواحدة بينها . والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره .

فهذه عائشة لم تنكر عليهما، ولا ابن الزبير .

وفي الموطأ أيضا : عن النعمان بن أبي عيَّاش عن عطاء بن يسار قال « جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، قبل أن يمسه . قال عطاء : فقلت : إنما طلاق البكر واحدة . فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص : إنما أنت قاصٌّ . الواحدة تُبينها . والثلاث تُحرمها ؛ حتى تنكح زوجاً غيره » .

وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخلَ بها ، لم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره » .

وروى البيهقي من حديث معاذ بن معاذ : حدثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن : سمعتُ قيسَ بن أبي عاصم قال « سألت رجلَ المغيرة - وأنا شاهدٌ - عن رجل طلق امرأته مائة ، فقال : ثلاثة تحرم ، وسبعٌ وتسعون فضلٌ » .

وروى البيهقي عن سويد بن غفلة قال : « كانت عائشةُ الخثعميةُ عند الحسن ، فلما قُتِلَ عليٌّ رضي الله عنه ، قالت : لتَهْنِكِ الخلافةُ يا أمير المؤمنين ، فقال : بقتل عليٍّ ، تُظهِرينَ الشَّيْءَ ؟ اذهبي فأنت طالق ، يعني ثلاثا ، فتلفعتُ بئيبها ، حتى قضتُ عدتها ، فبعث إليها ببقيةٍ بقيت لها من صداقها ، وعشرة آلاف صدقة ، فقالت ، لما جاءها الرسول : متاعٌ قليل من حبيبٍ مفارق . فلما بلغه قولها بكى ، وقال : لولا أني سمعتُ جدِّي - أو حدثني أبي أنه سمع جدِّي - يقول : أيما رجلٍ طلقَ امرأته ثلاثاً عند الأقرء ، أو ثلاثة مُبَهَمَةً ، لم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره-: لراجعتهما^(١) » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن علي رضي الله عنه أنه قال - « في الحرام ، والبتة ، والباطن ، والخليعة ، والبرية : ثلاثاً ، ثلاثاً » قال

(١) رواه الدارقطني من طريق يونس بن بكير عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم ، وابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال « لما مات علي رضي الله عنه جاءت عائشة بنت خليفة الخثعمية امرأة الحسن بن علي =

شعبة « فلقيت عطاءً ، فقلت : مَنْ حَدَّثَكَ عن هذا ؟ قال أبو البُخْتَرِيِّ » قال أحمد « وأنا أهأبها ، لا أجيب فيها ، لأنه يروى عن عامة الناس أنها ثلاث : على ، وزيد ، وابن عمر ، وعامة التابعين » .

وأما ابن عباس فروى عنه مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، ومالك بن الحارث ، ومحمد بن إياس بن البكير ، ومعاوية بن أبي عياش ، وغيرهم : أنه ألزم الثلاث من أوقعها جملة » .

قال الإمام أحمد - وقد سأله الأثرم : بأى شيء تَرُدُّ حديث ابن عباس « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر رضى الله عنهما طلاق الثلاث واحدة » - بأى شيء تدفعه ؟ قال « برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه » ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس « أنها ثلاث . وإلى هذا نذهب » .

وذكر البيهقي « أن رجلاً أتى عمران بن حصين - وهو في المسجد - فقال : رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس ، فقال : أتم بربه ، وحرمت عليه امرأته ، فانطلق الرجل ، فذكر ذلك لأبي موسى ، يريد بذلك عيبيه ، فقال : ألا ترى أن عمران قال كذا وكذا ؟ فقال أبو موسى : أكثر الله فينا مثل أبي نُجَيْد » .

قالوا : فهذا عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعمران بن حصين ، والمغيرة بن شعبة ، والحسن بن علي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

وأما التابعون فأكثر من أن يذكروا ، والإجماعُ يثبتُ بدون هذا ، ولهذا حكاه غير واحد ، منهم أبو بكر بن العربي ، وأبو بكر الرازي ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، فإنه

== فقالت له : لتهلك الخلافة يا أمير المؤمنين . فقال لها : تهينني بموت أمير المؤمنين ؟ انطلق فأنت طالفة . فتقنعت بثوبها ، وقالت : اللهم انى لم أرد لإخيرا . فبعث اليها بنعمة عشرة آلاف وبقية صداقتها . فلما وضع بين يديها بكت ، وقالت : متاع قليل من حبيب مفارق . فأخبره الرسول . فبكى وقال : لولا أنى أبنت الطلاق لراجعتها ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيعا رجل طلق امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقة ، أو عند رأس كل شهر تطليقة ، أو طلقها ثلاثا جميعاً . لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره » قال في التعليق المغنى (ص ٤٣٧) فى اسناده عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي أبو عبد الله . قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال ابن حبان : رافضى يشتم الصحابة ويروى الموضوعات . وقال البخارى : منكر الحديث .

قال في رواية الأثرم ، وذكر قول من قال « إذا خالف السنة يُرَدُّ إلى السنة : » إنه ليس بشيء . وقال « هذا مذهب الرافضة » ، وظاهر هذا : أن القول بالوقوع إجماع أهل السنة . قال الآخرون : قد عرفتم ما في دعوى الإجماع الذي لم يعلم فيه مخالف : أنه راجع إلى عدم العلم ، لا إلى العلم بانتفاء المخالف ، وعدم العلم ليس بعلم ، حتى يُحتجَّ به ، ويُقدَّم على النصوص الثابتة ، هذا إذا لم يُعلم مخالف ، فكيف إذا علم المخالف ؟ وحينئذ فتكون المسألة مسألة نزاع يجب رَدُّها إلى الله تعالى ورسوله . ومن أبي ذلك فهو إما جاهل مُقلِّد ، وإما مُتَعَصِّب صاحب هوى ، عاصٍ لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، متعرضٌ للحقوق الوعيد به . فإن الله تعالى يقول (« ٤ : ٥٩ ») فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - الآية) .

فإذا ثبت أن المسألة مسألة نزاع وجب قطعاً رَدُّها إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وهذه المسألة مسألة نزاع ، بلا نزاع بين أهل العلم الذين هم أهلُه . والنزاع فيها من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا . وبيان هذا من وجوه :

أحدها : مارواه أبو داود وغيره من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما « إذا قال : أنت طالق ثلاثاً بفم واحد ، فهي واحدة » وهذا الإسناد على شرط البخارى .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن أيوب قال : « دخل الحكم بن عيينة على الزهرى بمكة ، وأنا معهم ، فسأله عن البكر تطلق ثلاثاً ؟ فقال : سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، فكلمهم قالوا : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : فخرج الحكم وأنا معه ، فأتى طاوساً وهو في المسجد ، فأكب عليه ، فسأله عن قول ابن عباس فيها ، وأخبره بقول الزهرى . قال : فرأيت طاوساً رفع يديه تعجباً من ذلك ، وقال : والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة » .

أخبرنا ابن جريج قال ، وأخبرني حسن بن مسلم عن ابن شهاب أن ابن عباس قال : « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ، ولم يجمع ، كن ثلاثاً ، قال : فأخبرت طاوساً ، فقال : أشهد ما كان ابن عباس يراهن إلا واحدة » .

فقوله « إذا طلق ثلاثاً ولم يجمع كن ثلاثاً » أي إذا كُنَّ متفرقات ، فدلَّ على أنه إذا جمعهن كانت واحدة . وهذا هو الذي حلف عليه طاوس : أن ابن عباس كان يجعله واحدة . ونحن لانشك أن ابن عباس صحَّ عنه خلاف ذلك ، وأنها ثلاث ، فهما روايتان : ثابتتان عن ابن عباس بلا شك .

الوجه الثاني : أن هذا مذهبُ طاوس ، قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جُرَيْج عن ابن طاوس عن أبيه « أنه كان لا يرى طلاقاً ماخالف وجهَ الطلاق ، ووجه العِدَّة ، وأنه كان يقول : يُطلقها واحدة ، ثم يدَعُها حتى تنقضى عدتها » .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا إسماعيل بن عُكَيْبٍ عن ليث عن طاوس وعطاء أنهما قالا « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة » .

الوجه الثالث : أنه قول عطاء بن أبي رباح . قال ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن بشر حدثنا إسماعيل عن قتادة عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا « إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة » .

الوجه الرابع : أنه قول جابر بن زيد كما تقدم .

الوجه الخامس : أن هذا مذهب محمد بن إسحق عن داود بن الحصين ، حكاه عنه الإمام أحمد في رواية الأثرم . ولفظه : حدثنا سعيد بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحق عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « أن رُكَّانَةَ طلق امرأته ثلاثاً ، فجعلها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحدة » قال أبو عبد الله « وكان هذا مذهب ابن إسحق ، يقول : خالف السنَّة ، فَيُرَدُّ إلى السنة » .

الوجه السادس : أنه مذهب إسحق بن راهويه في البكر . قال محمد بن نصر المروزي في كتاب « اختلاف العلماء » له : وكان إسحق يقول : طلاق الثلاث للبكر واحدة ، وتأول حديث طاوس عن ابن عباس « كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر يُجمل واحدة » : على هذا . قال « فإن قال لها - ولم يدخل بها - أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق فإن سفيان ، وأصحاب الرأي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبا عبيد ، قالوا :

بانت منه بالأولى ، وليست الثنتان بشيء . لأن غير المدخول بها تبين بواحدة ، ولاعدة عليها .
وقال مالك وربيعة ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى : « إذا قال لها ثلاث مرات :
أنت طالق ، نسقاً متتابعة ، حرمت عليه ، حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن هو سكت بين التطلعتين ،
بانت بالأولى ، ولم تلحقها الثانية » .

فصار في وقوع الثلاث بغير المدخول بها ثلاثة مذاهب للصحابة والتابعين ، ومن بعدهم .
أحدها : أنها واحدة ، سواء قالها بلفظ واحد ، أو بثلاثة ألفاظ .

والثاني : أنها ثلاث ، سواء أوقع الثلاث بلفظ واحد ، أو بثلاثة ألفاظ .

والثالث : أنه إن أوقعها بلفظ واحد فهي ثلاث . وإن أوقعها بثلاثة ألفاظ فهي واحدة
الوجه السابع : أن هذا مذهب عمرو بن دينار في الطلاق قبل الدخول . قال ابن المنذر في
كتابه الأوسط : وكان سعيد بن جبير ، وطاوس ، وأبو الشعثاء ، وعطاء ، وعمرو بن دينار
يقولون : « من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة » .

الوجه الثامن : أنه مذهب سعيد بن جبير ، كما حكاه ابن المنذر وغيره عنه ، وحكاه
الثعابي عن سعيد بن المسيب . وهو غلط عليه ، إنما هو مذهب سعيد بن جبير .

الوجه التاسع : أنه مذهب الحسن البصرى الذى استقر عليه . قال ابن المنذر : واختلف
في هذا الباب عن الحسن . فروى عنه كما روينا عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .
وذكر قتادة ، ومحمد ، ويونس عنه : أنه رجع عن قوله بعد ذلك ، فقال : واحدة بآئنة .

وهذا الذى ذكره ابن المنذر رواه عبد الرزاق فى المصنّف ، فقال : أخبرنا معمر عن قتادة
قال « سألت الحسن عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً ، فقال الحسن : وما بعد الثلاث ؟ فقلت
صدقت ، وما بعد الثلاث ؟ فأفتى الحسن بذلك زمناً ، ثم رجع ، فقال : واحد تبينها » ويحطها ،
قاله حياته^(١) .

الوجه العاشر : أنه مذهب عطاء بن يسار ، قال عبد الرزاق : أخبرنا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن بكير عن يعمر بن أبى عياش قال : « سأل رجل عطاء بن يسار عن الرجل

(١) فى المطبوعة « ويحطها مقاله جنابة » وعلى كل حال فالجملّة غير واضحة ، فلتحرر .

يطلق البكر ثلاثاً ، فقال : إنما طلاق البكر واحدة ، فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص : أنت قاصٌّ ، الواحدة تُبينها ، والثلاث تحرمها ، حتى تنكح زوجاً غيره » فذكر عطاء مذهبه ، وعبد الله بن عمرو مذهبه .

الوجه الحادى عشر : أنه مذهب خِلاس بن عمرو ، حكاها بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه .
الوجه الثانى عشر : أنه مذهب مقاتل الرازى . حكاها عنه المازرى فى كتابه «المعلم بفوائد مسلم» قال الخطيب : حدث عن عبد الله بن المبارك ، وعَبَّاد بن العوام ، ووَكيع بن الجراح وأبى عاصم النبيل ، روى عنه الإمام أحمد ، والبخارى فى صحيحه ، وكان ثقة .

الوجه الثالث عشر : أنه إحدى الروائين عن مالك . حكاها عنه جماعة من المالكية ، منهم التلمسانى صاحب شرح الخلاف ، وعزاها إلى ابن أبى زيد : أنه حكاها رواية عن مالك ، وحكاها غيره قولاً فى مذهب مالك ، وجعله شاذاً .

الوجه الرابع عشر : أن ابن مُغيث المالكى حكاها فى كتاب «الوثائق» وهو مشهور عند المالكية ، عن بضعة عشر فقيهاً من فقهاء طَلَيْطَلَةَ المفتين على مذهب مالك ، هكذا قال ، واحتج لهم بأن قوله : أنت طالق ثلاثاً : كذب ، لأنه لم يطلق ثلاثاً ، ولم يطلق إلا واحدة . كما لو قال : حلفت ثلاثاً ، كانت يميناً واحدة ، ثم ذكر حججهم من الحديث .

الوجه الخامس عشر : أن أبا الحسن على بن عبد الله بن إبراهيم اللخمي المشطى ، صاحب كتاب الوثائق الكبير ، الذى لم يصنف فى الوثائق مثله ، حكى الخلاف فيها عن السلف والخلف ، حتى عن المالكية أنفسهم ، فقال :

وأما من قال : أنت طالق ثلاثاً ، فقد بان منه ، قال «ألبتة» أو لم يقل . قال : وقال بعض المؤثِّقين - يزيد المصنفين فى الوثائق - : اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مُطَلَّقٌ ، كم يلزمه من الطلاق ؟ فالجمهور من العلماء على أنه يلزمه الثلاث ، وبه القضاء ، وعليه الفتوى ، وهو الحق الذى لا شك فيه ، قال : وقال بعض السلف : يلزمه من ذلك طلاقة واحدة ، وتابعهم على ذلك قوم من الخلف من المفتين بالأندلس . قال : واحتجوا على ذلك بحجج كثيرة ، وأحاديث مسطورة ، أضرَبْنَا عنها ، واقتصرنا على الصحيح منها . فمنها : مارواه داود بن الحصين عن

عكرمة عن ابن عباس « أن رُكَّانة طلق زوجته عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثاً ، في مجلس واحد ، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إنما هي واحدة ، فإن شئت فدعها ، وإن شئت فارتجعها » ، ثم ذكر حديث أبي الصَّهْبَاء ، وذكر بعض تأويلاته التي ذكرناها .

الوجه السادس عشر : أن أبا جعفر الطحاوي حكى القولين في كتابه « تهذيب الآثار » فقال : « باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً - ثم ذكر حديث أبي الصَّهْبَاء - ثم قال : فذهب قومٌ إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً ، فقد وقعت عليها واحدة ، إذا كانت في وقت سُنَّة ، وذلك أن تكون طاهراً في غير جماع ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : لما كان الله عز وجل إنما أمرَ عباده أن يُطلقوا لوقتٍ على صفةٍ ، فطلقوا على غير ما أمرهم به ، لم يقع طلاقهم . ألا ترى لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يطلق امرأته في وقتٍ ، فطلقها في غيره ، أو أمره أن يطلقها على شريطة ، فطلقها على غير تلك الشريطة : أن طلاقه لا يقع ؟ إذ كان قد خالف ما أمر به » .

ثم ذكر حُجج الآخرين والجواب عن حُجج هؤلاء على عادة أهل العلم والدين في إنصافٍ مخالفيهم ، والبحث معهم ، ولم يسلك طريق جاهلٍ ظالمٍ مُتعمدٍ ، يبرك على رُكبتيه ، ويُفجّر عَيْنِيهِ ، وَيَصُولُ بِمَنْصِبِهِ لِإِعْلَانِهِ ، وبسوء قَصْدِهِ لِإِحْسَانِ فَهْمِهِ ، ويقول : القول بهذه المسألة كفر ، يوجب ضرب العنق ، لِيَهْتَمَّ خَصْمُهُ ، وَيَمْنَعَهُ عَنِ بَسْطِ لِسَانِهِ ، وَالْجَرْمَى مَعَهُ فِي مِيدَانِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ ، وَهُوَ لِيَوْمِ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ عَمَّا قَالَهُ سَائِلٌ .

الوجه السابع عشر : أن شيخنا حكى عن جدّه أبي البركات : أنه كان يفتي بذلك أحياناً سرا ، وقال في بعض مصنفاته : هذا قول بعض أصحاب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد .

قلت : أما المالكية فقد حكينا الخلاف عنهم ، وأما بعض أصحاب أبي حنيفة فإنه محمد ابن مقاتل من الطبقة الثانية من أصحاب أبي حنيفة ، وأما بعض أصحاب أحمد ، فإن كان أراد إفتاء جدّه بذلك أحياناً ، وإلا فلم أقف على نقل لأحد منهم .

الوجه الثامن عشر : قال أبو الحسن النَّسَقِيُّ^(١) في وثائقه - وقد ذكر الخلاف في المسألة ،

ثم قال : ومن بعض حججهم أيضاً في ذلك : أن الله سبحانه وتعالى أمر بتفريق الطلاق ، بقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) وإذا جمع الإنسان ذلك في كلمة ، كان واحدة . وكان ما زاد عليها لغواً ، كما جعل مالك رحمه الله رمى السبع الجرات في مرة واحدة جمره واحدة ، وبني عليها أن الطلاق عندهم مثله ، قال : ومن نصر هذا القول من أهل الفتنيا بالأندلس : أصبغ ابن الحباب ، ومحمد بن بَقِيَّةٍ ، ومحمد بن عبد السلام الخُشْنِي ، وابن زِنْبَاع ، مع غيرهم من نظرائهم . هذا لفظه .

الوجه التاسع عشر : أن أبا الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القُرْطُبِي ، صاحب كتاب « مفيد الحكماء فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام » ذكر الخلاف بين السلف والخلف في هذه المسئلة ، حتى ذكر الخلاف فيها في مذهب مالك نفسه . وذكر من كان يُفْتَى بها من المالكية . والكتاب مشهور معروف عند أصحاب مالك ، كثير الفوائد جدا ، ونحن نذكر نصه فيه بلفظه ، فنذكر ما ذكره عن ابن مُعَيْث ، ثم نتبعه كلامه ، لِيُعْلَمَ أن النقل بذلك معلوم مُتَدَاوِلٌ بين أهل العلم ، وأن من قَصَرَ في العلم بأهله ، وطال في الجهل والظلم ذراعه ، يُبادر إلى الجهل والتكفير والعقوبة ، جهلامنه وظلما ، وَيَحْقُقه ، وهو الدعي في العلم وليس منه أقرب رُحْمًا . قال ابن هشام : قال ابن مُعَيْث : الطلاق ينقسم على ضربين : طلاق السنة ، وطلاق البدعة . فطلاق السنة : هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه . وطلاق البدعة : تقيضه ، وهو أن يطلقها في حيضٍ أو نفاس ، أو ثلاثا في كلمة واحدة ، فإن فعل لزمه الطلاق .

ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق ، كم يلزمه من الطلاق ؟

فقال علي بن أبي طالب ، وابن مسعود : يلزمه طلقة واحدة . وقاله ابن عباس . وقال : قوله « ثلاثا » لا معنى له : لأنه لم يطلق ثلاث مرات ، وإنما يجوز قوله في « ثلاث » إذا كان محبرا عما مضى ، فيقول : طلقت ثلاثا ، يخبر عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات ، كرجل قال : قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات ، فذلك يصح . ولو قرأها مرة واحدة ، فقال : قرأتها ثلاث مرات ، لكان كاذبا ، وكذلك لو حلف بالله تعالى ثلاثا يردد الحلف ، كانت ثلاثة أيمان ، ولو قال : أحلف بالله ثلاثا ، لم يكن حلف إلا يمينا واحدة . فالطلاق مثله ، ومثله

قال الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما ، روينا ذلك كله عن ابن وَصَّاح ،
 وبه قال من شيوخ قُرْطُبة ابن زِنْبَاع ، شيخ هُدَى ، ومحمد بن بَقِيَّ بن مَخْلَد ، ومحمد
 ابن عبدالسلام الحُسْنِي ، فقيه عصره ، وأصْنَعُ بن الحباب ، وجماعة سواهم من فقهاء قُرْطُبة .
 وكان من حجة ابن عباس : أن الله تعالى فَرَّقَ في كتابه لفظ الطلاق ، فقال (الطَّلَاقُ
 مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكٌ مَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) يريد أكثر الطلاق الذي يمكن بعده الإمساك
 بالمعروف ، وهو الرجعة في العدة ، ومعنى قوله (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) يريد تركها بلا ارتجاع
 حتى تنقضى عدتها ، وفي ذلك إحسان إليه وإليها إن وقع نَدَمٌ منهما ، قال الله تعالى :
 (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) يريد الندم على الفرقة ، والرغبة في المراجعة ،
 وموقع الثلاث غير محسن ، لأنه ترك المندوحة التي وسَّعَ الله تعالى بها ونَبَّهَ عليها ، فذكر الله
 سبحانه وتعالى لفظ الطلاق مُفْرَقًا . فدل على أنه إذا جُمع : أنه لفظ واحد . فتدبره .

وقد يخرج من غير ما مسألة من الديانة ما يدل على ذلك .

من ذلك : قول الرجل : مالى صدقة في المساكين : أن الثلث من ذلك يُجزيه .

هذا كله لفظ صاحب الكتاب بحروفه .

أقربى الجاهل الظالم المعتدى يجعل هؤلاء كلهم كفاراً مباحة دماؤهم ؟ سبحانه ! هذا بهتان
 عظيم ، بل هؤلاء من أكبر أهل العلم والدين ، وذنبهم عند أهل العمى ، أهل التقليد :
 كونهم لم يرضوا لأنفسهم بما رضى به المقلدون ، فردوا ما تنازع فيه المسلمون إلى الله ورسوله
 * وتلك شِكاةٌ ظاهرٌ عنك عارُها *

الوجه العشرون : أن هذا مذهب أهل الظاهر : داود ، وأصحابه . وذنبهم عند كثير من
 من الناس : أخذهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم ، ونبذهم القياس وراء ظهورهم ، فلم يعبؤا به شيئاً ،
 وخالفهم أبو محمد بن حزم في ذلك ، فأباح جمع الثلاث وأوقعها .

فهذه عشرون وجهاً في إثبات النزاع في هذه المسألة ، بحسب بضاعتنا المزجاة من الكتب
 وإلا فالذى لم تقف عليه من ذلك كثير .

وقد حكى ابن وَصَّاح وابن مُعَيْث ذلك عن علي ، وابن مسعود ، والزبير ، وعبد الرحمن

ابن عوف ، وابن عباس . ولعله إحدى الروایتين عنهم ، وإلا فقد صح بلا شك عن ابن مسعود ، وعلى ، وابن عباس : الأزام بالثلاث لمن أوقعها جملة ، وصحَّ عن ابن عباس أنه جعلها واحدة . ولم تقف على نقل صحيح عن غيرهم من الصحابة بذلك ، فلذلك لم نعد ما حُكي عنهم في الوجوه المبيّنة للنزاع ، وإنما نعدُّ ما وقفنا عليه في مواضعه ، ونعزوه إليها ، وبالله التوفيق .

فإن قيل : فقد ذكرتم أعدار الأئمة الملتزمين بالثلاث عن تلك الأحاديث المخالفة لقولهم ، فما عذرکم أتم عن أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين الحدّث الملهّم ، الذي أمرنا باتباع سنته والافتداء به ؟ أفتظنون به أنه كان يرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وخليفته من بعده ، والصحابة في عهده يجمعون الثلاثَ واحدةً - مع أنه أيسر على الأمة وأسهل ، وأبعد من الحرج - ثم يعمد إلى مخالفة ذلك برأيه ، ويُلزم الأمة بالثلاث من قبل نفسه ، فيضيق عليهم بما وسعه الله تعالى ، ويُعسر ما سهّله ، ويسدُّ ما فتّحه ، ويُخرِّج ما فسّحه ، ثم يتابعه على ذلك أكبر الصحابة ، ويوافقونه ، ولا يخالفونه ؟! ثم هبّ أنهم خافوا منه في حياته ، وكلاً ، فإنه كان أتقى لله سبحانه وتعالى من ذلك . وكان إذا بيّنت له المرأة ما خفي عليه من الحق رجع إليه . وكان الصحابة أتقى لله تعالى وأعلم به أن يأخذهم لومة لأم في الحق ، وأن يمسكوا عنه خوفاً من عمر رضی الله عنه . فقد دار الأمر بين القدح في عمر رضی الله عنه والصحابة معه ، وبين ردّ تلك الأحاديث ، إما لضعفها ، وإما لنسخها ، وخفي علينا الناسخ ، وإما بتأويلها وحملها على محمل يصح . ولا ريب أن هذا أولى ، لتوفيقية حقّ الصحابة الذين هم أعلم بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جميع من بعدهم ؟

قيل : لعمرُ الله ، إن هذا لسؤال يُورد أمثاله أهلُ العلم ، وإنه ليحتاج إلى جواب شافٍ كافٍ ، فنقول :

الناس هنا طائفتان : طائفة اعتذرت عن هذه الأحاديث ، لأجل عمر ، ومن واقفه . وطائفة اعتذرت عن عمر رضی الله عنه ، ولم تردّ الأحاديث .

فقالوا : الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة ، هو عليها . لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات ، وتحريم الحرمات ، والحدود

المقدرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه .

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ، زماناً ، ومكاناً ، وحالا ، كقوانين التعزيرات وأجناسها ، وصفاتها . فإن الشارع يُنوعُ فيها بحسبِ المصلحة . فشرعَ التعزيرَ بالقتلِ لمدمن الخمر في المرة الرابعة^(١) .

وعزَمَ على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة ، لولا ما منعه من تعدّي العقوبة إلى غير مَنْ يَسْتَحِقُّها من النساء والذرية^(٢) .

وعزَّرَ بحرمانِ النصبِ المستحقِّ من السلب^(٣) .

وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله^(٤) .

(١) عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - في شارب الخمر - « إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه . ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه . قال ابن قدامة في المحرر : ورواه ثقات . وقد روى عن جماعة من الصحابة نحو هذا .

(٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والذي نفسى بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجالاً فيؤم بالناس ، ثم أخلف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم » رواه البخارى ومسلم . ولأحمد عن أبي هريرة « لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقت صلاة النساء وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار » .

(٣) عن عوف بن مالك الأشجعي قال « خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، ورافقني مددي - يعني رجلاً من الذين جاءوا بمدون الجيش وبساعدونه - من أهل اليمن ، ليس معه غير سيفه . فنحر رجل من المسلمين جزورا ، فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه ، فاتخذته كهية الدرق . ومضينا فاتفينا جوع الروم ، وفيهم رجل على فرس له أشقر ، عليه سرج مذهب . فحبل الرومي يفرى بالمسلمين . فقعده له المددي خلف صخرة . ففر به الرومي ، ففرق فرسه ، فخر ، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه . فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ الساب . قال عوف : فأتيته ، فقلت : يا خالد ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، قال : بلى ، ولكني استكثرت . قلت : لتردنه عليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأبى أن يرده عليه . قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا خالد ، ما حلك على ما صنعت ؟ قال : يارسول الله استكثرت . فقال : رسول الله : ياخالد رد عليه ما أخذت منه . قال عوف : فقلت له : دونك ياخالد . ألم أف لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وماذا لك ؟ قال : فأخبرته . فغضب رسول الله ، وقال : ياخالد لترد عليه . هل أتم تاركوا لى أمرائى ، لكم صفوة أمرهم ، وعليهم كدره » رواه مسلم وأبو داود .

(٤) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « في كل إبل

وعَزَّرَ بالعقوبات المالية في عدة مواضع .

وعَزَّرَ مَنْ مَثَلٌ بَعْبِدِهِ بِإِخْرَاجِهِ عَنْهُ ، وَإِعْتَاقِهِ عَلَيْهِ ^(١) .

وعَزَّرَ بِتَضْعِيفِ الْعُرْمِ عَلَى سَارِقٍ مَالًا قَطَعَ فِيهِ ، وَكَاتَمَ الضَّالَّةَ ^(٢) .

وعَزَّرَ بِالْمُجْرِمِ وَمَنْعَ قَرِيبَانِ النِّسَاءِ ^(٣) .

وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ عَزَّرَ بِدِرَّةٍ ، وَلَا حَبْسٍ ، وَلَا سَوْطٍ ، وَإِنَّمَا حَبَسَ فِي تَهْمَةٍ ، لِيَتَبَيَّنَ حَالُ
الْمُتَّهَمِ ^(٤) .

وكذلك أصحابه تنوعوا في التّعزيرات بعده .

فكان عمرُ رضى الله عنه يَحْلِقُ الرَّأْسَ ، وَيَنْفِي ، وَيَضْرِبُ ، وَيُحْرِقُ حَوَانِيتِ الْحَمَّارِينَ

سأمة في كل أربعين ابنة لبون . لا يفرق ابليها عن حسابها . من أعطاها مؤتجرا فله أجرها . ومن منعها فأنأ أخذوها وشرط لإبلة عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ، لا يحل لآل محمد منها شيء . رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال « شرط ماله » وقال يحيى بن معين : اسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة . وقد اختلف في بهز بن حكيم . وقال الشافعي : ليس بهز حجة . وهذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث . ولو ثبت لقلنا به اه وقد وثق بهزا غير واحد . وقال ابن عدى : لم أره حديثاً منكراً . وقال الذهبي : ماترکه عالم قط . وقد حسن له الترمذى . واحتج به أحمد واسحاق والبخارى خارج الصحيح ، وعلق له في الصحيح . وكان حجة عند أبي داود . وجد بهز ابن حكيم : هو معاوية بن حيدة القشيري . وله حجة .

(١) عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن زبائعا أبا روج وجد غلاما له مع جارية ، فذبح أنفه وجبه . فأنى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : من فعل هذا بك ؟ قال : زبئاع . فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما حلك على هذا ؟ فقال : كان من أمره كذا وكذا . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إذهب فأنت حر » رواه أحمد ورواه أبو داود وابن ماجه عن أبي حمزة الصيرفي عن عمرو ابن شعيب .

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمر الملق . فقال : من أصاب منه بفيه من ذى حجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه . ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثله والعقوبة » رواه النسائي وأبو داود . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ضالة الإبل المكتومة : غرامتها ومثلها معها » ومعنى المكتومة : التي كتتمها واجدها فلم يعرفها ، ولم يشهد عليها . قال المنذرى : لم يجزم عكرمة بسامعه من أبي هريرة . فهو مرسل .

(٣) في قصة الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله في غزوة تبوك . وهم كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة العامري ، وهلال بن أمية الواقفي في حديثهم الطويل وتوبة الله عليهم . وفيهم نزل قوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم) رواه البخارى عن كعب ومسلم .

(٤) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة » رواه أبو داود والنسائي والترمذى . وقال : حسن . وزاد في حديث الترمذى والنسائي « ثم خلى عنه »

والقرية التي تباع فيها الخمر^(١) ، وحرَّقَ قَصْرَ سَعْدٍ بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية .
 وكان له رضى الله تعالى عنه فى التعزير اجتهادٌ واقفه عليه الصحابة لـ كمال نُصْحِهِ ، ووفور
 علمه ، وحسن اختياره للأمة ، وحدثت أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يرَدُّعهم ، لم يكن
 مثلها على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أو كانت ، ولـسكن زاد الناسُ عليها
 وتتابعوا فيها .

فمن ذلك : أنهم لما زادوا فى شرب الخمر ، وتتابعوا فيه ، وكان قليلا على عهد رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، جعله عمر رضى الله عنه ثمانين ، ونفى فيه .

ومن ذلك : اتخاذه ديرة يضرب بها من يستحق الضرب .

ومن ذلك : اتخاذه داراً للسجن .

ومن ذلك : ضرب به للنوايح حتى بدا شعرها .

وهذا باب واسع ، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكامُ الثابتة اللازمة التى لا تتغير
 بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعملاً .

ومن ذلك : أنه رضى الله عنه لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثالث ، ورأى أنهم
 لا ينتهون عنه إلا بعقوبة ، فرأى إزامهم بها عقوبة لهم ، ليكفوا عنها .

وذلك إما من التعزير العارض ، الذى يفعل عند الحاجة ، كما كان يضرب فى الخمر ثمانين
 ويحلق فيها الرأس ، وينفى عن الوطن ، وكما منع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الثلاثة
 الذين خلفوا عنه عن الاجتماع بنسأهم ، فهذا له وجه .

وإما ظناً أن جعل الثالث واحدة كان مشروعا بشرط ، وقد زال ، كما ذهب إلى ذلك
 فى مُتعة الحج ، إما مطلقا ، وإما مُتعة الفسخ^(٢) . فهذا وجه آخر .

(١) انظر الأموال لأبى عبيد (ص ١٠٢ وما بعدها) وفيه عن ابن عمر أن عمر حرق بيت رجل من
 تقيف وجد به شرابا . وكان يقال له : رويشد فقال له : أنت فويسق .

(٢) متعة الحج قسمان . إحداهما : أن يحرم من الميقات بالعمرة فى أشهر الحج ، ثم إذا أتم نسكها تحلل .
 وأحرم بالحج يوم التروية من منزله بمكة . والثانية : أن يحرم بالحج من الميقات : ثم يدخل مكة فيطوف ويسعى
 ثم يفسخ نية الحج ويتحلل جاعلا لها عمرة ، ثم يحرم بالحج .

وإما لقيام مانع قام في زمنه منع من جعل الثلاث واحدة ، كما قام عنده مانع من بيع أمهات الأولاد^(١) ، ومانع من أخذ الجزية من نصارى بنى تغلب^(٢) ، وغير ذلك . فهذا وجه ثالث .

فإن الحكم ينتفى بانتفاء شروطه ، أو لوجود مانعه . والإلزام بالفرقة فسحاً أو طلاقاً لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد ، لكن تارة يكون حقاً للمرأة ، كما في العنة والإيلاء ، والعجز عن النفقة ، والغيبية الطويلة ، عند من يرى ذلك . وتارة يكون حقاً للزوج ، كالعيوب المانعة له من إستيفاء المعقود عليه ، أو كماله . وتارة يكون حقاً لله تعالى ، كما في تفريق الحكيم بين الزوجين ، عند من يجعلهما وكيلين ، وهو الصواب ، وكما في وقوع الطلاق بالمؤلى إذا لم يئى في مدة الترتبص ، عند كثير من السلف والخلف ، وكما قال بعض السلف - ووافقهم عليه بعض أصحاب أحمد رحمه الله - : «أنهما إذا تطوعا على الإتيان في الدبر فرّق بينهما . وقريب من ذلك : أن الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق ، لما يراه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه ، كما قاله أحمد رحمه الله وغيره .

واحتجوا بأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «أمر عبد الله بن عمر أن يطيع أباه ، لما أمره بطلاق زوجته» .

(١) روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال «بنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر . فلما كان عمر نهانا ، فاتفقنا » وروى أحمد وابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر قال «كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا حتى لانرى بذلك بأساً » قال المنذرى : وأخرج النسائي وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر قال «كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى مايرى بأساً » وهو حديث حسن . وقد حمل الموافقون لعمر هذا على أنه كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى في آخر الأمر لم يعلم به أبو بكر . واستبعد الآخرون هذا . فأنه أعلم (٢) قال أبو عبيد في كتاب الأموال (رقم ٧١) عن زرعة بن النعمان ، أو النعمان بن زرعة - «أنه سأل عمر بن الخطاب ، وكله في نصارى بنى تغلب . وكان عمر قدّم أن يأخذ منهم الجزية . ففرقوا في البلاد . فقال النعمان أو زرعة بن النعمان لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن بنى تغلب قوم عرب ، يأفون من الجزية . وليست لهم أموال . إنهم أصحاب حروث ومواش ، ولهم نكابة في العدو . فلا تعن عدوك عليك بهم . قال : فصالحهم عمر ، على أن أضعف عليهم الصدقة . واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم . قال مغيرة : فحدثت أن علياً قال : لئن فرغت لبنى تغلب ليكونن لي فيهم رأى . لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم . فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم » وانظر خراج يحيى بن آدم (رقم ٢٠٦ - ٢٠٨) والحلى لابن حزم (ج ٦ ص ١١١ - ١١٢) .

فالإلزام إما من الشارع ، وإما من الإمام بالفرقة ، إذا لم يَقُمْ الزوج بالواجب : هو من موارد الاجتهاد .

وأصل هذا : أن الله سبحانه وتعالى لما كان يُبغض الطلاق ، لما فيه من كسرِ الزوجة وموافقة رضى عدوّه إبليس ، حيث يفرحُ بذلك ، ويلتزمُ مَنْ يكونُ على يديه من أولاده ، ويُدينه منه ، ومُفارقة طاعته بالنكاح ، الذى هو واجبٌ أو مستحب ، وتعريضِ كلِّ من الزوجين للفجور والمعصية ، وغير ذلك من مفسدات الطلاق . وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة ، وتكون المصلحة فيه - : شرعه على وجهٍ تحصلُ به المصلحة ، وتندفع به المفسدة ، وحرّمه على غير ذلك الوجه . فشرعه على أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة فشرع له أن يُطلقها ظاهراً من غير جماع طَلقة واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضَ عدتها ، فإن زال الشرُّ بينهما ، وحصّلت الموافقة ، كان له سبيل إلى لَمّ الشَّعَثِ ، وإعادة الفراش ، كما كان ، وإلا تركها ، حتى انقضت عدتها ، فإن تبعثها نفسه كان له سبيل إلى خِطبتها ، وتجديد العقد عليها برضاها ، وإن لم تتبعها نفسه تركها ، فنكحت من شاءت .

وجعل العِدَّة ثلاثة قُرُوء ، ليطول زمنُ المهلة والاختيار .

فهذا هو الذى شرعه ، وأذن فيه .

ولم يأذن فى إباتها بعد الدخول إلا بالتراضى بالفسخ والافتداء ، فإذا طلقها مرة بعد مرة بقي له طَلقة واحدة . فإذا طلقها الثالثة حرّمها عليه ، عقوبة له ، ولم يحلَّ له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ، ويدخل بها ، ثم يفارقها بموت أو طلاق .

فإذا علم أن حبيبه يصير إلى غيره ، فيحظى به دونه ، أمسك عن الطلاق .

فلما رأى أمير المؤمنين أن الله سبحانه عاقب المطلق ثلاثاً بأن حالَّ بينه وبين زوجته ، وحرّمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، علم أن ذلك لسكراهته الطلاق المحرم ، وبغضه له . فوافقه أمير المؤمنين فى عقوبته لمن طلق ثلاثاً جميعاً ، بأن ألزمه بها ، وأمضاها عليه .

فان قيل : فكان أسهل من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث ، ويحرّمه عليهم ، ويعاقب بالضرب والتأديب مَنْ فعله ، لئلا يقع المحذور الذى يترتب عليه ؟ .

قيل : نعم لعمر الله . قد كان يمكنه ذلك . ولذلك ندم عليه في آخر أيامه . وَوَدَّ أَنَّهُ
كان فعله .

قال الحافظ أبو بكر الاسماعيلي في مسند عمر : أخبرنا أبو يعلى حدثنا صالح بن مالك
حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « مَا نَدِمْتُ
على شيء ندامتي على ثلاث : أن لا أكون حرّمت الطلاق . وعلى أن لا أكون أنكحت
الموالى ، وعلى أن لا أكون قتلت النوايح » .

ومن المعلوم أنه رضى الله عنه لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعي ، الذى أباحه الله تعالى ،
وعلم بالضرورة من دين رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جوازهُ ، ولا الطلاق المحرّم الذى أجمع
المسلمون على تحريمه . كالطلاق فى الحيض ، وفى الطهر الجامع فيه ، ولا الطلاق قبل الدخول الذى
قال الله تعالى فيه (« ٢ : ٢٣٦ ») لَأَجْنَحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَبُوا
لَهُنَّ فَرِيضَةً) هذا كله من أين الحال أن يكون عمر رضى الله عنه أرادهُ . فتعين قطعاً أنه أراد
تحريم إيقاع الثلاث . فعلم أنه إنما كان أوقعها لاعتقاده جواز ذلك . ولذلك قال « إن الناس
قد استمجلوا فى شيء كانت لهم فيه أناة . فلو أمضيته عليهم ؟ » وهذا كالصرح فى أنه غير
حرام عنده . وإنما أمضاه لأن المطلق كانت له فسحة من الله تعالى فى التفريق ، فرغب عمّا
فسّحه الله تعالى له إلى الشدّة والتعليظ . فأمضاه عمر رضى الله عنه عليه . فلما تبين له بأخرة
ما فيه من الشرّ والفساد ندم على أن لا يكون حرّم عليهم إيقاع الثلاث ، ومنعهم منه . وهذا
هر مذهب الأكثرين : مالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة رحمهم الله .

فراى عمر رضى الله عنه أن المفسدة تندفع بإلزامهم به . فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع
بذلك ، ومازاد الأمرُ إلا شدة ، أخبر أن الأوّل كان عُدوله إلى تحريم الثلاث ، الذى يدفع
المفسدة من أصلها . واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر فى زمن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ، وأبى بكر ، وأول خلافة عمر رضى الله عنهما أولى من ذلك كله . ولا يندفع
الشر والفساد بغيره ألبتة . ولا يصلح الناس سواه ، ولهذا لما رغب عنه كثير من الناس احتاجوا
إلى أحد أمرين ، لا بد لهم منهما : إما الدخول فيما لعن رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم
فَاعِلُهُ ، وتابع عليه لعنة ، وإما التزام الآصار والأغلال ، ورؤية حبيته حسرة .

والذى شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ودلت عليه السنة الصحيحة الصريحة يُخَاصُّ من هذا وهذا . ولكن تأتي حكمة الله تعالى أن يَفْتَحَ للظالمين ، المتعدِّين لحدوده ، الراغبين عن تقواه وطاعته : أبواب الفرج والبُسرِ والشُهولة . فان الله سبحانه وتعالى إنما جعل ذلك لمن اتقاه ، والنزَم طاعته وطاعة رسوله ، كما قال تعالى فى السورة التى بَيَّنَّ فيها الطلاق وأحكامه ، وحدوده ، وما شرعه لعباده (« ٦٥ : ٢ ») وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) وقال فيها (« ٦٥ : ٥ ») وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) ، وقال فيها : (« ٥ : ٥ ») وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفُرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا) فمن طَلَّقَ على غير تقوى الله كان حقيقاً أن لا يجعلَ الله له مخرجا ، وأن لا يجعل له من أمره يسراً .

وقد أشار إلى هذا بعينه الصحابة ، حيث قال ابن عباس ، وابن مسعود ، لمن طَلَّقَ ثلاثاً جميعاً « إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا » .

وقال شعبة عن ابن أبي نُجَيْحٍ عن مجاهد « سئل ابنُ عباسٍ عن رجل طَلَّقَ امرأته مائة ؟ فقال : عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) » .

وقال الأعمش : عن مالك بن الحُرث عن ابن عباس « أن رجلاً أتاه ، فقال : إن عمى طلق امرأته ثلاثاً ، فقال : إن عمك عصى الله ، فلم يجعل له مخرجا ، فأندمه الله تعالى ، وأطاع الشيطان فقال : أفلا يُخلِّها له رجل ؟ فقال : مَنْ يُحَادِثِ اللَّهَ يَخْدَعُهُ » .

واللهُ تعالى قد جَرَتْ سُنَّتُهُ فى خَلْقِهِ بأن يُحَرِّمَ الطَّيِّبَاتِ شرعاً وَقَدَّرَ على من ظَلَمَ وتعدَّى حدوده ، وعصى أمره ، وأن يُيسِّرَ للعسرى مَنْ يَجَلِّ بِمَا أَمَرُ بِهِ ، فلم يفعله ، واستغنى عن طاعته باتباع شهواته وهواه ، كما أنه سبحانه يُيسِّرَ لليسرى مَنْ أَعْطَى وَأَتَّقَى ، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فهذا نهاية أقدام الناس فى باب الطلاق .

يبقى أن يقال : فإذا خفى على أكثر الناس حكم الطلاق ، ولم يُفرِّقوا بين الحلال والحرام منه جهلاً ، وأوقعوا الطلاق المحرم ، يظنونونه جائزاً ، هل يَسْتَحِقُّونَ العقوبة بالإلزام به ،

لكونهم لم يتعلموا دينهم الذي أمرهم الله تعالى به ، وأعرضوا عنه ، ولم يسألوا أهل العلم : كيف يطلقون ؟ وماذا أبيض لهم من الطلاق ؟ وماذا يحرم عليهم منه ؟ أم يُقال : لا يستحقون العقوبة ؛ لأن الله سبحانه لا يعاقب شرعا ولا قَدْرًا إلا بعد قيام الحجة ، ومخالفة أمره ، كما قال تعالى : « (١١٧ : ٤) » وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ؟ وأجمع الناس على أن الحدود لا تجب إلا على عالمٍ بالتحريم ، متعمد لارتكاب أسبابها ، والتعزيرات مُلْحَقَةٌ بالحدود .

فهذا موضع نظر واجتهاد ، وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « التائبُ من الذنبِ كَمَنْ لا ذنبَ له ^(١) » فمن طَلَّقَ على غير ما شرعه الله تعالى وأباحه جاهلا ، ثم علمَ به فندم ، وتاب ، فهو حقيق بأن لا يعاقب ، وأن يُفْتَى بالخروج الذي جعله الله تعالى لمن اتقاه ، ويُجْعَلَ له من أمره يُسرا .

والمقصود : أن الناس لا بدَّ لهم في باب الطلاق من أحد ثلاثة أبواب يدخلون منها .
أحدها : باب العلم والاعتدال ، الذي بعث الله تعالى به رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وشرعه للأمة رحمةً بهم ، وإحساناً إليهم .
والثاني : باب الآصار والأغلل ، الذي فيه من السُّرِّ والشَّدَّةِ والمشقة ما فيه .
والثالث : باب المكر والاحتيال ، الذي فيه من الخداع والتحيل ، والتلاعب بحدود الله تعالى ، واتخاذ آياته هُزُؤًا ما فيه ، ولكل باب من المطلقين وغيرهم جُزْءٌ مَقْسُومٌ .

فصل

ومن مكايده التي كاد بها الإسلام وأهله : الحَيْلُ ، والمكر ، والخداع الذي يتضمن تحليلَ ما حرَّم الله ، وإسقاط ما فرضه ، ومضادَّته في أمره ونهيه ، وهي من الرأى الباطل الذي اتفق السلف على ذمِّه .

(١) رواه ابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه ، والطبرانى فى الكبير، والبيهقى فى شعب الإيمان . قال لسخاوى فى المقاصد الحسنة : ورجاله ثقات .

فإن الرأى رأيان : رأى يُوافق النصوص ، وتشهد له بالصحة والاعتبار ، وهو الذى اعتبره السلف ، وعملوا به .

ورأى يُخالف النصوص ، وتشهد له بالإبطال والإهدار ، فهو الذى ذمّوه وأنكروه . وكذلك الحيل نوعان : نوع يُتوصّل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به ، وترك ما نهى عنه ، والتخلص من الحرام ، وتخليص الحق من الظالم المانع له ، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغى ، فهذا النوع محمود يُثاب فاعله ومُعَلِّمه .

ونوع يتضمن إسقاط الواجبات ، وتحليل المحرمات ، وقلب المظلوم ظالماً ، والظالم مظلوماً ، والحق باطلاً ، والباطل حقاً ، فهذا النوع اتفق السلف على ذمه ، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض .

قال الإمام أحمد رحمه الله « لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق مسلم » . وقال الميمونى : قلت لأبى عبد الله « من حلف على يمين ، ثم احتال لإبطالها ، فهل تجوز تلك الحيلة ؟ قال : نحن لانرى الحيلة إلا بما يجوز . قلت : أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا ، وإذا وجدنا لهم قولاً في شيء اتبعناه ؟ قال : بلى . هكذا هو . قلت : أو ليس هذا منا نحن حيلة ؟ قال : نعم » .

فبين الإمام أحمد أن من اتبع ما شرعه الله له ، وجاء عن السلف في معانى الأسماء التى علقت بها الأحكام : ليس بمحتال الحيل المذمومة . وإن سُميت حيلة ، فليس الكلام فيها . وغرض الإمام أحمد بهذا : الفرق بين سلوك الطريق المشروعة التى شرعت لحصول مقصود الشارع ، وبين الطريق التى تُسلك لإبطال مقصوده .

فهذا هو سرُّ الفرق بين النوعين ، وكلامنا الآن فى النوع الثانى . قال شيخنا^(١) : فالدليل على تحريم هذا النوع وإبطاله من وجوه :

الوجه الأول : قوله سبحانه وتعالى : (« ٢ : ٨ ») وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ

(١) هو شيخ الاسلام ابن تيمية . فى كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل ، الذى لخص منه ابن القيم ما هنا .

وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ «٩» يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) وقال تعالى : (« ٤ : ١٤٢ ») إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ) وقال في أهل العهد (« ٨ : ٦٢ ») وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ) فأخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء المخادعين مخدوعون ، وهم لا يشعرون أن الله تعالى خادعٌ مَنْ خدعه ، وأنه يكفي المخدوعَ شرَّ مَنْ خدعه .

والمخادعة : هى الاحتيال ، والمراوغة : بإظهار الخير مع إبطان خلافه ، ليحصل مقصود المخادع . وهذا موافق لاشتقاق اللفظ فى اللغة . فإنهم يقولون : طريق خيدع ، إذا كان مخالفاً للقصد لايشعر به ، ولا يُفطن له ، ويقال للسراب : الخيدع . لأنه يغرُّ من يراه ، وضُبُّ خَدَع ، أى مراوغ . كما قالوا : أخذعُ من ضَبِّ ، ومنه : « الحرب خدعة ^(١) » وسوق خادعة ، أى متلونة ، وأصله : الإخفاء والستر . ومنه سميت الخزانة مخدعا .

فلما كان القائل « آمنت » مظهراً لهذه الكلمة ، غير مرید حقيقتها المرعية المطلوبة شرعا ، بل مرید لحكمها وثمرتها فقط : مخادعا ، كان المتكلم بلفظ « بعثت » و « اشترت » و « طلقت » و « نكحت » و « خالعت » و « آجرت » و « ساقيت » و « أوصيت » غير مرید لحقائقها الشرعية المطلوبة منها شرعا ، بل مرید لأمر أخرى غير ما شرعت له ، أو ضد ما شرعت له : مخادعا . ذلك مخادعٌ فى أصل الايمان ، وهذا مخادع فى أعماله وشرائعه .

قال شيخنا : وهذا ضرب من النفاق فى آيات الله تعالى وحدوده . كما أن الأول نفاق فى أصل الدين .

يؤيد ذلك : مارواه سعيد بن منصور عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أنه جاءه رجل فقال : إن عمى طلق امرأته ثلاثا ، أيحلها له رجل ؟ فقال : مَنْ يُخَادِعُ اللَّهَ يَخْدَعُهُ » .
وغن أنس بن مالك « أنه سئل عن العينة - يعنى بيع الحريرة - ؟ فقال : إن الله تعالى لا يُخَدَع ، هذا ما حرّم الله تعالى ورسوله » رواه أبو جعفر محمد بن سليمان الجافظ ، المعروف بمطين فى كتاب البيوع له .

وعن ابن عباس « أنه سئل عن العينة - يعنى بيع الحريرة - فقال : إن الله لا يُخَدَع . هذا مما حرّم الله تعالى ورسوله » رواه الجافظ أبو محمد النخشبى .

(١) مثلثة الحاء ، وكهزمة ، وروى بهن جميعا ، أى تنقض بخدعة . رواه أحمد والبخارى ومسلم عن جابر وأبي هريرة .

فسمى الصحابة مَنْ أظهر عقد التبائع - ومقصوده به الربا - خداعاً لله . وهم المرجوع إليهم في هذا الشأن ، والمعول عليهم في فهم القرآن . وقد تقدم عن عثمان ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما أنهما قالوا في المطلقة ثلاثاً « لا يجلها إلا نكاح رغبة ، لانكاح دأسة » .
قال أهل اللغة : المدالسة : المخادعة .

وقال أيوب السخيتاني في المختارين « يُخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، فلو أتوا الأمر عياناً ، كان أهون على » .

وقال شريك بن عبد الله القاضي ، في كتاب الحيل : هو « كتاب المخادعة » .
وكذلك المعاهدون إذا أظهروا للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنهم يريدون سلمه ، وهم يقصدون بذلك المكربه من حيث لا يشعر . فيظهرون له أماناً ، ويُبطنون له خلافه . كما أن المحلل والمرابي يظهران النكاح والبيع المقصودين ، ومقصود هذا : الطلاق بعد استفراش المرأة . ومقصود الآخر : ماواطأ عليه قبل إظهار العقد ، من بيع الألف الحالّة بالألف والمائتين إلى أجل . فمخالفة مايدلُّ عليه العقد شرعاً أو عرفاً : خديعة .

قال : وتلخيص ذلك : أن مخادعة الله تعالى حرام ، والحيلُ مخادعةٌ لله .
بيان الأول : أن الله تعالى ذمَّ المنافقين بالمخادعة ، وأخبر أنه خادِعهم . وخدَعه للعبد عقوبة تستلزمُ فعله للمحرم .

وبيان الثاني : أن ابن عباس وأنساً وغيرهما من الصحابة والتابعين أفتوا : أن التحليل ونحوه من الحيل مخادعةٌ لله تعالى ، وهم أعلمُ بكتاب الله تعالى .

الثاني : أن المخادعة إظهار شيء من الخير ، وإبطان خلافه ، كما تقدم .
الثالث : أن المنافق لما أظهر الإسلام ، ومراده غيره ، سُمي مخادعاً لله تعالى ، وكذلك المرابي .
فإن النفاق والربى من باب واحد . فإذا كان هذا الذي أظهره قولاً غير معتقدٍ ولا مُريدٍ لما يُفهم منه ، وهذا الذي أظهره فعلاً غير معتقدٍ ولا مُريدٍ لما شرع له : مخادعاً . فالحتمال لا يخرج عن أحد القسمين : إما إظهار فعل غير مقصوده الذي شرع له ، أو إظهار قول لغير مقصوده الذي شرع له . وإذا كان مشاركاً لهما في المعنى الذي سُمي به مخادعين وجب أن يشترَكهما في اسم الخداع ، وعلم أن الخداع اسمٌ لعموم الحيل ، لاختصاص هذا النفاق .

الوجه الثاني : أن الله تعالى ذمَّ المستهزئين بآياته ، والمتكلم بالأقوال التي جعل الشارع لها حقائق ومقاصد - مثل كلمة الإيمان ، وكلمة الله تعالى التي يستحل بها الفروج ، ومثل العهود والمواثيق التي بين المتعاقدين - وهو لا يريد بها حقائقها المقومة لها ، ولا مقاصدها التي جعلت هذه الألفاظ مُحَصَّلة لها ، بل يريد أن يُراجع المرأة لِيَضْرَبَهَا وَيُسِيءَ عِشْرَتَهَا ، ولا حاجة له في نكاحها ، أو ينكحها لِيُحِلَّهَا لِمَطْلَقِهَا ، لاليتخذها زوجاً ، أو يخلعها ليلبسها ، أو يبيع بيعاً جائزاً ، ومقصوده به ما حرمه الله تعالى ورسوله ، فهو ممن اتخذ آيات الله تعالى هزواً . يوضحه : الوجه الثالث : ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مبال أقوام يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ ، وَيَسْتَهْزِئُونَ بِآيَاتِهِ ؟ طَلَقْتِكِ ، رَاجَعْتِكِ ، طَلَقْتِكِ ، رَاجَعْتِكِ ؟ » فجعل المتكلم بهذه العقود غير مرید لحقائقها وما شرعت له مستهزئاً بآيات الله تعالى ، متلاعباً بحُدُودِهِ ، ورواه ابن بطة بإسناد جيّد ، ولفظه « خَلَعْتِكِ ، رَاجَعْتِكِ ، خَلَعْتِكِ ، رَاجَعْتِكِ » .

الوجه الرابع : ما رواه النسائي عن محمود بن لبيد « أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : أَيَلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟ » الحديث ، وقد تقدم . فجعله لاعباً بكتاب الله ، مع قصده الطلاق ، لكنه خالف وجه الطلاق ، وأراد غير ما أراد الله تعالى به ، فإن الله سبحانه وتعالى أراد أن يُطَلِّقَ طَلِيقاً يَمْلِكُ فِيهِ رَدَّ الْمَرْأَةِ إِذَا شَاءَ ، فطلق هو طلاقاً لا يملك فيه ردها .

وأيضاً . فإنَّ المرَّتين والمرات في لغة القرآن والسنة ، بل ولغة العرب . بل ولغات سائر الأمم : لِمَا كَانَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، فَإِذَا جُمِعَ الْمَرَّتَيْنِ وَالْمَرَاتُ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَادَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُهُ ، فَكَيْفَ إِذَا أَرَادَ بِاللَّفْظِ الَّذِي رَتَّبَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ حِكْمًا ضِدَّ مَا قَصَدَهُ الشَّارِعُ ؟ .

الوجه الخامس : أن الله سبحانه أخبر عن أهل الجنة^(١) الذين بَلَاهُمُ مِمَّا بَلَاهُمُ بِهِ فِي سُورَةِ

(١) الجنة : البستان المشتمل على أنواع الفواكه والثمار . وقصتهم في سورة (ن) والفلم وما يسطرون ٦٨ :

ن (« ٦٨ : ١٧ - ٣٣) - وهم قوم كان للمساكين حق في أموالهم ، إذا جَدُّوا نهاراً ، بأن يَلْتَقِطِ الْمَسَاكِينَ ما يتساقط من الثمر ، فأرادوا أن يَجِدُّوا^(١) ليلا ليسقط ذلك الحق ، ولئلا يأتيهم مسكين - وأنه عاقبهم بأنه أرسل على جَنَّتِهِمْ طائفاً وهم نائمون . فأصبحت كالصَّريم . وذلك لما تحيَّلوا على إسقاط نصيب المساكين ، بأن يَصْرَمُوهَا مُصْبِحِينَ ، قَبْلَ مجيء المساكين ، فكان في ذلك عِبْرَةٌ لكل مُحْتال على إسقاط حَقٍّ من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده .

الوجه السادس : أن الله تعالى أخبر « ٧ : ١٦٣ - ١٦٧ » عن أهل السبت من اليهود^(٢) بِمَسْخِهِمْ قِرْدَةً ، لما احتالوا على إباحة ما حرَّمه الله تعالى عليهم من الصيد ، بأن نصبوا الشِّبَاك يوم الجمعة ، فلما وقع فيها الصيد أخذوه يوم الأحد . قال بعض الأئمة : ففي هذا زَجْرٌ عظيم لمن يتعاطى الحيل على المناهي الشرعية . ممن يتدبَّس بعلم الفقه ، وهو غير فقيه ، إذ الفقيه من يَحْشَى الله تعالى بحفظ حدوده ، وتعظيم حُرْمَاتِهِ ، والوقوف عندها ، ليس المتحيل على إباحة محارمه ، وإسقاط فرائضه . ومعلوم أنهم لم يستحلوا ذلك تكذيباً لموسى عليه السلام وكفراً بالتوراة ، وإنما هو استحلال تأويل واحتيال ، ظاهره ظاهر الاتقاء ، وباطنه باطنُ الاعتداء ، ولهذا - والله أعلم - مُسَخُوا قِرْدَةً ، لأن صورة القرد فيها شبهة من صورة الإنسان ، وفي بعض ما يُدكر من أوصافه شبهة منه ، وهو مخالف له في الحدِّ والحقيقة . فلما مسخ أولئك المعتدون دين الله تعالى ، بحيث لم يتمسكوا إلا بما يُشبهه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته ، مسخهم الله تعالى قِرْدَةً ، يشبهونهم في بعض ظواهرهم ، دون الحقيقة ، جزاءً وفاقاً . يوضحه :-

الوجه السابع : أن بني إسرائيل كانوا أكلوا الربا ، وأموال الناس بالباطل ، كما قصه الله

(١) الجداد - بفتح الجيم وكسرهما - صرام النخل . وهو قطع ثمرها .
 (٢) قال تعالى في سورة البقرة (٢ : ٦٥) ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت - الآية) وقال في سورة النساء (٤ : ٤٧) يا أيها الذين آمنوا أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فردها على أديبارها أو نلغنها كما لغنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولاً) وفيها أيضا (٤ : ١٥٤) وقتلناهم لاعتدوا في السبت) وقال في سورة الأعراف (٧ : ١٦٣ - ١٦٧) واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت - إلى قوله - إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم) وقال في سورة النحل (١٦ : ١٢٤) إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه - الآية) .

تعالى في كتابه^(١) ، وذلك أعظم من أكلِ الصيدِ الحرامِ في يومِ بَعِيْنِهِ ، ولذلك كان الربا والظلم حراماً في شريعتنا ، والصيدُ يومِ السبتِ غيرُ مُحَرَّمٍ فيها . ثم إن أكلَ الربا وأموالِ الناسِ بالباطل لم يُعاقَبوا بالمسَخِ ، كما عُوِّبَ به مُسْتَحِلُّو الحرامِ بالحيلة ، وإن كانوا عوقبوا بجنسِ آخرَ ، كمقوباتِ أمثالهم من العَصاةِ . فَيُشْبِهُهُ - والله أعلم - أن هؤلاء لما كانوا أعظمَ جُرْماً إذ هم بمنزلةِ المنافقين ، ولا يعترفون بالذنب ، بل قد فسدت عقيدتهم وأعمالهم - كانت عقوبتهم أغلظ من عقوبة غيرهم ، فإن من أكل الربا والصيدِ الحرامِ علماً بأنه حرام . فقد اقترنَ بمحصيته اعترافه بالتحريم ، وهو إيمان بالله تعالى وآياته ، ويترب على ذلك من خشيةِ الله تعالى ، وَرَجَاءِ مَغْفِرَتِهِ ، وإمكانِ التوبة ، ما قد يُفْضِي به إلى خيرٍ ورحمة ، وَمَنْ أَكَلَهُ مُسْتَحِلًّا لَه بَنُو عِ احْتِيَالِ تَأْوَلٍ فِيهِ ، فهو مُصِرٌّ على الحرام ، وقد اقترن به اعتقاده الفاسد في حلِّ الحرام . وذلك قد يُفْضِي به إلى شرٍّ طويل .

وقد جاء ذكرُ المسخِ في عدَّةِ أحاديث ، قد تقدم بعضها في هذا الكتاب^(٢) كقوله في حديثِ أبي مالك الأشعري ، الذي رواه البخاري في صحيحه « ويمسح آخرين قرودة وخنازير إلى يوم القيامة » .

وقوله في حديثِ أنس « لَيَبِيْتَنَّ رِجَالٌ عَلَى أَكْلِ وَشُرْبِ وَعَزْفِ ، فَيُضْبِحُونَ عَلَى أَرَائِكِهِمْ مَسْخِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ » .

وفي حديثِ أبي أمامة أيضاً « يَبِيْتُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى طَعْمِ وَشُرْبِ وَلَهْوٍ ، فَيُضْبِحُونَ وَقَدْ مُسِخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ » .

وفي حديثِ عمران بنِ حُصَيْنٍ « يَكُونُ فِي أُمَّتِي قَذْفٌ وَمَسْخٌ وَخَسْفٌ » .

وكذلك في حديثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وكذلك في حديثِ علي بن أبي طالب ، وقوله : « فَلْيَزَّ تَقَبُّوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَرَمَاءَ ، وَخَسْفًا ، وَمَسْخًا » .

(١) قال تعالى في سورة النساء (٤) : ١٦٠ ، ١٦١ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدمهم عن سبيل الله كثيرا . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل - الآية) .
(٢) في فصل الغناء صفحة (٢٥٨) وما بعدها .

وفي حديثه الآخر « يمسخ طائفة من أمتي قردةً وطائفة خنازير » .

وفي حديث أنس رضي الله عنه « لِيَكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَسَفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ » .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه « يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردةً وخنزير . قالوا : يارسول الله ، أليس يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ قال :

كَلَى ، وَيَصُومُونَ ، وَيَصَلُونَ ، وَيُحْجُونَ . قالوا : فما بهم ؟ قال : اتخذوا المعازف والدُّفوف ، والقينات ، فباتوا على شُرْبِهِمْ وَلَهْوِهِمْ . فأصبحوا وقد مُسَخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ » .

وفي حديث جبير بن نفير « لَيَبْتَلِيَنَّ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالرَّجْفِ . فان تابوا تاب الله عليهم ،

وإن عادوا عاد الله تعالى عليهم بالرَّجْفِ ، والقَذْفِ ، والمسَخِ ، والصواعق » .

وقال سالم بن أبي الجعد « ليأتين على الناس زمانٌ يجتمعون فيه على باب رجل ، ينظرون

أن يخرج إليهم ، فيطلبون إليه الحاجة ، فيخرج إليهم وقد مُسَخَ قرداً أو خنزيراً ، وليمرنَّ

الرجل على الرجل في حانوته يبيعُ ، فيرجع إليه وقد مُسَخَ قرداً أو خنزيراً » .

وقال أبو هريرة « لا تقوم الساعة حتى يمشى الرجلان إلى الأمر يعملانه ، فيمسخ أحدهما

قرداً أو خنزيراً . فلا يمنع الذي نجا منهما مارأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه ذلك حتى يقضى

شهوته ، وحتى يمشى الرجلان إلى الأمر يعملانه ، فيُحَسَفُ بأحدهما ، فلا يمنع الذي نجا منهما

مارأى بصاحبه أن يمضي لشأنه ذلك ، حتى يقضى شهوته منه »

وقال عبد الرحمن بن غنم « يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ اثْنَانِ عَلَى ثِفَالِ رَحَى ^(١) يطحنان ، فيمسخ

أحدهما والآخر ينظر » .

وقال مالك بن دينار « بلغني أن رجلاً تكون في آخر الزمان ، وظلم ، فيفرغ الناس إلى

علمائهم ، فيجدونهم قد مسخهم الله » .

وقد ساق هذه الأحاديث والآثار وغيرها بأسانيد ابن أبي الدنيا في كتاب ذمّ الملاحى

فالمسوخ على صورة القردة والخنزير واقع في هذه الأمة ولا بد ، وهو في طائفتين : علماء

السوء الكاذبين على الله ورسوله ، الذين قلبوا دين الله تعالى وشرعه . فقلب الله تعالى

صورتهم ، كما قلبوا دينه . والمجاهرين المنتهكين بالفسق والحرام . ومن لم يُمسَخْ منهم في الدنيا

مُسَخَ فِي قَبْرِهِ ، أو يوم القيامة .

(١) نفال الرعى : ما يفرش تحتها توقي به من الأرض .

وقد جاء في حديث - الله أعلم بحاله - « يُحْشَرُ أَكَلَةُ الرَّبَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ الْخَنَازِيرِ وَالْكِلَابِ ، مِنْ أَجْلِ حَيْلَتِهِمْ عَلَى الرَّبَا ، كَمَا مُسَخَّحُوا أَصْحَابُ دَاوُدَ ، لِاحْتِيَالِهِمْ عَلَى أَخْذِ الْحَيْتَانِ يَوْمَ السَّبْتِ » .

وبكل حال فالمسوخ لأجل الاستحلال بالاحتتيال قد جاء في أحاديث كثيرة .

قال شيخنا : وإنما ذلك إذا استحلوا هذه المحرمات بالتأويلات الفاسدة . فانهم لو استحلوها - مع اعتقاد أن الرسول حرمها - كانوا كفارا ، ولم يكونوا من أمته . ولو كانوا معترفين بأنها حرام لأوشك أن لا يعاقبوا بالمسوخ ، كسائر الذين يفعلون هذه المعاصي ، مع اعترافهم بأنها معصية ، ولما قيل فيهم : يَسْتَحِلُّونَ . فان المستحل للشيء هو الذي يفعله معتقداً حله . فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ اسْتِحْلَامُهُمُ لِلخمر ، يعني أنهم يُسَمُّونَهَا بِغير اسمها . كما جاء في الحديث . فيشربون الأنبذة المحرمة ، ولا يسمونها خمرًا . واستحللهم المعازف باعتقادهم أن آلات اللهو مجرد سمع صوت فيه لذة . وهذا لا يحرم كأصوات الطيور ، واستحلال الحرير وسائر أنواعه باعتقادهم أنه حلال في بعض الصور ، كحال الحرب ، وحال الحكمة . فيقيسون عليه سائر الأحوال ، ويقولون : لا فرق بين حال وحال . وهذه التأويلات ونحوها واقعة في الطوائف الثلاثة ، الذين قال فيهم عبد الله بن المبارك رحمه الله :

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأخبار سوء ورهبانها؟^(١)

ومعلوم أنها لا تُغْنِي عن أصحابها من الله شيئاً ، بعد أن بَلَغَ الرسول ، وَبَيَّنَّ تحريم هذه

(١) قال الشيخ علي بن علي النزدي في شرحه على عقيدة الطحاوي : إن الملوك الجائرة يعترضون على الشريعة بالسياسات الجائرة ويعارضونها بها ، ويقدمونها على حكم الله ورسوله . وأخبار سوء هم العلماء الخارجون عن الشريعة بأرائهم وأقبيسهم الفاسدة ، المتضمنة تحليل ما حرم الله ورسوله ، وتحريم ما أباحه ، واعتبار ما ألغاه وإلغاء ما اعتبره ، وإطلاق ما قيده ، وتهديد ما أطلقه ونحو ذلك . والرهبان : هم جهال المتصوفة المعترضون على حقائق الإيمان والفرع بالأذواق والمراجيد والخيالات والكشوفات الباطلة الشيطانية ، المتضمنة شرع دين لم يأذن به الله ، وإبطال دينه الذي شرعه على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والتعوض عن حقائق الإيمان بخدم الشيطان وحفظ النفس . فقال الأولون : إذا تعارضت السياسة والشريعة . قدمنا السياسة . وقال الآخرون : إذا تعارض العقل والنقل . قدمنا العقل ، وقال أصحاب الذوق : إذا تعارض الذوق والكشف وظاهر المرع . قدمنا الذوق والكشف اه . وقد ذكر قبل هذا البيت :

رأيت الذنوب تيمت القلوب وقد يورث النذل إدمانها
وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها

الأشياء ، بياناً قاطعاً للعذر ، مُقيماً للحجّة . والحديث الذي رواه أبو داود باسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لَيْشُرِبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ، يُسَمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْقَيْنَاتِ ، يَخْسِفُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمُ الْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ^(١) » .
الوجه الثامن : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى - الحديث ^(٢) » .

وهو أصل في إبطال الحيل ، وبه احتج البخارى على ذلك . فإن من أراد أن يعامل رجلاً معاملةً يعطيه فيها ألفاً بألفٍ وخمسمائة إلى أجلٍ ، فأقرضه تسعمائة ، وباعه ثوباً بستائة يساوى مائة . إنما نوى بإقراض التسعمائة تحصيل الربح الزائد . وإنما نوى بالبستائة التي أظهر أنها ثمنُ الثوب : الربا . والله يعلم ذلك من جذر قلبه . وهو يعلمه ، ومن سامله يعلمه ، ومن اطّلع على حقيقة الحال يعلمه ، فليس له من عمله إلا ما نواه وقصده حقيقة من إعطاء الألف حالةً ، وأخذ الألف والخمسمائة مؤجلةً ، وجعل صورة القرض وصورة البيع محللاً لهذا المحرم .

الوجه التاسع : ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ . وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » رواه أحمد : وأهل السنن ، وحسنه الترمذى .

وقد استدل به الإمام أحمد ، وقال : « فيه إبطال الحيل » .

ووجه ذلك : أن الشارع أثبت الخيار إلى حين التفرق الذي يفعله المتعاقدان بداعيةٍ طباعهما . فحرم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يقصد المفارق منع الآخر من الاستقالة ، وهى طلبُ الفسخ ، سواء كان العقدُ جائزاً أو لازماً ، لأنه قصد بالتفرق غير ما جعل التفرق في العرف له . فإنه قصد به إبطال حق أخيه من الخيار . ولم يوضع التفرقُ لذلك ، وإنما جعل التفرق لذهاب كلٍ منهما في حاجته ومصالحته .

(١) ورواه ابن ماجه باسناد أبي داود . وهذا لفظ ابن ماجه .

(٢) يتفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه

الوجه العاشر: ماروى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، وتستحلوا محارم الله بأذن الحيل » رواه أبو عبد الله بن بطة : حدثنا أحمد بن محمد بن سلام حدثنا الحسن بن الصباح الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو ، وهذا إسناد جيد ، يصحح مثله الترمذى (١) .

وهو نص في تحريم استحلال محارم الله تعالى بالحيل . وإنما ذكر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أذن الحيل تنبيهاً على أن مثل هذا المحرم العظيم الذى قد توعد الله تعالى عليه بمحاربة من لم ينته عنه .

فمن أسهل الحيل على من أراد فعله : أن يعطيه، مثلاً، ألفاً لإدراها باسم القرص ، ويبيعه خِرقةً تساوى درهماً بمحسنة .

وكذلك المطلق ثلاثاً: من أسهل الأشياء عليه أن يُعطى بعض السفهاء عشرة دراهم مثلاً . ويستعيره ليُنزَوَ على مطلقة ، فتطيب له ، بخلاف الطريق الشرعى . فانه يصعب معه عودها حلالاً . إذ من الممكن أن لا يُطلق ، بل أن يموت المطلق أولاً قبله .

ثم إنه صلى الله عليه وآله وسلم نهانا عن التشبه باليهود ، وقد كانوا احتلوا فى الاصطياد يوم السبت ، بأن حفروا خنادق يوم الجمعة ، تقع فيها الحيتان يوم السبت ، ثم يأخذونها يوم الأحد . وهذا عند المحتالين جائز . لأن فعل الاصطياد لم يوجد يوم السبت ، وهو عند الفقهاء حرام ، لأن المقصود هو الكف عما يُنال به الصيد بطريق التسبب أو المباشرة .

ومن احتياهم : أن الله سبحانه وتعالى لما حرّم عليهم الشحوم ، تأولوا أن المراد نفس إدخاله القم ، وأن الشحم هو الجامد ، دون الأذاب ، فجعلوه فباعوه ، وأكلوا ثمنه ، وقالوا : ما أكلنا الشحم ، ولم ينظروا فى أن الله تعالى إذا حرّم الانتفاع بشيء ، فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله ، إذ البدل يسد مسدّه . فلا فرق بين حال جامده وودّكه ، فلو كان ثمنه حلالاً لم يكن فى تحريمه كثير أمر . وهذا هو - :

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى ابطال التحليل (ص ٢٤) وسائر رجال الاسناد أشهر من أن يحتاج إلى وصفهم . وقد تقدم ما يشهد لهذا الحديث من قصة أصحاب السبت .

الوجه الحادى عشر : وهو ماروى ابن عباس قال « بلغ عمر رضى الله عنه أن فلانا باع خمرًا . فقال : قاتل الله فلانا ، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ، قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجلوها فباعوها ؟ » متفق عليه .

قال الخطابى : « جلوها » معناه : أذا بواها ، حتى تصير ودًا ، فيزول عنها اسم الشحم ، يقال : جملتُ الشحمَ ، وأجملته ، واجتملته . والجليل : الشحم المذاب .

وعن جابر بن عبد الله : أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « إن الله حرّم بيع الخمر والميتة ، والخنزير ، والأصنام . فقيل : يارسول الله ، أرايتَ شحومَ الميتة ، فإنه يُطلى بها الشفن ، ويُدهنُ بها الجلود ، ويستصيحُ بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرّم عليهم شحومها جملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » رواه البخارى . وأصله متفق عليه .

قال الإمام أحمد ، فى رواية صالح ، وأبى الحارث فى أصحاب الحيل « عمدوا إلى الشنن ، فاحتالوا فى نقضها ، فالشئ الذى قيل : إنه حرام ، احتالوا فيه حتى أحلوه » ثم احتج بهذا الحديث ، وحديث « لعن الله المحلل والمحلل له » .

قال الخطابى - وقد ذكر حديث الشحوم - : فى هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتالُ بها المتوصل إلى المحرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيأته ، وتبديل اسمه ، وقدمتُ حيلة أصحاب الشحوم بمن قيل له : لا تقرب مال اليتيم ، فباعه وأخذ ثمنه ، فأكله ، وقال : لم آكل نفس مال اليتيم . أو اشتري شيئاً فى ذمته ونقده . وقال : هذا قد ملكته وصار عوضه ديناً فى ذمتى ، فإنما أكلت ما هو ملكى ظاهراً وباطناً .

ولولا أن الله سبحانه رحِم هذه الأمة بأن نبيها نَبَّههم على ما لعنت به اليهود ، وكان السابقون منها فقهاء أتقياء ، علموا مقصود الشارع ، فاستقرت الشريعة بتحريم المحرمات : من الميتة ، والدسم ، ولحم الخنزير ، وغيرها ، وإن تبدلت صورها ، وبتحريم أثمانها - لطرق الشيطان لأهل الحيل ما طرقت لهم فى الأثمان ونحوها . إذ البابان باب واحد على ما لا يخفى .

الوجه الثانى عشر : أن باب الحيل الحرمة مداره على تسمية الشئ بغير اسمه ، وعلى تغيير

صُورته مع بقاء حقيقته ، فمداره على تغيير الإسم مع بقاء المسمى ، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة .
فإن الحَلْلَ مثلا غيّر اسم التحليل إلى اسم النكاح ، واسم الحَلْلِ إلى الزوج ، وغيّر مُسمَى التحليل ، بأن جعل صورته صورة النكاح ، والحقيقة حقيقة التحليل .

ومعلوم قطعاً أن لعنَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك إنما هو لما فيه من الفساد العظيم ، الذى اللعنةُ من بعض عقوبته ، وهذا الفساد لم يَزُلْ بتغيير الاسم والصورة ، مع بقاء الحقيقة ، ولا بتقديم الشرط من صلب العقد إلى ما قبله . فإن المفسدة تابعة للحقيقة ، لا للإسم ، ولا لمجرد الصورة .

وكذلك المفسدة العظيمة التى اشتمل عليها الربا ، لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة ، ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة ، والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد ، يعلمها من قلوبهما عالم السرائر ، فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ، ثم غيّر اسمه إلى المعاملة ، وصورته إلى التبايع الذى لا قصد لهما فيه ألبتة ، وإنما هو حيلة ومكرٌ ، ومخادعة لله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وأى فرق بين هذا وبين ما فعلته اليهود من استحلال ما حرّم الله عليهم من الشُّحوم بتغيير اسمه وصورته ؟ فإنهم أذابوه حتى صار ودّ كآ ، وباعوه ، وأكلوا ثمنه ، وقالوا : إنما أكلنا الثمن ، لا الثمن ، فلم نأكل شحماً .

وكذلك من استحلّ الخمر ، باسم النبيذ ، كما فى حديث أبى مالك الأشعريّ رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ، يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، يُعْرَفُ عَلَى رُؤْسِهِم بِالْمَعَارِزِ وَالْمَغْنِيَّاتِ ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقُرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ » .

وإنما أتى هؤلاء من حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم ، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرّم وثبوته ، وهذا بعينه هو شبهة اليهود فى استحلال بيع الشحْم بعد جمّله ، واستحلال أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت فى الحفائر والشبّاك من فعلهم يوم الجمعة ، وقالوا : ليس هذا صيدٌ يوم السبت ، ولا استباحة لفسس الشحم ، بل الذى

يَسْتَحِلُّ الشَّرَابَ الْمُسْكِرَ ، زاعماً أنه ليس خمرًا ، مع علمه أن معناه معنى الخمر ، ومقصوده مقصوده وعمله عمله ، أفسد تأويلاً . فإن الخمر اسم لكل شراب مسكر ، كما دلَّت عليه النصوص الصحيحة الصريحة ، وقد جاء هذا الحديثُ عن النبيِّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجوه أخرى .

منها : ما رواه النسائيُّ عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يشرب ناسٌ من أمّتي الخمر يسمونها بغير اسمها » وإسناده صحيح .

ومنها : ما رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت - يرفعه - « يشرب ناسٌ من أمّتي الخمر يسمونها بغير اسمها » ورواه الإمام أحمد . ولفظه « ليستحلن طائفة من أمّتي الخمر » .

ومنها : ما رواه ابن ماجه أيضاً من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمّتي الخمر يسمونها بغير اسمها » .

فهؤلاء إنما شربوا الخمر استحالاً ، كما ظنوا أن المحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ . وأن ذلك اللفظ لا يتناول ما استحلوه ، وكذلك شبهتهم في استحلال الحرير والمعازف ، فإن الحرير أبيض للنساء وأبيض للضرورة ، وفي الحرب . وقد قال تعالى : (« ٧ : ٣٢ ») قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ . والمعازف قد أبيض بعضها في العرس ونحوه ، وأبيض الحداء ، وأبيض بعض أنواع الغناء . وهذه الشبهة أقوى بكثير من شبه أصحاب الحيل . فإذا كان من عقوبة هؤلاء : أن يُمسَخ بعضهم قردة وخنزير ، فما الظنُّ بعقوبة مَنْ جُرّمهم أعظم ، وفلهم أقبح ؟ فالقوم الذين يخسف بهم ، ويمسخون ، إنما فعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد ، الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيلة ، وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء . ولذلك مُسخوا قردة وخنزير ، كما مسخ أصحاب السبت بما تأوّلوا من التأويل الفاسد ، الذي استحلّوا به المحارم ، وخسف ببعضهم كما خسف بقارون ، لأن في الخمر والحرير والمعازف من الكبر والخيل ما في الزينة التي خرج فيها قارون على قومه ، فلما مسخوا دين الله تعالى مسخهم الله ، ولما تكبروا عن الحق أذلّهم الله تعالى ، فلما جمعوا بين الأمرين جمع الله لهم بين هاتين

العقوبتين ، وما هي من الظالمين ببعيد ، وقد جاء ذكر المسخ والخسف في عدة أحاديث ، تقدم ذكر بعضها .

فصل

وقد أخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن طائفة من أمته تستحل الربا باسم البيع ، كما أخبر عن استحلالهم الحجر باسم آخر .

فروى ابن يطة بإسناده عن الأوزاعي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يأتي على الناس زمانٌ يستحلون الربا بالبيع » يعني العينة ، وهذا وإن كان مرسلًا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق ، وله من المسندات ما يشهد له ، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة . فإنه من المعلوم أن العينة عند مُستحلها إنما يسميها بيعاً ، وفي هذا الحديث بيان أنها ربا لا يبيع ، فإن الأمة لم يستحل أحد منها الربا الصريح ، وإنما استحلَّ باسم البيع وصورته ، فصوروه بصورة البيع ، وأعاروه لفظه .

ومن المعلوم أن الربا لم يُحرَّم لمجرد صورته ولفظه ، وإنما حرِّم لحقيقته ومعناه ومقصوده ، وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة في الحيل الربوية ، كقيامها في صريحه سواء ، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما ، ويعلمه من شاهدَ حالهما ، والله يعلم أن قصدها نفسُ الربا ، وإنما توسلاً إليه بعقدٍ غير مقصود ، وتسميها باسم مستعار غير اسمه ، ومعلوم أن هذا لا يدفع التحريم . ولا يرفعُ المفسدة التي حرِّم الربا لأجلها ، بل يزيدُها قُوَّةً وتأكيذاً من وجوه عديدة .

منها : أنه يُقدِّم على مُطالبة الغريم المحتاج بقوة ، لا يقدم بمثلها المرابي صريحاً . لأنه واثق بصورة العقد واسمه .

ومنها : اعتقاده أن ذلك تجارة حاضرة مُدارة . والنفوس أرغبُ شيء في التجارة . فهو في ذلك بمنزلة من أحبَّ امرأة حبا شديداً . ويمتنع من وصالها كونها محرمة عليه . فاحتال إلى أن أوقع بينه وبينها صورة عقد لاحقيقة له . يأمن به من بشاعة الحرام وشناعته . فصار

يأتيها آمناً . وهما يعلمان في الباطن أنها ليست زوجته . وإنما أظهرها صورة عقد يتوصلان به إلى الغرض .

ومن المعلوم أن هذا يزيد المفسدة التي حرّم الحكيم الخبير لأجلها الربا والزنى قوة . فإن الله سبحانه وتعالى حرّم الربا لما فيه من ضرر المحتاج ، وتعريضه للفقر الدائم . والدين اللازم الذي لا ينفك عنه . وتولد ذلك وزيادته إلى غاية تجتاحه وتسلبه متاعه وأثائه . كما هو الواقع في الواقع .

قالوا أخو القمار الذي يجعل القمور سلبياً حزيناً محسوراً .

فمن تمام حكمة الشريعة الكاملة المنتظمة لمصالح العباد : تحريمه ، وتحريم الذريعة الموصلة إليه ، كما حرّم التفرق في الصّرف قبل القبض ، وأن يبيعه درهماً بدرهم إلى أجل ، وإن لم يكن هناك زيادة ، فكيف يُظنّ بالشارع مع كمال حكمته أن يُبيح التحيل والمكر على حصول هذه المفسدة ، ووقوعها زائدة متضاعفة بأكل المحتال فيها مال المحتاج أضعافاً مضاعفة ؟ ولو سلك مثل هذا بعض الأطباء مع المرضى لأهلكهم . فإن ما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من المحرمات إنما هو حمية لحفظ صحّة القلب ، وقوة الإيمان ، كما أن ما يمنع منه الطبيب ممّا يضرّ المريض حمية له ، فإذا احتال المريض أو الطبيب على تناول ذلك المؤذي بتغيير صورته ، مع بقاء حقيقته وطبعه ، أو تغيير اسمه مع بقاء مسماه ، ازداد المريض بتناوله مرضاً إلى مرضه ، وتراعى به إلى الهلاك ، ولم ينفعه تغيير صورته ولا تبدّل اسمه .

وأنت إذا تأملت الخيل المتضمنة لتحليل ما حرّم الله سبحانه وتعالى ، وإسقاط ما أوجب وحلّ ما عقّد . وجدت الأمر فيها كذلك ، ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظم من المفسدة الناشئة من المحرمات الباقية على صورها وأسمائها ، والوجدان شاهدٌ بذلك .

فإنه سبحانه إنما حرّم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من الفاسد النضرّة بالدنيا والدين ، ولم يحرمها لأجل أسمائها وصورها . ومعلوم أن تلك المفاسد تابعة لحقائقها . لا تزول بتبدّل أسمائها ، وتغير صورتها ، ولو زالت تلك المفاسد بتغير الصورة والأسماء لما لعن

الله سبحانه اليهود على تغيير صورة الشَّحْمِ واسمه بإذابته ، حتى استحدث اسمَ الوَدَكِ وصورته ثم أكلوا آمنه ، وقالوا : لم نأكله . وكذلك تغيير صورة الصَّيْدِ يوم السبت بالصيد يوم الأحد . فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقاتها زيادةً في المفسدة التي حُرِّمت لأجلها ، مع تضمُّنِه لمُخادَعَةِ اللهِ تعالى ورسوله ، ونِسْبَةِ المَكْرِ والخِدَاعِ والغِشِّ والنفاق إلى شَرِّعِهِ ودينه ، وأنه يُحَرِّمُ الشَّيْءَ لِمَفْسَدَةٍ ، ويُبيحه لأعظم منها .

ولهذا قال أيوب السَّخْتِيَانِيُّ « يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون » .

وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأذى الحيل » .

وقال بشر بن السَّرِيِّ - وهو من شيوخ الإمام أحمد - : « نظرتُ في العلم ، فإذا هو الحديثُ والرأى ، فوجدتُ في الحديث ذكرَ النبيين والمرسلين ، وذكَرَ الموت ، وذكَرَ رُبُوبِيَّةَ الرب تعالى وجلاله وعظمته ، وذكَرَ الحَمَّةَ والنار ، والحلالِ والحرام ، والحثَّ على صلة الأرحام وجماع الخير . ونظرتُ في الرأى فإذا فيه المَكْرُ والخديعة ، والتشاحُّ ، واستقصاء الحق والممارسة في الدين ، واستعمال الحيل ، والبعثُ على قَطِيعَةِ الأرحام ، والتجرؤُ على الحرام » .

وقال أبو داود : سمعتُ أحمد بن حنبل ، وذكَرَ أصحابُ الحيل - فقال : « يمتثلون لنقضِ سُنَنِ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » .

والرأى الذى اشتُقَّتْ منه الحيل ، المتضمِّنة لإسقاطِ ما أوجبَ اللهُ تعالى وإباحة ما حرم الله : هو الذى اتفق السلفُ على ذمِّهِ وعييهِ .

فروى حَرَبٌ عن الشَّعْبِيِّ قال : قال ابن مسعود رضى الله عنه « إِيَّاكُمْ وَأرَأَيْتَ ، أَرَأَيْتَ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ ، وَلَا تَقْسُوا شَيْئًا بِشَيْءٍ فَتَزِلَّ قَدَمُهُ بَعْدَ ثُبُوتِهَا » .

وعن الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوقٍ قال : قال عبد الله « ليس من عامٍ إلا والذى بعده شَرٌّ

منه ، لا أقولُ أميرٌ خيرٌ من أميرٍ ، ولا عامٌ أجْصَبُ من عامٍ ، ولكن ذهابُ خيارِكُم وعلماؤكُم ، ثم يحدثُ قومٌ يقيسون الأمور برأيهم ، فينهدِم الإسلام وينثلمُ » .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « إياكم وأصحابِ الرأى ، فإنهم أعداءُ الشئْن ، أعييتهم الأحاديثُ أن يحفظوها ، وتفَلَّت منهم أن يعُوها ، واستَحْيوا حين سئَلوا أن يقولوا : لا نعلم . فعارضوا الشئْن برأيهم ، فإياكم وإياهم ^(١) » .

وقال أحمد فى رواية إسماعيل بن سعيد « لا يجوزُ شئٌ من الحيل ^(٢) » .

وفى رواية صالح ابنه « الحيلُ لآتراها » .

وقال فى رواية الأثرم - وذكر حديثَ عبد الله بن عمر فى حديث « البيعان بالخيار

ولا يحلُّ لواحد منهما أن يفارق صاحبه خَشِيَةً أن يَسْتَقِيلَهُ » - قال « فيه إبطالُ الحيل » .

وقال فى رواية أبى الحرث « هذه الحيلُ التى وضعها هؤلاء ، احتالوا فى الشئ الذى قيل

لهم : إنه حرام ، فاحتالوا فيه حتى أحلُّوه ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لعن الله اليهودَ ، نخرمت عليهم الشحوم ، فأذابوها وأكلوا أثمانها » فإنما أذابوها حتى أزالوا عنها اسم الشحوم . وقد لعن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحللَّ والمحلَّل له » .

وقال فى رواية ابنه صالح « ينقضون الأيمان بالحيل ^(٣) » ، وقد قال الله تعالى :

(« ١٦ : ٩١ » وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) وقال تعالى (« ٧٦ : ٧ » يُؤْفُونَ بِالْأَنْدَرِ) .

وقال فى رواية أبى طالب - فى التَّحْيِيلِ لِإِسْقَاطِ ^(٤) العِدَّةِ « سبحان الله ، ما أعجبَ هذا !

(١) روى هذا الأثر والذين قبله عن ابن مسعود : أبو عمر بن عبد البر فى كتاب جامع العلوم والحكم . وفيه غير هذه الآثار فى ذم الرأى (ج ٢ ص ١٣٣) وما بعدها .

(٢) فى طبقات الحنابلة لابن أبى يعلى فى ترجمة إسماعيل الشاذلي قال : سئل أحمد عن احتال على لإبطال الشفعة ، فقال « لا يجوزُ شئٌ من الحيل فى لإبطال حق مسلم » ص ٦٤ ، وانظر الصفحات : ٧٩ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ٣٤٨ » .

(٣) قال ابن أبى يعلى فى ترجمة ابن بطة (ص ٣٤٨) قال أبو عبد الله « إذا حلف على شئ ثم احتال بحيلة فصار إليها ، فقد صار إلى ذلك الذى حلف عليه . قال أبو عبد الله : ما أخبشهم ، يعنى أصحاب الحيل . وقال : من احتال بحيلة فهو حانت » .

(٤) فى نسخة « لاسقاط الحيل » وفى كتاب إعلام الموقعين (ص ١٥٠) قال له رجل : فى كتاب الحيل إذا اشترى الرجل الأمة فأراد أن يقع بها يعتقها . ثم يتزوجها ؟ فقال أبو عبد الله : سبحان الله الخ .

أبطلوا كتاب الله والسنة ، جعل الله على الحرائر العِدَّةَ مِنَ الحَمَلِ ، فليس من امرأةٍ تُطَلَّقُ ، أو يموت زوجها ، إلا تمتدُّ من أجل الحمل ، ففَرَّجُ يُوطَأُ ، ثم يعتقها على المكان ، فيتزوجها قَيْطُوهَا ، فإن كانت حاملاً ، كيف يصنع ؟ يطؤها رجلُ اليومِ ، ويطؤها الآخر غداً ؟ هذا نقضٌ لكتاب الله والسنة ، قال النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا توطأ حامل ، حتى تَضَع ، ولا غير ذاتِ حَمَلٍ حتى تحيض فلا يدرى » : هى حامل أم لا ؟ سبحان الله ما أَسْمَجَ هذا !! .

وقال فى رواية حُبَيْشِ بنِ سِنْدِيٍّ فى الرجل يشتري الجارية ثم يُعتقها من يومه ويتزوجها : أيطؤها من يومه ؟ - فقال : « كيف يطؤها هذا من يومه ، وقد واطئها ذاك بالأمس ؟ وغضب ، وقال : هذا أخبث قول . »

وقال فى رواية الميمونى « إذا حلف على شىء ثم احتال بحيلة ، فصار إليه ، فقد صار إلى ذلك بعينه . »

وقال فى رواية الميمونى - فيمن حلف على يمين ، ثم احتال لإبطالها : هل يجوز ؟ - قال « نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز . فقال له الميمونى : أليس حيلتنا فيها أن تتبع ما قالوا ؟ فإذا وجدنا لهم فيها قولاً اتبعناه ؟ قال : بلى هكذا هو . قلت : أوليس هذا منا نحن حيلة ؟ قال : نعم ، فقلت : إنهم يقولون فى رجلٍ حلف على امرأته ، وهى على دَرَجَةٍ : إن صعدت أو نزلت فأنت طالق . قالوا : تُحْمَلُ حَمَلًا ، ولا تنزل . فقال : هذا الحُثُّ بعينه ، ليس هذا حيلة . هذا هو الحُثُّ . »

وذكر لأحمد : أن امرأة كانت تريد أن تُفارق زوجها ، فיאبى عليها ، فقال لها بعض أرباب الحيل : لو ارتدَدْتِ عن الإسلامِ بِنْتٍ منه ، فعلتُ ، فغضب أحمد رحمه الله ، وقال : « من أفتى بهذا أو علمه ، أَرْضَى به فهو كافر . »

وكذلك قال عبد الله بن المبارك ، ثم قال « ما أرى الشيطان يُحْسِنُ مثل هذا حتى جاء هؤلاء فتعلمه منهم . »

وقال يزيد بن هارون « أفتى أصحابُ الحيل بشىء لو أفتى به اليهود والنصارى كان

قبيحاً . أفتوا رجلاً حَلَفَ أن لا يطلق امرأته بوجه من الوجوه ، فبذلت له مالاً كثيراً في طلاقها . فأفتوه بأن يُقبِلَ أمَّها أو يُباشرها » .

وذكرت الحيلة عند شريك ، فقال « من يُجَادِعِ الله يُخدعه » .

وقال النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ « في كتاب الحيل ثلاثمائة وعشرون مسألة كلها كفر^(١) » .

وقال حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ « ينبغي أن يكتب عليه : كتاب الفجور » .

وقال عبد الله بن المبارك في قِصَّةِ بنتِ أَبِي رَوْحٍ حيث أمرت بالارتداد في أيام أَبِي عَسَّانٍ ، فارتدت ، ففرَّقَ بينهما ، وأودعت السجن ، فقال ابن المبارك ، وهو غضبان « من أمر بهذا فهو كافر . ومن كان هذا الكتاب عنده ، أو في بيته ليأمر به فهو كافر ، وإن هَوِيَ ولم يأمر به فهو كافر » .

وقال أيوب السَّخْتِيَانِيُّ « ويلٌ لهم ، مَنْ يُخدعون ؟ » يعني أصحاب الحيل .

وقال بعض أصحاب الحيل : ما تَنَقِّمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنَا عَمَدْنَا إِلَى أَشْيَاءٍ كَانَتْ عَلَيْكُمْ حَرَامًا فَاحْتَلْنَا فِيهَا ، حتى صارت حلالاً^(٢) .

وقال زاذانُ . قال على رضى الله عنه - يعني وقد رأى مبادئ الحيل - « إني أراكم تُحِلُّونَ أَشْيَاءَ قَدْ حَرَّمَهَا اللهُ ، وتُحَرِّمُونَ أَشْيَاءَ قَدْ حَلَّلَهَا اللهُ » .

قلت : ومن تأمل الشريعة ورزق فيها فقهَ نفس رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم ، وقابلتهم بنقيضها ، وسدَّت عليهم الطرق التي فتحوها للتحييل الباطل .

(١) في الطبقات لابن أبي يعلى (ص ١٦٠) في ترجمة عبد الخالق بن منصور قال « سمعت أحمد بن حنبل يقول : من كان كتاب الحيل في بيته يفتى به ؛ فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم » .
(٢) في أعلام الموقعين بعد هذه الجملة : وقال آخر منهم - أى من أهل الحيل - : إنا نعتال للناس منذ كذا وكذا سنة في تحليل ما حرم الله عليهم . ثم ذكر آثاراً مما نقلهنا وغيرها ، ثم قال : وهذه الحيل دائرة بين الكفر والفسق . ولا يجوز أن تنسب هذه الحيل إلى أحد من الأئمة . ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام ، وإن كان بعض هذه الحيل قد ينفذ على أصول إمام ، بحيث إذا فعلها التحليل نفذ حكمها عنده . ولكن هذا أمر غير الالذ فيها وإباحتها وتعليمها اه . وقد بسط في الجزء الثالث من أعلام الموقعين - طبعة فرج الكردى - القول في الحيل بأوسع مما هنا كثيراً جداً . وفيه فصول وقواعد نافعة . فراجعه .

فمن ذلك: أن الشارع منع المتحيّل على الميراث بقتل مؤرّثه ميراثه ، ونقله إلى غيره دونه ،
لما احتال عليه بالباطل .

ومن ذلك : بطلان وصية الموصى له بمال ، إذا قتل الموصى .

ومن ذلك : بطلان تديير المدبّر ، إذا قتل سيّده ليمجّل العتق .

ومن ذلك : تحريم المنكوحه في عدّتها على الزوج ، تحريمًا مؤبّدًا ، عند عمر

ابن الخطاب ، ومالك ، وإحدى الروایتين عن أحمد ، لما احتال على وطئها بصورة العقد المحرّم .

ومن ذلك : مالو احتال المريض على منع امرأته من الميراث بطلاقها ، فإنها ترثه

مادامت في العدة ، عند طائفة ، وعند آخرين : ترثه وإن انقضت عدّتها ، ما لم تزوج . وعند

طائفة : ترث وإن تزوجت .

ومن ذلك : بطلان إقرار المريض لو ارثه بمال ، لأنه يتخذ حيلة على الوصية له .

ونظائر ذلك كثيرة .

فالمحتال بالباطل مُعامل بنقيض قصده شرعاً وقدرًا .

وقد شاهد الناس عياناً أنه من عاش بالمكر مات بالفقر .

ولهذا عاقب الله سبحانه وتعالى من احتال على إسقاط نصيب المساكين وقت الجداد

بجرّ مانهم الثمرة كلها .

وعاقب من احتال على الصيّد المحرّم بأن مسخّم قردةً وخنزير .

وعاقب من احتال على أكل أموال الناس بالربا بأن يمتحقّ ماله . كما قال تعالى

(« ٢ : ٢٧٦ » يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) فلا بد أن يمتحقّ مال المرابي . ولو

بلغ ما بلغ .

وأصل هذا : أن الله سبحانه جعل عقوبات أصحاب الجرائم بضدّ ما قصدوا له بتلك

الجرائم . فجعل عقوبة الكاذب إهدار كلامه وردّه عليه .

وجعل عقوبة الغالّ من الغنيمة لما قصد تكثير ماله بالغلول : حرمانه سهّمه ،

وإحراق متاعه .

وجعل عقوبة من اصطاد في الحرم أو الإحرام : تحريم أكل ماصاده ، وتغريمه نظيره .
وجعل عقوبة من تكبر عن قبول الحق والالتقياد له : أن أزره من الذل والصغار بحسب
ماتكبر عنه من الحق .

وجعل عقوبة من استكبر عن عبوديته وطاعته : أن صيره عبداً لأهل عبوديته وطاعته .
وجعل عقوبة من أخاف السبيل وقطع الطريق : أن تقطع أطرافه ، وتقطع عليه الطرق
كلها بالنفي من الأرض . فلا يسير فيها إلا خائفاً .
وجعل عقوبة من التذبدنه كله وروجه بالوطء الحرام : إيلاام بدنه وروحه بالجلد والرجم
فيصّل الألم إلى حيث وصلت اللذة .

وشرع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقوبة من اطلع في بيت غيره : أن تطلع عينه
بعود ونحوه ، إفساداً للعضو الذي خانه به ، وأولجه بيته بغير إذنه ، واطلع به على حرمة .
وعاقب كل خائن بأنه يضل كيده ويُبطله . ولا يهديه لمقصوده . وإن نال بعضه ،
فالذي ناله سبب لزيادة عقوبته وخيبته (« ٢ : ١٥٢ ») « وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْخَائِنِينَ » .
وعاقب من حرص على الولاية ، والإمارة ، والقضاء بأن شرع منعه وحرمانه ما حرص
عليه ، كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إنا لأنولّي عملنا هذا من سألناه (١) » .
ولهذا عاقب أبا البشر آدم عليه السلام : بأن أخرجه من الجنة لما عصاه بالأكل من
الشجرة ليخلد فيها . فكانت عقوبته إخراجها منها ، ضد ما أمّله .

وعاقب من اتخذ معه إلهاً آخر ، ينتصر به ، ويتعزز به : بأن جعله عليه ضداً يذل
به ، ويخذل به . كما قال تعالى : (« ١٩ : ٨١ ») « وَأَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ
عِزًّا ۗ ۘ كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِبِعَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا » وقال تعالى : (« ٣٦ : ٧٤ »)
« وَأَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ ۗ ۘ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُحَضَّرُونَ »

(١) عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ورجلان
من بني عمي . فقال أحدهما : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل . وقال الآخر : مثل ذلك .
فقال : إنا والله لأنولّي هذا العمل أحداً يسأله ، أو أحدا حرص عليه » رواه البخارى ومسلم .

وقال تعالى (« ١٧ : ٢٢ ») لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا (ضِدًّا مَا أَمَلَهُ الْمُشْرِكُ مِنْ اتِّخَاذِ الْإِلَهِ مِنَ النَّصْرِ وَالْمَدْحِ .

وعاقب الناس إذا بحسوا الكيل والميزان بِجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ^(١) ، يأخذ من أموالهم أضعاف ما يبخس به بعضهم بعضاً .

وعاقبهم إذا منعوا الزكاة والصدقة تَرَفِيفًا لِأَمْوَالِهِمْ بِحَبْسِ الْغَيْثِ ^(١) عَنْهُمْ ، فَيَمْتَحِقُ بِذَلِكَ أَمْوَالَهُمْ ، وَيَسْتَوِي غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرَهُمْ فِي الْحَاجَةِ .

وعاقبهم إذا أعرضوا عن كتابه وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وطلبوا الهدى من غيره : بَأَنْ يُضَلُّوا ، وَيَسُدَّ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ الْهُدَى . كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث علي رضي الله عنه الذي رواه الترمذي وغيره ^(٢) - وَذَكَرَ الْقُرْآنَ - « مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ . وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ » ، فَإِنَّ الْمَعْرُضَ عَنِ الْقُرْآنِ إِمَانٌ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُ كِبَرًا ، فَجَزَاؤُهُ : أَنْ يَقْصِمَهُ اللَّهُ ، أَوْ طَلَبًا لِلْهُدَى مِنْ غَيْرِهِ . فَجَزَاؤُهُ : أَنْ يُضِلَّهُ اللَّهُ .

وهذا باب واسع جدا عظيم النفع . فمن تدبره يجده متضمناً لمعاقبة الرب سبحانه مَنْ خَرَجَ عَنِ طَاعَتِهِ ، بَأَنْ يَعْكَسَ عَلَيْهِ مَقْصُودَهُ شَرْعًا وَقَدْرًا ، دُنْيَا وَآخِرَى ، وَقَدْ اطَّرَدَتْ سُنَّتُهُ الْكُونِيَّةُ سُبْحَانَهُ فِي عِبَادِهِ ، بَأَنْ مَنْ مَكَرَ بِالْبَاطِلِ مُكْرِبًا ، وَمَنْ احْتَالَ احْتِيلًا عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَادَعَ غَيْرَهُ خُدْعًا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (« ٤ : ١٤٢ ») إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ (وَقَالَ تَعَالَى (« ٣٥ : ٤٣ ») وَلَا يَحِيقُ الْكُرْهُ السَّيِّئِ إِلَّا بِأَهْلِهِ) ، فَلَا تَجِدُ مَا كَرَّ إِلَّا وَهُوَ مَمْكُورٌ بِهِ ، وَلَا مَخَادَعًا إِلَّا وَهُوَ مَخْدُوعٌ ، وَلَا مَحْتَالَ إِلَّا وَهُوَ مَحْتَالٌ عَلَيْهِ .

(١) رواه ابن ماجه والبخاري والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما - في حديث طويل - فيه « ولم يتقصوا الكيل والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا الفطر من أنساء ، ولولا البهائم لم يمتروا » .

(٢) ورواه الدارمي في سننه أيضاً . وهو من رواية أبي حمزة الزيات عن أبي الخنثار الطائي عن ابن أخي الحرث الأعور عن الحرث عن علي . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات وإسناده مجهول . وفي حديث الحرث مقال اه . وقد اتهم الحرث بالوضع .

فصل

وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسدِّ الذرائع إلى المحرمات ، وذلك عكسُ باب الحيل الموصلة إليها^(١) . فالحيلُ وسائلُ وأبوابُ إلى المحرمات ، وسدُّ الذرائع عكس ذلك . فبين البابين أعظمُ تناقض ، والشارع حرَّم الذرائع ، وإن لم يقصد بها المحرم ، لإفضائها إليه . فكيف إذا قصدَ بها المحرم نفسه ؟

فنهى الله تعالى عن سبِّ آلهة المشركين ، لكونه ذريعةً إلى أن يسبُّوا الله سبحانه وتعالى عدواً وكفراً ، على وجهِ المقابلة^(٢) .

وأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن « من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه . قالوا : وهل يشتمُّ الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسبُّ أبا الرجل ، فيسبُّ أباه . ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه^(٣) » .

ولما جاءت صفةُ رضى الله تعالى عنها تزوره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو معتكف قام معها ، ليوصلها إلى بيتها ، فرآهما رجلان من الأنصار فقال « على رسلكما ، إنها صفةُ بنتِ حُيِّ . فقالا : سبحان الله ! يارسول الله . فقال : إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم . وإني خشيتُ أن يقذف في قلوبكما شرًّا^(٤) » .

فسدَّ الذريعة إلى ظنهما بالسوء باعلامها أنها صفةٌ .

وأمسك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل المناقذين ، مع ما فيه من المصلحة ، لكونه ذريعةً إلى التنفير ، وقول الناس « إن محمداً يقتل أصحابه » .

وحرَّم القطرة من الخمر ، وإن لم تحصل بها مفسدة الكثير ، لكون قليلها ذريعةً إلى شرب كثيرها .

(١) قد حرر هذا الباب تحريراً بالغاً في أعلام الموقعين (ج ٣ ص ١١٩) وما بعدها .

(٢) قال تعالى في سورة الأنعام (٦ : ١٠٨) ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم - الآية) .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٤) رواه البخارى ومسلم . والرجلان قيل : هما عمران بن الحصين وأسيد بن الحضير رضى الله عنهما .

وحرم إمساكها للتخليل ، وجعلها نجسة ، لِثَلَا تُفْضَى مُقَارَبَتُهَا بَوَجهٍ مِنَ الوَجهِ إلى شَربِهَا .

ونهى عن الخليطين وعن شُربِ العَصِيرِ والتَّبِيدِ بعد ثلاثٍ ، وعن الانتبازِ في الأَوْعِيَةِ التي لا يُعْلَمُ بِتَخْمِيرِ التَّبِيدِ فيها . حَسْمًا لِلسَّادَةِ ، وَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ .

وَحَرَّمَ الخُلُوءَ بِالمرأةِ الأَجْنَبِيَّةِ ، والسَّفَرِ بِهَا ، والنظَرِ إليها لِغَيْرِ حَاجَةٍ . حَسْمًا لِلمَادَّةِ ، وَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ .

ومنع النساء إذا خرَّجنَ إلى المسجد من الطَّيِّبِ والبُخُورِ .

ومنعهنَّ من التَّسْبِيحِ في الصَّلَاةِ لِثَابِتَةِ تَنُوبٍ . بل جعل لهنَّ التَّصْفِيقَ .

ومنع المعتدَّة من الوفاةِ مِنَ الزَّيْنَةِ والطَّيِّبِ والحُلِيِّ .

ومنع الرجل من التَّصْرِيحِ بِخُطْبَتِهَا في العِدَّةِ ، وإن كان إنما يَعمِدُ النِّكَاحَ بعد انقضاءها .

ونهى المرأة أن تصفَ لزوجها امرأةً غيرها ، حتى كأنه ينظُرُ إليها .

ونهى عن بناء المساجد على القبور . ولعن فاعله .

ونهى عن تَعْلِيَةِ القبورِ وتَشْرِيفِهَا . وأمر بتسويتها .

ونهى عن البناء عليها وتَجْصِيصِهَا . والكتابة عليها . والصلاة إليها وعندها ، وإيقاد

المصايح عليها . كل ذلك سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ اتِّخَاذُهَا أوثَانًا . وهذا كله حرام على مَنْ قَصَدَهُ وَمَنْ

لم يقصده . بل على مَنْ قَصَدَ خِلافَهُ . سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ .

ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، لكون هذين الوقتين وقتَ

سجود الكفار للشمس . ففي الصلاة نوعٌ تَشَبَّهُ بِهِمْ في الظاهر . وذلك ذَرِيعَةٌ إلى المواقفة

والمشابهة في الباطن ، وكذلك النهى عن الصلاة بعد العصر . وبعد الفجر . وإن لم

لم يحضر وقت سجود الكفار للشمس . مبالغةً في هذا المقصود . وحمايةً لِجَانِبِ التَّوْحِيدِ .

وسدا للذريعة الشرك بكل ممكن .

ومنع من التفرُّق في الصَّرفِ قبل التَّقَابُضِ ، وكذلك الرَّبْوِيُّ إِذَا بَاعَ بِرَبْوِيٍّ آخَرَ ، من

غير جنسه ، سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ النَّسَاءِ ، الذي هو صُلْبُ الرِّبَا ومعظمه ، بل من منع بَيْعِ الدرهم

بالدرهمين تقدًا ، سدًا لذريعه ربا النساء ، كما علل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (١) ، وهذا أحسن العلل في تحريم ربا الفضل .

وحرم الجمع بين السلف والبيع ، لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف ، بأخذ أكثر مما أعطى ، والتوشل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة ، كما هو الواقع .

ومنع البائع أن يشتري السلعة من مشتريها بأقل مما اشتراها به ، وهي مسألة العينة ، وإن لم يقصد الربا ، لكونه وسيلة ظاهرة واقعة إلى بيع خمسة عشر نسيئة بعشرة تقدًا .

وحرّم جمع الشراطين في البيع ، لكونه وسيلة إلى ذلك ، وهو منطبق على مسألة العينة . ومنع من القرض الذي يجز النفع ، وجعله ربا .

ومنع المقرض من قبول هدية المقرض ، ما لم يكن بينهما عادة جارية بذلك قبل القرض . ففي سنن ابن ماجه عن يحيى بن أبي إسحاق الهنأى . قال : سألت أنس بن مالك « الرجل منّا يُقرض أخاه المال ، فيهدى إليه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى إليه ، أو حملة على الدابة فلا يركبها ، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » .

وروى البخارى فى تاريخه عن يزيد بن يزيد بن يحيى الهنأى عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية » .

وفى صحيح البخارى عن أبى برودة عن أبى موسى قال « قدمت المدينة فلقيت عبد الله ابن سلام فقال لى : إنك بأرض الربا فيها فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو حمل قتي ، فلا تأخذه ، فإنه ربا » .

وروى سعيد بن منصور فى سننه هذا المعنى عن أبى بن كعب .

وجاء عن ابن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، ونحوه .

(١) روى مسلم عن أبى سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل . ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » . وروى عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » .

وكل ذلك سداً لذريعة أخذ الزيادة في القرض ، الذي موجبهُ ردُّ المثل .

ونهى عن بيع الكالِي بالكالِي ، وهو الدَّيْن المؤخَّر بالدين المؤخَّر ، لأنه ذريعةٌ إلى ربا النسئة ، فلو كان الدينان حاليْن ، لم يمتنع ، لأنهما يسقطان جميعاً من ذمَّتَيْهما ، وفي الصورة المنهى عنها : ذريعةٌ إلى تضاعف الدَّيْن في ذمة كل واحدٍ منهما في مقابلة تأجيله . وهذه مفسدة ربا النساء بعينها .

ونهى الله سبحانه النساء أن (« ٢٤ : ٣١ ») يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) فلما كان الضرب بالرجل ذريعة إلى ظهور صوت الخلل . الذي هو ذريعة إلى تميل الرجال إليهن نهاهن عنه .

وأمر الله سبحانه الرجال والنساء بغضِّ أبصارهم . لما كان النظر ذريعةً إلى الميل والمحبة التي هي ذريعة إلى موقعة المحذور .

وحرّم التجارة في الخمر ، وإن كان إنما يبيعها من كافر يستحلُّ شُرْبَهَا ، فإن التجارة فيها ذريعة إلى اقتنائها وشربها ، ولهذا لما نزلت الآيات في تحريم الربا قرأها عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقرن بها تحريم التجارة في الخمر ، فإن الربا ذريعةٌ إلى إفساد الأموال . والخمر ذريعةٌ إلى إفساد العقول : لجمع بين تحريم التجارة في هذا وهذا .

ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين ، لئلا يتخذ ذريعة إلى الزيادة في الصوم الواجب ، كما فعل أهل الكتاب .

ونهى عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة . لأن المشابهة الظاهرة ذريعةٌ إلى المواقفة الباطنة . فإنه إذا أشبه الهدى الهدى أشبه القلب القلب . وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « خالف هدينا هدى الكفار » وفي المسند مرفوعاً « من تشبه بقوم فهو منهم » .

وحرّم الجمع بين المرأة وعمّتها . وبين المرأة وخالتها . لكونه ذريعة إلى قطيعة الرّحم . وبهذه العلة بعينها علّل رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال « إنكم إذا فعلتم

ذلك قطعتم أرحامكم^(١) » .

وأمر بالتسوية بين الأولاد في العطفية ، وأخبر أن تخصيص بعضهم بها جَوْرٌ لا يصلاح ، ولا تنبغي الشهادة عليه . وأمر فاعله برده ، ووعظه وأمره بتقوى الله تعالى ، وأمره بالعدل^(٢) ، لكون ذلك ذريعة ظاهرة قريبة جداً إلى وقوع المداوة بين الأولاد وقطيعة الرحم بينهم ، كما هو المشاهد عياناً . فلو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة التي لامعارض لها بالمنع منه ، لكان القياس وأصول الشريعة ، وما تضمنته من المصالح ودَرءُ المفاسد يقتضى تحريمه .

ومنع من نكاح الأمة ، لكونه ذريعة ظاهرة إلى استرقاق ولده . ثم جَوْرٌ وطأها بملك اليمين ، لزوال هذه المفسدة .

ومنع من تجاوز أربع زوجات ، لكونه ذريعة ظاهرة إلى الجور ، وعدم العدل بينهن ، وقصر الرجال على الأربع ، فُسْحَةٌ لهم في التخلص من الزنى ، وإن وقع منهم بعض الجور فاحتماله أقلُّ مفسدة من مفسدة الزنى .

ومنع من عقد النكاح في حال العدة وحال الإحرام ، وإن تأخر الدخول إلى ما بعد انقضائها ، وحصول الحِلِّ . لكون العقد ذريعة إلى الوطء ، والنفوس لا تصبر غالباً مع قوة الداعي .

وشَرَطَ في النكاح شروطاً زائدة على مُجَرَّدِ العقد ، فقطع عنه شبه بعض أنواع السفاح به كاشتراط إعلانه ، إما بالشهادة ، أو بترك الكتمان ، أو بهما . واشتراط الولي ، ومنع المرأة أن تَكَلِّيه . ونَدَبَ إلى إظهاره ، حتى استَحَبَّ فيه الدُفْءُ ، والصوت ، والولاية ، وأوجب فيه المهر .

(١) رواه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة . وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة . وأخرج الحلال من طريق اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن . وأخرج ابن حبان من حديث ابن عباس بلفظ « فانكن إذا فعلت ذلك قطعتم أرحامكم » وأخرجه ابن عدى خطاباً للرجل .

(٢) في حديث النعمان بن بشير لما منحه أبوه بشير عبداً . وجاء يشهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فردّه النبي صلى الله عليه وسلم وقال « هذا جور » . رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

ومنع هبة المرأة نفسها لغير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وسر ذلك : أن في ضد ذلك والإخلال به ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح . كما في الأثر « إن الزانية هي التي تزوج نفسها » ؛ فانه لاتشاء زانية تقول : زوّجتك نفسى بكذا سرا من وليها ، بغير شهود ، ولا إعلان ، ولا ولية ، ولا ذفٍ ، ولا صوت - إلا فعلت . ومعلوم قطعاً أن مفسدة الزنى لاتنتفى بقولها : أنكحتك نفسى ، أو زوّجتك نفسى . أو أبحتك منى كذا وكذا . فلواتفت مفسدة الزنى بذلك لكان هذا من أيسر الأمور عليها وعلى الرجل . فعظم الشارع أمر هذا العقد^(١) . وسدّ الذريعة إلى مشابهته الزنى بكل طريق . ثم أكد ذلك بأن جعل له حرماً من العدة يزيد على مقدار الاستبراء ، وأثبت له أحكاماً من المصاهرة وحرمتها ، ومن التوارث . ولهذا كان الراجح في الدليل : أن الزنى لا يُثبتُ حرمة المصاهرة كما لا يثبت التوارث والنفقة . وحقوق الزوجية . ولا يثبت به النسب ، ولا العدة على الصحيح . وإنما تُستبرأ بحَيْضَةٍ ، يُعلم براءة رَحِمِها ، ولا يقع فيه طلاق ، ولا ظهار ، ولا إيلاء . ولا يثبت المحرمية بينه وبين أمّها وابنتها . فلا يثبت حرمة المصاهرة ، ولا تحريمها . فان الشارع جعل وُصلة الصّهر فيه مع وُصلة النسب . وجمع بينهما في قوله (« ٢٥ : ٢٤ ») فجعله نسباً وصِهرًا) فاذا انتفت وُصلة النسب فيه انتفت وُصلة الصّهر .

وكنا ننصر القول بالتحريم ، ثم رأينا الرجوع إلى عدم التحريم أولى ، لاقتضاء الدليل له .

وليس المقصودُ استيفاء أدلة المسئلة من الجانبين ، وإنما الغرضُ التنبيه على أن من قواعد الشرع العظيمة : قاعدة سدّ الدرائع .

ومن ذلك : نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تُقام الحدود في دار الحرب . وأن تقطع الأيدي في الغزو^(٢) ، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى لحاق الحدود بالكفار . ومن ذلك : أن المسلم إذا احتاج إلى التزوج بدار الحرب ، وخاف على نفسه الزنا عزّل

(١) في نسخة « والشارع أبطل هذا العقد » .

(٢) روى أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى عن بسر بن أرطاة « أنه وجد رجلاً يسرق في الغزو ، فجلده ولم يقطع يده . وقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو » .

عن امرأته ، نص عليه أحمد ، لثلا يكون ذلك ذريعة إلى أن ينشأ ولده كافراً .
ومن ذلك : أن الصحابة اتفقوا على قتل الجماعة الكثيرة بالواحد ، وإن كان القصاصُ
يقتضى المساواة ، لثلا يتخذ ذريعةً إلى إهدار الدماء ، وتعاون الجماعة على قتل المعصوم .
ومن ذلك : أن السكران لو قُتل اقتُص منه ، وإن كان في هذه الحالة لا قصد له .

لثلا يتخذ السكر ذريعة إلى قتل المعصوم ، وسقوط القصاص
ومن ذلك : نهيه سبحانه رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الجهر بالقرآن بحضرة
العدو ، لما كان ذريعة إلى سبهم للقرآن ، ومن أنزله .

ومن ذلك : أنه سبحانه نهى الصحابة أن يقولوا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
(« ٢ : ١٠٤ » راعياً) مع قصد المعنى الصحيح ، وهو المراعاة ، لثلا يتخذ اليهود هذه
اللفظة ذريعة إلى السب ، ولثلا يتشبهوا بهم ، ولثلا يخاطب بلفظ يحتمل معنى فاسداً .
ومن ذلك : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كره الصلاة إلى ما قد عبدهم دون الله ،
وأحب لمن صلى إلى عمود أو عود ، أو شجرة ، أن يجعله على أحد حاجبيه ، ولا يضمده له صمداً
سدا للذريعة التشبه بالسجود لغير الله تعالى .

ومن ذلك : أنه أمر المأمومين أن يصلوا جلوساً إذا صلى إمامهم جالساً ، سدا للذريعة
التشبه بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود^(١) .

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منع الرجل من أخذ نظير حقه
بصورة الخيانة من خانة ، وجحد حقه ، وإن كان إنما يأخذ حقه ، أو دونه ، فقال لمن سأله :
عن ذلك « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك^(٢) » لأن ذلك ذريعة إلى
إساءة الظن به ، ونسبته إلى الخيانة . ولا يمكنه أن يحتج عن نفسه ، ويقم عذره ، مع أن
ذلك أيضاً ذريعة إلى أن لا يقتصر على قدر الحق وصفته ، فإن النفوس لا تقتصر في الاستيفاء
غالباً على قدر الحق .

(١) رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله .

(٢) رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة . وقال الترمذي : حسن غريب . وأخرجه الدارمي في
سننه والدارقطني والحاكم وقال : على شرط مسلم ، وأعله ابن القطان والبيهقي . وقال أبو حاتم : منكر . وقال
الشافعي : ليس بثابت . وقال أحمد : باطل لا أعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح . وقال
ابن ماجه : له طرق ستة كلها ضعيفة .

ومن ذلك : أن سلَّط الشريك على انتزاع الشَّقص المشفوع من يد المشتري ، سدا لذريعة المفسدة الناشئة من الشَّركة ، والمخالطة بحسب الإمكان . وقبل البيع ليس أحدهما أولى بانتزاع نصيب شريكه من الآخر . فاذا رغبَ عنه وعَرَضَه للبيع كان شريكه أحقَّ به . لما فيه من إزالة الضرر عنه . وعدم تضرره هو . فإنه يأخذه بالثمن الذي يأخذه به الأجنبي . ولهذا كان الحق : أنه لا يَحِلُّ الاحتيال لإسقاط الشَّفعة ، ولا تسقط بالاحتتيال . فإن الاحتتيال على إسقاطها يعود على الحكمة التي شرعت لها بالنقض والإبطال .

ومن ذلك : أنه لا يقبل شهادة العدو ، ولا الظَّنَّين في شُهمة أو قرابة . ولا الشريك فيما هو شريك فيه ، ولا الوَصِيُّ فيما هو وَصِيٌّ فيه ، ولا الولد على ضُرَّة أمه ، ولا يحكم القاضى بعلمه . كل ذلك سَدًّا لذريعة التهمة والغرض الفاسد .

ومن ذلك : أن السنة مَضَتْ بكراهة أفراد رجب بالصوم^(١) وإفراد يوم الجمعة^(٢) . لثلاثا يُتَّخَذُ ذريعة إلى الابتداع في الدين . بتخصيص زمان لم يُحْصَهِ الشارع بالعبادة .
ومن ذلك : أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر بقطع الشجرة التي كانت تحتها البيعة . وأمر بإخفاء قبر دانيال ، سَدًّا لذريعة الشرك والفتنة ، ونهى عن تعمد الصلاة في الأمكنة التي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينزل بها في سفره . وقال « أتريدون أن تتَّخِذُوا آثَارَ أَنْبِيائِكُمْ مساجد ؟ من أدركته الصلاة فيه فليُصَلِّ . وإلا فلا »
ومن ذلك : جَمَعُ عثمان بن عفان رضى الله عنه الأمة على حرف واحد من الأحرف السبعة ، لثلاثا يكون اختلافهم فيها ذريعةً إلى اختلافهم في القرآن . وواقفه على ذلك الصحابة رضى الله عنهم .

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر الذي أرسل معه بهديه إذا عطب شيء منه دون الحِلِّ أن يَنْخَرَهُ ، وَيَصْبُغَ نَعْلَهُ الذي قَلَدَهُ به بدمه ، وَيُحَلِّيَ بينه وبين

(١) روى ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و-لم « نهى عن صيام رجب » وذكر شيخ الاسلام ابن نسيمة في الفتاوى أن عمر كان يضرب الصائمين في رجب ليفطروا .

(٢) روى البخارى وأبو داود عن أم المؤمنين جويرية بنت الحرث أن النبي صلى الله عليه وسلم « دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : تريدن أن تصومي غدا ؟ قالت : لا . قال : فأفطري » . وروى البخارى عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة » .

المساكين، ونهاه أن يأكل منه، هو أو أحد من أهل رُقَّتته، قالوا: لأنه لو جاز له أن يأكل منه، أو أحد من رُقَّتته قبل بلوغ الحِلِّ لخادعته نفسه^(١) إلى أن يُقَصِّرَ في عِلْفِهِ وَحِفْظِهِ، حتى يُشَارِفَ العَطَبَ، فيَنْتَحِرَه. فسَدَّ الشارِعُ الذَّرِيعَةَ، ومنعه ورُقَّتته من الأكل منه.

ومن ذلك: نهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الذرائع التي توجب الاختلاف، والتفرُّق، والعداوة، والبغضاء، كخطبة الرجل على خطبة أخيه، وسومه على سومه، وبيعه على بيعه، وسؤال المرأة طلاقَ صرَّتها، وقال « إذا بويع نخليفتين فاقتلوا الآخر منهما^(٢) » سداً للذريعة الفتنة والفرقة.

ونهى عن قتال الأمراء، والخروج على الأئمة. وإن ظلموا وجاروا، ما أقاموا الصلاة سداً للذريعة الفساد العظيم، والشرُّ الكبير بقتالهم، كما هو الواقع، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعافُ أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن.

ومن ذلك: أن الشروط المضروبة على أهل الذمة تَصَمَّنَتْ تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشُّعُور، والمراكب، والمجالس، لثلاث تفضي مشابهمهم للمسلمين في ذلك إلى معاملتهم معاملة المسلمين: في الإكرام، والاحترام، ففي إلزامهم بتمييزهم عنهم سداً لهذه الذريعة.

ومن ذلك: منعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بَيْعِ القِلَادَةِ التي فيها خَرَزٌ وَذَهَبٌ بذهب^(٣)، لثلاث يتخذ ذريعةً إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، إذا ضُمَّ إلى أحدهما خَرَزٌ أو نحوه.

ولو لم يكن في هذا الباب إلا أن الله سبحانه وتعالى أوجب إقامة الحدود، سداً للذريعة إلى الجرائم، إذا لم يكن عليها وازعٌ طبيعي، وجعل مقادير عقوباتها، وأجناسها، وصفاتها

(١) في نسخة « لانه لو كان له أن يأكل منه أو أحد من رُقَّتته قبل بلوغ الحِلِّ فربما دعت نفسه ».

(٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه عن فضالة بن عبيد أنه قال « اشترت قلادة يوم خير بائني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز. فصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال: لا تباع حتى تفصل ».

بحسب مفسدها في نفسها ، وقوة الداعي إليها ، وتقاضي الطباع لها .
وبالجملة . فالحرمتان : مفسد ، وذرائع موصلة إليها ، مطلوبة الإعدام ، كما أن المفسد
مطلوبة الإعدام .

والقربات نوعان : مصالح للعباد ، وذرائع موصلة إليها .
ففتح باب الذرائع في النوع الأول كسد باب الذرائع في النوع الثاني ، وكلاهما مناقض
لما جاءت به الشريعة ، فبين باب الحيل وباب سد الذرائع أعظم تناقض .
وكيف يُفطن بهذه الشريعة العظيمة الكاملة ، التي جاءت بدفع المفسد ، وسد أبوابها
وطرقها: أن تجوز فتح باب الحيل ، وطرق المكر على إسقاط واجباتها ، واستباحة محرّماتها .
والتذرع إلى حصول المفسد التي قصدت دفعها .

وإذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعة إلى الفعل المحرم ، إما بأن يُقصد به ذلك
المحرم ، أو بأن لا يقصد به ، وإنما يقصد به المباح نفسه ، لكن قد يكون ذريعة إلى المحرم -
يُحرّمه الشارع بحسب الإمكان ، ما لم يعارض ذلك مصلحة راجحة تقتضي حله ، فالتذرع
إلى المحرمات بالاحتيال عليها أولى أن يكون حراماً ، وأولى بالإبطال والإهدار ،
إذا عُرف قصد فاعله ، وأولى أن لا يُعان فاعله عليه ، وأن يعامل بنقيض قصده ، وأن يُبطل
عليه كيده ومكره .

وهذا بحمد الله تعالى بين لمن له فقه وفهم في الشرع ومقاصده .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وتجوز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة ، فإن
الشارع يسد الطريق إلى ذلك المحرم بكل ممكن ، والاحتال يتوسل إليه بكل ممكن ، ولهذا
اعتبر الشارع في البيع ، والصرف ، والنكاح ، وغيرها ، شروطاً سداً لبعضها التذرع إلى
الربا والزنا ، وكمل بها مقصود العقود ، ولم يُمكن الاحتال الخروج منها في الظاهر ، ومن
يريد الاحتيال على ما منع الشارع منه ، فيأتي بها مع حيلة أخرى توصله بزعمه إلى نفس
ذلك الشيء الذي سده الشارع الذريعة إليه ، لم يبق لتلك الشروط التي أتى بها فائدة ولا
حقيقة ، بل تبقى بمنزلة العبث واللعب ، وتطويل الطريق إلى المقصود ، من غير فائدة .

قال : واعتبر هذا بالشفعة ، فإن الشارع أباح انتزاع الشقص من مُشتريه ، والشارع لا يُخرج الملك عن مالكه بقيمة أو غيرها ، إلا لمصلحة راجحة ، وكانت المصلحة ههنا تكميل العقار للشريك ، فإنه بذلك يزول ضرر المشاركة والمقاسمة ، وليس في هذا التكميل ضرر على البائع ، لأن مقصوده من الثمن يحصل بأخذه من المشتري ، شريكاً كان أو أجنبياً ، فالاحتال لإسقاطها مناقض لمقصود الشارع ، مُضادُّ له في حكمه ، فالشارع يقول : لا يحلُّ له أن يبيع حتى يؤذِنَ شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، والاحتال يقول : لك أن تتجسس على منع الشريك من الأخذ بأنواع من الحيل ، التي ظاهرها مكروء وخداع ، وباطنها منع الشريك مما أباحه له الشارع ومكته منه ، وتقويتُ نفس مقصود الشارع . والمصيبة الكبرى : إظهار الاحتال أنه إنما فعل ما أُذِنَ له الشارع في فعله ، وأنه مكته من الخداع والمكر ، والتجسس على إسقاط حق الشريك . وهذا بين لمن تأمله .

قال : والمقصود : بيان تحريم الحيل ، وأن صاحبها متعرضٌ لسخط الله تعالى ، وأليم عقابه ، ويترتبُ على ذلك أن يُنقضَ على صاحبها مقصوده منها بحسب الإمكان ، وذلك في كل حيلة بحسبها ، فلا يخلو الاحتيال : إما أن يكون من واحد أو اثنين فأكثر ، فإن كان من اثنين فأكثر . فإن كان عقد بيع تواطأ عليه ، تحميلاً على الربا - كما في العينة - حكم بفساد العقدين ، ويردُّ إلى الأول رأسُ ماله ، كما قالت أم المؤمنين عائشة ، رضى الله تعالى عنها ، وكان بمنزلة المقبوض بعقد ربا ، لا يحلُّ الانتفاعُ به ، بل يجبُ رده إن كان باقياً ، وبدلُه إن كان تالفاً ، وكذلك إن جمعا بين بيع وقرض ، أو إجارة وقرض ، أو مضاربة ، أو شركة أو مساقاة ، أو مزارعة ، وقرض ، حكم بفسادها ، فيجب أن يُردَّ عليه بدلُ ماله الذي جعله قرضاً ، والعقدُ الآخرُ فاسد ، حكمه حكم العقود الفاسدة ، وكذلك إن كان نكاحاً تواطأ عليه . كان حكمه حكم الأنكحة الفاسدة ، وكذلك إن تواطأ على هبة أو بيع لإسقاط الزكاة ، أو على هبة لتصحيح نكاح فاسد ، أو وقف فاسد ، مثل أن تريد موقعة مملوكها قهبه لرجل ، فيزوجها به ، فإذا قضت وطرها منه استوهبته من الرجل ، فوهبها إياه ، فانسخ النكاح ، فهذا البيع والهبة فاسدان في جميع الأحكام .

وإن كان الاحتيال من واحدٍ ، فإن كانت الحيلة يُستقلُّ بها ، لم يحصل بها غرضه . فإن كانت عقداً كان فاسداً ، مثل أن يهبَ لابنه هبةً يريد أن يرجعَ فيها ، لئلا يجب عليه الزكاة . فإنَّ وجودَ هذه الهبة كعدمها . ليست هبةً في شيء من الأحكام ، لكن إن ظهر المقصود ترتب الحكم عليه ظاهراً وباطناً ، وإلا كانت فاسدةً في الباطن فقط .

وإن كانت حيلة لا يستقل بها ، مثل أن ينوي التحليل ، ولا يظهره للزوجة ، أو يرجع المرأة إضراراً بها ، أو يهبَ ماله إضراراً للورثة ونحو ذلك . كانت هذه العقود بالنسبة إليه وإلى من علم غرضه باطلة ، فلا يحل له وطء المرأة ، ولا يرثها لو ماتت ، وإذا علم الموهوبُ له ، أو الموصى له غرضه باطلاً : لم يحصل له الملك في الباطن . فلا يحلُّ له الانتفاع به . بل يجب ردُّه إلى مُستحقِّه . وأما بالنسبة إلى العاقد الآخر الذي لم يعلم . فإنه صحيح ، يفيد مقصود العقود الصحيحة . ولهذا نظائر كثيرة في الشريعة .

وإن كانت الحيلة له وعليه . كطلاق المريض . صحَّ الطلاق ، من جهة أنه أزال ملكه . ولم يصح من جهة أنه يمنع الإرث . فإنه إنما منع من قطع الإرث ، لا من إزالة ملك البضع . وإن كانت الحيلة فعلاً يُفضى إلى غرض له ، مثل أن يسافر في الصيف ليتأخَّر عنه الصوم إلى الشتاء . لم يحصل غرضه . بل يجب عليه الصوم في هذا السفر .

قلت : ونظير هذا : ما قالت المالكية : إنه لا يستبيح رخصة المسح على الخفين إذا لبسهما لنفس المسح . فلو مسح لذلك لم يُجزَّه . وعليه إعادة الصلاة أبداً . وإنما تثبتُ الرخصة في حقِّ من لبسهما لحاجة ، كالبرد والركوب ونحوهما . فيمسح عليهما لمشقة التزُّع . وخالفهم باقي الفقهاء ، في ذلك . والمنع جار على أصول من راعى المقاصد .

قال شيخنا : وإن كان يُفضى إلى سقرط حقِّ غيره ، مثل أن يطاء امرأة أبيه أو ابنه ، لينفسخ نكاحه ، أو مثل أن تُباشر المرأة ابن زوجها ، أو أباه - عند من يرى ذلك موجبا للتحريم - فهذه الحيلُ بمنزلة الإتلاف للملك ، بقتل ، أو غضب . لا يمكنُ إبطالها . لأن حُرمة المرأة بهذا السبب حقُّ الله تعالى ، يترتب عليه فسخُّ النكاح ضمناً . والأفعال الموجبة للتحريم لا يُعتبر لها العقل ، فضلا عن القصد . وهذا بمنزلة أن يحتال على نجاسةٍ مانعٍ ، فإن تنجيس

المائعات بالمخالطة ، وتحريم المصاهرة بالمباشرة ، أحكام تثبتُ بأمور حسيّة . فلا ترفع الأحكام مع وجود تلك الأسباب .

قلت : هذا كان قولُ الشيخ أولاً . ثم رجعَ إلى أنَّ تحريمَ المصاهرة لا يثبت بالمباشرة المحرمة . وحينئذٍ فصورةُ ذلك : أن تُرَضِعَ ابنته الكبيرة ، أو أمته ، امرأته الصغيرة ، لينفسخ نكاحها . فإنَّ فسَخَ النكاح ههنا لا يتوقف على العقل ، ولا على القصد . بل لو كانت المرزعة مجنونةً يثبتُ التحريم . فهو بمنزلة أن يُلقَى في مائه ما يُنجسه .

قال : وإن كانت الحيلة فعلاً يُفضي إلى تحليل له ، أو لغيره ، مثلُ أن يقتل رجلاً ليتزوج امرأته ، أو يزوجهَا غيره . فههنا تحلُّ المرأة لغير من قصد تزويجها به . فإنها بالنسبة إليه كمن مات عنها زوجها ، أو قتل بحقٍ أو في سبيل الله . وأما بالنسبة إلى من قصد بالقتل أن يتزوج المرأة . إمّا بمواطأة منها ، أو بدونها ، فهذا يُشبه من بعض الوجوه ما لو خلل الخمر بنقلها من موضع إلى موضع ، من غير أن يطرح فيها شيئاً . والصحيح : أنها لا تطهر ، وإن كانت تطهر إذا تخلّت بفعل الله تعالى . وكذلك هذا الرجل ، لو مات بدون هذا القصد حات المرأة . فإذا قتله لهذا القصد أمكن أن يُقال : تحرمُ عليه ، مع حلِّها لغيره .

ويُشبه هذا : الحلال إذا صاد الصيد وذبحه لحرام ، فإنه يحرمُ على ذلك المحرم ويحلُّ للحلال .

ومما يؤيد هذا : أن القاتل يُمنعُ الإرث ، ولا ينعّمه غيره من الورثة . لكن لما كان مالُ الرجل تتطلع إليه نفوسُ الورثة . كان القتلُ مما يُقصد به المال ، بخلاف الزوجة . فإن ذلك لا يكاد يُقصد . فإنَّ الثغرات الرجل إلى امرأة غيره بالنسبة إلى الثغرات الورثة إلى مال المورث قليل . وكونه يقتله ليتزوجها . فهذا أقلُّ . فلذلك لم يشرع أن من قتل رجلاً حرمت عليه امرأته ؛ كما شرع أن من قتل مورثاً مُنع ميراثه ، فإذا قتله ليتزوج بها ، فقد وُجدت الحكمة فيه ، فيعاقبُ بنقيض قصده .

وأكثر ما يقال في رد هذا : أن الأفعال المحرمة لحقَّ الله تعالى لا تُفيد الحلَّ ، كذبح الصيد ، وتحليل الخمر ، والتذكية في غير المحلِّ . أما المحرم لحق الأدمى ، كذبح المغصوب ، فإنه يُفيد الحلَّ . أو يقال : إن الفعل المشروع لثبوت الحكم . يشترط فيه وقوعه على الوجه

المشروع . كالدِّكَاة . والقتل لم يُشرع للحلِّ المرأة . وإنما انقضاء النكاح بانقضاء الأجل .
فحلُّ الحلِّ: ضَمْنًا وَتَبَعًا .

ويمكن أن يقال في جواب هذا : إن قتلَ الآدميِّ حرامٌ لحقَّ اللهُ تعالى ، وحقَّ الآدميُّ .
ولهذا لا يُستباح بالإباحة ، بخلاف ذبح المغصوب ، فإنه حُرِّمَ لمخضِّ حقِّ الآدمي . ولهذا
لو أباحه حلٌّ . فالحرِّمُ هناك إنما هو تقويتُ المَالِيَّةِ على المالك ، لا إزهاقُ الروح .
وقد اختلف في الذَّبحِ بآلَةِ مغصوبة . وفيه عن أحد روايتان .

واختلف العلماء في ذَّبحِ المغصوب . وقد نصَّ أحد على أنه ذِكْرٌ . وفيه حديث رافع
ابن خديج في ذَّبحِ الغنمِ المنهوبة^(١) ، والحديث الآخر في المرأة التي أضافت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ، فذبحت له شاةً أخذتها بدون إذن أهلها ، فقال « أطعموها الأسارى^(٢) »
وفي هذا دليل على أن المذبوحَ بدون إذن أهله يُمنع من أكله المذبوح له ، دون غيره . كالصَّيْدِ
إذا ذبحه الحلالُ لحرامٍ ، حُرِّمَ على الحرامِ دون الحلالِ .

وقد نقل صالح عن أبيه فيمن سرَّقَ شاةً فذبحها « لا يجلُّ أكلها - يعني له - قلت لأبي :
فإن ردَّها على صاحبها؟ قال : تؤكل » .

فهذه الرواية قد يؤخذ منها أنها حرام على الذابح مطلقا ، لأن أحد لو قصد التحريم من
جهة أن المالك لم يأذن له في الأكل . لم يخص الذابح بالتحريم .

فهذا القول الذي دل عليه الحديث في الحقيقة حُجَّةٌ لتحريم مثل هذه المرأة على القاتل ،
ليتزوجها دون غيره بطريق الأولى .

هذا كله كلام شيخنا .

(١) عن رافع بن خديج رضى الله عنه أنهم كانوا في غزوة . وأنه « تقدم سرعان من الناس . فتعجلوا
فأصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الناس . فنصبوا القدور . فرسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقدور . فأمر بها فأكثت - الحديث - وهو طويل في بيان آله الذبح اختصرت منه هذه القطعة
لأنها المقصودة . رواه البخارى في الشركة وفي الجهاد ، وفي الذبائح . ومسلم في الأضاحي . وأبو داود في
الذبائح . والترمذى في الصيد . وفي السير . والنسائي في الصيد ، وفي الضحايا ، وابن ماجه في الأضاحي ،
وفي الذبائح .

(٢) رواه الامام أحمد وأبو داود والدارقطنى عن عاصم بن كليب أن رجلا من الأنصار أخبره . قال :
« خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم . فلما رجع استقبله داعي امرأة . فجاء ، وجمء بالطعام . فوضع يده
ثم وضع القوم فأكلوا . فنظر أبونا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه . ثم قال : أجد لحم شاة
أخذت بغير إذن أهلها . فقالت المرأة : يا رسول الله ، إنى أرسلت إلى البقيع يشتري لى شاة فلم أجد .
فأرسلت إلى جار لى قد اشترى شاة : أن أرسل بها إلى بئمنها فلم يوجد . فأرسلت إلى امرأته . فأرسلت
إلى بها فقال صلى الله عليه وسلم أطعميه الأسارى » .

وبعدُ ، فالتحريم مُطَرِّدٌ عَلَى قَوَاعِدِ أَحْمَدَ ، وَمَالِكَ ، مِنْ وَجْهِ مَتَمَدِّدَةٍ .
 مِنْهَا : مَقَابَلَةُ الْفَاعِلِ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ . كَطَّلَاقِ الْفَارِّ ، وَقَاتِلِ مُورِّثَةٍ ، وَقَاتِلِ الْمَوْصِي ، وَالْمَدْبَّرِ
 إِذَا قَتَلَ سَيِّدَهُ .

ومنها : سدُّ الذرائع .

ومنها : تحريم الحيل .

ومنها تحليلُ الحُرِّ ، كما ذكره شيخنا ، والله تعالى أعلم .

قال : فتلخَّصْ أن الحيل نوعان : أقوال ، وأفعال .

فالأقوال . يشترط لثبوت أحكامها العقلُ ، ويعتبر فيها القصدُ ، وتكون صحيحةً تارةً ،
 وفسادةً أخرى .

ثم ما ثبت حكمه ، منه ما يمكن فسحُه ورَفَعُه بعد وقوعه ، كالبيع ، والنكاح ومنه
 ما لا يمكن فيه ذلك ، كالعتق ، والطلاق .

فهذا الضَّرْبُ إِذَا قُصِدَ بِهِ الْاِحْتِيَالُ عَلَى فِعْلِ مُحْرَمٍ ، أَوْ إِسْقَاطِ وَاجِبٍ ، أَمْكَنَ إِبْطَالَهُ ،
 إِمَّا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ ، وَإِمَّا مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي يُبْطَلُ مَقْصُودَ الْمُحْتَالِ ، بِحَيْثُ لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ
 الْمُحْتَالُ عَلَى حَصُولِهِ ، كَمَا حَكَّمَ بِهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي طَّلَاقِ الْفَارِّ .

وَأَمَّا الْأَفْعَالُ : فَإِنْ اقْتَضَتْ الرُّخْصَةَ لِلْمُحْتَالِ لَمْ تَحْصُلْ ، كَالسَّفَرِ لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ ، وَإِنْ
 اقْتَضَتْ تَحْرِيمًا عَلَى الْغَيْرِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَتَقَعُ ، وَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ إِتْلَافِ النَّفْسِ وَالْمَالِ ، وَإِنْ اقْتَضَتْ
 حِلًّا عَامًّا ، إِمَّا بِنَفْسِهَا أَوْ بِوَسْطَةِ زَوَالِ الْمَلِكِ ، فَهَذِهِ مَسْأَلَةُ الْقَتْلِ وَذَبْحِ الصَّيْدِ لِلْحِلَالِ ، وَذَبْحِ
 الْمَغْصُوبِ لِلغَاصِبِ .

وبالجملة : فَإِذَا قُصِدَ بِالْفِعْلِ اسْتِبَاحَةُ مُحْرَمٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ ، وَإِنْ قُصِدَ إِزَالَةُ مِلْكِ الْغَيْرِ
 لِيَحِلَّ لَهُ ، فَالْأَقْيَسُ : أَنْ لَا يَحِلَّ لَهُ أَيْضًا ، وَإِنْ حُلَّ لِغَيْرِهِ .

وقد دخل في القسم الأول احتيالُ المرأة على فسخ النكاح بالرَّدِّ ، فهي لا تمشي غالباً إلا
 عند مَنْ يَقُولُ : الْفَرْقَةُ تُنَجِّزُ بِنَفْسِ الرَّدِّ ، أَوْ يَقُولُ : بَأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ ، فَالْوَاجِبُ فِي مِثْلِ
 هَذِهِ الْحِيلَةِ : أَنْ لَا يَنْفَسَخَ بِهَا النِّكَاحُ ، وَإِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ أَنَّهَا ارْتَدَّتْ لِذَلِكَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا .
 وَتَكُونُ مُرْتَدَّةً مِنْ حَيْثُ الْعُقُوبَةُ وَالْقَتْلُ ، غَيْرُ مُرْتَدَّةٍ مِنْ حَيْثُ فَسَادُ النِّكَاحِ ، حَتَّى
 لَوْ تُوَفِّيَتْ أَوْ قُتِلَتْ قَبْلَ الرَّجُوعِ اسْتَعْقَ مِيرَاثُهَا ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا فِي حَالَةِ الرَّدِّ . فَإِنْ

الزوجة قد يحرم وطؤها بأسباب من جهتها ، كما لو أحرمت ، لكن لو ثبت أنها ارتدت ، ثم قالت : إنما ارتدت لفسخ النكاح ، لم يُقبل هذا ، فإنه قد يُجعل ذريعة إلى صود نكاح كل مرتدة ، بأن تُلقن أنها إنما ارتدت للفسخ ، ولأنها مُتهمة فى ذلك ، ولأن الأصل أنها مُرتدة فى جميع الأحكام .

فصل

وقد استدلت البخارى فى صحيحه على بطلان الحيل بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا يُجمعُ بين متفرّق ، ولا يُفرّقُ بين مجتمعٍ ، خشية الصدقة » .
فإن هذا النهى يعمُّ ما قبل الحول وما بعده .

واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى الطاعون « إذا وقع بأرض وأتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » .

وهذا من دقة فقهه رحمه الله ، فإنه إذا كان قد نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الفرار من قدر الله تعالى إذا نزل بالعبد ، رضاً بقضاء الله تعالى وتسليماً لحكمه ، فكيف بالفرار من أمره ودينه ، إذا نزل بالعبد ؟ .

واحتج بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى عن بيع فضل الماء ، ليمنع به الكلاء » .

فدل على أن الشيء الذى هو فى نفسه غير محرم إذا قصد به أمر محرم صار محرماً .

واحتج أحمد رحمه الله على بطلان الحيل وتحريمها بلعنة رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم للمحلل ، وبقوله « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل » .

واحتج على تحريم الحيل لإسقاط الشفعة بقوله « فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه » .

واحتج ابن عباس . وبعده أيوب السخيتاني ، وغيره من السلف : بأن الحيل مُخادعة

لله تعالى . وقد قال الله تعالى (« ٢ : ٩ ») يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا

أَنفُسَهُمْ (قال ابن عباس « ومن يخادع الله يخدعه » .

ولا ريب أن من تدبر القرآن والسنة ، ومقاصد الشارع . جزم بتحريم الخيل وبطلانها . فإنّ القرآن دلّ على أن المقاصد والنيّات معتبرة في التصرف والعادات ، كما هي معتبرة في القرّبات والعبادات ، فيجعلُ الفعل حلالاً أو حراماً ، وصحيحاً أو فاسداً ، وصحيحاً من وجه ، فاسداً من وجه ، كما أن المقصد والنيّة في العبادات تجعلها كذلك .

وشواهد هذه القاعدة كثيرة جداً في الكتاب والسنة .

فمنها : قوله تعالى في آية الرّجعة (« ٢ : ٢٣١ ») وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا) وذلك نصٌّ في أن الرّجعة إنما تثبت لمن قصدَ الصّلاح ، دون الضّرار ، فإذا قصد الضّرار لم يملكه الله تعالى الرّجعة .

ومنها : قوله تعالى في آية الخلع (« ٢ : ٢٢٩ ») وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ . فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) وهذا دليل على أن الخلع المأذون فيه إنما هو إذا خاف الزوجان أن لا يُقيما حدودَ الله ، وأن النكاح الثاني إنما يُباح إذا ظنّا أن يُقيما حدودَ الله ، فإنه شرط في الخلع عدم خوف إقامة حدوده ، وشرط في العود ظنّ إقامة حدوده .

ومنها : قوله تعالى في آية الفرائض (« ٤ : ١٢ ») مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ) فإنه سبحانه وتعالى إنما قدّم على الميراث وصية من لم يضارّ الورثة ، فإذا كانت الوصية وصيةً ضراراً كانت حراماً ، وكان للورثة إبطالها ، وحرّم على الموصي له أخذ ذلك بدون رضا الورثة ، وأكّد سبحانه وتعالى ذلك بقوله (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) .

وتأمل كيف ذكر سبحانه وتعالى الضّرار في هذه الآية دون التي قبلها . لأن الأولى تضمّنت ميراث العمودين ، والثانية تضمّنت ميراث الأطراف : من الزوجين ، والإخوة . والعادة أن الميت قد يضارّ زوجته وإخوته . ولا يكاد يضارّ والديه وولده .

والضرار نوعان : جنف ، وإثم . فإنه قد يقصدُ الضّرار ، وهو الإثم ، وقد يضارّ من غير قصد ، وهو الجنف ، فمن أوصى بزيادة على الثلث فهو مضار ، قصد أو لم يقصد ، فللوارث ردُّ هذه الوصية ، وإن أوصى بالثلث فما دون ، ولم يُعلم أنه قصد الضّرار ، وجب إمضاؤها .

فإن علم الموصى له أن الموصى إنما أوصى ضراراً . لم يحل له الأخذ ، ولو اعترف الموصى أنه إنما أوصى ضراراً ، لم تجز إعاقته على إمضاء هذه الوصية .

وقد جَوَّز سبحانه وتعالى إبطال وصية الجنف والإثم ، وأن يُصلح الوصى أو غيره بين الورثة والموصى له ، فقال تعالى (« ٢ : ١٨١ ») « فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ») وكذلك إذا ظهر للحاكم أو الوصى الجنف أو الإثم في الوقف ومصرفه ، أو بعض شروطه ، فأبطل ذلك ، كان مُصلحاً ، لا مُفسداً . وليس له أن يُعين الواقف على إمضاء الجنف والإثم ، ولا يصحح هذا الشرط ، ولا يحكم به ، فإن الشارع قد ردّه ، وأبطله ، فليس له أن يصحح ما ردّه الشارع وحرّمه ، فإن ذلك مضادة له ومناقضة . ومن ذلك : قوله تعالى (« ٤ : ١٩ ») « وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ») فهذا دليل على أنه إذا عضلها لتفتدي نفسها منه ، وهو ظالم لها بذلك ، لم يحل له أخذ ما بذلته له ولا يملكه بذلك .

ومن ذلك : قوله تعالى (« ٤ : ١٩ ») « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ») فحرّم سبحانه وتعالى أن يأخذ منها شيئاً مما آتاها ، إذا كان قد توّسل إليه بالعصل .

ومن ذلك : أن جداد النخل عمل مباح أى وقت شاء صاحبه ، لكن لما قصد به أصحابه في الليل حرمان الفقراء عاقبهم الله تعالى بإهلاكه . ثم قال (« ٦٨ : ٣٣ ») « وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ») ثم جاءت السنة بكراهة الجداد بالليل ، لكونه ذريعة إلى هذه المفسدة . ونص عليه غير واحد من الأئمة . كأحمد بن حنبل وغيره .

[فصل]

قال أصحاب الحيل : قد أسمعتمونا على بطلان الحيل وتحريمها مافية كفاية . فاسمعوا الآن على جوازها واستحبابها ما نقيم به عذرنا .

قال الله سبحانه وتعالى (« ٤ : ٩٧ ») « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا

فَكُنْتُمْ؟ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَنْكُفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَخِيمَاتِهِمْ وَسَاءَ مَا يَصِيرُوا «٩٨» إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدَاتِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا «٩٩» قَالُوا لَنْكُفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَخِيمَاتِهِمْ .

وجه الاستدلال : أنه سبحانه وتعالى إنما عذرهم بتخلّفهم وعجزهم ، إذ لم يستطيعوا حيلةً يتخلّصون بها من المقام بين أظهر الكفّار . وهو حرام ، فلم أن الحيلة التي تُخلّص من الحرام مُستحبةٌ مأذونٌ فيها . وعمامة الحيل التي تنكرونها علينا هي من هذا الباب . فإنها حيل تُخلّص من الحرام . ولهذا سمّي بمض من صنّف في ذلك كتابه « المخرج الحرام ، والتخلص من الآثام » واعتبر هذا بحيلة العينة ، فإنها تُخلّص من الربا المحرّم .

وكذلك الجمع بين الإجارة والمساقاة ، يُخلّص من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها . وهو حرام . وكذلك خلع اليمين يُخلّص من وقوع الطلاق الذي هو حرام ، أو مكروه . أو من واقعة المرأة بعد الحنث ، وهو حرام .

وكذلك هبة الرجل ماله قبل الحول لولده ، أو امرأته ، يُخلّصه من إثم منع الزكاة ، كما يتخلص من إثم المنع بإخراجها . فهما طريقان للتخلص .

فالحيل تُخلّص من الحرج ، وتُخلّص من الإثم . والله تعالى قد نفى الحرج عنّا وعن ديننا ، وتدبنا إلى التخلص منه ومن الآثام ، فمن أفضل الأشياء معرفة ما يُخلّصنا من هذا وهذا وتعليمه ، وفتح طريقه .

ألا ترى أن الرجل إذا حلف بالطلاق: لِيَقْتُلَنَّ أَبَاهُ ، أو لِيَشْرَبَنَّ الخمرَ ، أو لِيَزْنِيَنَّ بامرأة ونحو ذلك . كانت الحيلة تخليصه من مفسدة فعل ذلك ، ومن مفسدة خراب بيته ، ومفارقة أهله . فإن من لا يرى الحيلة ليس له عنده مخرج إلا بوقوع الطلاق ، فإذا علم أنه يقع به الطلاق فزال ، فعَلَّ الحلوف عليه ، فأى شيء أفضل من تخليصه من هذا وهذا ؟

وكذلك من وقع عليه الطلاق الثلاث ، ولا صبر له عن امرأته ، ويرى إتصالها بغيره أشد من موته . فاحتلنا له بأن زوجها ببعد فوطئها . ثم وهبناه منها فانسخ نكاحه ، وحلت زوجها المطلق بعد انقضاء عدتها .

قالوا : وقد قال الله تعالى لنبية أيوب عليه السلام ، وقد حلف لِيَجْلِدَنَّ امرأته مائة
 ((٣٨ : ٤٤)) وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ) قال سعيد عن قتادة : « كانت امرأته
 قد عرّضت له بأمر ، وأرادها إبليس على شيء ، فقال لها : لو تكلمت بكذا وكذا ؟ وإنما
 حملها عليها الجوع . حلف نبيُّ الله لئن شفاهُ اللهُ تعالى لِيَجْلِدَنَّهَا مائة جلدة ، قال : فأمرَ بأصلٍ
 فيه تسعة وتسعون قصيباً ، والأصل تكلمة المائة ، فيضربها به ضربة واحدة . فأبرَّ اللهُ تعالى
 نبيّه . وحفّف عن أمته » وقال عبد الرحمن بن جبيرٍ « لقيها إبليس فقال لها : والله لو تكلمت
 صاحبك بكلمة واحدة لكشف عنه كل ضرٍّ ، ولرجع إليه ماله وولده ، فأخبرت أيوبَ ،
 فقال : ويلك ، ذاك عدوُّ الله ، إنما مثلك مثلُ المرأة الزانية ، إذا جاءها صديقها بشيء قبلته
 وأدخلته . وإن لم يأتها بشيء طردته وأغلقت بابها عنه . لما أعطانا الله تعالى المال والولد
 آمنّا به . وإذا قبض الذي له منا نكفر به . إن أقامني اللهُ تعالى من مرضى لأجلدك مائة .
 فأفتاه اللهُ بما أخبر به : أن يأخذ ضِعْفًا ، وهو الحُرْمَةُ من الشيء ، مثلُ الشَّارِيخِ الرُّطْبَةِ
 والعِيدان ونحوها ، مما هو قائم على ساق ، فيضربها ضربة واحدة » .

وهذا تعلم منه سبحانه لعباده التخلص من الآثام ، والمخرج من الحرج بأيسر شيء . وهذا
 أصلنا في باب الحيل . فإننا قسنا على هذا ، وجعلناه أصلاً .

قالوا : وقد أرشد النبيُّ صلى اللهُ تعالى عليه وآله وسلم إلى التخلص من صريح الربا بأن
 يبيع التمرَ بدرهم ، ثم يشتري بتلك الدرهم تمرًا . وروى أبو سعيد الخدري رضى اللهُ تعالى عنه
 قال « جاء بلال إلى النبي صلى اللهُ تعالى عليه وآله وسلم بتمرٍ بَرِّ نِيٍّ ، فقال له النبي صلى اللهُ
 تعالى عليه وآله وسلم : من أين هذا ؟ قال : كان عندنا تمرٌ رَدِيٌّ ، فبعتُ منه صاعين بصاعٍ
 لنطعم النبيَّ صلى اللهُ تعالى عليه وآله وسلم . فقال له النبي صلى اللهُ تعالى عليه وآله وسلم :
 عند ذلك : أوّه عينُ الربا . لا تفعل . ولكن إذا أردت أن تشتري فبيع التمرَ بالدرهم ، ثم
 اشتريه » متفق عليه .

وفي لفظ آخر « بع الجمع بالدرهم ، ثم اشتري بالدرهم جديباً » والجمع والجنيب نوعان

وفي لفظ لمسلم « بَعْمُهُ بَسْلَعَةٌ ، ثُمَّ ابْتَعَهُ بَسْلَعَتِكَ أَيْ التَّمَرِ شِئْتِ » فقد أمره أن يبيع التمر بالدرهم أو السلعة ، ثم يبتاع بها تمرا . وهذا ضرب من الحيلة . ولم يُفَرِّق بين بيعه من يشتري منه التمر ، أو من غيره . وقد جاء قوله تعالى : (« ٢ : ٢٨٢ ») إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ) وهذا إرشاد إلى حيلة العينة . وما يُشبهها . فَإِنَّ السَّلْعَةَ تَدُورُ بَيْنَ الْمُتَعَادِلِينَ ، لِتُخْلَصَ مِنَ الرِّبَا .

قالوا : وقد دلت السنة على أنه يجوز للانسان أن يتخلص من القول الذي يأتيه به ، أو يخاف : بالمعاريض . وهي حيلة في الأقوال . كما أن تلك حيلة في الأعمال .
فروى قيس بن الربيع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « إن في معاريض الكلام ما يُغني الرجل عن الكذب » .
وقال الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما « ما يسرني بمعاريض الكلام مُحَرُّ النَّعَمِ » .

وقال الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ، وكانت من المهاجرات الأول « لم أسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخّص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث : الرجل يصلح بين الناس ، والرجل يكذب لامرأته ، والكذب في الحرب ^(١) » ومعنى الكذب في ذلك هو المعاريض لا صريح الكذب .
وقال منصور : كان لهم كلام يدرءون به عن أنفسهم العقوبة والبلايا ، وقد لقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طليعةً للمشركين ، وهو في نفر من أصحابه . فقال المشركون « ممن أتم ؟ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : نحن من ماء . فنظر بعضهم إلى بعض ، فقالوا : أحياء اليمن كثير ، لعلهم منهم . وانصرفوا » وأراد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله « نحن من ماء » قوله تعالى (« ١٦ : ٦ » خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ) .

ولما وطيء عبد الله بن رواحة جاريته أبصرته امرأته ، فأخذت السكين وجاءته . فوجدته قد قضى حاجته . فقالت : « لورايتك حيث كنت لوجأت بها في عنقك . فقال : ما فعلت ؟ فقالت : إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن . فقال :

شهدتُ بأنَّ وَعَدَ اللهُ حقًّا وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الكافرينا

وَأَنَّ العرشَ فوقَ المَاءِ طافٍ وفوقَ العرشِ ربُّ العالمينا

وَتَحْمِلُهُ ملائكةٌ شدادٌ ملائكةُ الإلهِ مُسَوِّمينا

فقال: آمنت بكتاب الله . وكذبت بصرى . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم . فضحك حتى بدت نواجذه .

قال ابن عبد البر: ثبت ذلك عن عبد الله بن رواحة^(١) .

ويذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال « عجبت لمن يعرف المعاريض ،

كيف يكذب ؟ » .

ودعى أبو هريرة رضى الله عنه إلى طعام فقال « إني صائم . ثم رأوه يأكل . فقالوا : ألم

تقل : إني صائم . فقال : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صيام ثلاثة أيام

من كل شهر صيام الدهر . » .

وكان محمد بن سيرين إذا اقتضاه غريم ، ولا شىء معه ، قال « أعطيك فى أحد اليومين

إن شاء الله تعالى » فيظن أنه أراد يومه والذى يليه . وإنما أراد يومى الدنيا والآخرة .

وذكر الأعمش عن إبراهيم أنه قال له رجل : إن فلانا أمرنى أن آتى مكان كذا وكذا ،

وأنا لا أقدر على ذلك المكان ، فكيف الحيلة ؟ فقال له : قل : والله ما أبصر إلا ماسد دنى

غيرى ، يعنى إلا ما بصرك ربك .

وقال حماد عن إبراهيم ، فى رجل أخذهُ رجلٌ ، فقال : أن لى معك حقا . فقال : لا . فقال :

أحلفُ بالمشى إلى بيت الله ، فقال : أحلفُ بالمشى إلى بيت الله وأعن مسجداً حيك .

وذكر هشام بن حسان عن ابن سيرين أن رجلاً كان يُصيب بالعين . فرأى بقله شريح

فأراد أن يعينها ، ففطن له شريح . فقال : إنها إذا ربضت لم تقم حتى تقام . فقال الرجل : أفـ

أفـ . وسلمت بقلته . وإنما أراد : أن الله سبحانه وتعالى هو الذى يقيمها .

وقال الأعمش عن إبراهيم : إنه سئل عن الرجل يبلغه عن الرجل الشىء يقوله فيه ، فيسأله

عنه ، فقال : قل : والله إن الله ليعلم مامن ذلك من شىء ، يعنى بـ« ما » : الذى .

(١) رواه ابن عبد البر فى الاستيعاب . وقال : رويناها من وجوه صحاح . وفيه : أنها كانت لاتحفظ القرآن

وقال عُقبَةُ بن المغيرة : كُنَّا نَأْتِي إِبراهيمَ وهو خائفٌ من الحِجَّاجِ . فكُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ يَقُولُ : إِنْ سُئِلْتُمْ عَنِّي وَحَلَّقْتُمْ ، فَاحْلِقُوا بِاللَّهِ مَا تَدْرُونَ أَيْنَ أَنَا . وَلَا لَنَا بِهِ عِلْمٌ ، وَلَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هُوَ . وَاعْتَنُوا أَنْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيِّ مَوْضِعٍ أَنَا فِيهِ قَائِمٌ أَوْ قَاعِدٌ . وَقَدْ صَدَّقْتُمْ .

وجاءه رجلٌ فقال : إني اعترَضْتُ على دابةٍ ، فنَفَقَتْ ، فأخذتُ غيرها ، ويريدون أن يُحَلِّقُونِي أَنَّهَا الدَّابَّةُ الَّتِي اعترَضْتُ عَلَيْهَا ؟ فقال : اركبها ، واعترِضْ عَلَيْهَا على بَطْنِكِ رَاكِبًا . ثم احلِفْ أَنَّهَا الدَّابَّةُ الَّتِي اعترَضْتُ عَلَيْهَا .

وقال أبو عَوَانَةَ عن أبي مِسْكِينٍ : كُنْتُ عِنْدَ إِبراهيمَ ، وامرأته تُعَاتِبُهُ فِي جَارِيَةٍ لَهُ ، وَبِيَدِهِ مِرْوَحَةٌ ، فَقَالَ : أَشْهَدُكُمْ أَنَّهَا لَهَا ، فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ : عَلَامَ شَهِدْتُمْ ؟ قُلْنَا : شَهِدْنَا أَنَّكَ جَعَلْتَ الْجَارِيَةَ لَهَا . قَالَ : أَمَا رَأَيْتُمُونِي أُشِيرُ إِلَى الْمِرْوَحَةِ ؟ إِنَّمَا قُلْتُ لَكُمْ : أَشْهَدُوا أَنَّهَا لَهَا ، وَأَنَا أعْنَى الْمِرْوَحَةِ .

وقال محمد بن الحسن عن عمر بن ذَرِّ عن الشَّعْبِيِّ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لَا يَسْتَتِنِي ، فَالْبِرُّ وَالْإِثْمُ فِيهَا عَلَى عَالِمِهِ . قَات : مَا تَقُولُ فِي الْحَيْلِ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْحَيْلِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَجُوزُ ، وَإِنَّمَا الْحَيْلُ شَيْءٌ يَتَخَلَّصُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْحَرَامِ ، وَيَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْحَلَالِ . فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا وَنَحْوِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنَّمَا نَكَرَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ يَحْتَالَ الرَّجُلُ فِي حَقِّ رَجُلٍ حَتَّى يُبْطِلَهُ ، أَوْ يَحْتَالَ فِي بَاطِلٍ حَتَّى يُيَمِّمَهُ ، أَوْ يَحْتَالَ فِي شَيْءٍ حَتَّى يُدْخِلَ فِيهِ شُبُهَةً ، وَأَمَّا مَا كَانَ عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي قُلْنَا ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

وكان سَمَّادٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا جَاءَهُ مَنْ لَا يَرِيدُ الْاجْتِمَاعَ بِهِ ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ضَرْبِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ضَرْبِي ، ضَرْبِي .

ووجهُ الرَّشِيدِ إِلَى شَرِيكَ رَجُلًا لِيُخَضِّرَهُ ، فَسَأَلَهُ شَرِيكَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيُدَافِعَ بِمُضَرِّهِ ، ففَعَلَ . فَخَبَسَهُ الرَّشِيدُ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا آخَرَ ، فَأَخَضَّرَهُ ، وَسَأَلَهُ عَنْ تَخَلُّفِهِ لَمَّا جَاءَهُ رَسُولُهُ ؟ فَخَافَ لَهُ بِالْإِيمَانِ الْمَغْلَظَةِ أَنَّهُ مَا رَأَى الرَّسُولَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَرْسَلَهُ فِيهِ ، وَعَنَى بِذَلِكَ الرَّسُولَ الثَّانِي ، فَصَدَّقَهُ ، وَأَمَرَ بِإِطْلَاقِ الرَّجُلِ .

وَأَخْضَرَ الثَّوْرِيُّ إِلَى مَجْلِسِ الْمَهْدِيِّ ، فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ ، فَمُنِعَ ، فَخَافَ بِاللَّهِ أَنَّهُ يَعُودُ ، فَتَرَكَ نَعْلَهُ وَخَرَجَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبَسَهَا ، وَلَمْ يَعُدْ ، فَقَالَ الْمَهْدِيُّ : أَلَمْ يَحْلِفْ أَنَّهُ يَعُودُ ؟ فَقَالُوا :

إنه عاد فأخذ نعله .

قالوا : وليس مذهب من مذاهب الأئمة المتبوعين إلا وقد تضمن كثيرا من مسائل الحيل .

فأبعدُ للناس عن القول بها مالك ، وأحمدُ ، وقد سُئِلَ أحمدُ عن المروزي وهو عنده ، ولم يرد أن يخرج إلى السائل ، فوضع أحمدُ إصبعه في كفه ، وقال : ليس المروزي ههنا . وماذا يصنع المروزي ههنا ؟ ! .

وقد سُئِلَ أحمدُ عن رجل حلف بالعلاق : لَيْطَانٌ امرأته في نهار رمضان ، فقال : يُسافر بها ، ويطؤها في السَّفر .

وقال صاحبُ المستوعب : وجدتُ بخط شيخنا أبي حكيم : حكى أن رجلا سأل ، أحمدَ عن رجل حلف أن لا يُفطِرَ في رمضان ؟ فقال له : اذهبَ إلى بشرِ بن الوليد ، فاسأله ثم اتننى فأخبرني ، فذهبَ فسأله ، فقال له بشر : إذا أفطَرَ أَهْلُكَ فاقعدُ معهم ، ولا تُفطِرَ ، فإذا كان وقت السَّحر ، فكل ، واحتجَّ بقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « هلمَّ إلى الغداء المبارك » فاستحسنه أحمد .

قالوا : وقد علمَ الله سبحانه نبيه يوسفَ عليه السلام الحيلة التي توصل بها إلى أخذ أخيه ، باظهار أنه سارقٌ ووَضَعَ الصُّواعَ في رَحْله ، ولم يكن كذلك حقيقةً . لكن أظهر ذلك توصُّلاً إلى أخذ أخيه ، وجعله عنده ، وأخبر الله سبحانه أن ذلك كَيْدٌ ، كاده سبحانه ليوسف ، ليأخذَ أخاه ، ثم أخبر سبحانه وتعالى أن ذلك من العلم الذي رفع به درجاتٍ مَنْ يشاء ، وأن الناسَ متفاوتون فيه . ففوقَ كلِّ ذِي علمٍ عليمٌ .

[فصل]

قال منكرو الحيل

الحيل ثلاثة أنواع :

نوع هو قرينة وطاعة ، وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى .
نوع هو جائز مباح ، لا حَرَجَ على فاعله ، ولا على تاركه ، وترجَّح فعله على تركه
أو عكس ذلك تابع لمصلحته .

ونوع هو محرّم ومحادثة لله تعالى ورسوله ، متضمن لإسقاط ما أوجبه ، وإبطال ما شرّعه ، وتحليل ما حرّمه . وإنكارُ الساف والأثمة ، وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع فإن الحيلة لا تَنَدُّ مطلقاً ، ولا تَحْمَدُ مطلقاً ، ولفظها لا يشعرُ بمدحٍ ولا ذم ، وإن غلبَ في العرفِ إطلاقها على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصولِ الفرض ، بحيث لا تُتَفَتَّنَ له ، إلا بنوع من الذكاء والفطنة .

وأخصُّ من هذا : تخصيصُها بما يُذمُّ من ذلك ، وهذا هو الغالب على عُرْفِ الفقهاء المنكرين للحيل ، فإنَّ أهلَ العرفِ لم تصرّفوا في تخصيص الألفاظ العامة ببعض موضوعاتها ، وتقييد مطلقها ببعض أحوالها .

فإن الحيلة فعلٌ ، من الحَوَّلِ ، وهو التصرف من حالٍ إلى حالٍ ، وهي من ذوات الواو ، وأصلها « حَوَّلَةٌ » فسكنت الواوُ وانكسر ما قبلها ، فقَلِبَتْ ياءً ، كميزان ، وميثقات ، وميمعاد . قال في المُحْكَم : الحَوَّلُ ، والحَيْلُ ، والحَوَّلُ ، والحَوَّلَةُ ، والحَيْلَةُ ، والحَوِيلُ ، والمَحَالَّةُ ، والمَحَالُ ، والاحتِيالُ ، والتَحْوِيلُ ، والتَحْوِيلُ : كل ذلك : الحِدْقُ ، وجودة النظر ، والقدرة على وجه التصرف ، قال : والحَوَّلُ ، والحَيْلُ ، والحِيلَاتُ : جمع حَيْلَةٍ ، ورجل حَوَّلٌ ، وحَوَّلَةٌ ، وحَوَّلٌ ، وحَوَّلَةٌ ، وحَوَالِيٌّ ، وحَوَالِيٌّ ، وحَوَّالٌ ، وحَوَّالٌ ، وحَوَّالِيٌّ ، وحَوَّالِيٌّ . وما أحْوَلَهُ وأحْوَلَهُ ، وهو أحولُ منك ، وأحْيَلُ انتهى .

فالحيلة : فعلٌ من الحول ، وهو التحوُّل من حالٍ إلى حالٍ ، وكل من حاول أمراً يريد فعله ، أو الخلاصَ منه ، فما يحاوله به : حيلة يتوصَّلُ بها إليه .

فالحيلة : معتبرة بالأمر المحتال بها عليه إطلاقاً ، ومنعاً ، ومصالحةً ، ومفسدةً ، وطاعةً ، ومعصيةً . فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت الحيلة حسنة . وإن كان قبيحاً كانت الحيلة قبيحةً ، وإن كان طاعةً وقربةً ، كانت الحيلة عليه كذلك ، وإن كانت معصيةً وفسوقاً كانت الحيلة عليه كذلك .

ولما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود . فَتَسْتَحِلُّوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل » صارت في عُرْفِ الفقهاء ، إذا أطلقت : يُقصدُ بها الحيل التي تُسْتَحَلُّ بها المحارم ، كحيل اليهود ، وكل حيلةٍ تتضمن إسقاط حق لله تعالى ، أو لآدمي ، فهي مما يستحل بها المحارم .

ونظير ذلك : لفظ الخداع ، فإنه ينقسم إلى محمود ومذموم ، فإن كان بحق فهو محمود ، وإن كان باطل فهو مذموم .

ومن النوع المحمود : قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الحرب خدعة »^(١) وقوله في الحديث الذي رواه الترمذى وغيره « كل الكذب يُكْتَبُ على ابن آدم ، إلا ثلاث خصال : رجل كذب على امرأته ليُرْضِيَهَا ، ورجل كذب بين اثنين ليُصْلِحَ بينهما ، ورجل كذب في خِدْعَةِ حَرْبٍ » .

ومن النوع المذموم : قوله في حديث عياض بن حمار ، الذي رواه مسلم في صحيحه « أهل النار خمسة ، ذكر منهم رجلاً لا يُصبح ولا يُمسي إلا وهو يُخَادِعُكَ عن أهلِكَ ومالك » ، وقوله تعالى (« ٢ : ٩ ») يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) وقوله تعالى (« ٨ : ٦٢ ») وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ) .

ومن النوع المحمود : خَدَعُ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ^(٢) وأبي رافع^(٣) ، عَدُوُّ رَسُولِ اللَّهِ

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة قال « سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة » وليس عند مسلم « سمى » وانتفا عليه أيضا عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحرب خدعة » . ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها . إلا غزوة تبوك . فإنه صرح بها . و « خدعة » مثلثة الحاء ، والفتح أشهر ، والدال ساكنة . ويجوز مع الضم فتح الدال . (٢) كان كعب بن الأشرف من بني طي ، ثم أحد بني نهبان . ولكن أمه من بني النضير . ذهب بعد وقعة بدر إلى مكة ، فجعل يحرض قريشا على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الأشعار ، ويندب قتلام يوم بدر ، وسأله أبو سفيان : نحن أهدى في رأيك ، وأقرب إلى الحق ؟ فقال : أنتم أهدى سبيلا . وفيه أنزل الله (٤ : ٥١ - ٥٢) ألم تر إلى الذين أتوا نصيبان من الكتاب - الآية ثم عاد إلى المدينة فجعل يشب ببناء المسلمين ويهجو النبي صلى الله عليه وسلم حتى نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال « من لكعب بن الأشرف . فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ فانتدب له محمد بن مسلمة ، وسلكان بن سلامة بن وقش أبو نائلة ، أخوكعب من الرضاع ، وعباد بن بشر بن وقش . والحارث بن أوس بن معان . وكلهم من بني عبد الأشهل من الأوس . فذهبوا إليه في حصنه ، وقالوا له قولا قد أنتم فيه النبي صلى الله عليه وسلم . وأوهوه أنهم كارهون لرسول الله وأنهم يريدون أن يسلفهم أو يبيعهم طامعا ويرهنونه سلاحا . ثم جاءوا حصنه ليلا فأترلوه وماشوه . حتى استمكنوا منه وقتلوه » . وقد روى قصته البخارى في الرهن والجهاد والمغازي . ومسلم في الجهاد ، وأبو داود في الجهاد والمخراج والامارة والنبي . وابن هشام في السيرة . وابن كثير في البداية والنهاية (ج ٣ ص ٤ - ٩) . (٣) أبو رافع - سلام بن أبي الحقيق ، بضم الحاء - تاجر الحجاز ، كان قد ذهب إلى مكة وأغرى قريشا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، حتى جزبوا الأحزاب ، وجاء لحربه صلى الله عليه وسلم في المدينة ، وكانت غزوة

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، حتى قَتِلَا ، وَقَتْلُ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ^(١) .
 ومن أحسن ذلك : خديعة مَعْبِدِ بْنِ أَبِي مَعْبِدِ الْخَزَاعِيِّ لِأَبِي سُفْيَانَ وَعَسْكَرِ الْمُشْرِكِينَ
 حِينَ هَمُّوا بِالرُّجُوعِ لِيَسْتَأْصِلُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَرَدَّهُمْ مِنْ فَوْزِمِ^(٢) .
 ومن ذلك : خديعة نعيم بن مسعود الأشجعيّ ليهود بني قريظة ، ولسكفار قريش والأحزاب ،

== أربعة منهم أمر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عتيك ، ونهاهم أن يقتلوا وليداً أو امرأة . فخرجوا
 حتى أتوا خير ، واحتالوا في دخولها ، بأن تنقح أحدهم بثوبه ، كأنه يقضى حاجته . فناداه بواب الحصن :
 يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخل فادخل . فإني أريد أن أغلق الباب . فدخل حتى إذا نام البواب أخذ
 المفاتيح وفتح الباب ، وأدخل رهطه ، حتى دخلوا على أبي رافع ، وغلقوا دونهم الأبواب . فوجدوه نائماً
 في الظلام وليس عنده سراج ، وهو وسط عياله . فهتفوا به . فأجابهم ، فضربوه بالسيف على الصوت ، فلم تفتن
 شيئاً ، فلبثوا قليلاً ، ثم ناداه أحدكم : ما هذا الصوت يا أبا رافع - كأنه مفتاح له - فأجاب : فضربه بالسيف
 فأثمنه ، فأخذ بصيح . فوضع السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره . ثم فروا ، وقد انتبه أهل الحصن
 وأوقدوا النار ، ونجم الله ، فادوا إلى المدينة . وأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم . والقصة رواها
 البخاري في الجهاد والسير والمغازي ، وابن هشام . وابن كثير في البداية والنهاية (ج ٤ ص ١٣٧ - ١٤٠) .

(١) روى الامام أحمد وأبو داود (ج ١ ص ٤٨٥ عون المبرود) عن عبد الله بن أنيس . قال « بئس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي - وكان نحو عرفة وعرفات - فقال : اذهب فاقتله .
 قال : فرائته وحضرت صلاة الصبر ، فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة . فانطلقت
 أمسى وأنا أصلي أو يمى . إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغني
 أنك تجمع لهذا الرجل ، فحشيتك في ذلك . قال : إني لفي ذاك ، فثبت معه ساعة ، حتى إذا أمكنتني علوته بسيفي
 حتى برد ، ورواية الإمام أحمد أبسط من هذه . وانظر البداية والنهاية (ج ٤ ص ١٤٠) .

(٢) قال ابن إسحق عن معبد بن أبي معبد الخزاعي قال : كانت خزاعة مسلمهم وكافرهم عيبة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بهتامة ، صفقتهم معه ، لا يخفون عنه شيئاً كان بها . ومعبد يومئذ مشرك ، صر برسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو مقيم بجمراء الأسد . فقال : يا محمد ، أما والله لقد عز علينا ما أصابك في أصحابك ،
 ووددنا لو أن الله عافاك فيهم . ثم خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمراء الأسد ، حتى لقي
 أبا سفيان بن حرب ومن معه بالروحاء . وقد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله وأصحابه . وقالوا : أصبنا حد
 أصحابه وقادتهم وأشرانهم - يعني في أحد - ثم ترجع قبل أن نستأصلهم ؟ لنكفرن على بقيتهم فلنفرغ منهم .
 فلما رأى أبو سفيان مبعداً قال : ما وراءك يا معبد ؟ قال : عهد قد خرج في أصحابك يطلبكم في جمع لم أر مثله قط
 يتصرفون عليكم تحرقاً . قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم ، وندوهوا على ما صنعوا ، فيهم من الحق
 عليكم شيء . لم أر مثله قط . قال : وبلك ماتقول ؟ قال : والله ما أراك تتحمل حتى ترى نواصي الخيل . قال :
 فوالله لقد أجمعنا الكفرة عليهم لتستأصل شأفتهم . قال : فإني أنهاك عن ذلك . قال : فثنى ذلك أبا سفيان ومن

حتى ألقى الخلفَ بينهم ، وكان سببَ تفرقهم ورُجوعهم^(١) . ونظائر ذلك كثيرة .
وكذلك المكر، ينقسم إلى محمود ومذموم. فإن حقيقته إظهارُ أمر وإخفاء خلافه ، ليتوصل
به إلى مراده .

فمن الحمود : مكره تعالى بأهل المكر ، مقابلة لهم بفعلهم ، وجزاء لهم بجنس عملهم .
قال تعالى : (« ٨ : ٣٠ » وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ) وقال تعالى :
(« ٢٧ : ٥٠ » وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ) .

وكذلك الكيدُ ، ينقسم إلى نوعين . قال تعالى : (« ٧ : ١٨٣ » وَأَمْلِي لَكُمْ أَنْ كِيدِي
مَتِينٌ) وقال تعالى : (« ١٢ : ٧٦ » كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ
الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) وقال تعالى : (« ١٥ : ٨٦ » إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا « ١٦ »
وَأَكِيدُ كَيْدًا) .

فصل

إذا عُرف ذلك ، فلا إشكالَ أنه يجوز للانسان أن يظهر قولاً أو فعلاً ، مقصوده به
مقصوداً صالحاً ، وإن كان ظاهره خلافَ ما قصد به ، إذا كانت فيه مصلحة دينية ، مثل دفع
الظلم عن نفسه ، أو غيره ، أو إبطال حيلةٍ محرمة .

وإما المحرم : أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعها الله تعالى ورسوله له . فيصير
مخادعاً لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كأنداك لدينه ، ما كرا بشرعه . فإن مقصوده
حصول الشيء الذي حرمه الله تعالى ورسوله بتلك الحيلة ، وإسقاط الذي أوجبه بتلك الحيلة .

(١) قال ابن إسحق - في غزوة الخندق - : « وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيها وصف الله
من الخوف والشدّة ، لتظاهر عدوم عليهم ، وإتيانهم لإمام من فوقهم ومن أسفل منهم . ثم إن نعيم بن مسعود
الطفاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني قد أسلمت ، وإن قومي لم يطولوا
باسلامي . فرنى بما شئت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنت فينا رجل واحد . فخذل عنا
إن استطعت فإني الحرب ، خدعة » وذكر قصة تخذيله بين بني قريظة وبين قريش ، انظر البداية (ج ٤
ص ١١١ - ١١٢) .

وهذا ضدُّ الذي قَبَلَهُ . فإن ذلك مقصوده التوصلُ إلى إظهار دين الله تعالى ودفعُ معصيته ، وإبطالُ الظلم ، وإزالةُ المنكر . فهذا لَوْنٌ ، وذلك لَوْنٌ آخر .

ومثال ذلك : التأويلُ في اليمين ، فإنه نوعان : نوع لا ينفعه ، ولا يُخَلِّصُه من الإثم . وذلك إذا كان الحقُّ عليه فحجَّده . ثم حلفَ على إنكاره متأوِّلاً ، فإن تأويله لا يُسْقِطُ عنه إثم اليمين الفموس ، والنِّيَّةُ المُسْتَحْلِفِ في ذلك باتفاق المسلمين ، بل لو تأوَّل من غير حاجة لم ينفعه ذلك عند الأَكثَرين .

وأما المظلوم المحتاج ، فإنه ينفعه تأويله ، ويُخَلِّصُه من الإثم . وتكون اليمين على نِيَّتِهِ . فإذا استحلَّفه ظالم بأيمان البيعة ، أو أيمان المسلمين . فتأوَّل الأيمان بجمع يمين ، وهي اليد ، أو حثَّته بأن كلَّ امرأة له طالق ، فتأوَّل أنها طالق من وفاق ، أو طالق عند الولادة ، أو طالق من غيرى ، ونحو ذلك .

أو استحلَّفه بأن كلَّ مملوك له حرٌّ أو عتيق ، فتأوَّل أنه عتيق أو كريم ، من قولهم : فرس عتيق (١) .

أو استحلَّفه بأن تكون امرأته عليه كظهر أمه ، فتأوَّل ظهر أمه بمركوبها ، فإن ضَيِّق عليه وألزمه أن يقول : إنه مُظَاهِر من امرأته ، تأوَّل بأنه قد ظاهرين ثوبين ، أو جُبَّتَيْن من عند امرأته .

وإن استحلَّفه بالحرام ، وتأوَّل أن الحرام الذي حرَّمه الله تعالى عليه يلزمه تحريمه ، فإن ضَيِّق عليه بأن يلزمه أن يقول : الحرامُ يلزمني من زوجتي ، أو أن تكون على حراما ، قيَّد ذلك بنِيَّة : إذا أحرمت ، أو صامت ، أو قامت إلى الصلاة ، ونحو ذلك .

وإن استحلَّفه بأن كلَّ ماله ، أو كل ما يملكه صدقةٌ . تأوَّل بأنه صدقة من الله سبحانه وتعالى عليه .

وإن قال له : قل : وأن جميع ما أملكه : من دارٍ ، وعقارٍ ، وضيعةٍ ، وقَفٍّ على الساكنين . تأوَّل الفعل المضارع بما يملكه في المستقبل ، بعد كذا وكذا سنة .

فإن ضَيِّق عليه ، وقال قل : جميع ما هو جارٍ في ملكي الآن . نوَّى إضافة الملك إلى

الان ، لا إلى نفسه ، وَالآن لا يملك شيئاً ، فإن قال : مما هو في ملكي في هذا الوقت يكون وقفاً . أخرج معنى لفظ الوقف عن المهود إلى معنى آخر ، والعرب تُسَمِّي سِوَار العاج وَقفاً .

وإن استحلفه بالمشى إلى بيت الله ، نوى مسجداً من مساجد المسلمين .

فإن قال قل : على الحج إلى بيت الله ، نوى بالحج القصد إلى المسجد . فإن قال :

إلى البيت العتيق نوى المسجد القديم ، فإن قال : البيت الحرام . نوى الحرام هدمه ، واتخاذ داراً أو حتماً ونحو ذلك .

وإن استحلفه بالأمانة ، نوى بها الوديعة ، أو اللقطة ، ونحو ذلك .

وإن استحلفه بصوم سنة . نوى بالصوم الإمساك عن كلام يمكنه الإمساك عنه

سنة أو دائماً .

هذا كله في الحلو به .

وأما الحلو عليه ، فيجزي هذا الحري

فإذا استحلفه : ما رأيت فلاناً . نوى ماضرب رثته ، أو ما كلمته ، نوى ما جرحته ، أو

ما عاشرته ولا خالطته ، نوى بالمعاشرة والخطبة معاشرة الزوجة والسرية . أو ما بايعته

ولا شاربته ، نوى بذلك ما بايعته بيعة اليمين ، ولا شاربته من المشارة ، وهي البجاج ،

أو الغضب ، تقول : شري ، على مثال عي ، إذا حج أو استشاط غضباً .

وإن استحلفه لص أن لا يدك عليه . ولا يعلم به ولا يخبر به أحداً . نوى أنه لا يفعل

ذلك مادام معه . وإن ضيق عليه وقال : ما عاش ، أو ما بقى ، أو مادام في هذه البلدة ،

نوى قطع الظرف عما قبله ، وأن لا يكون متعلقاً به ، أو نوى بما : الذي ، أي لا أدل عليك

الذي عاش أو بقى بعد أخذك .

وإن استحلفه أن لا يبطأ زوجته ، نوى وطأها برجله .

وإن استحلفه أن لا يتزوج فلانة ، نوى أن لا يتزوجها نكاحاً فاسداً .

وكذلك إذا استحلفه أن لا يبيع كذا ، أو لا يشتريه ، أو لا يؤجره ، ونحو ذلك .

وكذلك إذا استحلفه أن لا يدخل هذه الدار ، أو البلد ، أو المحلة ، قيد الدخول بنوع

معين بالنية .

وكذلك لو استحلفه : أنك لا تعلم أين فلان؟ نوى مكانه الخاص من داره ، أو بلده أو سوقه .

وإذا استحلفه : أنه ليس عنده في داره ، نوى أنه ليس عنده إذا خرج من الدار ، فإن ضيق عليه ، وقال : الآن ، نوى أنه ليس حاضراً معه الآن ، وقد برّ وصدق .
وإن استحلفه ليس لي به علم ، نوى أنه ليس لي علم يسره وما ينطوي عليه ، وما يضره ، أو ليس لي علم به على جهة التفصيل ، فإن هذا لا يعلمه إلا الله سبحانه وحده .

فصل

وللمظلوم المستحلف مخرجان يتخلص بهما : مخرج بالتأويل حال الحلف . فإن فاته فله مخرج يتخلص به بدمه إن أمكنه ، كما إذا استحلفه قطع الطريق أو اللصوص أن لا يخبر بهم أحدا . فالخيلة في ذلك أن يجمع الوالي التهمين ، ثم يسأله عن واحدٍ واحدٍ ، فيبرئ البريء ، ويسكت عن المتهم ، وهذا المخرج أضيّق من الأول .
فإذا استحلفه ظالم أن لا يشكو غريمه ، ولا يطالبه بجمته ، فخلف ولم يتأوّل . أحال عليه بذلك الحق من يطالبه به ، ولم يحث في يمينه .
وإذا استحلفه ظالم أن يبيعه شيئاً ، فله أن يملكه زوجته ، أو ولده ، فإذا باعه بعد ذلك كان قد برّ في يمينه ، ويمنع من تسليمه من ملكه إياه .

تم الجزء الأول

ويليه إن شاء الله تعالى

الجزء الثاني

وأوله : فصل : وللحبيب التي يتخلص بها من مكر غيره والقدر به أمثلة

فهرس

الجزء الأول من إغاثة اللفهان

صحيفة	صحيفة
٢٥ سورة العصر	مقدمة الطبع للمصحح
٢٦ الباب السادس	٣ خطبة المؤلف
لا سعادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح إلا بأن يكون الله هو إلهه وهو معبوده وغاية مطالبه وأحب إليه من كل ماسواه	٧ الباب الأول
لا بد للقلب من معرفة المحبوب الذي ينتفع ويلتذ بإدراكه . والطريق الموصل إليه المحصل لذلك	٧ في انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وميت القلب السليم
٢٧ حديث البراء في الدعاء إذا أتيت مضجعتك معنى الإلهية والربوبية . وما جاء من الآيات فيهما	٩ القلب الميت والمريض
٢٨ إنما خلق الله الخلق لعبادته الجامعة لمعرفته ووجهه	١٠ حديث عرض الفتن على القلوب
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم بعلمك الغيب الخ » ومعناه وما فيه من أسرار .	١٢ تقسيم الصحابة للقلوب إلى أربعة
٢٩ ما ورد في الاستشارة والاستخارة	١٤ الباب الثاني
٣٠ توحيد الربوبية لا يكتفى وحده . ورأس النجاة توحيد الإلهية	في حقيقة مرض القلب
٣١ العبادة غذاء قلب المؤمن ونعيمه ، لا تكليف ومشقة . القرآن والإيمان فضل الله ورحمته	٥٠ الحكمة في جعل ملائكة النار تسعة عشر
٣٢ أعلى نعيم الآخرة : النظر إلى وجه الله الكريم	١٥ حال القلوب عند ورود الحق المنزل
٣٣ لذة النظر إلى وجه الله تابعة لتلذذ القلب بمعرفة الله ومحبته في الدنيا	١٦ أسباب مرض البدن والقلب
	١٨ الباب الثالث
	أمراض القلب طبيعية وشرعية
	١٩ الأمراض التي لاتزول إلا بالأدوية الإيمانية
	٢٠ الباب الرابع
	حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه . وموته وظلمته مادة كل شر فيه .
	٢١ ضرب الله في القرآن المثل المائي والناري لوجهه وقلوب عباده عند سماع الوحي
	٢٤ الباب الخامس
	حياة القلب وصحته لاتحصل إلا بإدراكه للحق وإرادته له وإيثاره على غيره

- ٣٤ من اعتصم بالله كفاه الله كل شيء
 ٣٥ أضرّ شيء على العبد تعلق قلبه بغير الله .
 وتعذيب الكافرين والمنافقين بأموالهم
 في الدنيا والآخرة
 ٣٧ عذاب أهل الدنيا بجها . وصية الحسن
 البصرى لعمر بن عبد العزيز
 ٣٩ تعذيب من أحب غير الله بما أحب
 ٤٠ اعتماد العبد على الخلق وتوكله عليه
 يوجب له الضرر من جهته ولا بد
 ٤١ الله محسن إلى العبد أبدا . وهو الغني
 الحميد بذاته
 ٤٢ العبد لا يعلم مصلحتك ويقدر عليها إلا بالله .
 وغالب الخلق يريدون قضاء حاجاتهم وإن
 أضرّ ذلك بمصلحتك
 ٤٣ خاتمة لهذا الباب في أنواع الإرادات
 والاستعانات

٤٤ الباب السابع

- القرآن متضمن لأدوية القلب وعلاجه
 من كل أمراضه
 ما في كتب الناس من أمراض الشبه
 والشكوك
 ٤٥ كلام الرازي في حيرته وحيرة علماء الكلام
 الذين شغلوا عن توحيد القرآن
 شفاء القرآن لأمراض الشهوات

٤٦ الباب الثامن

- في زكاة القلب ونمائه وطهارته من نجاسة
 الفواحش والمعاصي
 ٤٧ ما في غضّ البصر عن المحرّمات من
 الفوائد

- ٤٨ في غضّ البصر نور القلب وصحة فراسته
 وقوته وشجاعته
 ٤٩ آيات قرآنية في تزكية القلب وطهارته
 ٥٠ تفسير قوله تعالى (قد أفلح من زكاهها
 وقد خاب من دساها)
 ٥٢ الباب التاسع
 في طهارة القلب من أدرانته وأنجاسه
 ومعنى قوله تعالى (وثيابك فطهر)
 ٥٤ اكتساب القلب من المأكل والملبس
 ٥٥ اعتياد سماع الباطل وقبوله يكسب القلب
 حبا لتحريف الحق . والقلب الطاهر
 لا يشبع من القرآن
 ٥٦ حرّم الله الجنة على من في قلبه نجاسة
 حتى يتطهر منها
 ٥٧ معنى قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم
 طهرني من خطاياي بالماء والثلج
 والبرد »
 ٥٨ تشبيه المسافر إلى الله بالمسافر في الدنيا
 وأنه لا بد لكل منهما من زاد . والسرّ في
 قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء الحاجة
 « غفرانك »
 ٥٩ ما في الشرك والزنا واللواط من النجاسة
 والخبث
 ٦٠ الخبث القلبي قد يقوى حتى يظهر على
 البدن
 ٦١ المشرك يتنقص الله تعالى وينسب الموحد
 إلى تنقيص الأنبياء والأولياء
 ٦٢ المشرك ظانّ بالله ظنّ السوء . والمتدع
 متنقص للرسول صلى الله عليه وسلم

- ٦٣ نجاسة الذنوب والمعاصي
- ٦٤ إخلاص التوحيد لله لا يبقى معه ذنب .
- ٦٥ معنى قوله تعالى : (الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة - الآية)
- ٦٧ ينقم المشرك على الموحد تجريده التوحيد وينقم المبتدع على السني تجريده متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم
- ٦٨ الباب العاشر
- في علامات مرض القلب
- ٣٩ البصير الصادق لا يستوحش من قلة الرفيق متى علم مرافقته للذين أنعم الله عليهم . معنى الجماعة والسواد الأعظم
- ٧٠ السنة بين العالي والجاني . ماورد عن السلف في اتباعهم السنة واستمساكهم بها
- ٧١ من علامات صحة القلب أنه لا يطمئن إلا بالإجابة إلى الله
- ٧٢ ما يروى عن السلف في صحة القلوب وعافيتها
- ٧٣ القلب الصحيح : هو الذى همه كله فى الله وحبه لله ، وشأنه كله له
- ٧٤ الباب الحادى عشر
- فى علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه
- ٧٤ معنى قوله صلى الله عليه وسلم « ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا »
- ٧٥ من ظفر بنفسه فقد أفلح وأنجح
- ٧٥ هل النفس واحدة متعددة الصفات ، أو النفوس متعددة ؟ والصواب فى ذلك
- ٧٦ النفس المطمئنة
- ٧٧ النفس اللوامة
- ٧٨ علاج القلب من النفس الأمارة
- ٧٩ التقى أشد محاسبة لنفسه من الشريك لشريكه
- ٨٠ الجوارح مراكب العطب
- ٨١ محاسبة النفس قبل العمل وبعده
- ٨٢ أضر ما على العبد : الإهمال والاسترسال مع الهوى ، وترك محاسبة النفس
- ٨٣ جماع محاسبة النفس . محاسبة توبة ابن الصمة نفسه
- ٨٤ ما فى محاسبة النفس من المصالح . وما ذكر عن السلف فى محاسبة أنفسهم
- ٨٦ النفس داعية إلى المهالك . قول عائشة رضى الله عنها « انها من الظالم لنفسه » تواضعا
- ٨٧ مقت النفس فى ذات الله من صفات الصديقين
- ٨٨ من فوائد محاسبة النفس معرفة حق الله
- ٨٩ من فوائد نظر العبد فى حق الله
- ٩٠ الباب الثانى عشر
- فى علاج مرض القلب بالشیطان
- ٩١ الاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن
- ٩١ ابنة الجون التى تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فاستعاذت منه فألحقها بأهلها

- ١١٠ الشيطان يخوف المؤمنين من جنده وأوليائه
- ١١١ أول مكاييد الشيطان لآدم وحواء
- ١١٢ معنى الآية (مانها كما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين)
- ١١٥ من كيده العجيب أنه يشام النفس ليعلم أى القوتين عليها أغلب : الإقدام ، أو الإحجام ؟
- ١١٦ كل أمر من أوامر الله فالشيطان فيه نزغتان : تفريط ، أو غلو ، من قصر بهم الشيطان من أصناف الناس
- ١١٨ من مكاييده الكلام الباطل والآراء المتهاقنة والحيايات المتناقضة
- ١١٩ كيده للمفتونين بالآراء بأن قالوا : كلام الله ورسوله ظواهر لفظية لاتنفيد اليقين ... كيده للمتصوفة الجهالة فى الشطحات وغيرها
- ١٢٠ كيده للإنسان من جهة حسن الخلق وإعزاز النفس وصونها
- ١٢١ كيده للإنسان بانقطاعه عن المساجد والجماعات
- ١٢٢ كيده للإنسان بإغراء الناس بتقبيل يده والتمسح به
- ٠٠٠ كيده لأرباب الرياضات والزهد بالعمل بهواجسهم دون تحكيم الشرع
- ١٢٣ لاقيمة لما يخطر على القلب حتى يكون موافقا للكتاب والسنة
- ١٢٤ المؤمن الصادق يتهم رأيه حتى يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله
- ١٢٥ كيده للمتصوفة بالانزاع زى واحد وشيخ معين يتعصبون له

- ٩٢ الاستعاذة تطرد ما يلقيه الشيطان فى القلب من الفساد . فيتلقى دواء القرآن وشفاءه
- ٩٢ الاستعاذة تطرد الشيطان لتحضر الملائكة
- ٩٣ الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه (١)
- ٩٤ الاستعاذة للقراءة فى الصلاة وغيرها
- ٩٥ همز الشيطان ونفخه ونفته
- ٩٦ سر التأكيد بإبن وضمير الفصل والتعريف فى قوله (إنه هو السميع العليم) فى سورة فصلت ، بخلافه فى سورة الأعراف
- ٩٨ إرشاد القرآن إلى الاستعاذة من المجادلين فى آيات الله بغير سلطان ومن الشيطان
- ٠٠ ليس للشيطان سلطان على الذين آمنوا
- ١٠٠ سلطان الشيطان على أوليائه
- ١٠٢ الباب الثالث عشر
- فى مكائد الشيطان التى يكيد بها بنى آدم
- ١٠٢ تفسير قوله تعالى (فما أغويتنى لأقعدن لهم صراطك المستقيم - إلى قوله شاكرين)
- ١٠٥ الشيطان يعنى الإنسان الغرور
- ١٠٦ كل مولود يولد على الفطرة
- ١٠٧ (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء)
- ١٠٨ الشيطان يزين للإنسان السوء ثم يتبرأ منه
- (١) جمع طريق على التأنيث . وقد وقعت فى موضعها من الكتاب خطأ بأطرافه

- ١٢٦ كيده بالوسوسة في الطهارة ونية الصلاة
 ١٢٧ ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 والصحابة في الوضوء والطهارة
 ١٢٨ دعوى الموسوسين أن ذلك للاحتياط
 والرد عليهم فيها
 ١٢٩ بعض شبه الموسوسين والرد عليهم
 ١٣١ النهى عن الغلو وتعدي الحدود
 ١٣٢ قول الشيخ أبي محمد المقدسى في ذم
 الموسوسين
 ١٣٣ تحقق طاعة الموسوسين للشيطان
 ١٣٤ ما يلقاه الموسوس من الأذى والعنت
 ١٣٥ علاج الوسواس باستشعار أن الحق في
 اتباع السنة
 ١٣٦ حقيقة النية في الطهارة والصلاة .
 وما أحدث الموسوسون والمبتدعون
 فيها من مخالفات
 ١٣٨ البدع العشر التي أحدثوها في النية
 ١٣٩ من الوسواس ما يفسد الصلاة
 ١٤٠ الإسراف في ماء الوضوء والغسل ومقدار
 الماء الذي كان الرسول صلى الله
 عليه وسلم والصحابة يتوضئون
 ويغتسلون به
 ١٤٢ الوسواس في انتقاض الطهارة
 ١٤٣ ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول
 ١٤٤ تشديدهم فيما سهلت فيه الحنيفية
 ١٤٥ حكم النجاسة تجف وما يصيب الأرض
 والنعل منها
 ١٤٦ طهارة الخف والنعل بذلك في الأرض
 ١٤٧ طهارة ذيل المرأة تجره على الأرض .

- ١٤٧ الصلاة في النعل سنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأصحابه فعلا وأمرأ
 ١٤٨ السنة : الصلاة حيث كان وفي أى مكان
 إلا المقبرة والحمام وأعطان الإبل
 ١٤٩ كانوا في عصر الصحابة ومن بعدهم
 يأتون المساجد حفاة يمشون في الطين
 وغيره ولا يغسلون أرجلهم
 ١٥٠ ماجاء في المذى يصيب الثوب
 ١٥١ الاستجمار بالأحجار . وأبوال ما كول
 اللحم . وما يصيب الثوب والجسم من
 القيح والصديد
 ١٥٢ كان رسول الله صلى وهو حامل أمامة
 ١٥٣ كان رسول الله يلبس مانسج المشركون
 ٠٠٠ الوضوء مما أفضلت السباع
 ١٥٤ الصلاة مع يسير الدم
 ١٥٥ طهارة السيف وسكين الجزار والمرأة
 وحبل الغسال
 ١٥٦ الماء لا ينجس إلا بالتغير بنجاسة
 ١٥٧ طعام أهل الكتاب وآيتهم وبول الصبي
 ولعابه
 ١٥٨ هلك المتنطعون
 ١٥٩ فساد الدين من تحريف الغالى وانتحال
 المبطل وتأويل الجاهل
 ١٦٠ الوسوسة في مخارج الحروف عند القراءة
 ١٦١ من كره قراءة حمزة
 ١٦٢ الجواب عما احتج به الموسوسون من
 الاحتياطات
 ١٦٣ الاحتاط إنما هو في اتباع السنة .
 وبيان الشبهات والورع
 ١٦٥ من حلف على شيء ثم بان كما قال

١٦٦ من طلق واحدة من نسائه ثم نسيها
أو واحدة مبهمه

١٦٧ العمل بالقرعة في الطلاق

١٧١ من حلف على يمين ثم نسيها

١٧٢ من حلف ليفعلن كذا ولم يعين وقتا

١٧٢ تعليق الطلاق بوقت يجيء لا محالة

١٧٥ من شك هل انتقض وضوءه أم لا؟

١٧٦ من خفي عليه موضع النجاسة . والثياب

المختلطة طاهرها بنجسها

١٧٧ اشتباه الأواني . واشتباه القبلة

١٧٨ من ترك صلاة من يوم لا يعلم عينه

١٧٩ من شك في صلاته

١٨٠ ما كان يفعله ابن عمر وأبو هريرة من

المبالغة في الوضوء ومخالفة الصحابة لهما

١٨٢ خير الأمور الوسط بين الغالي والجافي

... أعظم مكابد الشيطان تعظيم القبور

والتلؤ فيها وفي أهلها

١٨٣ أول ما وقع في الأرض من شرك قوم

نوح

١٨٤ أصل الشرك التلؤ في الصالحين وفي

آثارهم وقبورهم

١٨٥ نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن

اتخاذها مساجد والأحاديث في ذلك

١٨٩ لعن من اتخذ القبور مساجد والنهى

عن الصلاة فيها وعندها، لما تجرّ إليه

من عبادتها وعبادة أهلها ، لانجاسة

أرضها وترابها

١٩٠ النهى عن اتخاذ القبور أعيادا وموالد

١٩٢ مراغمة عباد القبور لله ورسوله بالكوف

عند القبور

١٩٣ ما في اتخاذ الموالد من المفسد التي لا يعلمها
إلا الله

١٩٤ ما يفعله غلاة المتخذين لأعياد القبور
عندها

١٩٥ مناقضة الغلاة في هذه البدع لسنة رسول الله

١٩٦ بناء المساجد والقباب وإيقاد السرج

على القبور هدم لسنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم

١٩٧ إيداء عباد القبور للقبورين من الصالحين

وبراءة الصالحين منهم يوم القيامة

١٩٨ إنما شرعت زيارة القبور لتذكّر الآخرة

والإحسان إلى الميت والاستغفاره ،

لا لدعائه والدعاء به وسؤاله الحوائج

١٩٩ زيارة أهل الإيمان التي شرعها الرسول

صلى الله عليه وسلم والأحاديث فيها

٢٠٠ لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح

أولها ، بتجريد التوحيد وحماية جانبه

وتجريد الطاعة لله ورسوله

٢٠١ الدعاء هو العبادة . دعاء النبي صلى الله

عليه وسلم للميت في الصلاة عليه

٢٠٣ ما فعل الصحابة في عهد عمر بقبر دانيال

حين وجدوه في بعض خزائن العجم

٢٠٤ الدعاء عند القبور والصلاة عندها

والتبرّك بها شرّ لا خير فيه أصلا

٢٠٥ قطع عمر رضى الله عنه شجرة بيعة

الرضوان ونهيه عن اتخاذ آثار الأنبياء

والصالحين مساجد

... قصة ذات أنواط بغزوة حنين

٢٠٦ تغير الناس عما كان على عهد رسول الله

قننة شرقتة

- ٢٢٤ كيد الشيطان للتصوّفة بالغناء والرقص
والمزامير
- ٢٢٥ وصف المفتونين بالغناء عند سماعه وعند
سماع القرآن
- ٢٢٦ خطبة كتاب الطرطوشي في تحريم
الغناء . وقول مالك بن أنس
- ٢٢٧ مذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله
تحريم الغناء
- ٢٢٨ حكاية ابن الصلاح الإجماع على تحريم
الغناء
- ٢٢٩ التغيير مما أحدثه الزنادقة . مذهب أحمد
رحمه الله في تحريم الغناء
- ٢٣٠ سماع الغناء من المرأة والأمرء من أعظم
المحرّمات
- ٢٣١ قول ظهير الدين الموصلي في التصوّفة
وسماعهم
- ٢٣٢ قصيدة طويلة لابن القيم في ذم التصوّفة
والتفقهة وغيرها من أنواع من تلاعب
بهم الشيطان فصدّهم عن كتاب الله
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
- ٢٣٧ أسماء السماع الشيطاني
- ٢٣٨ الاسم الأوّل : اللهو واللعب وماورد فيه
من آيات وأحاديث وآثار . تفسير قوله
تعالى في سورة لقمان (ومن الناس
من يشتري لهو الحديث - الآية)
- ٢٤١ الاسم الثاني والثالث : الزور ، واللغو
- ٢٤٣ » الرابع : الباطل وقول ابن عباس
فيه
- ٢٤٤ الاسم الخامس : المكاء والتصنّدية

- ٢٠٧ مكابد الشيطان بالأنصاب والأزلام
ومعناها لغة وشرعا
- ٢٠٨ من الاستسقام بالأزلام قول العرافين
والمنجمين
- ٢٠٩ اتخاذا الأنصاب من أشجار وأحجار للشرك
والعبادة ، واتخاذا الأزلام بأنواعها للتكهن
وعلم ما استأثر الله به
- ٢١٠ هدم القباب والمساجد التي على القبور
أولى من هدم مسجد الضرار
- ٢١١ ما قاله الطرطوشي وأبو شامة في الأنصاب
- ٢١٢ ما هدم ابن تيمية من الأنصاب في دمشق
- ٢١٣ هدم القباب والأنصاب التي على القبور
تعظيم وإكرام لأهلها
- ... القلوب إذا شغلت بالبدع أعرضت عن
السنن ولا بدّ
- ٢١٤ الأمور التي أوقعت عباد القبور في هذه
الفتنة : الجهل بالدين . وأحاديث
مكذوبة . وحكايات مخلّقة
- ٢١٦ تल्पف الشيطان في جرّ العبد إلى الشرك
بتحسين الدعاء عند القبر ، ثم بدعاء
المقبور
- ٢١٧ مراتب المتدعات عند القبور
- ٢١٨ الفرق بين زيارة الموحدين للقبور
وزيارة المشركين
- ٢١٩ قول ابن سينا والفارابي وعباد الكواكب
في سر زيارة القبور
- ٢٢٠ الفرق بين الشفاعة الشركية والشفاعة
القرآنية
- ٢٢١ لاتقاس الشفاعة عند الله بالشفاعة عند
الخلق ، والفرق بينهما

- ٢٤٥ الاسم السادس : رقية الزنى
 ٢٤٧ « السابع : منبت النفاق
 ٢٤٨ « الثامن : قرآن الشيطان
 ... قول ابن أبي الدنيا في كتاب مكابد
 الشيطان وحيله في بيت الشيطان ومجلسه
 وطعامه ، وشرايه ، ومؤذنه ، وقرآنه ،
 وكتابه ، وحديثه ، ورسله ، ومصايده ،
 وشرح ابن القيم لذلك شرحا وافيا
 ٢٥٤ الاسم التاسع : الصوت الأحمق والصوت
 الفاجر
 ٢٥٥ الاسم العاشر : صوت الشيطان
 ٢٥٦ الاسم الحادى عشر : مزبور الشيطان
 ... حديث البخارى فى الجاريتين اللتين
 دخل عليهما أبو بكر وهما تفتيان عند
 عائشة بحضرة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فى يوم عيد
 ٢٥٨ الاسم الثانى عشر : السمود
 ... تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لآلات اللهو والمعازف وسباق الأحاديث
 فى ذلك
 ٢٥٩ حديث أبى مالك الأشعري وتصحيحه
 من وجوه ، والرد على ابن حزم فى
 تضعيفه
 ٢٦١ حديث سهل بن سعد وابن عمرو ، وعمران
 ابن حصين
 ٢٦٢ حديث ابن عباس وأبى هريرة وأبى أمامة
 ٢٦٤ « عائشة وعلى بن أبى طالب
 ٢٦٥ « أنس وعبد الرحمن بن سابط
 والغازى بن ربيعة
- ٢٦٦ الأحاديث والآثار فى وقوع الحسف فى
 هذه الأمة
 ٢٦٧ إذا انصبغت النفس بالأخلاق الفاسدة
 ظهر ذلك على الصورة الجسمية
 ٢٦٨ كيد الشيطان فى التحليل للمعون فاعله
 ٢٦٩ محازى التحليل وما فيه من العار
 واللعنة
 ٢٧٠ المحلل هو التيس الستعار
 ٢٧١ رجم عمر للمحلل . وقول ابن عمر : إنه زان
 ٢٧٢ لعن عثمان وعلى وابن عباس للمحلل
 ٢٧٣ الآثار عن التابعين فى أن التحليل
 لا يحل المرأة لزوجها الأول . ولا للمحلل
 نفسه
 ٢٧٥ الآثار عن تابعى التابعين فى ذلك .
 معارضة مجوزى التحليل لهذه الأحاديث
 والآثار بحجج واهية
 ٢٧٦ الجواب عن تلك المعارضات
 ٢٧٧ نكاح المتعة أخف شرا من التحليل
 ٢٧٧ مذهب ابن عباس وابن مسعود فى المتعة
 ٢٧٨ وجوه مفارقة نكاح المتعة للتحليل
 ٢٧٩ المحلل منافق . نكاح الجاهلية خير من
 المحلل
 ٢٨٠ أنكحة الجاهلية . وما أوقع الناس فى
 مصيبة التحليل للمعون
 ٢٨١ ما تحيلوا به على عدم وقوع الطلاق
 ٢٨٣ من اتقى الله فى طلاقه استغنى عن هذه
 الحيل للمعونة
 ٢٨٤ إنما شرع الله الطلاق مرة بعد مرة فى
 طهر لم يمسه فيها

- ٢٤٥ الاسم السادس : رقية الزنى
 ٢٤٧ « السابع : منبت النفاق
 ٢٤٨ « الثامن : قرآن الشيطان
 ... قول ابن أبي الدنيا في كتاب مكابد
 الشيطان وحيله في بيت الشيطان ومجلسه
 وطعامه ، وشرايه ، ومؤذنه ، وقرآنه ،
 وكتابه ، وحديثه ، ورسله ، ومصايده ،
 وشرح ابن القيم لذلك شرحا وافيا
 ٢٥٤ الاسم التاسع : الصوت الأحمق والصوت
 الفاجر
 ٢٥٥ الاسم العاشر : صوت الشيطان
 ٢٥٦ الاسم الحادى عشر : مزبور الشيطان
 ... حديث البخارى فى الجاريتين اللتين
 دخل عليهما أبو بكر وهما تفتيان عند
 عائشة بحضرة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فى يوم عيد
 ٢٥٨ الاسم الثانى عشر : السمود
 ... تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لآلات اللهو والمعازف وسباق الأحاديث
 فى ذلك
 ٢٥٩ حديث أبى مالك الأشعري وتصحيحه
 من وجوه ، والرد على ابن حزم فى
 تضعيفه
 ٢٦١ حديث سهل بن سعد وابن عمرو ، وعمران
 ابن حصين
 ٢٦٢ حديث ابن عباس وأبى هريرة وأبى أمامة
 ٢٦٤ « عائشة وعلى بن أبى طالب
 ٢٦٥ « أنس وعبد الرحمن بن سابط
 والغازى بن ربيعة

- ٣٠٥ شرع الله الطلاق على أيسر الوجوه وأرقها بالزوجين
- ٣٠٧ استدلال موقعي الثلاث بحديث فاطمة بنت قيس وطلاق الملاعن
- ٣٠٨ استدلالهم بحديث المتلاعب بكتاب الله وحديث ركاة
- ٣١٠ طلاق الحسن بن علي زوجته عائشة الخثعمية
- ٣١١ الجواب عن حديث فاطمة بنت قيس
- ٣١٤ الجواب عن حديث الملاعن وحديث محمود بن لبيد
- ٣١٥ الجواب عن حديث ركاة وكلام أبي داود فيه . وجواب ابن تيمية عن كلام أبي داود
- ٣١٧ حديث معاذ باطل ، وحديث علي وعبيدة ابن الصامت : ضعيفان
- ٣١٨ الجواب عن حديث ابن عمر وأبي هريرة
- ٣١٩ استرواحهم إلى دعوى انعقاد الإجماع على وقوع الثلاث
- ٣٢١ الجواب عن طلاق الحسن بن علي زوجته الخثعمية
- ٣٢٢ نقض دعوى الإجماع من عشرين وجهاء ، وحكاية أقوال السلف في عدم وقوع الثلاث بلفظ واحد
- ٣٣٠ الجواب عما احتجوا به من فعل عمر وموافقة الصحابة له
- ٣٣١ ما يتغير من الأحكام بتغير الزمان والمكان وما لا يتغير
- ٣٣٢ أنواع تعزيرات النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

- ٢٨٥ روايات حديث ابن عباس في الطلاق
- ٢٨٦ حديث طلاق أبي ركاة أم ركاة وأوجه صحته
- ٢٨٨ ظاهر القرآن والسنة أن الثلاث بلفظ واحد لا تقع إلا واحدة
- ٢٨٩ القياس اللغوي والشرعي أن لفظ «ثلاث» واحدة والإجماع على ذلك في عهد الصحابة
- ٢٩٠ نقض دعوى الإجماع على أن لفظ ثلاث : يقع ثلاثا ، وحكاية الخلاف في ذلك قديما وحديثا ووجه كل قول
- ٢٩٢ الرد على من زعم أن حديث ابن عباس منسوخ ، أو أنه كان يفتى بخلافه
- ٢٩٤ أضعف ردّ لحديث ابن عباس : دعوى أنه ضعيف ومضطرب
- ٢٩٥ أفسد مسلك فيه . زعم أنه قد انفرد به ابن عباس
- ٢٩٧ الردّ على من زعم أنهم كانوا لا يعلمون بحديث ابن عباس
- ٢٩٨ تناقض متأولي الحديث ، ورد قول عمر فيه على المقلدين
- ٢٩٩ ردّ مسلك النسائي فيه ومن زعم أن الحديث مخالف للأصول
- ٣٠٠ شرع الله الطلاق ومعه الرجعة ، لإقبال السخول والمرّة الثالثة
- ٣٠١ لا يتحقق الطلاق المشروع إلا مرة بعد مرة ووجه ذلك من الكتاب والسنة
- ٣٠٣ آية سورة الطلاق ودلالاتها على ما شرع الله في الطلاق

٣٣٣ تعزيرات عمر

٣٣٤ اتقاء الحكم باتقاء شرطه أو وجود مانع منه

٣٣٥ نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد

٣٣٥ موافقة عمر لما جعله الله عقوبة لمن لم يطع الله في شرعة الطلاق

٣٣٦ ندم عمر في آخر حياته أن لا يكون رد الطلاق إلى الأمر الأول

٣٣٧ من يتقى الله يجعل له مخرجا . ومن أطاع الشيطان يسره الله للعسرى

٣٣٨ حكم الجاهل غير التعمد لمخالفة السنة إذا طلق على خلاف السنة

٣٣٩ كيد الشيطان في الاحتيال على الخروج من شرع الله وأمره

٣٣٩ رأى والحيل المناقضة لشرع الله

٣٤٠ قول ابن تيمية في الحيل والمخادعة المحتال مخادع لله منافق

٣٤٢ ذم الله ورسوله للمتخذين آيات الله هزوا ولعبا

٣٤٣ عقاب الله أصحاب الجنة للذكورين في سورة ن والقلم . واليهود المعتدين في السبت

٣٤٤ المحتال على المحرم أعظم جرما من المعاصي . لذلك مسخه الله

٣٤٥ الذين مسخوا دين الله من علماء السوء والمجاهرين بالفسوق والعصيان

٣٤٦ مضية الدين من الملوك الظلمة وعلماء السوء . والعباد الجاهلين

٣٤٧ الاحتيال على المحرم لا يحله . لأن العبرة بالنية وما انعقد عليه القلب

٣٤٨ نهينا عن التشبه باليهود الذين استحلوا محارم الله بالحيل

٣٤٩ لعن الله اليهود لأنهم احتلوا على المحرم فأذابوا الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها

٣٥٠ مدار الحيل على تسمية الشيء بغير اسمه وهو شبهة اليهود الذين مسخوا قرده وخنازير

٣٥١ من شرب الخمر مستحلا لها بتغيير اسمها

٣٥٢ ما في الإحتيال على أكل الربا من المفسد المفسدة في الحيل أشد منها في المحرمات

٣٥٣ الباقية على صورتها وحققتها

٣٥٤ الحيل مشتقة من رأى الذى ذمه السلف وعابوه

٣٥٥ ما روى عن عمر وغيره من السلف في ذم الحيل

٣٥٧ الشريعة نقضت على أصحاب الحيل أغراضهم الفاسدة وعاملتهم بنقيضها

٣٥٩ أمثلة من عقوبة الله لأصحاب الجرائم بضد ما قصدوا إليه

٣٦١ الشريعة تسد أبواب المحرمات . والحيل تفتح أبوابها

٣٦٢ أمثلة مما منعت منه الشريعة سدا للذرائع

٣٦٣ ما جاء في النهى عن العينة وكل قرض جر منفعة

٣٦٤ سد الشريعة الدريعة إلى إفساد العقل والمال

٣٦٥ النهى عن تفضيل بعض الأولاد في العطية وأنه ظلم . وما اشترط في النكاح

سدا لدريعة الزنا

- ٣٦٧ أمثلة مما نهت عنه الشريعة سدا
للذريعة
- ٣٦٨ لا تبطل الشفعة بالحيلة . وسد ذريعة
الغرض الفاسد في الشهادة
- ٣٦٩ سد الذريعة المفضية إلى الفرقة ونحوها
- ٣٧٠ الحيل تناقض حكمة الشريعة مناقضة
ظاهرة
- ٣٧١ الحيل تجلب سخط الله ، فيجب أن
يعامل صاحبها بنقيضها
- ٣٧٢ الحيل إما أن يستقل بها الواحد أو لا .
وحكم كل منهما
- ٣٧٣ إن كانت الحيلة مفضية إلى غرض
للمحتال أو لغيره
- ٣٧٤ هل تحلّ زوجة المقتول للقاتل . وذبح
النصوب للغاصب؟
- ٣٧٥ ما يشترط في ثبوت أحكام الحيلة القولية
والفعلية
- ٣٧٦ ما احتجّ به البخارى وأحمد وابن عباس
على تحريم الحيل
- ٣٧٧ قاعدة اعتبار المقاصد في العادات
والعبادات

- ٣٧٨ الخنف في الوصية والوقف
- ٣٧٩ ما زعمه المختالون ترويجا للحيلة تحلصا
من محارم الله
- ٣٨٠ قصة أيوب عليه السلام . وبيع التمر
بالدراهم ثم شراء تمر آخر بها
- ٣٨١ زعمهم أن المعاريض نوع من الحيل
- ٣٨٢ ما ورد عن السلف من المعاريض والحيل
- ٣٨٤ زعمهم أنه ليس من مذهب من مذاهب
السلف إلا وفيه حيل
- قول منكرو الحيل . وردّهم لشبه
المجوزين لها
- ٣٨٦ من الخداع محمود ومنه مذموم . قتل
كعب بن الأشرف وأبي رافع اليهوديان
- ٣٨٧ خديعة معبد الخزاعي لأبي سفيان ،
وخديعة نعيم بن مسعود لبني قريظة
- ٣٨٨ المكر والكيد المحرم : أن يقصد
بالعقود الشرعية غير ما شرعت له
- ٣٨٩ الظالم الجاحد للحق لا ينفعه تأويله في
اليمين إذا استحلّف
- ٣٩٠ للظالم اللجأ أن يتأول في المحلوف عليه
- ٣٩١ للظالم المستحلّف مخرجان يتخلص بهما

اغاثرة اللهبان

من

مصايد الشيطان

تأليف

الإمام الحافظ ناصر السنة وقامع البدعة

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

بتحقيق وتصحيح وتعليق

محمد حامد الفقي

من علماء الأزهر الشريف ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الجزء الثاني

دار المعرفة

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

فصل

وللحيل التي يتخلص بها من مَكْرٍ غيرهِ والغَدْرِ به أمثلة (١) .

المثال الأول : إن استأجر منه أرضاً أو بستاناً ، أو داراً سنين ، ثم لا يأمنُ مِنْ مَكْرِهِ إذا صلحت الأرضُ والبستانُ ، بنوعٍ من أنواع المَكْرِ والغَدْرِ ، ولو لم يكن إلا بأن يدَّعي أن أجره المثل في هذه الحال أكثر مما سمِّي .

فالحيلة في أمنه من ذلك : أن يُسمِّي لكل سنةٍ أجراً معلوماً ، ويجعل أجره السنين المتأخرة معظم الأجرة ، وأقلها للسنين الأولى . فلا يسهل عليه المكر بعد ذلك .

وعكسه إذا خاف المؤجِّر مَكْرَ المستأجر وغَدْرِهِ في المستقبل . جعل معظم الأجرة في السنين الأولى ، وأقلها في الأواخر .

المثال الثاني : أن يخاف المؤجِّر غيبةَ المستأجر ، فلا يتمكن من مطالبة امرأته بالأجرة ، ولا من إخراجها .

فالحيلة في أمنه من ذلك : أن يؤجِّرها ربَّ الدار . من المرأة . فإن دخل عليه تمدُّرُ مطالبتها بالأجرة ضمنَّ الزوج الأجرة ، أو أخذ بهارهنًا . فإن كان قد أجرها من الزوج ، وخاف غيبتَهُ . أشهد على إقرار المرأة أن الدار له ، وأنها في يدها بحكم إجارة الزوج إلى مُدَّة كذا وكذا ، وإن كفَّل المرأة وقت العقد أنها تردُّ إليه الدار عند انقضاء المدة نفعه ذلك .

المثال الثالث : أن يخاف المستأجر أن يُزاد عليه في الأجرة ، ويفسخ عقده ، إما بكون العين المؤجرة وقفاً عند مَنْ يرى ذلك ، أو بتحليل عليه ، حتى يبطل عقده .

(١) قد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى ورضي عنه في كتاب أعلام الموقعين مائة وأحد عشر مثالا . وبسط القول هناك فيها بسطا واسعا وانبا جذاً ، خصوصا في مسألة تمليق الطلاق (ج ٣ من ٢٥٤ - ٣٧٧) وقد ذكر شمس الأئمة السرخسي الامام الحنفي ، في آخر كتابه المبسوط قريبا منها .

فالحيلة في أمته وتخليصه : أن يُسمّى للأجرة أكثر مما اتفقا عليه ، ثم يُصارفَه عليه بقدر المسمّى ويدفعه إليه ، ويُشهد عليه أنه قبض المسمّى الذى وقع عليه العقد . فإذا مكر به وطلب فسخ عقده طالبه بما قبضه من المسمّى . هذا إذا تعذر عليه رفع تلك الإجارة إلى حاكم يحكم بلزومها ، وعدم فسخها للزيادة .

المثال الرابع : أن يخاف أن يؤجره ما لا يملك ، فيأبى المالك ويفسخ العقد ، ويرجع عليه بالأجرة .

فالحيلة في تخليصه : أن يُضمّن المؤجر درك العين المستأجرة ، وإن ضمّن من يخاف منه الاستحقاق ومطالبتة كان أقوى .

المثال الخامس : أن يخاف فليس المستأجر ولم يجد من يضمّنه الأجرة .

فالحيلة في فسخه : أن يُشهد عليه في العقد أنه متى تعذر عليه القيام بأجرة شهر أو سنة . فله الفسخ . ويصح هذا الشرط ولو لم يشرط ذلك . فإنه يملك الفسخ عند تعذر قبض أجرة ذلك الشهر ، أو السنة ، ويكون حدوث الفسخ عيباً في الذمة يتمكن به من الفسخ . كما يكون حدوث العيب في العين المستأجرة مسوّغاً للفسخ . وهذا ظاهر إذا سمى لكل شهر أو سنة قسطاً معلوماً . ولا يُعَيّن مقدار المدّة ، بل يقول آجرتك كل سنة بكذا ، أو كل شهر بكذا ، تقوم لى بالأجرة في أول الشهر أو السنة ، فإن أفلس قبل مضيّ شىء من المدّة ملك المؤجر الفسخ . وإن أفلس بعد مضيّ شىء منها . فهل يملك الفسخ ؟ على وجهين :

أحدهما : لا يملكه . لأن مضيّ بعضها كتلف بعض المبيع ، وهو يمنع الرجوع .

والثانى : يملكه . وهو قول القاضى . وهو الصحيح . لأن النافع إنما يملك شيئاً فشيئاً بخلاف الأعيان . فإنها تملك في آن واحد . فيتعذر تجديد العقد^(١) عند تجديد النافع .

المثال السادس : إذا خاف المستأجر أن تهدم الدار ، فيعمرها . فلا يحتسب له المؤجر بما أنفق في ذلك .

فالحيلة في ذلك : أن يقول وقت العقد : وأذن المؤجر للمستأجر أن يعمر ما تحتاج

الدار إلى عمارته من أجرتها . ويُقدَّر لذلك قدرًا معلوما . فيقول ، مثلا : بمائة فسادونها ، أو يقول : من عشرة إلى مائة . فإن لم يفعل ذلك واحتاجت إلى عمارة لا يتم الانتفاع إلا بها ، أشهد على ذلك وعلى ما أنفق عليها . وأنه غير مُتَبَرِّعَ به . وحسب له من الأجرة . وكذلك إذا استأجر منه دابة ، واحتاجت إلى علفٍ وخاف أن لا يَحْتَسِبَ له به المؤجر فعل مثل ذلك .

فإن قال : أذنتُ لك أن تُنْفِقَ على الدار ، أو الدابة ماتحتاج إليه ، فادعى قدرًا وأنكره المؤجر . فالقول قول المؤجر .

والحيلة في قبول قول المستأجر : أن يُسَلِّفَ رَبُّ الدار ما يعلم أنها تحتاج إليه من العمارة ، ويُشْهَدُ عليه بقبضه من الأجرة ، ثم يدفعه إليه ، ويؤكد أنه أن ينفق منه على الدار ، أو الدابة ماتحتاج إليه . فالقول حينئذ قوله ، لأنه أمين .

فإن خاف المؤجر أن يستهلك المستأجر المال الذي قبضه ، ويقول : إنه تلف ، وهو أمانة ، فلا يلزمي ضمانه ، فالحيلة في أمنه من ذلك : أن يُقْرِضَهُ إِيَّاهُ ، ويجعله في ذمته ، ثم يؤكد أنه ينفق على العين ماتحتاج إليه من ذلك .

المثال السابع : إذا آجره دابة ، أو ذاراً مُدَّة معلومة ، وخاف أن يحبسها عنه بعد انقضاء المدة . فطريق التخلص من ذلك : أن يقول : فإذا انقضت المدة فأجرتها بعد لكل يوم دينار ، أو نحوه . فلا يسهل عليه حبسها بعد انقضاء المدة .

المثال الثامن : إذا كان له عليه دين . فقال : اشتر له به كذا وكذا . ففعل . لم يبرأ من الدين بذلك لأنه ، لا يكون مُبرئاً لنفسه من دين الغير بفعله .

وطريق التخلص : أن يُشْهَدَ على إقرار ربِّ الدين أن مَنْ عليه الدين برى منه بعد شرائه لمستحقه كذا وكذا . والقياس أنه يبرأ بالشراء ، وإن لم يفعل ذلك ، لأنه بتوكيله له قد أقامه مقام نفسه ، فكما قام مقامه في التصرف قام مقامه في الإبراء . فهو لم يبرأ بفعله نفسه ، وإنما برى بفعله لموكله القائم مقام فعل الموكل .

المثال التاسع : إذا أراد أن يستأجر إلى مكان بأجرة معلومة . فإن لم يبلغه وأقام دونه فالأجرة كذا وكذا . فقالوا : لا يصح العقد . لأننا لانعلم على أي المسافين وقع العقد .

قالوا : والحيلة في تصحيحه : أن يُسمّى للمكان الأقرب أجره ، ثم يسمّى منه إلى المكان الأبعد أجره أخرى . فيقول مثلاً : آجرتك إلى الرملة بمائة ، ومن الرملة إلى مصر بمائة . لكن لا يأمن المستأجر مطالبة المؤجر له بالأجرة إلى المكان الأقصى ، ويكون قد أقام في المكان الأقرب . فالحيلة في تلخيصه : أن يشترط عليه الخيار في العقد الثاني . إن شاء أمضاه ، وإن شاء فسّخه .

ويصح اشتراط الخيار في عقد الإجارة ، إذا كانت على مدة لا تلي العقد . والقياس يقتضى صحة الإجارة على أنه إن وصل إلى مكان كذا وكذا فالأجرة مائة . وإن وصل إلى مكان كذا وكذا فالأجرة مائتان . ولا غرر في ذلك ، ولا جهالة . وكذا إذا قال : إن خبطت هذا الثوب رومياً . فلك درهم ، وإن خبطته فارسياً ، فلك نصف درهم . فإن العمل إنما يقع على وجه واحد .

وكذلك قطع المسافة ، فإنه إما أن يقطع القريبة أو البعيدة ، فلا يشبه هذا قوله : بعثك بمشرة نقداً ، أو بمشرين نسيئة . فإنه إذا أخذه لا يدري بأى الثمنين أخذ . فيقع التنازع . ولا سبيل لنا إلى العلم بالمعنى منهما . بخلاف عقد الإجارة ، فإن استيفاء العقود عليه لا يقع إلا مسيئاً ، فيجب أجرة عمله .

المثال العاشر : إذا زرع أرضه . ثم أراد أن يؤجرها ، والزرع قائم ، لم يجز . لتعذر انتفاع المستأجر بالأرض .

وطريق تصحيحها : أن يبيعه الزرع ، ثم يؤجر الأرض ، فإن أحبّ بقاء الزرع على ملكه قدر لكاله مدة معينة . ثم أجره الأرض بعد تلك المدة إجارة مضافة . فإن خاف أن يفسخ عليه العقد حاكم يرى بطلان هذه الإجارة ، فالحيلة : أن يبيعه الزرع ، ثم يؤجره الأرض ، فإذا تمّ العقد اشترى منه الزرع ، فعاد الزرع إلى ملكه ، وصحّت الإجارة (١) .

المثال الحادى عشر : إذا أراد أن يؤجر الأرض على أن خراجها على المستأجر . لم يصح ،

لأن الخراج تابع لرَقَبَةِ الأرض ، فهو على مالِكها ، لا على المنتفع بها : من مُسْتَأجر ، أو مُسْتَعِير وطريق الجواز : أن يُؤَجَّرَ إِيَّاهَا بأجرة زائدة على أجرِ مثلها بقَدْرِ خراجها ، ثم يُشْهَد عليه أنه قد أذن للمسْتَأجر أن يدفع من أجرة الأرض في الخراج كلَّ سَنَةٍ كذا وكذا . وكذلك لو استأجر دابَّةً على أن يكون علفها على المسْتَأجر لم يصح . وطريق الحيلة : أن يستأجرها بشئٍ مسمى ، ثم يُقَدَّر له ما محتاج إليه الدابة ، ويُوَكَّلُه في إنفاقه عليها .

والقياس يقتضى صحة العقد بدون ذلك ، فإننا نصحح استئجار الأجير بطعامه وكسوته ، كما أُجِّرَ موسى عليه السلام نفسه بعِفَّةٍ فرَجِهَ وشَبِعَ بَطْنِه . فكذلك يجوز إجارة الدابة بعلفها ، وكما يجوز أن يكون علفها جميع الأجرة ، يجوز أن يكون بعض الأجرة ، والبعض الآخر شئاً مسمى .

المثال الثاني عشر : لا تجوز إجارة الأشجار لأن المقصود منها الفواكه . وذلك بمنزلة بيعها قبل بدوها .

قالوا : والحيلة في جوازه : أن يُؤَجَّرَ الأرض ، ويُساقيه على الشجر بجزء معلوم . قال شيخ الإسلام : وهذا لا يحتاج إليه ، بل الصواب جواز إجارة الشجر . كما فعل عمر ابن الخطاب رضی الله عنه بحديقة أسيد بن حضير . فإنه آجرها سنين ، وقضى بها دينه .

قال : وإجارة الأرض لأجل ثمرها بمنزلة إجارة الأرض لمعلها . فإن المسْتَأجر يقوم على الشجر بالسقي والإصلاح ، والذِّيار^(١) في الكرم ، حتى تحصل الثمرة . كما يقوم على الأرض بالحرث والسقي ، والبذر ، حتى يحصل المغل . فثمره الشجر تجرى مجرى مغل الأرض .

(١) الذيار - بالذال المعجمة المكسورة ثم ياء وألف ، وراء مهملة - السرقين يخلط بالتراب ، وي طرح في الأرض لتسيخها لإصلاح الزرع . أنشد الكسائي :

قد غاث ربك هذا الحناق كلهم بعام خصب فعاش الناس والنعم
وأبهلوا سرحهم من غير تودية ولا ذيار . ومات الفقر والعدم

كفها في تاج العروس للسيد المرتضى .

فإن قيل : الفرق بين المسألتين : أن المَعْلَّ من البَدْرِ . وهو ملك المستأجر ، والمعقود عليه الانتفاع بإيداعه في الأرض ، وسَقْيِهِ ، والقيام عليه . بخلاف استئجار الشجر ، فإن الثمرة من الشَّجَرَة ، وهي ملك المؤجر .
والجواب من وجوه :

أحدها : أن هذا لا تأثير له في صحة العقد وبطلانه . وإنما هو فرق عديم التأثير .
الثاني : أن هذا يبطل باستئجار الأرض لسكَّلتِهَا وَعُشْبِهَا الذي يَنْبَتُهُ اللهُ سبحانه وتعالى ، بدون بَدْرِ من المستأجر . فهو نظيرُ ثمرة الشجرة .

الثالث : أن الثمرة إنما حصلت بالسَّقْيِ وَالْحِدْمَةِ ، والقيام على الشجرة ، فهي مُتَوَلَّدة من عمل المستأجر ، ومن الشجرة . فللمستأجر سَعْيُهُ وَعَمَلُهُ في حصولها .

الرابع : أن تولد الزرع ليس من البَدْرِ وحده . بل من البذر ، والتراب ، والماء ، والهواء . فحصول الزرع من التراب الذي هو ملكُ المؤجر كحصول الثمرة من الشَّجَرَة . والبَدْرُ في الأرض قائمٌ مقامُ السَّقْيِ للشَّجَرَة . فهذا أودَعَ في أرضِ المؤجر عِينًا جامدةً . وهذا أودَعَ في شَجَرِهِ عِينًا مائعةً ، ثم حصلت الثمرة من أصلِ هذا وماءِ المستأجر وعَمَلِهِ . كما حصل العمل من أرضِ هذا وبذرِ المستأجر وعمله ، وهذا من أصح قياس على وَجْهِ الأَرْضِ .
وبه يتبين أن الصحابة أفقه الأمة وأعلمهم بالمعاني المؤثرة في الأحكام ، ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر رضى الله عنه ، فهو إجماع منهم .

ثم إن هذه الحيلة التي ذكرها هؤلاء تتعذر غالباً إذا كان البستان لِيَتِيمٍ ، أو وفقاً ، فإن المؤجِّر ليس له أن يُجَابِي في المساقاة حينئذ ، ولا يَخْلَص من ذلك محاباة المستحق في إجارة الأرض ، فإنه إذا أربحه في عقد لم يجز له أن يُخْسِرَهُ في عقدٍ آخر ، ولا يَخْلَص من ذلك اشتراط عقد في عقد ، بأن يقول : إنما أساقيك على جزء من ألف جزء ، بشرط أن أوجرك الأرض بكذا وكذا ، فإن هذا لا يصح . فعلى ما فعله الصحابة - وهو مقتضى القياس الصحيح - لا يحتاج إلى هذه الحيلة ، وبالله التوفيق .

المثال الثالث عشر : إذا اشترى داراً أو أرضاً ، وخاف أن تخرج وفقاً أو مستحقة ، فتؤخذ منه هي وأجرتها ، فالحيلة : أن يضمن البائع أو غيره دَرَكَ المبيع ، وأنه ضامن لما

غرمه المشتري من ذلك ، ويصح ضمان الدرك ، حتى عند من يُبطل ضمان المجهول ، وضمان مالم يجب ، للحاجة إلى ذلك ، فإن ضمن مَنْ يخاف استحقاقه : كان أقوى ، فإن خاف أن يظهر استحقاقه على وارثه بعد موته ، ضمن الدرك ورثة البائع ، أو ورثة مَنْ يخاف استحقاقه إن أمكنه ، فإن كان على ثقة أنه متى استحق عليه المبيع رجع بثمنه ، ولكن يقرم قيمة المنفعة ، وهي أجرة المثل لمدة استيلائه على العين ، وهذا قول ضعيف جداً . فإن المشتري إنما دخل على أن يستوفي المنفعة بلا عوض ، والعوض الذي بذله في مقابلة العين للانتفاع ، فالزامه بالأجرة الإلزام بما لا يلتزمه ، وكذلك تقول في المستعير : إذا استُحقت العين ، لم يلزمه عوض المنفعة ، لأنه إنما دخل على أن ينتفع مجاناً بلا عوض ، بخلاف المستأجر ، فإنه التزم الانتفاع بالعوض ، ولكن لا يلزمه إلا المسمى الذي دخل عليه .

وكذلك الأمة المشتراة إذا وطئها ، ثم استُحقت . لم يلزمه المهر ، لأنه دخل على أن يطأها مجاناً ، بخلاف الزوج ، فإنه دخل على أن الوطاء في مقابلة المهر ، ولكن لا يلزمه إذا استُحقت إلا المسمى ، وعلى هذا فليس المستحق أن يُطالب المغرور ، لأنه معذور ، غير ملتزم للضمان ، وهو محسن غير ظالم ، فما عليه من سبيل ، وهذا هو الصواب . فإن طالبه على القول الآخر رجع على مَنْ غره بما لم يلتزم ضمانه خاصة ، ولا يرجع عليه بما التزم غرامته .

فإذا غرم المودع أو المتهب قيمة العين والمنفعة ، رجع على الغاربهما ، وإذا غرم المستأجر ذلك رجع بقيمة العين ، دون قيمة المنفعة ، إلا أنه يرجع بالزائد على المسمى ، حيث لم يلتزم ضمانه ، وإذا ضمن وهو مشتري ، أو مستعير قيمة العين والمنفعة ، رجع بقيمة المنفعة ، دون قيمة العين ، ولكنه يرجع بما زاد على الثمن المسمى .

والمقصود : أن هذا المشتري متى خاف أن يُطالب بقيمة المنفعة إذا استُحقَّ عليه المبيع . فلحيلة في تخلصه من ذلك : أن يستأجر منه الدار ، أو الأرض ، سنين معلومة بأجرة مُسماة ، ثم يشتريها منه بعد ذلك ويشهد عليه أنه أقبضه الأجرة ، فتمت استُحقت العين وطواب بعوض المنفعة ، طالب هو المؤجر بما قبضه من الأجرة لما ظهرت الإجارة باطلة .

المثال الرابع عشر : إذا وكله أن يزوجه امرأة معينة أو يشتري له جارية معينة ، ثم خاف الموكل أن تعجب وكيله فيتزوجها ، أو يشتريها لنفسه . فطريق التخلص من ذلك في

الجارية : أن يقول له : ومتى اشتريتها لنفسك فهي حرة . ويصح هذا التعليق والعتق ، وأما الزوجة : فمن صحح هذا التعليق فيها ، كما لك ، وأبى حنيفة ، نفعه . وأما على قول الشافعي وأحمد ، فإنه لا ينفعه .

فطريق التخلص : أن يشهد عليه أنها لا تحل له ، وأن بينهما سبباً يقتضى تحررهما عليه ، وأنه متى نكحها كان نكاحه باطلاً .

فإن أراد الوكيل أن يتزوجها أو يشتريها لنفسه ولا يأثم فيما بينه وبين الله تعالى ، فالحيلة : أن يعزل نفسه عن الوكالة ، ثم يعقد عليها لنفسه ، ولو عقد عليها لنفسه كان ذلك عزلاً لنفسه عن الوكالة .

فإن خاف أن لا يتم له ذلك بأن يرفعه إلى حاكم حنفي يرى أنه لا يملك الوكيل عزله نفسه في غيبة الموكل ، فأراد التخلص من ذلك ، فالطريق في ذلك : أن يشتريها لنفسه بغير جنس ما أذن له فيه ، فإنه إذا اشتراها لنفسه بجنس ما أذن له فيه تضمن ذلك عزله نفسه في غيبة موكله ، وهو ممتنع . فإذا اشتراها بغير الجنس حصل الشراء له ولم يكن ذلك عزلاً .

المثال الخامس عشر : إذا وگله في بيع جارية . ووگله آخر في شراؤها . فإن قلنا : الوكيل يتولى طرفي العقد . جاز أن يكون بائعاً مشترياً لهما . وإن منبنا ذلك ، فالطريق : أن يبيعه لمن يستوثق منه أن يشتريها منه ، ثم يشتريها لموگله . فإن خاف أن لا يفي له المشتري الذي توثق منه ، فالحيلة أن يبيعه إياها بشرط الخيار . فإن وفى له بالبيع ، وإلا كان متمكناً من الفسخ .

المثال السادس عشر : لا يملك خلع ابنته بصدقتها . فإن ظهرت المصلحة في ذلك لها . فالطريق : أن يملكه عليها ، ثم يخلعها من زوجها به . فيكون قد اختلعا بماله . والصحيح : أنه لا يحتاج إلى ذلك ، بل إذا ظهرت المصلحة في افتدائها من الزوج بصدقتها جاز ذلك . وكان بمنزلة افتدائها من الأشر بماله ، وربما كان هذا خيراً لها .

المثال السابع عشر : إذا وگله أن يشتري له متاعاً فاشتراه ، ثم أراد أن يبعث به إليه . فخاف أن يهلك ، فيضمنه الوكيل . فطريق التخلص من ذلك : أن يستأذن الوكيل أن يعمل في ذلك برأيه ، ويفوض إليه ذلك . فإذا أذن له فبعث به فتلف لم يضمنه .

المثال الثامن عشر : إذا أراد أن يُسَلِّمَ وعنده خمرٌ ، أو خنازير ، وأراد أن لا يتلف عليه ، فالحيلة : أن يبيعهما لكافر قبل الإسلام . ثم يسلم ، ويكون له المطالبة بالتمن ، سواء أسلم المشتري أو بقي على كفره . نص على هذا أحمد في مجوسيّ باع مجوسياً خمرًا ، ثم أسلمًا يأخذ الثمن الذي قد وجب له يوم باعه .

المثال التاسع عشر : إذا كان له عصيرٌ يخاف أن يتخمر ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخذه خلًّا . فالحيلة : أن يُلبَقِي فيه أولًا ما يمنع تخمره ، فإن لم يفعل حتى تخمر وجب عليه إراقة . ولم يميز له حبسه حتى يتخلل ، فإن فعل لم يظهر ، لأن حبسه معصية ، وعوده خلًّا نعمة ، فلا تُستباح بالمعصية .

المثال العشرون : إذا كان له على رجل دينٌ مؤجل ، وأراد ربُّ الدين السفرَ وخاف أن يتوَّى ماله^(١) ، أو احتاج إليه ، ولا يمكنه المطالبة قبل الحلول . فأراد أن يصع عن التريم البعضَ ويُجَلِّلَ له باقيه . فقد اختلف السلف والخلف في هذه المسألة .

فأجازها ابنُ عباس ، وحرّمها ابنُ عمر . وعن أحمد فيها روايتان . أشهرهما عنه : المنع ، وهي اختيار جمهور أصحابه ، والثانية : الجواز ، حكاه ابنُ أبي موسى . وهي اختيار شيخنا .

وحكى ابنُ عبد البرِّ في الاستدكار ذلك عن الشافعي قولًا . وأصحابه لا يكادون يعرفون هذا القول ، ولا يحكونه ، وأظنُّ أن هذا - إن صح عن الشافعي - فإنما هو فيما إذا جرى ذلك بغير شرط ، بل لو تجلَّلَ له بعضَ دينه ، وذلك جائز ، فأبرأه من الباقي ، حتى لو كان قد شرط ذلك قبل الوضع والتعجيل ، ثم فعلاه بناءً على الشرط المتقدم ، صحَّ عنده . لأن الشرط المؤثِّر في مذهبه : هو الشرط المقارن ، لا السابق ، وقد صرح بذلك بعض أصحابه . والباقون قالوا : لو فعل ذلك من غير شرط جاز ، ومرادهم الشرط المقارن .

وأما مالك فإنه لا يجوز مع الشرط ، ولا بدونه . سدًّا للذريعة .

وأما أحمد . فيجوز في دين الكتابة ، وفي غيره عنه روايتان .

واحتج المانعون بالآثار والمعنى .

أما الآثار: ففي سنن البيهقي عن المقداد بن الأسود قال: «أسلفتُ رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعثي بعته رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. فقلت له: عَجَلٌ تسعين ديناراً، وأخطُ عشرةً دنائير. فقال: نعم. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: فقال: أكلتَ ربا، مقدادُ، وأطعمته» وفي سننه ضعف^(١).

وصحَّ عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه «قد سُئِلَ عن الرجل يكون له الدينُ على رجلٍ إلى أجلٍ، فيضع عنه صاحبه، ويُعَجِّلُ له الآخرُ. ففكره ذلك ابنُ عمر، ونهى عنه». وصحَّ عن أبي المنهال أنه سأل ابنَ عمر رضی الله عنهما. فقال «لرجلٍ على دينٍ»، فقال لي: عَجَلٌ لي لأضعَ عنك؟ قال: فهانئ عنه، وقال: نهى أمير المؤمنين - يعني عمر - أن يبيع العيينَ بالدينِ».

وقال أبو صالح مولى السَّحَّاح - واسمه عبید - «بعتُ برّاً من أهل السوقِ إلى أجلٍ، ثم أردتُ الخروجَ إلى الكوفة، فعرضوا عليَّ أن أضعَ عنهم، وینقُدوني. فسألتُ عن ذلك زيد بن ثابت. فقال: لا آمرُك أن تأكلَ هذا، ولا تؤكِّله» رواه مالك في الموطأ. وأما المعنى: فإنه إذا تعجَّلَ البعض وأسقطَ الباقي، فقد باعَ الأجلَ بالقدر الذي أسقطه وذلك عينُ الربا، كما لو باعَ الأجلَ بالقدر الذي يزيدُه، إذا حلَّ عليه الدين، فقال: زدني في الدين وأزيدك في المدَّة، فأى فرقٍ بين أن تقول: حُطَّ من الأجل، وأحط من الدين، أو تقول: زدني في الأجل، وأزيد في الدين؟

قال زيد بن أسلم «كان ربا الجاهلية: أن يكون للرجل على الرجل الحقُّ إلى أجلٍ، فإذا حلَّ الحقُّ قال له غريمه: أتقضى أم تُرَبِّي؟ فان قضاؤه أخذَه، والازادَه في حقه وأخر عنه في الأجل» رواه مالك.

وهذا الربا يجمع على تحريمه، وبطلانه، وتحريمه معلومٌ من دين الإسلام، كما يعلم تحريمُ الزنى، واللواط، والسرقه.

قالوا: فنقصُ الأجلِ في مقابلةِ نقصِ العوضِ، كزيادته في مقابلة زيادته، فكأن هذا ربا، فكذلك الآخر.

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٨): وري فيه حديث ضعيف، ثم ساقه بسنده. وفيه يحيى بن ليلى الأسلمي. قال فيه البخاري: مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف ليس بالقوى.

قال المبيحون : صحح عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً أن يقول : «أعجل لك وتضع عنى» وهو الذى روى «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لما أمر بإخراج بنى النضير من المدينة جاءه ناسٌ منهم ، فقالوا : يارسول الله ، إنك أمرت بإخراجهم ، ولهم على الناس ديون لم تحل ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ضعوا وتعجلوا» قال أبو عبد الله الحاكم : هو صحيح الإسناد .

قلت : هو على شرط السنن ، وقد ضعفه البيهقي ، وإسناده ثقات : وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي ، وهو ثقة فقيه ، روى عنه الشافعي واحتج به .

وقال البيهقي : باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله ، فوضع عنه ، طيبةً به أنفسهما . وكأن مراده أن هذا وقع بغير شرط ، بل هذا عجل ، وهذا وضع ، ولا محذور في ذلك .

قالوا : وهذا ضد الربا ، فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين ، وذلك إضرار محضٌ بالغريم ، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين ، وانتفاع صاحبه بما يتعجله ، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر ، بخلاف الربا المجمع عليه ، فإن ضرره لا حق بالمدين ، ونفعه مختص برب الدين ، فهذا ضد الربا صورة ومعنى .

قالوا : ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر ، وهو أن يصير الدرهم الواحد أوفاً مؤلفاً ، فتشتغل الذمة بغير فائدة ، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين ، وينتفع ذاك بالتعجيل له .

قالوا : والشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون ، وسمى الغريم المدين : أسيراً ، ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر ، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الضبر ، وهذا لازم لمن قال : يجوز ذلك في دين الكتابة . وهو قول أحمد ، وأبي حنيفة ، فإن المكاتب مع سيده كالأجنبي في باب المعاملات ، ولهذا لا يجوز أن يبيعه درهما بدرهمين ، ولا يبايعه بالربا ، فإذا جاز له أن يتمجّل بمض كتابته ، ويضع عنه باقيها ، لماله في ذلك من مصلحة تعجيل العتق ، وبراءة ذمته من الدين ، لم يمنع ذلك في غيره من الديون . ولو ذهب ذاهب إلى التفصيل في المسألة وقال : لا يجوز في دين القرض إذا قلنا بلزوم تأجيله ، ويجوز في ثمن المبيع والأجرة ، و عوض الخلع ، والصداق ، لكان له وجه ، فإنه في القرض يجب ردُّ المثل ، فإذا عجل له وأسقط

بأقيه ، خرج عن موجب العقد ، وكان قد أقرضه مائة ، فوفَّاه تسعين ، بلا منفعة حصلت للمقرض ، بل اختصَّ المقرض بالمنفعة ، فهو كالمُرَبِّي سواء ، في اختصاصه بالمنفعة ، دون الآخر ، وأما في البيع والإجارة فانهما يملكان فسخَ العقد ، وجعل العوض حالا أتقصَّ مما كان ، وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل ، لكن تحيُّلا عليه ، والعبارة في العقود بمقاصدها لا بصورها . فان كان الوضْعُ والتعجيلُ مفسدةً فالاحتياطُ عليه لا يزيلُ مفسدته ، وإن لم يكن مفسدةً لم يحتج إلى الاحتياط عليه .

فتلخَّص في المسألة أربعة مذاهب :

المنع مطلقاً ، بشرط ، وبدونه ، في دين الكتابة وغيره ، كقول مالك .

وجوازه في دين الكتابة ، دون غيره ، كالمشهور من مذهب أحمد وأبي حنيفة .

وجوازه في الموضعين . كقول ابن عباس ، وأحمد في الرواية الأخرى .

وجوازه بلا شرط ، وامتناعه مع الشرط المقارن ، كقول أصحاب الشافعي ، والله أعلم .

المثال الحادى والعشرون : إذا كان له عليه ألف درهم ، فصالحه منها على مائة درهم

يؤديها إليه في شهر كذا من سنة كذا ، فإن لم يفعل فعليه مائتان ، فقال القاضى أبو يعلى :

هو جائز ، وقد أبطله قومٌ آخرون .

والحيلة في جوازه على مذهب الجميع : أن يُعجَّلَ ربَّ المال حطَّ ثمانمائة بتاً ، ثم

يصالح عن المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة ، يؤديها إليه في شهر كذا ، على أنه إن

أخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما .

المثال الثانى والعشرون : إذا كاتبَ عبده على ألف يؤديها إليه في سنتين ، فإن لم يفعل

فعليه ألفٌ أخرى ، فهى كتابة فاسدة ، ذكره القاضى ، لأنه علق إيجاب المال بخطِّ

ولا يجوز ذلك .

والحيلة في جوازه : أن يكتبه على ألفى درهم ، ثم يصالحها منها على ألف درهم يؤديها

إليه في سنتين . فان لم يفعل فلا صلح بينهما ، فيكون قد علق الفسخ بخطِّه ، فيجوز .

وتكون كالمسألة التى قبلها .

المثال الثالث و شرون . إذا كان له عليه دين حالٌّ فصالحه على تأجيله ، أو تأجيل بعضه .

لم يلزمه التأجيل . فإن الحال لا يتأجل . والصحيح : أنه يتأجل ، كما يتأجل بدل القرض .
وإن كان النزاع في الصورتين . فذهب أهل المدينة في ذلك هو الراجح .
وطريق الحيلة في صحة التأجيل وزومه : أن يشهد على إقرار صاحب الدين أنه لا يستحق المطالبة
به قبل الأجل الذي اتفقا عليه ، وأنه متى طالب به قبله فقد طالب بما لا يستحق . فإذا فعل هذا
أمن رجوعه في التأجيل .

المثال الرابع والعشرون : إذا اشترى من رجل داراً بألف ، فجاء الشفيع يطلب الشفعة ،
فصالحه المشتري على نصف الدار بنصف الثمن . جاز ذلك . لأن الشفيع صالح على بعض حقه ،
كما أنه لو صالح من ألف على خمسمائة . فإن صالحه على بيت من الدار بعينه بحصته من الثمن
يقوم البيت ثم تخرج حصته من الثمن . جاز أيضاً . لأن حصته معلومة في أثناء الحال . فلا
يضر كونها مجهولة حالة الصلح . كما إذا اشترى شقصاً وسيفاً ، فلشفيع أن يأخذ الشقص بحصته
من الثمن ، وإن كانت مجهولة حال العقد . لأن مالها إلى العلم .

وقال القاضى وغيره من أصحابنا : لا يجوز ، لأنه صالحه على شئ مجهول .

ثم قال : والحيلة في تصحيح ذلك : أن يشتري الشفيع هذا البيت من المشتري بثمن
مسمى ، ثم يسلم الشفيع للمشتري ما بقى من الدار ، وشراء الشفيع لهذا البيت تسليم
الشفعة ، ومساومته بالبيت تسليم للشفعة .

فإن أراد الشفيع شراء البيت المعين وبقائه على شفيعته في الباقي . فالحيلة أن لا يبدأ
بالمساومة ، بل يصر حتى يبتدى المشتري ، فيقول : هذا البيت أخذته بكذا وكذا . فيقول
الشفيع : قد استوجبت بما أخذته به ، ولا يكون مسلماً للشفعة في باقي الدار . وليس في هذه
الحيلة إبطال حق غيره ، وإنما فيها التوصل إلى حقه .

المثال الخامس والعشرون : يجوز تعليق الوكالة على الشرط . كما يجوز تعليق الولاية
والإمارة على الشرط . وقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعليق الإمارة

بالشرط^(١) ، وهي وكالة وتفويض ، وتولية ، ولا محذور في تعليق الوكالة بالشرط ألبتة ، والحيلة في تصحيحها: أن يُنجز الوكالة ويُعلق الإذن في التصرف بالشرط ، وهذا في الحقيقة تعليق لها نفسها بالشرط ، فإن مقصود الوكالة صحة التصرف ونفوذها ، والتوكّل وسيلة وطريق إلى ذلك ، فإذا لم يمتنع تعليق المقصود بالشرط ، فالوسيلة أولى بالجواز .

المثال السادس والعشرون : يجوز تعليق الإبراء بالشرط ويصح ، وفعله الإمام أحمد . وقال أصحابنا : لا يصح .

قالوا : فإذا قال : إن متّ فانت في حلّ مما لي عليك . فإن علق ذلك بموت نفسه صحّ . لأنه وصيّة . وإن علّقه بموت منّ عليه الدين . لم يصحّ . لأنه تعليق البراءة بالشرط . ولا يصح . كما لا يصح تعليق الهبة .

فيقال : أولاً ، الحكم في الأصل غير ثابت بالنص ، ولا بالاجماع ، فما الدليل على بطلان تعليق الهبة بالشرط ؟ وقد صحّ عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه علّق الهبة بالشرط في حديث جابر لما قال « لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك هكذا ، وهكذا ، ثم هكذا - ثلاث حثيات - وأنجز ذلك له الصديق رضى الله عنه لما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم^(٢) » .

فإن قيل : كان ذلك وعدا ؟

قلنا : نعم ، والهبة المعلقة بالشرط وعدّ . وكذلك فعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما بعث إلى النجاشي بهدية من مسك ، وقال لأُمّ سلمة « إني قد أهديتُ إلى النجاشي حُلّة

(١) فن ذلك - والله أعلم - حديث على رضى الله عنه قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا . فقلت : يا رسول الله ، ترسلني وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : إن الله سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك . فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول . فإنه أحرى أن يبين لك القضاء » رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن .

(٢) رواه البخارى في باب ما قطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية . وابن يقسم الفى والجزية . ورواه مسلم . من حديث جابر .

وأَوْاقٍ مِنْ مِسْكَ ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَد مَاتَ ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مُرَدَّةً ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكَ » وذكر الحديث . رواه أحمد .

فالصحيح : صحة تعليق الهبة بالشرط ، عملاً بهذين الحديثين .

وأيضاً . فالوصية تملك ، وهي في الحقيقة تعليقٌ للتمليك بالموت ، فإنه إذا قال : إن ميتاً من مرضى هذا فقد أوصيتُ لفلان بكذا . فهذا تملكٌ معلقٌ بالموت . وكذلك الصحيح : صحة تعليق الوقف بالشرط . نص عليه في رواية الميموني في تعليقه بالموت .

وسائرُ التعليق في معناه ، ولا فرقَ ألبتة . ولهذا طَرَدَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وقال : لا يصح تعليقه بالموت . والصوابُ طَرْدُ النَّصِّ ، وأنه يصحُّ تعليقه بالموت وغيره . وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد . وهو مذهب مالك . ولا يُعرفُ عن أحمد نصٌّ على عدم صحته . وإنما عدمُ الصحة قولُ القاضي وأصحابه .

وفي المسألة وجهٌ ثالثٌ : أنه يصحُّ تَعْلِيْقُهُ بِشَرَطِ الْمَوْتِ ، دون غيره من الشروط ، وهذا اختيارُ الشيخ موفقٍ الدين . وفرَّقَ بأنَّ تَعْلِيْقَهُ بِالْمَوْتِ وَصِيَّةٌ ، والوصية أوسعُ من التصرف في الحياة ، بدليل الوصية بالجهول والمعدم ، والحمل . والصحيحُ : الصحةُ مطلقاً . ولو كان تعليقه بالموت وصيةً لامتنعَ على الوارث ، ولا خلافَ أنه يصحُّ تعليقه بالشرط بالنسبة إلى البطن ، بطناً بعد بطن ، وأن كونه وفقاً على البطن الثاني مشروطٌ بانقضاء البطن الأول . وقد قال تعالى : (« ٥ : ١ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « المسلمون عند شروطهم ^(١) » .

والقياس الصحيح : يقتضى صحة تعليقه ، فإنه أشبهُ بالعتق منه بالتمليك ، ولهذا لا يشترط فيه القبول إذا كان على جهةٍ اتفاقاً ، وكذلك إذا كان على آدَمِيٍّ معين ، في أقوى الوجهين ، وما

(١) رواه الدارقطني والحاكم عن عمرو بن عوف الزني ، وفيه « إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » ورواه أبو داود وأحمد عن أبي هريرة . بلفظ « المسلمون على شروطهم ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » وقال المنذرى : في إسناده كثير بن زيد ، أبو عبد الأسلمي مولاهم المدني . قال ابن معين : ثقة . وقال مرة : ليس بضعى ، وقال مرة : ليس بذلك القوى . وتكلم فيه غير واحد . اهـ .

ذاك إلا لشبهه بالعتق .

والمقصود : أن تعليق الإبراء بالشرط أولى من ذلك كله ، فمنه مخالفٌ لموجب

الدليل والمذهب .

ويقال ثانياً : لا يلزم من بطلان تعليق الهبة بطلان تعليق الإبراء ، بل القياسُ الصحيح

يقتضى صحة تعليقه ، لأنه إسقاط محض ، ولهذا لا يفتقر إلى قبول المبرئ ، ولا رضاه ، فهو

بالعتق والطلاق أشبهٌ منه بالتمليك .

وعلى هذا ، فيستغنى بالصحة في ذلك كله عن الحيلة .

فإن احتاج إلى التعليق ، وخاف أن ينقض عليه ، فالحيلة : أن يقول : لاشيء لي عليه

بعد هذا الشهر ، أو العام ، أو لاشيء لي عليه عند قدوم زيد ، أو كلُّ دعوى أدعياها عليه

بعد شهر كذا ، أو عام كذا ، أو عند قدوم زيد بسبب كذا ، أو من دين كذا - فهي دعوى

باطلة ، أو يقول : كل دعوى أدعياها في تركته بعد موته : من دين كذا ، أو من كذا ،

فهي دعوى باطلة .

وعلى ما قررناه لا يحتاج إلى شيء من ذلك .

للمثال السابع والعشرون : إذا أعسر الزوج بنفقة المرأة ، ملكت الفسخ ، فإن تحمّلها

عنه غيره لم يسقط ملكها للفسخ ، لأن عليها في ذلك مئة ، كما إذا أراد قضاء دين عن الغير ،

فامتنع ربه من قبوله ، لم يجبر على ذلك .

وطريق الحيلة في إبطال حقها من الفسخ : أن يحيلها بما وجب لها عليه من النفقة

على ذلك الغير ، فتصح الحوالة ، وتلزم على أصلنا ، إذا كان المحال عليه غنياً .

وطريق صحة الحوالة : أن يُقرَّ ذلك الغير للزوج بقدر معين لنفقتها سنة أو شهراً ، أو نحو

ذلك ، ثم يحيلها الزوج عليه . فإن لم يمكنه الإيجاب على القبول ، لعدم من يرى ذلك ، وكل

الزوج الملتزم لنفقتها في الإفاق عليها ، والزوج مخير بين أن ينفق عليها بنفسه ،

أو بوكيله .

وهكذا العمل في مسألة أداء الدين عن الغريم سواء .

المثال الثامن والعشرون : إذا خاف المضاربُ أن يُضمَّنه المالكُ بسببٍ من الأسباب التي لا يملكها بعقد المضاربة ، كحط المالِ بغيره ، أو اشتراطه بأكثر من رأس المالِ ، والاستدانة على مالِ المضاربة ، أو دفعه إلى غيره مُضاربة أو إبطاءً ، أو إيداعاً ، أو السَّفر به . فطريق التخلص من ضمانه في هذا كله : أن يُشهد على ربِّ المالِ أنه قال له : اعمله برأيتك ، أو ماتراه مصلحةً .

المثال التاسع والعشرون : إذا كان لسكك من الرجلين عُروض ، وأرادا أن يشتركا فيها شركة عنان ، ففي ذلك روايتان .

إحداها : تصح الشركة . وتقومُ العروض عند العقد ، ويكون قيمتها هو رأسُ المالِ . فيقسم الربحُ على حسبه ، أو على ما شرطاه . وإذا أرادا الفسخَ رجعَ كلُّ منهما إلى قيمة عُروضه ، واقتسما الربحَ على ما شرطاه ، وهذا القول هو الصحيح .

والرواية الثانية : لا تصحُّ إلا على التقدين ، لأنهما إذا تفاسخا الشركة ، وأراد كلُّ واحدٍ منهما الرجوعَ إلى رأسِ ماله ، أو يقتسما الربحَ ، لم يُعلمَ ما مقدارُ رأسِ مالِ كلِّ منهما إلا بالتقويم ، وقد تزيدُ قيمةُ العروضِ وتنقصُ قبلَ العملِ ، فلا يستقرُّ رأسُ المالِ .

وأيضاً . فمقتضى عقدِ الشركة : أن لا ينفردَ أحدُ الشريكين بربحِ مالِ الآخر ، وهذه الشركة تُفنى إلى ذلك ، لأنه قد تزيدُ قيمةُ عروضِ أحدهما ، ولا تزيدُ قيمةُ عروضِ الآخر ، فيشاركه مَنْ لم تزد قيمةُ عروضه . وهذا إنما يصح في المقومات ، كالرقيق ، والحيوان ، ونحوها . فأما المثليات ، فإن ذلك مُنتفٍ فيها . ولهذا كان الصحيح عند من منع الشركة بالعروض : جوازها بالمثليات . فالصحيح : الجواز في الموضعين . لأن مَبْنَى عقدِ الشركة على العدلِ من الجانبين ، وكلُّ من الشريكين مُتردِّدٌ بين الربحِ والخسران ، فهما في هذا الجواز مُستويان . فتجوز ربحُ أحدهما دون الآخر في مقابلة عكسه ، فقد استويا في رجاء النعمِ وخوف العُرمِ ، وهذا هو العدلُ ، كالمضاربة ، فإنه يجوزُ أن يربحَا ، وأن يخسرا ، وكذلك المساقاةُ والمزارعةُ .

وطريق الحيلة في تصحيح هذه المشاركة ، عند من لا يجوزها بالعروض : أن يبيع كلُّ منهما بعضَ عروضه ببعضِ عروضِ صاحبه ، فإذا كان عَرَضُ أحدهما يساوي خمسة آلاف ،

وَعَرَضُ الْآخِرِ يُسَاوِي أَلْفًا ، فَيَشْتَرِي صَاحِبَ الْعَرَضِ الَّذِي قِيمَتُهُ خَمْسَةُ أَلْفٍ مِنْ صَاحِبِهِ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ عَرَضَهُ الَّذِي يُسَاوِي أَلْفًا بِسُدُسٍ عَرَضَهُ الَّذِي يُسَاوِي خَمْسَةَ أَلْفٍ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ صَارَا شَرِيكَيْنِ ، فَيَصِيرُ لِلَّذِي يُسَاوِي مَتَاعَهُ أَلْفًا سُدُسُ جَمِيعِ الْمَتَاعِ . وَاللَّآخِرُ خَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ . أَوْ يَبِيعُ كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بَعْضَ عَرَضِهِ بِشَمْنٍ مُسَمًّى ، ثُمَّ يَتَقَابِضَانِ . فَيَصِيرُ مَشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ يَأْذَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ ، فَمَا حَصَلَ مِنَ الرَّبْحِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَاشِرَاطِهِ ، عِنْدَ أَحَدٍ ، وَعَلَى قَدْرِ رِءُوسِ أَمْوَالِهِمَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ . وَالْحَسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ اتِّفَاقًا .

المثال الثلاثون : إذا تزوجها على أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يتزوج عليها ، ولا يتسرّى عليها ، فالنكاح صحيح . والشرط لازم . هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه صحّ عن عمر ، وسعد ، ومعاوية ، ولا يخالف لهم من الصحابة . وإليه ذهب عامة التابعين . وقال به أحمد .

وخالف في ذلك الثلاثة . فأبطلوا الشرط ، ولم يوجبوا الوفاء به .

فإذا احتاجت المرأة إلى ذلك ، ولم يكن عندها حاكم يرى صحة ذلك ولزومه ، فالحيلة لها في حصول مقصودها : أن تمتنع من الإذن ، إلا أن تشترب بعد العقد أنه إن سافر بها ، أو نقلها من دارها ، أو تزوج عليها فهي طالق ، أو لها الخيار في المقام معه ، أو الفسخ . فإن لم تتفق به أن يفعل ذلك ، فإنها تطلب مهرًا كثيرًا جدًا ، إن لم يفعل ، وتطلب مادونه إن فعل ، فإن شرط لها ذلك رضىت بالمهر الأدنى ، وإن لم يشرط ذلك طالبت بالأعلى ، وجعلته حالاً ، ولها أن تمنع نفسها حتى تقبضه ، أو يشرط لها مأسأته .

فإن قيل : فلي أي المهرين يقع العقد ؟

قيل : يقع على المهر الزائد ، لتتمكن من إلزامه بالشرط .

فإن خاف أن يشرط لها ما طلبت ، ويستقر عليه المهر الزائد ، فالحيلة : أن يشهد عليها أنها لا تستحق عليه بعد الاشتراط شيئاً من المبلغ الزائد على الصداق الأدنى ، وأنها متى ادعت به فدعواها باطلة ، فيستوثق منها بذلك ، ويكتب هو والشرط ، ولها أن تطلب بالصداق الزائد ، إذا لم يقب لها بالشرط ، لأنها لم ترض بأن يكون الأدنى مهرًا ، إلا في مقابلة منفعة

أخرى تُسَلَّم لها ، وهى المُتَمَامُ فى دارِها ، أو بلدِها ، أو يكون الزوج لها وحدها ، وهذا جارٍ مجرى بعض صداقتها ، فإذا فاتها فلها المطالبة بالمهر الأعلى .

المثال الحادى والثلاثون : إذا زَوَّجَ ابنته . بعبدِهِ صَحَّ النكاح ، فإن حضره الموتُ فخافَ هو ، أو المرأة ، أن تَرِثَ جزءاً منه ، فينفسخ النكاح .

فالحيلة فى بقاءه : أن يبيع العبدَ من أجنبيٍّ فإن شاء قَبَضَ ثَمَنَهُ ، وإن شاء جعله ديناً فى ذمته ، يكون حكمه حكم سائر ديونه ، فإذا ورثت نصيبها من ثمنه ، لم يَنْفَسَخْ نكاحها وإن باع العبدَ من أجنبيٍّ قبلَ العقد ، ثم زَوَّجَ الابنة ، أمِنَ هذا المحذورَ أيضاً .

وكذلك إذا أراد أن يزوج أمته بابنه ، وخاف أن يموتَ فِيرثَ الابن زوجته ، فينفسخ النكاح . باعها من أجنبيٍّ ، ثم زَوَّجَها الابنَ ، أو يبيعها من الأجنبيِّ بعد العقد .

المثال الثانى والثلاثون : إذا أحاله بدينه ، وخاف الحُتالُ أن يتوَى ماله عند الحَالِ عليه ، وأراد التَّوَشُّقَ لِماله .

فالحيلة فى ذلك ، أن يقول : لأُحِلِّقَ بِالمالِ ، ولكن وكِّلنى فى المطالبة به ، واجمَلْ ما أَقْبَضُهُ فى ذِمَّتِي قَرَضاً ، فيبرَأَ جميعاً بالمقاصَّةِ .

فإن خاف المحيل أن يَهْلِكَ المَالُ فى يَدِ الوكيل قبلَ اقتراضِهِ ، فيرجع عليه بالدين . فالحيلة له : أن يقول للمحال عليه : أَضْمَنْ عَنِّي هذا الدَّيْنَ لهذا الطالب ، فيضمَّنُهُ ، فإذا قَبَضَهُ قَبَضَهُ لنفسه . فإن امتنع المحالُ عليه من الضمانِ احتالَ الطالبُ عليه على أَنَّهُ إن لم يُوفِّهِ حَقَّهُ إلى وقت كذا وكذا . فالمحيلُ ضامنٌ لهذا المَالِ . ويصحُّ تعليقُ الضمانِ بالشرط . فإن وفَّاه المحيل عليه وإلا رجعَ إلى المحالِ ، وآخذه بالمالِ .

المثال الثالث والثلاثون : إذا كان له دين على رجلٍ فرهنه به عبداً ، فخاف أن يموتَ العبد . فيُحاكِمُه إلى من يرَى سقوطَ الدين بتلفِ الرهنِ .

فالحيلة فى تخايصِهِ من هذا المحذور : أن يشتريَ العبدَ منه بدينه ، ولا يقبضَ العبد . فإن وفَّاه دينه أقاله فى البيع . وإن لم يوفِّه الدينَ طالبه بالتسليم ، وإن تَلَفَ العبدُ كان من ضمانِ البائع ، وزجع المشتري إلى دينه الذى هو ثَمَنُهُ

المثال الرابع والثلاثون : إذا كان له عليه دين ، فرهنه به رهناً ، ثم خاف أن يستحقَّ الرهنُ فتبطل الوثيقة .

فالحيلة فيه : أن يُضَمَّنَ دينه لمن يخاف منه استحقاق الرهن . فإذا استحققه عليه طالبه بالمال ، أو يُضَمَّنَهُ دَرَكَ الرهن ، أو يُشْهَدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَاحِقٌ لَهُ فِيهِ . ومتى ادعى فيه حقا فدعواه باطلة .

المثال الخامس والثلاثون : إذا كان له عليه مائة دينار ، خسون منها بوثيقة ، وخسون بغير وثيقة ، وجعده الغريمُ القَدْرَ الذي بغيرِ وَثِيقَةٍ .

فالحيلة له في تخلص ماله : أن يوكل رجلاً غريباً بقبض المال الذي بالوثيقة . ويُشْهَدُ عَلَى وَكَّالَتِهِ عِلَانِيَةً ، ثُمَّ يُشْهَدُ شُهُوداً آخَرِينَ : أَنَّهُ قَدْ عَزَلَهُ عَنِ الْوَكَّالَةِ ، ثُمَّ يَطَّالِبُ الْوَكِيلُ الْمَطْلُوبَ بِذَلِكَ الْمَالِ . وَيُثَبَّتُ شُهُودَ وَكَّالَتِهِ . فَإِذَا قَبِضَ الْخَمْسِينَ دِينَاراً دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا وَغَاب ، ثُمَّ يَطَّالِبُهُ الْمُسْتَحِقُّ بِهَذِهِ الْخَمْسِينَ ، فَإِنْ قَالَ : دَفَعْتُهَا إِلَيَّ وَكَيْلِكَ . أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَزَلَهُ عَنِ الْوَكَّالَةِ ، فَيُلْزِمُهُ الْحَاكِمُ بِالْمَالِ ، وَيَقُولُ لَهُ : اتَّعِ الْقَابِضَ ، فَخَذَ مَالِكَ مِنْهُ . فَإِنْ كَانَ الْغَرِيمُ حَذِيراً لَمْ يَدْفَعْ إِلَى الْوَكِيلِ شَيْئاً خَشِيَةً مِثْلَ هَذَا . وَيَقُولُ : لَا أَدْفَعُ إِلَيْكَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ وَإِقْرَارِهِ أَنْكَ وَكَيْلِهِ . فَتَبْطُلُ هَذِهِ الْحِيلَةُ .

المثال السادس والثلاثون : إذا حضره الموت ، ولبعض ورثته عليه دين ، وأراد تخلص ذمته . فَإِنْ أَقْرَأَ لَهُ بِهِ ، لَمْ يَصِحْ إِقْرَارُهُ ، وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِهِ ، كَانَتْ وَصِيَّةً لَوَارِثٍ .

فالحيلة في خلاصه : أن يُوَاطِئَهُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِمَنْ يَثِقُ بِهِ ، فَيُفَرِّغَ لَهُ بِذَلِكَ الدَّيْنَ ، فَإِذَا قَبِضَهُ أَوْصَلَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، فَإِنْ خَافَ الْأَجْنَبِيَّ أَنْ يُلْزِمَهُ الْحَاكِمُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّ هَذَا الدَّيْنَ وَاجِبٌ لَكَ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَلَمْ تَبْرُئْهُ مِنْهُ ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ . وَانْتَقَلْنَا إِلَى حِيلَةٍ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَرِيضُ : بَعْدَ دَارِكَ ، أَوْ عَبْدِكَ مِنْ وَارِثِي ، بِالْمَالِ الَّذِي لَهُ عَلَى . فَيَفْعَلُ . فَإِذَا لَزِمْتَهُ الْيَمِينُ بَعْدَ هَذَا حَلْفٍ عَلَى أَمْرٍ صَحِيحٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَبْيَعُهُ إِتْيَاهُ وَهَبَ لَهُ الْوَارِثُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، فَقَبِضَهُ ، ثُمَّ بَاعَهُ مِنَ الْوَارِثِ بِالَّذِي عَلَى الْمَيِّتِ .

المثال السابع والثلاثون : إذا نكح أمةً ، حيثُ يجوز له نكاح الإماء ، وخاف أن يَسْتَرْقَى سَيِّدُهَا وَوَلَدَهُ .

فالحيلة في ذلك : أن يسأل سيد الأمة أن يقول : كل ولدٍ تلده منك فهو حرٌّ . فإذا قال هذا فما ولدته منه فهم أحرار .

المثال الثامن والثلاثون : إذا قال لامرأته : إن سألتيني الخلع ، فأنت طالق ثلاثاً إن لم أخلعك . وقالت المرأة : كل مملوكٍ لها حرٌّ ، إن لم أسألك الخلع اليوم .

فُسئِلَ أبو حنيفة عنها فقال للمرأة : سليه الخلع ، فقالت : أسألك أن تخلعني . فقال للزوج : قل خلعْتُكِ على ألف درهم فقال ذلك . فقال أبو حنيفة للمرأة قولي : لا أقبلُ . فقالت : لا أقبلُ ، فقال أبو حنيفة : قومي مع زوجك ، فقد برَّ كل منكما في يمينه .

المثال التاسع والثلاثون : سُئِلَ أبو حنيفة عن أخوين تزوجا أختين ، فزُفَّت امرأة كلٍّ واحد منهما إلى الآخر ، فوطئها ، ولم يعلموا بذلك حتى أصبحوا ، فقيل له : ما الحيلة في ذلك ؟ فقال : أكلتُ منهما راضٍ بالتي دخل بها ؟ قالوا : نعم ، فقال : ليطلق كلٌّ واحدٍ منهما امرأته طلاقاً ، ففعلوا ، فقال : ليتزوج كل منهما المرأة التي وطئها . فطابت أنفسهما .

المثال الأربعون : إذا كان لرجلٍ على رجلٍ مالٌ . ولِلَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ عَقَارٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ عَقَارَهُ فِي يَدِ غَرِيمِهِ يَسْتَعْلَهُ ، وَيَقْبِضَ غَلَّتَهُ مِنْ دِينِهِ . جاز ذلك ، لأنه توكيل له فيه ، فإن خاف الغريمُ أن يعزله صاحبُ العقار عن الوكالة .

فالحيلة : أن يستأجره منه ويستدِيم قبضه ، ثم يأذن له في قبض أجرته من دينه ، ولو لم يأذن له فله أن يقبضها قصاصاً .

وله حيلة أخرى : أن يستأجره منه بمقدار دينه ، فما وجب له عليه من الأجرة سقط من دينه بقدره قصاصاً .

المثال الحادي والأربعون : إذا كان له جارية فأراد وطئها ، وخاف أن تحبل منه ، فتصير أمَّ ولدٍ ، لا يمكنه بيعها .

فالحيلة : أن يبيعها لأبيه ، أو أخيه ، أو أخته ، فإذا ملكها سأله أن يزوجه إياها ، فيطأها بالنكاح ، ويكون ولدهُ منها أحراراً يعتقون على البائع بالرحم ، وهذا إذا كان ممن

يجوز له نكاح الإماء ، بأن لا يكون تحته حُرَّةٌ عند أبي حنيفة . أو يكون خائفاً للَمَنَتِ ،
عادماً لِطَوَّلِ حُرَّةٍ ، عند الجمهور .

المثال الثانى والأربعون : إذا بانت منه امرأته بَيِّنُونَةٌ صُغْرَى ، وأراد أن يُجَدِّدَ نِكَاحَهَا

فخاف إن أعلمها لم تتزوج به ، فله فى ذلك حيل :

إحداها : أن يقول : قد حلفتُ بيمين ، ثم استفتيتُ ، فقيل لى : جَدِّدْ نِكَاحَكَ . فإن

كانت قد بانت منك عاد النكاح ، وإلا لم يَصُرْكَ . فإن كان لها وَلِيٌّ جَدَّدَ نِكَاحَهَا ، وإلا
فالحاكم أو نائبه .

ومنها : أن يُظْهَرُ أَنَّهُ يريدُ سَفْرًا ، وأنه يريد أن يجعلَ لها شيئًا من ماله ، وأن الاحتياط

أن يجعلَه صَدَاقًا بعقدٍ يُظْهَرُهُ .

ومنها : أن يُظْهَرُ مَرَضًا ، وأنه يريدُ أن يُقِرَّ لها بمال ، أو يُوصِيَ لها به ، وأن ذلك لا يتمُّ ،

والأخوطُ أن أظْهَرَ عَقْدَ نِكَاحٍ وأجعلَ ذلك صَدَاقًا فيه .

فإن قيل : إذا بانت منه ملكتَ نفسها ، ولم يصح نِكَاحُها إلا برضاها ، ولعلها لو علمتْ

الحالَ لم ترضَ بالنكاح الثانى .

قيل : رضاها بتجديد العقد للغرض الذى يُريدُه يتضمَّنُ رضاها بالنكاح ، وهى لو هزَلتْ

بالإذن ، صح إذهنها ، وصح النكاح ، مع أنها لم تقصده ، كما لو هزَل الزوجُ بالقبول . صح

نِكَاحُهُ ، وههنا قد قصَدتْ بقاء النكاح ، ورضيت به ، فهو أولى بالصحة .

فإن قيل : فالرجل قاصد إلى النكاح ، والمرأة غير قاصدة له ؟

قيل : بل قصدت إلى تجديد نِكَاحِ يَتِيمٍ به غَرَضًا . فلم تخرج بذلك عن القصد والرضا .

ولو قال رجل لرجل ، هزلاً ومزاحاً : زوِّجنى ابنتك على مائة درهم ، أو قال : زوجنى

مَوْلَيْتِكَ ، وهى تسمع ، فقال له ، مزاحاً وهزلاً : قد زوجتكها . انعقد النكاح ، وحل له وطؤها

لحديث أبى هريرة الذى رواه أهل السنن عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « ثلاثٌ جدُّهنَّ

جِدُّهُ ، وَهَزَلُنَّ جِدُّهُ : النكاحُ ، والطلاقُ ، والرَّجْعَةُ^(١) .

المثال الثالث والأربعون : إذا كان الرجل حسن التصرف في ماله ، غير مبذّر له ،

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (ص ٣١٧) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، والحاكم والدارقطني ، من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة . قال الترمذي : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح . وأقره الذهبي . وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك وهو مختلف فيه . قال النسائي : منكر الحديث . ووثقه غيره . فهو على هذا حسن . ورواه الطبراني ، من حديث فضالة ابن عبيد ، بلفظ « ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق ، والنكاح ، والعق » وفيه ابن لهيعة . ورواه الحارث ابن أبي أسامة في مسنده عن بشر بن عمر عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت - رفعه - « لا يجوز اللعب في ثلاث : الطلاق ، والنكاح ، والعقاق . فمن قالهن فقد وجبن » وهذا منقطع . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اه . وقله الفارسي في المرافة : الهزل : أن يراد بالشيء غير ماوضع له بغير مناسبة بينهما . والجد : مايراد به ماوضع له ، وما صلح له اللفظ مجازا .

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود : احتج به من يرى طلاق المكره لازما : قال : لان أكثر مافيه : أنه لم يقصد . والقصد لا يعتبر في الصريح ، بدليل وقوعه من الهازل واللاعب . وهذا قياس فاسد . فان المكره غير قاصد للقول ، ولا لوجه . وإنما حمل عليه وأكره على التكلم به . ولم يكره على القصد . وأما الهازل . فانه تكلم باللفظ اختياراً ، وقصد به غير موجه . وهذا ليس إليه ، بل إلى الشارع . فهو أورد اللفظ الذي إليه ، وأراد أن لا يكون موجه . وذلك ليس إليه . فان من باشر سبب الحكم باختيابه لزمه مسيبه ومقتضاه ، وإن لم يرده . وأما المكره فانه لم يرد لاهذا ولا هذا . فقياسه على الهازل غير صحيح . وقال الخطابي : اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إن جرى على لسان البالغ العاقل فانه مؤاخذ به . ولا ينفعه أن يقول : كنت لاعبا أو هازلا ، أو لم أتو به طلاقا ، أو ما أشبه ذلك من الأمور . واحتج في ذلك بعض العلماء بقول الله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) وقال : لو أطلق للناس ذلك لتعطت الأحكام ، ولم يشأ مطلق أو ناكح ، أو معتق أن يقول : كنت في قولي هازلا . فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى . وذلك غير جائز . واختلفوا في الخطأ والنسيان في الطلاق . فقال عطاء وعمرو بن دينار فيمن حلف على أمر لا يفعله بالطلاق . ففعله ناسيا . لا يحنث . وقال الزهري ومكحول وقتادة : يحنث وإليه ذهب أصحاب الرأي ومالك . وهو قول الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى . وقال الشافعي : يحنث في الحكم وكان أحمد بن حنبل يحنثه في الطلاق ، ويقف عند إيجاب الحنث في سائر الأيمان إذا كان ناسيا .

أقول وبالله التوفيق : لعلمهم إنما قصدوا بقولهم : ما إذا جاء الهزل في القول على نحو يفهم منه الطرف الثاني جداً وارفع الأمر إلى القاضي ، فانه لا ينفع الهازل عندئذ أن يقول : كنت هازلا . أما مايجرى على ألسنة الناس فيما بينهم من المزاح والهزل ، ويفهم الجسيم أنه مزاح وهزل ففيه نظر على ما يظهر - والله أعلم - من نصوص القرآن في مثل قوله : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وفي مثل قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » ونحوها . والأحوط : أن يحفظ العاقل لسانه ، إلا فيما كان فيه حرج وتشديد . هذا على ما في الحديث من ضعف يجمله دون النصوص الأخرى التي تعتبر المقاصد والنوابع في مثل هذه العقود .

فرُفِعَ إلى الحاكم وشُهِدَ عليه أنه مُبَدَّرٌ ، فخاف أن يحجر عليه . فقال : إن حجرتَ عليّ فعبيدي أحرارٌ . ومالي صدقةٌ عليّ المساكين . لم يملكِ القاضي أن يحجرَ عليه بعد ذلك ، لأنه إنما يحجرُ عليه صيانةً لماله ، وفي الحجر عليه إتلافٌ ماله . فهو يعودُ على مقصود الحجر بالإبطال .

المثال الرابع والأربعون : يصبحُ الصلحُ عندنا ، وعند أبي حنيفة ، ومالك ، على الإنكار فإذا ادَّعى عليه شيئاً فأنكره ، ثم صالحه على بعضه . جاز ، والشافعيُّ لا يَصَحِّحُ هذا الصلح ، لأنه لم يَثْبُتْ عنده شيءٌ ، فبأى طريقٍ يأخذُ مصلحه عليه ؟ بخلافِ الصلح على الإقرار ، فإنه إذا أقرَّ له بالدين والعين ، فصالحه على بعضه ، كان قد وهبَه ، أو أبرأه من البعض الآخر . والجمهور يقولون : قد دلَّ الكتابُ والسُّنةُ والقياسُ على صحة هذا الصلح ، فإن الله سبحانه وفعالي ندب إلى الإصلاح بين الناس . وأخبر أن الصلح خير^(١) . وقال (« ٤٩ : ١٠ »)
 « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ») ، وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 « الصلح بين المسلمين جائز ، إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً^(٢) » .

وأما القياس : فإن المدَّعى عليه يفتدي مُطالبته باليمين وإقامة البينة ، وتوابع ذلك : بشيء من ماله يبدله ، ليتخلى من الدعوى ولو أزمها . وذلك غرضٌ صحيح ، مقصود عند العقلاء . وغايةُ ما يُقدَّرُ أن يكون المدَّعى كاذباً ، فهو يتخلص من تحليفه له ، وتعريضه للنكول ، فيقتضى عليه به ، أو تُردُّ اليمين ، بل عند الحرقيِّ : لا يصحُّ الصلح إلا على الإنكار . ولا يصح مع الإقرار ، قال : لأنه يكون هضماً للحق .

فإذا صالحه مع الإنكار ، فخاف أن يرفعه إلى حاكمٍ يُبطلُ الصلح ، فالحيلة في تخلصه من ذلك : أن يصلحَ أجنبيًّا عن المنكر على مال ، ويُقرَّ الأجنبيُّ لهذا المدَّعى بما ادَّعاه على

(١) قال تعالى في سورة النساء (٤ : ١٢٨) فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير .
 (٢) رواه أبو داود . قال المنذرى : (ج ٣ ص ٣٣٣ عون المعبود) : في أسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمى مولاهم ، المنذر . قال ابن معين : ثقة . وقال مرة : ليس بشيء . وقال مرة : ليس بذلك القوى . وتكلم فيه غير واحد .

غريمه ، ثم يصلحه من دعواه على مالٍ ، ولا يفتقر إلى إذن المدعى عليه ، ولا وكالته ، إن كان المدعى ديناً . لأنه يقول : إن كان كاذباً فقد استنقذته من هذه الدعوى ، وذلك بمنزلة فكك الأسير ، وإن كان صادقاً فقد قضيتُ عنه بعض دينه ، وأبرأه المدعى من باقيه . وذلك لا يفتقر إلى إذنه . وإن كان المدعى عينا ، لم يصح حتى يقول : قد وكنتي المنكر . لأنه يقول : قد اشتريتُ له هذه العين المدعاة بالمال الذي أصالحك عليه ، فإن لم يعترف أنه وكله ، وإلا لم يصح .

فإن لم يعترف بوكالته ، فطريق الصحة : أن يصلح الأجنبي لنفسه ، فيكون بمنزلة شراء العين المغصوبة . فإن اعترف بها المدعى باطنا ، صار هو الخصم فيها . وإن لم يعترف بها له لم يسعه أن يخاصم فيها المدعى عليه . ويكون اعترافه له بها ظاهراً حيلةً على تصحيح الصلح . وعلى هذا ، فإذا كان المدعى داراً خلفها الميت لابنه وامراته ، فادعاهارجل . فصالحاه من دعواه على مال ، فإن كان صلحاً على الإنكار فالدار بينهما على ثمانية أسهم ، على المرأة الثمن ، وعلى الابن سبعة أثمان . وإن كان على الإقرار ، فالمال بينهما نصفان ، والدار لهما نصفان . فإذا أراد لزوم الصلح على الإنكار ، صالح عنهما أجنبيٌّ على الإقرار . فلزم الصلح ، وكان المال بينهما على سبعة أثمان ، وكذلك الدار ، فإنهما لم يُقرَّ له بالدار . وإقرار الأجنبي لا يلزمهما حكمه .

المثال الخامس والأربعون : إذا ادعى عليه أرضاً في يده ، أو داراً أو بُستاناً . فصالحه على عشرة أذرع ، أو أقل ، أو أكثر . جاز ، وكذلك لو صالحه على عشرة أذرع من أرض أو دار أخرى ، حاز ؛ لأنه يقول : قد أخذتُ بعض حَقِّي وأسقطتُ البعض .

فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم حنفي ، لا يري جواز ذلك . بناء على أنه لا يجوز بيع ذراع ، ولا عشرة ، من أرض أو دارٍ ، فطريق الجواز : أن يذرع الدار التي صالحه على هذا القدر منها ، ثم ينسبه إلى المجموع ، فما أخرجته النسبة أوقع عقد الصلح عليه ، ويصح ذلك ويلزم .

المثال السادس والأربعون : إذا أوصى لرجل بخدمة عبده مدة معينة ، أو ماعاش ، جاز

ذلك . فإذا أراد الوارث أن يشتري من الموصى له خدمة العبد ، لم يصح . لأن الحق الموصى له به إنما هو في المنافع ، وبيع المنافع لا يجوز .

والحيلة في الجواز : أن يُصلح الوارث من وصيته على مال معين ، فيجوز ذلك . وكذلك لو أوصى له بحمل سواته ، أو أمته ، أو بما يحمل شجره عاماً . فإذا أراد الوارث شراءه منه لم يصح ، وله أن يُصلحه عليه ، فإن الصلح - وإن كان فيه شائبة من البيع - فهو أوسع منه .

المثال السابع والأربعون : لو شجّه رجلٌ ، فعفا المشجوج عن الشجة ، وما يحدث منها ، ثم مات منها ، لم يلزم الشاج شيئاً ، ولو قال : عفوت عن هذه الجراحة ، أو الشجة ، ولم يقل : وما يحدث منها ، فكذلك في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : تضمن بقسطها من الدية ، ولو قال : عفوت عن هذه الجناية ، فلا شيء له في السرية ، رواية واحدة .

وعند أبي حنيفة له المطالبة بالدية في ذلك كله ، إلا إذا قال : عفوت عنها ، وعمّا يحدث منها . فالحيلة في تخلف المفعو عنه : أن يُشهد على الجني عليه : أنه عفا عن هذه الجناية أو الشجة وما يحدث منها ، فيتخلص عند الجميع .

المثال الثامن والأربعون : إذا مات وترك زوجةً وورثة ، فأرادت الزوجة أن يُصلحها الورثة عن حقها ، نظرنا في التركة ، وفي الذي وقع عليه الصلح ، فإن كان في التركة أثمانٌ : ذهبٌ وفضة ، فصالحتهم على شيء من الأثمان . لم يصح ، لإفضائه إلى الرّبا . فإن صلحها ببيع نصيبها منهم . وإن صالحتهم على عرض أو عقارٍ ، أو كان في التركة دراهم ، فصالحتهم بدنانير ، أو بالعكس . جاز . ولا تُصْرُ جِهَالَةٌ حقها ، لأن عقد الصلح أوسع من البيع ، كما تقدم .

فإن كان في التركة ديون ، لم يصح الصلح . لأن بيع الدين من غير الذي هو في ذمته لا يصح . ويحتمل أن يقول بصحته ، كما يصح عن المجهول ، وإن لم يصح بنفسه ^(١) .

فالحيلة في صلحها عن الدين أيضاً : أن يُعجّل لها حصّتها من الدين ، يُقرضها الورثة

ذلك ، وتوكلهم في اقتضائه ، ثم تُصلحهم من الأعيان ، على ما اتفقوا عليه ، لأنهم إذا أقرضوها حصتها من الدين ثم وكَّلتهم بقبض حصتها من الدين ، فإذا قبضوا حصتها من الدين فقد حصل في أيديهم بمالها^(١) من جنس مالهم عليها . فيتقاصان . ويكون عقد الصلح قد وقع على العروض والمتاع خاصة .

فإن لم تطب أنفسهم أن يُقرضوها قدر حصتها من الدين ، وأحببت تعجيل الصلح . صلحتهم عن حقها من المتاع والعروض ، دون الديون . وكلما قبض من الدين شيء أخذت حقها منه ، فإن تمسّر ذلك ، وشقَّ عليها ، وأحببت الخلاص . حاسبوها في الصلح من الأعيان بأكثر من حقها منها ، وأقررت أن الدين حق للورثة دونها ، من ثمن متاع باعه الميت لهم . فان أرادوا قسمة الدين في الذمم . فالمشهور : أنه لا يصح . لأن الذمم لا تتكافأ ، وفيه رواية أخرى تجوز قسمته ، وهي الصحيحة . فانه قد تكون مصلحة الورثة والغرماء في ذلك ، وتفاوت الذمم لا يمنع القسمة ، فان التفاوت في الحل ، والمقسوم واحد متماثل ؛ وإن اختلفت محاله .

وإذا كان الغرماء كلهم موسرين أو معسرين ، أو بعضهم موسرا وبعضهم معسرا ، فأخذ كلٌّ من الورثة موسرا ومعسرا . كان هذا عدلاً غير ممتنع ، وقد تراضوا به . فلا وجه لبطلانه . وبالله التوفيق .

المثال التاسع والأربعون : إذا كان لرجل على رجل دين ، فقال : تصدق به عني . ففعل . لم يبرأ . وكانت الصدقة عن الخرج . ودينه باق . قاله أصحابنا ، لأنه لم يتمين ، ولأنه لا يكون مبرئاً لنفسه بفعله .

قالوا : وطريق الصحة ، أن يقول : تصدق عني بكذا ، بقدر دينه ، ويكون ذلك إقراضاً منه . فإذا فعل ثبت له في ذمته ذلك القدر ، وعليه له مثله ، فيتقاصان .

(١) في نسخة « في أيديهم من مالها » .

وكذلك لو قال له : ضاربُ بالمالِ الذي عليك والربح بيننا ، لم يصح
والحيلة في صحته : أن يقول : أذنتُ لك في دَفْعِهِ إلى ابنك ، أو زوجتك وديمةً ، ثم
وكلتكَ في أخذه والمضاربة به .

والظاهر : أنه لا يحتاج إلى شيء من ذلك . ويكفي قبضه من نفسه لربِّ المال . وإذا
تصدق عنه بالذي قال ، كان عن الأمر . هذا هو الصحيح ، وهو يخرج لبعض أصحابنا . ولا
حاجة به إلى هذه الحيلة ، فإذا عَيَّنَهُ بالثبوتِ تعين ، وكان قابضاً من نفسه لموكله ، وأى محذور
في ذلك ؟ .

المثال الخمسون : يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته عندنا ، وكذلك الدابة بعلفها ،
وكذلك الرضعة ، وهو مذهب مالك ، وقال الشافعي : لا يجوز فيها ، وجوزه أبو حنيفة في
في الظئر^(١) خاصة .

فإذا عقدَ الإجارة كذلك ، ثم خاف أن يرفعه إلى حاكم يرى بُطْلانَهَا ، فَيُلْزِمُهُ بأجرة
مثله ، فالحيلة في تصحيح ذلك : أن يستأجر بنقْدٍ معلوم ، يكون بقدرِ الطعام والكسوة ،
ثم يُشْهَدُ عليه أنه وَكَّلَهُ في إيفاق ذلك على نفسه وكسوته ، وكذلك في الدابة .
المثال الحادي والخمسون : يجوز للمستأجر أن يؤجّر ما استأجره المؤجّر ، كما يجوز لغيره
وأبو حنيفة يبطل هذه الإجارة .

فالحيلة في لزومها : أن يؤجّر ذلك لأجنبي غير المؤجر ، ثم يؤجره إياها الأجنبي .
المثال الثاني والخمسون : إذا كفلَ اثنان واحداً ، فسَلَّمَهُ أحدهما برى الآخر ، كما لو ضمنا
دينا ، فقضاهُ أحدهما ، فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم لا يرى ذلك ، ويُلْزِمُ الآخر بتسليمه .
فالحيلة في خلاصه : أن يكفلا هذا المكفول به ، على أنه إذا دفعه أحدهما فهما جميعا
بريثان ، أو يُشْهَدُ عليهما أن كل واحد منهما وكيل صاحبه في دفع المكفول به إلى الطالب ،
والتبرئى إليه منه ، فيبرأَن على قول الجميع .

المثال الثالث والخمسون : يصح ضمان المجهول ، وضمان مالم يجب عندنا ، كما يصح ضمان الدرّك ، فإذا قال : ما أعطيت لفلان ، فأنا ضامن له ، صح ولزمه . وقال الشافعي : لا يصح فالحيلة في صحته ، لثلا يبطل ذلك حاكم يرى بطلانه : أن يقول : ما أعطيت لفلان من درهم إلى ألف ، فأنا ضامن له .

فإن ضمنه اثنان وأطلقا . جاز ، واستويا في القرم . فإن ضمناه على أن على أحدهما الثلث ، وعلى الآخر الثلثين ، جاز ذلك . لأن المال إنما يجب على كل منهما بالتزامه ، فإذا التزمه على هذا الوجه صح .

فإن أراد أحد الضامين أن يضمن الآخر ما لزمه من هذا الضمان ، فيصير ضامناً ، جاز ذلك أيضاً . لأن المال قد ثبت في ذمّة كل واحد منهما ، فإذا ضمنه أحدهما جاز ، كما يجوز في الأصل .

المثال الرابع والخمسون : إذا اشترك رجلان شركة عنان ، فسافر أحدهما بالمال بإذن شريكه ، فخاف أن يموت المقيم ، فيشتري بالمال بعد موته متاعاً ، فيضمن ، لأنه قد انتقل إلى الورثة ، وبطلت الشركة .

فالحيلة في تحلّصه من ذلك : أن يُشهد على شريكه المقيم أن حصّته في المال الذي بينه وبينه لولده الصغار ، وقد أوصى إلى شريكه بالتصرف فيه ، وأمره أن يشتري بها ما أحب في حياته ومدّ وفاته ، فإن كان ولده كبيراً أشهد على نفسه أن هذا المال لهم ، ثم يأمر ولده الكبير هذا الشريك أن يعمل لهم في ما لهم هذا بما يرى ، ويشتري لهم ما أحب .

المثال الخامس والخمسون : إذا كان لرجلين على امرأة ألف درهم مثلاً ، فتزوجها أحدهما على نصيبه في المال الذي عليها ، صح النكاح ، وبرئت ذمّة المرأة من ذلك المقدار ، ولم يلزم الزوج أن يضمن لصاحبه شيئاً منه ، لأنه لم يقبض شيئاً من نصيبه ، ولم يحصل في ضمانه ، فجزى مجرى إبرائها له منه .

وبعض الفقهاء يضمنه نصيب شريكه من المهر ، ويجعله كالقبوض ، لأنه عاوض عليه بالبضع ، فهو كما لو اشترى منها به سلعة ، فإنها تكون بينهما ، وههنا تعدّرت مشاركته في البضع ، فيشاركه في بدله ، وهو المهر ، فكأنها وقتّه نصيبه من الدّين .

وطريق الحيلة في تخليصه من ذلك : أن يهبَ لها نصيبه مما عليها ؛ ثم يتزوجها بعد ذلك على خمسمائة في ذمته ، ثم تهبُ له المرأة مالها عليه من الصّدّاق . فإن أحد الشريكين إذا وهب نصيبه من المال المشترك لا يضمن لشريكه شيئاً ، لأنه متبرع .

فإن خاف أن يهبها أو يُبرئها فتغذّر به ، ولا تتزوج به ، فالحيلة له : أن يُشهد على إقرارها أنه يستحق عليها ذلك المبلغ ، مادامت أجنبية منه ، وأنه لا يستحق على زوجته فلانة شيئاً من ذلك المال .

وأكثر ما فيه : أنه يسميها زوجة قبل العقد ، فإذا تمّ العقد برّئت من الدين .
فإن خاف أن لا تُبرئه من الصّدّاق ، وتطالبه به ، ويسقط حقه من المال الذي عليها ، فالحيلة له : أن يُشهد عليها في العقد : أنه برّئٌ إليها من الصّدّاق ، وأنها لا تستحق المطالبة به .
المثال السادس والخمسون : إذا أراد أن يشتري جارية . وعرض له آخر يريد شراءها . فاستحلّف أحدهما صاحبه : أنه إن اشتراها فهي بينه وبينه نصفين ، فأراد أن يشتريها وتكون له . تأوّل في يمينه : أنه إن اشتراها بنفسه فهي بينه وبينه . فإذا وُكّل من يشتريها له كانت له وحده .

فإن استحلّفه أنه إن ملكها فهو شريكه فيها . بطلت هذه الحيلة ، فله أن يأمر من يثق به أن يشتريها لنفسه ، ويؤدّي هو عنه الثمن . ثم يُزوّجها إياها . فإذا أراد بيعها استبرأها ، ثم أمر ذلك الرجل أن يبيعها ويُرجع ثمنها إليه .

المثال السابع والخمسون : إذا كان بينهما عرض من العرّوض ، فاشترى منهما أجنبي بمائة درهم ، وقبضه . ثم إن المشتري أراد أن يُصالح أحدهما من جميع الثمن على بعضه ، على أن يضمن له الدرك من شريكه ، حتى يُخلّصه منه ، أو يرُدَّ عليه جميع الثمن الذي وقع العقد عليه فقال القاضي : لا يجوز ذلك ، لأن الضمان على شريكه إنما يجب بقبضه المال ، وذلك لم يوجد ، فلا يكون مضموناً عليه .

فالحيلة للمشتري : أن يكون بريئاً . وإن أدركه درك من شريكه رجّع به على الذي صالحه أن يحطّ الشريك المصالح عن المشتري نصيبه كله من الثمن . ثم يدفع المشتري إليه نصيب صاحبه فصالحه على أنه ضامن^(١) لما أدركه من شريكه ، حتى يُخلّصه منه ، أو يرُدَّ عليه

(١) في نسخة « نصبت صاحبه الذي قبض له على أنه ضامن » .

مأقبضه منه ، ويُبرئه هو من نصيبه ، لأنه إذا أبرأه من نصيبه لم يبقَ من الدين إلا نصيبُ صاحبه ، فإذا قبضه كان مضموناً عليه ، لأنه قبضَ دينَ الغير بغير أمره .

المثال الثامن والخمسون : إذا كان عبدٌ بين شريكين مؤسرين . فأراد كل منهما عتقَ نصيبه ، وأن لا يقرمَ لشريكه شيئاً .

فالحيلة : أن يوكلوا رجلاً فيعتقه عنهما ، ويكون ولاؤه بينهما .

المثال التاسع والخمسون : إذا سأله عبده أن يُزوجه أمته . فحلف أن لا يفعل ، ثم بدَّاله في تزويجه .

فالحيلة : أن يبيع العبد والأمة لمن يثقُ به ، ثم يُزوجه المشتري ، فإذا تمَّ العقدُ أقاله في البيع .

ولا بأسَ بمثل هذه الحيلة ، فإنها لا تتضمنُ إبطالَ حقِّ ، ولا تحليلَ محرَّم . وذلك غيرُ ممنوعٍ على أصلنا ، لأن الصِّفة - وهي عقدُ النكاح - قد وُجدت في حالِ زوالِ ملكه . فلا يتعلقُ بها حنثٌ ، ولا يحنثُ أيضاً باستدامة التزويج بعد ملكهما ، لأن التزويج عبارة عن العقد ، وقد انقضى ، وإنما بقي حكمه . ولهذا لو حلف لا يتزوج فاستدام التزويج . لم يحنث ، وهذا بخلاف ما إذا حلف على عبده أنه لا يدخلُ الدار ، فباعه . ودخلها . ثم ملكه ، فإن دخلها حنث . لأنه ابتداءُ الدخول واليمينُ باقية ، ولو دخلها في حالِ زوالِ ملكه ، ثم ملكه وهو داخل فيها حنث ، لأن الدخول الأول عبارة عن الكونِ ، وذلك موجود بعد الملك الثاني فيحنث به ، كما لو كان موجوداً في الملك الأول .

وقد قال أحمد في روايةٍ مهنياً ، في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن رهنيتِ كذا وكذا . فإذا هي قد رهنته قبل يمينه ، فقال : « أخاف أن يكون حنث » .

قال القاضي : وهذا محمول على أنه قال إن كنت رهنته . وهذا تأويل منه للكلام أحمد : فظاهر كلامه أنه جعل استدامة الرهن بمنزلة ابتدائه ، كالدخول .

المثال الستون : إذا كان له عليه مال ، فرض المستحق وأراد أن يُبرئه منه ، وهو يخرج من ثلثه . فخاف أن تكتم الورثة ماله ، ويقولوا : لم يدعُ إلا الدين الذي على هذا .

فالحيلة في خلاصه : أن يُخرج المريض من ماله بقدر الدين الذي على غريمه ، فيملكه إياه ، ثم يستوفيه منه ، ويشهد على ذلك ، وكذلك إذا أراد المريض أن يعتق عبداً ، وله مال يخرج من ثلثه ، ويملكه ماله ، فخاف أن يقول الورثة : لم يخلف الميت شيئاً غير هذا العبد وماله . فالحيلة : أن يبيع المريض العبد من رجل يثقُ به ، ويقبض الثمن ، فيهبه للمشتري ، ثم يعتقه المشتري .

فإن كان على الميت دين وله وفاء وفضل يخرج العبد من ثلثه فخاف المريض أن يُغيب الورثة ماله ، ثم يقولوا : أعتق العبد ولا مال له غيره ، فلا يُجيز له ما صنع من ذلك . فالحيلة فيه : أن يبيع العبد من نفسه ، ويقبض الثمن منه ، بمحضر من الشهود . ثم يهب المريض للعبد ما قبض منه في السرِّ ، فيأمن حينئذ من اعتراض الورثة ، فإن لم يكن للعبد مال يشتري به نفسه ، وهبه مالاً في السر ، وأقبضه إياه ، فيشتري به العبد نفسه من سيده . فإن لم يُرد السيدُ عتقه ، وأراد يبيعه من بعض ورثته بمال على المريض ^(١) ليست له به بينة .

فالحيلة في ذلك : أن يقبض وارثه ماله عليه في السر ، ثم يبيعه العبدُ ويشهد له على ذلك ، ويقبض الثمن بمحضر من الشهود ، فيتخلص من اعتراض الورثة . المثال الحادي والستون : إذا وصى إلى رجل ، فخاف أن لا يقبل ، فقال : إن لم يقبل فلان وصيتي فهي لفلان . صح ^(٢) ذلك بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصحيحة الصريحة ، التي لا تجوز مخالفتها . حيث علّق الإمامة بالشرط . فتعليق الوصية أولى . لأنه يستفيد بالإمارة أكثر مما يستفيد بالوصية . وبعض الفقهاء يبطل ذلك .

فالحيلة في ذلك : أن يُشهد المريض أنهما جميعاً وصيّاه . فإن لم يقبل أحدهما ، وقيل الآخر ، فالذي قبِل منهما وصيٌّ وحده . فإن قبلا جميعاً ، فكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف عن صاحبه . لأنه رضى بتصرف كل واحد منهما ، قاله القاضي .

(١) في نسخة « بمال لوارث على المريض » .

(٢) في نسخة « إن لم يقبل فلان وصي . صح » .

فان خاف أن يمنع ذلك مَنْ لا يرى انفرادَ أحدهما بالتصرف . ويقول : قد شَرَكْ بينهما وجعلهما بمنزلة وصيٍّ واحد :

فالحيلة في الجواز : أن يقول : أوصيتُ إليهما على الاجتماع والانفراد .

المثال الثاني والستون : إذا تصرف الوصيُّ وبيعَ واشترى وأنفقَ على اليتيم . فللحاكم أن يُحاسبه ويسأله عن وجوه ذلك ، ولا يمنعه من مُحاسبته كونه أميناً ، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حاسبَ عمَّاله ، كما ثبت في صحيح البخارى « أنه بعث ابن اللُّثبيَّة عاملاً على الصدقة ، فلما جاء حاسبه ^(١) » .

فإن أراد الوصيُّ أن يتخلص من ذلك . فالحيلة له : أن يجعل غيره هو الذى يتولى بيعَ التركة ، وقبضَ الدين والإفناق ، ولا يشهدُ على نفسه بوصول شئ من ذلك إليه ، فإذا سأله الحاكم ، قال : لم يصلِ إلى شئ من التركة ، ولا تصرفتُ فيها . فإن كانت التركة قد بيعتُ بأمره وقبضَ ثمنها بأمره ، وصُرفَ بأمره . فخلَّفه الحاكمُ إنه لم يقبض ، ولم يؤكِّل من قبض وتصرف وأنفق . فإن كان مُحسناً قد وضعَ التركة موضعها ولم يخُنْ ، وسِعَه أن يتأولَ في يمينه . وإن كان ظالماً . لم ينفعه تأويله .

المثال الثالث والستون : يصح وَثْفُ الإنسان على نفسه ، على أصحِّ الروايتين ، ويجوز اشتراط النظر لنفسه ، ويجوز أن يَسْتَنِيَّ الإفناق منه على نفسه ما عاش ، أو على أهله . وغيرنا ينازعنا في ذلك ^(٢) ، فإذا خاف من حاكم يُبطل الوقفَ على هذا الوجه .

فالحيلة له : أن يُملِّكه لولده أو زوجته ، أو أجنبيَّ يقفه عليه ، ويشترطُ له النظر فيه

(١) روى البخارى ومسلم وأبو داود عن أبي حميد الساعدي « أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من الأزد يقال له : ابن اللثبية على الصدقة . فجاء فقال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي . فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال عامل نعمته فيجيء يقول : هذا لكم وهذا أهدي إلي . هلا جلس في بيت أمه أو أبيه ، فينظر أهدي إليه أم لا ؟ - الحديث » قال في عون المعبود (ج ٣ ص ٢٩٥) اللثبية بضم اللام وإسكان التاء نسبة إلى بنى لب . قبيلة معروفة . قاله النووى . وقال الحافظ في الفتح : اسم ابن اللثبية عبد الله . واللثبية أمه ، لم تقف على اسمها . قال الخطابي : فيه دليل على أن كل أمر يتدرج به إلى محذور فهو محذور . ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة ، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا أجره ، والداية المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض .

(٢) في نسخة « غير أهله ماتنازاً في ذلك » :

وأن يُقدّم على غيره من الموقوف عليهم بِفِئْتِهِ ، أو بالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، فيصحُّ حينئذٍ ، ولا يبقى للاعتراض عليه سبيل .

المثال الرابع والستون : إذا اشترى جاريةً وقبضها ، فوجد بها عيباً ولم يكن تقدّمها ، فأراد ردّها . فصالحه البائعُ على أن يأخذَ البائعُ الجاريةَ بأقلّ من الثمن الذي اشتراها به ، فقال القاضي : لا يجوز ذلك ، لأن هذا الصلح في معنى البيع ، وبيعُ المبيعِ من بائعه بأقلّ من ثمنه لا يجوز ، لأنه ذريعةٌ إلى الربّا ، وهو كسالةُ العينة ، فإن كان قد حدثَ بالجارية عيبٌ عند المشتري . جاز ذلك . لأن مقدارَ الخطّ يكون بإزاء العيب الذي حدّثَ عند المشتري ، فلا يؤدي إلى مسألة العينة .

والحيلة في جواز ذلك ، في الصورة الأولى على وجه لا يشبهُ العينة : أن يُخرج الجارية من ملكه ، فيبيعها الرجل بالثمن الذي يأخذها به البائعُ ، فيصالح الذي في يده الجاريةُ البائعَ على أن يقبلها بدون الثمن الذي وقع عليه العقدُ ، ويجعلَ هذا الثمنَ الذي يأخذ به الجارية قضاءً عن مُشترى الجارية ، لأن المشتري الثاني متى صلح البائعَ على أن يقبل الجارية بدون الثمن الذي اشترى به ، فهو عقدٌ جرى بينهما مبتدأً ، من غير بناء أحدِ العقدين على الآخر ، فإذا اشتراها البائعُ من هذا الثاني حصل ثمنها في ذمّته له ، وله هو على المشتري الأول ثمنها ، فإذا طالبه البائعُ بالثمن أحاله على المشتري الأول ، فيتقاصان .

المثال الخامس والستون : الضمان لا تبرأ ذمة المضمون عنه بمجردة ، حيّاً كان المضمون عنه أو ميتاً .

وفيه روايةٌ أخرى : أنه يُبرى ذمة الميتِ دون الحيّ ، وهي مذهب أبي حنيفة .

وفيه قول ثالث : أنه يبرى ذمة الحيّ والميت ، كالحوالة ، وهو مذهب داود .

فإذا أراد الضامنُ أن يكون ضمانه مُبرئاً لذمة المضمونِ عنه ، فالحيلة في ذلك : أن يقول : لا أضمنُ دينه إلا بشرط أن تبرئه منه ، فتى أبرأته منه فأنا ضامنٌ له ، ويصح تطبيقُ الضمان بالشرط في أقوى الوجهين ، فإذا أبرأه صحت البراءة ، ولزم الدينُ الضامنَ وحده .

فإن خاف ربُّ الدين أن يرفعه إلى حاكمٍ لا يرى صحة الضمانِ المعلق فيُطِلّ دينه من ذمة الأصيل بالإبراء ، ولا يثبت له في ذمة الضامن .

فالحيلة له: أن يكتبَ ضمانه ضماناً مطلقاً ، ويُشهد عليه به من غير شرط ، بعد إقراره ببراءة الأصيل . فيحصل مقصودهما .

المثال السادس والستون: الحوالة تنقل الحق من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه ، فلا يملك مطالبة المحيل بعد ذلك إلا في صورة . واحدة . وهي أن يشترط ملاءة المحال عليه . فيتبين مُفلساً . وعند أبي حنيفة : إذا تَوَى المالُ على المحال عليه بأن جحدته حَقَّهُ ، إذ قرار المحال على المحال عليه . فإن جحدته حقه وحَلَفَ عليه ، أو مات مُفلساً رجع على المحيل .

وعند مالك : إن ظنَّ ملاءته ، فبان مُفلساً ، رجع وإن طرأ عليه الفلاس لم يكن له الرجوع .

فإذا أراد صاحبُ الحق التوثق لنفسه ، وأنه إن تَوَى ماله على المحال عليه رجع على المحيل . فالحيلة له في ذلك: أن يَحْتَالَ حوالة قبض ، لحوالة استيفاء . فيقول للمحيل : أحلني على غريمك أن أقبض لك ما عليه من الدين ، فيُجيبه إلى ذلك . فما قبضه منه كان على مالك المحيل . فيأذن له في استيفائه .

فإن خاف المحيل أن يهلك هذا المال في يد القابض . ولا يغرمه ، لأنه وكيل في قبضه فالحيلة أن يقول له : ما قبضته فهو قرضٌ في ذمتك ، فيثبت في ذمته نظير ماله عليه ، فيتقاضان .

فالحوالة ثلاثة أنواع: حوالة قبضٍ محضٍ ، فهي وكالة . وحوالة استيفاء . وهي التي تنقل الحق ، وحوالة إقراض .

فالأولى لا تثبت المقبوض في ذمّة المحال ، والثانية تجعل حَقَّهُ في ذمّة المحال عليه ، والثالثة تثبت المأخوذ في ذمته . بحكم الاقتراض .

المثال السابع والستون : إذا ضمنَ الدينَ ضامنٌ فلمستحَقَّهُ مطالبةُ أيهما شاء . وعن مالك روايتان . إحداهما: كذلك . والثانية : أنه ليس له مطالبة الضامن إلا إذا تعذَّرَ مطالبة الأصيل .

فإن أراد الضامن أن يضمنَ على هذا الوجه . فالحيلة أن يقول : إن تعذَّرَ مالك قبلكه فأنا ضامن له . ويصح تعليقُ الضمان على الشرط على الأصح .

فإن أراد أن يصحح ذلك على كل قول ، ويأمن رَفَعَهُ إلى من يرى بطلان ذلك .
 فالحيلة فيه : أن يقول : ضمننت لك ما بَتَوَى لك على فلان ، أو يعجز عن أدائه ، فيصح ذلك ، ولا يتمكن من مطالبته إلا إذا تَوَى المالُ على الأصيل ، أو عجز عنه .
 المثال الثامن والستون : إذا بَدَتْ عليه امرأته ^(١) ، فقال : الطلاق يلزمنى منك لا تقولين لى شيئاً إلا قلت لك مثله ، فقالت : أنت طالق ثلاثاً ، فقال بعضهم : يقول لها : أنت طالق ثلاثاً بفتح التاء ، ولا تطلق ، لأنَّ الخطاب لا يصلح لها ، وهذا ضعيف جداً ، لأن قوله : أنت طالق إما أن يَمْنِيها به ، أو يعنى غيرها ، فإن لم يَمْنِيها لم يكن قد قال لها مثل ما قالت ، بل يكون القولُ لغيرها . فلا يَبْرُؤُ به ، وإن عَنَّاها به طَلقت للمواجهة . وفتح التاء لا يمنع صحَّةَ الخطاب ، والمعنى : أنت أيها الشخصُ ، أو الإنسان .
 ثم ما يقول هذا القائل : إذا قالت له : فعل الله بك كذا ، فقال لها : فعل الله بك ، وفتح الكاف ، هل يكون بارأً في يمينه بذلك ؟ فإن قال : لا يَبْرُؤُ لزمه مثله في الطلاق ، وإن قال : يبر ، كان قائلاً لها مثل ذلك فيكون مطلقاً لها .

وأجود من هذا ، أن يكون قوله على التراخي ، مالم يُقَيِّدهُ بالفور ، بلفظه أو نيته .
 وقالت طائفة : يقول لها : أنت طالق ثلاثاً ، إن لم أفضل كذا وكذا ، أو إن فعلت ، لما لا تَقْدِرُ هي عليه ، فيكون قد قال لها مثل ما قالت ، وزاد عليه ، وفي هذا ضعف لا يخفى .
 لأن هذه الزيادة تنقص الكلام ، فهي زيادةٌ في اللفظ وتُقْصِنُ في المعنى ، فإنه إذا علقَّ الطلاق بشرط خرج من التَّنْجِيزِ إلى التعليق ، وصار كله كلاماً واحداً ، وهي لم تُعَلِّقْ كلامها ، وإنما نَجَرَتْه . فالمماثلة تقتضى تنجيزاً مثله .

وأجود من هذا كله أن يقال : لا يدخل هذا الكلام الذى صدرَ منها في يمينه ، لأنه لم يُرَدِّه قطعاً ، ولا خطر بباله ، فيمينه لم يتناوله ، فهو غير محلوف عليه بلا شك ، واللفظ العام يختص بالنية والعرف ، والعرف في مثل هذا لا يدخل فيه قولها له ذلك ، والأيمان يُرْجَعُ فيها إلى العرف والنية والسبب ، وهذا مُطَرِّدٌ ظاهر على أصول مالك وأحمد ، في اعتبارهم

(١) بدأه - كنتم - أحقره وذمه . والبذاء ، والبذاءة : الفاحشة في القول .

عرف الخالف وثبته وسبب يمينه ، والله أعلم .

المثال التاسع والستون : يجوز أن يستأجر الشاة والبقرة ونحوها مدة معلومة للبنها . ويجوز أن يستأجرها لذلك بعلفها ودرام مسماة ، والعلف عليه ، هذا مذهب مالك ، وخالفه الباقر .

وقوله هو الصحيح ، واختاره شيخنا . لأن الحاجة تدعو إليه ، ولأنه كاستئجار الظئر للبنها مدة ، ولأن اللبن وإن كان عيناً ، فهو كالمنافع في استخلافه وحُدوثه شيئاً بعد شيء . ولأن إجارة الأرض لما نبت فيها من الكلاً والشوك جائزة ، وهو عين ، ولأن اللبن حصل بعلفه وخدمته ، فهو كحصول الغل ببذره وخدمته ، ولا فرق بينهما ، فإن تولد اللبن من العلف كتولد الغل من البذر ، فهذا من أصح القياس .

وأيضاً . فإنه يجوز أن يقفها ، فينتفع الموقوف عليه بلبنها ، وحق الواقف إنما هو في منفعة الموقوف مع بقاء عينه .

وأيضاً . فإنه يجوز أن يمنحها غيره مدة معلومة لأجل لبنها . وهي باقية على ملك المانح . فتجرى منحتها تجرى إعارتها ، والعارية بإباحة المنافع ، فإذا كان اللبن يجري مجرى المنفعة في الوقف والعارية ، جرى مجراها في الإجارة .

وأيضاً . فإن الله سبحانه وتعالى قال (« ٦٥ : ٦ ») « فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ » فسمى ما تأخذه الرضعة في مقابلة اللبن أجراً ، ولم يسمه ثمناً .

وأيضاً . فيجوز أن يستأجر بئراً مدة معلومة لمائها ، والماء لم يحصل بعمله ، فلأن يجوز استئجار الشاة للبنها الحاصل بعلفه والقيام عليها أولى .

وأيضاً . فإنه يجوز أن يستأجر بركة يمشش فيها السمك لأجله ، فهذا أولى بالجواز ، لأنه معلوم بالعرف . وهو حاصل بعلفه والقيام على الحيوان .

وقياس المنع على تحريم بيع اللبن في الضرع قياس فاسد فإن ذاك بيع مجهول لا يعرف قدره ، وما يتحصل منه ، وهو بيع معدوم ، فلا يجوز . والإجارة أوسع من البيع ولهذا يجوز على المنافع المدومة المستخلقة شيئاً بعد شيء ، فاللبن في ذلك كالمنفعة سواء . وإن كان عيناً ، فهذا القول هو الصحيح .

فإن خاف أن يَرَفَعَهُ إلى حاكم يُبطل هذا العقد :

فالحيلة في لزومه : أن يؤجره الحيوان مُدَّة بدرهم مُسَمَّاة ، ثم يأذن له في علفه بها ،

ويبيعه اللبن .

وهذه الحيلة تتأني في إجارة البقرة ، والناقة ، والجاموس ، إذ يمكن الحرثُ عليها

وركوبها ، وأما الشاة فلا يراد منها إلا الدرُّ والنَّسل ، فلا تنهى الإجارة على منفعتها ، فالطريق

في ذلك : أن يستأجرها لِرِضَاعٍ سَخِّلَ له مُدَّة معلومة ، ويؤكله في النفقة عليها بأجرها ،

أو يبيعه اللبن .

المثال السبعون : إذا دفع إليه ثوبه . وقال : بعهُ بعشرة ، فما زاد فلك . فنص أحمد

على صحته ، تبعاً لعبد الله بن عباس ، وواقفه إسحاق ، ومنعه أكثرهم .

ووجه الخلاف : أن في هذا العقد شائبة الوكالة والإجارة والمضاربة ، فمن رجَّح جانب

الوكالة صحَّح العقد ، ومن رجَّح جانب الإجارة أو المضاربة أبطله ، لأن الأجرة والربح الذي

جُعل له مجهول .

والصحيح : الجواز لأن العشرة تجرى مجرى رأس المال في المضاربة ، وما زاد فهو

كالربح ، فإذا جعله كله له ، كان بمنزلة الإبضاع ، إذا دفع إليه مالا يضارب به ، وقال :

ما رَجِحْتَ فهو لك ، فليس العقد من باب الإجازات ، بل هو بالمشاركات أشبه .

فإن خاف أن يَرَفَعَهُ إلى حاكم يرى بطلانه .

فالحيلة في ذلك : أن يقول : وكلتك في بيعه بعشرة : فإن بعته بأكثر فلا حق لي

في الزيادة . فيصح هذا . وتكون الزيادة للوكيل .

المثال الحادي والسبعون : قال الإمام أحمد ، في رواية مهنى « لا بأس أن يمحصد الزرع

ويضرم النَّخْلَ بسُدُسٍ ما يخرج منه ، وهو أحبُّ إليَّ من المقاطعة » يعني أن يقاطعه على

كيل مُعَيَّن ، أو دراهم أو عروض .

وكذلك نص في رواية الأثرم وغيره . في رجل دفع دابته إلى آخر ليعملَ عليها ، وما

رَزَقَ الله بينهما نصفين : « أن ذلك جائز » .

وقال أحمد أيضاً « لا بأس بالثوب يُدفع بالثلث والرابع ، لحديث جابر : أن النبي صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم أعطى خبير على الشطر^(١) « وتقل عنه أبو داود . فيمن يعطى فرسه على النصف من الغنيمة « أرجو أن لا يكون به بأس » .

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم « إذا كان على النصف والرابع فهو جائز » .
وتقل عنه أحمد بن سعيد . فيمن دفع عبده إلى رجل ليكتسب عليه . ويكون له ثلث الكسب . أو رُبعه « أنه جائز » .

وتقل عنه حرب . فيمن دفع ثوباً إلى خياط ليفصله قصاناً بيئها ، وله نصف ربحها بحق عمله ، فهو جائز . ونص في رجل دفع غزله إلى رجل ينسجه ثوباً بثلث ثمنه أو رُبعه : أنه جائز .

وقال في المغنى : وعلى قياس قول أحمد : يجوز أن يعطى الطحان أفضرة معلومة يطحنها بقفيز دقيق منها .

وحكى عن ابن عقيل المنع منه . واحتج بأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى عن قفيز الطحان » . قال الشيخ : وهذا الحديث لا نعرفه . ولا ثبت عندنا صحته^(٢) :
وقياس قول أحمد : جوازه ، لما ذكرنا عنه من المسائل .

وكذلك لو دفع شبكته إلى صياد ليصيد بها ، والسمك بينهما نصفين . قال في المغنى :
قياس قول أحمد صحة ذلك ، والسمك بينهما شركة . وقال ابن عقيل : السمك للصائد ، ولصاحب الشبكة أجرة مثلها .

ولو كان له على رجل مال ، فقال لرجل : اقبضه منه ، ولك رُبعه ، أو قال : كل ثلثه ، أو ما قبضته منه فلك منه الربع أو الثلث ، فهو جائز .

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (ص ٢٥٥) رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى سعيد « نهى عن عسب الفعل وقفيز الطحان » وقد أورده عبد الحق فى أحكامه بلفظ « نهى النبي صلى الله عليه وسلم » وتمتبه ابن القطان بأنه لم يجده الا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله . وفى الاستاد هشام أبو كليب راويه عن ابن أبى نعيم عن أبى سعيد - لا يعرف . قاله ابن القطان والذهبي . وزاد : وحديثه منكر . وقال مغلطاي : هو ثقة . فينظر فيمن وثقه . ثم وجدته فى ثقات ابن حبان (فائدة) وقع فى سنن البيهقى مصرحاً برفعه لكنه لم يسنده . وقفيز الطحان فسره ابن المبارك أحد رواة الحديث : بأن صورته أن يقال للطحان : اطحن كذا وكذا بكذا وقفيز من نفس الطحين . وقيل : هو طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها . هـ .

وكذلك لو غُصِبَتْ منه عَيْنٌ ، فقال لرجل : خَلَّصْهَا لِي ، ولك نصفها ، جاز أيضا .
ولو غرق متاعه في البَحْرِ ، فقال لرجل : ما خَلَّصْتَهُ مِنْهُ ، فلك نصفه ، أو ربه . جاز .
ولو أبقَ عبده ، فقال لرجل ، أو قال : من رَدَّه عَلَيَّ فَلَهُ فِيهِ نِصْفُهُ ، أو ربه ، أو شَرَكْتِ
دَابَّتَهُ فَقَالَ ذَلِكَ ، صحَّ ذَلِكَ كله .

قلت : وكذلك يجوز أن يقول له : انْقِضْ لِي هَذَا الزَّيْتُونَ بِالسُّدُسِ ، أو الرِّبْعِ ،
أو اعْصِرْهُ بِالثَّلْثِ ، أو الرِّبْعِ ، أو اكْسِرْ هَذَا الحَطَبَ بِالرِّبْعِ ، أو اخْرِزْ هَذَا العَجِينَ بِالرِّبْعِ ،
وما أشبه ذلك . فكلُّ هَذَا جائزٌ عَلَى نِصْوَصِهِ وَأَصُولِهِ ، وهو أَحَبُّ مِنَ المِطَاعَةِ فِي
بعض الصور

ولم يجوز الشافعي وأبو حنيفة شيئا من ذلك .
وأما مالك فقال أصحابه عنه : إذا قال : اخْصُدْ زَرْعِي وَلَكَ نِصْفُهُ . فذلك جائز ، وإن
قال : اخْصُدْ اليَوْمَ ، فما حصدتَ فلك نصفه ، لم يجوز عند ابن القاسم وفي الميمنية^(١) أنه يجوز .
فإن قال : القُطْ زَيْتُونِي فَمَا لَقَطْتَ فلك نصفه . فهو جائز عند ابن القاسم ، وروى
سُخْنُونَ أنه لا يجوز . ولو قال : انقض زيتوني ، فما نقضت فلك نصفه ، لم يجوز عند ابن القاسم
وأجازه عبدُ الملك بن حبيب .

فإن قال : اقبض لي المائة دينار التي على فلان ، ولك عُشْرُهَا ، جاز عند ابن القاسم ،
وابن وهب . وعند أشهب لا يجوز .

فلو قال : اقبض ديني الذي على فلان ، ولك من كل عشرة واحد ، ولم يبيِّن قَدْرَ الدين
لم يجوز عند ابن وهب . وأجازه ابن القاسم وأصبغ .

والذين منعوا الجواز في ذلك جعلوه إجارة ، والأجر فيها مجهول ، والصحيح : أن هذا ليس
من باب الإجازات ، بل من باب المشاركات ، وقد نص أحمد على ذلك .

فاحتج على جواز دفع الثوب بالثلث والرابع بمديثٍ خَيْرٍ . وقد دلت السنة على جواز
ذلك ، كما في المسند والسنن عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ، قال « إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لِيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفُ مِمَّا يَغْتَمُّ لَنَا النِّصْفُ ،
وإن كان أحدنا لِيَطِيرَ لَهُ النَّضْلُ وَالرِّيشُ وَاللَّاخِرَ الْقِدْحُ ^(١) .

وأصل هذا كله : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دفع أرض خيبر إلى اليهود
يَعْمَلُونَهَا بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ . وأجمع المسلمون على جواز المضاربة . وأنها دفع
ماله لمن يعمل عليه بجزء من ربحه . فكلُّ عَيْنٍ تَنْمَى فَائِدَتَهَا ^(٢) من العمل عليها جاز لصاحبها
دفعها لمن يعمل عليها بجزء من ربحها .

فهذا محضُ القياس ، وموجبُ الأدلة . وليس مع المانعين حُجَّةٌ ، سوى ظنهم أن هذا
من باب الإجازات بعوضٍ مجهول . وبهذا أبطلوا المساقاةَ والمزارعةَ .
واستثنى قومٌ بعضَ صورها ، وقالوا : المضاربة على خلافِ القياس ، لظنهم أنها إجارة
بعوضٍ عنده لم يُعلم قدره .

وأحمدُ رحمه الله عنده هذا الباب كله أطيّبُ وأحلُّ من المؤجّرة . لأنه في الإجارة يَحْصُلُ

(١) رواه أبو داود في الطهارة ، في باب ما ينهى عنه أن يستنجى به : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب
الهمداني أخبرنا الفضل - يعني ابن فضالة المصري - عن عياش بن عباس القتباني - بكسر القاف وسكون الباء نسبة إلى
قتبان بن رومان - أن شميم بن بيتان - بفتح الباء وسكون الياء - أخبره عن شيبان القتباني « أن مسلمة بن مخلد
استعمل رويغ بن ثابت على أسفل الأرض . قال شيبان : فسرنا معه من كوم شريك إلى علقماء ومن علقماء
إلى كوم شريك - يريد علقام - فقال رويغ : إن كان أحدنا في زمن رسول الله - الحديث - ثم قال : قال
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يارويغ ، لعل الحياة ستطول بك بعدى ، فأخبر الناس : أنه من عقد لحيته
أو تقلد وترا ، أو استنجى برجيع أو عظم فإن محمداً منه برىء » اه . « والنضو » بكسر النون وسكون الضاد
المعجمة : البعير الممزول الذى أنضاه العمل وهزله الكد والجهد . و « يطير له » أى يقع له ويصيبه . و « القدح »
بكسر القاف وسكون الدال : خشب السهم قبل أن يراش ، ويركب فيه النصل . والنصل : حديدة السهم .
ويجعل في السهم ريش من الطير ليكون أسرع في انطلاقه . قال النذرى : ورواه النسائي . قال الخطابي :
وفى هذا دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة ، فطلب أحد الشركاء المقاسمة كان له ذلك
ما دام ينتفع بالشيء الذى يخصه منه ، وإن قل . وذلك أن القدح قد ينتفع به عريا من الريش والنصل .
وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل . وإن لم يكونا مركبين فى قدح . فأما ما لا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء
وكان فى ذلك الضرر والافساد للسالم ، كالألوة تكون بين الشركاء أو نحوها من الشيء الذى إذا فرق بين
أجزائه بطلت قيمته وزهبت منفعتها فإن المقاسمة لا يجب فيه . لأنها حيثئذ من باب لإضاعة السالم . فيبيعون الشيء
ويقسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه اه .

(٢) فى نسخة « تسمى فائدتها » .

على سلامة العوض قطعاً ، والمستأجر مُتَرَدِّدٌ بين سلامة العوض وهلاكه . فهو على حَظَرٍ .
وقاعدة العدل في المعاوضات : أن يستوى المتعاقدان في الرِّجاء والخوف . وهذا حاصل في
المزارعة ، والمساقاة ، والمضاربة ، وسائر هذه الصور الملحقه بذلك ، فإنَّ النِّفْعَةَ إِن سَلِمَتْ سَلِمَتْ
لِهُمَا ، وَإِن تَلَفَتْ تَلَفَتْ عَلَيْهِمَا ، وهذا من أحسن العدل .

واحتج المتأخرون من المانعين بحديث أبي سعيد الذي رواه الدارقطني « نُهِىَ عَنِ
قَفِيزِ الطَّحَانِ » وهذا الحديث لا يصح .

وسمعتُ شيخ الإسلام يقول : هو موضوع .

وحمله بعض أصحابنا على أن المنهى عنه طحن الصبرة^(١) لا يعلم كَيْلُهَا بِقَفِيزِهَا ، لأنَّ
ماعداء مجهول ، فهو كبيعها إلا قفيزاً منها . فأما إذا كانت معلومة القفزان ، فقال : اطحن
هذه العشرة بقفيز منها ، صح حَبّاً ودَقِيقاً . أما إذا كان حَبّاً فقد استأجره على طحنِ تسعة
أقزرة بقفيز حنطة . وأما إذا كان دقيقاً فقد شاركه في ذلك على أنَّ العُشْرَ للعامل . وتسعة
الأعشار للآخر ، فيصيرُ شريكه بالجزء المسمى

فإن قيل : فالشركة عندكم لاتصح بالعروض ؟

قيل : بل أصح الروايتين صحتهما ، وإن قلنا بالرواية الأخرى ، فالحاق هذه بالمساقاة والمزارعة
أولى بهما من إلحاقها بالمضاربة على العروض ، لأن المضاربة بالعروض تتضمن التجارة والتصرف ،
في رَقَبَةِ الْمَالِ بِإِدَالِهِ بغيره ، بخلاف هذا .

فإن قيل : دفع حبه إلى مَنْ يطحنه بجزء منه مطحونا ، أو غزاه إلى مَنْ يَنْسُجُه بجزء منه
منسوجا : يتضمنُ محذورين .

أحدهما : أن يكن طحنُ قَدْرِ الأجرة ونسجُه مستحقاً على العامل بحكم الإجارة ،
ومستحقاً له بحكم كونه أجرة ، وذلك متناقض . فإن كونه مستحقاً عليه يقتضى مطالبة المستأجر
به ، وكونه مستحقاً له يقتضى مطالبة المؤجر به .

الثاني : أن يكون بعض المقود عليه هو العوض نفسه ، وذلك ممتنع .

قيل : إنما نشأ هذا من ظنِّ كونه إجارة ، وقد بينَّا أنه مشاركة لا إجارة ، ولو سلم أنه

(١) الصبرة - بضم الصاد وسكون الباء - ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن .

من باب المؤاجرة فلا تناقض في ذلك ، فإن جهة الاستحقاق مختلفة ، فإنه مُستحق له بغير الجهة التي يستحق بها عليه ، فأىٌ محذورٍ في ذلك ؟

وأما كون بعض المعقود عليه يكون عوضاً ، فهو إما عقد على عمله فالمعقود عليه العمل والنفع بجزء من العين . وهذا أمرٌ مُتصَوِّرٌ شرعاً وحسباً .

فظهر أن صحة هذا الباب هي مقتضى النص والقياس . والله التوفيق .

وعلى هذا فلا يحتاج إلى حيلة لتصحيح ذلك ، إلا إذا خيف غَدْرُ أحدهما ، وإبطاله للعقد ، والرجوعُ إلى أجرة المثل .

فالحيلة في التخلص من ذلك : أن يدفع إليه ربع الغَزَلِ والحب ، أو نصفه . ويقول : انسُجْ لي باقيه بهذا القدر ، فيصيران شريكين في الغَزَلِ والحب ، فإذا تشاركا فيه بعد ذلك صح ، وكان بينهما على قدر ما شرطاه .

والعجب أن المانعين جَوَّزوا ذلك على هذا الوجه ، وجعلوه مشاركة لا مؤاجرة ، فهلاً أجازوه من أصله كذلك ؟ وهل الاعتبارُ في العقود إلا بمقاصدها وحقاتها ومعانيها ، دون صُوَرها وألفاظها ؟ والله التوفيق .

المثال الثاني والسبعون : إذا كان لرجل على رجل دينٌ فتوارى عن غريمه ، وله هو دينٌ على آخر . فأراد الغريم أن يقبضَ دينه من الدين الذي له على ذلك ، لم يكن له ذلك إلا بمجالة أو وكالة ، وقد توارى عنه غريمه ، فيتعذَّرُ عليه الحوالة والوكالة .

فالحيلة له في اقتضاء دينه من ذلك : أن يوكله ، فيقول : وكلتك في اقتضاء ديني الذي على فلان ، وبالخصومة فيه ، وكلتك أن تجعلَ ماله عليك قصاصاً مما لي عليه ، وأجزتُ أمرك في ذلك . فيقبلُ الوكيل ، ويُشهد عليه شهوداً ، ثم يُشهد الوكيل أولئك الشهود ، أو غيرهم : أن فلاناً وكلني بقبضِ ماله على فلان ، وأن أجعله قصاصاً بما لفلان على ، وأجاز أمرى في ذلك ، وقد قبلتُ من فلان ما جعلَ إليّ من ذلك ، وأشهدوا أني قد جعلت الألف درهم التي لفلان على قصاصاً بالألف التي لفلان موكلى عليه ، فتصير الألف قصاصاً ، ويتحوَّل ما كان للرجل المتوارى على هذا الوكيل للرجل الذي وكله .

المثال الثالث والسبعون : إذا كان لرجل على رجل مالٌ فغاب الذي عليه المال . وأراد

الرجل أن يثبت ماله عليه ، حتى يحكم الحاكم عليه وهو غائب ، جاز للاحكام أن يحكم عليه في حال غيبته مع بقاءه على حجته . في أصح المذهبين . وهو قول أحمد في الصحيح عنه ، ومالك ، والشافعي . وعند أبي حنيفة لا يجوز الحكم على الغائب .

فإذا لم يكن في الناحية إلا حاكم يرى هذا القول ويخشى صاحب الحق من ضياع حقه .

فالحيلة له : أن يجيء برجل ، فيضمن لهذا الرجل الذي له المال جميع ماله على الرجل الغائب ، ويسميه وينسبه ، ويشهد على ذلك ، ثم يقدمه إلى القاضي ، فيقر الضامن بالضمن ، ويقول : قد ضمنت له ماله على فلان بن فلان ، ولا أدري كم له عليه . ولا أدري : له عليه مال ، أم لا ؟ فإن القاضي يكلف المضمون له أن يحضر بينته على ذلك بماله على فلان فإذا أحضر البينة قبلها القاضي بمحض من هذا الضمين ، وحكم على الغائب ، وعلى هذا الضامن بالمال بموجب ضمايه ، ويجعل القاضي هذا الضمين بالمال خصماً على الغائب . لأنه قد ضمن ما عليه . ولا يجوز الحكم على هذا الضمين حتى يحكم على المضمون عنه . ثم يحكم بذلك على الضمين . لأنه فرعه ، فالتم يثبت المال على الأصل لا يثبت على الفرع

المثال الرابع والسبعون : إذا غصب متاعاً له ، ويقر له في السر بعينه . ويجده في العالانية ، ويريد تخليص ماله منه .

فالحيلة له : أن يبيعه ممن يثق به ، ويشهد له على ذلك بيينة عادلة . ثم يبيعه بعد ذلك من الغاصب . ويكون بين البيعين من المدّة ما يعرفه الشهود . ليؤقتوا بذلك عند الأداء ، فإذا أشهد الغاصب بالبيع في الوقت المعين جاء الذي باع منه المصوب قبله بينته ، فيحكم له لسبق بينته . فيرجع الغاصب على المصوب منه بالثمن الذي دفعه إليه . ويسلم العين للمصوب منه .

وكذلك لو أقر بها المصوب منه لرجل يثق به ، ثم باعها بعد ذلك للغاصب ، ثم جاء المقر له فأقام بيينة على الإقرار السابق .

فإن قيل : فلو خاف الغاصب من هذه الحيلة ، وقال للمصوب منه : لست أبتاع منك

هذه السَّلْمَة ، خَشِيَّة هذا الصنيع ، ولكن أمرٌ من يتناعها منك لى ، فأراد المفضوب منه حيلةً ترجع إليه بها سلعتة .

فالحيلة : أن يبيعها أولاً ممن يثق به ، ولا يكتبُ في كتاب هذا الشراء الثاني قبض المشتري ، فإنه إذا أقرَّ وكيل الغاصب بقبض العين من المفضوب منه ، ثم جاء الرجلُ الذى كتب له المفضوب منه الشراء ، كان أولى بها من وكيل الغاصب لأنَّ وقت شرائه أقدمُ ، وإقراره بقبضها وتسليمها إلى الرجل المشتري لها أولاً أولى ، ويرجع وكيل الغاصب على المفضوب بالثمن الذى دفعه إليه .

المثال الخامس والسبعون : إذا أقرضه مالا وأجله . لزم تأجيله على أصح المذهبين ، وهو مذهب مالك ، وقولٌ فى مذهب أحمد . والمنصوص عنه : أنه لا يتأجل ، كما هو قول الشافعى ، وأبى حنيفة ، ويدل على التأجيل قوله تعالى (« ٥ : ١ » أو فؤا بالعقود) . وقوله تعالى (« ٦١ : ٢ » يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ « ٣ » كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) وقوله (« ١٧ : ٣٤ » وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ) وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » وقوله « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ^(١) » وقوله « يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ أَسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غُدْرَتِهِ ^(٢) » وقوله « لَا تَعْدِرُوا ^(٣) » وقوله « إِنْ الْغَدِرَ لَا يَصْلِحُ » وقوله فى صفة المنافق « إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ » وإخلاف الوعد مما فطر الله العباد على ذمّه واستقباحه ، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح . وعلى هذا فلا حاجة إلى التحيل على لزوم التأجيل .

وعلى القول الآخر : قد يحتاج إلى حيلة يلزم بها التأجيل .

فالحيلة فيه أن يحيل المستقرضُ صاحبَ المال بماله إلى سنةٍ أو نحوها ، بقدر مدة التأجيل ، فيكون المال على الحتمال عليه إلى ذلك الأجل ولا يكون للطالب ، ولا لورثته على المستقرض سبيل ، ولا على المحال عليه إلى الأجل . فإن الحوالة تنقلُ الحقَّ .

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ، زاد مسلم « وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم » .

(٢) رواه مسلم وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه وابن ماجه عن سليمان بن بريدة فى وصية النبي صلى الله عليه وسلم

لأمرائه على الجيش والسرايا .

ولو أحال المحال عليه صاحب المال على رجل آخر إلى ذلك الأجل جازت الحوالة ، فإن مات المحال عليه الأول . لم يكن لصاحب المال على تركته سبيل ، لا على المحال عليه الثاني .

المثال السادس والسبعون . إذا رهنه داراً أو سلعة على دين ، وليس عنده من يشهد على قدر الدين ويكتبه . فالقول قول المرتهن في قدره ، ما لم يدع أكثر من قيمته ، هذا قول مالك . وقال الشافعي ، وأبو حنيفة . وأحمد : القول قول الراهن ، قول مالك هو الراجح . وهو اختيار شيخنا ، لأن الله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتاب . يشهد بقدر الحق ، والشهود التي تشهد به . وقائماً مقامه . فلو لم يقبل قول المرتهن في ذلك بطلت الوثيقة من الرهن ، وادعى المرتهن أنه رهن على أقل شيء ، فلم يكن في الرهن فائدة . والله سبحانه قد قال في آية المداينة « ٢ : ٢٨١ » التي أرشد بها عباده إلى حفظ حقوق بعضهم على بعض خشية ضياعها بالجهود ، أو النسيان ، فأرشدهم إلى حفظها بالكتاب ، وأكد ذلك بأن أمرهم بكتابة الدين ، وأمر السكايب أن يكتب ، ثم أكد ذلك بأن نهاه أن يأتي أن يكتب . ثم أعاد الأمر بأن يكتب مرة أخرى ، وأمر من عليه الحق أن يميل ، ويتقرب به . فلا يبخس من الحق شيئاً . فإن تعذر إملأؤه ، لسفهه . أو صغره . أو جنونه . أو عدم استطاعته . فوليّه مأمور بالإملاء عنه .

وأرشدهم إلى حفظها باستشهاد شهيد من الرجال . أو رجل وامرأتين . فأمرهم بالحفظ بالنصاب التام . الذي لا يحتاج صاحب الحق معه إلى يمين . ونهى الشهود أن يأتوا إذا دُعوا إلى إقامة الشهادة .

ثم أكد ذلك عليهم بنهيهم أن يمتنعوا من كتابة الحقير والجليل من الحقوق ، سامة ومللا . وأخبر أن ذلك أعدل عنده . وأقوم للشهادة . فيتذكرها الشاهد إذا عين خطه . فيقيمها . وفي ذلك تنبيه على أن له أن يقيمها إذا رأى خطه وتيقنه . وإلا لم يكن بالتعليل بقوله (وأقوم للشهادة) فائدة .

وأخبر أن ذلك أقرب إلى اليقين ، وعدم الريب . ثم رفع عنهم الجناح بترك الكتابة

إذا كان بيعاً حاضراً فيه التقابضُ من الجانبين ، يأمنُ به كلُّ واحدٍ من المتبايعين من جُحود الآخر ونسيانه .

ثم أمرهم مع ذلك بالإشهاد إذا تبايعوا ، خشيةَ الجحود وغدر كل واحدٍ منهما بصاحبه ، فإذا أشهدا على التبايع أمنّا ذلك .

ثم نهى الكاتبَ والشهيدَ عن أن يُضارَّا ، إما بأن يمتنعا من الكتابة والشهادة تحملاً وأداءً ، أو أن يطلبَا على ذلك جُعلاً يضرُّ بصاحب الحق ، أو بأن يكتمَ الشاهدُ بعضَ الشهادة ، أو يؤخرَ الكتابة والشهادة تأخيراً يضرُّ بصاحب الحق ، أو يمتطلاه ، ونحو ذلك ، أو هو نهى لصاحب الحق أن يُضارَّ الكاتبَ والشهيدَ ، بأن يشغلهما عن ضرورتهما وحوالجهما ، أو يكلفهما من ذلك ما يشقُّ عليهما .

ثم أخبر أن ذلك فسوق بفاعله .

فهذا كله عند القدرة على الكتاب والشهود .

ثم ذكر ما تحفظ به الحقوق عند عدم القدرة على الكتاب والشهود ، وهو السَّقر في الغالب ، فقال : (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) . فدلَّ ذلك دلالةً بينةً أن الرِّهَانُ قائمٌ مقام الكتاب والشهود ، شاهدةٌ مخبرةٌ بالحق ، كما يُخبر به الكتاب والشهود .

وهذا - والله أعلم - سرُّ تقييد الرهن بالسَّقر ، لأنه حالٌّ يتعذر فيها الكتاب الذي ينطقُ بالحق غالباً ، فقام الرهنُ مقامه ، ونابَ منابه . وأكّد ذلك بكونه مقبوضاً للمرتهن ، حتى لا يتمكن الراهنُ من جَعْدِهِ .

فلا أحسن من هذه النصيحة ، وهذا الإرشاد والتعليم ، الذي لو أخذَ به الناسُ لم يضع في الأكرحوق أحد ، ولم يتمكن البطلُ من الجحود والنسيان .

فهذا حكمه سبحانه المتضمنٌ لمصالح العباد في معاشهم ومعادهم .

والمقصود : أنه لو لم يُقبَل قول المرتهن على الراهن في قَدْرِ الدين لم يكن وثيقةً ولا

حافظاً لدينه ، ولا بدلاً من الكتاب والشهود ، فإن الراهن يتمكن من أخذه منه ، ويقول : إنما رهنته منه على ثمن درهم ونحوه ، ومن يجعل القول قول الراهن ، فإنه يصدق على ذلك ويقبل قوله في رهن الربع والضئمة على هذا القدر .

فالذي نعتقه وندين الله به : هو قول أهل المدينة .

فإذا أراد الرجل حفظ حقه ، وخاف أن يقع التحاكم عند حاكم لا يرى هذا المذهب . فالحيلة في قبول قوله : أن يسترهنه المرتهن على قيمته ، ويدفع إليه ما اتفقا عليه ، ويشهد الراهن أن الباقي من قيمته أمانة عنده ، أو قرض في ذمته يطالبه به متى شاء ، فيتمكن كل واحد منهما من أخذ حقه ، ويأمن ظلم الآخر له ، والله أعلم .

المثال السابع والسبعون : إذا كان لرجل على رجل ألف درهم ، وفي يده رهن بالألف ، فطلب صاحب الدين الغريم بالألف ، وقدمه إلى الحاكم ، وقال : لي على هذا ألف درهم ، وخاف أن يقول : وله عندي رهن بالألف وهو كذا وكذا . فيقول الغريم : ماله على هذه الألف التي يدعيها ، ولا شيء منها ، وهذا الذي ادعى أنه لي رهن في يده هو لي ، كما قال ، ولكنه ليس برهن ، بل ودیعة ، أو عارية ، فيأخذه منه ، ويبطل حقه .

فالحيلة في أمنه من ذلك : أن يدعى بالألف ، فيسأل الحاكم المطلوب عن المال ، فإما أن يقر به ، وإما أن ينكره ، فإن أقر به وادعى أن له رهناً لزمه المال ودفع الرهن إلى صاحبه ، أو بيع في وقائه . وإن أنكره وقال : ليس له على شيء ، ولي عنده تلك العين : إما الدار وإما الدابة . فليقل صاحب الحق للقاضي : سله عن هذا الذي يدعى على : على أي وجه هو عندي ؟ عارية ، أم غضب ، أم ودیعة ، أم رهن ؟ فإن ادعى أنه في يده على غير وجه الرهن حلف على إبطال دعواه ، وكان صادقا ، وإن ادعى أنه في يده على وجه الرهن ، قال للقاضي : سله : على كم هو رهن ؟ فإن أقر بتدري الحق أقره بالعين ، وطالب بحقه . وإن جحد بعضه حلف على نفي ما ادعاه ، وكان صادقا .

المثال الثامن والسبعون : إذا باعه سلعة ولم يقبضه إياها ، أو أجره داراً ولم يتسلمها ، أو زوجته ابنته ولم يتسلمها إليه . ثم ادعى عليه بالثمن ، أو الأجرة ، أو المهر ، فخاف إن أنكر أن يستحلفه ، أو يقيم عليه البينة بجران هذه العقود ، وإن أقر لزمه ما ادعى عليه به .

فالحيلة في تخلصه : أن يقول في الجواب : إن ادعيت هذا المبلغ من ثمن مبيع لم أقبضه ، أو إجارة دار لم تسلمها إلي ، أو نكاح امرأة لم تسلمها إلي ، أو كانت المرأة هي التي ادّعت ، فقال : إن ادعيت هذا المبلغ من مهرٍ أو كسوةٍ أو نفقةٍ من نكاح لم تسلمني إلي نفسك فيه ، ولم تمكنيني من استيفاء المقود عليه فأنا مُقرٌّ به . وإن كان غير ذلك فلا أقرُّ به . وهذا جواب صحيح يتخلص به .

فإن قيل : فهذا تعليق للإقرار بالشرط ، والإقرار لا يصح تعليقه ، كما لو قال : إن شاء الله ، أو إن شاء زيد ، فله على ألف .

قيل : بل يصح تعليق الإقرار بالشرط في الجملة ، كقوله : إذا جاء رأس الشهر فله على ألف فهذا إقرار صحيح ، ولا يلزمه قبل مجيء الشهر ، وكذا لو قال : إن شهد فلان علي بما ادّعه صدقته . صح التعليق . فإذا شهد به عليه فلان كان مُقرِّاً به ، ولا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره ، كما في تعليق الطلاق والعتاق والخلع

وفيه وجه آخر : أنه إن أحرَّ الشرط لم ينفعه ، وكان إقراراً ناجزاً . وهذا ضعيف جداً ، فإن الكلام بأخيه ، ولو بطل الشرط الملحق به لبطل الاستثناء والبدل والصفة ، فإن ذلك يُغيِّر الكلام ، ويخرجه من العموم إلى الخصوص . والشرط يخرج من الإطلاق إلى التقييد ، فهو أولى بالصحة .

وقد جاء تأخير الشرط في القرآن فيما هو أبلغ من الإقرار . كقوله تعالى ، حاكياً عن نبيه شعيب أنه قال لقومه (« ٧ : ٨٩ ») قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ .

وقد وافق صاحبُ هذا الوجه على أنه إذا قال : له على ألف درهم إذا جاء رأس الشهر : أنه يصح ، وجهاً واحداً . وهذا يُبطلُ تعليقه بأن إلحاق الشرط بعد الخبر كالرجوع عن الإقرار . وعلى هذا فلو قال : له على ألف مؤجلة ، صح الإقرار ولزمه الألف مؤجلاً

وقيل : القول قول خصمه في حوله ، وشبهة هذا : أنه مُقرٌّ بالدين مدَّعٍ لتأجيله . وهذا ظاهرُ البطلان ، فإنه إنما أقرَّ به على هذه الصفة فلا يجوز إلزامه به مطلقاً ، كما لو وصفها بتقدُّر غير التقدير الغالب ، أو استثنى منها شيئاً

وكذا لو قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه ، أو أجرة عن دار لم أتسلّمها ، أو قال : هلك قبل التمكّن من قبضه ، على أصحّ الوجهين ، لأنه إنما أقرّ به على هذه الصفة ، فلا يجوز إلزامه به مطلقا .

وكذا لو قال : كان له على ألف فقضيتّه ، لم يلزمه ، لأنه إنما أقرّ به في الماضي ، لافي الآن ، هذا منصوص أحمد ، وليس الكلام بمتناقض في نفسه ، فيكون بمنزلة قوله : له على ألف لا تلمني . والفرق بين الكلامين أظهر من أن يحتاج إلى بيان .
وعن أحمد رواية أخرى : أنه مقرّ بالحق مدّع لقضائه ، فلا يُقبل منه إلا بيّنة . وهذا قول الأئمة الثلاثة .

وعنه رواية ثالثة : أن هذا ليس بجواب صحيح ، فيطالب برّد الجواب .

وعلى هذا ، فإذا قال : له على ألف قضيته إياه . ففيه ثلاث روايات منصوصات .

إحداهن : أنه غير مقرّ ، كما لو قال : كان له على .

والثانية : أنه مقرّ مدّع للقضاء ، فلا يُقبل منه إلا بيّنة .

والثالثة : أنه لا يسمع منه دعوى القضاء ، ولو أقام به بيّنة ، بل يكون مكذبا لها ،

وعلى هذا إذا قال : كان له على ، ولم يزد على هذا فهو مقرّ .

وخرّج أنه غير مقرّ من نفسه ، على أنه إذا قال : كان له على وقضيته : أنه غير مقرّ ، وهو

تخريج في غاية الصحة ، فإن أحمد لم يجعله غير مقرّ من قوله : وقضيته . فإن هذا دعوى منه للقضاء ، وإما جعله كذلك من جهة أنه أخبر عن الماضي ، لاعن الحال ، فلا يلزم بكونه في ذمته في الحال . وهو لم يُقرّ به .

والمقصود : أن المدعى عليه إذا كان مظلوما ، فالحيلة في تحلّصه ، أن يقول : إن ادّعت

كذا من جهة كذا وكذا ، فأنا غير مقرّ به ، وإن ادّعت من جهة كذا وكذا ، فأنا مقرّ به ،

كان جوابا صحيحا ، ولم يكن مقرّا على الإطلاق .

المثال التاسع والسبعون : قال أصحابنا : لا يملك البائع حبس المبيع على قبض ثمنه ، بل

يُجبر على تسليمه إلى المشتري ، ثم إن كان الثمن معينا قدشاحنا في المبتدى بالتسليم ،

جعل بينهما عدل يقبض منهما ، ويسلم إليهما . وإن كان ديناً أُجبر البائع على التسليم ، ثم يجبر

المشتري على دفع الثمن . فإن كان ماله غائباً عن المجلس حُجِر عليه في ماله كله ، حتى يُسَلِّمَ الثمن . وإن كان غائباً عن البلدِ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . ثبت للبائع الفسخ . وإن كان دونها ، فهل يُحَجَّرُ عليه ، أو يثبتُ للبائع الفسخ ؟ على وجهين . وإن كان المشتري مُعْسِراً . فللبائع الفسخ والرجوع في عَيْنِ ماله . هذا منصوص أحد ، والشافعي .
وللشافعية وجه : أنه تُبَاعُ السَّلْمَةُ ، وَيَقْضَى دَيْنُهُ مِنْ ثَمْنِهَا . فَإِنْ فَضَّلَ لَهُ فَضْلٌ أَخَذَهُ ، وَإِنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ اسْتَقْرَرَ فِي ذِمَّتِهِ .

والصحيح : أن البائع يملك حبس السلعة على الثمن ، حتى يَقْبِضَهُ ، هذا هو مُوجِبُ العدل ، وإلا ففي تمكين المشتري من القبض قبل الإقباض إضرار بالبائع ، فإنه قد يتلف المبيع بأن يكون طعاماً أو شراباً فيستهلكه ، ويتعذر أو يتعسر عليه مطالبته بالثمن فيضُرُّ به ، ولا يزول ضرره إلا بحبس المبيع على ثمنه .

وعلى هذا ، لو دفع الثمن إلا درهماً منه ، فله حَبْسُ المبيع كله على باقي الثمن ، كما تقول في الرهن .

وفيه قول آخر : أنه يملك أن يتسلم من المبيع بقدر مادفع من الثمن ، لأن كل جزء من المبيع في مقابلة كل جزء من أجزاء الثمن ، فإذا سَلَّمَ بعض الثمن مَلَكَ تسلم ما يُقَابِلُهُ .

والفرق بينه وبين الرهن : أن الرهن ليس بعوض من الدين . وإنما هو وثيقة ، فلك حَبْسُهُ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفَى جَمِيعَ الدَّيْنِ . والأول هو الصحيح ، لأنه إنما رضى بإخراج المبيع من ملكه إذا سَلَّمَ لَهُ جَمِيعَ الثَّمَنِ ، ولم يرضَ بإخراجه ، ولا إخراج شَيْءٍ مِنْهُ بِعَمَضِ الثَّمَنِ . فإذا خاف البائع أن يُجْبَرَ عَلَى التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ يُجَالِ عَلَى تَقَاضِي المَشْتَرِي .

فالحيلة له في الأمن من ذلك : أن يبيعه العينَ بشرط أن يرتنها على ثمنها ، ويجوز شرط الرهن والضمين في عقد البيع ، ويصح رهنه قبل قبضه على ثمنه في أصح الوجهين ، كما يصح رهنه قبل القبض بدين آخر غير ثمنه ، ومن غير البائع ، بل رهنه على ثمنه أولى . فإنه يملك حَبْسَهُ عَلَى الثَّمَنِ بَدُونِ الرَّهْنِ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَلَأَنْ يَصِحَّ حَبْسُهُ عَلَى الثَّمَنِ رَهْنًا أَوَّلَى وَأُخْرَى .

وأيضاً . فإذا جاز التصرفُ فِيهِ بِالرَّهْنِ مِنَ الأَجْنَبِيِّ قَبْلَ القَبْضِ ، فجوازه من البائع أولى .

لأن المشتري يملك من التصرف مع البائع قبل القبض بالإقالة وغيرها ما لا يملكه مع الأجنبي ،
 وَمَنْ مَنَعَ رَهْنَهُ عَلَى ثَمَنِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَمْنَعَ رَهْنَهُ عَلَى غَيْرِ الثَّمَنِ ، أَوْ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ .
 فإن قيل : الفرق بينهما : أنه قَبْلَ الْقَبْضِ عُرْضَةٌ لِلتَّلْفِ ، فيكون من ضمان البائع ، وكونه
 رهنًا يقتضى أن يكون من ضمان رهنه ، فتنافى الأمران ، حيث يكون مضمونًا له ومضمونًا
 عليه من جهة واحدة . وهذا بخلاف رهنه من أجنبي قبل القبض . فإنه يكون مضمونًا عليه
 للأجنبي ومضمونًا له من البائع . ولا تنافي بين أن يكون مضمونًا له من شخص ، ومضمونًا
 عليه لغيره ، كالعين المؤجرة إذا أجَّرها المستأجر ، صارت المنافع مضمونةً عليه المستأجر الثاني ،
 ومضمونةً له من المؤجر الأول . وكذلك الثمار إذا بدا صلاحها جازَّ للمشتري بيعها ، وهي
 مضمونة له على البائع الأول ، ومضمونةً عليه للمشتري الثاني .

فإن قيل : هذا هو الفرق الذي بُني عليه هذا القول^(١) ، ولكن يقال : أى محذور في ذلك ،
 وأن يكون مضمونًا له وعينه ؟ ، وقولكم : إن ذلك من جهة واحدة ، ليس كذلك . فإنه مضمون
 له من جهة كونه مشتريًا ، فهو من ضمان البائع حتى يُمكنه من قبْضه ، ومضمونًا عليه من
 جهة كونه رهنًا ، فإذا تَلَفَ تَلَفَ من ضمانه ، حتى لو اتَّحَدَتِ الْجِهَةُ لم يكن في ذلك محذورٌ
 بحيث يكون مضمونًا له وعليه من جهة واحدة ، كما قلتم : إنه يجوز للمستأجر إجارة ما استأجره
 لمؤجره ، فتكون المنافع مضمونة عليه وله ، فأى محذور في ذلك ؟

فإن قيل : فإذا تلفَ هذا الرهنُ ، فمن ضمان مَنْ يكون ؟ فالبائع يقول للمشتري : تلفَ
 من ضمانك ، لأنه رهنٌ . والمشتري يقول : تلفَ من ضمانك ، لأنه مبيع لم يُقبض ، وليس
 أحدهما بترجيح جانبه أولى من الآخر .

فيل : بل يكون تلفه من ضمان البائع ، لأن ضمانه أسبق من ضمان الراهن ، لأنه لما
 باعه كان من ضمانه حتى يُسلمه ، فحبسه على ثمنه لا يُسقط عنه ضمانه ، كما لو حبسه من غير
 ارتهانه . فارتهانه إياه لم يُسقط عنه ما لزمه بعقد البيع من التسليم ، فإنه إنما احتاط لنفسه

بمقدِّ الرهن، والراهن لم يتعمَّض عن الرهن بدين يكون الرهن في مقابلته، فإذا تلف كان قد انتفع بالدين الذي أخذه في مقابلة الرهن .

فإن أراد الحيلة في تصحيح الرهن والوثيقة، وأن لا يعرضه للبطلان .
فالحيلة له : أن يقبضه من البائع، ثم يرهنه إياه على ثمنه، بعد قبضه، فيصح الرهن، ولا يتوالى هناك ضمانان، فإذا تلف بعد ذلك تلف من ضمان المشتري، ولا يسقط الثمن عنه، فإن خاف البائع أن يغيب المشتري، أو يؤخر فكاف الرهن، كتب كتاباً وأشهد فيه شهوداً: أنه إن مضى وقت كذا وكذا ولم يفتك الرهن فقد أذن له في بيعه وقبض دينه من ثمنه، وما بقي منه فهو أمانة في يده .

فإن خاف أن يبطل هذه الوكالة من يرى أنه لا يصح تعليقها بالشرط . كتب في الكتاب: أنه قد وكله الآن، ويعلق تصرفه فيه بالبيع بمجيء الوقت، فيعلق التصرف، وينجز التوكيل .

فإن خاف أن يعزله الموكل فلا ينفذ تصرفه فيه .
فالحيلة له : أن يوكله وكالة دوريه، عند من يرى ذلك، فيقول : وكلما عزلته فقد وكلته، وإن شاء أن يقول : وكلته وكالة لا تقبل العزل، وإن شاء أن يقول : على أنني متى عزلته فلا حق لي عنده ولا دعوى، وما ادعيت عليه من جهة كذا وكذا فدعوى باطلة، والله أعلم .

المثال الثامنون : إذا ادعت عليه المرأة أنه لم ينفق عليها، ولم يكسبها مدة مقامها معه، أو سنين كثيرة، والحس والعرف يكذبها، لم يحل للحاكم أن يسمع دعواها، ولا يطالبه برد الجواب، فإن الدعوى إذا ردها الحس والعادة المعلومة كانت كاذبة .

وفي الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة » .

وفي الصحيح أيضاً عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من ادعى ماليس له فليس مناً ،

وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (١) .

فلا يجوز لأحدٍ ، حاكمٍ ولا غيره ، أن يُساعدَ من ادعى ما يشهدُ الحسُّ والعرفُ والعادةُ أنه ليس له ، وأنَّ دعواه كاذبة ، ففي سماعِ دعواه وإحضار المدعى عليه وإحلافه أعظمُ مساعدة ومعاونة على ما يكذِّبه الحسُّ والعادة .

ثم كيف يسعُ الحاكمُ أن يقبلَ قولَ المرأةَ : أنها هي التي كانت تُنفقُ على نفسها ، وتكسو نفسها هذه المدةَ كلها ، مع شهادة العرفِ والعادةِ المطرِّدةِ بكذبها ؟ ولا يقبلُ قولَ الزوجِ : أنه هو الذي كان ينفقُ عليها ويكسوها ، مع شهادة العرفِ والعادةِ له ، ومشاهدة الجيران وغيرهم له : أنه كلَّ وقتٍ يُدخلُ إلى بيته الطعامَ والشرابَ والفاكهة ، وغير ذلك . فكيف يُكذِّبُ مَنْ معه مثل هذه الشهادة ، ويُقبل قولُ مَنْ يكذب دعواه ذلك ؟ وكيف يمكن الزوجُ أن يتخلَّصَ من مثل هذا البلاء الطويل ، والخطبُ الجليل ، إلا بأن يُشهد كلَّ يومٍ بكرةً وعشيَّةً شاهديَّ عدلٍ على الإنفاق وعلى الكسوة . أو يفرض لها كل شهر دراهم معلومة ، يُقبضها إياها بإشهاد ؟ . ثم إما أن يمكنها أن تخرج من بيته كل وقت تشتري لها ما يقومُ بمصالحها ، أو يتصدَّى هو لخدمتها ، وشراء حوائجها ، فيكون هو العاني الأسير المملوك ، وهي المالكَة الحاكمة عليه . وكلُّ هذا ضدُّ ما قصده الشارع من النكاح : من الألفة والمودة ، والمعاشرة بالمعروف . فإن هذه المعاشرة من أنكر المعاشرة ، وأبعدها من المعروف .

ثم من العجب : أنها إذا ادَّعتِ الكسوةَ والنفقة لمدة مقامها عنده ، فقال الزوج للحاكم : سئمتها : من أين كانت تأكل ، وتشرب ، وتلبس ؟ فيقول الحاكم : لا يلزمها ذلك !! .

فيا لله العجب : إذا كانت غيرَ معروفة بالدخول والخروج ، ولا يمكنُ الزوجُ أحداً يدخلُ عليها ، وهي في منزله عدد سنين ، تأكل ، وتشرب ، وتلبس ، كيف لا يسألها الحاكمُ : مَنْ الذي كان يقوم لك بذلك ؟ ومتى سأل الزوجُ سؤالها وجب عليه ذلك . ومتى تركه كان تاركا

للحق؟ فإن ستمت أجنبياً غير الزوج كلفها الحاكم البينة على ذلك، وإن قالت: أنا الذي كنت أطعم نفسي وأكسوها في هذه المدة، كان كذبها معلوماً، ولم يقبل قولها، فإن النفقة والكسوة واجبان على الزوج، وهي تدعى أنها هي التي قامت عنه بهذا الواجب وأدته من مالها، وهو يدعى أنه هو الذي فعل هذا الواجب، وقام به، وأسقطه عن نفسه، ومعه الظاهر والأصل.

أما الظاهر: فلا يمكن عاقلاً أن يكابر فيه، بل هو ظاهر ظهوراً قريباً من القطع، بل يقطع به في حق أكثر الناس.

وأما الأصل: فهو أيضاً من جانب الزوج. فإنهما قد اتفقا على القيام بواجب حقها، وهي نضيف ذلك إلى نفسها، أو إلى أجنبي، وهو يدعى أنه هو الذي قام بهذا الواجب، فقد اتفقا على وصول النفقة والكسوة إليها، وهي تقول: كان ذلك بطريق البدل والنيابة عنك. وهو يقول: لم يكن بطريق النيابة، بل بطريق الأصالة.

وهذا بخلاف ما إذا لم يعلم وصول الحق إلى مستحقه. كالديون، والأعيان المضمونة. فإن قبول قول المنكر متوجه ومعه الأصل.

ونظيره: أن يعترف بقضاء الدين ووصوله إليه، ثم ينكر أن يكون وصل إليه من جهة من عليه الدين. فيقول: وصل إلى الدين الذي لي، لكن ليس من جهتك، بل غيرك أذاه عنك. فهل يقبل قوله ههنا أحد؟ ويقال: الأصل بقاء الدين في ذمته؟

وهذا نظير مسألة الإلتحاق سواء بسواء، فإنها مقرة بوصول النفقة إليها، ولو أنكرتها لكذبها الحس، ومُدعية أن وصول ذلك إلى من ليس من جهتك، فدعواها تخالف الأصل والظاهر جميعاً. ولهذا لا يقبلها مالك، وفقهاء أهل المدينة. وقولهم هو الصواب والحق الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه.

وأى قبائح أعظم من دعوى امرأة على الزوج ترك النفقة والكسوة ستين سنة أو أكثر وهي لا تدخل ولا تخرج، ولا يمكنها أن تعيش عيش الملائكة، فيطالب الزوج بنفقة جميع المدة التي ادعت ترك الإلتحاق فيها، وقد تستغرق جميع ماله وداره وثيابه ودوابه. فيؤخذ

ذلك كله منه ، ويُحْبَس على الباقي ، ويُجمل ديناً مستقراً في ذمته ، تطالبه به متى شئت . وهي تعلم كذب دعواها ، ووليها يعلم ذلك ، وخيراتها والله وملائكته ، والذي يساعدها ويخاصم عنها . ولما علم فقهاء العراق - كأبي حنيفة وأصحابه - ما في ذلك من الشر والفساد . والضرر الذي لا تأتي به شريعة . أسقطوا النفقة والكسوة عن الزوج بمضي الزمان . فلم يسمعوا دعوى المرأة بذلك . كما يقوله منازعهم في نفقة القريب ، فنفسوا الخناق عن الأزواج بهذا القول ، وأشتموهم رائحة الحياة ، ونفسوا عنهم بعض الكرب .

ولقد أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد أن أرسله الله تعالى إلى الناس ثلاث عشرة سنة بمكة ، وعشراً بالمدينة ، فما ألزم زوجاً قط بنفقة وكسوة ماضية ، ولا ادّعتها عنده امرأة . وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده ، وكذلك عصر الصحابة جميعهم ، وعصر التابعين ، ولا حُبس على عهده وعهد أصحابه وتابعيهم رجل واحد على ذلك . ولا على صدق امرأته ، مع صيانة نساءهم ، ولزومهن بيوتهن ، وعدم تبرّجهن وتزيهن وخروجهن في الأسواق والطرفات ، والأزواج في الجبوس ، وهن مُسَيَّبَات يخرجن ويذهبن حيث أردن .

فوالله لو رأى هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لشقَّ عليه غاية المشقة ، ولعظَّم عليه وعزَّ عليه ، ولكان إلى دفعه وإنكاره أسرع منه إلى غيره .

وبالجملة فالدعوى إذا كانت مما ترددها العادة والعرف والظاهر لم يجز سماعها .

ومن ههنا قال أصحاب مالك : إذا كان رجلٌ حائزاً لدارٍ ، متصرفاً فيها مدةً السنين الطويلة ، بالبناء والهدم ، والإجارة والعمارة ، وَيَنْسُبُها إلى نفسه ، وَيُضِيفُها إلى ملكه ، وإنسانٌ حاضرٌ يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة ، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ، ولا يذكرُ أن له فيها حقاً ، ولا مانعَ يمنعه من مُطالبته : من خوف سلطان ، أو نحو ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ، ولا بينه وبين المتصرف في الدارِ قرابةٌ ، ولا شَرِكَةٌ في ميراث ، وما أشبه ذلك مما يتسامحُ به القرابات وذوُّ الصَّهرِ بينهم في إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه ، بل كان عَرِيّاً عن ذلك كله ، ثم جاء بعد طول هذه المدة

يدعيها لنفسه ، ويزعم أنها له ، ويريد أن يقيم بذلك بينة . فدعواه غير مسموعة أصلاً ، فضلاً عن بينة ، وتقر الدار بيد حازنها .

قالوا : لأن كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة ، غير مسموعة ، قال تعالى (« ٧ : ١٩٩ » وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ) وأوجب الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوى وغيرها .

قلت : ومما يدل على ذلك : أن الظن المستفاد من هذا الظاهر أقوى بكثير من الظن المستفاد من شاهدین ، أو شاهدٍ ويمین ، أو مجرد النكول ، أو الرد .
وأيضاً ، فإن البينة على المدعي ، والبينة هي كل ما يبين الحق ، والعرف والعادة والظاهر القوي الذي إن لم يقطع به فهو أقرب إلى القطع ، يدل على صدق الزوج ، وكذب المرأة في إمساكها عن كسوتها والإنفاق عليها مدة سنين متطاولة ، ولا يدخل عليها أحد ، ولا هي ممن تخرج تشتري لها ما تأكل وتلبس .

فالشريعة جاءت بما يعرف لا بما ينكر ، وقد أخبر الله سبحانه أن للزوجة مثل الذي عليها بالمعروف ، وليس من المعروف إزام الزوج بنفقة سنين سنة وكسوتها ، واجتياح ماله كله ، وسلبه نعمة الله عليه ، وجعله مسكيناً ذامراً ، وجعله أسيراً لها ، يُنافي ما ادعت به ، بل هذا من أنكر المنكر ، ومما يراه المسلمون ، بل وغير المسلمين ، قبيحاً .

وأيضاً : فالرجل له ولاية الإنفاق على زوجته ، كما له ولاية حبسها ومنعها من الخروج من بيته ، فالشارع جعل إليه ذلك ، وأمره أن يقوم على المرأة ، ولا يؤتينا ماله ، بل يرزقها ويكسوها فيه ، وجعلها الله سبحانه في ذلك بمنزلة الصغير والمجنون مع وليه ، كما قال تعالى : (« ٤ : ٥ ») وَلَا تَوْتُوا الشُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ) قال ابن عباس « لاتعمد إلى مالك الذي حوَّلَكَ اللهُ وجعله لك مَعيشة ، فتعطيه امرأتك وبنيتك ، فيكونوا هم الذين يقومون عليك في كسوتهم ورزقهم وموتهم » .

فالشفهاء هم النساء والصبيان ، وقد جعل الله سبحانه الأزواج قوامين عليهم ، كما جعل وليَّ الطفل قواماً عليه ، والقوام على غيره أمير عليه . ومن قبل قول الزوجة أو الطفل بعد

البلوغ في عَدَم إيصال النفقة إليهما ، فقد جعلهما قَوَّامين على الأزواج والأولياء ، ولو لم يقبل قول الزوج لم يكن قَوَّاما على المرأة . فإن المرأة إذا كانت غريما مقبول القول دون الزوج ، كانت هي القَوَّامة .

وبالجملة فللرجل على امرأته ولاية ، حتى في مالها ، فإن له أن يَمْنعها من التبرع به ، لأنه إنما بذل لها المهرَ لمالها ونفسها ، فليس لها أن تَتَصَرَّف في ذلك بما يمنع الزوج من كمال استمتاعه ، وقد سَوَّى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين نفقة الزوجات ، ونفقة المالك ، وجعل المرأة عانية عند الزوج^(١) ، والعاني : هو الأسير ، وهو نوعٌ من الرِّقِّ ، فقال في المرأة : « تُطْعَمُهَا مِمَّا تَأْكُلُ ، وتكسوها مما تلبس^(٢) » وكذلك قال في الرقيق سواء^(٣) ، فهو أمير على نفقة امرأته ورقيقته ، وأولاده ، بحكم قيامه عليهم ، ولم يوجب الله سبحانه على الأزواج تملك النساء طعاما وإداما ، ولا دراهم أصلا ، وإنما أوجب إطعامهن وكسوتهن بالمعروف ، وإيجاب التملك مما لم يدل عليه كتابٌ ولا سنة ، ولا إجماع .

(١) روى الترمذى عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن عمرو بن الأحوص الجشمي « أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، فذكر ووعظ - فذكر في الحديث قصة - فقال : ألا واستوصوا بالنساء خيرا . فإنهن عوان عنكم ، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فلان فاهجرهن في المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح . فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ألا وإن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا . فأما حقاكم على نسائكم : أن لا يوطئن فرشكم من تكرهن ، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهن . ألا وإن حقهن عليكم : أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . ومعنى قوله « عوان » أسيرة في أيديكم ورواه ابن ماجه في النكاح من حديث أبي بكر بن أبي شيبة . ورواه مسلم بمعناه في حديث جابر الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) روى أبو داود عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال : قلت « يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وأن نكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » .

(٣) روى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى - واللفظ للبخارى - عن المروزي بن سويد . قال « رأيت على أبي ذر الغفارى رضى الله عنه حلة وعلى غلامه حلة . فسألناه عن ذلك ؟ فقال : إنى سايت رجلا . فشكأنى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعيرته بأمه ؟ ثم قال : إن إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس . ولا تكلفوهم ما يفلهم . فان كلفتموهم ما يفلهم فأعينوهم » .

وكذلك فرضُ النفقةِ وتقديرُها بدرهمٍ ، لا أصلَ له من كتابٍ ، ولا سنةٍ ، ولا قولِ صاحبٍ ولا تابعٍ ، ولا أحدٍ من الأئمةِ الأربعةِ .

فإن الناسَ لهم قولان . منهم من يرى تقديرَها بالحَبِّ كالشافعي ، ومنهم من يردّها إلى العرفِ ، وهم الجمهورُ ، ولا يُعرفُ عن أحدٍ من السلفِ والأئمةِ تقديرَها بالدرهمِ أبتةً .

ثم إنَّ فيه إيجابَ المعاوضةِ على الواجبِ لها بغيرِ رضا الزوجِ ، ومن غيرِ اعتبارِ كونِ الدرهمِ قيمةً الواجبِ لها من الحَبِّ ، أو الواجبِ بالعرفِ ، ففرضُ الدرهمِ مخالفٌ لهذا وهذا ، ولأقوالِ جميعِ السلفِ والأئمةِ ، وفيه من الفسادِ ما لا يحصيه إلا الله . فإنه إن مكَّنَ المرأةَ تخرجَ كلَّ وقتٍ تشتري لها طعاماً وإداماً دخلَ على الزوجِ والزوجةِ من الشَّرِّ والفسادِ ما يشهدُ به العيانُ ، وإن منعها من الخروجِ أضربَ بها وبالزوجِ ، وجعله كالأجيرِ والأسيرِ معها .

وبالجملة : فبني الحكمُ في الدعاوى على غلبةِ الظنِّ المستفادِ من براءةِ الأصلِ تارةً ، ومن الإقرارِ تارةً ، ومن البينةِ تارةً ، ومن التَّكْوُلِ مع يمينِ الطالبِ المردودةِ ، أو بدونها ، وهذا كله مما يُبين الحقَّ ظاهراً فهو بينةٌ ، وتخصيصُ البينةِ بالشهودِ عرفٌ خاصٌ ، وإلا فالبينةُ اسمٌ لما يبين الحقَّ . فمن كان ظنُّ الصدقِ من جانبه أقوى كان بالحكمِ أولى ، ولهذا قدَّمنا جانبَ المدعى عليه ، حيث لا بينةٌ ولا إقرارٌ ، ولا تَكْوُلٌ ، ولا شاهدٌ حالٌ ، استناداً إلى الظنِّ المستفادِ من البراءةِ الأصليةِ .

فإذا كان في جانبِ المدعى بَيِّنَةٌ شرعيةٌ قُدِّمَ ، لقوَّةِ الظنِّ في جانبه بالبينةِ^(١) . وكذلك إذا كان في جانبه قَرينةٌ ظاهرةٌ ، كاللَّوْثِ^(٢) قدَّم جانبه . ولذلك قدَّم جانبه في اللِّعانِ ، إذا نكَّبتِ المرأةُ ، فإنها تُرجمُ بأيمانه ، لقوَّةِ الظنِّ في جانبه بإقدامه على اللِّعانِ ، مع نكولِ المرأةِ عن دفعِ الحدِّ والعارِ عنها باليمينِ .

(١) انظر الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية للعلامة ابن القيم رحمه الله .

(٢) اللوث : البينة الضميمة . قاله الأزهرى ، وهو من التلوث ، وهو التلطيخ .

وقد أجمع الناس على جواز وطء المرأة التي تُزْفُّ إلى الزوج ليلة العرس ، وإن لم يكن رآها ، ولا وُصِفَتْ له ، من غير اشتراطِ شاهدَي عدل يشهدان أنها هي امرأته التي وَقَعَ عليها العقدُ ، اكتفاءً بالظنِّ الغالب ، بل بالقَطْعِ المستفاد من شاهدِ الحال .

وكذلك يجوز الأكلُ من الهدى المنحور إذا كان بالفلاة ، ولا أُجِدُّ عنده ، اكتفاءً بشاهدِ الحال .

وكذلك دَرَجَ السافُّ والخلفُ على جوازِ أكل الفقير مما يَدْفَعُه إليه الصبي ويخرجهُ من البيت : من كِسرة ونحوها ، اعتماداً على شاهدِ الحال .

وكذلك يُكْتَفَى بِشَاهِدِ الْحَالِ فِي بَيْعِ الْحَمْرَاتِ بِالْمَاعَاةِ . وهو عمل الأمة قديماً وحديثاً .

واكتفى الشارعُ بسكوت البكر في الاستئذان ، وجعله دليلاً على رضاها ، اكتفاءً بشاهدِ الحال .

واكتفت الأمة في الاعتماد على المعاملات ، والهدايا ، والتبرعات ، بكونها بيدِ البازل ، لأن دلالتها على ملكه تورثُ ظناً ظاهراً .

واكتفتُ بمعاملة مجهول الحرية والرشد ، وإقراره ، وأكل طعامه ، وقبول هديته ، وإباحة الدخول إلى منزله ، اعتماداً على شاهدِ الحال والظنِّ الغالب .

واكتفى الشارعُ بقول الخارص^(١) الواحد في محلِّ الظن ، والحرصِ ، نظراً إلى الظنِّ المستفاد من حرصه .

واكتفت الأمة بقول القوميين فيما دَقَّ وجَلَّ ، اعتماداً على الظنِّ المستفاد من تقويمهم . وقد اكتفى الشارعُ بتقويم اثنين في جزاء الصيد^(٢) . واكتفى بواحد في الحرص^(٣)

(١) حرص النخل والزرع حرصاً . من باب قتل : حزر ثمرة . والاسم الحرص - بالكسر .

(٢) قال الله تعالى في سورة المائدة (٥ : ٩٥) يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً جزاءً مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم - الآية .

(٣) روى البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً على أهل خيبر : حين عاملهم - بعد فتحها - على النصف مما يخرج من أرضهم .

واكتفى بواحد في رؤية هلال رمضان^(١) .

واكتفت الأئمة بقول القاسم وحده ، أو بقول اثنين ، وكذلك القائف ، أو القائنين ،

واكتفت بقول المؤذن الواحد .

وقد اكتفى كثير من الفقهاء بانتساب الصغير ، وميّل طبعه إلى من أدعاه ، من رجلين

أو أكثر ، اعتماداً على الظن المستفاد من ميّل طبعه ، وهو من أضعف الظنون ، ولذلك

كان في آخر ربّ الإلحاق عندهم ، عند عدم القائف .

وكذلك الاعتماد في وجوب دفع اللقطة ، أو جوازه ، على الظنّ المستفاد من وَصْفِ

الواصف لها .

وكذلك الاعتماد على أمارات الطهارة ، والنجاسة ، والقبلة ، والاعتماد على قول

الكَيْتال والوزان .

وقال كثير من الفقهاء : يحبسُ المدعى عليه بشهادة المستورين ، إلا أن يَعدّلا ، إذ الغالب

من المستورين العدالة .

فاستجازوا عقوبة الرجل المسلم بمثل هذا الظن

وقالوا : تسممُ الشهادة على المقرّ بالإقرار من غير اشتراطِ ذكر الشاهدين أهلية المقرّ

حال إقراره ، اعتماداً على ظنّ الرشد والاختيار .

وقالوا : إذا كان الجدار حائلاً بين الطريق وبين ملك المدعى ، أو بين ملكه وبين

مواتٍ ، اختصّ به المدعى ، لأن الظاهر أن الطريقَ والموات لا يحاط عليهما .

وقالوا : لو كان بين الملكين جدار متصل بأبنية أحدِ المالكين اتصالاً بدواً واخل

وترصيف . اختص به صاحب الترصيف لقوة الظن من جانبه ، إذ معه دلتان ، إحداها :

الاتصال . والثانية : التداخل والترصيف فلو تداخل من أحد طرفيه في ملك أحدهما ، ومن

الطرف الآخر في الملك الآخر اشتراك فيه : لتساويهما في الدالتين .

(١) روى أبو داود عن ابن عمر قال « تراءى الناس الهلال . فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أن رأيتهُ »

فصام وأمر الناس بصيامه » .

وقالوا : إن الأبواب المشرّعة في الدّروب غير النافذة دالة على الاشتراك في الدرب إلى حدّ كل باب منها ، فيكونُ الأولُ شريكاً من أول الدّرب إلى بابه ، والثاني شريكاً إلى بابه ، والذي في آخر الدرب شريك من أول الدرب إلى بابه ، قولاً واحداً ، وإلى آخر الدرب على الصحيح ، وكل ذلك بناء على الظنّ المستفاد من الاستطراق ، وأنه بحق .

وقالوا : إن الأجنحة المطّلة على ملك الجار وعلى الدروب غير النافذة أنها ملك لأصحابها اعتماداً على غلبة الظن بذلك ، وأنها وضعت باستحقاق .

وكذلك القنّوات ، والجداولُ الجارية في ملك الغير ، دالة على اختصاصها بأرباب المياه ، بناء على الظن المستفاد من ذلك ، وأن صورها دالة على أنها وضعت باستحقاق .

ومن ذلك : دلالة الأيدي على الاستحقاق ، اعتماداً على الظن الغالب ، مع القطع بكثرة ووضّع الأيدي عدواناً وظلماً ، ولا سيما ما اطردت العادة بإجارته وخروجه من يد مالكه ، إلى يد مستأجره . كالأراضى والدوابّ ، والحوانيت ، والرّباع ، والحمامات ، وأن الغالب فيها الخروج عن يد مالكها ، وقد اعتبرتمُ اليدَ ، وقد استشكل كثير من فضلاء أصحابكم هذا ، واعترف بأن جوابه مشكل جداً ، ولما كان الظن المستفاد من الشهود أقوى من الظن للمستفاد من هذه الوجوه قدم عليها .

ولما كان الظن المستفاد من الإقرار أقوى من الظن المستفاد من الشهود قدّم الإقرار عليها .

ولذلك اكتفى كثير من الفقهاء بالمرّة الواحدة في الإقرار بالزنا والسريّة لهذه القوة .

قالوا : لأن وازع المقرّ طبي ، ووازع الشهود شرعى ، والوازع الطبي أقوى من الوازع الشرعى ، ولذلك يُقبل الإقرار من المسلم ، والكافر ، والبر ، والفاجر ، لقيام الوازع الطبي .

ولما كان الوازع عن الكذب على نفسه مخصوصاً بالمقرّ كان إقراره حجة قاصرة عليه ، وعلى من يتلقى عنه ، لكونه قرّعه .

ولما كان الوازع الشرعى عاماً بالنسبة إلى جميع الناس ، كان حجة عامة ، فإن خوف

الله يزغُ الشاهدَ عن الكذب في حقِّ كلِّ أحدٍ . فكان قوله حجةً عامةً لكلِّ أحدٍ .
ولما كان وازعُ الكذب مختصاً بالمرءِ قَصِرَ عليه ، فهو خاص قوياً ، والشهادة عامّة
ضعيفة بالنسبة إلى الإقرار ، قوية بالنسبة إلى الأيدى ، وإلى ما ذكرناه من الدلالات .
ومعلوم أن الظنون لا تقع إلا بأسباب تثيرها وتُحرِّكها .

فمن أسبابها : الاستصحابُ واطِّراد العادة ، أو كثرة وقوعها ، أو قولُ الشاهدِ ، أو شاهد
الحال . ولا يقعُ في الظنون تعارض ، وإنما يقع في أسبابها وعلاماتها .

فإذا تعارضت أسبابُ الظنون ، فإن حصل الشكُّ لم يُحكَمْ بشيءٍ ، وإن وُجد الظنُّ
في أحدِ الطرفين ، حُكِمَ به ، والحكمُ للراجع . لأن مرجوحيةً مقابله تدلُّ على ضعفه .

فإذا تعارض سبباً ظنّاً - وكان كلُّ واحدٍ منهما مكذبا للآخر - تساقطا ، كتعارض
البيّتين والأمارتين ، وإن لم يكن كلُّ واحدٍ منهما مكذبا للآخر مُعمل بهما ، على حسب
الإمكان ، كدابةٍ عليها راكبان ، وعبديٌّ ممسِكٌ بيديه اثنان ، ودارٍ فيها ساكنان ، وخشبة
لها حاملان ، وجدار متصل بملكين ، ونظائر هذا .

فإن كان أحدهما أرجح من الآخر ، عُمل بالراجح ، كالشاهد مع البراءة الأصلية ، ومع
اليديّ ، يُقدّم عليهما ، لرجحانه .

ولما كانت اليديّ لها مراتبُ في القوة والضعف ، كانت يديّ اللابس لثيابه ، وعمامته ،
وخُفّه ، ومنطقتّه ، ونعله : أقوى من يديّ الجالس على البساطِ ، والراكب على الدابةِ ، ويديّ
الراكب أقوى من يديّ السائق والقائد ، ويديّ الساكن للدار أضعفُ من تلك الأيدى ،
ويديّ مَنْ هو داخل الحمام والخانِ ، أضعف من هذا كله - قُدِّم أقوى الأيدى على أضعفها .

فلو كان في الدار اثنان ، وتنازعا فيها ، وفي لباسهما الذي عليهما ، جُمِلت الدارُ بينهما ،
لاستوائهما في اليد . وكان القولُ قولَ كلِّ منهما في لباسه المختصّ به ، لقوة يده بالقرب
والاتصال .

ولو تنازع الراكب والسائق والقائد ، قدّمت يد الراكب . وكذلك قال الجمهور .

ولو تنازع الزوجان في متاع البيت ، أو الصانعان في حانوتٍ ، كان القولُ قولَ مَنْ يدعى منهما ما يصلح له وحدهُ . لغلبة الظنِّ القريب من القطع باختصاصه به .

وكذلك لو رأينا رجلاً شريفاً حاسر الرأس ، وأمامه داعرٌ على رأسه عمامةٌ ، وبیده عمامةٌ لاتليق به ، وهو هاربٌ . فتقديمُ يده على الظن المستفاد من كونها يداً عاديةً مما يُقطعُ ببطالانه .

وكذلك فقيهٌ له كتبٌ في داره . وامراته غير معروفة بشيء من ذلك ألبتة . فتقديمُ يدها على شاهد حال الفقيه في غاية البعد .

وأين الظنُّ المستفاد من هذا وأمثاله إلى الظنِّ المستفاد من النكولِ ، ومن الظن المستفاد من اليد ؟ بل أين ذاك الظن من الظن المستفاد من الشاهد واليمين ؟

ومن المتنع أن يُرتَّبَ الشارعُ الأحكام على هذه الظنون ، ولا يرتبها على الظنون التي هي أقوى منها بمراتب كثيرة . بل تكاد تقرب من القطع . كما أنه من المحال أن يُحرِّم التآفيف للوالدين . ويُبيح شتمهما وضربهما .

وهل تقديمُ قولِ المدعي في القسامة إلا اعتماداً على الظن الغالب بالوث . وقدّم هذا الظنُّ على ظنِّ البراءة الأصلية لقوته .

وقد حكى الله سبحانه في كتابه عن الشاهد الذي شهد من أهل امرأة العزيز . وحكم بالقرائن الظاهرة على براءة يوسف عليه السلام . وكذب المرأة . بقوله : (« ١٢ : ٢٦ »)
 « إِنَّ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ » (٢٧) « وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبْتَ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ » (٢٨) « فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ») وسمى الله سبحانه ذلك آيةً ، وهي أبلغ من البينة ، فقال : (« ١٢ : ٣٥ ») « ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيْسَجُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ») وحكى سبحانه ذلك مقررّاً له . غير منكر ، وذلك يدل على رضاه به .

ومن هذا : حكمُ نبيِّ الله سليمان بن داود عليهما السلام بالولد الذي تنازع فيه المرأتان ، قضى به داود للكبرى ، فخرجتا على سليمان ، فقصصنا عليه القصة ، فقال سليمان عليه السلام : ائتوني بالسكين أشقّه بينكما ، فقالت الضغرى : لا تفعل يابني الله ، هو ابنها . فقضى به

للصغرى ، ولم يكن سليمان ليفعل ، ولكن أوههما ذلك ، فطابت نفس الكبرى بذلك ، استرواحاً منها إلى راحة التسلي والتأسي بذهاب ابن الأخرى ، كما ذهب ابنها ، ولم تطب نفس الصغرى بذلك ، بل أدركتها شفقة الأم ورحمتها ، فناشدته أن لا يفعل ، استرواحاً إلى بقاء الولد ، ومشاهدته حياً ، وإن اتصل إلى الأخرى^(١) .

وتأمل حكم سليمان به للصغرى ، وقد أقرت به للكبرى تجدي تحتها : أن الإقرار إذا ظهرت أمارات كذبه ، وبطلانه ، لم يلتفت إليه ، ولم يحكم به على المقر ، وكان وجوده كدمه . وهذا هو الحق الذي لا يجوز الحكم بشيره .

وكذلك إذا غلط المقر ، أو أخطأ أو نسي ، أو أقر بما لا يعرف مضمونه . لم يؤخذ بذلك الإقرار ، ولم يحكم به عليه ، كما لو أقر مكرهاً .

والله تعالى رفع المؤاخذه بلفظ اليمين . لكون الحلف لم يقصد موجبها ، وأخبر أنه إنما يؤخذ بكسب القلب ، والفاط والحطى^٢ والناسى والجاهل والمكره ، لم يكسب قلبه ما أقر به أو حلف عليه ، فلا يؤخذ به .

والمقصود : أن الزوج المظلوم المدعى عليه دعوى كاذبة ظالمة : بأنه ترك النفقة والكسوة تلك السنين كلها ، أو مدة مقامها عنده ، إذا تبين كذب المرأة في دعواها ، لم يجز للحاكم سماعها فضلاً عن مطالبته برد الجواب .

فله طرق في التخلص من هذه الدعوى .

أحدها : أن يقول : كيف يسوغ سماع دعوى تكذيبها العادة والعرف ، ومشاهدة الجيران؟
الثاني : أن يقول للحاكم : سلها : من كان ينفق عليها ، ويكسوها في هذه المدة ؟ .

(١) رواه البخارى في كتابي أحاديث الأنبياء والفرائض ، وسلم في كتاب الأقضية عن أبي هريرة « كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما . فقالت صاحبتهما : إنما ذهب بابنك . وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك . فتعاجبا إلى داود ، فقضى به للكبرى - الحديث » قال الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ٦ ص ٢٩٦) والذي ينبغي أن يقال : إن داود عليه السلام قضى به للكبرى لسبب اقتضى به عنده ترجيح قولها . إذ لا يثبت لواحدة منهما . وكونه لم يبين في الحديث اختصاراً لا يلزم منه عدم وقوعه . فيحتمل أن يقال : إن الولد الباقي كان في يد الكبرى ومجزت الأخرى عن إقامة البيعة . وقد أطل الحافظ في شرح الحديث ، وبيان فوائده .

فإن ادعت أن غيره كان يؤدى ذلك عنه ، لم تُسمع دعواها . وكانت الدعوى لذلك الغير . ولا يُقبل قولها على الزوج أن غيره قام بهذا الواجب عنه . وهذا مما لاخفاء به ، ولا إشكال فيه .

وإن قالت : أنا كنت أتفق على نفسى . قال الزوج : سلها : هل كانت هى التى تدخل وتخرج تشتري الطعام والإدام ؟ فإن قالت : نعم . ظهر كذبها . ولا سيما إن كانت من ذوات الشرف والأقدار .

وإن قالت : كنت أوكلُ غيرى فى ذلك ، ألزمت ببيانه . وإلا ظهر كذبها وظلمها وعدوانها . وكانت معاوتها على ذلك معاونة على الإثم والعدوان .

فإن أعوز الزوج حاكم عالم مُتَحَرِّرٍ للحق لا تأخذه فيه لومة لائم ، فليعدِلْ إلى التَّحْيِيلِ بالخلاص بما يُبطل دعواها الكاذبة ، إما بأن يجحد استحقاقها لما ادعت به ، ولا يعدل إلى الجواب المفصل ، فتحجاج هى إلى إقامة البينة على سبب الاستحقاق . وقد يتعذر أو يتعسر عليها ذلك .

فإن أحضرت الصداق وأقامت البينة ، فإن كانت لم تنتقل معه إلى داره ، جحد تسليمها إليه ، والقول قوله إذا لم تكن معه فى منزله .

فإن كانت قد انتقلت معه إلى منزله وادعى نشوزها تلك المدة ، وأمكنه إقامة البينة بذلك ، سقطت نفقتها فى مدة النشوز . وإن لم يمكنه إقامة البينة ، وادعى عدم تمكنها له من الوطء ، وادعت أنها مكنته . فالقول قوله . لأن الأصل عدم التمكين . وهذا غير دعواه النشوز فإن النشوز هو العصيان . والأصل عدمه ، وهذا إنكار لاستيفاء حقه ، والأصل عدمه . فتأمله . فإن كان له منها ولد لم يمكنه هذا الإنكار .

ومتى أحسَّ بالشر والمكر احتال ، بأن يُحْبِيَّ شهادى عدل ، بحيث يسمعان كلامها ، ولا تراها ، ثم يدفع إليها مالا ، أو ما ترضى به ، ويتلطف بها ، ثم يقول : أريد أن يجعل كل منا صاحبه فى حلٍ حتى تطيب أنفسنا ، ولعل الموت يأتى بفتنة ، ونحو ذلك من الكلام .

وإن أمكنه أن يستنطقها بأنها لا تستحق عليه إلى ذلك الوقت نفقة ولا كسوة ، وأنه

يرضيها من الآن ، ويدفع إليها ماترضى به ، كان أقوى . ثم يأخذ حَظَّ الشاهدين بذلك ، ويكتمه منها . فإن أعجله الأمر عن ذلك ، وأمكنه المبادرة برفعها إلى حاكم مالِكِيٍّ ، أو حَنَفِيٍّ بادر إلى ذلك .

وبالجملة . فالحازم من يستعد لحيلهن ، ويُعدُّ لها حِيلاً يتخلص بها منها ، وهذا لا بأس به ، ولا إثم فيه ، ولا في تعليمه ، فإن فيه تخليصَ المظلوم ، وإغاثةَ الملهوف ، وإخزاءَ الظالم المعتدى . والله الموفق للصواب .

وإنما أطلنا الكلام في هذا المثال ، لشدة حاجة الناس إلى ذلك ، ولعموم البلوى ، وكثرة الفجور ، وانتشار الضرر بتمكين المرأة من هذه الدعوى ، وسماعها ، وجمل القول قولها . وفي ذلك كفاية ، وإلا فهي تحتمل أكثر من ذلك .

فصل

والمقصود بهذه الأمثلة وأضافها ، مما لم نذكره : أن الله سبحانه أغنانا بما شرَّعه لنا من الحنيفية السمحة ، وما يشره من الدين على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسهله للأمة عن الدخول في الأصار والأغلال ، وعن ارتكاب طرق المكر والخداع ، والاحتيال ، كما أغنانا عن كل باطل ومحرم وضارٍ ، بما هو أنفع لنا منه : من الحق ، والمباح النافع . فأغنانا بأعياد الإسلام عن أعياد الكفار والشركين ، من أهل الكتاب ، والمجوس والصابئين ، وعبدة الأصنام .

وأغنانا بوجوه التجارات ، والمكاسب الحلال ، عن الربا والميسر ، والقمار . وأغنانا بنكاح ما طاب لنا من النساء متنى وثلاث ورباع ، والتسرى بما شئنا من الإماء ، عن الزنا والقواحش .

وأغنانا بأنواع الأشربة اللذيذة ، النافعة للقلب والبدن ، عن الأشربة الخبيثة المسكرة المذهبة للعقل والدين .

وأغنانا بأنواع الملابس الفاخرة : من الكتان ، والقطن ، والصوف ، عن الملابس

المحرمة: من الحرير، والذهب .

وأغنانا عن سماع الأبيات وقرآن الشيطان بسماع الآيات وكلام الرحمن .
وأغنانا عن الاستقسام بالأزلام ، طلباً لما هو خيرٌ وأُنْفَعُ لنا باستخارته التي هي توحيد
وتفويضٌ ، واستعانة ، وتوكل (١) .

وأغنانا عن طلب التنافس في الدنيا وعاجلها بما أحبه لنا وندبنا إليه من التنافس
في الآخرة ، وما أعدَّ لنا فيها ، وأباح الحسد في ذلك ، وأغنانا به عن الحسد على
الدنيا وشهواتها .

وأغنانا بالفرح بفضله ورحمته - وهما القرآن والإيمان - عن الفرح بما يجمعه أهلُ
الدنيا من المتاع ، والعقار ، والأثمان ، فقال تعالى (« ١٠ : ٥٨ ») « قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ
فَإِذْكَ فَليفرحوا هو خيرٌ مما يجمعون » .

وأغنانا بالتكبر على أعداء الله تعالى . وإظهار الفخر والخيلاء لهم ، عن التكبر على أولياء
الله تعالى ، والفخر والخيلاء عليهم ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لمن رآه يتبخترُ بين الصَّمِينِ
« إنها لمشيئةٌ يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن (٢) » .

وأغنانا بالفروسية الإيمانية . والشجاعة الإسلامية التي تأثيرها في الغضب على أعدائه
ونصرة دينه ، عن الفروسية الشيطانية ، التي يبعثُ عليها الهوى وحيَّةُ الجاهلية .

(١) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في
الأمر كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن . يقول: إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل:
اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم . فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا
أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ونفسي وعاقبة أمري - أو قال :
عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ،
ثم رضني به . قال : ويسمى حاجته » رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

(٢) قال ابن إسحاق في السيرة عن عبد الله بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن رجل من الأنصار من بني
سلمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأى أبا دجاجة - سماك بن خرشة - يتبختر بين الصنفين ،
حين أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم سيفه - قال : « إنها لمشيئة يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن » وكان
ذلك يوم أحد . وكان أبو دجاجة رجلاً شجاعاً ، نختال عند الحرب . وكان له عصاة حمراء يعلم بها عند الحرب ،
يخصب بها فيعلم أنه سيقاقل .

وأغنانا بالخلوّة الشرعية حال الاعتكاف ، عن الخلوّة البدعية التي يُترك لها الحج
والجهاد والجمعة والجماعة .

وكذلك أغنانا بالطرق الشرعية عن طُرق أهل المكر والاحتيال .

فلا تشتدّ حاجة الأمة إلى شيء إلا وفيما جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ما يقتضى إباحته وتوسّعته ، بحيث لا يُحوجهم فيه إلى مكر واحتيال ، ولا يلزمهم الآصار
والأغلال ، فلا هذا من دينه ، ولا هذا .

كما أغنانا بالبراهين والآيات التي أرشد إليها القرآن عن الطرق المشكّفة المتعسّفة المعقدة ،
التي باطلها أضعاف حقتها : من الطرق الكلامية ، التي الصحيح منها كلحم جلّ غثٍ على رأس
جبلٍ وعزٍ ، لا سهل فيرتقى ولا سهين فيُنقل .

ونحن نعلم علماً لانشك فيه أن الحيل التي تتضمّن تحليل محرمه الله تعالى ، وإسقاط
ما أوجبه لو كانت جائزة لسنّها الله سبحانه . وندب إليها ، لما فيها من التوسعة ، والفرج
للمكروب ، والإغاثة للملهوف ، كما ندب إلى الاصلاح بين الخصمين .

وقد قال المبعوث بالخنيفية السّمحة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما تركتُ من شيء
يُقرّبكم إلى الجنّة إلا وقد حدثتكم به ، ولا تركتُ من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم
به ، تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك » .

فهلاً ندب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى الحيل ، وحضّ عليها ، كما حض على
إصلاح ذات البين ؟ بل لم يزل يُحذّر من الخداع ، والمكر ، والنفاق ، ومشابهاة أهل الكتاب
باستحلال محارمه بأدنى الحيل .

ولو كان مقصود الشارع إباحة تلك المحرمات التي رتبّ عليها أنواع النذم والعقوبات ،
وسدّ الذرائع الموصّلة إليها لم يحرمها ابتداء ، ولا رتب عليها العقوبة ، ولا سدّ الذرائع إليها .
ولكان ترك أبوابها مفتحة أسهل من المبالغة في غلقها وسدها ، ثم يفتح لها أنواع الحيل ،
حتى يُنقّب المحتال عليها من كل ناحية . فهذا مما تُصان عنه الشرائع ، فضلا عن أكملها شريعة
وأفضلها ديناً .

وقد قدّمنا أن الضرر والمفاسد الحاصلة من تلك المحرمات لا يزول بالاحتياط والتنقيب عليها ، بل تقوى وتشتد مفاسدها .

فصل

إذا عرف هذا . فالطرق التي تتضمن نفع المسلمين ، والدّبّ عن الدين ، ونصر المظلومين وإغاثة الملهوفين ، ومعارضة المحتالين بالباطل ليُدْحِضُوا به الحق ، من أنفع الطرق ، وأجلها علما وعملا . وتعلما .

فيجوز للرجل أن يظهر قولا أو فعلا مقصوده به مقصود صالح ، وإن ظن الناس أنه قصد به غير ما قصد به ، إذا كان فيه مصلحة دينية ، مثل دفع ظلم عن نفسه ، أو عن مسلم ، أو معاهد ، أو نصرة حق ، أو إبطال باطل ، من حيلة محرمة ، أو غيرها ، أو دفع الكفار عن المسلمين ، أو التوصل إلى تنفيذ أمر الله تعالى ورسوله .

فكل هذه طرق جائزة ، أو مستحبة ، أو واجبة .

وإنما المحرم : أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعت له ، فيصير مخادعا لله ، فهذا مخادع لله ورسوله ، وذلك مخادع للكفار والفجار ، والظلمة ، وأرباب المكر والاحتتيال . فبين هذا الخداع وذاك الخداع من الفرق كما بين البرّ والإثم ، والمدل والظلم ، والطاعة والمعصية ، فأين من قصده إظهار دين الله تعالى ، ونصر المظلوم ، وكسر الظالم إلى من قصده ضد ذلك؟ .

إذا عُرِفَ هذا ، فنقول : الحيل أقسام .

أحدها : الطرق الخفية التي يتوصّل بها إلى ما هو محرم في نفسه ، فمتى كان المقصود بها

محرمًا في نفسه ، فهي حرام باتفاق المسلمين ، وصاحبها فاجر ظالم آثم .

وذلك كالتحليل على هلاك النفوس . وأخذ الأموال المعصومة ، وفساد ذات البين ،

وحيل الشياطين على إغواء بني آدم ، وحيل المخادعين بالباطل على إحاض الحق ، وإظهار

الباطل في الخصومات الدينية والدنيوية . فكل ما هو محرم في نفسه ، فالتوصل إليه محرم

بالطرق الظاهرة والخفية ، بل التوصل إليه بالطرق الخفية أعظم إثما ، وأكبر عقوبة ، فإن

أذى المخادع وشَرَّه يصل إلى المظلوم من حيث لا يشعر ، ولا يمكنه الاحتراز عنه ، ولهذا قُطع السارق دون المنتهب والمختلس .

ومن هذا : رأى مالك ومن واقفه : أن القاتل غيلةً يقتل ، وإن قتل من لا يكافئه ، لمفسدة فعله ، وعدم إمكان التحرُّز منه .

ومن هذا : رأى عبد الله بن الزبير : قَطَعَ يد الزُّغلي ، لعظم ضرره على الأموال ، وعدم إمكان التحرُّز منه ، فهو أولى بالقطع من السارق ، وقوله قوى جداً .

ومن هذا رأى الإمام أحمد قطع يد جاحد العارية ، لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، بخلاف جاحد الوديعة ، فإنه هو الذي أتمته .

والعمدة في ذلك على السنة الصحيحة التي لا معارض لها .

والقصد : أن التوصل إلى الحرام حرام ، سواء توصل إليه بحيلة خفية أو بأمر ظاهر .
وهذا النوع من الحيل ينقسم قسمين :

أحدهما : ما يظهر فيه أن مقصود صاحبه الشرُّ والظلم ، كحيل اللصوص ، والظلمة ، والخنوة .
والثاني : ما لا يظهر ذلك فيه ، بل يُظهر المحتال أن قصده الخير ، ومقصوده الظلم والبغى ، مثل إقرار المريض لو ارث لا شيء له عنده ، قَصْدًا لتخصيصه بالمقرِّ به ، أو إقراره بوارث ، وهو غير وارث ، إضراراً بالورثة ، وهذا حرام باتفاق الأمة ، وتعليمه لمن يفعله حرام ، والشهادة عليه حرام ، إذا علم الشاهدُ صورةَ الحال . والحكم بموجب ذلك حكم باطل حرام يأثمُّ به الحاكم باتفاق المسلمين . إذا علم صورةَ الحال ، فهذه الحيلة في نفسها محرمة ، لأنها كَذِبٌ وزور ، والمقصود بها محرم ، لكونه ظلمًا وعدوانًا

ولكن لما أمكن أن يكونَ صدقًا اختلف العلماء في إقرار المريض لو ارث ، هل هو باطل ، سدًّا للذريعة ، وردًّا للإقرار الذي صادف حق الورثة فيما هو متهم فيه ، لأنه شهادة على نفسه فيما تعلق به حقهم ، فيردُّ للهمة ، كالشهادة على غيره ، أو هو مقبول ، إحسانًا للظن بالمقرِّ ، ولا سيما عند الخاتمة ؟ .

ومن هذا الباب : احتيال المرأة على فسْخِ نكاح الزوج ، مع إمساكها بالمعروف ، بإنكارها الإذن للوليِّ ، أو إساءة عشرة الزوج ، ونحو ذلك .

واحتيال البائع على فسخ البيع ، بدعواه أنه كان محجوراً عليه .

واحتيال المشتري على الفسخ بأنه لم يرَ المبيع .

واحتيال المؤجّر على المستأجر في فسخ الإجارة ، أو احتيال المستأجر عليه . بأنه استأجر

ما لم يره .

واحتيال الراهن على المرتهن في فسّخ الرهن ، بأن يُظهر أنه آجره قبل الرهن ،

أو كان رهنه عند زوجته ، أو أمته ، ونحو ذلك .

فهذا النوع لا يستريبُ أحدٌ أنه من كباثر الإثم ، وهو من أقبح المحرمات ، وهو

بمنزلة لحم خنزير ميت حرام ، وأنه في نفسه معصية ، لتضمنه الكذب والزور . ومن جهة

تضمنه إبطال الحق ، وإثبات الباطل .

القسم الثالث : ما هو مباحٌ في نفسه ، لكن بقصدِ المحرم صار حراماً ، كالسفر لقطع

الطريق ، ونحو ذلك ، فههنا المقصودُ حرامٌ ، والوسيلة في نفسها غيرُ محرمة ، لكن لما

توسّل بها إلى الحرام صارت حراماً .

القسم الرابع : أن يقصد بالحيلة أخذٌ حق ، أو دفع باطل ، لكن تكون الطريق إلى

حصول ذلك محرّمة . مثل أن يكون له على رجل حقٌ فيجده ، فيقيم شاهدين لا يعرفان

غيره ، ولم يرياه يشهدان له بما ادّعاه . فهذا محرم أيضاً ، وهو عند الله تعالى عظيم ، لأن

الشاهدين يشهدان بالزور ، وشهادة الزور من الكبائر . وقد حملها على ذلك .

وكذلك لو كان له عند رجل دين فجده إياه . وله عنده وديعةٌ فجحد الوديعة . وحلف

أنه لم يودعه ، أو كان له على رجل دينٌ لا بينة له به . ودين آخر به بينة ، لكنه اقتضاه منه ،

فيدعى هذا الدين . ويقيم به بينة . وينكر الاستيفاء .

أو يكون قد اشترى منه شيئاً ، فظهر به عيب تلف المبيع به ، فادّعى عليه بثمنه ،

فأنكر أصل العقد . وأنه لم يشتر منه شيئاً ، أو تزوج امرأة فأنفق عليها مدة طويلة . فادّعت

عليه أنه لم ينفق عليها شيئاً ، فجحد نكاحها بالكلية .

فهذا حرام أيضاً لأنه كذبٌ . ولا سيما إن حلف عليه . ولكن لو تأوّل في يمينه لم

يكن به بأس فإنه مظلوم .

فإن قيل : فما تقولون لو عامله معاملة رِبَا . فقبض رأس ماله ، ثم ادّعى عليه بالزيادة المحرمة ، هل يسوغ له أن ينكر المعاملة أو يحلف عليها ؟ .

قيل : يسوغ له الحلف على عدم استحقاقها ، وأن دعواها دَعْوَى باطلة ، فلو لم يقبل منه الحاكمُ هذا الجوابَ ساغ له التأويل في اليمين ، لأنه مظلوم ، ولا يسوغ له الإنكار والحلف من غير تأويل ، لأنه كذب صريح . فليس له أن يُقابلَ الفجورَ بمثله ، كما أنه ليس له أن يكذبَ على من كذبَ عليه ، أو يقذفَ من قذفه ، أو يفجرَ بزوجةٍ مَنْ فَجَرَ بزوجته . أو يابنَ مَنْ فَجَرَ بابنه .

فإن قيل : فما تقولون في مسألة الظفر . هل هي من هذا الباب ، أو من القصاص المباح ؟ .

قيل : قد اختلف الفقهاء فيها على خمسة أقوال .

أحدها : أنها من هذا الباب . وأنه ليس له أن يخون مَنْ خانَه . ولا يجحد من جحده . ولا يفصبَ من غصبه . وهذا ظاهر مذهب أحمد ومالك .

والثاني : يجوز له أن يستوفى قدرَ حقه ، إذا ظفر بجنسه أو غير جنسه . وفي غير الجنس يدفعه إلى الحاكم يبيعه ويستوفى ثمنه منه . وهذا قول أصحاب الشافعي .

والثالث : يجوز له أن يستوفى قدرَ حقه ، إذا ظفر بجنس ماله . وليس له أن يأخذ من غير الجنس . وهذا قول أصحاب أبي حنيفة .

والرابع : أنه إن كان عليه دين لغيره لم يكن له الأخذ . وإن لم يكن عليه دينُ فله الأخذُ . وهذا إحدى الروايتين عن مالك .

والخامس : أنه إن كان سببُ الحقِّ ظاهراً ، كالنكاح ، والقراءة ، وحق الضيف ، جاز للمستحق الأخذ بقدر حقه ، كما أذن فيه النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهندٍ « أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها ويكفي بنيتها^(١) » وكما أذن لمن نزل بقوم ولم يُضَيّفوه أن يُعقِبهم

(١) رواه أحمد (ج ٦ ص ٣٩) والبخاري في كتاب المظالم ، وكتاب النفقات . ومسلم في كتاب الأفضية وأبو داود في كتاب البيوع ، والنسائي وابن ماجه . وهند : هي بنت عتبة بن ربيعة زوج أبي سفيان صخر ابن حرب . قال الحافظ في الفتح (ج ٩ ص ٤٠٩) بعد أن تكلم على ما يفيد الحديث من النفقة على الزوجة وغيرها : - واستدل به على أن من له عند غيره حق ، وهو عاجز عن استيفائه ، جاز له أن يأخذ من ماله مقدر =

في ما لهم بمثل قرأه ، كما في الصحيحين عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ « قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يُقْرُونَا ، فَاتَرَى ؟ فَقَالَ لَنَا : إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَيْفِ فَاقْبَلُوا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ ^(١) » .

وفي المسند من حديث المِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَصَلِيهِمْ أَنْ يُقْرَوْه ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَوْه فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَائِهِ ^(٢) » .

وفي المسند لأحمد أيضاً من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَيْفُ مُحْرَومًا ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَائِهِ ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ ^(٣) » .

وإن كان سبب الحق خفيًا ، بحيث يُتَّهَمُ بالأخذ ، وينسب إلى الخيانة ظاهراً ، لم يكن له

== حقه بنظر إذنه . وهو قول المصنف وجماعة . وتسمى «مسألة الظفر» والراجح عندهم : أنه لا يأخذ غير جنس حقه ، إلا إذا تعذر جنس حقه . وعن أبي حنيفة : المنع . وعنه يأخذ جنس حقه ، ولا يأخذ من غير جنس حقه ، إلا أحد التقدين بدل الآخر . وعن مالك ثلاث روايات . كهذه الآراء . وعن أحمد المنع من ذلك مطلقاً . وقد أطال الحفاظ القول في شرح الحديث وما يستفاد منه من الفوائد .

(١) ورواه أبو داود وقال « هذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقا » وانظر عون المعبود (ج ٣ ص ٣٩٩) وفتح الباري (ج ٥ ص ٦٧)

(٢) معنى « يعقبهم » أى يأخذ منهم عوضاً عما حرّمه من القرى . يقال : يعقبهم - مشدداً - ومخففاً وأعقبهم ، إذا أخذ منهم عقبي وعقبة . وهو أن يأخذ منهم بدلا مما فاته . والمقدام هو ابن معدى كرب أبو كريمة . روى عنه أبو داود في كتاب الأطعمة (عون المعبود ج ٣ ص ٣٩٨) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق على كل مسلم . فمن أصبح بفنائهم فهو عليه دين ، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك » وروى عنه أيضا في الباب نفسه « أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله » قال الخطابي : وجه ذلك : أنه رأها - أى ليلة الضيف - حقا من طريق المعروف والعادة المحمودة . ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ومنع القرى مذموم على الأئسن . وضاحبه ملوم . وقد قال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » انتهى . والحديث سكت عنه المنزى . وقال في عون المعبود بعد شرحه لحديث عقبة بن عامر : واعلم أن الضيافة ليست بواجبة عند جمهور العلماء . لكن ذهب البعض إلى وجوبها لامور . الأول : لإباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، وهذا لا يكون في غير واجب . والثاني : قوله « فإسوى ذلك صدقة » . فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة ، بل واجب شرعا . والثالث : قوله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق » وفي رواية « ليلة الضيافة واجبة » فهذا تصريح بالوجوب . والرابع : قوله صلى الله عليه وسلم « فإن نصره حق على كل مسلم » فإن هذا وجوب النصرة . وذلك فرع وجوب الضيافة . وهذه الدلائل تقوى مذهب ذلك البعض . وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس اه .

الأخذ وتعويض نفسه للتهمة والخيانة ، وإن كان في الباطن آخذاً حقه ، كما أنه ليس له أن يتعرض للتهمة التي تُسلط الناس على عرضة ، وإن ادعى أنه محق غير متهم .
وهذا القول أصح الأقوال وأسدّها ، وأوقفها لقواعد الشريعة وأصولها ، وبه تجتمع الأحاديث .

فإنه قد روى أبو داود في سننه من حديث يوسف بن ماهك قال : « كنت أكتب نفلان ثقة أيتام كان وليهم ، فخالطوه بألف درهم ، فأذاها إليهم ، فأدركتُ له من أموالهم مثلها ، فقلت : اقبض الألف الذي ذهبوا به منك ، قال : لا . حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » .

وهذا ، وإن كان في حكم المنقطع ، فإن له شاهداً من وجه آخر ، وهو حديث طلق بن غنّام : أخبرنا شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » وقيس هو ابن الزبيع ، وشريك ثقة ، وقد قوى حديثه بمتابعة قيس له ، وإن كان فيه ضعف .

وله شاهد آخر من حديث أيوب بن سويد عن ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحوه ، وأيوب بن سويد - وإن كان فيه ضعف - لحديثه يصلح للاستشهاد به .

وله شاهد آخر ، وإن كان فيه ضعف ؛ فهو يقوى بانضمام هذه الأحاديث إليه . رواه يحيى بن أيوب عن إسحاق بن أسيد عن أبي حفص الدمشقي عن مكحول : أن رجلاً قال لأبي أمامة الباهلي « الرجل أستودعه الوديعة ، أو يكون لي عليه دين ، فيجحدني ، ثم يستودعني أو يكون له عندي الشيء ، أفأجده ؟ فقال : لا . سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » .

وله شاهد آخر مرسل . قال يحيى بن أيوب : عن ابن جريج عن الحسن عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك . ولا تخن من خانك » .

وله شاهد آخر . وهو ما رواه الترمذي من حديث مالك بن نضلة قال : « قلت يا رسول الله ،

الرجل أمرُّ به فلا يقربني ، ولا يضيفني . فيمرُّ بي ، أفأجزيه ؟ قال : لا . أقره » قال الترمذى :
هذا حديث حسن صحيح .

وله شاهد آخر . وهو مرواه أبو داود من حديث بشر بن الخصاصية ، قال « قلت :
يا رسول الله ، إن أهل الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟
فقال : لا » .

وله شاهد آخر من حديث بشر هذا أيضا « قلت : يا رسول الله ، إن لنا جيرانا لا يدعون
لنا شاذة ، ولا فاذة إلا أخذوها . فإذا قدرنا لهم على شيء أنأخذة ؟ فقال : أد الأمانة إلى من
اتمناك ، ولا تخن من خانك » ذكره شيخنا في كتاب إبطال التحليل .

فهذه الآثار - مع تعدد طرقها واختلاف مخارجها - يشدُّ بعضها بعضاً ، ولا يشبه الأخذ فيها
الأخذ في الموضوعين اللذين أباخ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيهما الأخذ ، لظهور
سبب الحق ، فلا يُنسب الأخذ إلى الخيانة ، ولا يتطرق إليه تهمة ، ولتعرُّش الشكوى في ذلك
إلى الحاكم ، وإثبات الحق والمطالبة به .

والذين جوزوه يقولون : إذا أخذ قدر حقه من غير زيادة ، لم يكن ذلك خيانة ، فإن
الخيانة أخذ ما لا يحل له أخذه ، وهذا ضعيف جداً ، فإنه يُبطل فائدة الحديث . فإنه قال :
« ولا تخن من خانك » فجعل مقابلته له خيانة ، ونهاه عنها ، فالحديث نص ، بعد صحته .

فإن قيل : فهلا جعلتموه مستوفياً لحقه بنفسه ، إذ عجز عن استيفائه بالحكم ، كالمفصوب
ماله ، إذا رآه في يد الغاصب ، وقدَّر على أخذه منه قهراً ؟ فهل تقولون : إنه لا يحل له أخذ
عين ماله ، وهو يشاهده في يد الظالم المعتدى ؟ ولا يحل له إخراجه من داره وأرضه ؟

وكذلك إذا غصب زوجته وحال بينه وبينها ، وعقد عليها ظاهراً ، بحيث لا يتهم . فهل
يحرم على الزوج الأول انتزاع زوجته منه ، خشية التهمة ؟ وهذا لا تقولونه أتم ، ولا أحد من
أهل العلم .

ولهذا قال الشافعى ، وقد ذكر حديث هِنْدٍ : « وإذ قد دلت السنة وإجماع كثير من أهل
العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرّاً ، فقد دل أن ذلك ليس بخيانة . إذ الخيانة أخذ ما لا

فالجواب : أنا نقول ؛ يجوز له أن يستوفى قدر حقه ، لكن بطريق مباح ، فأما بخيانة وطريق محرمة فلا .

وقولكم : ليس ذلك بخيانة . قلنا : بل هو خيانة حقيقة ، ولغة ، وشرعا ، وقد سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيانة ، وغايتها أنها خيانةٌ مقابلةٌ ومُقاصَّةٌ ، لا خيانة ابتداء . فيكون كل واحد منهما مسيئاً إلى الآخر ظالمنا له ، فإن تساوت الخيانتان قدرًا وصفة فقد يتساقط إثمهما ، والمطالبة في الآخرة ، أو يكون لكل منهما على الآخر مثل مال الآخر عليه وإن بقي لأحدهما فضل رجع به ، فهذا في أحكام الثواب والعقاب .

وأما في أحكام الدنيا فليس كذلك ، لأن الأحكام فيها مرتبة على الظواهر ، وأما السرائر فإلى الله ، ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « إنكم تختصمون إليّ ، وإنما أنا بشرٌ أقضي بنحو مما أسمع . ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعةً من النار ^(١) » .

فأخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه يحكم بينهم بالظاهر ، وأعلم المبطل في نفس الأمر أن حكمه لا يحل له أخذ ما يحكم له به ، وأنه مع حكمه له به فإنما يقطع له قطعة من النار ، فإذا كان الحق مع هذا الخصم في الظاهر وجب على الحاكم أن يحكم له به ، ويُقرّه بيده . وإن كانت يدأ عادية ظالمة عند الله تعالى ، فكيف يسوغ لخصمه أن يحكم لنفسه ، ويستوفى لنفسه بطريق محرمة باطلة ، لا يحكم بمثلها الحاكم وإن كان محققاً في نفس الأمر ؟ .

وليس هذا بمنزلة من رأى عين ماله أو أمته أو زوجته بيد غاصب ظالم ، فخلصها منه قهراً ، فإنه قد تعين حقه في هذه العين ، بخلاف صاحب الدين ، فإن حقه لم يتعين في تلك العين التي يريد أن يستوفى منها ، ولأنه لا يتكتم بذلك ، ولا يستخفي به ، كما يفعل الخائن ، بل يكابر صاحب اليد العادية ويقالبه ، ويستمين عليه بالناس ، فلا ينسب إلى خيانة ، والأول متكتم مستخف ، متصور بصورة خائن وسارق . فإلحاق أحدهما بالآخر باطل . والله أعلم .

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أم سلمة رضى الله عنها .

فصل

القسم الخامس من الحيل :

أن يقصد حل ما حرمه الشارع ، أو سقوط ما أوجبه ، بأن يأتي بسبب نصبه الشارع سبباً إلى أمرٍ مباح مقصود ، فيجعله المحتال الخادع سبباً إلى أمرٍ محرم مقصود اجتنابه .

فهذه هي الحيلُ المحرمة التي ذمها السلف ، وحرّموا فعلها وتعليمها .

وهذا حرام من جهتين : من جهة غايته ، ومن جهة سببه

أما غايته : فإن المقصود به إباحة ما حرمه الله ورسوله ، وإسقاط ما أوجبه .

وأما من جهة سببه : فإنه اتخذ آيات الله هزواً ، وقصد بالسبب ما لم يشرع لأجله ، ولا

تقصده به الشارع ، بل قصد ضده ، فقد ضادَّ الشارع في الغاية والحكمة والسبب جميعاً .

وقد يكون أصحابُ القسم الأول من الحيل أحسنَ حالاً من كثير من أصحاب هذا

القسم ، فإنهم يقولون : إن ما فعله حرام ، وإثم ، ومعصية ، ونحن أصحاب تحجيل بالباطل ،

عصاة لله ورسوله ، مخالفون لدينه . وكثير من هؤلاء يجعلون هذا القسم من الدين الذي

جاءت به الشريعة ، وأن الشارع جَوَّزَ لهم التحجيل بالطرق المتنوعة على إباحة ما حرمه ، وإسقاط

ما أوجبه ، فأين حال هؤلاء من حال أولئك ؟ .

ثم إن هذا النوع من الحيل يتضمن نسبة الشارع إلى العبث ، وشرع ما لا فائدة فيه

الإزالة الكلفة والعناء ، فإن حقيقة الأمر عند أرباب الحيل الباطلة : أن تصير العقود

الشرعية عبثاً لا فائدة فيها ، فإنها لم يقصد بها المحتال مقاصدها التي شرعت لها ، بل لاغرض

له في مقاصدها وحققها ألبتة ، وإنما غرضه التوصلُ بها إلى ما هو ممنوع منه ، فجعلها سترَةً

وجنَّةً يتستر بها من ارتكاب ما نهى عنه صرِّفاً ، فأخرجه في قالب الشرع

كما أخرجت الجهمية التعطيل في قالب التنزيه .

وأخرج المنافقون النفاق في قالب الإحسان والتوفيق والعقل المعيشي .

وأخرج الظلمةُ الفَجْرَةَ الظلمَ والعدوانَ في قالب السياسة ، وعقوبة الجناة .
وأخرج المكَّاسُونَ أكلَ المكوس في قالب إعانة المجاهدين ، وسدَّ الثغور ،
وعمارة الحصون .

وأخرج الروافضُ الإلحادَ والكفر ، والقدح في سادات الصحابة وحزب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأوليائه وأنصاره ، في قالب محبة أهل البيت ، والتمصُّبِ
لهم ، ومواليتهم .

وأخرجت الإباحيةُ وفسقةُ المنتسبين إلى الفقر والتصوف بدعهم وشططهم في قالب
الفقر ، والزهد ، والأحوال ، والمعارف ، ومحبة الله ، ونحو ذلك .

وأخرجت الاتحادية أعظمَ الكفر والإلحاد في قالب التوحيد ، وأن الوجود واحد
لا اثنان ، وهو الله وحده ، فليس ههنا وجودان : خالق ، ومخلوق ، ولا رب وعبد ، بل الوجود
كله واحد ، وهو حقيقة الرب .

وأخرجت القدريةُ إنكار عموم قدرة الله تعالى على جميع الموجودات : أفعالها ، وأعيانها ،
في قالب العدل ، وقالوا : لو كان الربُّ قادراً على أعمال عباده لزم أن يكون ظالماً لهم ،
فأخرجوا تكذيبهم بالتقدُّر في قالب العدل .

وأخرجت الجهمية جحدم لصفات كماله سبحانه في قالب التوحيد ، وقالوا : لو كان له
سبحانه سَمْعٌ وبصرٌ ، وقدرة ، وحياة ، وإرادة ، وكلام يقوم به ، لم يكن واحداً ، وكان
آلهة متعددة .

وأخرجت الفسقة والذين يتبعون الشهوات الفسوقَ والعصيان في قالب الرجاء وحسن
الظنِّ بالله تعالى ، وعدم إساءة الظنِّ بعباده ، وقالوا : تجنَّب المعاصي والشهوات إزراً لا يعفو
الله تعالى ، وإساءة للظنِّ به ، ونسبةٌ له إلى خلاف الجود والكرم والعفو .

وأخرجت الخوارج قتال الأئمة ، والخروج عليهم بالسيف في قالب الأمر بأمر معروف ،
والنهي عن المنكر .

وأخرج أرباب البدع جميعهم بدعهم في قوال متنوعة ، بحسب تلك البدع .

وأخرج المشركون شِرْكَهم في قالب التعظيم لله ، وأنه أجلُّ من أن يُتَقَرَّبَ إليه بغير وسائط وشفعاء ، وآلهة تُقَرَّبُ بهم إليه .

فكلُّ صاحب باطل لا يتمكن من ترويح باطله إلا بإخراجه في قالب حق .
والمقصود : أن أهل المكْرِ والحيل المحرَّمة يخرجون الباطل في القوالب الشرعية ،
ويأتون بصور العقود ، دون حقائقها ومقاصدها .

فصل

وهذا القسم من أقسام الحيل أنواع :

أحدها : الاحتيالُ لِحَلِّ ما هو حرام في الحال ، كالحيل الربوية ، وحيلة التحليل .
الثاني : الاحتيالُ على حِلِّ ما انعقدَ سببُ تحريمه ، فهو صائرٌ إلى التحريم ولا بدَّ ،
كما إذا علق طلاقها بشرطٍ محقق ، تعليقاً يقع به ، ثم أراد منع وقوع الطلاق عند الشرط ،
فخالها خُلْعَ الحيلة ، حتى بانَتْ ، ثم تزوجها بعد ذلك .

الثالث : الاحتيالُ على إسقاط ما هو واجب في الحال ، كالاختيال على إسقاط الإنفاق
الواجب عليه ، وأداء الدين الواجب ، بأن يُملِّكَ ماله لزوجته أو ولده ، فيصير مُعْسِراً ، فلا
يجب عليه الإنفاق والأداء . وكن يدخل عليه رمضان ولا يريد صومه ، فيسافر ولا غَرَضَ
له سوى الفِطْرِ ، ونحو ذلك .

الرابع : الاحتيالُ على إسقاط ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب ، لكنه صائرٌ إلى
الوجوب . فيحتال حتى يمنع الوجوبُ . كالاختيال على إسقاط الزكاة ، بتليكه ماله قبل
مضى الحَوْلِ لبعض أهله ، ثم استرجاعه بعد ذلك . وهذا النوع ضربان : -

أحدهما إسقاط حق الله تعالى بعد وجوبه ، أو انعقاد سببه .

والثاني : إسقاط حق المسلم بعد وجوبه . أو انعقاد سببه . كالاختيال على إسقاط الشفعة
التي شرعت دفعاً للضرر عن الشريك ، قبل وجوبها أو بعده .

الخامس : الاحتيالُ على أخذ حقه أو بعضه أو بدله بخيانة . كما تقدم . وله صور كثيرة .

منها : أن يجرده دينه ، كما جرده .
 ومنها : أن يخونه في وديعته ، كما خانه .
 ومنها : أن يَغشَّه في بيع معيب ، كما غشَّه هو في بيع معيب .
 ومنها : أن يسرق ماله كما سرق ماله .
 ومنها : أن يستعمله بأجرة دون أجره مثله ظمناً وعدواناً ، أو غروراً وخداعاً . أو غبناً ،
 فيقدر المستأجر له على مال فيأخذ تمام أجرته .
 وهذا النوع يستعمله كثير من أرباب الديوان ، ونظار الوقوف . والعمال . وجباة النِّقْيِ
 والخراج والجزية والصدقة . وأمثالهم . فإن كان المال مشتركاً بين المسلمين رتَعوا وربَعوا
 ورأى أحدهم أن من الغبن أن يفوته شيء منه . ويرى - إن عدل - أن له نصف ذلك
 المال . ويسعى في السدس . تكلمة للثلاثين . كما قيل في بعضهم :
 له نصف بيت المال فرضٌ مُقرر وفي سدس التكميل يسعى ليخلصها
 من القوم لا تثنيتهم عن مرادهم عقوبة سلطان بسوط ولا عضا

فصل

وقد عرف بما ذكرنا الفرق بين الحيل التي تخلص من الظلم والبغى والعدوان ، والحيل
 التي يُحتال بها على إباحة الحرام ، وإسقاط الواجبات ، وإن جمعها اسمُ الحيلة والوسيلة .
 وعرف بذلك أن العينة لا تخلص من الحرام ، وإنما يتوسَّل بها إليه ، وهو المقصود الذي اتفقا
 عليه ، ويعلمه الله تعالى من نفوسهما ، وهما يعلمانه ، ومن شاهدتهما يعلمه .
 وكذلك تملك ما له لولده عند قُرب الحول ، فراراً من الزكاة ، لا يخلص من الإثم ، بل
 يغمسه فيه ، لأنه قصد إلى إسقاط فرض قد انعقد سببه ، ولكن عُذْرٌ مَنْ جَوَّزَ ذلك أنه
 لم يسقط الواجب ، وإنما أسقط الوجوب ، وفرق بين الأمرين ، فإن له أن يمنع الوجوب ،
 وليس له أن يمنع الواجب .
 وهكذا القول في التحيل على إسقاط الشفعة قبل البيع ، فإنه يمنع وجوب الاستحقاق ،

ولا يمنع الحق الذي وجب بالبيع ، فذلك لا يجوز ، وهو نظيرُ منع الزكاة بعد وجوبها ، فذلك لا يجوزُ بحيلة ولا غيرها .

وكذلك التحيل على منع وجوب الجمعة عليه ، بأن يسكن في مكانٍ لا يبلغه النداء ، أو لا يمكنه الذهابُ منه إلى الجمعة والرجوع في يومه ، أو السفر قبل دخول وقتها ، ولا يجوز له التحيلُ على تركها بعد وجوبها عليه .

وكذلك التحيل على منع وجوب الإتيان على القريب ، بأن لا يكتسبَ مالاً يجب فيه الإتيان . ولا يجوز له التحيل على إسقاط ما وجب من ذلك .

فهذا سرُّ الفرق الذي اعتمده أصحاب الحيل .

وأما المانعون . فيجيبون عن ذلك :

بان هذا لو أُجِدَى على المتحيلين لم يُعاقبِ اللهُ سبحانه تعالى أصحاب الجنة الذين عزموا على صرامها ليلاً ، لثلاثي محضهم الساكنين ، فهؤلاء قصدوا دفع الوجوب بعد انعقاد سببه ، وهو نظير التحيل لإسقاط الزكاة بعد ثبوت سببها .

وبأن هذا يبطل حكمة الايجاب . فإن الله سبحانه إنما أوجبها في أموال الأغنياء طهرةً لهم وزكاة ، ورحمةً للساكنين ، وسدّاً لفاقتهم . فالتحيل على منع وجوبها يعود على ذلك كله بالابطال .

وبأن الشارع لجوز التحيل على منع الايجاب بعد انعقاد سببه ، لم يكن في الايجاب فائدة ، إذ ما من أحد إلا ويمكنه التحيل بأدنى حيلة على الدفع ، فيكون الايجاب عديم الفائدة فإنه إذا أوجبه وجوز إسقاطه بعد انعقاد سبب الايجاب عاد ذلك بنقض ما قصده .

وبأنه إذا انعقد سبب الوجوب فقد تعلق الوجوب بالمكلف ، فلا يمكنه الشارع من قطع هذا التعليق ، ولا سيما إذا شارف وقت الوجوب وحضر ، حتى كأنه داخل فيه ، كما إذا بقي من الحول يوم ، أو ساعة ، فالإسقاط ههنا في حكم الإسقاط بعد الحول سواء ، ومفسدته كفسدته ، فإن المصلحة الفائتة بالمنع بعد تلك الساعة كالمفسدة الحاصلة بالتسبب إلى المنع قبلها من كل وجه .

و بأن الحكم بعد انقضاء سببه كالثابت الذي قد صح وجوده .
و بأن الوجوب قد تحقق بانقضاء سببه وإنما جَوَزَ له التأخير إلى تمام الحول ، توسعةً عليه ولهذا يجوز له أداء الواجب قبل الحول ، ويكون واقعاً موقعه ، ولأن الفرار من الإيجاب إنما يقصد به الفرار من أداء الواجب ، وأن يُسقط ما فرضه الله عليه عند مضي الحول . وليس هذا كمن ترك اكتساب المال الذي يجبُ فيه الزكاة ، فراراً من وجوبها عليه ، أو ترك بيع الشَّقَصِ فراراً من أخذ الشفيع له ، أو ترك التزوّج فراراً من وجوب الاتفاق ، ونحو ذلك ، فإن هذا لم ينقصد في حقه السببُ . بل ترك ما يفضي إلى الإيجاب ، ولم يتسبب إليه ، وهذا تحيل بعد السبب على إسقاط ما تعلق به من أداء الواجب . واحتال على قطع سببته بعد ثبوتها .

وأيضاً ، فإن قطع سببية السبب تغييرٌ لحكم الله ، وإسقاط للسببية بالتحيل ، وليس ذلك للمكلف ، فإن الله سبحانه هو الذي جعل هذا سبباً بحكمه وحكمته ، فليس له أن يبطل هذا الجعل بالحيلة والمخادعة ، وهذا بخلاف ما إذا وهبه ظاهراً وباطناً ، أو أنفقه ، فإنه لم يحتل باظهار أمر وإبطان خلافه على منع الإيجاب ، وأداء الواجب .

وأيضاً ، فإنه إذا احتال على منع الإيجاب تضمن ذلك الحيلة على منع أداء الواجب . ومعلوم أن منعه أداء الواجب فقط أيسرُ من تحيله على الأمرين جميعاً .

وأيضاً . فإنه لا يصح فراره من الوجوب مع إتيانه بسببه ، فإن الفارّ من الشيء فارٌّ من أسبابه ، وهذا أحرصُ شيء على الملك الذي هو سبب وجوب الحق عليه ، ومن حرصه علمه : تحيّل على ترك الإخراج حرصاً وشحاً . فهو فارٌّ من أداء الواجب ، ظاناً أنه يفر من وجوبه عليه . والأول حاصل له دون الثاني .

ونكتة الفرق من جهة الوسيلة والمقصود ، فإن الحتيال على المحرمات ، وإسقاط الواجبات ، مقصوده فاسدٌ ، ووسيلته باطلة . فإنه توسل بالشيء إلى غير مقصوده ، وتوسل به إلى مقصود محرم .

فإن الله سبحانه إنما جعل النكاح وسيلة إلى المودة والرحمة ، والمصاهرة والنسل ، وغَضَّ

البصر، وحفظ الفرج، والتمتع والإيواء، وغير ذلك من مقاصد النكاح، والحلل لم يتوسل به إلى شيء من ذلك، بل إلى تحليل ما حرّمه الله تعالى، فإنه سبحانه حرّمها على المطلق ثلاثاً عقوبة له، فتوسل هذا بنكاحها إلى تحليل ما حرّمه الله تعالى له، ولم يتوسل به إلى ما شرع له. فكان القصد محرماً، والوسيلة باطلة.

وكذلك شرع الله البيع وسيلةً إلى انتفاع المشتري بالعين والبائع بالثمن، فتوسل به المرابي إلى محض الربا، وأتى به لغير مقصوده. فإنه لا غرض له في تملك تلك العين، ولا الانتفاع بها، وإنما غرضه الربا، فتوسل إليه بالبيع.

وكذلك شرع سبحانه الأخذ بالشفعة دفماً للضرر عن الشريك. فتوسل المبطل لها بإظهار الصّرف الذي لاحقيقة له إلى إبطالها، فكانت وسيلته باطلة، ومقصوده محرماً. وكذلك الزكاة. فرضها رحمة منه بالمساكين، وطهرة للأغنياء، فتوسل السقط لها إلى إبطال هذا المقصود بإظهار عقده لاحقيقة له، من بيع، أو هبة.

وكذلك القرض شرع الله سبحانه فيه العدل، وأن لا يزداد على مثل ما أقرض. فإذا احتال المقرض على الزيادة فقد احتال على مقصود محرّم بطريق باطلة.

وكذلك بيع الثمر قبل بدو صلاحها باطل، لما يُفَضَى إليه من أكل المال بالباطل، فإذا احتال عليه بأن شرط القطع ثم تركه حتى يكمل. كان قد احتال على مقصود محرّم بشرط غير مقصود، بل قد علم المتماقدان وغيرها أنه لا يقطعه، ولا سيما إن كان مما لا ينتفع به قبل الصلاح بوجه كالتوت، والفرسك وغيرها. فاشتراط قطعه خداع محض.

وكذلك سائر الحيل التي تعود على مقصود الشارع وشرعه بالنقض والإبطال، غاياتها محرمة، ووسائلها باطلة لاحقيقة لها.

وكذلك الفدية والخلع التي شرعها الله ليخلص كلاً من الزوجين من الآخر إذا وقع الشقاق بينهما، فجعلوه حيلة للحث في اليمين، وبقاء النكاح. والله سبحانه إنما شرعه لقطع النكاح؛ حيث يكون قطعه مصلحة لهما.

وبهذا يتبين لك الفرق بين الحيل التي يتوصل بها إلى تنفيذ أمر الله تعالى ورسوله وإقامة

دينه ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ونصر المحق ، وكسر المبطّل . والحيل التي يتوصل بها إلى خلاف ذلك . فتحصيل المقاصد المشروعة بالطرق التي جعلت موصلة إليها شيء ، وتحصيل المقاصد الفاسدة بالطرق التي جعلت لغيرها شيء آخر .

فالفرق بين النوعين ثابت من جهة الوسيلة والمقصود ، اللذين هما : المحتال به والمحتال عليه . فالطرق الموصلة إلى الحلال المشروع هي الطرق التي لا خداع في وسائلها ، ولا تحريم في مقاصدها ، وبالله التوفيق .

فصل

وأما قولكم : إن من حلف بطلاق زوجته : ليشربن هذا الخمر ، أو ليقتلن هذا الرجل ، أو نحو ذلك - كان في الحيلة تحليصه من هذه المفسدة . ومن مفسدة وقوع الطلاق .

فيقال : نعم والله ، قد شرع الله ما يتخلص به ، ونخلصه طرق عديدة ، فلا تتعبن الحيلة التي هي خداع ومكر لتخليصه ، بل ههنا طرق عدة قد سلك كل طريق منها طائفة من الفقهاء من سلف الأمة وخلفها .

الطريق الأولى : طريقة من قال : لا تنعقد هذه اليمين بحال ، ولا يحنث فيها بشيء^(١) ، سواء كانت بصيغة الحلف ، كقوله « الطلاق يلزمني لأفعلن » أو بصيغة التعليق المقصود ، كقوله « إن طلعت الشمس ، أو إن حضت ، أو إن جاء رأس الشهر ، فأنت طالق » أو التعليق ، المقصود به اليمين ، من الحض والمنع ، والتصديق ، والتكذيب ، كقوله « إن لم أفعل كذا ، وإن فعلت كذا ، فامرأتى طالق » وهذا اختيار أجل أصحاب الشافعي ، الذين جالسوه ، أو من هو من أجلهم : أبي عبد الرحمن^(٢) . وهو أجل من أصحاب الوجوه المنتسبين إلى الشافعي ، وهذا مذهب أكثر أهل الظاهر .

(١) في نسخة « ولا يجب فيها شيء » :

(٢) قال تاج الدين عبد الوهاب السبكي في طبقات الشافعية :

أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي ، أبو عبد الرحمن الشافعي المتكلم . حدث عن الشافعي ، والوليد ابن مسلم الثقفي . وروى عنه أبو جعفر الحضرمي مطين . قال الدارقطني : كان من كبار أصحاب الشافعي الملازمين له ببغداد ، ثم صار من أصحاب ابن أبي دؤاد واتباعه على رأيه . وكذلك قال الشيخ أبو إسحاق . وقال =

فندم أن الطلاق لا يقبل التعليق ، كالنكاح ، ولم يردّ مخالفوا هؤلاء عليهم بحجة تشني .

الطريق الثانية : طريق من يقول : لا يقع الطلاق المحلوف به ، ولا العتق المحلوف به ، ويلزمه كفارة اليمين إذا حنث فيه ، وهذا مذهب ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وزينب بنت أم سلمة ، وحفصة ، في الحلف بالعتق الذي هو قرينة إلى الله تعالى ، بل من أحب القرب إلى الله ، ويسرى في ملك الغير ، فما يقول هؤلاء في الحلف بالطلاق الذي هو أبيض الحلال إلى الله تعالى (١) ، وأحب الأشياء إلى الشيطان ؟ والسائل هؤلاء الصحابة إنما كان امرأة (٢) حلفت بأن كل مملوك لها جرة إن لم تفرق بين عبدها وبين امرأته . فقالوا لها : كفرى عن يمينك ، وخلى بين الرجل وبين امرأته .

== أبو عاصم : هو أحد النساك الحفاظ المعتبرين . قال : والشافعي منعه من قراءة كتبه ، لأنه كان في بصره سوء . قلت : وقال أيضاً بمتكررات من المسائل . فذهب - فيما نقله أبو الحسن الجوزي في شرح مختصر المزني - إلى أن الطلاق لا يقع بالصفات ، محتجاً بأنه لما لم يجز نكاح المتعة ، لأنه عقد معلق بصفة ، فكذلك الطلاق بصفة عقد معلق - إلى أن قال : وهو مثل قول الظاهرية ، كما صرح به ابن حزم في المحلى وغيره : أن من قال إذا جاء رأس الفهر فأنت طالق ، أو ذكر وقتاً ما ، فلا تكون طالقاً بذلك لا الآن ولا إذا جاء رأس الفهر اه وله أيضاً ترجمة في تاريخ بغداد (ج ٤ ص ٢٠٠ رقم ٢٦٧٣) .

(١) روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أبيض الحلال إلى الله الطلاق » قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٦٦) ورواه الحاكم ، كلهم من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر . ورواه أبو داود والبيهقي مرسل . ليس فيه ابن عمر . ورجح أبو حاتم والدارقطني في اللعل والبيهقي المرسل . وأورده ابن الجوزي في اللعل المتناهية بإسناد ابن ماجه ، وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي . وهو ضعيف . ولكنه لم ينفرد به . فقد تابعه معروف بن واصل ، إلا أن المنفرد عنه بوصلة محمد بن خالد الوهبي . ورواه الدارقطني من حديث مكحول عن معاذ بن جبل ، بلفظ « ما خلق الله شيئاً أبيض إليه من الطلاق » وإسناده ضعيف ومنقطع أيضاً .

(٢) وجدتني قد كتبت على نسختي : أن اسمها ليلي بنت العجماء . غير أني حاولت أن أتذكر من أي مصدر عرفت هذا ، فلم أوفق . وفي الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا أشعث حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع « أن مولاه أراد أن تفرق بينه وبين امرأته . فقالت : هي يومية يهودية ويوما نصرانية . وكل مملوك لها حر . وكل مال لها في سبيل الله ، وعليها المهي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما . فسألت عائشة وابن عمر ، وابن عباس ، وحفصة ، وأم سلمة ، فكلهم قال لها : أتردين أن تكوني مثل هاروت وماروت ، وأمرها أن تكفر يمينها وتخلي بينهما . »

وهؤلاء الصحابة أفتوه في دين الله وأعلم من أن يُفتوا بالكفارة في الحلف بالعتق ويروونه يميناً ، ولا يرون الحلف بالطلاق يميناً ، ويُلزِمون الحائث بوقوعه ، فإنه لا يجدُ قفيه شَمَّ رَأْمحة العلم بين البابين والتعليقين فرقاً بوجه من الوجوه .

وإنما لم يأخذ به أحمد ، لأنه لم يصح عنده إلا من طريق سليمان التيمي ، واعتقد أنه تفرَّد به . وقد تابعه عليه محمد بن عبد الله الأنصاري ، وأشعثُ الحمُراني (١) ، ولهذا لما ثبت عند أبي ثور قال به ، وظن الاجماع في الحلف بالطلاق على لزومه ، فلم يقل به .
الطريق الثالثة : طريق من يقول : ليس الحلفُ بالطلاق شيئاً ، وهذا صحيح عن طاوس ، وعكرمة .

أما طاوس فقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئاً .

وقد ردَّ بعضُ المتعصبين لتقليدهم ومذاهبهم هذا النقلَ بأن عبد الرزاق ذكره في باب يمين المكره ، فحملهُ على الحلف بالطلاق مُكرهاً ، وهذا فاسدٌ ، فإن الحجة ليست في الترجمة . وإنما الاعتبارُ بما يُروى في أثناء الترجمة ، ولا سيما المتقدمين ، كابن أبي شَيْبة ، وعبد الرزاق وَوَكيع وغيرهم ، فإنهم يذكرون في أثناء الترجمة آثاراً لا تُطابقُ الترجمة ، وإن كان لها بها نوعٌ تعلقٍ ، وهذا في كتبهم - لمن تأمله - أكثرُ وأشهرُ من أن يخفى ، وهو في صحيح البخاري وغيره ، وفي كتب الفقهاء وسائر المصنِّفين .

ثم لو فهمَ عبدُ الرزاق هذا ، وأنه في يمين المكره ، لم تكن الحجة في فهمه ، بل الأخذُ بروايته ، وأى فائدةٍ في تخصيص الحلف بالطلاق بذلك ؟ بل كلُّ مكرهٍ حلف بأى يمين كانت ، فيمينه ليست بشيء .

وأما عكرمة ، فقال سُنيِد بن داود في تفسيره : حدثنا عَبَّاد بن عباد المهلبى عن عاصم الأحول عن عكرمة : في رجل قال لغلامه : إن لم أجِدْكَ مائة سَوْطٍ فامرأتى طالقٌ ، قال « لا يجدُ غلامه ، ولا يُطلقُ امرأته ، هذا من حُطوات الشيطان » .

فإذا ضُمَّت هذا الأثر إلى أثر ابن طاوس عن أبيه ، إلى أثر ابن عباس ، فيمن قالت

(١) هو أشعث بن عبد الملك مولى حمران مولى عثمان بن عفان . أبوها نسيءُ الفقيه البصرى .

لملوكتها : إن لم أفرّق بينك وبين امرأتك فكل مملوك لي حرٌّ ، إلى الآثار المستفيضة عن ابن عباس في الحلف بتحريم الزوجة : أنها يمينٌ يُكفّرُها - تبيّن لك ما كان عليه ابن عباس وأصحابه في هذا الباب .

فإذا ضممت ذلك إلى آثار الصحابة في الحلف بالتعليقات ، كاللحج ، والصوم ، والصدقة ، والمهدي ، والشئى إلى مكة حافياً ، ونحو ذلك : أنها أيمانٌ مكفّرة - تبيّن لك حقيقة ما كان عليه الصحابة في ذلك .

فإذا ضممت ذلك إلى القياس الصحيح الذى يستوى فيه حكم الأصل والفرع : تبيّن لك توافق القياس وهذه الآثار .

فإذا ارتفعت درجةً أخرى ، ووزنت ذلك بالنصوص من القرآن والسنة ، تبيّن لك الراجح من المرجوح .

ومع هذا كله فلا يُدانُ لك بمقاومة السلطان ، ومنّ يقول : حكمتُ وثبتت عندي ، فالله المستعان .

الطريق الرابعة : طريق من يُفرّق بين أن يحلف على فعل امرأته أو على فعل نفسه ، أو على غير الزوجة ، فيقول : إن قال لامرأته « إن خرجت من الدار ، أو كلمت رجلاً ، أو فلتت كذا فأنت طالق » فلا يقع عليه الطلاق بفعالها ذلك ، وإن حلف على فعل نفسه ، أو غير امرأته ، وحنث . لزمه الطلاق .

وهذا قول أئمة أصحاب مالك على الإطلاق ، وهو أشهبُ بن عبد العزيز ، ومحلّه من الفقه والعلم غيرُ خافٍ .

ومأخذُ هذا : أن المرأة إذا فعلت ذلك لتطلق نفسها ، لم يقع به الطلاق ، معاقبة لها بنقيض قصدها ، وهذا جارٍ على أصول مالك وأحمد ، ومن واقفهما في معاقبة الفارّ من التورث والزكاة ، وقاتلٍ مورثه ، واللوصى له ، ومن دبره ، بنقيض قصده ، وهذا هو الفقه ، لا سيما وهو لم يُردّ طلاقها ، إنما أراد حصّها ، أو منعها ، وأن لا تتعرض لما يؤذيه ، فكيف يكون فعلها سبباً لأعظم أذاه ؟ وهو لم يملكها ذلك بالتوكيل والخيار ، ولا ملكها الله إياه بالنسخ ، فكيف تكون الفرقةُ إليها ، إن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارقتهُ بمجرد حصّها ومنعها ؟ وأى شيء أحسن من هذا الفقه ، وأطرّد على قواعد الشريعة ؟ .

الطريق الخامسة : طريق مَنْ يُفَصِّلُ بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء ، والحلف بصيغة الالتزام .

فالأول : كقوله : إن فعلتُ كذا ، أو إن لم أفعله ، فأنت طالق .
والثاني : كقوله : الطلاقُ يلزمني ، أو لِي لَازِمٌ ، أو علىَّ الطلاقُ إن فعلتُ ، أو إن لم أفعل . فلا يلزمه الطلاق في هذا القسم ، إذا حنث دون الأول .

وهذا أحدُ الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعي ، وهو المفقولُ عن أبي حنيفة وقدماء أصحابه ، ذكره صاحبُ الذخيرة ، وأبو الليث في فتاويه .

قال أبو الليث : ولو قال : طلاقكُ عليَّ واجبٌ ، أو لازمٌ ، أو فرضٌ ، أو ثابتٌ ، فمن المتأخرين من أصحابنا مَنْ قال : يقع واحدةً رجميةً ، نواه أو لم ينوهِ ، ومنهم من قال : لا يقع وإن نوى ، والفارقُ : العرفُ .

قال صاحبُ الذخيرة : وعلى هذا الخلاف : إذا قال : إن فعلتُ كذا فطلاقكُ عليَّ واجبٌ ، أو قال : لازمٌ ، فعلت .

وذكر القُدوريُّ في شرحه : أن على قولِ أبي حنيفة : لا يقعُ الطلاقُ في الكلِّ ، وعند أبي يوسف : إن نوى الطلاقُ يقعُ في الكلِّ ، وعن محمد : أنه يقعُ في قوله : لازمٌ ، ولا يقعُ في : واجبٌ .

واختار الصدرُ الشهيدُ الوقوعَ في الكلِّ ، وكان ظهيرُ الدين المرغينانيُّ يُفتي بعدم الوقوعِ في الكلِّ ، هذا كله لفظ صاحبِ الذخيرة .

وأما الشافعية : فقال ابن يونس ، في شرح التنبيه : وإن قال : الطلاقُ والعقاقُ لازمٌ لي ، ونواه لزمه ، لأنهما يقعان بالكناية مع النية ، وهذا اللفظُ محتملٌ ، فجعلَ كنايةً ، وقال الرُّوياني : الطلاقُ لازمٌ لي : صريحٌ ، وعدَّ ذلك في صرائحِ الطلاق ، ولعلَّ وجهه غلبةُ استعماله لإرادة الطلاق ، وقال القفالُ في فتاويه : ليس بصريحٍ ولا كناية ، حتى لا يقع به الطلاقُ وإن نواه ، لأن الطلاقَ لا بُدَّ فيه من الإضافة إلى المرأة ، ولم يتحقق . هذا لفظه .

وحكى شيخنا هذا القول عن بعض أصحاب أحمد .

قد صار الخلافُ في هذا الباب في المذاهب الأربعة بنقل أصحابها في كتبهم .

ولهذا التفريق مأخذ آخر أحسن من هذا الذي ذكره الشارح، وهو أن الطلاق لا يصح التزامة، وإنما يلزم التطليق، فإن الطلاق هو الواقع بالمرأة، وهو اللازم لها، وإنما الذي يلزمه الرجل: هو التطليق، فالطلاقُ لازم لها إذا وقع.

إذا تبين هذا فالتزَامُ التَطْلِيقَ لا يوجب وقوعَ الطلاق. فإنه لو قال: إن فعلت كذا فعلى أن أطلقك، أو فَلَله على أن أطلقك، أو فَتَطْلِقُك لازم لي، أو واجبٌ عليّ، وحنث. لم يقع عليه الطلاقُ، فهكذا إذا قال: إن فعلت كذا فالطلاقُ يلزمُني، لأنه إنما التزم التَطْلِيقَ، لا يقع بالتزامة.

والموقعون يقولون: هو قد التزمَ حكمَ الطلاق، وهو خروج البضع من ملكه، وإنما يلزمه حكمه إذا وقع، فصارَ هذا الالتزامُ مستلزماً لوقوعه.

فقال لهم الآخرون: إنما يلزمه حكمه إذا أتى بسببه، وهو التطليق، فحينئذ يلزمه حكمه، وهو لم يأت بالتطليق مُنَجَزاً بلا ريب، وإنما أتى به مُعْتَقِلاً، والتزام التطليق بالتنجيز لا يلزم، فكيف يلزمُ بالتعليق؟

والمُنْصِفُ المتبصر لا يخفى عليه الصحيح، وبالله التوفيق.

فصل

ومن ذكر الفرق بين الطلاق، وبين الحلف بالطلاق: القاضي أبو الوليد هشام ابن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي في كتابه «مفيد الأحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام».

فقال في كتاب الطلاق من ديوانه، وقد ذكر اختلاف أصحاب مالك في الأيمان اللازمة. ثم قال: ولا ينبغي أن تُتَلَقَى هذه المسألة هكذا تلقياً تقليدياً إلا أن يُشَمَّها نور الفهم ويوضحها لسان البرهان، وأنا أشير لك إلى نُكْتَةٍ تسعد بالعرض فيها إن شاء الله تعالى.

منها: الفرق بين الطلاق إيقاعاً، وبين اليمين بالطلاق، وفي المدونة كتابان موضوعان: أحدهما لنفس الطلاق، والثاني للأيمان بالطلاق، ووراء هذا الفن فقهٌ على الجملة. وذلك

أنّ الطلاق صورته في الشّرع : حلٌّ وارِدٌ على عَقْدٍ ، واليمينُ بالطلاق عَقْدٌ ، فليُفْهَمَ هذا وإذا كان عَقْدًا لم يحصل منه حلّ ، إلا أن تنقله من موضع العَقْدِ إلى مَوْضِعِ الحَلِّ نِيَّةً ، ليخرج بها اللفظ من حقيقته إلى كنياته ، فقد نَجَمَتُ هذه المسألة في أيام الحجاج ، بعد أن استقلّ الشّرع بأصوله وفروعه ، وحقائقه ومجازاته ، في أيّمان البيعة ، وليس في أيّمان الطلاق إلا ما أذكره لك . وذلك أن الطلاق على ضَرَبَيْنِ : صريح ، وكناية .

فالصريح : كل لفظ استقلّ بنفسه في إثبات حكمه تحديداً .

والكناية : على ضربين ، كناية غالبية ، وكناية غير غالبية .

فالغالبية : كل ما أشعرَ بثبوتِ الطلاقِ في موضوع اللّغةِ ، أو الشّرع ، كقوله : الحَقِّي

بأهلك ، واعتدّي .

وغير الغالبية : كل ما لا يُشعرُ بثبوتِ الطلاقِ في وَضْعِ اللّغةِ والشّرع ، كقوله : ناويليني

الثوبَ ، وقال : أردتُ بذلك الطلاق .

فإذا عَرَضْنَا لفظ الأيمان على صريحِ الطلاقِ لم تكن من قسمه ، وإن عرضناها على الكناية ، لم تكن من قسيمها إلا بقرينة ، من شاهدِ حال ، أو جاريِ عرفٍ ، أو نيةِ تقارنِ اللفظ ، فإن اضطربَ شاهدُ الحالِ ، أو جاريِ العرفِ باحتمالِ يحتمله ، فقد تعذر الوقوف على النية ، ولا ينبغي لحاكم ولا لغيره أن يمدّ القلمَ في فتوى حتى يتأمل مثل هذه المعاني ، فإن الحكم إن لم يقع مُستوضحاً عن نورِ فكريٍّ مُشعرٍ بالمعنى المربوطِ اضمحلّ .

ثم قال : وأنا إذا كرّرتُ لك ما بلغني في هذه اليمين من كلام العلماء ، ورأيت من أقوالِ

الفقهاء ، وهي يمينٌ مُحدّثة ، لم تقع في الصدر الأول .

ثم ذكر اختلافَ أهل العلم في الحلف بالأيمان اللازمة .

والمقصود : أنه ذكر الفرقَ الفِطْرِيَّ العَقْلِيَّ الشّرعيَّ بين إيقاعِ الطلاق ، والحلف

بالطلاق ، وأنهما بابان مفترقان بحقائقهما ، ومقاصدهما ، وألفاظهما ، فيجب افتراقهما حكماً .

أما افتراقهما بالحقيقة ، فما ذكره من أن الطلاق حلٌّ وفسخ ، واليمين عقد والتزام .

فهما إذن حقيقتان مختلفتان ، قال تعالى : (« ٥ : ٨٩ ») وَلَكِنْ يُوَاحِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ .

ثم أشار إلى الاقتراق في الحكم بقوله : وإذا كانت اليمينُ عقداً لم يحصل بها حلٌّ ، إلا أن ينقل من موضع العقد إلى موضع الحلِّ ، ومن البين أن الشارع لم ينقلها من العقد إلى الحلِّ . فيجب بقاؤها على ما وضعت عليه ، نعم لو قصد الحالفُ بها إيقاع الطلاق عند الحنث فقد استعملها في العقد والحل ، فتصيرُ كنايةً في الوقوع ، وقد نواه . فيقع به الطلاق ، لأن هذا العقد صالح للكناية . وقد اقترنت به النية ، فيقع الطلاق . أما إذا نوى مجرد العقد ، ولم ينو الطلاق ألبتة ، بل هو أكرهُ شيءٍ إليه ، فلم يأت بما ينقل اليمين من موضوعها الشرعي . ولا نقلها عنه الشارع . فلا يلزمه غير موجب الأيمان .

فليتأمل المنصف العالم هذا الفرق ، ويخرج قلبه ساعة من التصعب والتقليد ، واتباع غير الدليل .

والمقصود : أن باب اليمين وباب الإيقاع مختلفان في الحقيقة والقصد واللفظ ، فيجب اختلافهما في الحكم . أما الحقيقة فما تقدم .

وأما القصدُ . فلأن الحالف مقصوده الحضُّ والمنع ، أو التصديق أو التكذيب ، والمطلق مقصوده التخلص من الزوجة من غير أن يخطر بباله حضُّ ولا منع ، ولا تصديق ولا تكذيب . فالتسوية بينهما لا يخفى حالها .

وأما اختلافهما لفظاً ، فإن لفظ اليمين لا بد فيها من التزامٍ قَسَمِيٍّ يأتي فيه بجواب القسم ، أو تعليقٍ شرطيٍّ يقصد فيه انتفاء الشرط . والجزاء ، أو وقوع الجزاء على تقدير وقوع الشرط ، وإن كان يكرهه ، ويقصد انتفائه ، فالقصدُ في الصورة الأولى مؤخر في الثانية ، والمنفي في الأولى ثابت في الثانية ، ولفظ الإيقاع لا يتضمن شيئاً من ذلك ، ومن تصور هذا حق التصور جزم بالحق في هذه المسألة . والله الموفق .

الطريقة السادسة : أن يزول المعنى الذي كانت اليمين لأجله ، فإذا فعل الحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث ، لأن امتناعه باليمين إنما كان لِعَلَّةٍ ، فيزول بزوالها ، وهذا مطرد على أصول الشرع ، وقواعد مذهب أحمد وغيره ممن يعتبر النية والقصد في اليمين ، تعمياً وتخصيماً وإطلاقاً وتقييداً . فإذا حلف : لا أكلم فلانة ، وكان سبب اليمين الذي هيَّجها كونها أجنبية ، يخاف الوقوع في عرضه بكلامها ، فتزوجها . لم يحنث بكلامها ، إعمالاً لسبب اليمين وما هيَّجها

في التقييد بكونها أجنبية . هذا إذا لم يكن له نية ما دامت كذلك ، أما إذا كانت له نية فلا إشكال في تقييد اليمين بها .

ونظيره : أن يحلف : لا يكلم فلاناً ، ولا يعاشره . لكونه صبيّاً ، فصار رجلاً ، وكانت نيته وسبب يمينه لأجل صباه .

ونظيره : أن يحلف : لادخلت هذه الدار لأجل من يظنُّ به التهمة لدخولها ، فمات ، أو سافر ، فدخلها ، لم يحنث .

وبذلك أفتى أبو حنيفة وأبو يوسف : من حلف : لادخلت دار فلان هذه ، ولا كلمت عبده هذا . فباع فلان العبد والدار .

ونظير هذا : أن يحلف لا يكلم فلاناً ، والحامل له على اليمين كونه تاركاً للصلاة ، أو مرآياً أو خماراً ، أو والياً ، فتب من ذلك كله ، وزالت الصفة التي حلف لأجلها ، لم يحنث بكلامه .

وكذلك إذا حلف . لاتزوجت فلانة . والحامل له على اليمين صفة فيها ، مثل كونها بغيّاً أو غير ذلك ، فزالت تلك الصفة . لم يحنث بتزوجها .

كل هذا مراعاة للمقاصد التي الألفاظ دالة عليها . فإذا ظهر القصد كان هو المعتبر . ولهذا لو حلف : ليقضينّه حقه في غدٍ . وقضه ، أو السبب : أن لا يجاوزه ، فقضاه قبله . لم يحنث ، ولو حلف : لا يبيع عبده إلا بألف . فباعه بأكثر لم يحنث .

ولو حلف : أن لا يخرج من البلد إلا بإذن الوالى . والنية أو السبب : يقتضى التقييد مادام كذلك . زل لم يحنث بالخروج بغير إذنه .

وكذلك لو حلف على زوجته ، أو عبده ، أو أمته : أن لا يخرج إلا بإذنه ، فطلق . أو أعتق أو باع ، لم يحنث بخروجهم بغير إذنه . لأن اقتضاء السبب والقصد تقييد في غاية الظهور . ونظائر ذلك كثيرة جداً .

وسائر الفقهاء يعتبرون ذلك وإن خالفوه في كثير من المواضع .

وهذا هو الصواب ، لأن الألفاظ إنما اعتبرت لدلالاتها على المقاصد ، فإذا ظهر القصد كان

الاعتبار له ، وتتميد اللفظ به . ولهذا لو دُعي إلى غداء ، خلف لا يتعدى تقيدت يمينه بذلك الغداء وحده . لأن النية والسبب ومناط اليمين لا يقتضى غيره .

وقد أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أن الأعمال بالنيات : وإنما لكل امرئ ما نوى » وما لم ينوه يمينه ، أو كان السبب لا يقتضيه ، لا يجوز أن يلزم به ، مع القطع بأنه لم يرد ، ولا خطر على باله .

وقد أفتى غير واحد من الفقهاء ، منهم ابن عقيل وشيخنا ، وغيرها : فيمن قيل له : إن امرأتك قد خرجت من بيتك ، أو قد زنت بفلان ، فقال : هي طالق ، ثم تبين له أنها لم تخرج من البيت ، وأن الذى رميت به فى بلد بعيد لا يمكن وصوله إليها ، أو أنه حين رميت به كان ميتاً ، ونحو ذلك مما يعلم به أنها لم تزني ، فإنه لا يقع عليه الطلاق . لأنه إنما طلقها بناء على هذا السبب ، فهو كالشرط فى طلاقها .

وهذا الذى قالوه هو الذى لا يقتضى المذهب وقواعد الفقه غيره ، فإنهم قد قالوا : لو قال : لها أنت طالق ، وقال : أردت إن قتت ، ذئبت ، ولم يقع به الطلاق ، فهذا مثله سواء .

ونظير هذا : ما قالوه : إن المكاتب لو أدى إلى سيده المال ، فقال : أنت حرٌّ ، فبان أن المال الذى أعطاه مستحقٌّ ، أو زيوف ، لم يقع العتق ، وإن كان قد صرح به . ذكره أصحاب أحمد والشافعى ، لأنه إنما أعتقه بناء على سلامة العوض ، ولم يسلم له ، وقواعد الشريعة كلها ، مبنية على أن الحكم إذا ثبت لعلة يزول بزوالها .

وأمثلة ذلك أكثر من أن تحصر .

فهذه الطريقة تخلص من كثير من الحنث .

وإذا تأملت هذه الطرق لرأيت أيتها سلكت أحسن من طرق الحيل التى يتحيلون بها على عدم الحنث ، وهى أنواع .

أحدها التسريح .

الثانى : خلع اليمين .

الثالث : التحيل لفساد النكاح ، إما بكون الولى كان قد فعل ما يفسق به ، أو الشهود

كانوا جلوساً على مقعد حرير ، ونحو ذلك ، فيكون النكاح باطلاً . فلا يقع فيه الطلاق .

الرابع : الاحتمال على فعل المحلوف عليه ، بتغيير اسمه ، أو صفته . أو نقله من مالك إلى مالك ، ونحو ذلك .

فإذا غلبوا عن شيء من هذه الحيل الأربعة فَرِعُوا إلى التيسر المستعار ، فاستأجروه لِيَسْتَدُ وَيَأْخُذَ عَلَى سِفَادِهِ أُجْرًا^(١) .

فَلْيُوزِنَ من يعلم أنه موقوف بين يدي الله تعالى ومسئول ، بين هذه الطرق وتلك الطرق التي قبلها . وَلْيَقُمْ لله نازراً ، ومناظراً مُتَجَرِّدًا من العصبية والحمية ، فإنه لا يكاد يخفى عليه الصواب ، والله ولي التوفيق .

فصل

وأما قوله تعالى لأيوب عليه السلام : (« ٣٨ : ٤٤ ») وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ .

فن العجب أن يَحْتَجَّ بهذه الآية مَنْ يقول : إنه لو حلف : لَيَضْرِبَنَّ عشرة أسواط ، فجمعها وضربه بها ضَرْبَةً واحدة ، لم يَبْرَ في يمينه .

هذا قول أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، وأصحاب أحمد .

وقال الشافعي : إن علم أنها مَسْتَه كلُّها بَرٌّ في يمينه ، وإن علم أنها لم تَسَّه لم يَبْر . وإن شك لم يَحْنُثْ ، ولو كان هذا موجباً لِبَرِّ الخالف لسقط عن الزاني والقاذفِ والشارب تعدد الضرب ، بأن يجمع له مائة سوط ، أو ثمانين ، ويضرب بها ضَرْبَةً واحدة ، وهذا إنما يجزى في حق المريض ، كما قال الإمام أحمد في المريض عليه الحدُّ « يَضْرِبُ بِمِثْكَالٍ يُسْقَطُ عنه الحدُّ » .

واحتج بما رواه عن أبي أمامة بن سهلٍ عن سعيد بن سعد بن عبادة قال « كان بين أبياتنا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ ، فلم يَرِعِ الحَيَّ إلا وهو على أمةٍ من إمامهم يَحْبُثُ بها ، قال : فدَكَرَ ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وكان ذلك الرجل

(١) وفي نسخة « ليقسد ويأخذ على فساده أجرا » .

مسلمًا ، فقال : اضربوه حدَّه ، فقالوا : يارسول الله : إنه أضعفُ مما تحسب ، لو ضربناه مائةً قتلناه ، فقال : خذوا له عِشْكَالًا فيه مائةُ شِمْرَاحٍ ، ثم اضربوه به ضربةً واحدةً ، ففعلوا^(١) .
وأما قصة أيوبَ فلها فقهٌ دقيق ، فإن امرأته كانت لشدة حرصها على عافيتها وخلاصه من دائه تلتمسُ له الدواء ، بما تقدِرُ عليه ، فلما لقيها الشيطانُ ، وقال ما قال . أخبرتُ أيوبَ عليه السلام بذلك ، فقال : إنه الشيطانُ ، ثم حلف : لئن شفاه الله تعالى ليضربنَّها مائةً سوط ، فكانت معذورةً محسنةً في شأنه ، ولم يكن في شرعهم كفارةٌ ، فإنه لو كان في شرعهم كفارة لعدل إلى التكفير ، ولم يحتج إلى ضربها ، فكانت اليمينُ موجبةً عندهم ، كالحدود ، وقد ثبت أن الحدود إذا كان معذورًا خُفِّفَ عنه ، بأن يُجمع له مائة شِمْرَاحٍ ، أو مائة سوط ، فيضرب بها ضربةً واحدةً ، وامرأةُ أيوبَ كانت معذورة ، لم تعلم أن الذي خاطبها الشيطانُ ، وإنما قصدت الإحسانَ ، فلم تكن تستحق العقوبة ، فأفتى الله نبيه أيوبَ عليه السلام أن يعاملها معاملة المعذور ، هذا مع رفقها به ، وإحسانها إليه ، فجمع الله له بين البرِّ في يمينه ، والرفق بامرأته المحسنة المعذورة التي لا تستحق العقوبة .

فظهر موافقة نصِّ القرآن في قصة أيوب عليه السلام لنصِّ السنة في شأن الضعيف الذي زنى ، فلا يُتعدى بها عن محلها .

فإن قيل : فقولوا هذا في نظير ذلك ، ممن حلف ليضربنَّ امرأته أو أمته مائةً . وكانا معذورين ، لا ذنب لهما : أنه يبرُّ بجمع ذلك في ضربة بمائة شِمْرَاحٍ .

(١) رواه أحمد وابن ماجه . ورواه أبو داود ، ولفظه عنده عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار « أنه اشتكى رجل منهم أضعف ، فعاد جلدة على عظم . فدخات عليه جارية لبعضهم فهش لها . فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك . وقال استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنى قد وقعت على جارية دخلت على . فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : مارأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به . لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا مائة شِمْرَاحٍ ، فيضربوه بها ضربة واحدة » وكذلك أخرجه أنيساني . ورواه الدارقطني بألفاظ من عدة طرق : أحسنها عن أبي أمامة سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدرى قال « كان مقعد عند جدار أم سعد . ففجر بامرأة . فسئل عن ذلك فاعترف . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يضرب بإشكال النخل » (ص ٣٢٠ و ٣٣١) وقوله « رويجل » تصغير رجل للتخفيف . و « منحجج » بضم الميم وسكون الحاء المعجبة وفتح الدال بعدها جيم : هو السقيم الناقص الخلق . وفي رواية « مقعد » و « عشكال » و « إشكال » كقرطاس : العذق الذى يكون به شِمْرَاحٍ البلج .

قيل : قد جعل الله له مخرجاً بالكفارة ، ويجب عليه أن يُكفّر عن يمينه ، ولا يعصى الله بالبرِّ في يمينه ههنا ، ولا يحلُّ له أن يبرِّ فيها ، بل برُّه فيها هو حنثه مع الكفارة ، ولا يحلُّ له أن يضربها ، لا مفرّقا ولا مجموعاً .

فإن قيل : فإذا كان الضربُ واجباً ، كالحَدِّ ، هل تقولون : ينفعه ذلك ؟

قيل : إما أن يكون العذرُ مرجوَّ الزوالِ ، كالحرِّ والبرد الشديد ، والمرض اليسير ، فهذا يُنتظرُ زواله ، ثم يحدُّ الحدَّ الواجب ، كما روى مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه « أن أمةً لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فأنتيتها ، فإذا هي حديثه عهد بنفاس ، فحشيتُ إن جلدها أن أقتلها ، فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : أحسنت ، اترُكها حتى تمأثل » .

فصل

وأما حديث بلال في شأن التمر ، وقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له « بيع التمر بالدراهم ، ثم اشتر بالدراهم جنيباً » .

قال شيخنا : ليس فيه دلالة على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة ، لوجوه :

أحدها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمره أن يبيع سلعته الأولى ، ثم يتاع بشمها سلعةً أخرى ، ومعلوم أن ذلك إنما يقتضى البيع الصحيح ، ومتى وجد البيعان على الوجه الصحيح جاز ذلك بلا ريب ، ونحن نقول : كل بيع صحيح يُفيد الملك ، لكن الشأن في بيعٍ قد دلت السنة وأقوال الصحابة على أن ظاهرها ، وإن كان بيعاً ، فإنها رباً ، وهي بيع فاسد . ومعلوم أن مثل هذا لا يدخل في الحديث ، ولو اختلف رجلان في بيع مثل هذا ، هل هو صحيح ، أو فاسد ؟ وأراد أحدهما إدخاله في هذا اللفظ ، لم يمكنه ذلك ، حتى يثبت أنه بيع صحيح ، ومتى أثبت أنه بيع صحيح ، لم يحتج إلى الاستدلال بهذا الحديث .

فتبين أنه لا حجة فيه على صورة من صور النزاع البتة .

قلت : ونظير ذلك : أن يحتج به محتج على جواز بيع الغائب ، أو على البيع بشرط الخيار

أكثر من ثلاث ، وأعلى البيع بشرط البراءة ، وغير ذلك من أنواع البيوع المختلف فيها ، ويقول المنازع : الشارع قد أطلق الإذن في البيع ، ولم يقيده .

وحقيقة الأمر ، أن يقال : إن الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضى البيع الصحيح ، ومن لا نسلم له أن هذه الصورة التي تواطأ فيها على ذلك بيع صحيح .

الوجه الثانى : أن الحديث ليس فيه عموم ، لأنه قال « وابتع بالدرهم جنياً » والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمراً بشيء من قيودها ، لأن الحقيقة مشتركة بين الأفراد . والقدر المشترك ليس هو ما يميز كل واحد من الأفراد عن الآخر ، ولا هو مستلزماً له ، فلا يكون الأمر بالمشارك أمراً بالمميز بحال . نعم : هو مستلزم لبعض تلك القيود لا بعينه ، فيكون عاماً لها على سبيل البدل ، لكن ذلك لا يقتضى العموم بالأفراد على سبيل الجمع ، وهو المطلوب ، فقولُه : بَعُ هذا الثوب ، لا يقتضى الأمر ببيعه من زيد أو عمرو ، ولا بكذا وكذا ، ولا بهذه السوق أو هذه . فإن اللفظ لا دلالة له على شيء من ذلك ، لكن إذا أتى بالمسمى حصل ممثلاً من جهة وجود تلك الحقيقة ، لا من جهة وجود تلك القيود .

إذا تبين ذلك ، فليس فى الحديث أنه أمره أن يبتاع من المشتري ، ولا أمره أن يبتاع من غيره ، ولا بِنَقْدِ البلد ولا غيره ، ولا بشمن حالٍ أو مؤجل ، فإن هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ ، ولو زعم زاعم أن اللفظ يَعُمُّ هذا كله كان مبطلاً ، لكن اللفظ لا يمنع الأجزاء إذا أتى بها .

وقد قال بعض الناس : إن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الأجزاء إذا أتى بها إلا بقرينة ، وهذا غلط بَيِّن ، فإن اللفظ لا تَعَرَّضُ فيه للقيود بنفى ولا إثبات ولا الإتيان بها ، ولا تركها من لوازم الامتثال ، وإن كان المأمورُ به لا يخلو عن واحد منهما ، ضرورة وقوعه جزئياً مُشْتَخِصاً ، فذلك من لوازم الواقع ، لا أنه مقصود الأمر ، وإنما يستفاد الأمر بتلك اللوازم ، أو النهى عنها من دليل منفصل .

وقد خرج بهذا الجواب عن قول من قال : لو كان الاتباعُ من المشتري حراماً لنهى عنه . فإن مقصوده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنما هو بيان الطريق التي يحصل بها اشتراء

التمر الجيد لمن عنده ردىء . وهو أن يبيع الردىء بثمن ثم يبتاع بالثمن جيداً . ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه فلا معنى للاحتجاج^(١) بهذا الحديث على نفي شرط مخصوص ، كما لا يُحتج به على نفي سائر الشروط ، وهذا بمنزلة الاحتجاج بقوله تعالى (« ٢ : ١٨٧ ») « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » على جواز أكل كلِّ ذى نابٍ من السباع ، ومُخَلَّبٍ من الطير ، وعلى حلِّ ما اختلف فيه من الأشرطة ، ونحو ذلك . فالاستدلال بذلك استدلال غير صحيح ، بل هو من أبطال الاستدلال . إذ لا تعرض في اللفظ لذلك ، ولا أريد به تحليل ما كُول ومشروب . وإنما أريد به بيان وقت الأكل والشرب وانتهائه . وكذلك من استدلال بقوله تعالى (« ٢٤ : ٣٢ ») « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » على جواز نكاح الزانية قبل التوبة ، وصحة نكاح المحلل ، وصحة نكاح الخامسة في عِدَّة الرابعة ، أو نكاح المتعة ، أو الشغار ، أو غير ذلك من الأنكحة الباطلة ، كان استدلاله باطلاً .

وكذلك من استدلال بقوله تعالى (« ٢ : ٢٧٥ ») « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ » على حلِّ بيع الكلب ، أو غيره بما اختلف فيه ، فاستدلاله باطل ، فإن الآية لم يُرَدَّ بها بيان ذلك . وإنما أريد بها الفرق بين عقد الربا وبين عقد البيع ، وأنه سبحانه حرَّم هذا وأباح هذا . فأما أن يُفهم منه أنه أحلَّ بيع كل شيء ، فهذا غير صحيح ، وهو بمنزلة الاستدلال بقوله تعالى : (« ٧ : ٣١ ») « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا » على حلِّ كلِّ ما كُول ومشروب .

وبمنزلة الاستدلال بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ »^(٢) على حلِّ الأنكحة المختلف فيها .

وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى (« ٦٥ : ١ ») « إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ » على جواز جمع الثلاث ونفوذها ، وعلى صحة طلاق المكره والسكران .

(١) في نسخة « فلا يسعنا الاحتجاج » .

(٢) رواه البخارى ومسلم واللفظ لهما وأبو داود والترمذى والنسائى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج . فإنه أغض للبصر . وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم . فإنه له وجاء » . والباءة : النكاح والزواج . وهو من الباءة أى المنزل . لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً . و« وجاء » بكسر الواو - بكتاب - شبهه بالخصاء لأن الصوم يكسر الصهوة .

وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى (« ٢ : ٢٢١ ») وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ

على صحة النكاح بلا وليّ وبلا شهود وغير ذلك من الصور المختلف فيها .

وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى (« ٤ : ٣ ») فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) على

حلّ كل نكاح اختلف فيه ، فيستدل به على صحة نكاح التمتع ، والحلل ، والشغار ، والنكاح

بلا وليّ وبلا شهود ، ونكاح الأخت في عدة أختها ، ونكاح الزانية ، والنكاح المنفي فيه المهر

وغير ذلك ، وهذا كله استدلال فاسد في النظر والمناظرة .

ومن العجب أن ينكر من يسلكه على ابن حزم استدلاله بقوله تعالى (« ٢ : ٢٣٣ »)

وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) على وجوب نفقة الزوج على زوجته ، إذا أعسر بالنفقة ، وكان لها

مانفق منه ، فإنها وارثة له ، وهذا أصح من تلك الاستدلالات ، فإنه استدلال بعامّ لفظاً

ومعنى . وقد علّق الحكم فيه بمعنى مقصود يقتضى العموم ، وتلك مطلقة لا عموم فيها لفظاً

ولا معنى ، ولم يقصد بها تلك الصور التي استدلووا بها عليها .

إذا عُرِفَ هذا ، فالاستدلال بقوله « بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِعَ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا » لا يدلّ على

جواز بيع العينة بوجه من الوجوه ، فمن احتج به على جوازه وصحته فاحتججه باطل :

وليس الغالب أن بائع التمر بدرهم يبتاع بها من المشتري ، حتى يقال : هذه الصورة غالبية ، بل

الغالب أن من يفعل ذلك يعرضه على أهل السوق عامة ، أو حيث يقصد ، أو ينادى عليه .

وإذا باعه لواحد منهم ، فقد تكون عنده السلعة التي يريدّها . وقد لا تكون .

ومثل هذا : إذا قال الرجل فيه لو كيله : بع هذا القطن واشتر بتمنه ثياب قطن ، أو بع

هذه الخنطة العتيقة ، واشتر بتمنها جديدة ، لا يكاد يخطر بباله الاشتراء من ذلك المشتري

بعينه ، بل يشتري من حيث وجد غرضه . ووجود غرضه عند غيره أغلب من

وجوده عنده .

فإن قيل : فهمب أن الأمر كذلك ، فهلاًّ نهاه عن تلك الصورة ، وإن لم يدخل في لفظه ؟

فإطلاقه يقتضى عدم النهي عنه .

قيل : إطلاق اللفظ لا يقتضى المنع منها ، ولا الإذن فيها ، كما تقدم بيانه ، فحكمها إذناً

ومنعاً يستفاد من مواضع أخر ، فغاية هذا اللفظ : أن يكون قد سكت عنها . فقد علم تحرهما من الأدلة الدالة على تحريم العينة .

الوجه الثالث : أن قوله : « بع الجمع بالدرهم » إنما يفهم منه البيع المقصود ، الخالي عن شرط يمنع كونه مقصوداً ، بخلاف البيع الذي لا يقصد ، فإنه لو قال : بع هذا الثوب ، أو بعث هذا الثوب ، لم يفهم منه بيع المكروه ، ولا بيع الهازل ، ولا بيع التلحئة ، وإنما يفهم منه البيع الذي يقصد به نقل ذلك العوض^(١) . وقد تقدم تقرير هذا .

يوضحه : أن مثل هذين قد يتراوضان أولاً على بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، ثم يجعلان الدرهم مُحللاً غير مقصودة . والمقصود إنما هو بيع صاع بصاعين ، ومعلوم أن الشارع لا يأذن في مثل هذا ، فضلاً عن أن يأمر به ويرشد إليه .

الوجه الرابع : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى عن بيعتين في بيعة » ومتى توطأ على أن يبيعه بالثمن ، ثم يتتاع به منه ، فهو بيعتان في بيعة ، فلا يكون داخل في الحديث ، إذ المنهى عنه لا يتناوله المأذون فيه .

يبين ذلك الوجه الخامس : وهو أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيهاً » وهذا يقتضى بيعاً ينشئه وابتدئه ، بعد انقضاء البيع الأول ، ومتى واطأه من أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك ، فقد اتفقا على العقدین معاً ، فلا يكون داخل في حديث الإذن ، بل في حديث النهي

الوجه السادس : أنه لو فرض أن في الحديث عموماً لفظياً ، فهو مخصوص بصور لاتعد . فإن كل بيع فاسد فهو غير داخل فيه ، فتضعف دلالاته ، وتخص منه الصورة التي ذكرناها بالأدلة ، التي هي نصوص ، أو كالتصوص ، فأخرجها من العموم من أسهل الأشياء . وبالله التوفيق .

(١) في نسخة « يقصد به نقل ملك العروضين » وهو خطأ ظاهر .

فصل

وقد تبين بهذا بطلان الاستدلال على جواز الحيل الباطلة ، بقوله تعالى (« ٢ : ٢٨١ ») إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُهَا بَيْنَكُمْ) وأن هذا يتناول صورة العينة وغيرها ، فإن المتبايعين يُديران السلعة بينهما .

فإن الله سبحانه قسم البيعات المقصودة التي شرعها لعباده ، ونصها لمصالحهم في معاشهم ومعادهم إلى بيع مؤجلة وبيع حالة ، ثم أمرهم أن يستوثقوا في البيوع المؤجلة بالكتاب والشهود ، وإن عدموا ذلك في السفر استوثقوا بالرهن ، حفظاً لأموالهم ، وتخلصاً من بطلان الحقوق بيجورٍ أو نسيان ، ثم أخبرهم أنه لا حرج عليهم في ترك ذلك في البيوع الحائلة ، لأنهم فيها مفسدة التجاحد والنسيان .

فالمراد بالتجارة الدائرة : البيعات التي تقع غالباً بين الناس .

ولم يفهم أحدٌ من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا من التابعين ، ولا تابعيهم ، ولا أهل التفسير ، ولا أئمة الفقهاء منها : المعاملة الدائرة بالربا بين المترابيين ، بل فهموا تحريمها من نصوص تحريم الربا . ولا ريب أن دخولها في تلك النصوص أظهر من دخولها في هذه الآية .

ومما يدل عليه : أن هذه المعاملة الدائرة بينهما بالربا لا تكون في الغالب إلا مع أجل ، بأن يبتاع منه ساعةً بثمن حالٍ ، ثم يبيعه إياه بأكثر منه إلى أجل ، وذلك في الغالب مما يطلب عليه الشهود والكتاب . خشية الجحود ، والله سبحانه قال : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا) فاستثنى هذا من قوله : (« ٢ : ٢٨١ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآ كْتُبُوهُ) وهذه المعاملة الربوية قد اتفقا فيها على التداين إلى أجل مسمى ، واتفقا فيها على المائة بمائة وثلاثين ونحو ذلك ، فأين هي من التجارة الحاضرة ، التي يعرف الناس الفرق فيها بين التجارة والربا ؟ فالتجارة في كلام الله ورسوله ، ولغة العرب ، وعرف الناس : إنما تنصرف إلى البيعات

المقصودة التي يقصد فيها الثمن والتمنن . وأما ما توطأ فيه على الربا المحض ، ثم أظهرها بيماً غير مقصود لهما ألبتة ، يتوسلان به إلى أن يعطيه مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة ، فهذا ليس من التجارة المأذون فيها ، بل من الربا النهى عنه ، والله أعلم .

فصل

وأما استدلالكم بالمعاريض على جواز الحيل :

فما أبطله من استدلال ، فأين المعاريض التي يتخلص بها الإنسان من الظلم والكذب إلى الحيل التي يسقط بها ما فرض الله تعالى ، ويستحل بها ما حرم الله ، فالمعرض تكلم بحق ، ونطق بصدق فيما بينه وبين الله تعالى . لا سيما إذا لم ينو باللفظ خلاف ظاهره في نفسه ، وإنما كان الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره في معرفة دلالة اللفظ ، ومعاريض النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومزاحه عامته كان من هذا الباب ، كقوله « نحن من ماء ^(١) » و « إنا حاملوك على ولد الناقة ^(٢) » و « وزوجك الذي في عينه بياض » و « لا يدخل الجنة عجوز » وأكثر معاريض السلف ، كانت من هذا .

فالمعرض إنما يقصد باللفظ ما جعل اللفظ دالاً عليه ومثبتاً له في الجملة ، فهو لم يخرج بتعريضه عن حدود الكلام ، فإن الكلام فيه الحقيقة والحجاز ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمفرد والمشارك ، والمتباين والمترادف ، وتختلف دلالاته تارة بحسب اللفظ المفرد ، وتارة بحسب التأليف ، فأين هذا من الحيل التي يُقصد بالعقد فيها ما لم يشرع العقد له أصلاً ، ولا هو مقتضاه ، ولا مُوجبه شرعاً ولا حقيقة؟!!

(١) قال ذلك جواباً لبعض العرب وقد سألوه : من أتم ؟ وقد كان ذاهباً إلى بعض غزواته . ولا يجب أن يعرفوه ، فأومهم بهذا أنه من مكان يسمى بذلك .

(٢) روى أبو داود والترمذي - وقال صحيح غريب - عن أنس « أن رجلاً استحل النبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنا حاملوك على ولد الناقة . قال : وما أصنع بولد الناقة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وهل تلد الإبل إلا النوق » .

وفرق ثانٍ ، وهو أن المعرض لو صرح بقصده لم يكن باطلاً ولا محرماً ، بخلاف المحتال ، فإنه لو صرح بما قصده بإظهار صورة العقد ، كان محرماً باطلاً ، فإن المرابي بالحيلة لو قال : بعثك مائة حالة بمائة وعشرين إلى سنة ، كان حراماً باطلاً ، وذلك عين مقصوده ، ومقصود الآخر .

وكذلك المعرض لو قال : أقرضتك ألفاً على أن تُعيدها إليّ ومعها زيادة كذا وكذا ، كان حراماً باطلاً ، وذلك فُسُ مقصوده .

وكذلك المحتلُّ لو قال : تزوجتها على أن أحلِّها للمطلق ثلاثاً .

والمعرض لو صرح بمقصوده لم يكن حراماً ، فإين أحدهما من الآخر ؟

وفرق ثالث : وهو أن المعرض قصدَ بالقول ما يحتمله اللفظ ، أو يقتضيه . والمحتال قصدَ بالعقد ما لا يحتمله ، ولا جعل مقتضياً له ، لا شرعاً ولا عرفاً ولا حقيقةً .

وفرق رابع : وهو أن المعرض مقصده صحيح ، ووسيلته جائزة ، فلا حَجْر عليه في مقصوده ، ولا في وسيلته إلى مقصوده ، بخلاف المحتال ، فإن قصده أمرٌ محرّم ، ووسيلته باطلة ، كما تقدم تقريره .

وفرق خامس : وهو أن التعريض المباح ليس من مخادعة الله سبحانه في شيء ، وإنما غايته أنه مخادعة مخلوقٍ لأباح الشارع مخادعته لظلمه ، جزاءً له على ذلك ، ولا يلزم من جواز مخادعة الظالم جواز مخادعة المحقِّ ، فما كان من التعريض مخالفاً لظاهر اللفظ في نفسه كان قبيحاً إلا عند الحاجة ، وما لم يكن كذلك كان جائزاً إلا عند تضمن مفسدة ، والذي يدخل في الحيل الذمومة إنما هو الأول ، فالمعرض قاصدٌ لدفع الشر ، والمحتالُّ بالباطل قاصدٌ لدفع الحق .

والتعريض كما يكون بالقول يكون بالفعل ، كما يظهرُ المحاربُ أنه يريدُ وجهاً من الوجوه ، ويسافر إلى تلك الناحية ، ليحسب العدو أنه لا يريده ، ثم يكره عليه .

ومثل أن يستطرد المبارز بين يدي خصمه ليظنُّ هزيمته ، ثم يعطف عليه .

ومثل أن يظهر ضعفاً وعجزاً يتخلص به من تسخيرهِ وأذاه ، ونحو ذلك .

وقد يكون التعريض بالقول والفعل معا ، كما قال سليمان عليه السلام « ائتوني بالسكّين أشقّه بينكما » وقد يكون بإظهار الصّمم وأنه لا يسمع ، وإظهار النوم ، وإظهار الشمع ، وإظهار الغنى ، بحيث يحسبه الجاهل غنياً .

وكما يقع الإجمال في الأقوال فكذلك يقع في الأفعال كما أعطى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمر رضى الله عنه حلة من حرير ، فلما لبسها أنكر عليه وقال « لم أعطكها لتلبسها » فكساها أخاً له مشركاً بمكة^(١)

فكل من الإجمال والاشتراك والاشتباه يقع في الألفاظ تارة ، وفي الأفعال تارة ، وفيهما معاً تارة .

ومن أنواع التعريض : أن يتكلم المتكلم بكلام حقّ يقصدُ به حقيقته وظاهره ، ويؤم السامع نسبته إلى غير قائله ؛ ليقبله ولا يرُده عليه ، أو ليتخلص به من شره وظلمه ، كما أنشد عبد الله بن رَواحة رضى الله تعالى عنه امرأته تلك الآيات ، وأوهما أنه يقرأ القرآن ، فتخلص بذلك من شرّها^(٢) .

وكذلك إذا كان الرجل يريد تنفيذ حقّ صحيح ، ولكن لا يُقبل منه ، لكونه هو أو من لا يحسن به الظنّ قائله ، فإذا عرّض للمخاطب بنسبة الكلام إلى معظم يقبله منه ، كان من أحسن التعريض ، كما علمه أبو حنيفة - رحمه الله أصحابه - ، حين شكوا إليه : إنا نقول لهم : قال أبو حنيفة ، فيبادرون بالإنكار . فقال : قولوا لهم المسألة ، فإذا استحسِنوها ووقعت منهم بموقع ، فقولوا : هذا قول أبي حنيفة . وكما يجرى لأصحابنا مع الجهمية وفروخهم كثيراً .

فصل

وأما استدلالهم بأن الله سبحانه علم نبيه يوسف عليه السلام الحيلة التي توصل بها إلى أخذ أخيه - إلى آخره .

فهذا قد ظنّ بعضُ أرباب الحيل أنه حجةٌ لهم في هذا الباب ، وليس كما زعموا ، والاستدلال بذلك من أبطل الباطل .

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى عن عبد الله بن عمر . واسم الأخ كما في فتح البارى (ج ١٠ ص ١٣٢) عثمان بن حكيم كان أخا عمر لأمه .

(٢) تقدم صفحة ، ٣٨١ من الجزء الأول .

فإن المحتجين بذلك لا يجوزون شيئاً مما في هذه القصة ألبتة ، ولا تجوزها شريعتنا بوجه من الوجوه ، فكيف يحتج المحتج بما يحرم العمل به ، ولا يسوغه بوجه من الوجوه ؟ والله سبحانه إنما سوغ ذلك لنبيه يوسف عليه السلام جزاءً لإخوته ، وعقوبةً لهم على ما فعلوا به ، ونصراً له عليهم ، وتصديقاً لرؤياه ، ورفعةً لدرجته ودرجة أبيه .

وبعد ، ففي قصته مع إخوته ضروبٌ من الحيل المستحسنة .

أحدها قوله : (« ١٢ : ٦٢ ») لفتيانهِ اجعلوا بضاعتهم في رحالهم لعلهم يعرفونها إذا انقلبوا إلى أهلهم لعلهم يرجعون) فإنه تسبب بذلك إلى رجوعهم ، وقد ذكروا في ذلك معاني . منها : أنه تخوفٌ أن لا يكون عندهم وِرق يرجعون بها .

ومنها : أنه خشى أن يضراً أخذ الثمن بهم .

ومنها : أنه رأى لو ما أخذ الثمن منهم .

ومنها : أنه أراهم كرمه في ردّ البضاعة ، ليكون أدهى لهم إلى العود .

وقد قيل : إنه علم أن أماتهم تُحوجهم إلى الرجعة ، ليردوها إليه ، فهذا المحتال به

عمل صالح .

والمقصود : رجوعهم ومجيء أخيه ، وذلك أمرٌ فيه منفعة لهم ولأبيهم وله ، وهو مقصود صالح وإنما لم يعرفهم نفسه لأسبابٍ آخر ، فيها منفعة لهم ولأبيهم وله ، وتعامٌ لما أراد الله تعالى بهم من الخير في هذا البلاء .

وأيضاً ، فلوعرفهم نفسه في أول مرة لم يقع الاجتماعُ بهم وبأبيه ذلك الموقع العظيم ، ولم يحلّ ذلك المحل ، وهذه عادةُ الله سبحانه في الغايات العظيمة الحميدة : إذا أراد أن يوصل عبده إليها هَيئاً لها أسباباً من المحن والبلايا والمشاق ، فيكون وصوله إلى تلك الغايات بعدّها كوصول أهل الجنة إليها بعد الموت ، وأهوال البرزخ ، والبعث والنشور والموقف ، والحساب ، والصراف ، ومقاساة تلك الأهوال والشدائد ، وكما أدخل رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى مكة ذلك المدخل العظيم ، بعد أن أخرجه الكفار ذلك المخرج ، ونصره ذلك النصر العزيز ، بعد أن قاسى مع أعداء الله ما قاساه .

وكذلك ما فعل برسله ، كنعان ، وإبراهيم ، وموسى ، وهود ، وصالح ، وشعيب عليهم السلام ، فهو سبحانه يوصل إلى الغايات الحميدة بالأسباب التي تكرهها النفوس وتشق عليها . كما قال تعالى (« ٢ : ٢١٦ ») كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كَرِهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)
 ورُبَّمَا كان مكرهه النفوس إلى محبوبها سبباً ما مثله سبب وبالجملة . فالغايات الحميدة في خبايا الأسباب المكروهة الشاقة ، كما أن الغايات المكروهة المؤلمة في خبايا الأسباب المشتهة المستلذة ، وهذا من حين خلق الله سبحانه الجنة وحفها بالمكاره . وخلق النار وحفها بالشهوات .

فصل

ومنها : أنه لما جهّزهم في المرة الثانية بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه . وهذا القدر يتضمن اتّهام أخيه بأنه سارق .

وقد قيل : إنه كان بمواطاة من أخيه ورضاً منه بذلك ، والحقّ كان له ، وقد أذن فيه ، وطابت نفسه به ، ودلّ على ذلك قوله تعالى : (« ١٢ : ٦٨ ») فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ . قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) فهذا يدل على أنه عرف أخاه نفسه .

وقد قيل : إنه لم يصرح له بأنه يوسف ، وأنه إنما أراد بقوله : (إِنِّي أَنَا أَخُوكَ) أي أنا مكان أخيك المفقود .

ومن قال هذا قال : إنه وضع السقاية في رحل أخيه ، والأخ لا يشعر بذلك ، والقرآن يدل على خلاف هذا ، والعدل يرُدُّه . وأكثر أهل التفسير على خلافه .

ومن لطيف السكيد في ذلك : أنه لما أراد أخذ أخيه توصل إلى أخذه بما يُقرُّ إخوته أنه حق وعدل ، ولو أخذه بحكم قدرته وسلطانه لتسبب إلى الظلم والجور ، ولم يكن له طريق في دين الملك يأخذه بها . فتوصل إلى أخذه بطريق يعترف إخوته أنها ليست ظلماً ، فوضع الصواع .

فى رحل أخيه بمواطأة منه له على ذلك . ولهذا قال : (لا تَبْتَسِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .
ومن لطيف الكيد : أنه لم يفتش رحالهم وهم عنده ، بل أمهلهم حتى جهّزهم بمجهازهم ،
وخرجوا من البلد ، ثم أرسل فى آثارهم لذلك .

قال ابن أبى حاتم فى تفسيره : حدثنا على بن الحسين حدثنا محمد بن عيسى حدثنا
سَلَمَة عن ابن إسحاق قال : « أمهلهم حتى إذا انطلقوا فأمعنوا من القرية ، أمر ، فأدركوا ثم
جلسوا ، ثم ناداهم مناد : أيتها العيرُ إنكم لسارقون ، فوقفوا ، وانتهى إليهم رسوله ، فقال لهم فيما
يذكرون : ألم نكرم ضيافتكم ، ونوفِّكم كيِّلكم ونحسن منزلتكم ، وفعلنا بكم ما لم نفعله
بغيركم ، وأدخلناكم علينا فى بيوتنا ومنازلنا ؟ قالوا : بلى . وما ذاك ؟ قال إنكم لسارقون » .
وذُكر عن الشَّدَى « فلما ارتحلوا أذن مؤذن أيتها العير » .

والسياق يقتضى ذلك ، إذ لو كان هذا وهم بحضرتة لم يحتج إلى الأذان ، وإنما يكون
الأذان نداء لبعيد ، يطلب وقوفه وحبسه .

فكان فى هذا من لطيف الكيد : أنه أبعده من التهمة للطلاب بالمواطأة والموافقة ،
وأنه لا يشعر بما فقد له ، فكانه لما خرج القوم وارتحلوا ، وفصلوا عن المدينة احتاج الملك
إلى صُواعه لبعض حاجته إليه ، فالتمس ، فلم يجده ، فسأل عنه الحاضرين ، فلم يجده ، فأرسلوا
فى أثر القوم . فهذا أحسن وأبعد من التفطن للحيلة من التفتيش فى الحال قبل انفصالهم عنه .
بل كلما ازدادوا بعداً عنه كان أبلغ فى هذه المعنى .

ومن لطيف الكيد : أنه أذن فىهم بصوت عال رفيع ، يسمعه جميعهم ، ولم يقل لواحد
واحد منهم ، إعلاما بأن ذهب الصُواع أمر قد اشتهر ، ولم يبق فيه خفاء ، وأتم قد اشتهرتم
بأخذها ، ولم يتهم به سواكم .

ومن لطيف الكيد : أن المؤذن قال : (إنكم لسارقون) ولم يعين المسروق ، حتى سألهم
عنه القوم ، فقالوا لهم : (ماذا تفقدون ؟ قالوا : نفقد صُواع الملك) فاستقرَّ عند القوم أن الصواع
هو المتهم به ، وأنهم لم يفقدوا غيره . فإذا ظهر لم يكونوا ظالمين باتهامهم بغيره . وظهر صدقهم
وغدلمهم فى إتهامهم به وحده ، وهذا من لطيف الكيد .

ومن لطيف الكيد : قول المؤذن وأصحابه لإخوة يوسف عليه السلام (فما جزاؤه إن

كنتم كاذبين؟) أي ماعقوبة من ظهر عليه أنه سرقه منكم، ووجد معه؟ أي ماعقوبته عندكم وفي دينكم؟ (قالوا جزاؤه من وجد في رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ) فأخذوهم بما حكموا به على نفوسهم ، لا بحكم الملك وقومه .

ومن لطيف الكيد : أن الطالب لما همَّ بتفتيش رواحلهم بدأ بأوعيتهم يُفتشها قبل وعاء من هو معه ، تطميناً لهم ، وبعدا عن تهمة المواطأة .

فإنه لو بدأ بوعاء من هو فيه، لقالوا : وما يُدريه أنه في هذا الوعاء ، دون غيره من أوعيتنا؟ وما هذا إلا بمواطأة ومواقفة . فأزال هذه التهمة بأن بدأ بأوعيتهم أولاً ، فلما لم يجده فيها همَّ بالرجوع قبل تفتيش وعاء من فيه الصواع ، وقال : ما أراكم سارقين ، وما أظن هذا أيضاً أخذ شيئاً . فقالوا : لا والله ، لا ندعُكم حتى تفتشوا متاعه ، فإنه أطيّبُ قلوبكم ، وأظهر لبراءتنا ، فلما ألحوا عليهم بذلك قنثوا متاعه ، فاستخرجوا منه الصواع . وهذا من أحسن الكيد .
فلهذا قال تعالى : (« ١٢ : ٧٦ ») كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ زَرَفُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءِ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عِلْمٌ .

فالعلم بالكيد الواجب أو المستحب الذي يتوصّل به إلى طاعة الله تعالى ورسوله ، ونصر الحقّ وكسر المبطل مما يرفع الله به درجة العبد .

وقد ذكروا في تسميتهم سارقين وجهين :

أحدهما : أنه من باب المعاريض ، وأن يوسف عليه السلام نوى بذلك أنهم سرقوه من أبيه ، حيث غيّبوه عنه بالحيلة التي احتالوا بها عليه ، وخانوه فيه . والخائن يسمى سارقاً . وهو من الاستعمال المشهور .

الثاني : أن المنادى هو الذي قال ذلك ، من غير أمر يوسف عليه السلام .

قال القاضي أبو يعلى ، وغيره : أمر يوسف بعض أصحابه أن يجعل الصاع في رحل أخيه . ثم قال بعض المؤكّنين به لما فقدته ، ولم يدر من أخذها (أيتها العير إنكم لسارقون) على ظن منهم أنهم كذلك ولم يأمرهم يوسف عليه السلام بذلك ، ولعل يوسف عليه السلام قال للمنادى : هؤلاء قد سرقوا ، وعنى سرقتهم من أبيه ، والمنادى فهم سرقة الصواع ، وصدق في قوله : (إنكم

(لسارقون) ولم يقل: صواع الملك. ثم لما جاء إلى ذكر المفقود قال: (فقد صواع الملك) وهو صادق في ذلك، فحذف المفعول في قوله (لسارقون) وذكره في قوله: (فقد صواع الملك) وكذلك قال يوسف عليه السلام لما عرضوا عليه أن يأخذ أحدهم مكان أخيهم (معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده) ولم يقل: أن نأخذ إلا من سرق، فإن المتاع كان موجوداً عنده، ولم يكن سارقاً. وهذا من أحسن المعاريض.

وقد قال نصر بن حاجب: سئل سفيان بن عُيينة عن الرجل يعتذر إلى أخيه من الشيء الذي قد فعله، ويحرف القول فيه ليرضيه، أيأثم في ذلك؟ فقال: ألم تسمع قوله عليه السلام «ليس بكاذب من أصلح بين الناس، فكذب فيه»^(١) فإذا أصلح بينه وبين أخيه المسلم كان خيراً من أن يصلح بين الناس بعضهم في بعض. وذلك أنه أراد به مَرَضَةَ الله، وكرهية أذى المؤمن، ويندم على ما كان منه، ويدفع شره عن نفسه، ولا يريد بالكذب اتخاذ المنزلة عندهم، ولا طمعاً في شيء يصيبه منهم، فإنه لم يرخص في ذلك ورخص له إذا كره موجدتهم وخاف عداوتهم.

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه «إني أشتري ديني بعضه ببعض، مخافة أن أقدم على ما هو أعظم منه».

قال سفيان: وقال الملائكة ((٣٨: ٢٢)) جَصْمَانِ بَغِي بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ أَرَادَا مَعْنَى شَيْءٍ^(٢) وَلَمْ يَكُونَا حَصْمَيْنِ، فَلَمْ يَصِيرَا بِذَلِكَ كَاذِبَيْنِ.

(١) رواه أبو داود عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بلفظ «ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نعى خيراً».

(٢) كذا بالأصول، فيحرر. وفي تفسير البغوي: فان قيل: كيف قال (بغى بعضنا على بعض) وهما ملكان لا يبغيان؟ قيل معناه: أرايت خصمين بغى أحدهما على الآخر؟ وهذا من معاريض الكلام، لاعلى تحقيق البغى من أحدهما. وهذا على تفسير الخصمين بملكين. وهو من الروايات الإسرائيلية. وقد قال الحافظ ابن كثير وغيره: لم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه. ولكن روى ابن أبي حاتم هنا حديثاً لا يصح سنده. فالأولى أن يقتصر على مجرد تلاوة هذه الفصحة. اهـ.

أقول: والقرآن صريح: أنهما شخصان من بني إسرائيل تسوزا على داود محل عبادته، ودخلا عليه محرابه من غير بابه، لأنه كان قد وضع حارساً يمنع أحداً يدخل عليه ساعة خلوته بذكر ربه. وكانت خصومتها لا تتحمل التأجيل خشية اتساع الشر وامتداده. ففتنه الله وابتلاه بدخولهما عليه كذلك، وعلم داود بهذه الواقعة أن فصله في القضاء بين الناس أعظم أجراً عند الله من اختلاؤه بانقطاعه للذكر. فاستغفر ربه من ذلك وفتح بابه لكل طارق ولم يجعل عليه حاجباً. والله أعلم.

وقال إبراهيم عليه السلام (« ٣٧ : ٨٩ » إني سقيم) وقال : (« ٢ : ٦٣ » بَلْ قَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) وقال يوسف عليه السلام (إنكم لسارقون) أراد يعني أخاهم .
فبين سفيان رحمه الله تعالى أن هذا كله من المعارض الباحة ، مع تسميته كذبا . وإن لم يكن في الحقيقة كذبا .

وقد احتج بعضُ الفقهاء بقصة يوسف على أنه يجوز للانسان التوصلُ إلى أخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق .

قال شيخنا : وهذه الحجة ضعيفة ، فإن يوسف عليه السلام لم يكن يملك حبس أخيه عنده بغير رضاه ، ولم يكن هذا الأخُ ممن ظلم يوسف ، حتى يقال : قد اقتص منه ، وإنما سائرُ الإخوة هم الذين كانوا قد فعلوا ذلك ، نعم كان تخلفه عنهم مما يؤذيهم لتأذي أبيهم ، والميثاق الذي أخذه عليهم ، وقد استثنى في الميثاق بقوله (إلا أن يُحاطَ بكم) وقد أحيط بهم ويوسف عليه السلام لم يكن قصده باحتباس أخيه الانتقام من إخوته ، فإنه كان أكرم من هذا ، وإن كان في ضمن ما فعل من تأذي أبيه أعظم من أذى إخوته ، وإنما ذلك أمرٌ أمره الله تعالى به ، ليلبغ الكتابُ أجله ، ويتمَّ البلاء الذي استحق به يوسف ويعقوب عليهما السلام كمال الجزاء ، وعلو المنزلة ، وتبلغ حكمة الله تعالى - التي قدرها وقضاها - نهايتها ، ولو فرض أن يوسف عليه السلام قصد الاقتصاص منهم بما فعل ، فليس هذا بموضع خلاف بين العلماء . فإن الرجل له أن يُعاقبَ بمثل ما عُوقب به ، وإنما موضعُ الخلاف : هل له أن يخونه ، كما خانه ، أو يسرقه ، كما سرقه ؟ ولم تكن قصة يوسف عليه السلام من هذا النوع .

نعم لو كان يوسف عليه السلام أخذ أخاه بغير أمره لكان لهذا المحتج شبهة ، مع أنه لا شبهة له أيضاً على هذا التقدير ، فإن مثل هذا لا يجوز في شرعنا بالاتفاق ، ولو كان يوسف قد أخذ أخاه واعتقله بغير رضاه ، كان في هذا ابتلاء من الله تعالى لذلك المعتقل ، كأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ، فيكون المبيح له على هذا التقدير وحياً خاصاً ، كالوحي إلى إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ، وتكون حكمته في حق الأخ امتحانه وابتلاءه ، لينال درجة الصبر على حكم الله ، والرضا بقضائه ، ويكون حاله في هذا كحال أبيه يعقوب عليه السلام في احتباس يوسف عليه السلام عنه .

وقد دلّ على هذا نسبةُ الله سبحانه ذلك الكيدَ إلى نفسه بقوله (« ١٢ : ٧٦ »)
 كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) وهو سبحانه
 ينسبُ إلى نفسه أحسنَ هذه المعاني ، وما هو منها حكمةٌ وحقٌ وصوابٌ ، وجزاءٌ للسوءِ ،
 وذلك غايةُ العدلِ والحقِ ، كقوله (« ١٥ : ٨٦ ») إِنْهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا « ١٦ » وَأَكِيدُ
 كَيْدًا) وقوله (« ٥٤ : ٣ ») وَمَكْرُؤًا مَكَرَ اللَّهُ) وقوله (« ١٥ : ٢ ») اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ
 بِهِمْ) وقوله (« ١٤٢ : ٤ ») إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ) وقوله (« ١٣٨ : ٧ »)
 وَأُمْلِي لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ) .

فهذا منه سبحانه في أعلى مراتب الحسنِ ، وإن كان من العبد قبيحاً سيئاً ، لأنه ظالم
 فيه ، وموقعه بمن لا يستحقه ، والربُّ تعالى عادلٌ فيه ، موقعه بأهله ومن يستحقه ، سواء قيل :
 إنه مجاز للمشاكلة الصورية ، أو للمقابلة ، أو سماه كذلك مشاكلةً لاسم ما فعلوه ، أو قيل :
 إنه حقيقة ، وإنّ معنى هذه الأفعال ينقسم إلى مذموم ومحمود ، واللفظ حقيقةٌ في هذا وهذا ، كما
 قد بسطنا هذا المعنى واستوفينا الكلام عليه في كتاب الصواعق المرسلّة على الجهمية والمطلّة^(١) .

فصل

وإذا عرف ذلك ، فيوسفُ صلوات الله عليه وسلامه أكيدٌ ، من وجوه عديدة .
 أحدها : أن إخوته كادوه ، حيثُ احتالوا في التفريق بينه وبين أبيه ، كما قال له يعقوب
 عليه السلام (« ١٢ : ٥ ») لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا) .
 وثانيها : أنهم كادوه حيثُ باعوه العبيدِ ، وقالوا : إنه غلام لنا أبق .
 وثالثها : كيد امرأة العزيز له ، بتغليق الأبواب ، ودعائه إلى نفسها .
 ورابعها : كيدها له بقولها (« ١٢ : ٢٤ ») مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ

(١) كتاب الصواعق المرسلّة على الجهمية والمطلّة . هو من أجل كتب ابن القيم ، هدم فيه طاغوت
 التأويل ، وطاقوت معارضة النقل بالعقل ، وتقديم العقل على صحيح النقل . وطاقوت الحجاز الذي يجر فون به
 القول عن موضعه . وقد طبع مختصره في مكة المكرمة على نفقة جلالة الملك الصالح عبدالعزيز آل سعود . وقد
 سطر هذا المعنى في الجزء الثاني صفحة ٣٣ وما بعدها .

يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) فكادته بالمرادة أولاً ، وكادته بالكذب عليه ثانياً ، ولهذا قال لها الشاهد^(١) لما تبين له براءة يوسف عليه السلام (« ١٢ : ٢٨ ») إِنَّهُ مِنْ كَيْدِ كُنَّ إِنَّ كَيْدِ كُنَّ عَظِيمٌ) .

وخامسها : كيدها له حيث جمعت له النسوة ، وأخرجته عليهن ، تستعين بهن عليه ، وتستعذر إليهن من شغفها به .

وسادسها : كيد النسوة له ، حتى استجار بالله تعالى من كيدهن فقال (« ١٢ : ٣٣ ») وَإِلَّا تَصْرِفَ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ « ٣٤ » فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) ، ولهذا لما جاء الرسول بالخروج من السجن قال له : (« ١٢ : ٥٠ ») إِرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ : مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ) .

فإن قيل : فما كان مكر النسوة اللاتي مكرن به^(٢) ، وسمعت به امرأة العزيز ، فإن الله سبحانه لم يقصه في كتابه ؟ .

قيل : بلى ، قد أشار إليه بقوله (« ١٢ : ٣٠ ») وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) وهذا الكلام متضمن لوجوه من المكر :

أحدها : قولهن (امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا) ولم يسموها باسمها ، بل ذكروها بالوصف الذي ينادى عليها بقبيح فعلها ، بكونها ذات بعل . فصدور الفاحشة منها أقبح من صدورها من لازوج لها .

الثاني : أن زوجها عزيز مصر ورئيسها وكبيرها ، وذلك أقبح لوقوع الفاحشة منها .

الثالث : أن الذي تراوده مملوك لآخر . وذلك أبلغ في القبح .

(١) الذي يظهر من سياق الآيات : أن الذي قال ذلك هو زوجها ، لا الشاهد . لأن الشاهد طلب إلى زوجها حين ذهبت تشكو يوسف إليه وتهمه : أن ينظر إلى قبيحه . فنظر الزوج . فلما رأى قبيحه قد من دبر قال : إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم . ثم التفت إلى يوسف وقال له : أعرض عن هذا واصفح ولا تفكر فيه ، ولا تذكره لأحد . ثم التفت إليها وقال لها : واستغفري لذنبك إنك كنت من الخاطئين .

(٢) الوجوه الآتية تدل على أنهم مكرن بامرأة العزيز ، لا يوسف . فتأمل .

الرابع : أنه فتاها الذي هو في بيتها وتحت كنفها ، فحكاه حكم أهل البيت ، بخلاف من طلب ذلك من الأجنبي البعيد .

الخامس : أنها هي المراودة الطالبة .

السادس : أنها قد بلغ بها عشقها له كل مبلغ ، حتى وصل حُبها له إلى شغاف قلبها .

السابع : أن في ضمن هذا أنه أعف منها وأبرئ ، وأوفى ، حيث كانت هي المراودة الطالبة ، وهو الممتنع ، عفاً وكرماً وحياءً ، وهذا غاية الذم لها .

الثامن : أنهم أتين بفعل المراودة بصيغة المستقبل الدالة على الاستمرار والوقوع ، حالاً واستقبالا ، وأن هذا شأنها ، ولم يقلن : راودت فتاها . وفرق بين قولك : فلان أضاف ضيفا ، وفلان يقربى الضيف ، ويطعم الطعام ، ويحمل الكل . فإن هذا يدل على أن هذا شأنه وعادته .

التاسع : قولهن (إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) أى إنا نستقبح منها ذلك غاية الاستقبح فنسبنا الاستقبح إليهن . ومن شأنهن مساعدة بعضهن بعضاً على الهوى ، ولا يكذن يرين ذلك قبيحاً ، كما يساعد الرجال بعضهم بعضاً على ذلك ، فحيث استقبحن منها ذلك كان هذا دليلاً على أنه من أقبح الأمور ، وأنه مما لا ينبغي أن تُساعد عليه ، ولا يحسن معاوتها عليه .

العاشر : أنهم جعلن لها في هذا الكلام واللوم بين العشق المفرط ، والطلب المفرط . فلم تقتصد في حبها ، ولا في طلبها . أما العشق فقولهن (قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا) أى وصل حُبها إلى شغاف قلبها . وأما الطلب المفرط فقولهن (تَرَاوِدُ فَتَاهَا) والمراودة : الطلب مرة بعد مرة ، فنسبوا إلى شدة العشق ، وشدة الحرص على الفاحشة . فلما سمعت بهذا المكر منهن هيأت لمن مكرراً أبلغ منه ، فهيأت لمن مُتَّكأً ، ثم أرسلت إليهن ، فجمعتهن وخبأت يوسف عليه السلام عنهن . وقيل : إنها جملة وألبسته أحسن ما تقدر عليه ، وأخرجته عليهن فجأة ، فلم يرعهن إلا وأحسن خلق الله وأجملهم قد طلع عليهن بغتةً ، فراعهن ذلك المنظر البهي ، وفي أيديهن مئدي يقطعن بها ماياً كلنه ، فدُهن حتى قطعن أيديهن ، وهن لا يشعرن . وقد قيل : إنهن أبسن أيديهن ، والظاهر خلاف ذلك ، وإنما تظيمن أيديهن : جرحها وشقها بالمئدي لبهشن بما رأين ،

فقابلت مكرهن القولى بهذا المكر الفعلى ، وكانت هذه فى النساء غايةً فى المكر .
 والمقصود: أن الله سبحانه كاد ليوسف عليه السلام ، بأن جمع بينه وبين أخيه ، وأخرجه
 من أيدي إخوته بغير اختيارهم ، كما أخرجوا يوسف من يداييه بغير اختياره .
 وكادله بأن أوقفهم بين يديه موقف الدليل الخاضع المستجدي ، فقالوا : (« ١٢ : ٨٨ »
 يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَّا الضُّرَّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا
 إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ) فهذا الذل والخضوع فى مقابلة ذله وخضوعه لهم يوم إلقائه فى الجُبِّ
 وبيعه بيع العبيد .

وكادله بأن هيأ له الأسباب التى سجدوا له ، هم وأبوه وخالته ، فى مقابلة كيدهم له ، حذراً
 من وقوع ذلك ، فإن الذى حملهم على إلقائه فى الجُبِّ خشيتهم أن يرتفع عليهم حتى يسجدوا
 له كلهم ، فكادوه خشية ذلك . فكاد الله تعالى له حتى وقع ذلك ، كما رآه فى منامه
 وهذا كما كاد فرعونُ بنى إسرائيل (« ٢٨ : ٤ ») يُدْبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ)
 خشية أن يخرج فيهم من يكون زوال ملكه على يديه ، فكاده الله سبحانه ، بأن أخرج له
 هذا المولود ، ورباه فى بيته ، وفى حجره ، حتى وقع به منه ما كان يحذره ، كما قيل :
 وإذا خشيت من الأمور مُقدَّراً وفررت منه ، فنحوه تتوجه

فصل

وكيد الله سبحانه لا يخرج عن نوعين .

أحدهما : أن يفعل سبحانه فعلاً خارجاً عن قدرة العبد الذى كادله ، فيكون الكيدُ
 قدراً محضاً ، ليس من باب الشرع ، كما كاد الذين كفروا ، بأن انتقم منهم بأنواع العقوبات
 وكذلك كانت قصة يوسف عليه السلام ، فإن يوسف أكثر ما قدر عليه أن ألقى الصُّوع
 فى رَحْلِ أخيه ، وأرسل مؤذناً يؤذن (أَيُّهَا الْمِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ) فلما أنكروا قال (قَسَا
 جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ ؟) قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَمَوْجَزَاؤُهُ) أى جزاؤه استعبادُ
 المسروق ماله للسارق ، إما مطلقاً ، وإما إلى مدة . وهذه كانت شريعة آل يعقوب عليه السلام

حتى قيل : إن مثل هذا كان مشروعا في أول الإسلام : أن اللدِّينَ إذا أُعسرَ بالدينِ استرقَّه صاحبُ الحقِّ ، وعليه مُحمِّلٌ حديثُ بيعِ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سُرقِ (١) .

وقيل : بل كان يبيعه إياَه : إيجاره لمن يستعمله ، وقضى دينه بأجرته ، وعلى هذا فليس بمسوخ ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى : أن الفليسَ إذا بقيت عليه ديون وله صنعة أُجبرَ على إيجارته نفسه ، أو أجَّره الحاكم ووفَّى دينه من أجرته .

وكان إلهامُ الله تعالى لإخوة يوسف عليه السلام قولهم (مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ) كيداً من الله تعالى ليوسف عليه السلام ، أجراه على السُنِّ إخوته ، وذلك خارجٌ عن قدرته . وكان يمكنهم أن يتخلصوا من ذلك ، بأن يقولوا : لاجزاء عليه ، حتى يثبت أنه هو الذي سرق ، فإن مجرد وجوده في رَحْلِهِ لا يُوجبُ أن يكون سارقاً .

وقد كان يوسفُ عليه السلام عادلاً لا يأخذهم بغير حجة . وكان يمكنهم التخلص أيضاً بأن يقولوا : جزاؤه أن يفعل به ما تفعلونه بالسراق في دينكم ، وقد كان من دين ملك مصر - فيما ذكر - : أن السارق يُضربُ ويُغرَّم قيمة المسروق مرتين ، فلو قالوا له ذلك ، لم يمكنه أن يلزمهم بما لا يلزم به غيرهم ، فلذلك قال سبحانه (كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) . أى ما كان ليكنه أخذه في دين ملك مصر ، لأنه لم يكن في دينه طريق إلى أخذه .

وقوله (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) استثناء منقطع ، أى لكن إن شاء الله أخذه بطريق آخر ، ويجوز أن يكون متصلاً ، والمعنى : إلا أن يهَيِّئَ الله سبباً آخر يؤخذ به في دين الملك غير السرقة .

(١) هو سرق - بضم السين وتمديد الراء المهملة ، وقيل بوزن غدر وعمر - بن أسد الجهني . ويقال له : الأنصاري . ويقال : إنه من بني الدليل . سكن الاسكندرية من مصر . له صحبة . روى عنه أنه قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه سرقاً . لأنه ابتاع بعيرين من رجل من أهل البادية راحلتين قدم بهما صاحبها المدينة . فأخذهما . ثم هرب وتقيب عنه . وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : التمسوه . فلما أتوه به قال : أنت سرق . ما حملك على ما صنعت ؟ قلت : قضيت بشئها حاجتي . قال : فاقضه . قلت : ليس عندي . قال : يا أعرابي ، اذهب به حتى تستوفي حقلك . قال : فجعل الناس يسومونه ليفتدوه منه فأعتقه . » اه أسد الغابة (ج ٢ ص ٢٦٦) والإصابة (ج ٣ ص ٢٧٠) في سرق . و (ج ٧ ص ١٢٢) في ترجمة أبي عبد الله القتيبي .

وفي هذه القصة تنبيه على الأخذ باللوث الظاهر في الحدود ، وإن لم تَقُمْ بِنَيْتَةٍ ، ولم يحصل إقرار ، فإن وجود المسروق مع السارق أصدق من البينة ، فهو بَيِّنَةٌ لا تلحقها التهمة ، وقد اعتبرت شريعتنا ذلك في مواضع .

منها: اللوث في التسمية ، والصحيح : أنها يُقَادُ بها ، كما دل عليه النص الصحيح الصريح .
ومنها : حَدُّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي الْحَزْمِ بِالرَّاحَةِ وَالْقِيَاءِ .

ومنها : حَدُّ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الزَّانَا بِالْحَيْلِ ، وَجَعَلَهُ قَسِيمَ الاعْتِرَافِ وَالشَّهَادَةِ ، فوجود المسروق مع السارق إن لم يكن أظهر من هذا كله فليس دونه .

فلما قنشوا متاعه فوجدوا فيه الصواع كان ذلك قائماً مقام البينة والاعتراف ، فلهذا لم يمكنهم أن يتظلموا من أخذه ، ولو كان هذا ظلماً لقالوا : كيف يأخذه بغير بينة ولا إقرار ؟ .

وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتاب « الإعلام باتساع طرق الأحكام » .

والمقصود : أنه ليس في قصة يوسف عليه السلام شبهة ، فضلاً عن الحجة ، لأرباب الحيل .
فإننا إنما تكلمنا في الحيل التي يفعلها العبد ، وحكمها في الإباحة والتحریم ، لا فيما يكيد الله سبحانه وتعالى لعبده ، بل في قصة يوسف عليه السلام تنبيه على أن منع كاد غيره كيداً محرماً فإن الله سبحانه وتعالى لا بد أن يكيد ، وأنه لا بد أن يكيدَ للمظلوم إذا صبر على كيد كائده ، وتلطّف به ، فالؤمن المتوكل على الله إذا كاده الخلق فإن الله تعالى يكيدُ له ، ويتنصر له ، بغير حَوْلٍ منه ولا قُوَّةٍ .

فهذا أحد النوعين من كيد الله سبحانه لعبده .

النوع الثاني : أن يُلْهِمَهُ أَمْرًا مَبَاحًا ، أَوْ مُسْتَحَبًّا ، أَوْ وَاجِبًا ، يوصله به إلى المقصود الحسن ، فيكون على هذا إلهامه يوسف عليه السلام أن يفعل ما فعل هو من كيد الله سبحانه أيضاً ، فيكون قد كاده نوعي الكيد ، ولهذا قال سبحانه (تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ)
وفي ذلك تنبيه على أن العلم الدقيق بلطيف الحيل الموصلة إلى المقصود الشرعي الذي يحبه الله تعالى ورسوله ، من نصر دينه وكسّر أعدائه ، ونصر الحقّ وقمع المبطل : صفة مدح يرفعُ الله تعالى بها درجة العبد ، كما أن العلم الذي يخضم به المبطل ، ويُدْحِضُ حجته : صفة مدح يرفعُ

بها درجة عبده ، كما قال سبحانه في قصة إبراهيم عليه السلام ، ومناظرته قومه ، وكسره حُجَّتْهُمْ
 (« ٦ : ٨٣ ») وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأِهِ .

وعلى هذا فيكون من الكيد ما هو مشروع ، ولكن ليس هو الكيد الذي تُستَحَلُّ به المحرمات ، وتسقط به الواجبات ، فإن هذا كيدُ الله تعالى ودينه ، فالله سبحانه ودينه هو الكيدُ في هذا القسم ، فمحالٌ أن يشرع الله سبحانه هذا النوع من الكيد .

وأيضاً . فإن هذا الكيد لا يتمُّ إلا بفعلٍ يُقصد به غير مقصوده الشرعي ، ومحالٌ أن يشرع الله تعالى لعبد أن يقصد بفعله ما لم يشرع الله ذلك الفعل له .

وأيضاً . فإن الأمر المشروع هو عام لا يختص به شخص دون شخص ، فالشيء مباح لكلٍّ من كان حاله مثل حاله ، فمن احتال بحيلةٍ فقهيةٍ محرّمة أو مباحة لم يكن له اختصاصٌ بتلك الحيلة عن لا يفهمها ولا يعلمها ، وإنما خاصية الفقيه ، إذا حدثت به حادثة : أن يتفطن لاندراجها تحت الحكم العام الذي يعلمه هو وغيره ، والله سبحانه إنما كاد ليوسف عليه السلام كيداً خاصاً به ، جزاء له على صبره ، وإحسانه ، وذَكَرَهُ في معرضِ المنَّةِ عليه ، وهذه الأفعال التي فعلها يوسف عليه السلام والأفعال التي فعلها الله سبحانه له إذا تأملها اللبيب رآها لا تخرج عن نوعين .

أحدهما : إلهام الله سبحانه له فعلا كان مباحا له أن يفعله .

الثاني : فعل من الله تعالى به خارج عن مقدور العبد .

وكلا النوعين مباحين للحيل المحرمة التي يُحتال بها على إسقاط الواجبات وإباحة المحرمات .

فصل

لعلك تقول : قد أطلت الكلام في هذا الفصل جدًّا ، وقد كان يكفي الإشارة إليه .

فيقال : بل الأمر أعظم مما ذكرنا ، وهو بالاطالة أجدر . فإن بلاء الإسلام ومحتته عظمت من هاتين الطائفتين : أهل المكر والمخادعة ، والاحتتيال في العمليات ، وأهل التعريف والسفسطة والقرمطة في العمليات . وكل فساد في الدين - بل والدنيا - فنشؤه من هاتين الطائفتين .

فبالتأويل الباطل قُتل عثمان رضى الله عنه ، وعانت الأمة فى دماؤها ، وكفّر بعضها بعضاً ، وتفرقت على بضع وسبعين فرقة ، فجرى على الإسلام من تأويل هؤلاء ، وخداع هؤلاء ومكرهم ماجرى ، واستولت الطائفتان ، وقويت شوكتهما ، وعاقبوا من لم يوافقهم ، وأنكر عليهم ، ويأبى الله إلا أن يُقيم لدينه من يذُبُّ عنه ، ويبين أعلامه وحقائقه ، لكيلا تبطل حجج الله ويُناتاه على عباده .

فلنرجع إلى ما نحن بصدده من بيان مكائد الشيطان ومصايدِهِ .

فصل

ومن مكائده ومصايدِهِ : ما قن به عشاق الصور .

وتلك لعمر الله الفتنة الكبرى ، والبليّة العظمى ، التى استعبدت النفوس لغير خَلَاقِهَا . ومَلَّكت القلوب لمن يَسومها الهوان من عشاقها ، وألقت الحرب بين العشق والتوحيد ، ودعت إلى موالاته كل شيطان عرِيد . فَصَيَّرَت القلب للهوى أسيراً . وجعلته عليه حاكماً وأميراً . فأوسعت القلوب محنة . وملاّتها فتنة ، ونحالت بينها وبين رُشدِهَا . وصرقتها عن طريق قصدِهَا . ونادت عليها فى سوق الرقيق فباعتها بأبخس الأثمان ، وأعاضتها بأخس الحظوظ وأدنى المطالب عن العالى من عُرف الجنان ، فضلا عما هو فوق ذلك من القرب من الرحمن ، فسكنت إلى ذلك المحبوب الحسيس ، الذى ألمّ به أضعافُ لذتها . ونيلُهُ والوصول إليه أكبر أسباب مضرّتها ، فما أوْشكهُ حبيباً يستحيل عدوّاً عن قريب . ويتبرأ منه مُحبُّهُ لو أمكنه حتى كأن لم يكن له محبوب . وإن تمتّع به فى هذه الدار فسوف يجد به أعظم الألم بعد حين . لاسياً إذا صار الأَخْلَاءُ يومئذ بعضهم لبعض عدوّاً إلا المتقين .

فيا حسرة المحب الذى باع نفسه لغير الحبيب الأول بئس بئس ، وشهوة عاجلة ، ذهبت لذتها وبقيت تبعيتها ، وانقضت منفعتها ، وبقيت مضرّتها . فذهبت الشهوة ، وبقيت الشقوة ، وزالت النشوة ، وبقيت الحسرة ، فوارحمته لصبِّ جمع له بين الحسرتين ، حسرة فوت المحبوب الأعلى والنعم المقيم ، وحسرة ما يقاسيه من النَّصَبِ فى العذاب الأليم . فهناك يعلم

الخدوع أى بضاعة أضع ، وأن من كان مالك رِقَّة وقلبه لم يكن يصلح أن يكون له من جملة الخدم والأتباع ، فأى مصيبة أعظم من مصيبة مَلِكٍ أَنْزَلَ عن سرير ملكه ، وجعل لمن لا يصلح أن يكون مملوكه أسيراً ، وجعل تحت أوامره ونواهيته مقهوراً . فلو رأيت قلبه وهو فى يد محبوبه لرأيتة .

كصفورة فى كفّ طفل يسومها حياض الردى، والطفل يلهو ويلعب
ولو شاهدت حاله وعيشه لقلت :

وما فى الأرض أشقى من محب وإن وجد الهوى حلو المذاق
تراه باكياً فى كل حين مخافة فُرقة ، أو لاشتياق
فيبكي إن نأوا ، شوقاً إليهم ويبكي إن دنوا ، حذر الفراق

ولو شاهدت نومه وراحته ، لعلمت أن الحبة والنمام تعاهدا وتحانفا أن ليس يلتقيان .
ولو شاهدت فيض مدامعه ، ولهب النار فى أحشائه لقلت :

سبحان رب العرش متقن صنعه ومؤلف الاضداد دون تعاند
قطرٌ تولد عن لهيب فى الحشا ملاء نارٌ فى محل واحـد !!

ولو شاهدت مسلك الحب فى القلب وتغلغله فيه ، لعلمت أن الحب أطف مسلكاً فيه من الأرواح فى أبدانها .

فهل يليق بالعاقل أن يبيع هذا الملك المطاع لمن يسومه سوء العذاب ، ويوقع بينه وبين وليه ومولاه الحق الذى لاغناء له عنه ولا بد له منه أعظم الحجاب ؟ فالحب بمن أحبه قتيل . وهو له عبد خاضع ذليل . إن دعاه لبَّاه . وإن قيل له : ما تمنى ؟ فهو غاية ما يتمناه ، لا يأنس ولا يسكن إلى سواه ، فحقيق به أن لا يملك رِقَّة إلا لأجل حبيب . وأن لا يبيع نصيبه منه بأخس نصيب .

فصل

إذا عُرف هذا فأصل كل فعل وحركة في العالم : من الحب والإرادة ، فهما مبدأ لجميع الأفعال والحركات ، كما أن البغض والكراهية مبدأ كل ترك وكفٍ ، إذا قيل : إن الترك والكف أمرٌ وجودي ، كما عليه أكثر الناس ، وإن قيل : إنه عَدَمِيٌّ فيكفي في عدمه عدم مقتضيه .

والتحقيق : أن الترك نوعان : ترك هو أمرٌ وجوديٌّ ، وهو كَفُّ النفسِ وَمَنُوعُها وحبسها عن الفعل ، فهذا سببه أمر وجودي ، وتركٌ هو عدمٌ محضٌ ، فهذا يكفي في عدم المقتضى .

فانقسم الترك إلى قسمين : قسم يكفي فيه عدمُ السببِ المقتضى لوجوده ، وقسم يستلزم وجودَ السببِ الموجب له : من البغض والكراهة ، وهذا السبب لا يقتضى بمجرد كَفِّ النفس وحبسها .

والالتئام مُسَبَّبٌ عن المحبة ، والإرادة تقتضى أمراً هو أحبُّ إليه من هذا الذي كَفَّ نفسه عنه ، فيتعارضُ عنده الأمران ، فيؤثِّرُ خَيْرُهُما وأَعْلَاهُما وأنفَعُهُما له ، وأحبُّهُما إليه ، على أدناهما ، فلا يترك محبوباً إلا للحبوب هو أحبُّ إليه منه ، ولا يرتكب مبعوضاً إلا ليتخَصَّصَ به من مبعوض هو أكره إليه منه .

ثم خاصية العقل واللب : التمييز بين مراتب المحبوبات والمكروهات بقوة العلم والتمييز ، وإيثار أعلى المحبوبين على أدناهما ، واحتمال أدنى المكروهين للتخلص من أعلاهما ، بقوة الصبر والثبات واليقين .

فالنفس لا تترك محبوباً إلا للحبوب ، ولا تتحمل مكروهاً إلا لتحقيق محبوب ، أو للتخلص من مكروه آخر ، وهذا التخلص لا تتصيده إلا لمنافاته لحبوبيها ، فصار سَعْيُها في تحصيل محبوبها بالذات ، وأسبابه بالوسيلة ، ودَفْعُ مبعوضها بالذات ، وأسبابه بالوسيلة ، فسعيه في تحصيل محبوبه لماله فيه من اللذة ، وكذلك سعيه في دفع مكروهه أيضاً لماله في دفعه من اللذة . كدفع ما يؤلمه من البول والنَجْوِ ، والدم والقيء ، وما يؤلمه من الحرِّ والبرِّد ، والجوع والعطش ، وغير ذلك .

وإذا علم أن هذا المكروه يُفْضَى إلى ما يحبه يصير محبوباً له ، وإن كان يكرهه . فهو يُحِبُّهُ من وجهٍ ، ويكرهه من وجهٍ ، وكذلك إذا علم أن هذا المحبوب يُفْضَى إلى ما يكرهه يصير مكروهاً له ، وإن كان يحبه . فهو يكرهه من وجه ، ويحبه من وجه .

فلا يترك الحى ما يحبه ويهواه مع قدرته إلا لما يُحِبُّهُ ويهواه . ولا يرتكب ما يكرهه ويخشاه إلا حذاراً وقوعه فيما يكرهه ويخشاه ، لكن خاصية العقل أن يترك أدنى المحبوبين وأقلهما نفعاً لأعلاهما وأعظمهما نفعاً ، ويرتكب أدنى المكروهين ضرراً ليتخلص به من أشدهما ضرراً .

فتبين بذلك أن المحبة والإرادة أصل للبعْضِ والكراهة ، وعلةٌ لهما ، من غير عكسٍ . فكلُّ بعْضٍ فهو لمنافاة البغيض للمحبيب . ولولا وجود المحبوب لم يكن البغْضُ ، بخلاف الحبِّ للشئ . فإنه قد يكون لنفسه ، لا لأجل منافاته للبغْضِ . وبغْضُ الإنسان لما يصادُّ محبوبه مستلزمٌ لمحَبته لُذِّه . وكلما كان الحبُّ أقوى كانت قوة البغْضِ للمنافى أشدَّ .

ولهذا كان « أوثقُ عرى الإيمان الحبُّ في الله والبغْضُ في الله ^(١) » وكان « مَنْ أَحَبَّ الله ، وأبْغَضَ الله ، وأَعْطَى الله ، وَمَنَعَ الله ، فقد استكَمَلَ الإيمان ^(٢) » .
فإن الإيمان عِلْمٌ وعَمَلٌ ، والعمل ثمرة العلم ، وهو نوعان : عملُ القلب حُبًّا وبغْضًا ، ويترتب عليهما عمل الجوارح ، فعلاً ، وتركاً ، وهما العطاء والمنع .

فإذا كانت هذه الأربعة لله تعالى ، كان صاحبها مستكَمَلَ الإيمان ، وما نقص منها فكان لغير الله ، نَقَصَ من إيمانه بحسبه .

(١) أخرجه أحمد والبيهقي عن البراء بن عازب قال « كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أى عرى الاسلام أوثق ؟ قالوا : الصلاة . قال : حسنة ، وما هى بها . قالوا : صيام رمضان . قال : حسن وما هو به . قال : إن أوثق عرى الإيمان : أن تحب في الله وأن تبغض في الله » .
(٢) أخرجه أبو داود عن أبي أمامة . وأحمد والترمذى عن معاذ بن أنس .

فصل

إذا عرف هذا فكلُّ حركة في العالم المُلَوَّى والسفلى نَسْبُهَا الحبة والإرادة ، وَعَايَتُهَا الحبة والإرادة .

فإن الحركات ثلاث : إرادية ، وطبعية ، وقسرية .

فإن المتحرك إن كان له شعور بحركته وإرادة لها ، فحركته إرادية ، وإن لم يكن له شعورٌ بحركته ، أوله بها شعورٌ وهو غير مرید لها ، فحركته إما على وَفْق طبعه ، أو على مخالفه ، فالأولى طبيعية ، والثانية قسرية .

أظهرُ من هذا أن يقال : مبدأ الحركة إما أن يكون أمراً مُبَايِنًا للمتحرك ، أو قوّة فيه ، فالأول الحركة فيه قسرية ، والثاني ، إما أن يكون له به شعور أم لا ، فالأول : الحركة فيه إرادية ، والثاني طبيعية .

فالحركة متى لا زَمَتْ الشعور والإرادة فهي إرادية ، ومتى انتفى عنها الأمران ، فإن كانت بقوة في المتحرك فهي الطبيعية ، وإن كانت من غير قوة في المحرك فهي القسرية . فكل حركة في السموات والأرض : من حركات الأفلاك ، والنجوم ، والشمس ، والتمر ، والرياح ، والسحاب ، والنبات ، والحیوان ، فهي ناشئة عن الملائكة الموكّلين بالسموات والأرض ، كما قال تعالى (« ٧٩ : ٥ ») فَاَلْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا) وقال : (« ٥١ : ٤ ») فَاَلْمَقْسِمَاتِ أَمْرًا) وهي الملائكة عند أهل الإيمان وأتباع الرسل عليهم السلام ، وأما المكذبون للرسل ، المنكرون للصانع ، فيقولون : نحى النجوم .

وقد أشبعنا الردَّ على هؤلاء في كتابنا الكبير المسمى بالفتح (١)

وقد دلَّ الكتابُ والسُّنَّةُ على أصنافِ الملائكة ، وأنها موكَّلة بأصنافِ المخلوقات ، وأنه سبحانه وكَّلَ بالجمال ملائكة ، وكَّلَ بالسَّحَابِ والمَطَرِ ملائكة ، وكَّلَ بِالرَّحِمِ ملائكة تُدَبِّرُ أَمْرَ النُّطْفَةِ حتى يَتِمَّ خَلْقُهَا . ثم وكَّلَ بالعبد ملائكة لحِفْظِهِ ، وملائكة لحِفْظِ مَا يَمَعُهُ

وإحصائه وكتابه ، ووكل بالموت ملائكة ، ووكل بالسؤال في القبر ملائكة ، ووكل بالأفلاك ملائكة يُحَرِّكونها ، ووكل بالشمس والقمر ملائكة ، ووكل بالنار وإيقادها وتعذيب أهلها وعمارتها ملائكة ، ووكل بالجنة وعمارتها وغراسها ، وعمل الأنهار فيها ملائكة . فالملائكة أعظم جنود الله تعالى . ومنهم : (« ١٧٧ : ١ » المرسلات عرفاً « ٢ » فالعاصفات عصفاً « ٣ » والناشرات نشرأ « ٤ » فالفارقات فرقأ « ٥ » فالملقيات ذكراً^(١)) ومنهم : (« ٧٩ : ١ » النازعات عرفاً « ٢ » والناشطات نشطاً « ٣ » والساجحات سيجأ « ٤ » فالتسابقات سبأ « ٥ » فالمدبرات أمراً^(٢)) ومنهم : (« ٣٧ : ١ » الصافات صفاً « ٢ » فالزجرات زجراً « ٣ » فالتاليات ذكراً) ومنهم : ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، وملائكة قد وُكِّلوا بحمل العرش ،

(١) قال ابن القيم رحمه الله في كتاب التبيان في أقسام القرآن (ص ١٤٢) : فسرت المرسلات بالملائكة . وهو قول أبي هريرة وابن عباس في رواية مقاتل وجماعة . وفسرت بالرياح ، وهو قول ابن مسعود . وإحدى الروایتين عن ابن عباس وقول قتادة . وفسرت بالسحاب . وهو قول الحسن . وفسرت بالأنبياء . وهو رواية عطاء عن ابن عباس . قلت : الله سبحانه يرسل الملائكة ويرسل الأنبياء ، ويرسل الرياح ، ويرسل السحاب . فيسوقه حيث يشاء ، ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء . فأرساله واقع على ذلك كله . ثم قال : وأما الناشرات نشرأ . فهو استئناف قسم آخر . ولهذا أتى بالواو ، وما قبله معطوف على القسم الأول بالفاء . قال ابن مسعود والحسن ومجاهد وقاتة : هي الرياح تأتي بالطر . ويدل على صحة قولهم : قول الله تعالى (٧ : ٥٧) وهو الذي يرسل الرياح بشرابين من رحمة) يعني أنها تنشر السحاب نشرأ . وهو ضد الطي . وقال مقاتل : هي الملائكة تنشر كتب بني آدم وصحائف أعمالهم . وقاله مسروق وعطاء عن ابن عباس : وقالت طائفة هي الملائكة تنشر أجنحتها في الجوعند صعودها ونزولها . وقيل : تنشر أوامر الله في الأرض والسماء . وقيل : تنشر النفوس فتحياها بالإيمان . وقال أبو صالح : هي الأمطار تنشر الأرض أي تحياها .

(٢) قال في التبيان (ص ١٣٢) : أقسم سبحانه بالملائكة الفاعلة لذلك . إذ ذلك من أعظم آياته . وحذف مفعول النزاع والنشط لأنه لو ذكر ماتزعه وتنشطه لأوهم التقييد به ، وأن القسم على نفس الأفعال الصادرة من هؤلاء الفاعلين . فلم يتعلق الغرض بذكر المفعول . كقوله (٩٢ : ٦) فأما من أعطى واتق) وكان نفس النزاع هو المقصود لاعتين المتزوع . وأكثر المفسرين : على أنها الملائكة التي تنزع أرواح بني آدم من أجسامهم وهم جماعة . والنزع : هو اجتذاب الشيء بقوة . والإغراق في النزاع : هو أن يجذب به إلى آخره ، ثم قال : فالنزع حركة شديدة ، سواء كانت من ملك ، أو نفس إنسانية ، أو نجم ، أو النفوس تنزع إلى أوطانها وإلى مآلها . وعند الموت تنزع إلى ربها . والنأي تنزع النفوس . واتقوى تنزع بالسهم . والملائكة تنزع من مكان إلى مكان وتنزع ما وكلت بنزعه . والحيل تنزع في أعنتها نزعاً تفرق فيه الأعنة لطول أعناقها . فالصفة واقعة على كل من له هذه الحركة التي هي آية من آيات الرب تعالى .

وملائكةٌ قد وُكِّلوا بِعِمَارَةِ السَّمَوَاتِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَلَائِكَةِ الَّتِي لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

ولفظ الملك يُشعرُ بأنه رسولٌ مُنفذٌ لأمرٍ غيره ، فليس لهم من الأمر شيءٌ ، بل الأمرُ لله الواحدِ القَهَّارِ ، وهم ينفذون أمره (« ٢١ : ٢٧ ») لَا يَسْتَقِيمُونَ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ « ٢٨ » يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَ لَا يَشْعُرُونَ إِلَّا بِالَّذِي أَرْتَضَى وَهُمْ مِنْ حَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ) (« ١٦ : ٥٠ ») يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) (« ٦٦ : ٦ ») لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) وَلَا تَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِهِ ، وَلَا تَفْعَلُ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ . فهم (« ٢٧ : ٢١ ») عِبَادٌ لَهُ مُكْرَمُونَ) منهم الصَّافُونَ ^(١) ، ومنهم المسبحون ، ليس منهم إلا من له مقام معلوم ، لا يتخطاه ، وهو على عملٍ قد أُمرَ به لَا يُقْصِرُ عَنْهُ ، وَلَا يَتَعَدَاهُ ، وَأَعْلَامُ الَّذِينَ عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ (« ٢١ : ١٩ ») لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ « ٢٠ » يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ) ورؤسائهم الأُملاكُ الثَّلاثُ : جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : « اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطرَ السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدني لما اختلف فيه من الحقِّ بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم ^(٢) »

(١) قال في التبيان (ص ٤٢٧) : أقسم سبحانه بملائكته الصافات للعبودية بين يديه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ تتمون الصفوف الأول ، وتراصون في الصف » . وكما قالوا عن أنفسهم (٣٧ : ١٦٥ . وإنما نحن الصافون) والملائكة الصافات أجنحتها في الهواء (والزاجرات) الملائكة التي تزجر السحاب وغيره بأمر الله (فالتاليات) التي تتلو لكلام الله ، وقيل : الصافات : الطير كما قال تعالى (٦٧ : ١٩) أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن) وقال (٢٤ : ٤١) والطير صافات) والزاجرات : الآيات والكلمات الزاجرات عن معاصي الله . والتاليات : الجامعات لكتاب الله تعالى . وقيل : الصافات للقتال في سبيله ، فالزاجرات الجليل للحمل على أعدائه . فالتاليات : الداكرين له عند ملاقاته عدوم . وقيل : الصافات الجامعات أبدانها في الصلاة ، الزاجرات أنفسها عن معاصي الله . فالتاليات آياته . واللفظ يمتثل ذلك كله . وإن كان أحق من دخل فيه وأولى الملائكة . فان الإقسام كالدليل والآية على صحة ما أقسم عليه من التوحيد . وما ذكر من غير الملائكة فهو من آثار الملائكة وبواسطتها كان .

(٢) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن عائشة رضی الله عنها .

فتوسَّل إليه سبحانه برؤيته العامة والخاصة لهؤلاء الأملاك الثلاثة الموكلين بالحياة .
 فجبريلُ موكل بالوحي الذي به حياة القلوب والأرواح ، وميكائيل موكل بالقطر الذي به
 حياة الأرض والنبات والحيوان . وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور ، الذي به حياة الخلق
 بعد مماتهم .

فسأله رسوله برؤيته لهؤلاء أن يهديه لما اختلَف فيه من الحق بإذنه ، لما في ذلك
 من الحياة النافعة .

وقد أثنى الله سبحانه على عبده جبريل في القرآن أحسن الثناء ، ووصفه بأجمل الصفات
 فقال : (« ٨١ : ١٥ ») فَلَا أُقْسِمُ بِاللُّحْنِ « ١٦ » الْجَوَارِ الْكُنَّسِ « ١٧ » وَاللَّيْلِ إِذَا
 عَسَسَ « ١٨ » وَالضُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ^(١) « ١٩ » إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ « ٢٠ » ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ
 ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ « ٢١ » مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ) فهذا جبريل ، فوصفه بأنه رسوله ، وأنه كريم
 عنده ، وأنه ذو قوة ومكانة عند ربه سبحانه ، وأنه مطاع في السموات . وأنه أمين على الوحي .
 فمن كرمه على ربه : أنه أقرب الملائكة إليه .

قال بعض السلف : منزلته من ربه منزلة الحاجب من الملك .
 ومن قوته : أنه رفع مدائن قوم لوط على جناحه ، ثم قلبها عليهم . فهو قوى على تنفيذ
 ما يؤمر به ، غير عاجز عنه ، إذ تطيعه أملاك السموات فيما يأمرهم به عن الله تعالى .
 قال ابن جرير في تفسيره ، عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح : أمين على أن يدخل
 سبعين سرادقا من نور بغير إذن .

ووصفه بالأمانة يقتضى صدقه ونصحه ، وإلقاءه إلى الرسل ما أمر به من غير زيادة
 ولا نقصان ولا كتمان . وقد جمع له بين المسكنة والأمانة والقوة والقرب من الله .
 ونظير الجمع له بين المسكنة والأمانة : قول العزيز ليوسف عليه السلام (« ١٢ : ٥٤ »)
 إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ) والجمع بين القوة والأمانة : نظير قول ابنة شعيب في موسى

(١) كانت في الأصلين : (فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون إنه لقول رسول كريم . ذى قوة عند ذى
 عرش) الخ وهو خطأ ظاهر .

عليهما السلام (« ٢٨ : ٢٦ ») إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ) وقال تعالى في وصفه :
 (« ٥٣ : ٥ ») عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى « ٦ » ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى) قال ابن عباس رضى الله عنهما
 « ذو منظر حسن » وقال قتادة « ذو خلق حسن » وقال ابن جرير « عَنَى بِالْمِرَّةِ صِحَّةَ الْجِسْمِ
 وسلامته من الآفات والعمات ، والجسم إذا كان كذلك من الإنسان كان قويا » .

والمِرَّةُ واحدة المِرَرِ ، وإنما أريد به ذو مِرَّةٍ سَوِيَّةٍ ، ومنه قول النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم « لَا تَحْمِلُ الصَّدَقَةَ لِعَنِيٍّ ، وَلَا لَذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » (١) .

قلت : هذا حجة من قال : المرة القوة في الآية ، وهو قول مجاهد وابن زيد ، وهو
 قول ضعيف . لأنه قد وصفه قبل ذلك بأنه (شَدِيدُ الْقُوَى) .

ولا ريب أن المِرَّةَ في الحديث هي القوة ، لا المنظر الحسن ، فإما أن يقال : المرة تقال على
 هذا وعلى هذا ، وإما أن يقال - وهو الأظهر - : إن المرة هي الصحة والسلامة من الآفات
 والعمات الظاهرة والباطنة ، وذلك يستلزم كمال الخلقة وحسنها وجمالها . فإن العمات والآفة
 إنما تكون من ضعف الخلقة والتركيب ، فهي قوة وصحة تتضمن جمالا وحسنا .
 والله تعالى أعلم

وقالت اليهود للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « مَنْ صَاحِبُكَ الَّذِي يَأْتِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ؟
 فإنه ليس من نبي إلا يأتيه ملك بالخبر ؟ قال : هو جبريل . قالوا : ذلك الذي ينزل بالحرب
 والقتال ، ذلك عدونا . لو قلت : ميكائيل الذي ينزل بالنبات والقطر والرحمة ؟ فأنزل الله تعالى :
 (« ٢ : ٩٥ ») مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ
 يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ « ٩٦ » مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ
 وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ » (٢) .

(١) رواه الترمذى عن مجالد عن عاصم عن حبشى بن جنادة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في حجة الوداع وهو واقف بعرفة أتاه أعرابي ، فأخذ بطرف رداءه ؛ فسأله إياه ، فأعطاه له ، وذهب . فعند ذلك
 حرمت المسألة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المسألة لا تحمل لغيري ولا لذي مرة سوى » وقال
 الترمذى : غريب .

(٢) رواه الامام أحمد والترمذى - وقال : حسن غريب - عن ابن عباس ، والنسائي في حديث طويل .
 وانظره بطوله في تفسير ابن كثير (ج ١ ص ٢٤٠) .

والمقصود : أن الله سبحانه وَكَّلَ بالعالم العلوى والسفلى ملائكةً ، فهي تُدبِّرُ أمرَ العالم بإذنه ومشيئته وأمره ، فهذا يُضِيفُ التدبيرَ إلى الملائكة تارةً ، لكونهم همُ المباشرين للتدبير ، كقوله (فَأَلْمَدِبِّرَاتِ أَمْرًا) ويضيفُ التدبيرَ إليه كقوله (« ١٠ : ٣ ») « إِنَّ رَبَّكُمْ اللهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ») وقوله (« ١٠ : ٣١ ») « قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ؟ فَسَبِّحُوا لِلَّهِ) .
فهو المدبِّرُ أمرًا وإذنًا ومشيئَةً ، والملائكةُ المدبراتُ مباشرةً وامثالًا .

وهذا كما أضافَ التَّوْفَى إليهم تارةً ، كقوله (« ٦١ : ٦ ») « تَوَفَّاهُ رُسُلَنَا ») وإليه تارةً ، كقوله (« ٣٩ : ٤٢ ») « اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ ») ونظائره .

والملائكةُ الموكَّلةُ بالإنسان من حين كونه نطفةً إلى آخر أمره لهم وله شأنٌ آخرٌ ، فإنهم موكلون بتخليقه ، ونقله من طورٍ إلى طورٍ ، وتصويره ، وحفظه في أطباق الظلماتِ الثلاثِ ، وكتابة رزقه ، وعمله ، وأجله ، وشقاوته ، وسعادته ، وملازمته في جميع أحواله ، وإحصاء أقواله وأفعاله ، وحفظه في حياته ، وقبض روحه عند وفاته ، وعرضها على خالقه وفاطره . وهم الموكلون بعذابه ونعيمه في البرزخ ، وبعد البعث . وهم الموكلون بعمل آياتِ النعيمِ والعذاب . وهم المثبتون للعبدِ المؤمنِ بإذنِ الله ، والمعلمون له ما ينفعه ، والمقاتلون الذائبون عنه ، وهم أولياؤه في الدنيا والآخرة ، وهم الذين يُرُونَهُ في منامه ما يخافه لِيَحْذَرَهُ ، وما يُحِبُّه لِيَقْوَى قلبه ، ويزداد شكرًا . وهم الذين يَعِدُونَهُ بِالْخَيْرِ وَيَدْعُونَهُ إِلَيْهِ وَيَهَيِّئُونَهُ عَنِ الشَّرِّ ، ويحذرونه منه .

فهم أولياؤه وأنصاره ، وحفظته ، ومعلموه ، وناصحوه ، والداعون له ، والمستغفرون له ، وهم الذين يُصَلُّونَ عَلَيْهِ مادامَ في طاعةِ رَبِّهِ ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ مادامَ يَعْلَمُ النَّاسَ الْخَيْرَ ، وَيُبَشِّرُونَهُ بِكَرَامَةِ اللهِ تَعَالَى فِي مَنَامِهِ ، وَعِنْدَ مَوْتِهِ ، وَيَوْمَ بَعْثِهِ . وهم الذين يُزَهِّدُونَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَيُرْغَبُونَهُ فِي الْآخِرَةِ . وهم الذين يُذَكِّرُونَهُ إِذَا نَسِيَ ، وَيُنَشِّطُونَهُ إِذَا كَسَلَ ، وَيُثَبِّتُونَهُ إِذَا جَزَع . وهم الذين يَسْعَوْنَ فِي مَصَالِحِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ .

فهم رسلُ الله في خلقه وأمره ، وسُفراؤه بينه وبين عباده ، تنزلُ بالأمر من عنده في أقطار العالم ، وتضعُد إليه بالأمر ، قد أطَّت بهم السماء ، وحُقَّ لها أن تنطَّ . ما فيها موضعُ أربع أصابعٍ إلا ومَلَكٌ قائمٌ ، أو رَاكِعٌ أو ساجِدٌ ، ويدخل البيت المعمورَ كلَّ يومٍ منهم سبعون ألف ملك ، لا يعودون إليه آخر ما عليهم^(١) .

والقرآن مملوء بذكر الملائكة ، وأصنافهم ، وأعمالهم ، ومراتبهم . كقوله : (« ٢ : ٣٠ »)
وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ، قَالُوا : أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ؟ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ « ٣١ » وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ « ٣٢ » قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ « ٣٣ » قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ « ٣٤ » وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ - إلى آخر القصة « ٣٨ ») وقوله : (« ٩٧ : ٤ ») تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ) ، وما بين هاتين السورتين من سور القرآن . بل لا تخلو سورة من سور القرآن عن ذكر الملائكة تصريحاً ، أو تلويحاً أو إشارة .

وأما ذكرهم في الأحاديث النبوية فأكثر وأشهر من أن يذكر . ولهذا كان الإيمان بالملائكة عليهم السلام أحد الأصول الخمس التي هي أركان الإيمان ، وهي الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورُسُلِهِ ، واليوم الآخر^(٢) .

فلترجع إلى المقصود . وهو أن حركاتِ العالم العلويِّ والسفليِّ بالملائكة . فالحركاتُ الإراديةُ كُلُّها تابعةُ الإرادةِ التي تُحركُ المرید إلى فعل ما يفعله ، والحركةُ الطبيعيه سببها ما في

(١) رواه ابن مردويه عن أنس بن مالك ، كما ذكر السيوطي في الجامع الصغير . ومعنى الأيطيط : صوت الرجل إذا كان جديداً ، وعليه همل الراكب أو الحمل .

(٢) الذي في حديث سؤال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر عن عمر : أن أصول الإيمان ستة : الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره .

المتحرك من الميل والطلب بكاله واتتهانه ، كحركة النار ، وحركة النبات ، وحركة الرياح . وكذلك حركة الجسم الثقيل إلى أسفل . فإنه يطبعه يطاب مستقره من المركز ، مالم يعقه عنه عائق . وأما الحركة القسرية ، كحركته بالقسر إلى العلو ، فتابعة لإرادة القاسر له . فلم يبق حركة أصلية إلا عن الإرادة والمحبة .

فصل

إذا عرف ذلك فالمحبة هي التي تحرك المحب في طلب محبوبه الذي يكمل بمحصله له . فتتحرك محبة الرحمن ، ومحبة القرآن ، ومحبة العلم والإيمان ، ومحبة المتاع والأثمان ، ومحبة الأوثان والصلبان ، ومحبة النسوان والمردان ، ومحبة الأوطان ، ومحبة الإخوان . فتشير من كل قلب حركة إلى محبوبه من هذه الأشياء . فيتحرك عند ذكر محبوبه منها دون غيره . ولهذا تجد محبة النسوان والصبيان ، ومحبة قرآن الشيطان بالأصوات والألحان ، لا يتحرك عند سماع العلم وشواهد الإيمان ، ولا عند تلاوة القرآن ، حتى إذا ذكر له محبوبه اهتز له وربا ، وتحرك باطنه وظاهره شوقاً إليه وطرباً لذكره .

فكل هذه المحاب باطلة مضمحلة سوى محبة الله وما والاها ، من محبة رسوله ، وكتابه ، ودينه ، وأوليائه . فهذه المحبة تدوم ، وتدوم ثمرتها ونعيمها بدوام من تعلقت به ، وفضلها على سائر المحاب كفضل من تعلقت به على ماسواه . وإذا انقطعت علائق المحبين ، وأسباب توادهم وتحابهم لم تنقطع أسبابها . قال تعالى (« ٢ : ١٦٦ ») إِذْ نَبَرَأُ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأُوا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ) .

قال عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما « المودة » .

وقال مجاهد « توأصلهم في الدنيا »

وقال الضحاك « يعني تقطعت بهم الأرحام ، وتفرقت بهم المنازل في النار » .

وقال أبو صالح « الأعمال » .

والكلُّ حق . فإن الأسباب هي الوُصَل التي كانت بينهم في الدنيا ، تَقَطَّعتْ بهم أحوَجَ ما كانوا إليها . وأما أسبابُ الموحدين المخلصين لله فاتَّصلتْ بهم ودامَ اتِّصالُها بدوامِ معبودهم ومحبوبهم . فإنَّ السببَ تبعُ لغايته في البقاء والانتِطاقِ .

فصل

إذا تَبَيَّنَ هذا فأصلُ المحبَّة المحمودَّة التي أمر اللهُ تعالى بها وَخَلَقَ خَلْقَهُ لأجلِها : هي مَحَبَّتُهُ وحده لا شريك له ، المتضمَّنة لعبادته دون عِبادةٍ ماسواه .

فإن العبادة تَتَضَمَّنُ غايةَ الحُبِّ بغايةَ الذلِّ ، ولا يصلحُ ذلك إلا لله عز وجل وحده . ولما كانت المحبة جنساً تحت أنواعٍ مُتفاوتة في القَدْر والوصفِ ، كان أغلبُ ما يذكُر فيها في حق الله تعالى : ما يختصُّ به ويليقُ به ، كالعبادة والإنابة والإخباتِ ، ولهذا لا يذكُر فيها لفظُ العشقِ والفرامِ ، والصَّبابَةِ ، والشغفِ ، والهوى ، وقد يُذَكِّرُ لها لفظُ المحبة ، كقوله (« ٥٤ : ٥ » يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) وقوله (« ٣١ : ٣ » قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) وقوله (« ٢ : ١٦٥ » وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) .

ومدارُ كتب الله تعالى المنزلة من أولها إلى آخرها على الأمر بتلك المحبَّة ولوازمها ، والنهي عن محبَّة ما يضاؤها وملازمتها ، وضرب الأمثال والمقاييس لأهل المحبتين ، وذكُرِ قِصصهم ومآلهم ، ومنازلهم ، ونوابهم ، وعقابهم ، ولا يجدُ حلاوة الإيمان ، بل لا يذوق طعمه ، إلا من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ، كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حلاوة الإيمانِ - وفي لفظ لا يجد طعم الإيمان إلا من كان فيه ثلاث - مَنْ كان اللهُ ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ، وأن يُحِبَّ المرءَ لا يحبه إلا اللهُ ، وأن يَكْرَهُ أن يَكْرَهُهُ في الكفر بعد إذ أقرَّه اللهُ تعالى منه ، كما يَكْرَهُهُ أن يُلقَى في النار » .

وفي الصحيحين أيضاً عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين » .

ولهذا اتفقت دعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم، على عبادة الله وحده لا شريك له .
وأصل العبادة وتامها وكالها هو المحبة ، وإفراد الرب سبحانه بها ، فلا يشرك العبد
به فيها غيره .

والكلمة المتضمنة لهذين الأصلين هي الكلمة التي لا يدخل في الإسلام إلا بها ، ولا
يعصم دمه وماله إلا بالإتيان بها، ولا ينجو من عذاب الله إلا بتحقيقها بالقلب واللسان ،
وذكرها أفضل الذكر ، كما في صحيح ابن حبان عنه صلى الله تعالى عليه وسلم « أفضل الذكر؛
لا إله إلا الله » والآية المتضمنة لها ولتفضيلها سيدة آي القرآن، والسورة المختصة بتحقيقها تعدل ثلث
القرآن^(١) ، وبها أرسل الله سبحانه جميع رسله ، وأنزل جميع كتبه ، وشرع جميع شرائعه ،
قياما بحققها وتكميلا لها . وهي التي يدخل بها العبد على ربه ، ويصير في جواره ، وهي
مَفْرَعُ أوليائه وأعدائه ، فإن أعداءه إذا مَسَّهم الضَّرُّ في البرِّ والبحرِ فزِعوا إلى توحيدِه ،
وتبرءوا من شركهم^(٢) ، ودعوه مخلصين له الدين . وأما أولياؤه فهي مفرعهم في شدايد
الدنيا والآخرة

ولهذا كانت دعوات المكروب « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله ربُّ
العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم^(٣) »
ودعوة ذى النون التي مادعا بها مكروب إلا قَرَجَ الله كربه « لا إله إلا أنت ، سبحانك إني
كنت من الظالمين^(٤) » .

وقال ثوبان رضى الله تعالى عنه « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله إذا راعه

(١) يريد سورة قل هو الله أحد . فقد روى البخارى وأحمد والترمذى عن ابن سعيده « أنها تعدل ثلث القرآن » وهذه السورة لتوحيد الأسماء والصفات ، كما حقق ذلك ابن القيم نفسه في عدة مواضع من كتبه .
أما السورة التي تخلص توحيد الألوهية وتطابق « لا إله إلا الله » فهي « قل يا أيها الكافرون » . والله أعلم .

(٢) قال تعالى في سورة لقمان (٣١ : ٣٢) وإذا غشيهم موج كظللل دعوا الله مخلصين له الدين - الآية .
(٣) رواه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وأبو هوانة في صحيحه عن ابن عباس ، بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب الخ » .

(٤) رراه أحمد والترمذى والنسائى في عمل اليوم والليلة عن سعد بن أبى وقاص .

أمر قال : الله ربي لا أشرك به شيئاً^(١) » وفي لفظ قال : « هو الله لا شريك له » .
وقالت أسماء بنت عميس « علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلمات
أقولها عند الكرب : الله ، الله ربي ، لا أشرك به شيئاً^(٢) » .
وفي الترمذي من حديث إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده عن
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « دعوة يونس إذ نادى في بطن الحوت : لا إله إلا
أنت ، سبحانك ، إني كنت من الظالمين ، فإنه لم يدع بها مسلم في شيء إلا استجيب له » .
وفي مسند الإمام أحمد مرفوعاً « دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكليني
إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت^(٣) » .
فالتوحيد ملجأ الطالبين ، ومفرج الهارين ، ونجاة المكروبين ، وغياث الملهوفين ، وحقيقته
إفراد الرب سبحانه بالحب والاحلال والتعظيم ، والذل والخضوع .

فصل

فإذا عرف أن كل حركة فأصلها الحب والإرادة ، فلا بد من محبوب مراد لنفسه ،
لا يطلب ويحب لغيره ، إذ لو كان كل محبوب يُحب لغيره لزم الدور أو التسلسل في العلل
والغايات ، وهو باطل باتفاق العقلاء ، والشيء قد يُحب من وجه دون وجه ، وليس شيء
يجب لذاته من كل وجه إلا الله عز وجل وحده ، الذي لا تصلح الألوهية إلا له ، فلو كان في
السموات والأرض آلهة إلا الله لفسدنا ، والإلهية التي دعت الرسل أمهم إلى توحيد الرب
بها : هي العبادة والتأليه . ومن لوازمها : توحيد الربوبية الذي أقر به المشركون ، فاحتج الله عليهم
به ، فإنه يلزم من الإقرار به الإقرار بتوحيد الإلهية .

(١) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة .

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان والطبراني في الباء له .

(٣) رواه أبو داود وابن حبان وصححه عن أبي بكر . وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ « كلمات
المكروب : اللهم - الخ » قال الهيثمي في مجمع الزوائد : واسناده حسن .

فصل

وكل حىٍ فله إرادة وعمل بحسبه ، وكل متحرك فله غاية يتحرك إليها ، ولا صلاح له إلا أن تكون غاية حركته ونهاية مطلبه : هو الله وحده . كما لا وجود له إلا أن يكون الله وحده هو ربه وخالقه ، فوجوده بالله وحده ، وكاله أن يكون لله وحده . فما لا يكون به لا يكون ، وما لا يكون له لا ينفع ، ولا يدوم ، ولهذا قال تعالى (« ٢٢ : ٢٢ ») « لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا » ولم يقل لمدمتا ، إذ هو سبحانه قادر على أن يبقيهما على وجه الفساد ، لكن لا يمكن أن تكونا صالحتين إلا بأن يكون فاطرهما وخالقهما هو المعبود وحده لا شريك له ، فإن صلاح الأعمال والحركات بصلاح نياتها ومقاصدها ، فكل عمل فهو تابع لنية عامله وقصده وإرادته . وتقسيم الأعمال إلى صالح وفساد ، هو باعتبارها في ذواتها تارة ، وباعتبار مقاصدها وبيئاتها تارة .

وأما تقسيم المحبة والإرادة إلى نافعة وضارة ، فهو باعتبار متعلقها ، ومحبوها ، ومرادها ، فإن كان المحبوب المراد هو الذى لا ينبغي أن يجب لذاته ويراد لذاته إلا هو ، وهو المحبوب الأعلى ، الذى لاصلاح للعبد ، ولا فلاح ، ولا نعيم ، ولا سرور ، إلا بأن يكون هو وحده محبوبه ، ومراده ، وغاية مطلوبه ، كانت محبته نافعة له ، وإن كان محبوبه ومراده ونهاية مطلوبه غيره كانت محبته ضارة له وعذابا وشقاء .

فالمحبة النافعة هى التى تجلب لصاحبها ما ينفعه من السعادة والنعيم ، والمحبة الضارة هى التى تجلب لصاحبها ما يضره من الشقاء والألم والنعاء .

فصل

إذا تبين هذا فالخى العالم الناصح لنفسه لا يؤثرُ محبةً ما يضره ويشقى به ويتألم به ، ولا يقع ذلك إلا من فساد تصوّره ومعرفة ، أو من فساد قصده وإرادته .
فالأول : جهل ، والثانى ظلم : والإنسان خلق فى الأصل ظلوماً جهولاً ، ولا ينفك عن

الجهل والظلم إلا بأن يعلمه الله ما ينفعه ، ويُلهمه رُشدَه ، فمن أراد به الخير علمه ما ينفعه ، فخرج به عن الجهل ، ونفعه بما علمه ، فخرج به عن الظلم ، ومتى لم يُرِدْ به خيراً أبقاه على أصل الخلقة ، كما في المسند من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إن الله خلق خلقه في ظلمةٍ ، ثم أتى عليهم من نوره ، فمن أصابه ذلك النور اهتدى ، ومن أخطأه ضلَّ » .

فالنفس تهوى ما يضرها ولا ينفعها ، لجهلها بمصرتة لها تارة ، وانفساد قصدها تارة ، ولجميعهما تارة ، وقد ذمَّ الله تعالى في كتابه من أجاب داعيَ الجهل والظلم ، فقال (« ٢٨ : ٥٠ »)
 فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) ، وقال (« ٥٣ : ٢٣ »)
 إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) .

فأصل كل خير : هو العلم والعدل ، وأصل كل شر : هو الجهل والظلم .

وقد جعل الله سبحانه للعدل المأمور به حداً ، فمن تجاوزه كان ظالماً معتدياً ، وله من الذمِّ والعقوبة بحسب ظلمه وعدوانه ، الذي خرج به عن العدل ، ولهذا قال سبحانه وتعالى (« ٧ : ٣٣ »)
 وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) وقال فيمن اتبعى سوى زوجته أو ملك يمينه (« ٢٣ : ٧ »)
 فَمَنْ ابْتغى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) ، وقال : (« ٢ : ١٩٠ »)
 وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) .

والمقصود : أن محبة الظلم والعدوان سببها فساد العلم ، أو فساد القصد ، أو فسادهما جميعاً . وقد قيل : إن فساد القصد من فساد العلم ، وإلا فلو علم ما في الضار من المضرّة ولو ازما حقيقة العلم لما آثره ، ولهذا من علم من طعام شهىّ لذيذ أنه مسموم فإنه لا يُقدِّم عليه ، فضعف علمه بما في الضار من وجوه المضرّة ، وضعف عزمه عن اجتنابه يوقعه في ارتكابه ، ولهذا كان الإيمان الحقيقي هو الذي يحمل صاحبه على فعل ما ينفعه ، وترك ما يضرُّه ، فإذا لم يفعل هذا ، ولم يترك هذا ، لم يكن إيمانه على الحقيقة ، وإنما معه من الإيمان بحسب ذلك . فإن المؤمن بالنار حقيقة الإيمان ، حتى كأنه يراها ، لا يسلك طريقها

الموصلة إليها ، فضلا عن أن يسعى فيها بجهده ، والمؤمن بالجنة حقيقة الإيمان لا تطاوعه نفسه أن يقعدَ عن طلبها ، وهذا أمر يجدهُ الإنسانُ في نفسه فيما يسعى فيه في الدنيا من المنافع . أو التخلص منه من المضارّ .

فصل

إذا تبين هذا ، فالعبدُ أحوجُ شيء إلى علم ما يضرُّه ليجتنبهه ، وما ينفعُه ليحرصَ عليه ويفعله ، فيحبُّ النافع ، ويبغضُ الضارَّ ، فتكون محبته وكرهته موافقتين لمحبة الله تعالى وكرهته ، وهذا من لوازم العبودية والمحبة ، ومتى خرجَ عن ذلك أحبَّ ما يسخطُه ربُّه وكره ما يحبه ، فنقصت عبوديته بحسب ذلك .

وهنا طريقان : العقلُ ، والشرع . أما العقلُ ، فقد وضعَ الله سبحانه في العقول والفِطَرِ استحسان الصدقِ والعدل ، والإحسانِ ، والبرِّ ، والعفة ، والشجاعة ، ومكارم الأخلاق ، وأداء الأمانات ، وصلة الأرحام ، ونصيحة الخلق ، والوفاء بالمهد ، وحفظ الجوار ، ونصير المظلوم ، والإعانة على نواب الحقِّ ، وقوى الضيف ، وحمل الكَلِّ ، ونحو ذلك . ووضعَ في العقول والفِطَرِ استقباح أضداد ذلك ، ونسبةُ هذا الاستحسان والاستقباح إلى العقول والفِطَرِ كنسبة استحسان شرب الماء البارد عند الظمِّ ، وأكل الطعام اللذيذ النافع عند الجوع ، ولبس ما يدفئه عند البرد ، فكما لا يمكنه أن يدفع عن نفسه وطبعه استحسان ذلك ونفعه فكذلك لا يدفعُ عن نفسه وفِطْرته استحسان صفات الكمال ونفعها ، واستقباح أضدادها ، ومن قال : إن ذلك لا يُعلم بالعقل ، ولا بالفِطْرَة ، وإنما عرفَ بمجرد السمع ، فقولُه باطل ، قد بيّنَّا بطلانه في كتاب المفتاح ^(١) من ستين وجهاً ، وبيننا هناك دلالة القرآن والسنة والعقول والفِطَرِ على فساد هذا القول .

والطريقُ الثاني لمعرفة الضار والنافع من الأعمال : السمعُ . وهو أوسعُ وأبينُ وأصدق من الطريق الأول ، خلفاء صفات الأعمال وأحوالها ونتائجها ، وأن العالمَ بذلك على التفصيل ليس هو إلا الرسولُ صلوات الله وسلامه عليه . فاعلم الناس وأصحهم عقلاً ورأيًا واستحسانًا مَنْ .

كان عقله ورأيه واستحسانه وقياسه موافقاً للسنة ، كما قال مجاهد « أفضلُ العبادة الرأىُ الحَسَنُ ، وهو اتباع السنة » قال تعالى (« ٣٤ : ٦ ») « وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ » .

وكان السلف يُسمُّون أهل الآراء المخالفة للسنة وما جاء به الرسولُ في مسائل العلمِ الخَبْرِيَّةِ وأهل مسائل الأحكام العمليَّةِ يسمونهم: أهل الشبهات والأهواء، لأن الرأى المخالف للسنة جهلٌ لا علم ، وهوى لا دينٌ . فصاحبه ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ، وغايته الضلالُ في الدنيا والشقاء في الآخرة . وإنما ينتفى الضلالُ والشقاء عن اتبع هدى الله الذى أرسل به رُسله ، وأنزل به كتبه ، كما قال تعالى (« ٢٠ : ١٢٣ ») « فَمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْتَقِ » (١٢٤) « وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى » .

واتباعُ الهوى يكون في الحب والبغض ، كما قال تعالى (« ٤ : ١٣٥ ») « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا » وقال (« ٥ : ٨ ») « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ » .

والهوى المنهى عن اتباعه كما يكون هو هوى الشخص في نفسه ، فقد يكون أيضاً هوى غيره ، فهو منهى عن اتباع هذا وهذا ، لمضادة كل منهما لهدى الله الذى أرسل به رسله ، وأنزل به كتبه .

فصل

فن المحبة النافعة : محبة الزوجة وما ملكت يمين الرجل ، فإنها مُعينة على ما شرع الله سبحانه له من النكاح وملك اليمين ، من إعفاف الرجل نفسه وأهله ، فلا تطمح نفسه إلى سواها من الحرام ، ويُعفها ، فلا تطمح نفسها إلى غيره ، وكلما كانت المحبة بين الزوجين أتمَّ وأقوى كان هذا المقصود أتمَّ وأكمل ، قال تعالى : (« ٧ : ١٨٩ ») « هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ

نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) وقال (« ٣٠ : ٢١ ») وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً .

وفي الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه سئل « من أحب الناس إليك؟ قال : عائشة » ولهذا كان مسروق رحمه الله يقول ، إذا حدث عنها : « حدثتني الصديقة بنت الصديق ، حبيبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؛ المبرأة من فوق سبع سموات » .

وصح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ . وَجُمِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » .

فلا عيب على الرجل في محبته لأهله ، وعشقه لها ، إلا إذا شغله ذلك عن محبة ما هو أنفع له ، من محبة الله ورسوله ، وزاحم حبه وحب رسوله ، فإن كل محبة زاحمت محبة الله ورسوله ، بحيث تضعفها وتنقصها فهي مذمومة . وإن أعانت على محبة الله ورسوله وكانت من أسباب قوتها ، فهي محمودة ، ولذلك كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحب الشراب البارد الحلو ، ويحب الحلواء والعسل ، ويحب الخليل ، وكان أحب الثياب إليه القميص ، وكان يحب الثياب ، فهذه المحبة لاتزاحم محبة الله ، بل قد تجمع الهمم والقلب على التفرغ لمحبة الله ، فهذه محبة طبيعية تتبع نية صاحبها وقصده بفعل ما يحبه .

فإن نوى به القوة على أمر الله تعالى وطاعته كانت قرينة ، وإن فعل ذلك بحكم الطبع والميل المجرد لم يثبت ولم يعاقب . وإن فاته درجة من فعله متقرباً به إلى الله .

فالمحبة النافعة ثلاثة أنواع : محبة الله . ومحبة في الله ، ومحبة ما يعين على طاعة الله تعالى واجتناب معصيته .

والمحبة الضارة ثلاثة أنواع : المحبة مع الله ، ومحبة ما يفيضه الله تعالى ، ومحبة ما تنقطع محبته عن محبة الله تعالى أو تنقصها .

فهذه ستة أنواع ، عليها مدار محاب الخلق .

فحبة الله عز وجل أصل المحاب المحمودة ، وأصل الإيمان والتوحيد ، والنوعان الآخران

والحبة مع الله أصل الشرك والمحابّ المذمومة ، والنوعان الآخران تبع لها .
 ومحبة الصّور المحرمة وعشقها من موجبات الشرك ، وكلما كان العبد أقرب إلى الشرك
 وأبعد من الإخلاص كانت محبته بعشق الصور أشد ، وكلما كان أكثر إخلاصاً وأشد
 توحيداً ، كان أبعد من عشق الصور ، ولهذا أصاب امرأة العزيز ما أصابها من العشق ، لشركها .
 ونجا منه يوسف الصديق عليه السلام بإخلاصه ، قال تعالى (« ١٢ : ٢٤ ») كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ
 الشُّوْءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) فالسوء : العشق ، والفحشاء : الزنا . فالخلص قد
 خلص حبه لله ، فخلصه الله من فتنة عشق الصور . والمشرك قلبه متعلق بغير الله ، لم يخلص توحيد
 وحبه لله عز وجل .

فصل

ومن أبلغ كيد الشيطان وسخريته بالمفتونين بالصور : أنه يُمنّي أحدهم أنه إنما يجب ذلك
 الأمر ، أو تلك المرأة الأجنبية لله تعالى ، لا للفاحشة ، ويأمره بمواخاته .
 وهذا من جنس الخدانة ، بل هو مخادنة باطنة . كذوات الأخدان اللاتي قال الله تعالى
 فيهن ^(١) (« ٤ : ٢٥ ») مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) وقال في حق الرجال
 (« ٥ : ٥ ») مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) فيظهرون للناس أن محبتهم تلك
 الصورة لله تعالى ، ويبطنون اتخاذها خدناً ، يتلذذون بها فعلاً ، أو تقبيلاً ، أو تمتعا بمجرد النظر
 والخدانة ، والمعاشرة ، واعتقادهم أن هذا لله ، وأنه قرينة وطاعة : هو من أعظم الضلال والنقي ،
 وتبديل الدين ، حيث جعلوا ما كرهه الله سبحانه محبوباً له ، وذلك من نوع الشرك ،
 والمحبوب المتخذ من دون الله طاغوت . فإن اعتقاد كون التمتع بالحبة والنظر والخدانة وبعض
 المباشرة لله ، وأنه حُبٌّ فيه : كفر وشرك ، كاعتقاد محبي الأوثان في أوثانهم .

(١) كان الأولى أن يقول : كذوات الأخدان اللاتي حذر الله من التزوج بهن . وذكر أنهم غير
 محصنات . فقال .

وقد يبلغ الجهل بكثير من هؤلاء إلى أن يعتقد أن التعاون على الفاحشة تعاونٌ على الخير والبر، وأن الجالب محسن إلى العاشق، جدير بالثواب، وأنه ساع في دوائه وشفائه، وتفرج كرب العشق عنه، وأن « من نَفَسَ عن مؤمن كُرْبَةً من كُرْبِ الدنيا نَفَسَ اللهُ عنه كربة من كرب يوم القيامة ^(١) » .

فصل

ثم هم بعد هذا الضلال والفتى أربعة أقسام .

قوم يعتقدون أن هذا لله، وهذا كثير في طوائف العامة، والمتنسين إلى الفقر والتصوف، وكثير من الأتراك .

وقوم يعلمون في الباطن أن هذا ليس لله، وإنما يظهرون أنه لله خداعاً ومكراً وتستراً . وهؤلاء من وجه أقرب إلى المغفرة من أولئك، لما يُرْجَى لهم من التوبة . ومن وجه أخبث، لأنهم يعلمون التحريم ويأتون المحرم، وأولئك قد يشتبه الأمر على بعضهم، كما اشتبه على كثير من الناس أن استماع أصوات الملامى قرابة وطاعة . ووقع في ذلك من شاء الله من الزهاد والمُباد، فكذلك اشتبه على من هو أضعف علماً وإيماناً أن التمتع بعشق الصور ومشاهدتها ومعاشرتها عبادة وقرُبة .

القسم الثالث : مقصودهم الفاحشة الكبرى . فتارة يكونون من أولئك الضالين الذين يعتقدون أن هذه الحجة التي لا وطاء فيها لله تعالى، وأن الفاحشة معصية، فيقولون : فعل شيئاً لله تعالى، ونفعل أمراً لغير الله تعالى، وتارة يكونون من أهل القسم الثاني، الذين يظهرون أن هذه الحجة لله، وهم يعلمون أن الأمر بخلاف ذلك، فيجمعون بين الكذب والفاحشة، وهم في هذه الخدانة والمواخاة مُضَاهِثُونَ للنكاح، فإنه يحصل بين هذين من الاقتران والازدواج والمخالطة نظير ما يحصل بين الزوجين . وقد يزيد عليه تارة في الكم والكيف، وقد ينقص عنه . وقد يحصل بينهما من الاقتران ما يشبه اقتران المتواخيين المتحايين في الله، لكن الذين

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضى الله عنه .

آمنوا أشد حبا لله ، فإن المتحابين في الله يعظم تحابهما ويقوى ويثبت ، بخلاف هذه المواخة والحبة الشيطانية .

ثم قد يشتد بينهما الاتصال حتى يسمونه زواجا ، ويقولون : تزوج فلان بفلان ، كما يفعله المستهزئون بآيات الله تعالى ودينه من مُجَانِ الفسقة ، ويُقرِّثم الحاضرون على ذلك ، ويضحكون منه ، ويعجبهم مثل ذلك المزاح والنكاح . وربما يقول بعض زنادقة هؤلاء : الأمرد حبيب الله ، والملتحي عدو الله ، وربما اعتقد كثير من المردان أن هذا صحيح ، وأنه المراد بقوله « إذا أحب الله العبد نادى : يا جبريل إني أحب فلانا فأحبه - الحديث (١) » وأنه توضع له الحبة في الأرض ، فيعجبه أن يُحَبَّ ، ويفتخر بذلك بين الناس ، ويعجبه أن يقال : هو معشوق ، أو حُطوة البلد ، وأن الناس يتغايرون على محبته ونحو ذلك .

وقد آل الأمر بكثير من هؤلاء إلى ترجيح وطء المردان على نكاح النسوان . وقالوا : هو أسلم من الحبل والولادة ومؤنة النكاح ، والشكوى إلى القاضى ، وفرض النفقة ، والحبس على الحقوق .

وربما قال بعضهم : إن جماع النساء يأخذ من القوة أكثر مما يأخذ جماع الصبيان . لأن الفرج يجذب من القوة والماء أكثر مما يجذب المحل الآخر بحكم الطبيعة .

وقسمت هذه الطائفة المفعول به إلى ثلاثة أقسام : مؤاجر ، ومملوك ، ومعشوق خاص فالأول : بإزاء البغايا المؤجرات أنفسهن .

والثانى : بإزاء الأمة والشريّة .

والثالث : بإزاء الزوجة أو الأجنبية المشوقة .

وتعوض كل منهم بقسم عن نظيره من الإناث . وربما فضل بعضهم اتخاذ المردان

(١) روى مسلم في الصحيح عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تعالى إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال : إن أحب فلانا فأحبه . فيحبه جبريل ، ثم ينادى في السماء فيقول : إن الله يحب فلانا فأحبه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في الأرض . وإذا أبغض الله عبداً دعا جبريل ، فيقول : إنى أبغض فلانا فأبغضه فيبغضه جبريل ، ثم ينادى في أهل السماء : إن الله تعالى يبغض فلانا فأبغضوه ، فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض » .

واستفراشهم على النساء من وجوه .

وهذا مضادة ومحادة لله ودينه وكتبه ورسله .

وصنف بعضهم كتاباً في هذا الباب ، وقال في أثنائه : باب في المذهب المالكي ، وذكر

فيه الجماع في الدبر من الذكور والإناث .

وقد علم أن مالكا رحمه الله تعالى من أشد الناس وأسدِّهم مذهباً في هذا الباب ، حتى

إنه يوجب قتل اللواطى حداً^١ ، بكرراً كان أو ثيباً . وقوله في ذلك هو أصح المذاهب ، كما دلت

عليه النصوص ، واتفق عليه أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وإن اختلفت

أقوالهم في كيفية قتله ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

وسبب غلط هذا وأمثاله : أنه قد نسب إلى مالك رحمه الله تعالى القول بجواز وطء الرجل

امراته في دبرها ، وهو كذب على مالك وعلى أصحابه فكثيرهم كلها مصرحة بتحريمه^(١) .

ثم لما استقر عند هؤلاء أن مالكا يبيح ذلك نقلوا الإباحة من الإناث إلى الذكور ، وجعلوا

البابين باباً واحداً . وهذا كفر وزندقة من قائله باجماع الأمة .

ونظير هذا : ما توهمه كثير من الفسقة وجهال الترك وغيرهم أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله

تعالى أن هذا ليس من الكبائر وغايته أن يكون صغيرة من الصغائر .

وهذا من أعظم الكذب والبهت على الأمة . فقد أعاذ الله أبا حنيفة وأصحابه

من ذلك .

وشبهة هؤلاء الفسقة الجهلة : أنهم لما رأوا أبا حنيفة رحمه الله تعالى لم يوجب فيه الحدَّ ركبوا

على ذلك أنه ليس من كبائر الذنوب ، بل من صغائرها . وهذا ظن كاذب . فإن أبا حنيفة

لم يسقط فيه الحدَّ لخفة أمره ، فإن جرَّمه عنده وعند جميع أهل الإسلام أعظم من جرم الزنا .

ولهذا عاقب الله سبحانه أهله بما لم يعاقب به أمة من الأمم ، وجمع عليهم من أنواع العذاب

مالم يجمعه على غيرهم^(٢) .

(١) انظر تحقيق هذه المسألة في التلخيص الحبير (ص ٣٠٦ ، ٣٠٨) فان الحافظ ابن حجر أطلال في

هذه المسألة . ونقل في ذلك من كتاب السر عن مالك . ونقل في ذلك أيضاً عن ابن عبد الحكم عن الشافعي

(٢) قال تعالى في قوم لوط (١٥) - ٧٣ - ٧٤ فأخذتهم الصيحة مشرقين . فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا

عليهم حجارة من سجيل .

وشبهة من أسقط فيه الحدّ : أن فُحشَ هذا مركز في طباع الأمم . فاكْتُنِيَ فيه بالوازع الطبيعي ، كما اكْتُنِيَ بذلك في أكل الرّجيع وشرب البول والدم ، ورُتّب الحدُّ على شرب الحجر ، لكونه مما تدعو إليه النفوس .

والجمهور يجهلون عن هذا بأن في النفوس الحيثية المتعدية حدود الله أقوى الداعي لذلك . فالحدُّ فيه أولى من الحدِّ في الزنا ، ولذلك وجب الحدُّ على من وطئ أمّه وابنته وخالته وجدّته وإن كان في النفوس وازعٌ وزاجر طبيعي عن ذلك ، بل حدُّ هذا القتلُ بكلِّ حال ، بكرةً كان أو محصناً في أصحِّ الأقوال ، وهو مذهب أحمد وغيره . هذا ونُفِرة النفوس عن ذلك أعظم بكثير من نُفرتها عن المردان .

ونظيرُ هذا الظنُّ الكاذب ، والغلطُ الفاحش : ظنُّ كثير من الجهال أن الفاحشة بالملوك كالمباحة ، أو مباحةٌ ، أو أنها أيسرُ من ارتكابها من الحرِّ ، وتأولت هذه الفرقة القرآن على ذلك ، وأدخلت الملوك في قوله (« ٢٣ : ٦ و ٧٠ : ٣٠ ») **إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** حتى إن بعض النساء تمسكنُ عبدها من نفسها ، وتأولت القرآن على ذلك ، كما رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب امرأةٌ تزوّجت عبدها ، وتأولت هذه الآية ، ففرّق عمرُ رضى الله عنه بينهما ، وأدبها ، وقال « **ويحك ، إنما هذا للرجال للنساء** » . ومن تأول هذه الآية على وطء الذُّكران من المماليك فهو كافر باتفاق الأمة .

قال شيخنا : ومن هؤلاء من يتأول قوله تعالى (« ٢٣١ : ٢ ») **وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ**) على ذلك ، قال : وقد سألتني بعض الناس عن هذه الآية ، وكان ممن يقرأ القرآن ، فظنّ أن معناها في إباحة ذُّكران العبيد المؤمنين .

قال : ومنهم من يجعلُ ذلك مسألة نزاعٍ ، يُبيحه بعض العلماء ، ويحرّمه بعضهم ، ويقول : اختلافتهم شبهة ، وهذا كذبٌ وجهلٌ ، فإنه ليس في فرقِ الأمة من يبيح ذلك ، بل ولا في دين من أديان الرسل ، وإنما يبيحه زنادقةُ العالم ، الذين لا يؤمنون بالله ورسوله ، وكتبه ، واليوم الآخر .

قال : ومنهم من يقول : هو مباح للضرورة ، مثل أن يبقى الرجل أربعين يوماً لا يجمع ، إلى أمثال هذه الأمور التي خاطبني فيها وسألني عنها طوائف من الجند والامة والفقراء .

قال : ومنهم من قد بلغه خلاف بعض العلماء في وجوب الحد فيه ، فظن أن ذلك خلاف في التحريم ، ولم يعلم أن الشيء قد يكون من أعظم المحرمات ، كالهيئة والدم ولحم الخنزير ، وليس فيه حد مقدر .

ثم ذلك الخلاف قد يكون قولاً ضعيفاً ، فيتولد من ذلك القول الضعيف الذي هو من خطأ بعض المجتهدين ، وهذا الظن الفاسد الذي هو خطأ بعض الجاهلين : تبديل الدين ، وطاعة الشيطان ، ومعصية رب العالمين ، فإذا انضقت الأقوال الباطلة إلى الظنون الكاذبة ، وأعاتها الأهواء الغالبة ، فلا تسأل عن تبديل الدين بعد ذلك ، والخروج عن جملة الشرائع بالكلية .

ولما سهل هذا الأمر في نفوس كثير من الناس صار كثير من المماليك يتمدح بأنه لا يعرف غير سيده ، وأنه لم يطأه سواه ، كما تتمدح الأمة والمرأة بأنها لا تعرف غير سيدها وزوجها ، وكذلك كثير من مردان يتمدح بأنه لا يعرف غير خديته وصديقه ، أو مؤاخيه ، أو معلمه ، وكذلك كثير من الفاعلين يتمدح بأنه غفيف عما سوى خديته الذي هو قرينه وعشيرته كالزوجة ، أو عما سوى مملوكه ، الذي هو كسريته .

ومنهم من يرى أن التحريم إنما هو إكراه الصبي على فعل الفاحشة ، فإذا كان مختاراً راضياً لم يكن بذلك بأس ، فكأن المحرم عنده من ذلك إنما هو الظلم والعدوان بإكراه المفعول به .

قال شيخنا : وحكى لي من أتق به : أن بعض هؤلاء أخذ على هذه الفاحشة ، فحكم عليه بالحد ، فقال : والله هو ارتضى بذلك ، وما أكرهته ولا غضبته ، فكيف أعاقب ؟ فقال نصير المشركين^(١) - وكان حاضراً - هذا حكم محمد بن عبد الله ، وليس لهؤلاء ذنب .

(١) هو المدعو خواجه محمد بن محمد ، نصير الدين الطوسي ، وزير هولاء كوت التتري ، توفي سنة ٦٧٣ .

ومن هؤلاء مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ العشق إذا بلغ بالماشِقِ إلى حَدِّ يَخَافُ مَعَهُ التلفَ أَيْحِ له وَطءُ مَعْشوقِهِ للضرورة ، وحفظِ النفسِ ، كما يباحُ له الدَّمُ والمَيْتَةُ ولحْمُ الخنزيرِ في المَحْصَةِ وقد يُبيحُ هؤلاءُ شَرْبَ الخمرِ على وجهِ التداوى ، وحفظِ الصِّحةِ إذا سلمَ من مَعْرِةِ السكرِ ولا ريبَ أَنَّ الكفرَ والفسوقَ والمعاصيَ درجاتٌ ، كما أَنَّ الإيمانَ والعملَ الصالحَ درجاتٌ ، كما قال تعالى (« ٣ : ١٦٣ ») هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِصِيْرِهِمْ بَصِيرَةٌ بِمَا يَعْمَلُونَ) ، وقال : (« ٦ : ١٣٢ ») وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا ، وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ) وقال : (« ٩ : ٣٧ ») إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الكُفْرِ) وقال (« ٩ : ١٢٤ ») فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَادَتُهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ « ١٢٥ » وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ) ونظائرُهُ في القرآنِ كثيرة .

وَمِنْ أَخْفَى هَؤُلَاءِ جُرْمًا : مَنْ يَرْتَكِبُ ذَلِكَ مَعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ ، وَأَنَّهُ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ . فَكَأَنَّ مَا كَانَ لَمْ يَكُنْ .

قد تلاعبَ الشيطانُ بأكثرِ هذا الخلقِ ، كتلاعِبِ الصبيانِ بالكُرَةِ ، وأخرجَ لهم أنواعَ الكفرِ والفسوقِ والعصيانِ في كلِّ قالب .

وبالجملةِ فمراتبُ الفاحشةِ متفاوتةٌ بحسبِ مفسادها ، فالتخذُ خِدْنًا مِنَ النِّسَاءِ ، والتخذُ خِدْنًا مِنَ الرِّجَالِ أَقْلٌ شَرًّا مِنَ السَّافِحِ وَالسَّافِحَةُ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ ، وَالسَّتْحَفِيُّ بِمَا يَرْتَكِبُهُ أَقْلٌ إِثْمًا مِنَ المِجَاهِرِ المُسْتَعْتَمِنِ ، وَالكَاتِمُ لَهُ أَقْلٌ إِثْمًا مِنَ الخَبِيرِ المِجْدِّثِ لِلنَّاسِ بِهِ ، فَهَذَا بَعِيدٌ مِنَ عَافِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَفْوِهِ ، كما قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ أُمَّتِي مَعَافٍ إِلَّا المِجَاهِرِينَ ، وَإِنْ مِنَ المِجَاهِرَةِ أَنْ يَسْتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ يَكشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ ، يَقُولُ : يَا فُلَانُ ، فَمَلَتْ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَبَيَّتَ رَبَّهُ يَسْتَرُهُ ، وَيُصْبِحُ يَكشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْ نَفْسِهِ ^(١) » أَوْ كما قال .

وفي الحديثِ الآخرِ عنه صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ التَّاذُورَاتِ بِشَيْءٍ فَلَيْسَتْ بَسْتَرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِلُنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ » .

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ، ولكن ليس فيه لفظ « يافلان » وإنما هذا اللفظ عند الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى قتادة .

وفي الحديث الآخر « إن الخطيئة إذا خفيت لم تُصْرُ إلا صاحبها ، ولكن إذا أُعلنت فلم تُنكر صرّت العامة » .

وكذلك الزنا بالمرأة التي لا زوج لها أيسرُ إثماً من الزنا بذات الزوج ، لما فيه من ظلم الزوج والعدوان عليه ، وإفساد فراشه عليه ، وقد يكونُ إثمُ هذا أعظمَ من إثم مجرد الزنا ، أودونه .

والزنا بجليمة الجارِ أعظمُ إثماً من الزنا ببعيدة الدار ، لما اقترنَ بذلك من أذى الجار ، وعدم حفظ وصية الله تعالى ورسوله به ^(١) .

وكذلك الزنا بامرأة الغازي في سبيل الله أعظمُ إثماً عند الله من الزنا بغيرها . ولهذا يقام له يوم القيامة ويقال له : « خذ من حسناته ماشئت » .

وكما تختلف درجاته بحسب المزنى بها فكذلك تتفاوت درجاته بحسب الزمان والمكان والأحوال ، وبحسب الفاعل . فالزنا في رمضان ليلاً أو نهاراً أعظمُ إثماً منه في غيره . وكذلك في البقاع الشريفة المفضلة هو أعظمُ إثماً منه فيما سواها .

وأما تفاوته بحسب الفاعل : فالزنا من الحرِّ أقبح منه من العبد . ولهذا كان حدُّه على النصف من حده . ومن المحصن أقبحُ منه من البكر ، ومن الشيخ أقبح منه من الشاب . ولهذا كان أحدَ الثلاثة الذين لا يُكلمهم الله يوم القيامة ولا يُزكِّيهم ولهم عذاب أليم : الشيخُ الزانى ^(٢) . ومن العالم أقبح منه من الجاهل ، لعلمه بقبحه ، وما يترتب عليه ، وإقدامه على بصيرة . ومن القادر على الاستغناء عنه أقبح من الفقير العاجز .

(١) قال تعالى في سورة النساء (٤ : ٣٥) واعبدوا الله ولا تفرّكوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً غفورا) قال ابن عباس رضى الله عنهما : « والجار ذى القربى : الذى بينك وبينه قرابة . والجار الجنب الذى ليس بينك وبينه قرابة » .

وروى أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما زال جبريل يوصينى بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه » .

(٢) روى مسلم والنسائى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكِّيهم ولا ينظر إليهم . ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر » والعائل : هو الفقير .

فصل

ومما ينبغي أن يُعلمَ : أنه قد يقترن بالأسير إنما ما يجعله أعظم مما هو فوقه .
مثاله : أنه قد يقترن بالفاحشة من العشق الذي يوجب اشتغال القلب بالمعشوق ، وتأليهه له
وتعظيمه ، والخضوع له ، والنذل له ، وتقديم طاعته وما يأمر به ، على طاعة الله تعالى ورسوله
وأمره ، فيقترن بحجة خدنه وتعظيمه ، وموالاته من يواليه ، ومعاداة من يعاديه ، ومحبة ما يحبه
وكرهه ما يكرهه ، ما قد يكون أعظم ضرراً على صاحبه من مجرد ركوب الفاحشة .

فإن المحبوبات لغير الله قد أثبتَ الشارعُ فيها اسم التعبد . كقوله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم في الحديث الصحيح « تَسَّ عبدُ الدينار ، تَسَّ عبدُ الدرهم ، تَسَّ عبدُ القطفية ،
تَسَّ عبدُ الحميصة ، تَسَّ وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش » ، إن أُعطيَ رضى ، وإن مُنِعَ
سَخِطَ » رواه البخارى (١) .

فيسمى هؤلاء الذين إن أعطوا رضوا ، وإن مُنِعوا سخطوا عبيداً لهذه الأشياء ، لانتهاه
محبتهم ورضاهم ورغبتهم إليها .

فإذا شُغف الإنسان بحجة صورة لغير الله ، بحيث يرضيه وصوله إليها وظفره بها ، ويسخطه
فوات ذلك . كان فيه . ن التعبد لها بقدر ذلك .

(١) رواه البخارى عن أبي هريرة في باب الحراسة في الغزو في سبيل الله من كتاب الجهاد وفي باب ما يتقى من
كتاب الرقاق . قال الحافظ في الفتح (ج ١١ ص ١٩٨) : وهو من نوادر ما وقع في هذا الجامع الصحيح .
وقال في (ج ٦ ص ٥٣) « تسس » بفتح أوله وكسر المهملة . ويجوز فتحها . وهو ضد « سعد » تقول :
تسس فلان ، أى شقى : وقيل : معنى التسس : الكعب على الوجه . قال الخليل : التسس أن يعثر فلا يفتق
من عثرته . وقيل : التسس الشر . وقيل : البعد . وقيل : الهلاك . وقيل : التسس أن يخر على وجهه .
والنكس : أن يخر على رأسه . وقيل : تسس أخطأ حجتة وبغيتة . وقوله « وانتكس » بالمهملة أى عاوده
المرض . وقيل : إذا سقط اشتغل بسقطته حتى يسقط أخرى . وحكى عياض : أن بعضهم رواه « انتكش »
بالمجعة . يفسره بالرجوع . وجعله دواء له لاعليه . والأول أولى . و « شيك » - بكسر المعجمة وسكون
التحتانية ، بعدها كاف - و « انتقش » بالالف والمجعة . والمعنى : إذا أصابته الشوك فلا وجد من يجرها
منه بالناقش - أى الملقاط - تقول : تمشت الشوك ، إذا استخرجته بالناقش . وقال في (ج ١١ ص ١٩٨)
« عبد الدينار » أى طالبه الحريص على جمعه ، القائم على حفظه . فكأنه لذلك خادمه وعبده . ثم قال : والقطفية
هى الثوب الذى له خمل . والحميصة - بفتح الحاء المعجمة وكسر الميم - : الكساء الربيع .

ولهذا يجعلون الحب مراتب. أوله : العلاقة ، ثم الصَّباية ، ثم الغرام ، ثم العشق . وآخر ذلك : التَّتَمُّم . وهو التعبد للمعشوق . فيصير العاشق عبداً للمعشوقه .

والله سبحانه إنما حكى عشق الصور في القرآن عن المشركين .

فحكاه « ١٢ : ٣٠ » عن امرأة العزيز ، وكانت مشركة على دين زوجها . وكانوا مشركين ، وحكاه عن اللوطية ، وكانوا مشركين ، فقال تعالى في قصتهم (« ١٥ : ٧٢ »)
لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَبِئْسَ لَكَ سَكَرَاءُ يَعْصُونَكَ

وأخبر سبحانه أنه يصرفه عن أهل الإخلاص ، فقال (« ١٢ : ٢٤ ») كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) .

وقال عن عدوه إبليس : أنه قال : (« ٣٨ : ٨٢ ») فَبِعِزَّتِكَ لَاغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ « ٨٣ »
إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ) وقال تعالى (« ١٥ : ٥٢ ») إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ
إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) والغاوي ضدُّ الراشد ، والعشق المحرم من أعظم النجس .

ولهذا كان أتباعُ الشعراء وأهل السماع الشعريِّ غاوين . كما سماهم الله تعالى بذلك في قوله (« ٢٦ : ٢٢٤ ») وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ) فالغاوون يتبعون الشعراء ، وأصحاب السماع الشعري الشيطاني ، وهؤلاء لا ينفكُّون عن طلب وصال ، أو سؤال نوال . كما قال أبو تمام لرجل : أما تعرفني ؟ فقال : ومن أعرف بك مني ؟

أنت بين اثنتين تبرز لنا س ، وكلتا هما بوجهٍ مُذال^(١)

استَ تنفكُ طالباً لوصال من حبيب ، أو راجياً لنوال

أى ماء يَبْقَى لوجهك هذا بين ذلِّ الهوى ، وذلِّ السؤال ؟

والزنا بالفرج - وإن كان أعظم من الإلمام بالصغيرة ، كالنظرة والقبلة واللمس - لكن إصرار العاشق على محبة الفعل ، وتوابعه ، ولوازمه ، وتمنيِّه له ، وحديث نفسه به : أنه لا يتركه ، واشتغال قلبه بالمعشوق ، قد يكون أعظم ضرراً من فعل الفاحشة مرَّةً بشيء كثير . فإن

الإصرار على الصغيرة قد يساوي إنمُهُ إثم الكبيرة ، أو يُرِنِي عليها .
 وأيضاً ، فإنَّ تعبَّد القلب للمعشوق شِرْكٌ ، وفعل الفاحشة معصيةٌ ، ومفسدة الشرك
 أعظمُ من مفسدة المعصية .

وأيضاً ، فإنه قد يُتخلَّص من الكبيرة بالتَّوبة والاستغفار ، وأما العشقُ إذا تمكَّن من
 القلبِ فإنه يَعزُّ عليه التخلُّصُ منه ، كما قال القائل :

تالله ما أسرت لواحظك امرءاً إلا وعز على الورى استنقاذه
 بل يصير تعبداً لازماً للقلب ، لا ينفكُ عنه ، ومعلومٌ أنَّ هذا أعظمُ ضرراً وفساداً من فاحشة
 يرتكبها مع كراهيته لها ، وقلبه غير مُعَبَّد لمن ارتكبها منه .

وقد أخبر الله سبحانه أن سلطان الشيطان إنما هو (« ١٦ : ١٠٠ ») عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْهُ
 وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ) وأن سلطانه إنما هو على من اتبعه من الغاوين ، والغىُّ اتباع
 الهوى والشهواتِ ، كما أن الضلالَ اتباعُ الظنون والشبهات .

وأصلُ الغىِّ من الحبِّ لغير الله ، فإنه يَضَعُ الإخلاصُ به ، ويقوى الشرك بقوته .
 فأصحابُ العشق الشيطانيِّ لهم من تَوَلَّى الشيطان والاشراك به بقدر ذلك ، لما فيهم
 من الإشراف بالله ، ولما فاتهم من الإخلاص له ، فقيمهم نصيبٌ من اتخاذ الأنداد ، ولهذا
 ترى كثيراً منهم عبداً لذلك المعشوق ، مُتَمَيِّماً فيه . يصرخُ في حضوره ومغيبه : أنه عبده ،
 فهو أعظم ذكراً له من ربِّه ، وحبُّه في قلبه أعظم من حبِّ الله فيه ، وكفى به شاهداً بذلك على
 نفسه ، (« ٧٥ : ١٤ ») بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِرَهُ) فلو خيَّر بين رضاه ورضا
 الله ، لاختار رضا معشوقه على رضا ربه . ولقاء معشوقه أحبُّ إليه من لقاء ربه ، وتمنيه لقربه
 أعظم تمنيه لقرب ربِّه ، وهربُه من سخطه عليه أشدُّ من هربه من سخط ربِّه ، يُسَخِطُ
 ربِّه بمرضاة معشوقه ، ويُقدِّم مصالح معشوقه وحوائجها على طاعة ربِّه ، فإنَّ فَضْلَ
 من وقته فَضْلَةٌ ، وكان عنده قليلٌ من الإيمان ، صرف تلك الفضلة في طاعة ربه ، وإن
 استغرق الزمان حوائج معشوقه ومصالحه صرف زمانه كله فيها ، وأهل أمر الله تعالى ،
 يَجُودُ لمشوقه بكلِّ نفيسة ونفيس ، ويجعل لربه من ماله - إن جعل له - كلَّ رذيلة

وخسيس ، فلعشوقه لُبُّه وقلبه ، وهمُّه ووقته ، وخالصُ ماله ، وربُّه على الفضلة ، قد اتخذهُ وراءه ظَهْرِيًّا ، وصار لذكركه نَسِيًّا ، إن قام في خِدْمَتِهِ في الصلاة فلسانه يُناجيه وقلبه يناجي مشوقه ، وَوَجْهُهُ بَدَنَهُ إلى القبلة وَوَجْهُهُ قَلْبَهُ إلى المشوق ، ينفرُ من خدمة رَبِّهِ حتى كأنه واقفٌ في الصلاة على الجز من ثقلها عليه ، وتكلفه لفعالها ، فإذا جاءت خِدْمَةُ المشوق أقبلَ عليها بقلبه وبَدَنَهُ فَرَّحًا بها ، ناصحًا له فيها ، خفيفةً على قلبه لا يَسْتَنْقِلُها ولا يَسْتَطِيلُها .

ولا ريبَ أن هؤلاء من الذين اتخذوا من دون الله أندادًا ، يُحِبُّونهم كحبِّ الله ، والذين آمنوا أشدَّ حبًّا لله .

وعشقتهم يجمعُ المحرّمات الأربع : من الفواحش الظاهرة ، والباطنة ، والإثم ، والبغى بغير الحق ، والشرك بالله ما لم يُنزل به سلطانًا ، والقول على الله ما لا يعلمون ، فإن هذا من لوازم الشرك ، فكل مشرك يقولُ على الله ما لا يعلمُ . فكثيراً ما يوجد في هذا العشق من الشرك الأكبر والأصغر ، ومن قتل النفوس ، تعابراً على المشوق ، وأخذ أموال الناس بالباطل ليصرفها في رضا المشوق ، ومن الفاحشة والكذب والظلم ما لا يخفاء به .

وأصل ذلك كله من خُلُوِّ القلب من محبة الله تعالى ، والإخلاص له ، والتشريك بينه وبين غيره في المحبة ، ومن محبة ما يجبُ لغير الله ، فيقومُ ذلك بالقلب ، ويعملُ بموجبه بالجوارح ، وهذا هو حقيقة اتباع الهوى . وفي الأثرِ « ما تحت أديم السماء إله يُعبَدُ أعظمُ عند الله من هوى مُتَّبِعٍ » وقال تعالى (« ٤٥ : ٢٣ ») « أفرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَصْلَهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَحَتَّمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللهُ ؟ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ » .

وإذا تأملت حال عُشاقِ الصُورِ المُتَمَيِّين فيها ، وجدت هذه الآية مُنطبقةً عليهم ، مخبرةً عن حالهم .

قال بعضُ العلماء : ليس شيءٌ من المحبوبات يَسْتَوْعِبُ محبة القلب إلا محبة الله ، أو محبة بشرٍ مثلك ، أما محبة الله فهي التي خلقت لها العبادُ ، وبها غايةُ سعادتهم ، وكال نعيمهم وأما البشرُ المماثل ، من ذكر أو أنثى ، فإن فيه من المشاكلة والمناسبة بين العاشق وبينه

ما ليس مثله بينه وبين جنسٍ آخرٍ من المخلوقات. ولهذا لا يُعرفُ في محبةِ شيءٍ من المحبوباتِ المخالفةِ للمحبِّ في الجنسِ ما يُزيلُ العقلَ ، ويُفسدُ الإدراكَ ، ويوجبُ انقطاعَ الإرادةِ لغيرِ ذلكِ المحبوبِ ، وإنما يعرفُ ذلكَ في محبتهِ لجنسهِ ، تستوعبُ قلبه ، وتسلبُ لُبَّهُ ، ويصيرُ لمعشوقه سامعاً مطيعاً . كما قيل :

إنَّ هَواكَ الَّذِي بَقَلِي صَيَّرَنِي سَامِعاً مَطِيعاً

ويَقْوَى هَذَا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُشَّاقِ ، حَتَّى يَبْدُلَ نَفْسَهُ ، وَيُسَلِّمَ لِلتَّلَفِ فِي طَاعَةِ مَعشوقه ، كَمَا يَبْدُلُ الْمُجَاهِدُ نَفْسَهُ لِرَبِّهِ ، حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِهِ ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ « شَارِبُ الْخَمْرِ - أَوْ قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ - كَمَا بَدِ وَثَنٌ ^(١) » .

ومرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرَنْجِ فَقَالَ « مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَا كِفُونَ ^(٢) »

فَمَا الظَّنَّ بِالْعَاشِقِ الْمُتَيِّءِ الْفَانِي فِي مَعشوقه ؟ وَهَذَا قَرَنَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بَيْنَ الْخَمْرِ وَالْأَنْصَابِ ، وَهِيَ الْأَصْنَامُ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَقَالَ (« ٥ : ٩٠ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ « ٩١ » إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ؟) . وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يَدُومُ سُكْرُهُ ، بَلْ لَا يَبْدَأُ أَنْ يُفِيقَ ، وَلَعَلَّ أَوْقَاتَ إِفَاقَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَوْقَاتِ سُكْرِهِ . وَأَمَّا سَكْرَةُ الْعَشِقِ فَقَلَّ أَنْ يَسْتَفِيقَ صَاحِبِهَا إِلَّا إِذَا جَاءَتْ الرُّسُلُ تَطْلِبُهُ لِلْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا اسْتَمَرَّتْ سَكْرَةُ اللُّوطِيَّةِ حَتَّى فَجَّأَهُمْ عَذَابُ اللَّهِ وَعَقُوبَتُهُ

(١) رواه الامام أحمد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (ج ١ ص ٢٧٢) بلفظ «مدمن الخمران مات

لني الله كما بدوثن» .

(٢) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى من سورة الانبياء (٢١ : ٥٢) إذ قال لايه وقومه ماهذه

التماثيل التي أنتم لها عاكفون) عن ابن أبي حاتم بسنده إلى الأصمغ بن نباتة قال «مر على رضى الله عنه على

قوم يلعبون بالشطرنج فقال : ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون . لأن يمس أحدكم جرا حتى يطفأ خبيره

من أن يمسه» اه ومن أراد تحقيق هذا فليتنظر إلى عكوف لاعي الطاولة - الزد - ونحوها من الألعاب عليها.

وَهُمْ فِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ، فكيف إذا خرج العشق إلى حَدِّ الجنون المطبق ؟ كما أنشد محمد ابن جعفر الخرائطي في كتاب اعتلال القلوب ، قال : أنشد الصيدلاني

قالت : جُنِنْتَ عَلَى رَأْسِي ، قَلَّتْ لَهَا : العشقُ أَعْظَمُ مِمَّا بِالْمَجَانِينِ

العشقُ لَيْسَ يُفِيقُ الدَّهْرَ صَاحِبُهُ وَإِنَّمَا يُصْرَعُ المَجْنُونُ فِي الحِينِ^(١)

فصاحبه أحقُّ بأن يُشَبَّهَ بعباد الوثن، والعاكِف على التماثيل ، فإن عكوف قلب العاشق على صورة محبوبه وتمثاله يُشبه عكوفَ عابد الضم على صنمه .

وإذا كان الشيطانُ يريدُ أن يُوقِعَ العداوةَ والبغضاءَ بين المسلمين في الحُرِّ والميسر ، ويصدِّمهم بذلك عن ذكر الله وعن الصلاة ، فالعداوةُ والبغضاءُ والصدُّ الذي يُوقعه بالعشوةِ أعظمُ بكثير .

وجميعُ المعاصي يجتمعُ فيها هذان الوصفان ، وهما العداوة والبغضاء ، والصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، فإن التحابَّ والتألَّفَ إنما هو بالإيمان والعمل الصالح ، كما قال تعالى : « ١٩ : ٩٦ » « إِنِّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا » أي يُلبقِي بينهم المحبَّةَ ، فيُحِبُّ بعضهم بعضاً ، فيتراحمون ، ويتعاطفون بما جعل الله لبعضهم في قلوب بعضهم من المحبة .

وقال ابن عباس « يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّبِهِمْ إِلَى عِبَادِهِ^(٢) » .

قال هَرَمِ بن حَيَّان^(٣) « مَا أَقْبَلَ عَبْدٌ قَلْبَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ قَلْبَهُ الْمُؤْمِنِينَ

إِلَيْهِ حَتَّى يَرْزُقَهُ مَوَدَّتِهِمْ وَرَحْمَتِهِمْ » .

(١) كذا في المطبوعة . وفي الخطة « لا يستفيق » وقد ذكرهما المؤلف في روضة المحبين في ثلاثة مواضع (ص ٤٩ ، ١٥٣ ، ٢٠٠) ففي (ص ٤٩) بلفظ :

قالت جنتُ بمن تهوى . قَلَّتْ لَهَا : العشقُ أَعْظَمُ مِمَّا بِالْمَجَانِينِ
العشقُ لا يستفيقُ الدهرَ صاحبه وإنما يصرعُ المَجْنُونُ فِي الحِينِ

وفي صفحة (١٥٣) « وقال بعضهم : العشق نوع من الجنون . والجنون فنون . فالعشق فن من فنونه . واحتج بقول قيس : قالوا : جنت بمن تهوى ، قَلَّتْ لَهُمُ - الخ » . وكذلك هو في صفحة (٢٠٠) . هذا وقد نسبهما لقيس ، أظنه مجنون ليلي ولكنهما في ديوان أبي نواس له .

(٢) الذي في تفسير ابن كثير (ج ٥ ص ٤٠٦) أن هذا قول سعيد بن جبير ومجاهد والضحاك .

(٣) في المطبوعة « حيان » بالياء الموحدة . وفي المخطوطة وروضة المحبين (ص ٤٤٤) هَرَمِ بن حيان - بالحاء المهملة والياء المثناة - وكذلك هو عند ابن كثير والبنوني في تفسير الآية . وقال المؤلف في روضة المحبين . وقد روى هذا مرفوعاً ، ولفظه « وما أقبل عبد على الله بقلبه إلا أقبل الله عز وجل عليه بقلوب عباده ، وجعل قلوبهم تفد إليه بالود والرحمة ، وكان الله بكل خير إليه يسرع » .

وأهل المعاصي والفسوق وإن كان بينهم نوعٌ مودَّةٍ وتحابٍّ ، فإنها تنقلبُ عداوةً وبعضاً وفي الغالب يتمجّل لهم ذلك في الدنيا قبل الآخرة ، وأما في الآخرة فالأخلاقُ يومئذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ (٤٣ : ٦٧) .

وقال إمام الحنفية لقومه (« ٢٩ : ٢٥ ») إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) فالمعاصي كلها توجبُ ذلك ، وتصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، وذكُر ذلك في الحجر والميسر - اللذين هما من أواخر الحرّمات - تنبيهٌ على ما في غيرهما من ذلك ، مما حرّم قبلهما ، وهو أشدُّ تحريمًا منهما ، فإن ما يوقعه قتلُ النفوس ، وسرقةُ الأموال ، وارتكابُ الفواحش من ذلك ، وما يصدُّ به عن ذكر الله وعن الصلاة أضعافُ أضعافٍ ما يقتضيه الحجرُ والميسرُ ، والواقعُ شاهدٌ بذلك .

وكم وقع ، وهو واقع بين الناس - بسبب عشق الصور - من العداوةِ والبغضاء ، وزوال الألفة والمحبة ، وانقلابها عداوةً .

وأما صدّه عن ذكر الله ، فقلبُ العاشق ليس فيه موضعٌ لغير معشوقه ، كما قيل :

ما في الفؤاد لغير حُبِّك موضعٌ كلاً ، ولا أحدٌ سواك يحلُّه

وأما صدّه عن الصلاة ، فهو إن لم يصدِّ عن صورتها وأعمالها الظاهرة ، فإنه يصدِّ عن حقيقتها ومقاصدها الباطنة .

فصل

ومما بيّن أن هذه الفواحش أصلها المحبة لغير الله تعالى ، سواء كان المطلوب المشاهدة أو المباشرة ، أو غير ذلك : أنها في المشركين أكثرُ منها في المخلصين ، ويوجدُ فيهم منها ما لا يوجدُ مثله في المخلصين .

قال تعالى (« ٧ : ٢٧ ») يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتَهُمَا إِنَّهُ يَرَاهُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ

لَا تَرَوْهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ « ٢٨ » وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ، اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ؟ « ٢٩ » قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) إلى قوله تعالى (« ٣٣ ») قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِنَّمِ وَالْبَغْيَ بغيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

فأخبر سبحانه أنه جعل الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون ، وهو قوله (« ١٨ : ٥٠ ») أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدوٌ بئسَ للظالمين بدلاً) ، وقال تعالى في الشيطان (« ٦٠ : ١٠٠ ») إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ) وأخبر عنه « ٣٨ : ٨٢ » أنه أقسم بعزة ربه أنه يؤمى عباده أجمعين ، واستثنى أهل الإخلاص منهم ، وأخبر سبحانه عن أولياء الشيطان : أنهم إذا فعلوا فاحشةً احتجوا بتقليد أسلافهم ، وزعموا أن الله سبحانه أمرهم بها ، فاتبعوا الظن الكاذب والهوى الباطل .

قال شيخنا : وفي هذا الوصف نصيب كبير لكثير من المنتسبين إلى القبلة ، من الصوفية والعباد ، والأمرء ، والأجناد . والمتفلسفة ، والمتكلمين ، والعامّة وغيرهم ، يستحلون من الفواحش ما حرّمه الله ورسوله ، ظانين أن الله أباحه ، أو تقليداً لأسلافهم ، وأصله العشق الذي يُبغضه الله ، فكثيرٌ منهم يجعله ديناً ، ويرى أنه يتقرّب به إلى الله ، إما زعمه أنه ميزَ كى النفس ويهدبها ، وإما زعمه أنه يجمع بذلك قلبه على آدمي ، ثم ينقله إلى عبادة الله وحده ، وإما زعمه أن الصور الجميلة مظاهر الحق ومشاهدة ، ويسميا «مظاهر الجمال الأحدى» وإما لا اعتقاده حلول الرب فيها ، واتحادها بها ، ولهذا تجدد بين نسائك هؤلاء وقراءهم وأمرائهم وأصحابهم توافقاً وتالفاً على اتخاذ أنداد من دون الله يحبونهم كحب الله . إما تدبينا ، وإما مشهوة وإما جمعاً بين الأمرين . ولهذا يتآلفون ويجمعون على السماع الشيطاني ، الذي يهيج الحب المشترك ، فيهيّج من كل قلب مافيه من الحب .

وسبب ذلك : خلوة القلب مما خلق له ، من عبادة الله تعالى التي تجمع محبته وتعظيمه ، والخضوع والذل له ، والوقوف مع أمره ونهيه ومحابه ومساخطه . فإذا كان في القلب وجدان حلاوة الإيمان وذوق طعمه أغناه ذلك عن محبة الأنداد وتآليها . وإذا خلا القلب من ذلك احتاج إلى أن يستبدل به ما بهواه ، ويتخذة إلهه ، وهذا من تبديل الدين ، وتفسير فطرة الله التي

فطر عليها عباده . قال تعالى (« ٣٠ : ٣٠ ») فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ، فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا . لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) أى نفسُ خلقِ الله لا تبديل له ، فلا يخلق الخلق إلا على الفطرة ، كما أن خلقه للأعضاء على السلامة من الشَّقِّ والقطع . ولا تبديل لنفس هذا الخلق . ولكن يقع التغيير فى المخلوق بعد خلقه ، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودونه ، ويُنصرّانه ، ويمجّسانه ، كما تُنتج البهيمةُ بهيمةً جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء ، حتى تكونوا أتمّ تجدعونها (١) ؟ »

(١) رواه البخارى فى باب إذا أسلم الصبي فأت ، هل يصلى عليه ؟ وهل يمرض على الصبي الإسلام ؟ من كتاب الجنائز . وفى تفسير سورة الروم من كتاب التفسير ، عن أبى هريرة . ورواه مسلم كذلك ، بلفظ « مامن مولود يولد إلا على الفطرة - الحديث » ثم يقول (فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) . قال الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية : وفى معنى هذا الحديث قد وردت أحاديث عن جماعة من الصحابة . فمنهم : الأسود بن سريع التميمي . رواه الإمام أحمد بلفظ « كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها . فأبواها يهودانها أو ينصرانها » ورواه النسائي فى كتاب السير . ومنهم : جابر بن عبد الله الأنصارى . رواه الإمام أحمد . بلفظ « كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه ، إما شاكرا ، وإما كفورا » ومنهم ابن عباس أخرجه الشيخان بلفظ « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين . فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم » . ومنهم عياض بن حمار الجاشعي . رواه الامام أحمد بلفظ « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال فى خطبته : إن ربي عز وجل أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني فى يومى هذا : كل ما خلقت عبادى حلال . وإني خلقت عبادى خفاء كلهم ، ولأنهم أتتهم الشياطين . فأضلتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحلت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا . ثم إن الله عز وجل نظر لى أهل الأرض ففقتهم بمجيبهم وعريبيهم ، لإبقياء من أهل الكتاب . وقال : إنما بستنك لأبتليك وأبنتى بك ، وأنزلت عليك كتابا لا يفلسه الماء ، تقرؤه نائما ويقظانا . ثم إن الله عز وجل أمرني أن أحرق قريشا . فقلت : يارب إذن يلقوا رأسى فيدعوه خبزة . فقال : استخرجهم كما استخرجوك وأغزهم فزرك . وأتفق عليهم نستفق عليك ، وابتغ جندا نبعت خمسة مثله . وقاتل بمن أطاعك من عصاك . وأهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط متصدق موفى . ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذى قربى مسلم . ورجل فقير عفيف متصدق . وأهل النار خمسة : الضعيف لا زبر له الدين ثم فيكم نيبا ، أو نيباء - شك يعي - لا يبتغون أهلا ولا مالا . والخائن الذى لا يخفى عليه طمع وإن دق إلا خانه . ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك . وذكر البخيل والسكذاب والشظير الفاحش » انقرد باخراجه مسلم . اه بعض تصرف .

وقوله « نتيج » بضم التاء وسكون النون وفتح التاء - أى تلد . يقال : نتجت - بضم النون وكسر التاء - الناقة ، إذا ولدت . فهى متوجة . وأنتجت : إذا حملت ، فهى تتوج . وقوله « جماء » أى سليمة من العيوب مجتمعة الأعضاء كاملتها . فلا جدع فيها ولا كى . والجدعاء : المقطوعة الأنف والأذن مشقوقتهما . والمراد منها هنا : التى ليست ناقصة شيئا من أعضائها . قال ابن الأثير ومعنى الحديث : أن المولود يولد على نوع من الجبله وهى فطرة الله تعالى ، وكونه متهيئا لقبول الحق طبعاً وطوعاً ، لو خلته شياطين الانس والجن وما يختار لم يختار غيرها . فضرِب لذلك الجماء والجدعاء مثلاً . يعنى أن البهيمة تولد مجتمعة الخلق سوية الأطراف سليمة من الجدع ، لولا تعرض الناس إليها لبيت كما ولدت سليمة اه .

وقوله فى رواية أحمد ومسلم « فأضلتهم الشياطين » وفى رواية « فاجتالهم » أى حولتهم وحرقتهم ، وثلغ الرأس ضربها حتى تنشدخ . و « الشظير » الفحاش السىء الخلق .

فالقلوب مغطورة على حب إلهها وفاطرها وتأليه . فصرفت ذلك التأله والمحبة إلى غيره تغيير للفطرة ولما تغيرت فطرُ الناس بعث الله الرسول بصلاحها ووردها إلى حالتها التي خلقت عليها ، فمن استجاب لهم رجع إلى أصل الفطرة ، ومن لم يستجب لهم استمر على تغيير الفطرة وفسادها .

فصل

والفتنة بعشق الصور تنافي أن يكون دين العبد كله لله ، بل ينقص من كون دينه لله بحسب ما حصل له من فتنة العشق . وربما أخرجت صاحبه من أن يبقى معه شيء من الدين لله . قال تعالى (« ٨ : ٣٩ ») وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَنَاقِضَ بَيْنَ كَوْنِ الْفِتْنَةِ وَبَيْنَ كَوْنِ الدِّينِ كُلِّهِ . فكل منهما يناقض الآخر . والفتنة قد فسرت بالشرك .

فما حصلت به فتنة القلوب فهو إما شرك ، وإما من أسباب الشرك . وهي جنس تحتها أنواع من الشبهات ، والشهوات .

وفتنة الذين اتخذوا من دون الله أنداداً يحبونهم يحبونهم كحب الله من أعظم الفتن . ومنه فتنة أصحاب العجل ، كما قال تعالى لموسى (« ٢٠ : ٨٥ ») إِنَّا قَدْ فتنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ .

وكذلك فتنة العشق من أعظم الفتن ، قال تعالى : (« ٩ : ٤٩ ») وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا) نزلت في الجدد بن قيس لما غزا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تبوك قال له « هل لك يا جدد في بلاد بني الأصفر ، تتخذ منهم السراري والوصفاء ؟ فقال جدد : ائذن لي في القعود عنك . فقد عرف قومي أنى مُعْرَمَ بالنساء ، وأنى أخشى إن رأيت بنات الأصفر أن لا أصبر عنهن ، فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ، هذه الآية ^(١) » .

(١) قال الحافظ ابن كثير في التفسير (ج ٢ ص ١٨٠) قال محمد بن اسحاق عن الزهري ويزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر ، وعاصم بن قتادة وغيرهم ، قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم - وهو في جهازه - للجدد بن قيس أخى بنى سلمة « هل لك يا جدد العام في بلاد بني الأصفر ؟ فقال : يا رسول الله ، وأناذن لي ولا تفتني ، فوالله لقد عرف قومي ما رجل أشد عجباً بالنساء منى . وإن أخشى إن رأيت نساء بنى =

قال ابن زيد : يريد لا تفتنى بصباحة وجوههن .

وقال أبو العالية : لا تُعرِّضنى للفتنة .

وقوله تعالى (أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا) قال قتادة « ماسقط فيه من الفتنة بتخلفه عن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والرغبة بنفسه عنه أعظم » .

فالفتنة التي فرَّ منها - بزعمه - هي فتنة محبة النساء ، وعدم صبره عنهن ، والفتنة التي

وقع فيها هي فتنة الشرك والكفر في الدنيا ، والعذاب في الآخرة .

ولفظ الفتنة في كتاب الله تعالى يراد بها الامتحان الذي لم يفتن صاحبه ، بل خلص من

الافتتان . ويراد بها الامتحان الذي حصل معه افتتان .

فمن الأول : قوله تعالى لموسى عليه السلام (« ٢٠ : ٤٠ ») وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا) .

ومن الثاني : قوله تعالى (« ٨ : ٣٩ ») وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) وقوله : (أَلَا فِي

الْفِتْنَةِ سَقَطُوا) .

ويطلق على ما يتناول الأمرين ، كقوله تعالى (« ٢٩ : ١ ») أَلَمْ أَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ

يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ « ٣ » وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ

صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) ومنه قول موسى عليه السلام (« ٧ : ١٥٥ ») إِنْ هِيَ إِلَّا

فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ) أى امتحانك وابتلاؤك ، تضل بها من وقع فيها ،

وتهدى من نجما منها .

== الأصفى أن لا أصبر عنهن . فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : قد أذنت لك « فنى الجدد
ابن قيس نزلت هذه الآية (ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى - الآية) أى إن كان انما يخشى من نساء بنى
الأصفى . وليس ذلك به . فسا سقط فيه من الفتنة بتخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرغبة بنفسه
عن نفسه أعظم . وهكذا روى عن ابن عباس ومجاهد وغير واحد : أنها نزلت فى الجدد بن قيس ، وقد كان من
أشراف بنى سلمة . وفى الصحيح : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم « من سيديكم يا بنى سلمة ؟
قالوا : الجدد بن قيس ، على أنا نبخله . فقال صلى الله عليه وسلم : وأى داء أدوى من البخل ؟ ولكن سيديكم
الفتى الجدد الأبيض : بشر بن البراء بن معرور » اه وكان الجدد بن قيس من المنافقين . وقال البغوى عن
ابن عباس : اعتل جدد بن قيس . ولم تكن له علة الا النفاق فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتطلق الفتنة على أعم من ذلك ، كقوله تعالى: ((٦٤ : ١٥) « إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ » قال مقاتل « أى بلاء ، وشغل عن الآخرة . قال ابن عباس : فلا تطيعوهم فى معصية الله تعالى » .

وقال الزجاج : أعلمهم الله عز وجل أن الأموال والأولاد مما يُفْتَنُونَ به . وهذا عام فى جميع الأولاد ، فإن الإنسان مفتون بولده . لأنه ربما عصى الله تعالى بسببه ، وتناول الحرام لأجله ، ووقع فى العظائم ، إلا من عصمه الله تعالى

ويشهد لهذا ما روى أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كان يخطب ، فجاء الحسن والحسين ، رضى الله عنهما ، وعليهما قميصان أحمران يعثران ، فنزل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إليهما فأخذهما ، فوضعهما فى حجره على المنبر ، وقال : صدق الله (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) رأيت هذين الصبيين فلم أصبر عنهما (١) » .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه « لا يقولن أحدكم : اللهم إني أعوذ بك من الفتنة ، فإنه ليس منكم أحد إلا وهو مُشْتَمِلٌ على فتنة ، لأن الله تعالى يقول : (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) فأئكم استعاذ فليستعذ بالله تعالى من مُضِلَّاتِ الفتن (٢) » .

ومنه قوله تعالى ((٢٥ : ٢٠) « وَجَمَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً (٣) » وهذا عام فى جميع الخلق ، امتحن بعضهم ببعض ، فامتحن الرسل بالمرسل إليهم ودعوتهم إلى الحق والصبر على أذاهم . وتحمل

(١) رواه الامام أحمد من حديث حسين بن واقد الليثى ، حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه بريدة . وفيه « نظرت إلى هذين الصبيين يشيان ويعثران ، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما » ذكره الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية من سورة التافان ، ثم قال : ورواه أهل السنن من حديث حسين بن واقد به . وقال الترمذى : حسن غريب ، إنما نعرفه من حديثه .

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسير قوله تعالى فى سورة الأتفال (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) ورواه الامام ابن جرير فى هذا الموضع أيضاً بسنده إلى ابن مسعود .

(٣) قال الحافظ ابن كثير : أى اختبرنا بعضهم ببعض ، وبلونا بعضهم ببعض ، لنعلم من يطيع من يعصى . ولهذا قال (أتصبرون وكان ربك بصيراً) وقال محمد بن اسحاق فى الآية : يقول الله : لو شئت أن أجعل الدنيا مع رسلى فلا يخالفون لفلعت ، ولكنى قد أردت أن ابتلى العباد بهم وأبتليكم بهم . اه بعض تصرف . وقد مضى قريباً بهامش صفحة ١٥٧ حديث عياض بن حمار الذى رواه أحمد ومسلم « إني مبتليكم ومبتل بك » .

المشاق في تبليغهم رسالات ربهم ، وامتنحن المرسل إليهم بالرسل ، وهل يطيعونهم ، وينصرونهم ، ويصدقونهم ، أم يكفرون بهم ، ويردؤون عليهم ، ويقاثلونهم ؟ وامتنحن العلماء بالجهال ، هل يعلمونهم ، وينصحونهم ، ويصبرون على تعليمهم ونصحهم ، وإرشادهم ، ولوازم ذلك ؟ . وامتنحن الجهال بالعلماء ، هل يطيعونهم ، ويهتدون بهم ؟ وامتنحن الملوك بالرعية ، والرعية بالملوك ، وامتنحن الأغنياء بالفقراء ، والفقراء بالأغنياء ، وامتنحن الضعفاء بالأقوياء ، والأقوياء بالضعفاء ، والسادة بالأتباع ، والاتباع بالسادة ، وامتنحن المالك بمملوكه ، ومملوكه به ، وامتنحن الرجل بامرأته وامرأته به ، وامتنحن الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال ، والمؤمنين بالكفار والكفار بالمؤمنين . وامتنحن الأمرين بالمعروف بمن يأمرونهم ، وامتنحن المأمورين بهم ، ولذلك كان فقراء المؤمنين^(١) وضعفاؤهم ، من أتباع الرسل ، فتنة لأغنيائهم ورؤسائهم ، امتنعوا من الإيمان بعد معرفتهم بصدق الرسل ، وقالوا (« ٤٦ : ١١ ») « لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ » هُوَ لَاءَ ، وقالوا لنوح عليه السلام (« ٢٦ : ١١١ ») « أَنْتُمْ مِنْ لَدُنِّي وَأَتَّبِعُكَ الْأَرْضُ ذُلُونًا ؟ » قال تعالى : (« ٦ : ٥٣ ») « وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءَ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا ؟ » فإذا رأى الشريف الرئيس المسكين الدليل قد سبقه إلى الإيمان ومتابعة الرسول صلى وأنف أن يسلم ، فيكون مثله ، وقال : أسلم فأكون أنا وهذا الوضع على حد سواء؟^(٢) .

(١) في نسخة « وكذلك فقراء المؤمنين »

(٢) قال ابن جرير في التفسير: حدثنا القاسم حدثنا الحسين عن حجاج عن ابن جريح عن عكرمة في قوله تعالى (٦ : ٥١) وأنذر به الدين يخافون أن يحشروا إلى ربهم - الآية) قال : جاء عتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، ومطمع بن عدى ، والحارث بن نوفل ، وقرظة بن عمرو بن نوفل ، في أشراف من بني عبد مناف من أهل الكفر إلى أبي طالب . فقالوا : يا أبا طالب ، لو أن ابن أخيك محمدا يطرد عنه موالينا وحلفاءنا . فاعانم عبيدنا وعسافؤنا كان أعظم في صدورنا ، وأظوع له عندنا ، وأدنى لاتباعنا إياه وتصديقنا له . قال : فأتى أبو طالب النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بالذي كلوه به . فقال عمر رضى الله عنه: لو فعلت ذلك حتى تنظر ما الذى يريدون وإلى ما يصبرون من قولهم ؟ فأنزل الله عز وجل الآية (وأنذر به الدين يخافون أن يحشروا إلى ربهم) قال : وكانوا بلالا ، وعمار بن ياسر ، وسالم مولى أبي حذيفة ، وصبيحا مولى أسيد . ومن الحلفاء : ابن مسعود ، والقناد بن عمرو ، ومسعود بن القارى ، وواتد بن عبد الله الحنظلي ، وعمرو بن عبد عمرو ، وذو الشمالين ، ومرثد بن أبي مرثد الغنوى ، حليف حمزة بن عبد المطب ، وأشباهم من الحلفاء . فنزلت في أئمة الكفر من قريش والموالى والحلفاء (وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا : أهؤلاء من الله عليهم من بيننا) فلما نزلت أقبل عمر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر من مقالته . فأنزل الله (وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة - الآية) .

قال الزجاج : كان الرجلُ الشريفُ رُجماً أراد الإسلامَ ، فمستنع منه ، لثلاثِ أقال : أسلم قبله مَنْ هو دونه ، فقيمُ على كفرِهِ ، لثلاثِ يكون للمسلم السابقةُ عليه في الفضل .

ومن كون بعض الناس لبعضهم فتنةً : أنَّ الفقيرَ يقول : لِمَ لَمْ أَكُنْ مِثْلَ الْغَنِيِّ ؟ ويقول الضعيفُ : هَلَّا كُنْتُ مِثْلَ الْقَوِيِّ ؟ ويقولُ المبتلى ، هَلَّا كُنْتُ مِثْلَ الْمَعَانِي ؟ وقال الكفار (« ١٢٤ : ٦ ») لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ (

قال مقاتل : نزلت في افتتانِ المشركين بفقرائِ المهاجرين ، نحو بلالٍ وخبَّابٍ ، وصهيبٍ ، وأبي ذرٍّ . وابن مسعود ، وعمارٍ ، كان كفارٌ قریش يقولون : انظروا إلى هؤلاء الذين تبعوا محمداً من موالينا وأراذلنا ؟ قال الله تعالى (« ٢٢ : ١٠٩ ») إِنَّهُ كَانَ قَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَاوَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ « ١١٠ » فَاتَّخَذُوا لَهُمْ سَخِرَاتٍ حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ « ١١١ » إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا وَأَلَّهْمْهُمْ هُمُ الْفَارُوقُونَ) فأخبر سبحانه أنه جزاهم على صبرهم ، كما قال تعالى (« ٢٥ : ٢٠ ») وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ؟ قال الزجاج : أي أَتَصْبِرُونَ عَلَى الْبَلَاءِ ، فَقَدْ عَرَقْتُمْ مَا وَجَدَ الصَّابِرُونَ ؟ .

قلت : قرآن الله سبحانه الفتنة بالصبر ههنا ، وفي قوله (« ١٦ : ١١٠ ») ثُمَّ إِنْ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا) فَلَيْسَ لِمَنْ قَدْ فُتِنَ بِفِتْنَةِ دَوَاءٍ مِثْلُ الصَّبْرِ ، فَإِنْ صَبَرَ كَانَتْ الْفِتْنَةُ مُمَحَّصَةً لَهُ ، وَمُخَلَّصَةً مِنَ الذُّنُوبِ ، كَمَا يُخَلَّصُ الْكَبِيرُ حَبْتِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

فالفتنةُ كِبَرُ الْقُلُوبِ ، وَحَكُّ الْإِيمَانِ ، وَبِهَا يَتَّبَعُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ قال تعالى (« ٢٩ : ٣ ») وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ . فالفتنةُ قَسَمَتِ النَّاسَ ، إِلَى صَادِقٍ وَكَاذِبٍ ، وَمُؤْمِنٍ وَمُنَافِقٍ ، وَطَيِّبٍ وَخَبِيثٍ . فمن صَبَرَ عَلَيْهَا كَانَتْ رَحْمَةً فِي حَقِّهِ ، وَنَجَا بَصِيرَهُ مِنْ فِتْنَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا ، وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَيْهَا وَقَعَ فِي فِتْنَةٍ أَشَدَّ مِنْهَا .

فالفتنةُ لا بدَّ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى (« ٥١ : ١٣ ») يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ « ١٤ » ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ) فالنارُ فتنةٌ مَنْ لَمْ يَصْبِرْ

على فتنة الدنيا ، قال تعالى في شجرة الزقوم (« ٣٧ : ٦٣ ») إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ) قال قتادة : لما ذكر الله تعالى هذه الشجرة افتتن بها الظلمة ، فقالوا : يكون في النار شجرة والنار تأكل الشجر ؟ فأنزل الله عز وجل (« ٣٧ : ٦٤ ») إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ (١) فأخبرهم أن غذاءها من النار ، أي غديت بالنار .

قال ابن قتيبة : قد تكون شجرة الزقوم نبتاً من النار ، ومن جوهر لا تأكله النار ، وكذلك سلاسل النار وأغلاؤها وأنكأها ، وعقاربها وحياتها ، ولو كانت على ما يعلم لم تبق على النار ، وإنما دلنا الله تعالى على الغائب عنده بالحاضر عندنا ، فالأسماء متفقة الدلالة ، والمعاني مختلفة ، وما في الجنة من تمرها وفرُشها وشجرها وجميع آلائها على مثل ذلك .

والمقصود : أن هذه الشجرة فتنة لهم في الدنيا ، بتكذيبهم بها ، وفتنة لهم في الآخرة بأكلهم منها .

وكذلك إخباره سبحانه بأن عدة الملائكة الموكلين بالنار تسعة عشر ، كان فتنة للكفار ، حيث قال عدو الله أبو جهل : أَيُخَوِّفُكُمْ مُحَمَّدٌ بِتِسْعَةِ عَشْرَ ، وأتمّ الدهم ، أَيْعَجِزُ كُلُّ مِائَةٍ مِنْكُمْ أَنْ يَبْطِشُوا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، ثم تخرجون من النار ؟ فقال أبو الأسد : يامعشر قريش ، إذا كان يوم القيامة فأنا أمشي بين أيديكم على الصراط ، فأدفع عشرة بمنكبي الأيمن ، وتسعة بمنكبي الأيسر في النار ، ونمضي فندخل الجنة .

فكان ذكر هذا العدد فتنة لهم في الدنيا ، وفتنة لهم يوم القيامة .

والكافر مفتون بالمؤمن في الدنيا ، كما أن المؤمن مفتون به ، ولهذا سأل المؤمنون

(١) روى ابن جرير عن قتادة : قال : « لما ذكر الله شجرة الزقوم افتتن الظلمة . فقالوا : ينبشكم صاحبكم هذا أن في النار شجرة ، والنار تأكل الشجر . فأنزل الله ما تسمعون (إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم) غديت بالنار ، ومنها خلقت » وروى عن السدي قال : قال أبو جهل لما نزلت (إن شجرت الزقوم طعام الأنبياء) قال تعرفونها في كلام العرب ؟ أنا آتيكم بها . فدعا جارية . فقال اثني عشر بتمر وزيد . فقال : دونكم ترقوا . فهذا الزقوم الذي يخوفكم به محمد فأنزل الله تفسيرا (أذلك خير نزل أم شجرة الزقوم ؟ . إنا جعلناها فتنة للظالمين لأنها شجرة تخرج في أصل الجحيم) اه وكذلك نقله ابن كثير والبغوي في تفسير سورة والصافات .

رَبِّهِمْ أَنْ لَا يَجْعَلَهُمْ فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا ، كَمَا قَالَ الْخُنْفَاءُ (« ٦٠ : ٤ ») رَبَّنَا عَلَيْنَا مَوَدَّةُكَ وَالْيَاكُوفُ الْأَعْمَى (« ٥٠ ») رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا) وقال أصحاب موسى عليه السلام (« ١٠ : ٨٥ ») رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) .

قال مجاهد : المعنى ، لا تعذبنا بأيديهم ، ولا بعذاب من عندك ، فيقولون : لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم هذا .

وقال الزجاج : معناه : لا تُظهِرْهم علينا ، فيظنوا أنهم على حق ، فيفتنوا بذلك .

وقال الفراء : لا تُظهِرْ علينا الكفار ، فيروا أنهم على حق وأنا على باطل .

وقال مقاتل : لا تَقْتَرِ علينا الرِّزْقَ وتَبْسُطْهُ عليهم ، فيكون ذلك فتنة لهم .

وقد أخبر الله سبحانه أنه قد قَتَنَ كَلَامًا من الفريقين بالفريق الآخر ، فقال (« ٦ : ٥٢ »)

وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا ؟ (قُلِ اللَّهُ تَعَالَى (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ؟) .

والمقصود : أن الله سبحانه قَتَنَ أصحابَ الشهواتِ بالصُّورِ الجميلة ، وقَتَنَ أولئك بهم .

فكلٌّ من النوعين فتنةٌ للآخر ، فمن صبرَ منهم على تلك الفتنة نجا مما هو أعظمُ منها ،

ومن أصابته تلك الفتنة سقطَ فيما هو شرٌّ منها ، فإن تدارك ذلك بالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ وإلا

فبسبيلٍ مَنْ هَلَكَ ، ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما تركتُ بعدى فتنةٌ

أُضِرَّ من النساءِ على الرجالِ ^(١) » أو كما قال .

فالعبدُ في هذه الدار مفتونٌ بشهواته ونفسه الأَمَّارة ، وشيْطانه المُؤَمِّرِ المزيِّن ، وقُرْبَانِهِ

وما يراه ، ويُشاهده ، مما يَعْجِزُ صبرُهُ عنه ، ويتفقُ مع ذلك ضعفُ الإيمانِ واليقينِ ،

وضعفُ القلبِ ومرارةُ الصبرِ ، وذوقُ حلاوةِ العاجِلِ ، وميْلُ النفسِ إلى زَهْرَةِ الحياة الدنيا ،

وكونُ العَوْضِ مُوجِبًا في دارٍ أُخرى غير هذه الدار التي خلق فيها ، وفيها نشأ ، فهو مكلفٌ

بأن يترك شهواته الحاضرة المشاهدة لغييبِ طَلْبِ منه الإيمانِ به :

فوالله ، لولا اللهُ يُسَعِدُ عبده بتوفيقه ، واللهُ بالعبد أرحمُ

(١) رواه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما .

لما ثبتَ الإيمانُ يوماً بقلبه على هذه المِلاّتِ ، والأمرُ أعظمُ
ولا طاوعته النفسُ في تركِ شهوةٍ مخافةً نارٍ ، جمرها يتضرمُ
ولا خاف يوماً من مقامِ إلهِهِ عليه بحكمِ القِسْطِ ، إذ ليس يظلمُ

فصل

والفتنة نوعان : فتنة الشهوات . وهي أعظم الفتنتين ، وفتنة الشهوات :
وقد يجتمعان للعبد . وقد ينفردُ بإحداهما .

فتنة الشهوات من ضعفِ البصيرة ، وقلة العلم ، ولا سيما إذا اقترنَ بذلك فسادُ القصد ،
وحصولُ الهوى ، فهناك الفتنة العظمى ، والمصيبة الكبرى ، فقل ما شئت في
ضلالِ سببِ القصدِ ، الحاكم عليه الهوى لا الهدى ، مع ضعفِ بصيرته ، وقلةِ علمه بما
بعث الله به رسوله ، فهو من الذين قال الله تعالى فيهم (« ٥٣ : ٢٣ ») « إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ
وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ » .

وقد أخبر الله سبحانه أن أتباعَ الهوى يُضِلُّ عن سبيلِ الله ، فقال (« ٣٨ : ٢٦ »)
يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى
فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا
يَوْمَ الْحِسَابِ .

وهذه الفتنة مأ لها إلى الكفر والنفاق ، وهي فتنة المنافقين ، وفتنة أهل البدع ، على
حسب مراتب بدعهم . فجميعهم إنما ابتدعوا من فتنة الشهوات التي اشتبه عليهم فيها الحقُّ
بالباطل ، والهدى بالضلال .

ولا بُنْجى من هذه الفتنة إلا تجريدُ أتباعِ الرسول ، وتحكيمه في دِقِّ الدين وجِلِّه ،
ظاهره وباطنه ، عقائده وأعماله ، حقائقه وشرائعه ، فيتلقَى عنه حقائق الإيمان وشرائع
الإسلام . وما يُنبئُهُ الله من الصفات والأفعال ، والأسماء ، وما ينفيه عنه ، كما يتلقَى عنه وجوب
الصلوات ، وأوقاتها وأعدادها ، ومقادير نُصُبِ الزَّكَاةِ ومُسْتَحَقِّيها ، ووجوب الوضوء والغسل

من الجنابة ، وصوم رمضان ، فلا يجعله رسولا في شيء دون شيء من أمور الدين ، بل هو رسول في كل شيء يحتاج إليه الأمة في العلم والعمل ، لا يتلقى إلا عنه ، ولا يؤخذ إلا منه ، فالهدى كله دائرٌ على أقواله وأفعاله ، وكلُّ ما خرج عنها فهو ضلال ، فإذا عقد قلبه على ذلك وأعرض عما سواه ، ووزنه بما جاء به الرسول ، فإن واقفه قبيله ، لا ليكون ذلك القائل قائله ، بل لموافقته للرسالة ، وإن خالفه رده ، ولو قاله من قاله ، فهذا الذي يُنجيه من فتنة الشبهات ، وإن فاته ذلك أصابه من فتنتها بحسب ما فاتته منه .

وهذه الفتنة تنشأ تارة من فهمٍ فاسدٍ ، وتارة من نقلٍ كاذبٍ ، وتارة من حقٍّ ثابت خفي على الرجل فلم يظفر به ، وتارة من غرضٍ فاسدٍ وهوىٍ مُتَّبِعٍ ، فهي من عمى في البصيرة ، وفسادٍ في الإرادة .

فصل

وأما النوع الثاني من الفتنة : فتنة الشهوات .

وقد جمع سبحانه بين ذكر الفتنتين في قوله (« ٩ : ٦٩ ») كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخُلُقِكُمْ) أى تمتعوا بنصيبتهم من الدنيا وشهواتها . والخلاق هو النصيب المقدّر ، ثم قال (وَخُضِمْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا) فهذا الخوضُ بالباطل ، وهو الشبهات .

فأشار سبحانه في هذه الآية إلى ما يحصلُ به فساد القلوب والأديان ، من الاستمتاع بالخلاق ، والخوض بالباطل ، لأنَّ فساد الدين إما أن يكون باعتقاد الباطل والتكلم به ، أو بالعمل بخلاف العلم الصحيح .

فالأولُ : هو البدعُ وما والاها ، والثاني : فسقُ الأعمال .

فالأولُ فسادٌ من جهة الشبهات ، والثاني من جهة الشهوات .

ولهذا كان السلف يقولون « احذروا من الناس صنفين : صاحب هوى قد فتنه هواه ،

وصاحب دنيا أعمته دنياه » .

وكانوا يقولون « احذروا فتنة العالم الفاجر ، والعابد الجاهل ، فإن فتنتهما فتنةٌ

لكل مفتون » .

وأصلُ كل فتنة إنما هو من تقديم الرأي على الشرع ، والهوى على العقل .

فالأول : أصلُ فتنة الشبهة ، والثاني : أصلُ فتنة الشهوة .

فتنة الشبهات تُدفعُ باليقين ، وفتنة الشهوات تُدفعُ بالصبر ، ولذلك جعل سبحانه

إمامة الدين منوطةً بهذين الأمرين ، فقال : (« ٣٢ : ٢٤ ») وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ
بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ)

فدلَّ على أنه بالصبر واليقين تُنالُ الإمامة في الدين .

وجمع بينهما أيضاً في قوله (وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) فتواصوا بالحق الذي يدفعُ

الشبهات ، وبالصبر الذي يكفُّ عن الشهوات وجمع بينهما في قوله (« ٣٨ : ٤٥ ») وَإِذْ كُرِّ

عِبَادِنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ) .

فالأيدى : القوى والعزائم في ذات الله ، والأبصارُ : البصائر في أمر الله . وعباراتُ السلف

تدور على ذلك .

قال ابن عباس « أولى القوة في طاعة الله ، والمعرفة بالله » .

وقال الكلبي « أولى القوة في العبادة ، والبصر فيها » .

وقال مجاهد « الأيدى : القوة في طاعة الله ، والأبصار : البصر في الحق » .

وقال سعيد بن جبير « الأيدى : القوة في العمل ، والأبصار : بصرهم بما هم فيه

من دينهم » .

وقد جاء في حديث مرسل « إن الله يُحِبُّ البصرَ النافذَ عند وُزودِ الشبهات ، ويحبُّ

العقل الكامل عند حُلُولِ الشهوات » .

فبكمالِ العقل والصبر تُدفعُ فتنة الشهوة ، وبكمالِ البصيرة واليقين تُدفعُ فتنة الشبهة ،

والله المستعان .

فصل

إذا سلم العبدُ من فتنَةِ الشبهاتِ والشهواتِ حصل له أعظمُ غايتين مطلوبتين ، بهما سعادتهُ وفلاحهُ وكِماله . وهما الهدى ، والرحمة .

قال تعالى عن موسى وفتاه (« ١٨ : ٦٥ ») فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا) فجمع له بين الرحمة والعلم ، وذلك نظيرُ قولِ أصحابِ الكهفِ (« ١٨ : ١٠ ») رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا) فإن الرشد هو العلم بما ينفع ، والعمل به . والرشدُ والهدى إذا أُفِرِدَ كلُّ منهما تضمّن الآخر ، وإذا قرِنَ أحدهما بالآخر . فالهدى هو العلم بالحقِّ . والرشد هو العمل به . وضدهما الغيُّ واتباع الهوى . وقد يقابل الرشد بالضرِّ والشر . قال تعالى (« ٧٢ : ٢١ ») قُلْ إِنِّي لَا أملكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا) وقال مؤمنو الجنِّ (« ٧٢ : ٣٠ ») وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشْرًا أُرِيدَ يَمِينٌ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا) .

فالرشد يقابل الغيَّ ، كما في قوله : (« ٧ : ٣٤٦ ») وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا) ويقابل الضرَّ والشر ، كما تقدم ، وذلك لأن الغيَّ سببٌ لحصول الشرِّ والضرِّ ووقوعهما بصاحبه .

فالضرر والشر غاية الغيِّ وثمرته ، كما أن الرحمة والفلاح غاية الهدى وثمرته .
فلهذا يُقابلُ كل منهما بتقيضه وسبب تقيضه ، فيقابل الهدى بالضلال ، كقوله (« ١٦ : ٩٣ ») يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) وقوله : (« ١٦ : ٣٧ ») إِنْ تَحَرَّصَ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ) وهو كثير .

ويقابل بالضلال والعذاب . كقوله (« ٢٠ : ١٢٣ ») فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى) فقابل الهدى بالضلال والشقاء .

ويجمع سبحانه بين الهدى والفلاح ، والهدى والرحمة ، كما يجمع بين الضلال والشقاء والضلال والعذاب : كقوله ، (« ٥٤ : ٤٧ ») إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ) فالضلال ضدُّ الهدى ، والسعر العذاب ، وهو ضدُّ الرحمة .

وقال (« ٢٠ : ١٢٤ ») وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى .

والتصود : أن من سلم من فتنة الشبهات والشهوات مُجمع له بين الهدى والرحمة ، والهدى والفلاح .

قال تعالى عن أوليائه (« ٣ : ٨ ») رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) وقال تعالى : (« ٧ : ١٥٤ ») وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ فِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ) وقال تعالى : (« ٤٥ : ٢٠ ») هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهَدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) وقال تعالى : (« ١٢ : ١١١ ») لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهَدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) وقال تعالى : (« ١٠ : ٥٧ ») يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهَدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ) .

فقوله : « هذا بصائر من ربكم » عام مطلق ، وقوله : « وهدى ورحمة لقوم يوقنون » خاص

بأهل اليقين .

ونظير ذلك قوله (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهَدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ) .

ونظيره في الخصوص قوله تعالى : « هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ » . وقوله : (« ٥ : ١٦ ») يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ

اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ) .

ونظيره أيضاً : قوله : (« ٣ : ١٣٨ ») هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهَدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ) .

وقد أخبر أنه هدى عام لجميع المكلفين . فقال : (« ٥٣ : ٢٣ ») إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدًى) .

فأخبر سبحانه أن القرآن بصائر لجميع الناس . والبصائر جمع بصيرة ، وهي فعيلة بمعنى

مُفَعِّلَةٌ ، أى مبصرة لمن تبصر . ومنه قوله تعالى « ١٧ : ٢٩ » وَآتَيْنَا نُوحًا النَّاقَةَ مُبْصِرَةً)

أى مُبَيَّنَةً موجبة للتَّبَصُر . وفعل الإبصار يستعمل لازماً ومتغدياً . يقال : أبصرتَه ، بمعنى أريتَه ، وأبصرتَه ، بمعنى رأيتَه . فمُبَصَّرَةٌ فى الآية : بمعنى مرئية ، لا بمعنى رائية ، والذين ظنوها بمعنى رائية غلطوا فى الآية ، وتحيروا فى معناها .

فإنه يقال : بَصُرَ به ، وأبصره ، فيُعَدَّى بالباء تارة ، والهزمة تارة . ثم يقال : أبصرتَه كذا ، أى أريتَه إياه ، كما يقال : بَصَّرْتَه به . وبَصُرَ هو به .

فهنا بصيرة ، وتبصرة ، ومبصرة . فالبصيرة : المبينة التى تُبَصِّرُ ، والتبصرة مُصَدَّرٌ ، مثلُ التَّنْذِيرِ ، وُسِّمى بها ما يُوجِبُ التَّبَصُّرَ ، فىقال : هذه الآية تَبَصِّرُ ، لكونها آلة التبصُّر ، ومُوجِبِهِ .

فالقرآن بصيرةٌ وتبصرةٌ ، وهُدًى وشفاء ، ورحمةٌ ، بمعنى عام ، وبمعنى خاصٍ . ولهذا يذُكُرُ اللهُ سبحانه هذا وهذا ، فهو هُدًى للعالمين ، وموعظةٌ للمتقين ، وهُدًى للمتقين ، وشفاء للعالمين ، وشفاء للمؤمنين ، وموعظةٌ للعالمين ، وموعظةٌ للمتقين فهو فى نفسه هُدًى ورحمةٌ ، وشفاءٌ وموعظةٌ .

فمن اهتدى به واتعظَ واشتفى ، كان بمنزلة من استعمل الدواء الذى يحصل به الشفاء ، فهو دوائه له بالفعل . وإن لم يستعمله ، فهو دوائه له بالقوة ، وكذلك الهدى .

فالقرآن هدى بالفعل لمن اهتدى به ، وبالقوة لمن لم يهتد به ، فإنما يهتدى به ويرحم ، ويتعظُّ المتقون الموقنون .

والهدى فى الأصل : مصدرٌ هدى يهذى هدى .

فمن لم يعمل بعلمه لم يكن مُهْتَدِياً ، كما فى الأثر «من ازداد علماً ولم يزد هدى لم يزد دماً» الله تعالى إلا بعداً» ولكن يسمّى هدى ، لأن من شأنه أن يهذى .

وهذا أحسنُ من قول من قال : إنه هُدًى ، بمعنى هادٍ ، فهو مُصَدَّرٌ بمعنى الفاعل ، كذلك بمعنى العادل ، وزور بمعنى الزائر ، ورجل صومٌ أى بمعنى صائم ، فإن الله سبحانه قد أخبر أنه يهذى به .

فالله الهادى ، وكتابه الهدى الذى يهذى به على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

فهنا ثلاثة أشياء : فاعلٌ ، وقابلٌ ، وآلةٌ . فالفاعل : هو الله تعالى ، والقابل : قلبٌ

العبد ، والآلة : هو الذى يحصل به الهدى ، وهو الكتاب المنزل ، والله سبحانه يهدى خلقه هدى ، كما يقال : دَلَّم دِلَالَةً ، وأرشدهم إرشاداً ، وَبَيَّن لهم بَيَانًا .

والمقصود : أن المحلَّ القابل هو قلبُ العبد المتَّقى ، المُتَّيَّب إلى رَبِّه ، الخائف منه ، الذى يبتغى رِضاه ، ويهربُ من سَخَطه ، فاذا هداه الله فكأنه ، وصل أثرُ فعله إلى محلِّ قابل ، فيتأثر به ، فصار هدى له وشفاء ورحمة وموعظة بالوجود والفعل والقبول ، وإذا لم يكن المحلُّ قابلاً وصل إليه الهدى فلم يؤثِّر فيه ، كما يصلُ الغذاء إلى محلِّ غير قابل للاغتذاء ، فإنه لا يؤثِّر فيه شيئاً ، بل لا يزيده إلا ضعفاً وفساداً إلى فسادهِ ، كما قال تعالى فى السورة التى نزلها (« ٩ : ١٢٤ ») فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ « ١٢٥ » وَأَمَّا الَّذِينَ فى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ) وقال : (« ١٧ : ٨٤ ») وَنُزِّل مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) .
فنخلفُ الاهتداء بكون لعدم قبول المحلِّ تارة ، ولعدم آلة الهدى تارة ، ولعدم فعلِ الفاعل ، وهو الهدى ، تارة ، ولا يحصلُ الهدى على الحقيقة إلا عند اجتماع هذه الأمور الثلاثة .

وقد قال سبحانه (« ٨ : ٢٣ ») وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ) فأخبر سبحانه أنه قطع عنهم مادة الاهتداء ، وهو إسماعُ قلوبهم وإفهامها ما ينفعها ، لعدم قبولِ المحلِّ ، فإنه لاخيرَ فيه ، فإن الرجل إنما ينقاد للحق بالخير الذى فيه ، والميلُ إليه ، والطلبُ له ، ومحبتُهُ ، والحرصُ عليه ، والفرحُ بالظفر به ، وهؤلاء ليس فى قلوبهم شىء من ذلك ، فوصلُ الهدى إليها ووقع عليها كما يصلُ الغيثُ النازلُ من السماء ويقعُ على الأرض الغليظةِ العالقة ، التى لا تمسكُ ماء ، ولا تنبتُ كلاً ، فلا هى قابلةٌ للماء ولا للنبات ، فالماء فى نفسه رحمةٌ وحياةٌ ، ولكن ليس فيها قبولٌ له .

ثم أكد الله هذا المعنى فى حقهم بقوله (وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ) فأخبر أن فيهم مع عدم القبول والفهم آفةٌ أخرى ، وهى الكبرُ والإعراضُ ، وفسادُ القصدِ ، فلو فهموا لم ينقادوا ، ولم يتبعوا الحق . ولم يعملوا به ، فالهدى فى حق هؤلاء هدى بيان وإقامة

حُجَّةٌ ، لا هدى توفيق وإرشادٍ ، فلم يتصل الهدى في حقهم بالرحمة .
وأما المؤمنون : فاتَّصَلَ الهدى في حقهم بالرحمة ، فصار القرآن لهم هدى ورحمةً ولأولئك هدى بلا رحمة .

والرحمةُ المقارنةُ للهدى في حق المؤمنين عاجلةٌ وآجلةٌ .

فأما العاجلةُ فما يعطيهم الله تعالى في الدنيا من محبة الخير والبرِّ ، وذوق طعم الإيمان ، ووُجْدانِ حلاوته ، والفرح والسرور بأن هدام الله تعالى لما أضلَّ عنه غيرهم ، ولما اختلفَ فيه من الحقِّ بإذنه ، فهم يتقلبون في نور هُداه ، ويمشون به في الناس ، ويرون غيرهم مُتَحَيِّرًا في الظلماتِ ، فهم أشدُّ الناس فرحًا بما آتاهم ربُّهم من الهدى ، قال تعالى (« ١٠ : ٥٨ ») قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) فأمر سبحانه عباده المؤمنين المهتدين أن يفرحوا بفضلِهِ وَرَحْمَتِهِ .

وقد دارت عبارات السلف على أن الفضل والرحمة هو العلم والإيمان والقرآن ، وهما اتباعُ الرسول ، وهذا من أعظم الرحمة التي يرحمُ الله بها مَنْ يشاء من عباده ، فإن الأيمنَ والعافية والسرورَ ، ولذة القلبِ ونعيمه وبهجته ، وطمأنينته : مع الإيمان والهدى إلى طريق الفلاح والسعادة ، والخوف ، والهَمِّ ، والغمِّ ، والبلاء ، والألم ، والقلق : مع الضلال والحيرة .

ومثَّلَ هذا بمسافرين ، أحدهما قد اهتدى لطريق مقصده ، فسار آمنًا مطمئنًا ، والآخرُ قد ضلَّ الطريق فلم يدْرِ أينَ يتوجَّهُ ؟ كما قال تعالى (« ٦ : ٧١ ») قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَتُرْثَدُ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ خَيْرَانِ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى أُتَيْنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى) .

فالرحمةُ التي تحصل لمن حصل له الهدى ، هي بحسب هُداه ، فكلمًا كان نصيبه من الهدى أتمَّ كان حظُّه من الرحمة أوفرَ ، وهذه هي الرحمة الخاصة بعباده المؤمنين ، وهي غيرُ الرحمة العامة بالبرِّ والفاجر .

وقد جمع الله سبحانه لأهل هدايته بين الهدى والرحمة والصلاة عليهم ، فقال تعالى :

(« ٣ : ١٥٧ ») أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) قال عمر

ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه « نعم العَدْلَان ، ونعمت العِلاوة^(١) » فبالهدى خَلَصُوا من الضلال ، وبالرحمة نَجَوْا من الشَّقَاءِ والعذاب ، وبالصلاة عليهم نَالُوا منزلة القُرْبِ والكرامة . والصالون حصل لهم ضدّ هذه الثلاثة : الضلالُ عن طريق السعادة ، والوقوع في ضدّ الرحمة من الألم والعذاب ، والذمُّ واللعنُ ، الذى هو ضدّ الصلاة .

ولما كان نصيب كل عبد من الرحمة على قدر نصيبه من الهدى كان أكمل المؤمنين إيماناً أعظمهم رحمة ، كما قال تعالى فى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (« ٤٨ : ٢٩ ») مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءٌ بَيْنَهُمْ) وكان الصديق رضى الله تعالى عنه من أرحم الأمة ، وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر^(٢) » رواه الترمذى ، وكان أعلم الصحابة باتفاق الصحابة ، كما قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه « وكان أبو بكر رضى الله عنه أعلمنا به ، يعنى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم^(٣) » فجمع الله له بين سعة العلم والرحمة .

وهكذا الرجل كلما اتسع علمه اتسعت رحمته ، وقد وسع ربنا كل شيء رحمةً وعلماً فوسعت رحمته كل شيء ، وأحاط بكل شيء علماً ، فهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها ، بل

(١) قال الحافظ ابن كثير فى تفسير قوله تعالى (٢ : ١٥٦) أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) : قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب « نعم العَدْلَان ، ونعمت العِلاوة (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) فهذان العَدْلَان (وأولئك هم المهتدون) فهذه العِلاوة » . وهى ما يوضع بين العَدْلَيْن . وهى زيادة فى الجمل . فكذلك هؤلاء أعطوا ثوابهم وزيدوا أيضاً . اهـ . وقال البغوى : قال عمر رضى الله عنه « نعم العَدْلَان ونعمت العِلاوة » فالعدلان : الصلاة والرحمة . والعِلاوة : الهداية .

(٢) ورواه الامام أحمد (ج ٣ ص ٢٨١) عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « ارحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشديد فى دين الله عمر . وأصدقهم حياء عثمان . وأفرضهم زيد بن ثابت . وأقرؤهم لكتاب الله أبى بن كعب . وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل . الأوليان لكل أمة أميناء ، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » .

(٣) روى أحمد والبخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « جلس على المنبر ، فقال : إن عبداً خيره الله بين أن يؤتیه من زهرة الدنيا وبين ما عنده . فاختار ما عنده : فبكى أبو بكر . وقال : فدينك بأبائنا وأمهاتنا . فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو الخبير . وكان أبو بكر أعلمنا به » وعند البخارى بعد قوله « فبكى » : « فعجبنا لبيكأنه أن يخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عبد . فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو الخبير . وكان أبو بكر أعلمنا به » وكذلك رواه الترمذى نحو هذا

هو أرحمُ بالعبد من نفسه ، كما هو أعلمُ بمصلحة العبد من نفسه ، والعبدُ لجهله بمصالح نفسه وظلمه لها يسئى فيما يضرُّها ويؤلمها ، وينقصُ حظَّها من كرامته وثوابه ، ويُبعدها من قربه ، وهو يظنُّ أنه ينفعها ويكرمها ، وهذا غاية الجهل والظلم ، والإنسان ظلوم جهول ، فكَم من مُكْرِم لنفسه بزعمه ، وهو لها مُهين ، ومُرَقَّه لها ، وهو لها مُتْعِب ، ومعطيها بمض غرضها ولذتها ، وقد حال بينها وبين جميع لذاتها ، فلا علم له بمصالحها التي هي مصالحها ، ولا رحمة عنده لها ، فما يبلغ عدوه منه ما يبلغ هو من نفسه . فقد بحسبها حظَّها ، وأضاع حقَّها ، وعطلَّ مصالحها ، وباع نعيمها البلى ، ولذتها الدائمة الكاملة ، بلذة فانية مشوبة بالتنقيص ، إنما هي كأضغاث أحلام ، أو كطيف زار في المنام ، وليس هذا بمعجيب من شأنه ، وقد فقد نصيبه من الهدى والرحمة . فلو هدى ورحم لكان شأنه غيرَ هذا الشأن ، ولكن الربَّ تعالى أعلم بالحل الذي يصلح للهدى والرحمة . فهو الذي يؤتيها العبد . كما قال عن عبده الخضر .

(« ١٨ : ٦٥ ») فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا .

(« ١٨ : ١٠ ») رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا .

فصل

ومما ينبغي أن يُعلم : أن الرحمة صفةٌ تقتضى إيصال المنافع والمصالح إلى العبد ، وإن كرهتها نفسه ، وشقت عليها . فذو الرحمة الحقيقية . فأرحمُ الناس بك من شقِّ عليك في إيصال مصالحك ، ودفع المضرِّ عنك .

فن رحمة الأب بولده : أن يُكرهه على التأدب بالعلم والعمل ، ويشقَّ عليه في ذلك بالضرب وغيره ، ويمنعه شهواته التي تعود بضرره ، ومتى أهمل ذلك من ولده كان لِقلة رحمة به ، وإن ظنَّ أنه يرحمه ويرفِّه ويربيحه . فهذه رحمة مقرونةٌ بجهل ، كرحمة الأم .

ولهذا كان من تمام رحمة أرحم الراحمين : تسليطُ أنواع البلاء على العبد ، فإنه أعلم بمصلحته ، فابتلاؤه له وامتحانه ومنعه من كثيرٍ من أغراضه وشهواته : من رحمة به ، ولكن العبد لجهله وظلمه يتهم ربهُ بابتلائه ، ولا يعلم إحسانه إليه بابتلائه وامتحانه .

وقد جاء في الأثر « إن المبتلى إذا دُعِيَ لهُ : اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ ، يقولُ اللهُ سبحانه : كيف أرحمه من شيء به أرحمه ؟ » وفي أثر آخر « إنَّ اللهُ إذا أحبَّ عبدهُ سَمَّاهُ الدُّنْيَا وطَيَّبَاتِهَا وشهواتِهَا ، كما يحمي أحدكم مريضه . »

فهذا من تمام رَحْمَتِهِ بِهِ ، لا من بخله عليه .
كيف ؟ وهو الجوادُ الماجدُ ، الذي له الجودُ كُلُّهُ ، وجود جميع الخلائق في جنبِ جوده أَقلُّ من ذَرَّةٍ في جبال الدُّنْيَا ورمالها .

فمن رَحْمَتِهِ سبحانه بعباده : ابتلاؤهم بالأوامر والنواهي رَحْمَةً وَحِمِيَّةً ، لاحتِاجَةِ مَنْهُ إِلَيْهِمْ بما أَمَرَهُمْ بِهِ ، فهو الغنىُّ الحميدُ ، ولا يُبْخَلُّ مِنْهُ عَلَيْهِمْ بما نَهَاهُمْ عَنْهُ ، فهو الجوادُ الكريمُ .
ومن رَحْمَتِهِ : أنْ نَقَصَ عَلَيْهِمُ الدُّنْيَا وكَدَّرَهَا لثَلَاثًا لِيَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، ولا يَطْمَئِنُوا إِلَيْهَا ويرغبوا في النَّعِيمِ الْمُقِيمِ فِي دَارِهِ وجواره ، فساقَهُمْ إِلَى ذَلِكَ بِسِيَاطِ الْإِبْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ ، فَنَعْمَهُمْ لِيُعْطِيَهُمْ ، وَابْتِلَاءَهُمْ لِيُعَافِيَهُمْ ، وَأَمَاتَهُمْ لِيُخَيِّبَهُمْ .

ومن رَحْمَتِهِ بِهِمْ : أنْ حَذَّرَهُمْ نَفْسَهُ ، لثَلَاثًا يَفْتَرُّوا بِهِ ، فَيُعَامِلُوهُ بِمَا لَا تَحْسُنُ مُعَامَلَتُهُ بِهِ كما قال تعالى (« ٣٠ : ٣٠ ») وَيُحذِّرُكُمْ اللهُ نَفْسَهُ وَاللهُ رَوْفٌ بِالْعِبَادِ) .
قال غير واحد من السلف : من رَأَفْتَهُ بِالْعِبَادِ : حَذَّرَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ ، لثَلَاثًا يَفْتَرُّوا بِهِ .

فصل

ولما كان تمامُ النعمةِ على العبدِ إنما هوَ بِالهُدَى وَالرَّحْمَةِ ، كانَ لَهُمَا ضِدَّانُ : الضلالُ والغضبُ .

فأمرنا اللهُ سبحانه أنْ نَسْأَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَرَاتٍ عَدِيدَةٍ أَنْ يَهْدِيَنَا صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ ، وَهُمْ أُولُو الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ ، وَيُجَنِّبَنَا طَرِيقَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَهُمْ ضِدُّ الْمَرْحُومِينَ وَطَرِيقَ الضَّالِّينَ وَهُمْ ضِدُّ الْمُهْتَدِينَ ، وَلِهَذَا كَانَ هَذَا الدُّعَاءُ مِنْ أَجْمَعِ الْأَعْيَانِ ، وَأَفْضَلُهُ وَأَوْجَبُهُ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ .

فصل

إذا كان كلُّ عملٍ فاصله الحجة والإرادة، والمقصود به التَّعَمُّقُ بالمراد المحبوب ، فكلُّ حقٍّ إنما يعمل لما فيه تنعمه ولدنّته. فالتَّعَمُّقُ هو المقصود الأول من كلِّ قصد وكلِّ حركة ، كما أن العذاب والتألم هو المكروه المقصود أولاً بكلِّ بغيض وكلِّ امتناع وكفٍّ ، ولكن وقع الجهل والظلم من بني آدم بمعنيين: بالدين الفاسد ، والدنيا الفاجرة ، طلبوا بهما النعم ، وفي الحقيقة فإنما فيهما ضدّه. فقاتهم النعم من حيث طلبوه ، وآثروه ، ووقعوا في الألم والعذاب من حيث هربوا منه . وبيان ذلك: أن الأعمال التي يعملها جميع بني آدم إما أن يتخذوها ديناً أولاً يتخذوها ديناً . والذين يتخذونها ديناً إما أن يكون الدين بها دين حقٍّ ، وإما أن يكون ديناً باطلاً فنقول: النعم التام: هو في الدين الحقّ علماً وعملاً . فأهلُهُ هم أصحابُ النعم الكامل . كما أخبر الله تعالى بذلك في كتابه في غير موضع، كقوله (أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ . غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) وقوله عن المتقين المهتدين بالكتاب (« ٢ : ٢٠٥ ») أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وقوله (« ٢٠ : ١٢٣ ») فِيمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى) وفي الآية الأخرى (« ٢ : ٨٣٠ ») فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) وقوله (« ٨٢ : ١٣ ») إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ « ١٤ ») وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ) والقرآن مملوء من هذا .

فوعداً أهل الهدى والعمل الصالح بالنعم التام في الدار الآخرة ، ووعيداً أهل الضلال والفجور بالشقاء في الدار الآخرة مما أتت عليه الرسل ، من أولهم إلى آخرهم ، وتضمنته الكتب . ولكن نذكر ههنا نكتة نافعة .

وهي : أن الإنسان قد يسمع ويرى ما يُصِيبُ كثيراً من أهل الإيمان في الدنيا من المصائب ، وما ينال كثيراً من الكفار والفجار والظالمين في الدنيا من الرياسة والمال ، وغير ذلك ، فيعتقد أن النعم في الدنيا لا يكون إلا للكفار والفجار ، وأن المؤمنين حظهم من النعم في الدنيا قليل ، وكذلك قد يعتقد أن العزة والنصرة في الدنيا تستقر للكفار والمنافقين على المؤمنين . فإذا سمع في القرآن قوله تعالى (« ٦٣ : ٨ ») وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) وقوله

(« ١٧٣ : ٣٧ » وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْعَالِيُونَ) وقوله (« ٥٨ : ٢١ » كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي) وقوله (« ١٢٧ : ٧ و ٣٨ : ٢٨ » وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) ونحو هذه الآيات ، وهو ممن يُصدَّق بالقرآن ، سَحَلَ ذلك على أن حصوله في الدار الآخرة فقط . وقال : أما الدنيا فإننا نرى الكفار والمناققين يغلبون فيها ، ويظهرون ، ويكون لهم النصر والظفر . والقرآن لا يردُّ بخلاف الحسِّ ، ويعتمد على هذا الظن إذا أُدِيل عليه عدوٌّ من جنس الكفار والمناققين ، أو الفجرة الظالمين : وهو عند نفسه من أهل الإيمان والتقوى . فيرى أن صاحب الباطل قد علا على صاحب الحق ، فيقول : أنا على الحقِّ ، وأنا مغلوبٌ ، فصاحب الحقِّ في هذه الدنيا مغلوبٌ مهوور ، والدولة فيها للباطل . فإذا ذُكِرَ بما وعدَّه الله تعالى من حُسْنِ العاقبة للمتقين والمؤمنين ، قال : هذا في الآخرة فقط .

وإذا قيل له : كيف يفعلُ الله تعالى هذا بأوليائه وأحبائه ، وأهلِ الحقِّ ؟ فإن كان ممن لا يُعَلِّمُ أفعالَ الله تعالى بالحكم والمصالح ، قال : يفعلُ اللهُ في ملكه ما يشاء ، ويحكم ما يريد (« ٢١ : ٢٣ » لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ) . وإن كان ممن يُعَلِّمُ الأفعال ، قال : فعلَ بهم هذا ليُعَرِّضَهُم بالصبر عليه لثواب الآخرة وعلوِّ الدرجات ، وتوفيقِ الأجر بغير حساب .

ولكلِّ أحدٍ مع نفسه في هذا المقام مُباحثاتٌ وإيراداتٌ وإشكالاتٌ وأجوبة ، بحسبِ حاصله وبضاعته ، من المعرفة بالله تعالى وأسمائه وصفاته وحكمته ، والجهل بذلك ، فالقولُ تغلبي بما فيها ، كالقدر إذا استجمعت غلياناً .

فلقد بلغنا وشاهدنا من كثير من هؤلاء من التظلم للربِّ تعالى ، واتِّهامه ، مالا يصدُرُ إلا من عدوِّ ، فكان الجهم^(١) يخرجُ بأصحابه ، فيقفهم على الجذمي وأهلِ البلاء ، ويقول : انظروا ، أرْحَمُ الرَّاحِمِينَ يفعلُ مثلُ هذا ؟ إنكاراً لرحمته ، كما أنكر حكيمته . فليس الله عند جهمٍ وأتباعه حكيماً ولا رحيماً .

(١) هو الجهم بن صفوان وهو تلميذ الجعد بن درهم ، الذي قتله خالد بن عبد الله القسري سنة أربع وعشرين ومائة على الزندقة والاحاد . والجعد أول من ابتدع القول بخلق القرآن ، وتمطيل الله عن صفاته ، وتحريف كلام الله عن سوجه ترويحاً لمذهبه الفاسد ، ونحلته الضالة وهو أخذها عن بيان بن طالوت ابن أخت لبيد بن الأعصم الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم . وزوج ابنته . وأخذها عن الجهم بشر المريسي . وعنه أحمد بن أبي دؤاد . قتل الجهم بمرور سنة ثمان وعشرين ومائة . قتله سلم بن أحوز من قواد نصر ابن سيار . وانظر البداية والنهاية (ج ٩ ص ٣٥٠ و ج ١٠ ص ٢٦) .

وقال آخر من كبار القوم^(١) : ما على الخلق أضرُّ من الخالق .

وكان بعضهم يمثّل :

إذا كان هذا فعله بمحبته فماذا تراه في أعديه يصنع ؟

وأنت تشاهد كثيراً من الناس إذا أصابه نوعٌ من البلاء يقول : يا ربّي . ما كان ذنبي ،

حتى فعلتَ بي هذا ؟

وقال لي غير واحد : إذا تبتُ إليه وأُنتبتُ وعملتُ صالحاً ضيقَ على رزقي ، ونسكَّدَ

على معيشتي ، وإذ أراجعتُ إلى معصيته ، وأعطيتُ نفسي مُرادها ، جاءني الرزقُ والعونُ ،

ونحو هذا .

قلت لبعضهم : هذا امتحان منه ، ليرى صدقك وصبرك ، هل أنت صادقٌ في تحييك

إليه وإقبالك عليه ، فتصبرَ على بلائه ، فتكون لك العاقبةُ ، أم أنت كاذبٌ فترجعَ

على عقبك ؟

وهذه الأقوال والظنون الكاذبة الحائدة عن الصواب مبنية على مُقدمتين .

إحداها : حُسْنُ ظَنِّ العبدِ بنفسه ودينه ، واعتقاده أنه قائمٌ بما يجبُ عليه ، وتاركٌ

ما نُهيَ عنه ، واعتقاده في خصمه وعدوه خلافَ ذلك ، وأنه تاركٌ للأُمور ، مرتكبٌ

للمحظور ، وأنه نفسُه أولى بالله ورسوله ودينه منه .

والمقدمة الثانية : اعتقاده أن الله سبحانه وتعالى قد لا يؤيد صاحبَ الدين الحق

وينصره ، وقد لا يجعلُ له العاقبة في الدنيا بوجهٍ من الوجوه ، بل يَمِيشُ عُمره مظلوماً مقهوراً

مُستضاماً ، مع قيامه بما أمرَ به ظاهراً وباطناً ، واتباعه عما نُهيَ عنه باطناً وظاهراً ،

فهو عند نفسه قائمٌ بشرائع الإسلام ، وحقائق الإيمان ، وهو تحت قَهْرِ أهل الظلم ،

والفجور والمدوان .

فلا إله إلا الله ، كم فسَدَ بهذا الاعتقاد من عابدٍ جاهلٍ ، ومُتدبِّين لا بصيرةَ له ، ومُنْتَسِبِ

إلى العلم لا معرفة له بحقائق الدين .

(١) لعله ابن عربي ، محمد بن علي بن حاتم الطائي ، شيخ الفالئين بوحدة الوجود والحلول .

فإنه من العلوم : أن العبدَ وإن آمنَ بالآخرة فإنه طالبٌ في الدنيا لما لا بدُّ له منه : من جلبِ النَّعْمِ ، ودفعِ الضرِّ ، بما يعتقدُ أنه مُسْتَحَبُّ أو واجبٌ أو مباحٌ ، فإذا اعتقدَ أنَّ الدِّينَ الحقَّ واتباعَ الهدى ، والاستقامةَ على التوحيد ، ومتابعةَ السُّنَّةِ ينافي ذلك ، وأنه يُعَادِي جميعَ أهلِ الأرض ، ويتعرَّضُ لما لا يقدِّرُ عليه من البلاء ، وفواتِ حُظوظه ومَنافعه العاجلة ، لزم من ذلك إعراضُه عن الرَّغْبَةِ في كمالِ دينه ، وتجرُّده لله ورسوله ، فيعرِّضُ قلبه عن حالِ السابقينِ المُقرَّبين ، بل قد يعرِّضُ عن حالِ المُقتصدِين أصحابِ الميِّين ، بل قد يدخُلُ مع الظالمين ، بل مع المناققين ، وإن لم يكن هذا في أصلِ الدين كان في كثيرٍ من فروعِه وأعماله ، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « بادِرُوا بالأعمالِ فتناً كقطعِ الليلِ المظلم ، يُصبحُ الرجلُ مؤمناً ويمسي كافرًا ، ويمسي كافرًا ويصبحُ مؤمناً ، يبيعُ دينه بهرَّضٍ من الدنيا ^(١) » .

وذلك أنه إذا اعتقدَ أنَّ الدينَ الكامل لا يحصلُ إلا بفسادِ دُنياه ، من حصولِ ضررٍ لا يَحتمَلُه ، وفواتِ مَنفعة لا بدُّ له منها ، لم يُقدِّم على احتمالِ هذا الضررِ ، ولا تقويتِ تلكِ المَنفعةِ

فسبحان الله ! كم صدَّت هذه الفتنةُ الكثيرَ من الخلقِ ، بل أكثرهم عن القيامِ بحقيقةِ الدِّينِ .

وأصلها ناشئٌ من جهلينِ كبيرين : جهلٍ بحقيقةِ الدِّينِ ، وجهلٍ بحقيقةِ النَّعْمِ الذي هو غايةُ مطلوبِ النفوسِ ، وكاملها ، وبه ابتهاجُها والتدأُّها ، فيتولَّدُ من بين هذينِ الجهلينِ إعراضُه عن القيامِ بحقيقةِ الدِّينِ ، وعن طلبِ حقيقةِ النَّعْمِ .

ومعلومٌ أن كمالَ العبدِ هو بأن يكونَ عارفاً بالنعيمِ الذي يطلبُه ، والعملِ الذي يُوصلُ إليه ، وأن يكونَ مع ذلك فيه إرادةُ جازمةٍ لذلكِ العملِ ، ومحبةٌ صادقةٌ لذلكِ النعيمِ ، وإلا فالعلمُ بالمطلوبِ وطريقه لا يُحصَلُه إن لم يُقتَرنْ بذلكِ العملِ ، والإرادةُ الجازمةُ لا تُوجبُ وجودَ المرادِ إلا إذا لازمها الصَّبْرُ .

فصارت سعادة العبدِ وكمالُ لذته ونعيمه موقوفاً على هذه المقامات الخمسة : علمه بالنعيم المطلوب ، ومحَبته له ، وعلمه بالطريق الموصل إليه ، وعمله به ، وصبره على ذلك قال الله تعالى (« ١٠٣ : ١ ») وَالْعَصْرِ « ٢ » إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِرٌ « ٣ » إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ .
والمقصود : أن المتقدمين اللتين تثبت عليهما هذه الفتنة أصلهما الجهلُ بأمر الله ودينه ، وبوعده ووعيده .

فإن العبد إذا اعتقد أنه قائمٌ بالدين الحق ، فقد اعتقد أنه قد قامَ بفعل المأمورِ باطناً وظاهراً ، وتركَ المحظورِ باطناً وظاهراً ، وهذا من جهله بالدين الحق ، وما لله عليه ، وما هو المراد منه ، فهو جاهلٌ بحق الله عليه ، جاهلٌ بما معه من الدين ، قَدراً ونوعاً ، وصِفَةً .
وإذا اعتقد أن صاحب الحق لا ينصره الله تعالى في الدنيا والآخرة ، بل قد تكون العاقبة في الدنيا للكفار والمنافقين على المؤمنين ، وللفجَّار الظالمين ، على الأبرار المتقين ، فهذا من جهله بوعد الله تعالى ووعيده .

فأما المقامُ الأول : فإن العبد كثيراً ما يترك واجبات لا يعلم بها ، ولا بوجودها ، فيكون مقصراً في العلم ، وكثيراً ما يتركها بعد العلم بها وبوجودها ، إما كسلاً وتهاوناً ، وإما لنوع تأويل باطل ، أو تقليد ، أو لظنه أنه مشغولٌ بما هو أوجبٌ منها ، أو لغير ذلك ، فواجبات القلوب أشدُّ وجوباً من واجبات الأبدان ، وآكدُ منها ، وكأنها ليست من واجبات الدين عند كثير من الناس ، بل هي من باب الفضائل والمستحبات .

فتراه يتحرَّجُ من تركِ قرَض ، أو من تركِ واجب من واجبات البدن ، وقد ترك ما هو أهمُّ من واجبات القلوب وأقرضها ، ويتحرَّجُ من فعل أدنى المحرمات وقد ارتكب من محرمات القلوب ما هو أشدُّ تحريمًا وأعظمُ إيماً .

بل ما أكثرَ مَنْ يتعبدُ لله عز وجل بترك ما أوجبَ عليه ، فيتخلى وينقطع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع قُدْرته عليه ، ويزعمُ أنه مُتَرَبِّبٌ إلى الله تعالى بذلك ، مجتمعٌ على ربِّه ، تاركٌ ما لا يعنيه ، فهذا من أمقت الخلق إلى الله تعالى ، وأبغضهم إليه ، مع

ظنَّه أنه قائمٌ بحقائق الإيمان وشرائع الإسلام ، وأنه من خواصِّ أوليائه وحزبه .
بل ما أكثر مَنْ يتعبدُ لله بما حرَّمه الله عليه ، ويعتقد أنه طاعةٌ وقُرْبَةٌ ، وحاله في ذلك شرٌّ من حال مَنْ يعتقد ذلك معصيةً وإثمًا ، كأصحابِ السماعِ الشعريِّ الذي يتقربون به إلى الله تعالى ، ويظنون أنهم من أولياء الرحمن ، وهم في الحقيقة من أولياء الشيطان .

وما أكثر مَنْ يعتقدُ أنه هو المظلومُ الحقُّ من كل وجه ، ولا يكون الأمر كذلك ، بل يكون معه نوعٌ من الحقِّ ونوعٌ من الباطل والظلم ، ومع خصمه نوعٌ من الحقِّ والعدل ، وحُبُّك الشيء يُعْمَى ويُصَمُّ . والإنسانُ مجبولٌ على حُبِّ نفسه ، فهو لا يرى إلا محاسنها ، ومُبغِضٌ لخصمه ، فهو لا يرى إلا مساوئها ، بل قد يشتدُّ به حُبُّه لنفسه ، حتى يرى مساوئها محاسنًا ، كما قال تعالى (« ٣٥ : ٨ ») « أَفَنَزَّيْنُ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا » ويشتد به بغضُ خصمه ، حتى يرى محاسنَه مساوئًا ، كما قيل :

نظروا بعينَ عداوةٍ ، ولو أنها عينُ الرضا ، لاستحسنوا ما استقبِحُوا

وهذا الجهلُ مقرونٌ بالهوى والظلم غالبًا ، فإنَّ الإنسانَ ظلومٌ جهولٌ .
وأكثرُ دياناتِ الخلقِ إنما هي عاداتٌ أخذوها عن آبائهم وأسلافهم ، وقلَّدهم فيها :
في الإثبات والنفي ، والحُبِّ والبغض ، والموالة والمعاداة .

والله سبحانه إنما ضمنَ نصرَ دينه وحزبه وأوليائه القائمين بدينه علمًا وعملاً ، لم يضمنْ نصرَ الباطلِ ، ولو اعتقدَ صاحبه أنه محقٌّ ، وكذلك العزَّةُ والعلوُّ إنما هما لأهل الإيمان الذي بعثَ الله به رُسُلَه ؛ وأنزلَ به كتبه ، وهو علمٌ وعملٌ وحالٌ ، قال تعالى (« ٣ : ١٣٩ »)
« وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » فللعبدِ من العلوِّ بحسبِ مامعه من الإيمان ، وقال تعالى (« ٦٣ : ٨ ») « وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ » فله من العزَّة بحسبِ مامعه من الإيمان وحقائقه ، فإذا فاتهُ حظُّ من العلوِّ والعزَّةِ ، ففي مُقابله مافاتُه من حقائق الإيمان ، علمًا وعملاً ظاهرًا وباطنًا .

وكذلك الدفعُ عن العبدِ هو بحسبِ إيمانه ، قال تعالى (« ٢٢ : ٣٨ ») « إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا » فإذا ضعفُ الدفعُ عنه فهو من نقصِ إيمانه .

وكذلك الكفاية والحسبُ هي بِقَدْرِ الإِيمَانِ ، قال تعالى (« ٨ : ٦٤ » يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) أى اللهُ حَسْبُكَ وَحَسْبُ أَتْبَاعِكَ ، أى كافيك وكافيتهم ، فكفايتُهُ لهم بحسبِ اتِّباعِهِم لرسوله ، واتيادهم له ، وطاعتهم له ، فما نقص من الإيمان عادَ بنقصان ذلك كله .

ومذهبُ أهلِ السنة والجماعة : أن الإيمان يزيدُ وينقصُ .
وكذلك ولايةُ الله تعالى لعبده هي بحسبِ إيمانه . قال تعالى (« ٣٠ : ٦٨ » وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ) وقال الله تعالى (« ٢ : ٢٥٧ » اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا) .
وكذلك مَعِيَّتُهُ الخاصَّةُ هي لأهلِ الإيمان ، كما قال تعالى (« ١٨ : ١٩ » وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُؤْمِنِينَ) فإذا نقصَ الإيمانُ وضعُفَ ، كان حَظُّ العبدِ من ولايةِ الله له ومَعِيَّتِهِ الخاصَّةِ بِقَدْرِ حَظِّهِ من الإيمانِ .

وكذلك النصرُ والتأييدُ الكاملُ ، إنما هو لأهلِ الإيمانِ الكاملِ ، قال تعالى : (« ٤٠ : ٥١ » إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ) وقال (« ٦ : ١٤ » فَأَيُّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَاصْبَحُوا ظَاهِرِينَ) .
فمن نقصَ إيمانه نقصَ نصيبه من النصرِ ، والتأييدِ ، ولهذا إذا أصيبَ العبدُ بمصيبةٍ في نفسه أو ماله ، أو بإدالةِ عَدُوِّهِ عليه ، فإنما هي بذنوبه ، إما بتركِ واجبٍ ، أو فعلِ محرمٍ . وهو من نقصِ إيمانه .

وهذا يزول الإشكال الذى يُورده كثير من الناس على قوله تعالى (« ٤ : ١٤١ » وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) ويحسبُ عنه كثيرٌ منهم بأنه لَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ عليهم سبيلا فى الآخرة ، ويحسبُ آخرون بأنه لَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ عليهم سبيلا فى الحجة .

والتحقيق : أنها مثلُ هذه الآياتِ ، وأن انتفاء السبيلِ عن أهلِ الإيمانِ الكاملِ ، فإذا ضعفَ الإيمانُ صارَ لعَدُوِّهِم عليهم من السبيلِ بحسبِ ما نقصَ من إيمانهم ، فهم جعلوا لهم عليهم السبيلَ بما تركوا من طاعةِ الله تعالى . فالؤمنُ عزيزُ غالبٌ مُؤَيَّدٌ منصورٌ ، مَكْنِيٌّ ، مَدْفُوعٌ عنه بالذاتِ أين كان ، ولو اجتمعَ عليه مَنْ بأقطارِها ، إذا قامَ بحقيقة

الإيمان وواجباته ، ظاهراً وباطناً . وقد قال تعالى للمؤمنين (« ٣ : ١٣٩ ») وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) وقال تعالى (« ٤٧ : ٣٥ ») فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُكُمْ أَتَعْمَلُكُمْ)
 فهذا الضمان إنما هو بإيمانهم وأعمالهم ، التي هي جُندٌ من جنودِ الله ، يحفظهم بها ، ولا يُفَرِّدُها عنهم ويقتطعها عنهم ، فيبطلها عليهم ، كما يتَرَكُ الكافرين والمنافقين أعمالهم ، إذ كانت لغيره ، ولم تكن مُوافقةً لأمره .

فصل

وأما المقام الثاني الذي وقع فيه الغلط ، فكثير من الناس يظنُّ أن أهل الدين الحق في الدنيا يكونون أذلاءً مقهورين ، مغلوبين دائماً ، بخلاف من فارقهم إلى سبيل أخرى ، وطاعة أخرى ، فلا يثق بوعده الله بنصر دينه وعباده ، بل إيماناً يجعل ذلك خاصاً بطائفة دون طائفة ، أو بزمان دون زمان ، أو يجعله معلقاً بالمشيئة ، وإن لم يُصرِّح بها .

وهذا من عدم الوثوق بوعده الله تعالى ، ومن سوء الفهم في كتابه .

والله سبحانه قد بيّن في كتابه أنه ناصر المؤمنين في الدنيا والآخرة .

قال تعالى (« ٤٠ : ٥١ ») إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ) .

وقال تعالى (« ٥ : ٥٥ ») وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) .

وقال تعالى (« ٥٨ : ٢٠ ») إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ « ٢١ » كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي) وهذا كثير في القرآن .

وقد بين سبحانه فيه أن ما أصاب العبد من مصيبة ، أو إدالة عدو ، أو كسر ، وغير ذلك فبذنوبه فينبى سبحانه في كتابه كلا المقدمتين ، فإذا جمعت بينهما تبين لك حقيقة الأمر ، وزال الإشكال بالكلية ، واستغنيت عن تلك التكلفات الباردة ، والتأويلات البعيدة .

فقرر سبحانه المقام الأول بوجوه من التقرير : منها ما تقدم .

ومنها : أنه ذمَّ مَنْ يَطْلُبُ النَّصْرَ وَالْعِزَّةَ مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ ، كَقَوْلِهِ (« ٥١ : ٥ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (« ٥٢ ») وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُؤَلَاءَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (« ٥٣ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَجَافُونَ لُؤْمَةً لِأُمَّمٍ ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (« ٥٤ ») إِمَّا وَلِيَّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (« ٥٥ ») وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ .

فأنكر على مَنْ طَلَبَ النَّصْرَ مِنْ غَيْرِ حِزْبِهِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ حِزْبَهُ هُمُ الْغَالِبُونَ .

ونظير هذا : قَوْلُهُ (« ٤ : ١٣٨ ») بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (« ١٣٩ ») الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيْبَتُّونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ ؟ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) .

وقال تعالى (« ٦٣ : ٨ ») يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ .

وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) .

وقال تعالى (« ٣٥ : ١٠ ») مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا . إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ

الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) أَي مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلْيَطْلُبْهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ مِنَ الْكَلِمِ

الطَّيِّبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ .

وقال تعالى : (« ٩ : ٣٣ و ٤٨ و ٢٩ : ٦١ و ٩ : ٩ ») هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى

وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ) .

وقال (« ١٠ : ٦١ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنَجِّيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ « ١١ » تَوَمِّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ « ١٢ » يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ « ١٣ » وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) أى ويعطيكُم أخرى فوق مغفرة الذنوب ودخول الجنة ، وهى النصر والفتح (« ١٤ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ . فَأَمَّا تَطَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتِ طَائِفَةٌ ، فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ ، فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ) .

وقال تعالى للمسيح (« ٣ : ٥٥ ») إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىٰ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) فلما كان للنصارى نصيبٌ مما من اتباعه كانوا فوق اليهود إلى يوم القيامة ، ولما كان المسلمون أتبع له من النصارى كانوا فوق النصارى إلى يوم القيامة .

وقال تعالى للمؤمنين (« ٤٨ : ٢٢ ») وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا الْأُدْبَارُ لَأُجِدُوا لَأَيَّدُوا وَلَآ نَصِيرًا « ٢٣ » سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا) فهذا خطابٌ للمؤمنين الذين قاموا بحقائق الإيمان ظاهراً وباطناً .

وقال تعالى (إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ) وقال (« ٢٠ : ١٣٢ ») وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) والمراد : العاقبة في الدنيا قبل الآخرة ، لأنه ذكر ذلك عقيب قصة نوح ، ونصره وصبره على قومه ، فقال : تعالى (« ١١ : ٤٩ ») تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الصِّبِّ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ) أى عاقبة النصر لك ولن معك ، كما كانت لنوح عليه السلام ومن آمن معه .

وكذلك قوله (« ٢٠ : ١٣٢ ») وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) .

وقال تعالى (« ٣ : ١٠٢ ») وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَأَيِّضُرَّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا) .

وقال: (« ٣ : ١٢٥ ») بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ .

وقال إخباراً عن يوسف عليه السلام أنه نُصِرَ بتقواه وصبره ، فقال (« ١٢ : ٩٠ ») أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) وقال (« ٨ : ٢٩ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) والفرقان : هو العزُّ والنصر ، والنجاة والنور الذي يُفرِّق بين الحق والباطل .

وقال تعالى : (« ٢ : ٦٥ ») وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا « ٣ » وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ . وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ . إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) .

وقد روى ابنُ ماجه وابنُ أبي الدنيا عن أبي ذرٍّ رضِيَ اللهُ عنه عن النبي صلى اللهُ تعالى عليه وآله وسلم قال « لو عمل الناس كلهم بهذه الآية لوسعتهم ^(١) » فهذا في المقام الأول .
وأما المقام الثاني : فقال تعالى في قصة أُحُدٍ (« ٣ : ١٦٥ ») أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا ؟ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ) .
وقال تعالى (« ٣ : ١٥٥ ») إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا) .

وقال تعالى (« ٤٢ : ٣٠ ») وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ) .

وقال (« ٣٠ : ٤١ ») ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) .

وقال (« ٤٢ : ٤٨ ») وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِن تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ

(١) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير الآية من حديث أبي ذر ، بلفظ « جعل النبي صلى اللهُ عليه وسلم يقرأ (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) حتى فرغ من الآية ثم قال : يا أبا ذر ، لو أن الناس كلهم أخذوا بها كفتمهم . »

بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ .

وقال (« ٣٠ : ٣٦ ») وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ مِمَّا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ .

وقال (« ٤٢ : ٣٤ ») أَوْ يُوقِنَنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ .

وقال (« ٤٩ : ٧٩ ») مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ .

ولهذا أمر الله سبحانه رسوله والمؤمنين بانبايع ما أنزل إليهم ، وهو طاعته ، وهو المقدمة الأولى ، وأمر بانتظار وعده ، وهو المقدمة الثانية ، وأمر بالاستغفار والصبر لأن العبد لا بد أن يحصل له نوع تقصير وسرف يزيله الاستغفار ، ولا بد في انتظار الوعد من الصبر ، فبالاستغفار تتم الطاعة ، وبالصبر يتم اليقين بالوعد ، وقد جمع الله سبحانه بينهما في قوله « ٤٠ : ٥٥ » فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ .

وقد ذكر الله سبحانه في كتابه قصص الأنبياء وأتباعهم ، وكيف نجحوا بالصبر والطاعة ، ثم قال (« ١٢ : ١١١ ») لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ .

فصل

وتمام الكلام في هذا المقام العظيم يتبين بأصول نافعة جامعة .

الأول : أن ما يصيب المؤمن من الشرور والحزن والأذى دون ما يصيب الكفار ، والواقع شاهد بذلك ، وكذلك ما يصيب الأبرار في هذه الدنيا دون ما يصيب الفجار والفساق والظلمة بكثير .

الأصل الثاني : أن ما يصيب المؤمن في الله تعالى مقرون بالرضا والاحتساب ، فإن فاتهم الرضا فعوّاهم على الصبر ، وعلى الاحتساب ، وذلك يخفف عنهم ثقل البلاء ، ومؤنته ، فإنهم كلما شاهدوا العوض هان عليهم تحمل المشاق والبلاء ، والكفار لا رضا عندهم ولا احتساب ، وإن صبروا فكصبر البهائم ، وقد نبه تعالى على ذلك بقوله (« ٤ : ١٠٤ ») وَلَا

تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ
مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ .

فاشتركوا في الألم ، وامتاز المؤمنون برجاء الأجر والزلفى من الله تعالى .

الأصل الثالث : أن المؤمن إذا أذى في الله فإنه محمول عنه بحسب طاعته وإخلاصه
ووجود حقائق الإيمان في قلبه ، حتى يحمل عنه من الأذى ما لو كان شيء منه على غيره
لعبز عن حمله ، وهذا من دفع الله عن عبده المؤمن ، فإنه يدفع عنه كثيراً من البلاء ، وإذا
كان لا بد له من شيء منه دفع عنه ثقله ومؤنته ومشقته وتبعته .

الأصل الرابع : أن الحبة كلما تمكنت في القلب ورسخت فيه ، كان أذى الحب في رضى

محبوبه مستحلى غير مسخوط ، والمحبون يفتخرون عند أحبائهم بذلك ، حتى قال قائلهم :

أئن ساءنى أن نلتنى بمساءة لقد سررنى أنى خطرت بيبالك

فما الظن بمحبة المحبوب الأعلى ، الذى ابتلاؤه لحبيبه رحمة منه له وإحسان إليه .

الأصل الخامس : أن ما يصيب الكافر والفاجر والمنافق من العز والنصر والجاه ،

دون ما يحصل للمؤمنين بكثير ، بل باطن ذلك ذل وكسر وهوان ، وإن كان في
الظاهر بخلافه .

قال الحسن رحمه الله « إنهم وإن هملجت بهم البراذين وطققت بهم البغال إن ذل

المعصية لفي قلوبهم ، أبى الله إلا أن يُذل من عصاه ^(١) » .

الأصل السادس : أن ابتلاء المؤمن كالدواء له يستخرج منه الأدواء التى لو بقيت فيه

أهلكته ، أو نقصت ثوابه ، وأنزلت درجته ، فيستخرج الابتلاء والامتحان منه تلك الأدواء

ويستعد به لتمام الأجر ، وعلو المنزلة ، ومعلوم أن وجود هذا خير للمؤمن من عدمه ، كما

(١) في روضة المحبين (ص ١١٣) : وأن هملجت بهم البغال ، وطققت بهم البراذين الخ . وما هنا
أصح . لأن في القاموس وشرحه للسيد المرتضى : الهلاج - بالكسر - من البراذين واحد الهماليج .
والبرذون واحد البراذين . وهو المهلج . ومشيء الهملجة . وهو فارسى معرب : حسن سير الدابة في سرعة . اه
وفي روضة المحبين (ص ٤٧١) هانوا عليه فعضوه . ولو عزوا عليه لمصمهم .

قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « والذى نفسى بيده لا يقضى الله للمؤمن قضاءً إلا كان خيراً له ، وليس ذلك إلا للمؤمن ، إن أصابته سرّاء شكر ، فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيراً له ^(١) » .

فهذا الابتلاء والامتحان من تمام نصره وعزه وعافيته ، ولهذا كان أشدّ الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأقرب إليهم فالأقرب ، يُبتلى المرء على حسب دينه ، فإن كان فى دينه صلابة شدّد عليه البلاء ، وإن كان فى دينه رقةً خُفّف عنه ، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشى على وجه الأرض وليس عليه خطيئة .

الأصل السابع : أن ما يصيب المؤمن فى هذه الدار من إدالة عدوّه عليه ، وغلبته له ، وأذاه له فى بعض الأحيان : أمرٌ لازم ، لا بد منه ، وهو كالحرّ الشديد ، والبرد الشديد ، والأمراض والهموم والغموم ، فهذا أمر لازم للطبيعة والنشأة الإنسانية فى هذه الدار ، حتى للأطفال ، والبهائم ، لما اقتضته حكمة أحكم الحاكمين ، فلو تجرد الخير فى هذا العالم عن الشرّ ، والنفع عن الضرّ ، واللذة عن الألم ، لكان ذلك عالمًا غير هذا ، ونشأة أخرى غير هذه النشأة ، وكانت تفوت الحكمة التى مزج لأجلها بين الخير والشرّ ، والألم واللذة ، والنافع والضرّ ، وإنما يكون تخلص هذا من هذا ، وتمييزه فى دار أخرى ، غير هذه الدار ، كما قال تعالى (« ٨ : ٣٧ ») لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) .

الأصل الثامن : أن ابتلاء المؤمنين بغلبة عدوّهم لهم ، وقهرهم لهم ، وكسرهم لهم أحياناً فيه حكمة عظيمة ، لا يعلمها على التّفصيل إلا الله عز وجل .

فمنها : استخراج عبوديتهم وذلهم لله ، وانكسارهم له ، وافتقارهم إليه ، وسؤاله نصرهم على أعدائهم ، ولو كانوا دائماً منصورين قاهرين غالبين لبطروا وأشروا . ولو كانوا دائماً مهزومين مغلوبين منصوراً عليهم عدوّهم لما قامت للدين قائمة ، ولا كانت للحق دولة

(١) قال المنذرى فى الترغيب فى الصبر : رواه مسلم عن صهيب الرومى بلفظ « عجبا لأمر المؤمن ، إن

فَاتَّقَصْتُ حِكْمَةً أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ أَنْ صَرَفْتَهُمْ بَيْنَ غَلَبِهِمْ تَارَةً ، وَكُونِهِمْ مَغْلُوبِينَ تَارَةً . فَإِذَا غَلِبُوا تَصَرَّعُوا إِلَى رَبِّهِمْ ، وَأُنَابُوا إِلَيْهِ ، وَخَضَعُوا لَهُ ، وَأَنْكَسَرُوا لَهُ ، وَتَابُوا إِلَيْهِ ، وَإِذَا غَلِبُوا أَقَامُوا دِينَهُ وَشَعَائِرَهُ ، وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَجَاهَدُوا عَدُوَّهُ ، وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَهُ .

ومنها : أنهم لو كانوا دائماً منصورين ، غالبين ، قاهرين ، لدخل معهم مَنْ ليس قصدهُ الدِّينَ ، ومتابعة الرسول . فإنه إنما ينضافُ إلى مَنْ له الغلبةُ والعِزَّةُ ، ولو كانوا مَقْهُورِينَ مَغْلُوبِينَ دائماً لم يدخل معهم أحدٌ . فافتقتضت الحكمةُ الإلهيةُ أن كانت لهم الدَّوْلَةُ تَارَةً ، وعليهم تَارَةً . فَيَتَمَيَّزُ بِذَلِكَ بَيْنَ مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَبَيْنَ لَيْسَ لَهُ مِرَادٌ إِلَّا الدُّنْيَا وَالْجَاهُ . ومنها : أنه سبحانه يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ تَكْمِيلَ عِبُودِيَّتِهِمْ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ، وَفِي حَالِ الْعَافِيَةِ وَالْبَلَاءِ ، وَفِي حَالِ إِدَائِهِمْ وَالْإِدَالَةِ عَلَيْهِمْ . فله سبحانه على العباد في كلتا الحالين عِبُودِيَّةٌ بِمَقْتَضَى تِلْكَ الْحَالِ . لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِهَا ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْقَلْبُ بِدُونِهَا ، كَمَا لَا تَسْتَقِيمُ الْأَبْدَانُ إِلَّا بِالْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، وَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ ، وَالتَّعَبِ وَالتَّوْبِ ، وَأَضْدَادِهَا . فَتلك المحنُ والبلايا شَرْطٌ فِي حُصُولِ الكَمَالِ الْإِنْسَانِيِّ وَالِاسْتِقَامَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ ، وَوُجُودُ الْمَلْزُومِ بِدُونِ لَازِمِهِ مَمْتَنَعٌ .

. ومنها : أن امتحانهم بِإِدَالَةِ عَدُوِّهِمْ عَلَيْهِمْ يُمَحِّصُهُمْ ، وَيُخَلِّصُهُمْ ، وَيُهَدِّدُهُمْ . كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حِكْمَةِ إِدَالَةِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ (« ٣ : ١٣٩ ») « وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » (« ١٤٠ ») « إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ » (« ١٤١ ») « وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ » (« ١٤٢ ») « أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ » (« ١٤٣ ») « وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ » (« ١٤٤ ») « وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَبْصُرَ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ » .

فذكر سبحانه أنواعاً من الحكم التي لأجلها أُدِيلَ عليهم الكفار، بعد أن ثبتهم وقواهم وبشرهم بأنهم الأعلون بما أُعطوا من الإيمان، وسَلَّاهُمْ بأنهم، وإن مَسَّهم القَرْحُ في طاعته وطاعة رسوله، فقد مَسَّ أعداءهم القَرْحُ في عداوته وعداوة رسوله .

ثم أخبرهم أنه سبحانه بحكمته يجعل الأيام دُولاً بين الناس، فيصيب كلاً منهم نصيبه منها . كالأرزاق والآجال .

ثم أخبرهم أنه فعل ذلك ليعلم المؤمنين منهم، وهو سبحانه بكل شيء عليم قبل كونه وبعد كونه، ولكنه أراد أن يعلمهم موجودين مُشَاهِدِينَ، فيعلم إيمانهم واقعاً .

ثم أخبر أنه يُحِبُّ أن يتَّخِذَ منهم شهداء، فإن الشهادة درجة عالية عنده، ومنزلة رفيعة لا تُنال إلا بالقتل في سبيله، فلولا إداة العدو لم تحصل درجة الشهادة التي هي من أحب الأشياء إليه، وأفعها للعبد .

ثم أخبر سبحانه أنه يريد تمحيص المؤمنين، أي تخليصهم من ذنوبهم بالتوبة والرجوع إليه واستغفاره من الذنوب التي أُدِيلَ بها عليهم العدو، وأنه مع ذلك يريد أن يمتحَنَ الكافرين ببيغهم وطفغيتهم، وعدوانهم إذا انتصروا .

ثم أنكر عليهم حُسنانهم وظنَّهم دخول الجنة بغير جهاد ولا صبر . وأنَّ حكمته تأتي ذلك . فلا يدخلونها إلا بالجهاد والسير، ولو كانوا دائماً منصورين غالبين لما جاهدَهُم أحد . ولما ابتلوا بما يصبرون عليه من أذى أعدائهم .

فهذا بعض حكمه في نصرته عدوم عليهم، وإدالته في بعض الأحيان .

الأصل التاسع : أنه سبحانه وتعالى إنما خلق السموات والأرض وخلق الموت والحياة وزين الأرض بما عليها لابتلاء عباده، وامتحانهم، ليعلم من يريد ويريد ما عنده ممن يريد الدنيا وزينتها .

قال تعالى (« ١١ : ٧ ») وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْتَلِيَ كَمَ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) .

وقال : (« ١٨ : ٧ ») إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَهْلَهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) .

وقال : (« ٦٧ : ٢ ») الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) .

وقال تعالى (« ٢١ : ٣٥ ») وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ) .

وقال تعالى (« ٤٧ : ٣١ ») وَلِنَبْلُوَنَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ) .

وقال تعالى (« ٢٩ : ١ ») ألم « ٢ » أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ « ٣ » وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) .

فالناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين ، إما أن يقول أحدهم : آمنتُ ، أو لا يؤمن ، بل يستمرُّ على السيئات والكفر ، ولا بدَّ من امتحان هذا وهذا .

فأما من قال : آمنتُ فلا بدَّ أن يمتحنه الرب ويبتليه ، ليتبين : هل هو صادقٌ في قوله ، آمنتُ ، أو كاذبٌ ؟ فإن كان كاذباً رجع على عقبيه ، وفرَّ من الامتحان ، كما يفرُّ من عذاب الله ، وإن كان صادقاً ثبت على قوله ، ولم يزدْه الابتلاء والامتحان إلا إيماناً على إيمانه .

قال تعالى (« ٣٣ : ٢٢ ») وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا) .

وأما من لم يؤمن ، فإنه يمتحن في الآخرة بالعذاب ، ويفتن به ، وهي أعظم المحنتين ، هذا إن سلم من امتحانه بعذاب الدنيا ومصائبها ، وعقوبتها التي أوقعها الله بمن لم يتبع رسله وعصاهم ، فلا بد من الحنة في هذه الدار وفي البرزخ ، وفي القيامة لكل أحدٍ ، ولكن المؤمن أخفُّ حنَّةً وأسهلُ بليَّةً . فان الله يدفعُ عنه بالإيمان . ويحمِلُ عنه به ويرزقه من الصبر والثبات والرضى والتسليم ما يهون به عليه محنته . وأما الكافر والمنافق والفاجر ، قششد محنته

و بَلِيَّتُهُ وَتَدْوَمُ ، فَمِحْنَةُ الْمُؤْمِنِ خَفِيفَةٌ مَنْقُطَةٌ ، وَمِحْنَةُ الْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ وَالْفَاجِرِ شَدِيدَةٌ مُتَّصِلَةٌ .
فَلَا بَدَّ مِنْ حُصُولِ الْأَلْمِ وَالْحِنَّةِ لِكُلِّ نَفْسٍ ، آمَنَتْ أَوْ كَفَرَتْ ، لَكِنَّ الْمُؤْمِنُ يَحْصُلُ
لَهُ الْأَلْمُ فِي الدُّنْيَا ابْتِدَاءً ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَالْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ وَالْفَاجِرُ ،
تَحْصُلُ لَهُ اللَّذَّةُ وَالنَّعِيمُ ابْتِدَاءً ، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى الْأَلْمِ ، فَلَا يَطْمَعُ أَحَدٌ أَنْ يَخْلُصَ مِنَ الْحِنَّةِ وَالْأَلْمِ
أَلْبَتَّةَ . يَوْضَعُهُ : -

الأصل العاشر : وهو أنَّ الإنسانَ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ ، لَا بَدَّ لَهُ أَنْ يَعِيشَ مَعَ النَّاسِ ،
وَالنَّاسُ لَهُمْ إِرَادَاتٌ وَتَصَوُّرَاتٌ ، وَاعْتِقَادَاتٌ ، فَيَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يُوَاقِفَهُمْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ يُوَاقِفَهُمْ
أَذَوْهُ وَعَذَّبُوهُ ، وَإِنْ وَاقَفَهُمْ حَصَلَ لَهُ الْأَذَى وَالْعَذَابُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، فَلَا بَدَّ لَهُ مِنَ النَّاسِ
وَمُخَالَظَتِهِمْ ، وَلَا يَنْفَكُ عَنْ مَوَاقِفَتِهِمْ أَوْ مَخَالَفَتِهِمْ . وَفِي الْمَوَاقِفَةِ أَلْمٌ وَعَذَابٌ ، إِذَا كَانَتْ عَلَى
بَاطِلٍ ، وَفِي الْمَخَالَفَةِ أَلْمٌ وَعَذَابٌ ، إِذَا لَمْ يُوَافِقْ أَهْوَاءَهُمْ وَاعْتِقَادَاتِهِمْ وَإِرَادَاتِهِمْ ، وَلَا رَيْبَ أَنْ
أَلْمَ الْمَخَالَفَةِ لَهُمْ فِي بَاطِلِهِمْ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ مِنَ الْأَلْمِ الْمُرْتَبِّ عَلَى مَوَاقِفَتِهِمْ .

وَاعْتَبِرْ هَذَا بَمَنْ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْمَوَاقِفَةَ عَلَى ظُلْمٍ أَوْ فَاحِشَةٍ أَوْ شَهَادَةِ زُورٍ ، أَوْ الْمَعَاوَنَةِ عَلَى
مُحْرَمٍ . فَإِنْ لَمْ يُوَاقِفَهُمْ أَذَوْهُ وَظَلَمُوهُ وَعَادُوهُ ، وَلَكِنْ لَهُ الْعَاقِبَةُ وَالنَّصْرَةُ عَلَيْهِمْ إِنْ صَبَرَ وَاتَّقَى
وَإِنْ وَاقَفَهُمْ فَرَارًا مِنْ أَلْمِ الْمَخَالَفَةِ أَعَقَبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْمِ أَعْظَمَ مِمَّا قَرَّ مِنْهُ ، وَالغَالِبُ أَنَّهُمْ
يُسَلِّطُونَ عَلَيْهِ ، فَيَنَالُهُ مِنَ الْأَلْمِ مِنْهُمْ أَعْظَمُ مَا نَالَهُ مِنَ اللَّذَّةِ أَوْلَى بِمَوَاقِفَتِهِمْ .

فَعَرَفْنَا هَذَا وَمَرَاعَاتِهِ مِنْ أَنْفَعِ مَا لِلْعَبْدِ ، فَأَلْمٌ يَسِيرٌ يُعْقِبُ لَذَّةً عَظِيمَةً دَائِمَةً أَوْلَى بِالْإِحْتِمَالِ
مِنْ لَذَّةٍ يَسِيرَةٍ تُعْقِبُ أَلْمًا عَظِيمًا دَائِمًا ، وَالتَّوْفِيقُ بِيَدِ اللَّهِ .

الأصل الحادى عشر : أَنَّ الْبَلَاءَ الَّذِى يُصِيبُ الْعَبْدَ فِي اللَّهِ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَرْبَعَةِ
أَقْسَامٍ . فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ فِي مَالِهِ ، أَوْ فِي عَرِضِهِ ، أَوْ فِي أَهْلِهِ وَمَنْ يُحِبُّ .
وَالَّذِى فِي نَفْسِهِ قَدْ يَكُونُ بَتَلَفِهَا تَارَةً ، وَبِتَأَلُّفِهَا بَدُونَ التَّلَفِ ، فَهَذَا مَجْمُوعٌ مَا يُبْتَلَى بِهِ
الْعَبْدُ فِي اللَّهِ .

وأشدُّ هذه الأقسام : المصيبةُ في النفس .

ومن المعلوم : أن الخلق كلُّهم يموتون ، وغاية هذا المؤمن أن يستشهد في الله ، وتلك أشرف الموتات وأسهلها ، فإنه لا يجد الشهيد من الألم إلا مثل ألم القرصة ، فليس في قتل الشهيد مصيبة زائدة على ما هو مُعتادُ لبني آدم . فمن عدت مصيبة هذا القتل أعظم من مصيبة الموت على الفراش ، فهو جاهل ، بل موتُ الشهيد من أيسر الميتات وأفضلها ، وأعلاها . ولكن الفارَّ يظنُّ أنه بفراره يطول عمره ، فيتمتع بالعيش ، وقد أ كذب الله سبحانه هذا الظنَّ ، حيث يقول (« ٣٣ : ١٦ ») « قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ قَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا » .

فأخبر الله أن الفرار من الموت بالشهادة لا يَنْفَعُ ، فلا فائدة فيه ، وأنه لو نفع لم يَنْفَعُ إلا قليلا ، إذ لا بدَّ له من الموت ، فيفوته بهذا القليل ما هو خيرٌ منه وأنفع : من حياة الشهيد عند ربه .

ثم قال (« ٣٣ : ١٧ ») « قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ؟ وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا » .

فأخبر سبحانه أن العبد لا يعصمه أحدٌ من الله ، إن أراد به سوءا غير الموت الذي فرَّ منه ، فإنه فرَّ من الموت لما كان يسوءه ، فأخبر الله سبحانه أنه لو أراد به سوءا غيره لم يعصمه أحد من الله ، وأنه قد يفرُّ مما يسوءه من القتل في سبيل الله . فيقعُ فيما يسوءه مما هو أعظم منه . وإذا كان هذا في مصيبة النفس ، فالأمر هكذا في مصيبة المال والعرض والبدن ، فإن مَنْ بَحَلَ بماله أن يُنْفِقَه في سبيل الله تعالى وإعلاء كلمته ، سَلَبَه الله إياه ، أو قَيَّضَ له إِنْفَاقَه فيما لا يَنْفَعُه دنيا ولا أخرى ، بل فيما يعود عليه بمضرتة عاجلا وآجلا ، وإن حبسه وأدَّخره منعه ائتمتع به ، ونقله إلى غيره . فيكون له مَهْنُوهُ وعلى مُحَلَّفَه وِزْرُهُ . وكذلك من رَفَقَ بَدَنَه وعِرْضَه وآثر راحته على التعب لله وفي سبيله ، أتعبه الله سبحانه أضعافَ ذلك في غير سبيله ومرضاته ، وهذا أمر يعرفه الناسُ بالتجارُبِ .

قال أبو حازم^(١) « لَمَّا يَلْقَى الذِي لَا يَتَّقِي اللَّهَ مِنْ مُعَاجِلَةِ الْخَلْقِ أَعْظَمُ مِمَّا يَلْقَى الذِي يَتَّقِي اللَّهَ مِنْ مُعَاجِلَةِ التَّقْوَى » .

واعتبر ذلك بحال إبليس . فإنه امتنع من السجود لآدم فراراً أن يخضع له ويذل ، وطلب إعزاز نفسه ، فصَيَّرَهُ اللهُ أَذْلَ الْأَذْلَيْنِ ، وجعله خادماً لأهل الفسوق والفجور من ذريته ، فلم يرضَ بالسجود له ، ورضى أن يَخْدُمَ هو وبنوه فسُاقَ ذريته .

وكذلك عَبَادُ الْأَصْنَامِ . أَنْفُوا أَنْ يَتَّبِعُوا رَسُولاً مِنَ الْبَشَرِ ، وَأَنْ يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا سبْحَانَهُ ، وَرَضُوا أَنْ يَعْبُدُوا آلِهَةً مِنَ الْأَحْجَارِ .

وكذلك كُلُّ مَنْ امْتَنَعَ أَنْ يَذِلَّ لِلَّهِ ، أَوْ يَبْذُلَ مَالَهُ فِي مَرْضَاتِهِ ، أَوْ يَتَعَبَّ نَفْسَهُ وَبَدَنَهُ فِي طَاعَتِهِ ، لَا بَدَأَ أَنْ يَذِلَّ لِمَنْ لَا يَسُوهُ ، وَيَبْذُلُ لَهُ مَالَهُ ، وَيَتَعَبَّ نَفْسَهُ وَبَدَنَهُ فِي طَاعَتِهِ وَمَرْضَاتِهِ ، عَقُوبَةٌ لَهُ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ « مَنْ امْتَنَعَ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ أَخِيهِ خَطَوَاتٍ فِي حَاجَتِهِ أَمْشَاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَكْثَرَ مِنْهَا فِي غَيْرِ طَاعَتِهِ » .

فصل

في خاتمة لهذا الباب ، هي الغاية المطلوبة ، وجميع ما تقدم كالوسيلة إليها .

وهي : أن محبة الله سبحانه والأنس به ، والشوق إلى لقائه ، والرضى به وعنه : أصل الدين وأصل أعماله وإراداته ، كما أن معرفته ، والعلم بأسمائه وصفاته وأفعاله أجلُّ علوم الدين كلها ، فمعرفة أجلُّ المعارف ، وإرادة وجهه أجلُّ المقاصد ، وعبادته أشرفُ الأعمال ، والثناء عليه بأسمائه وصفاته ومدحه وتمجيده أشرفُ الأقوال ، وذلك أساس الحنيفية ملة إبراهيم .

وقد قال تعالى لرسوله (« ١٦ : ١٢٣ ») ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .

(١) هوسلعة بن دينار ، أبو حازم الأعرج التمار المدني الفاضل الزاهد الحكيم ، أحد الأعلام . توفي سنة ١٣٥ . وكلامه هذا ذكره أبو نعيم في الحلية (ج ٣ ص ٢٤٥) قال : حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال : سمعت شيبخنا في مسجد الحارث بن محمد يقول للحارث بن عمير : سمعت أبا حازم يقول « لما يلقى الذي لا يلقى الله من هية الناس أشد مما يلقى الذي يتقى الله عز وجل من تقاه » .

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوصي أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا « أصبحنا على فطرة الإسلام ، وكلمة الإخلاص ، ودين نبينا محمد ، وملة أبينا إبراهيم ، حنيفاً مسلماً ، وما كان من المشركين ^(١) » .

وذلك هو حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله ، وعليها قام دين الإسلام الذي هو دين جميع الأنبياء والمرسلين . وليس لله دينٌ سواه . ولا يقبلُ من أحدٍ ديناً غيره (« ٣ : ٨٥ ») وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

فمحبتته تعالى ، بل كونه أحب إلى العبد من كل ما سواه على الإطلاق ، من أعظم واجبات الدين ، وأكبر أصوله ، وأجل قواعده ، ومن أحب معه مخلوقاً مثل ما يحبه فهو من الشرك الذي لا يعقر لصاحبه ، ولا يقبل معه عمل .

قال تعالى (« ٢ : ١٦٥ ») وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) .

وإذا كان العبد لا يكون من أهل الإيمان حتى يكون عبد الله ورسوله أحب إليه من نفسه وأهله وولده ووالده والناس أجمعين ^(٢) ، ومحبتته تبع لمحبة الله ، فما الظن بمحبتته سبحانه ؟ وهو سبحانه لم يخلق الجن والإنس إلا لعبادته ، التي تتصنن كمال محبته ، وكمال تعظيمه والذل له ، ولأجل ذلك أرسل رسله ، وأنزل كتبه ، وشرع شرائعه . وعلى ذلك وضع الثواب والعقاب ، وأُسست الجنة والنار ، وانقسم الناس إلى شقي وسعيد ، وكما أنه سبحانه ليس كمثل شيء ، فليس كمحبتته وإجلاله وخوفه محبة وإجلالٌ ومحافة .

فالخلق كلما خفته استوحشت منه ، وهزبت منه . والله سبحانه كلما خفته أنست به وفررت إليه . والخلق يخاف ظلمه وعدوانه ، والرب سبحانه إنما يخاف عدله وقسطه . وكذلك المحبة . فإن محبة الخلق إذا لم تكن لله فهي عذاب للمحب ووبال عليه .

(١) رواه أحمد والطبراني عن عبد الرحمن بن أبيزى . قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح . وأخرجه النسائي من طرق رجالها رجال الصحيح .

(٢) روى البخاري والنسائي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » وانظر شرحه وتخرجه والكلام عليه في فتح الباري (ج ١ ص ٤٤) .

وما يحصل له بها من التألم أعظم مما يحصل له من اللذة . وكلما كانت أبعد عن الله كان ألمها وعذابها أعظم .

هذا إلى ما في محبته من الإعراض عنك ، والتجنى عليك ، وعدم الوفاء لك ، إما لمراحة غيرك من المحبين له ، وإما لسكراهته ومعاداته لك ، وإما لاشتغاله عنك بمصلحته وما هو أحب إليه منك . وإما لغير ذلك من الآفات .

وأما محبة الرب سبحانه فشأنها غير هذا الشأن ، فإنه لا شيء أحب إلى القلوب من خالقها وفاطرها ، فهو إلهها ومعبودها ، ووليها ومولاها ، وربها ومدبرها ورازقها ، وسميتها ومحبيها . فمحبته نعيم النفوس ، وحياة الأرواح ، وسرور النفوس ، وقوت القلوب ، ونور العقول ، وقرّة العيون ، وعمارة الباطن . فليس عند القلوب السليمة والأرواح الطيبة ، والعقول الزاكية أحلى ، ولا ألد ، ولا أطيب ، ولا أسر ، ولا أنعم من محبته والأنس به ، والشوق إلى لقائه ، والحلاوة التي يجدها المؤمن في قلبه بذلك فوق كل حلاوة ، والنعيم الذي يحصل له بذلك أتم من كل نعيم ، واللذة التي تناله أعلى من كل لذة . كما أخبر بعض الواجدين عن حاله بقوله « إنه ليمرُّ بالقلب ^(١) أوقات أقول فيها : إن كان أهل الجنة في مثل هذا ، إنهم لفي عيش طيب » . وقال آخر « إنه ليمر بالقلب أوقات يهتزُّ فيها طرَبًا بأنسه بالله وحبه له » .

وقال آخر « مساكينُ أهل الغفلة ، خرجوا من الدنيا وما ذاقوا أطيب ما فيها ^(٢) » .

وقال آخر « لو علم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف » .

ووجدانُ هذه الأمور وذوقها هو بحسب قوة المحبة وضعفها ، وبحسب إدراك جمال المحبوب والقرب منه ، وكلما كانت المحبة أكمل ، وإدراك المحبوب أتم ، والقرب منه أوفر ، كانت الحلاوة واللذة والسرور والنعيم أقوى .

فمن كان بالله سبحانه وأسمائه وصفاته أعرف ، وفيه أرغب ، وله أحب ، وإليه أقرب .

(١) في نسخة « ليمر بي » .

(٢) انظر روضة المحبين (ص ١٨١) وفيها « ولم يذوقوا طيب نعيمها : فقيل له : وما هو ؟ فقال : محبة الله والأنس به ، والشوق إلى لقائه ، ومعرفة أسمائه وصفاته » . وقال آخر « أطيب ما في الدنيا معرفته ومحبته . وأطيب ما في الآخرة رؤيته وسماع كلامه بلا واسطة » .

وجد من هذه الحلاوة في قلبه ما لا يمكن التعبير عنه ، ولا يعرف إلا بالذوق والوجد ، ومتى ذاق القلب ذلك لم يمكنه أن يقدم عليه حباً لغيره ، ولا أنسابه . وكلما ازداد له حباً ازداد له عبودية وذلاً ، وخضوعاً ورقاً له ، وحرية عن رِقِّ غيره .

فالقلب لا يفلح ولا يصلح ولا يتنعم ولا ينتهج ولا يلتذ ولا يطمئن ولا يسكن ، إلا بعبادة ربه وحبه ، والإنابة إليه . ولو حصل له جميع ما يلتذ به من المحلوقات لم يطمئن إليها ، ولم يسكن إليها ، بل لا تزیده إلا فاقة وقلقاً ، حتى يظفر بما خلق له ، وهَيَّئْ له : من كون الله وحده نهاية مراده ، وغاية مطالبه . فإن فيه فقراً ذاتياً إلى ربه وإلهه ، من حيث هو معبوده ومحبوه وإلهه ومطلوبه ، كما أن فيه فقراً ذاتياً إليه من حيث هو ربه وخالقه ورازقه ومدبره . وكلما تمكنت محبة الله من القلب وقويت فيه أخرجت منه تأله لما سواه وعبوديته له

فأصبح حُرّاً عِزَّةً وصيانةً على وجهه أنواره وضيأوه

وما من مؤمن إلا وفي قلبه محبة لله تعالى . وطمانينة بذكره ، وتنعم بمعرفته ، ولذة وسرور بذكره ، وشوق إلى لقائه ، وأنس بقربه ، وإن لم يُحَسَّ به ، لاشتغال قلبه بغيره ، وانصرافه إلى ما هو مشغول به ، فوجود الشيء غير الإحساس والشعور به .

وقوة ذلك وضعفه وزيادته وتقصانه : هو بحسب قوة الإيمان وضعفه وزيادته وتقصانه .

ومتى لم يكن الله وحده غاية مراد العبد ونهاية مقصوده ، وهو المحبوب المراد له بالذات والقصد الأول ، وكلُّ ما سواه فإنما يحبه ويريده ويطلبه تبعاً لأجله ، لم يكن قد حقق شهادة أن لا إله إلا الله ، وكان فيه من النقص والعيب والشرك بقدره ، وله من موجبات ذلك من الألم والحسرة والعذاب بحسب ما فاتته من ذلك .

ولو سعى في هذا المطلوب بكل طريق ، واستفتح من كل باب ، ولم يكن مستعينا بالله ، متوكلاً عليه ، مفتقراً إليه في حصوله ، متيقناً أنه إنما يحصل بتوفيقه ومشيئته ، وإعانتته ، لا طريق له سوى ذلك بوجه من الوجوه . لم يحصل له مطلوبه . فإنه ماشاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن . فلا يوصل إليه سواه ، ولا يدل عليه سواه ، ولا يُعبد إلا بإعانتته ، ولا يطاع إلا بمشيئته (« ٢٨ : ٢٨ ») لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ « ٢٩ » وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) .

وإذا عُرف هذا ، فالعبدُ في حالِ معصيته واشتغاله عنه بشهوته ولذته ، تكونُ تلك اللذة والحلاوة الإيمانية قد استتارت عنه ، وتوارت ، أو نقصت ، أو ذهبت . فإنها لو كانت موجودة كاملة لما قدم عليها لذة وشهوة ، لانسبة بينها وبينها بوجه ما ، بل هي أدنى من حبة خرد دل بالنسبة إلى الدنيا وما فيها . ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ^(١) » فإن ذوق حقيقة الإيمان ومباشرته لقلبه يمنعه من أن يؤثر عليه ذلك القدر الحسب ، وينهاه عما يشتمه وينقصه .

ولهذا تجدد العبد إذا كان مُخلصاً لله مُنبياً إليه ، مطمئناً بذكره ، مشتاقاً لقلبه إلى لقاءه ، منصرفاً عن هذه المحرمات ، لا يلتفت إليها ، ولا يعول عليها ، ويرى استبداله بها عما هو فيه كاستبداله البعر الحسب بالجواهر النفيس ، وبيعه الذهب بأعقاب الجزر ، وبيعه المسك بالرجيع .

ولا ريب أن في النفوس البشرية من هو بهذه المثابة ، إنما يصبو إلى ما يناسبه ، ويميل إلى ما يشاء ، ينفرد من المطالب العالية ، واللذات الكاملة . كما ينفر الجمل من رائحة الورد . وشاهدنا من يمسك بأنفه عند وجود رائحة المسك ، ويتكره بها ، لما يناله بها من المصرة .

فمن خلق للعمل في الدباغة لا يجي منه العمل في صناعة الطيب . ولا يلبق ولا يتأتى منه . والنفس لا تترك محبوباً إلا للحبوب هو أحب إليها منه ، أو للخوف من مكروه هو أشق عليها من فوات ذلك المحبوب .

فالذنب يُعَدُّ لعدم المقتضى له تارة ، ولاشتغال القلب بما هو أحب إليه منه ، ولوجود المانع تارة . ومن خوف فوات محبوب هو أحب إليه منه تارة .

فالأول : حال من حصل له من ذوق حلاوة الإيمان وحقايقه والتنعم به ، ماعوض قلبه عن مثله إلى الذنوب .

(١) رواه البخاري في الأشربة ومسلم والنسائي عن أبي هريرة .

والثاني : حالٌ مَنْ عنده داعٍ وإرادةٌ لها ، وعنده إيمانٌ وتصديقٌ بوعده الله تعالى ووعديه ، فهو يخافُ إن واقعها أن يقعَ فيما هو أكرهُ إليه ، وأشقُّ عليه .
فالأول : للنفوسُ المطمئنة إلى ربِّها . والثاني : لأهل الجهاد والصبر .

وهاتان النفسان هما المخصوصتان بالسعادة والفلاح .

قال الله تعالى في النفس الأولى (« ١٨٩ : ٢٧ ») يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ « ٢٨ » أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً « ٢٩ » فَأَدْخُلِي فِي عِبَادِي « ٣٠ » وَأَدْخُلِي جَنَّتِي) .
وقال في الثانية (« ١٦٠ : ١٦ ») ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَنَفْعُورٌ رَّحِيمٌ) .

فالنفوس ثلاثة : نفس مطمئنة إلى ربها . وهي أشرفُ النفوس وأزكاها . ونفسٌ مجاهدة صابرة . ونفسٌ مفتونة بالشهوات والهوى ، وهي النفسُ الشقيَّة ، التي حظها الألم والعذاب ، والبعْدُ عن الله تعالى والحجاب .

فصل

في بيان كيد الشيطان لنفسه ، قبل كيدهِ للأبوين ، ثم لم يقتصر على ذلك ، حتى كاد ذريةَ نفسه ، وذريةَ آدم . فكان مشتموماً على نفسه وعلى ذريته وأوليائه وأهل طاعته من الجنِّ والإنس .
أما كيدُه لنفسه :

فإنَّ الله سبحانه لما أمره بالسجودِ لآدمَ عليه السلام ، كان في امتثالِ أمره وطاعته سعادته وفلاحه ، وعزُّه ونجاته . فسَوَّاتْ له نفسه الجاهلةُ الظالمة : أن في سجوده لآدمَ عليه السلام غصاصةً عليه ، وهضماً لنفسه ، إذ يخضعُ ويقعُ ساجداً لمن خُلِقَ من طِينٍ ، وهو مخلوقٌ من نارٍ . والنارُ - برغمه - أشرفُ من الطين . فالمخلوقُ منها خيرٌ من المخلوقِ منه ، وخضوعُ الأفضلِ لمن هو دونه غصاصةٌ عليه ، وهضمٌ لمنزله . فلما قام بقبضه هذا الهوسُ ، وقارنه الحسدُ لآدمَ ، لما رأى ربَّه سبحانه قد خصَّه به من أنواع الكرامة . فإنه خلَّقه بيده ، ونفخَ فيه من رُوحه ، وأسجدَ له ملائكته ، وعلمه أسماء كلِّ شيءٍ ، وميَّزه بذلك عن الملائكة

وأَسْكَنَهُ جَنَّتَهُ ، فعند ذلك بلغ الحسدُ من عَدُوِّ الله كلَّ مبلغٍ ، وكان عَدُوُّ الله يُطِيفُ به وهو صلصالٌ كالفَخَّارِ ، فيتعجبُ منه ، ويقول : لأمرٍ عظيمٍ قد خلقَ هذا ، ولئن سُلِّطَ على لأعصينَه ، ولئن سُلِّطت عليه لأهْلِكَنَّه ، فلما تمَّ خلقُ آدم عليه السلام في أحسنِ تقويمٍ وأكملِ صورةٍ وأجملها ، وكملتِ محاسنِه الباطنة ، بالعلمِ والحلمِ والوقارِ ، وتوَلَّى ربُّه سبحانه خلقه بيده ، فجاء في أحسنِ خلقٍ ، وأتمَّ صورةً ، طوله في السماء ستون ذراعاً ، قد ألبسَ رداءَ الجمالِ والحسنِ ، والمهابةِ والبهاءِ ، فرأتِ الملائكةَ منظرًا لم يُشاهدوا أحسنَ منه ولا أجملَ ، فوقعوا كلُّهم سجوداً له ، بأمرِ ربهم تبارك وتعالى ، فشَقَّ الحسودُ قميصه من دُبُرٍ ، واشتعلت في قلبه نيرانُ الحسدِ المتينِ ، فعارضَ النصَّ بالمعقولِ بزعمه ، كفعل أوليائه من المبطلين .

وقال : (« ١٢ : ٧ ») « أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ » فأعرضَ عن النصِّ الصريحِ ، وقابله بالرأىِ الفاسدِ القبيحِ . ثم أزدفَ ذلك بالاعتراضِ على العظيمِ الحكيمِ ، الذي لا تجبُدُ العقولُ إلى الاعتراضِ على حكيمته سبيلاً . فقال (« ١٧ : ٦٢ ») « أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَنَا عَلَى ؟ لَنْ أَخْرَجَنَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَحْتَكِنَ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا » .

وتحت هذا الكلام من الاعتراض معنى : أخبرني ، لم كرمته على ؟ وغورُ هذا الاعتراض : أن الذي فعلته ليس بحكمة ولا صواب ، وأن الحكمة كانت تقتضى أن يسجد هو لي ، لأن الفضول يخضع للفاضل ، فلم خالفت الحكمة ؟ .

ثم أزدفَ ذلك بتفضيل نفسه عليه ، وإزرائه به ، فقال (أنا خير منه) .

ثم قرر ذلك بحجته الداحضة ، في تفضيل مادته وأصله على مادة آدم عليه السلام وأصله . فأنجبت له هذه المقدمات إباءه وامتناعه من السجود ، ومعصيته الرب المعبود . فجمع بين الجهل والظلم ، والكبرِ والحسدِ والمعصية ، ومعارضة النصِّ بالرأى والعقل ، فأهان نفسه كل الإهانة من حيث أراد تعظيمها ، ووضعها من حيث أراد رفعها ، وأذلها من حيث أراد عزتها ، وآلمها كل الألم من حيث أراد لذتها . ففعل بنفسه ما لو اجتهد أعظم أعدائه في مَصْرَته لم يبلغ منه ذلك المبلغ . ومن كان هذا غشّه لنفسه ، فكيف يسمع منه العاقل ويقبل ، ويواليه ؟ .

قال تعالى : (« ١٨ : ٥٠ ») « وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ

الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ . أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ؟ بَلِ ابْنُ
لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا) .

فصل

وأما كيده للأبوين .

فقد قصَّ اللهُ سبحانه علينا قصَّته معهما (٧ : ٢٠ - ٢٢) وأنه لم يزل يتخذهما ،
ويعدهما ، ويمنيهما الخلود في الجنة ، حتى حلفَ لهما بالله جهْدَ يمينه : إنه ناصحُ لهما ، حتى
اطمأنَّا إلى قوله ، وأجاباه إلى ما طلبَ منهما ، فجرى عليهما من المحنة والخروج من الجنة
ونزع لباسهما عنهما ما جرى ، وكان ذلك بكيده ومكره الذي جرى به القلم ، وسبق به
القدر ، وردَّ اللهُ سبحانه كيده عليه ، وتدارك الأبوين برحمته ومغفرته ، فأعادهما إلى الجنة
على أحسن الأحوال وأجملها ، وعاد عاقبةُ مكره عليه (« ٤٣ : ٣٥ ») وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ
السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ) .

وظنَّ عدوُّ اللهِ بجهله أنَّ القلبة والظفر له في هذا الحرب ، ولم يعلم بكمين جيش :
(« ٧ : ٢٣ ») رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)
ولا بإقبال دولة (« ٢٠ : ١٢٢ ») ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى) .

وظنَّ اللعينُ بجهله أنَّ اللهُ سبحانه يتخلى عن صفيِّه وحبيبه الذي خلقه بيده ، ونفخَ
فيه من رُوحه ، وأسجد له ملائكته ، وعلمه أسماء كل شيء ، من أجل أكلةِ أكلها .

وما علم أنَّ الطيبَ قد عمَّ المريضَ الدواء قبلَ المرضِ ، فلما أحسَّ بالمرضِ بادَرَ إلى
استعمالِ الدواء ، لمَّا رامهُ العدوُّ ببسهمٍ وقعَ في غير مَقْتَلٍ ، فبادَرَ إلى مُداواةِ الجُرْحِ ،
فقام كأنَّ لم يكنْ به قلبةٌ (١) .

(١) مابه قلبة - بالتحريك - أى داء وعلة ، ومنه حديث أبي سعيد الخدرى الذى رواه البخارى وغيره
في رقبته رئيس القبيلة بالفاتحة « فانطلق يمشى وما به قلبة » قال الفراء : مابه علة يحنى عليه منها . وهو
مأخوذ من قولهم : قلب الرجل ، إذا أصابه وجع في قلبه . ليس يكاد يفلت منه . وقال ابن الأعرابى : أصل
ذلك في الدواب . أى مابه داء يقبل حافره . وما بالمريض قلبة . أى علة يقبل منها . اه من تاج العروس .

بِئْسَ العَدُوُّ بِالذَّنْبِ فَاصْرَّ وَاخْتَجَّ وَعَارَضَ الأَمْرَ ، وَقَدَحَ فِي الحِكْمَةِ ، وَلَمْ يَسْأَلِ الإِفَالَهَ ، وَلَا نَدِمَ عَلَى الزَّلَّةِ . وَبِئْسَ الحَيِيبُ بِالذَّنْبِ فَاعْتَرَفَ وَتَابَ وَنَدِمَ ، وَتَضَرَّعَ وَاسْتَكَانَ وَفَزِعَ إِلَى مَفْزَعِ الخَلِيقَةِ ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ وَالاسْتِغْفَارُ ، فَأَزِيلَ عَنْهُ العَتَبُ ، وَغَفِرَ لَهُ الذَّنْبُ ، وَقَبِلَ مِنْهُ المَتَابُ ، وَفُتِحَ لَهُ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالهَدَايَةِ كُلُّ بَابٍ ، وَنَحْنُ الأَبْنَاءُ ، وَمَنْ أَشْبَهَ أبَاهُ فَمَا ظَلَمَ ، وَمَنْ كَانَتْ شِيمَتُهُ التَّوْبَةُ وَالاسْتِغْفَارُ فَقَدْ هَدَى لِأَحْسَنِ الشِّيمِ .

فصل

ثم كاد أحد ولدَيْ آدَمَ ، وَلَمْ يَزَلْ يَتَلَاعَبُ بِهِ ، حَتَّى قَتَلَ أَخَاهُ ، وَأَسَخَطَ أبَاهُ ، وَعَصَى مَوْلَاهُ ، فَسَنَّ لِلذُّرِّيَّةِ قَتْلَ النُّفُوسِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَا مِنْ نَفْسٍ قَتَلَتْ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ ^(١) » .

فكاد العدوُّ هذا القاتِلَ بقطِيعَةِ رَحِمِهِ ، وَعَقُوقَ وَالدِيَةَ ، وَإِسْخَاطَ رَبِّهِ ، وَنَقَصَ عُدُوهُ ^(٢) وَظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَعَرَّضَهُ لِأَعْظَمِ العِقَابِ ، وَحَرَمَهُ حَظَّهُ مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ .

فصل

ثم جرى الأمرُ عَلَى السَّدَادِ وَالاسْتِقَامَةِ ، وَالأُمَّةُ وَاحِدَةٌ ، وَالدِّينُ وَاحِدٌ ، وَالمَعْبُودُ وَاحِدٌ . قَالَ تَعَالَى (« ١٠ : ١٩ ») وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) وَقَالَ تَعَالَى (« ٢ : ٢١٣ ») كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ) .

قال سعيد غن قَتَادَةَ « ذَكَرْنَا : أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَشْرَةَ قُرُونٍ

(١) رواه الامام أحمد والبخارى ومسلم بلفظ « لا تقتل نفس ظلما - الحديث » .

(٢) في نسخة « وبنفس عدوه » .

كلهم على الهدى ، وعلى شريعة من الحق ، ثم اختلفوا بعد ذلك ، فبعث الله عز وجل نوحاً ، وكان أول رسول بعثه الله تعالى إلى أهل الأرض ، وبُعث عند الاختلاف بين الناس وترك الحق .

وقال ابن عباس « كان الناس أمة واحدة : كانوا على الإسلام كلهم » .

وهذا هو القول الصحيح في الآية (١) .

وقد روى عطية عن ابن عباس رضى الله عنهما « كانوا أمة واحدة ، كانوا كفاراً » .

وهذا قول الحسن وعطاء ، قالا « كان الناس من وقت وفاة آدم إلى مبعث نوح عليهما السلام أمة واحدة ، على ملة واحدة ، وهى الكفر ، كانوا كفاراً كلهم أمثال البهائم ، فبعث الله نوحاً وإبراهيم والنبیین » .

وهذا القول ضعيف جداً ، وهو منقطع عن ابن عباس ، والصحيح عنه خلافه .

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو زرعة حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال « كانوا على الإسلام كلهم » .

وهذا هو إصواب قطعاً ، فإن قراءة أبي بن كعب « فاختلّفوا فبعث الله النبیین

مبشرين ومنذرين »

ويشهد لهذه القراءة : قوله تعالى فى سورة يونس (وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا)

والمقصود : أن العدو كادهم وتلاعب بهم حتى انقسموا قسمين ، كفاراً ومؤمنين ، فكادهم

بعبادة الأصنام ، وإنكار البعث .

(١) روى ابن جرير وابن كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال « كان بين نوح وادم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلّفوا فبعث الله النبیین مبشرين ومنذرين » قال « وكذلك هى فى قراءة عبد الله . كان الناس أمة واحدة فاختلّفوا » .

هذا ، وقد يجوز أن يكون معنى الآية - والله أعلم - أن الله أوجد الناس وخلقهم على جبهة واحدة وفطرة مجتمعون فيها ، وهى هذه الطابع الحيوانية والشيطانية والملكية ، التى يكون من نتائجها فى الناس الاختلاف والتنازع ، فرحمهم الله وأبعدهم عن ذلك الخلاف ببعثة المرسلين فيهم يبينون لهم الحدود والحقوق ، ويبشرونهم برحمة الله ومغفرته ورضوانه لمن وقف عنده هذه الحدود ولم يتعدّها جرياً وراء هوى نفسه الحيوانية ، وضمهته الشيطانية ، وينذرونهم ويخوفونهم عاقبة ذلك التنازع والاختلاف من الفساد والنسر الواقع بهم فى الدنيا ، وعذاب الله وغضبه فى الآخرة : وهذا لأن معنى « الأمة » الجماعة التى جمعتها أى جامعة ، من لغة ، أو قطر أو زمن ، أو دين ، أو خلق وجبلة ، ونحو ذلك والله أعلم .

وكان أول ما كاد به عبَاد الأصنام من جهة العكوف على القبور ، وتصاوير اهلها ، ليتذكروهم بها ، كما قصَّ الله سبحانه قصصهم في كتابه ، فقال (« ٧١ : ١٣ ») وقالوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتِكُمْ ، وَلَا تَدْرُنَّ وِدًّا ، وَلَا سُوءَآءًا ، وَلَا يَفُوتُ ، وَيَعُوقُ ، وَنَسْرًا) .

قال البخارى في صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما « هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ، فلم تُعبَد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبُدت » . وقال ابن جرير عن محمد بن قيس قال « كانوا قومًا صالحين من بنى آدم ، وكان لهم أتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم ، الذين كانوا يقتدون بهم : لوصورناهم ، كان أشوق لنا إلى العبادة ، إذا ذكرناهم ، فصوروهم ، فلما ماتوا وجاء آخرون دَبَّ إليهم إبليسُ ، فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يُسْقَوْنَ المطرَ ، فعبدوهم » .

وقال هشام بن محمد بن السائب الكلبي : أخبرني أبي قال « أول ما عبُدت الأصنامُ أن آدم عليه السلام لما مات جعله بنو شِيثِ بن آدم في مغارة في الجبل الذي أهبط عليه آدم بأرض الهند ، ويقال للجبل : نوذ^(١) ، وهو أخصب جبل في الأرض » .

قال هشام : فأخبرني أبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال « فكان بنو شِيث عليه السلام يأتون جسدَ آدم في المغارة ، فيعظمونه ، ويترسمون عليه ، فقال رجل من بنى قاييل ابن آدم : يا بنى قاييل ، إن لبنى شِيث دَوَارًا^(٢) يدورون حوله ويعظمونه ، وليس لكم شيء فنَحَّتْ لهم صنما ، فكان أول من عملها » .

قال هشام : وأخبرني أبي قال « كان وُدٌّ ، وسُوَاعُ ، وَيَفُوتُ ، وَيَعُوقُ ، وَنَسْرُ : قومًا صالحين ، فماتوا في شهر ، فجزع عليهم ذوو أقاربهم ، فقال رجل من بنى قاييل : يا قوم ، هل لكم أن تعملَ لكم خمسة أصنام على صورهم ؟ غير أنى لا أقدرُ أن أجعل فيها أرواحًا ، قالوا :

(١) نوذ - بالنون المفتوحة - عن كتاب الأصنام طبعة دار الكتب . وبهامشه لطابعه أحمد زكى باشا : قال أبو عبيد البكرى في معجم ما استعجم : الراهون جبل بالهند . وهو الذى أنزل عليه آدم . وإليه ينسب الحجر الراهونى . قال الهمداني : إنما هو جبل الراهوم بالميم - لأن الراهام لاتكاد تفارقه . قال : والمعجم تسميه نوذ ، أو يوذ . شك الهمداني .

(٢) الدوار - بتخفيف الواو مفتوحة - الطواف .

نم ، فنَحَتَ لهم خمسة أصنام على صورهم ، ونَصَبَهَا لهم ، فكان الرجل يأتي أخاه وعمه وابن عمه ، فيعظّمه ويسمى حوله ، حتى ذهب ذلك القَرْنُ الأوّل ، وكانت عَمِلت على عهد بُرْدِ^(١) بن مهلائيل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم ، ثم جاء قَرْنٌ آخر فعظّمهم أشدّ من تعظيم القَرْنِ الأوّل ، ثم جاء من بعدهم القَرْنُ الثالث ، فقالوا : ما عظّم أولونا هؤلاء إلا برُجُونِ شفاعتهم عند الله تعالى ، فعبدوهم ، وعظّموا أمرهم^(٢) ، واشتدّ كفرهم ، فبعث الله إليهم إدريس عليه السلام^(٣) نبياً فدعاهم ، فكذبوه ، فرفع الله إليه مكاناً عليّاً ، ولم يزل أمرهم يشتدّ. فيما قال ابن الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس : - حتى أدرك نوح [بن ملك بن مَؤشَلح بن أخنوخ^(٤)] عليه السلام ، فبعثه الله تعالى نبياً ، وهو يومئذ ابنُ أربعمائة وثمانين سنةً ، فدعاهم إلى الله تعالى في نبوته عشرين ومائة سنةً ، فعصّوه وكذبوه ، فأمره الله تعالى أن يصنع الفلك ، ففرغ منها وركبها ، وهو ابنُ ستمائة سنة ، وغرق من غرق ، ومكث بعد ذلك ثلاثمائة وخمسين سنة . وكان بين آدم ونوح ألفا سنة ومائتا سنة ، ناهبَطَ الماء هذه الأصنام [من جبل نود إلى الأرض ، وجعل الماء يشتدّ جَرَبِه وعبابه^(٥)] من أرض إلى أرض حتى قدنفا إلى أرض جُدّة ، فلما نصّب الماء وبقيت على الشطّ فسفّت الريحُ عليها حتى وارثها .

قلت : ظاهر القرآن يدلُّ على خلاف هذا ، وأن نوحا عليه السلام لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً ، وأن الله عزّ وجلّ أهلّكم بالغرق بعد أن لبث فيهم هذه المدّة . قال الكلبى : وكان عمرو بن لُحَيّ^(٥) كاهناً^(٦) وله رِيٌّ من الجنّ [وكان يكنى

(١) في الأصنام « يردى » وقال في هامشه : عن ياقوت « يرد » وعن ابن القيم « برد » وفي اللغة العبرانية « يرد » بفتح الراء وكسر الراء مما يؤيد رواية ياقوت . والطبرى . ولكن رواية نسخة الخزانة الزكية فوقها كلمة صح . فذلك يدل على تعريب العرب لها .

(٢) في الأصنام « وعظّم أمرهم » بفتح العين وضم الطاء ورفع « أمرهم »

(٣) في الأصنام زيادة بين أقواس : وهو أخنوخ بن يارد بن مهلائيل بن قينان .

(٤) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٥) وهو ربيعة بن حرثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن مازن بن الأزد . وهو أبو خزاعة . وأمه فهيرة بنت الحرث . ويقال : لأنها كانت بنت الحارث بن مضاض الجرهمي . عن كتاب الأصنام .

(٦) قال هشام « وكان قد غلب على مكة وأخرج منها جرهما . وتولى - مداتها » زيادة عن كتاب الأصنام .

أبا نَمَامَةَ^(١)] فقال له : عَجَلُ الْمَسِيرِ وَالظَّنَنَ مِنْ تِهَامَةَ ، بِالسَّعْدِ وَالسَّلَامَةِ] قال : جَيَّرَ وَلَا إِقَامَةَ ، قال^(١) : ائْتِ [صَفَّ^(١)] جُدَّةً ، تَجِدُ فِيهَا أَصْنَامًا مُعَدَّةً ، فَأُورِدُهَا تِهَامَةَ وَلَا تَهَبُّ ، ثُمَّ ادْعُ الْعَرَبَ إِلَى عِبَادَتِهَا تُجِبُّ^(٢) ، فَأَتَى نَهْرَ جُدَّةٍ فَاسْتَنَارَهَا ، ثُمَّ حَمَلَهَا حَتَّى وَرَدَ تِهَامَةَ ، وَحَضَرَ الْحَجَّ ، فَدَعَا الْعَرَبَ إِلَى عِبَادَتِهَا قَاطِبَةً ، فَأَجَابَهُ عَوْفُ بْنُ عُذْرَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّاتِ ، [ابْنِ رُقَيْدَةَ بْنِ ثَوْرِ بْنِ كَلْبِ بْنِ وَبْرَةَ بْنِ تَغْلِبِ بْنِ حُلَوَانَ بْنِ عَمْرَانَ بْنِ الْحَافِ بْنِ قُضَاعَةَ] فَذَفَعَ إِلَيْهِ وَدًّا ، فَحَمَلَهُ ، فَكَانَ بُوَادَى الْقُرَى^(٣) بِدُومَةَ الْجَنْدَلِ ، وَسَمَّى ابْنَهُ عَبْدَ وَدًّا ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ بِهِ ، وَجَعَلَ عَوْفُ ابْنَهُ عَامِرًا [الَّذِي يُقَالُ لَهُ : عَامِرُ الْأَجْدَارِ^(٤)] سَادَنًا لَهُ . فَلَمْ يَزَلْ بَنُوهُ يَسُدُّونَهُ حَتَّى جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ .

قال الكلبي : حدثني مالك بن حارثة أنه رأى ودًّا . قال : وكان أبي يعثنى بالبن إليه ، فيقول : اسْتَهْ إِلَهَكَ ، فَأَشْرَبَهُ . قال : ثم رأيت خالد بن الوليد رضي الله عنه بعد كسره فجعله جدًا . وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد لهدمه ، فحالت بينه وبين هدمه بنو عبد ود^(٤) وبنو عامر الأجدار . فقاتلهم ، فقتلهم ، وهدمه وكسره^(٥) . قال الكلبي : قتلت لمالك بن حارثة : صِفْ لِي وَدًّا ، حَتَّى كَأَنَّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ . قال : كان تمثل رجل كأعظم ما يكون من الرجال ، قد دُبِّرَ - أَيْ نَقَشَ - عَلَيْهِ حُلَّتَانِ ، مُنَزَّرٌ بِحِمْلَةٍ مُرْتَدٍ بِأُخْرَى ، عَلَيْهِ سَيْفٌ قَدْ تَقَلَّدَهُ ، وَقَدْ تَنَكَّبَ قَوْسًا ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ حَرَبَةٌ فِيهَا لَوَاءٌ وَوَفْضَةٌ فِيهَا نَبْلٌ ، يَعْنِي جُعبَةً .

(١) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٢) في الأصنام « ولا تهاب » و « تجاب » وبالهامش : جواب الأمر يحزم كما نص عليه النحاة .

(٣) في الأصنام : حمله إلى وادي القرى ، فأقره بدومة الجندل . وبالهامش : نسخة الخزنة الزكية : « حمله

فكان بوادي القرى بدومة الجندل » وأُكملت الرواية من ياقوت .

(٤) نسخة « بنو عذرة » .

(٥) في الأصنام : وكان فيمن قتل يومئذ رجل من بني عبدود يقال له : قطن بن شريح . فأقبلت أمه

فراته مقتولا . فأنشأت تقول :

ألا تلك المودة لا تدوم ولا يبقى على الدهر النعيم

ولا يبقى على الحدثان غفر له أم بشاهقة روم

ثم قالت :

يا جامعاً جامع الأحشاء والكبد باليت أمك لم تولد ولم تلد

ثم أكتبت عليه فشمقت شمهقة فأتت . وقتل أيضاً حسان بن مصاد ، ابن عم الأكيدر صاحب دومة الجندل .

وهدمه خالد . اه وقولها : « غفر » بضم العين وفتحها . والضم أفصح . وهو ولد الأروية . كما في القاموس .

[قال: ورجع الحديث . قال:]^(١) وأجابت عمرو بن لحي مَضْرُ بن زُزار . فدفع إلى رجل من هذيل يقال له : الحُرث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مُدركة بن إلياس بن مَضْر : سَواعا فكان بأرض يقال لها : وهاط من بطن نخلة، يعبد من يليه من مَضْر . وفي ذلك يقول رجل من العرب :

تراهم حول قبلتهم عكوافا كما عكفت هذيل على سواع

[تظل جنباه صرعى لديه عتائر من ذخائر كل راع]^(٢)

وأجابه مَذْحَج ، فدفع إلى أنعم بن عمرو المرادي يَغُوث . وكان بأكمة باليمن تعبد مَذْحَج ومن والاها .

وأجابه همدان . فدفع إلى مالك بن مرثد بن جشم [بن حاشد بن جشم بن خيران ابن نوف بن همدان^(٣)] : يعوق . فكان بقرية يقال لها : خيوان . تعبد همدان ومن والاها من اليمن .

وأجابت حمير : فدفع إلى رجل من ذى رعين . يقال له : مَعْدِيكرب نَسْرًا . فكان بموضع من أرض سبأ ، يقال له : بَلْحَج تعبد حمير ومن والاها . فلم يزل يعبدونه حتى هودهم ذو نواس .

فلم تزل هذه الأصنام تعبد حتى بعث الله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهدمها وكسرها .

قلت : هذا شرح ما ذكره البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال « صارت الأوثان التى كانت فى قوم نوح فى العرب . تعبد ، أما ود فكانت لكأب بدومة الجندل . وأما سواع فكانت لهذيل . وأما يغوث ، فكان لمراد ، ثم لبني غطفان ، بالجرف عند سبأ ، وأما يعوق ، فكانت لهمدان ، وأما نَسْر فكانت لحمير ، لآل ذى الكلاع . قال : وهؤلاء أسماء رجال صالحين من قوم نوح » وذكر ماتقدم .

(١) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٢) زيادة من الأصنام . واعتائر : جمع عتيرة . وهى الشاة ونحوها تدب للصنم .

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجز قصبه في النار . وكان أول من سب السوايب ^(١) » .
وفي لفظ «وعير دين إبراهيم» .

وقال ابن إسحاق : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي أن أبا صالح السمان حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لأكرم بن الجون الخزاعي «يا أكرم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجز قصبه في النار . فأرأيت رجلاً أشبه برجل منك به ، ولا به منك ، فقال أكرم : عسى أن يضرنني شبهه يارسول الله ، قال : لا ، إنك مؤمن وهو كافر ، إنه كان أول من عير دين إسماعيل ، فنصب الأوثان ، وبجر البحيرة ، وسبب السائبة ، ووصل الوصيلة ، وحجى الحام » .

قال ابن هشام : وحدثني بعض أهل العلم « أن عمرو بن لحي خرج من مكة إلى الشام في بعض أموره ، فلما قدم مآب من أرض البلقاء ، وبها يومئذ العماليق ، وهم ولد عملاق ابن لاوذ بن سام بن نوح ، رأهم يعبدون الأصنام . فقال لهم : ما هذه الأصنام التي تعبدون ؟ فقالوا : نستمطر بها فتمطرنا . ونستنصرها فتنصرنا . فقال : أفلا تمطونني منها صنما ، فأشير به

(١) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة : أكرم بن الجون ، أو ابن أبي الجون . واسمه عبد العزي . ثم روى الحافظ عن الإمام أحمد باسناده عن أبي هريرة : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عرضت على النار ، فأرأيت فيها عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجز قصبه في النار . وهو أول من غير عهد إبراهيم ، فسبب السوايب ، وبجر البحائر ، وحجى الحامى ، ونصب الأوثان » ثم ذكر شبه أكرم به . ثم قال : ورواه الحاكم .
أ . ه . « قصبه » يعني أمعاه وقال البخاري : (باب ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) ثم روى بسنده عن سعيد بن المسيب قال « البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يجلبها أحد من الناس . والسائبة كانوا يسيبونها لأفئتهم . فلا يحمل عليها شيء . قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجز قصبه في النار . كان أول من سبب السوايب » . والوصيلة : الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل بأنثى ، ثم تنثى بعد أنثى . وكانوا يسيبونها لطواغيتهم لأن وصلت لإحدهما بالأخرى . ليس بينهما ذكر . والحام : غل الإبل يضرب الضراب المدود . فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت ، وأعفوه من الحمل . فلم يحمل عليه شيء . وسموه الحامى » وانظر فتح الباري (ج ٨ ص ١٩٠ - ١٩٨) وقد ذكر البخاري نسب عمرو بن لحي في باب قصة خزاعة ، من مناقب قريش ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة » . ثم ذكر تفسير سعيد بن المسيب للبحيرة والسائبة والوصيلة والحامى وانظر الفتح (ج ٦ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤) في نسب عمرو ، وقصة جلبه الأصنام إلى مكة ، وشرح ذلك

إلى أرض العرب فيعبدونه؟ فأعطوه صَنَاءً يقال له: هُبْلٌ. فقدم به مكة، فنصبه، وأمر الناس بعبادته وتعظيمه» .

قال هشام^(٢): وحدثني أبي وغيره «أن إسماعيل عليه السلام لما سكن مكة وولد بها أولاده، فكثروا^(١)، حتى مَلَأُوا مكة، ونَفَوْا من كان بها من العماليق ضاقت عليهم مكة، ووقعت بينهم الحروبُ والعداوات، وأخرج بعضهم بعضاً، ففَسَّحُوا في البلاد والتمس المعاش، فكان الذي حملهم على عبادة الأوثان^(٣) والحجارة: أنه كان لا يَطْعَنُ من من مكة ظاعن إلا احتمل معه حجراً من حجارة الحَرَمِ، تعظيماً للحرم، وصَبَابَةً بِمَكَّةَ . فحَيْثَا حَلَّوْا وضعوه وطافوا به . كطوافهم بالبيت، حُبًّا للبيت وصَبَابَةً به^(٤)، وهم على ذلك يَعْظُمُونَ البيت ومكة، وَيَحْجُبُونَ ويعتَمرون، على إرث إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام . ثم عبدوا^(٥) ما استحسنوا ونسوا ما كانوا عليه، واستبدلوا بدين إبراهيم غيره، فعبدوا الأوثان، وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم من قبلهم، واستخرجوا^(٦) ما كان يعبد قوم نوح عليه السلام [منها على إرث ما بقى من ذكرها فيهم وفيهم على ذلك بقايا^(٧)] من عهد إبراهيم وإسماعيل، يتنسكون بها من تعظيم البيت والطواف به، والحجِّ والعمرة والوقوف على عرفة والمزْدَلِجَةِ . وإهداء البُذْنِ [مع إدخالهم فيه ما ليس منه^(٧)] وكانت نَزَارُ تقول في إهلالها :

لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ * لَبَيْكَ لا شريك لك

الإشريك هو لك * تملكه وما ملك

[ويوحّدونه بالتلبيّة، ويدخلون معه آلهتهم، ويمجّلون مآكها بيده. يقول الله عز وجل لنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم] « ١٢ : ١٠٦ » وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ

(١) هو هشام بن محمد بن السائب الكلابي . قال ذلك في كتاب الأصنام (٦٢) طبعة دار الكتب المصرية .

(٢) في الأصنام « وولده له بها أولاد كثيراً » .

(٣) في الأصنام « وكان الذي سلخ بهم إلى عبادة الأوثان » .

(٤) في الأصنام تبينا منهم بها وصباية بالحرم وجماله » .

(٥) في الأصنام « ثم سلخ بهم ذلك إلى أن عبدوا ما استحبوا » .

(٦) في الأصنام « واتجسوا » وفسرت بالهامش بمعنى « استخرجوا » .

(٧) زيادة من كتاب الأصنام .

مُشْرِكُونَ) أى ، ما يوحدونى بمعرفة حتى إلا جعلوا معى شريكاً من خلقى .
 وكانت تلبية عكّ ، إذا خرجوا حُجَّاجًا ، قَدَّمُوا أما مهم غلامين أسودين . فكانا أمام
 رَكْبِهِمْ فيقولان : نحن غرأبا عكّ
 فتقول عكّ من بعدها :

عكّ إليك عانيه عبادك اليمانية .

وكانت ربيعة إذا حجّت فقضت المناسك ووقفت فى المواقف ، فقرت فى النَّفَرِ الأول ،
 ولم تقم إلى آخر التشريق^(١) .

وكان أول من غير دين إسماعيل ، فنصب الأوثان ، وسبب السائبة [وبحجر البحيرة]^(١) ، ووصل
 الوصيلة ، وحى الحامى : عمرو بن ربيعة . وهو حنى بن حارثة بن عمرو بن عامر الأزدي - وهو
 أبو خزاعة . وكانت أم عمرو فهيبة بنت عامر بن الحرث . [ويقال قمعة بنت ماض]^(١) وكان
 الحرث هو الذى يلبى أمر الكعبة ، فلما بلغ عمرو بن حنى نازعه فى الولاية ، وقاتل جرهما
 بنى إسماعيل ، فظفر بهم وأجلام عن الكعبة ، ونفاهم من بلاد مكة . وتولى حجابة البيت
 [بعدم^(١)] ثم إنه مرض مرضاً شديداً فقيل له : إن باللقاء من الشام حمة^(٢) إن أتيتها برأت
 فأتاها ، فاستحمت فيها ، فبرأ ، ووجد أهلها يعبدون الأصنام ، فقال : ما هذه ؟ فقالوا : نستسقى
 بها المطر ، ونستنصر بها على العدو ، فسألهم أن يعطوه منها ، ففعلوا ، فقدم بها مكة ، ونصبها
 حول الكعبة^(٣) .

واتخذت العرب الأصنام ، فكان أقدمها مناة [وقد كانت العرب تسمى : عبد مناة ، وزيد
 مناة^(١)] وكان منصوباً على ساحل البحر من ناحية المشلل بقديد ، بين مكة والمدينة .
 وكانت العرب جميعها تعظمه . وكانت الأوس والخزرج . ومن ينزل المدينة ومكة وما قارب

(١) زيادة من الأصنام .

(٢) الحمة - فتتح الحاء المهمله وتشديد الميم مفتوحة - : كل عين فيها ماء جار ينبع يستشفى بها الأعلاء
 وفى اللقاء بلدة اسمها : حمية ، بوزن حيمية .

(٣) آخر كلام هشام الكلبي فى الأصنام

من المواضع يُعَظَّمُونَهُ ، وَيَذَبْحُونَ لَهُ ، وَيَهْدُونُ لَهُ [وكان أولادُ مَعَدٍ عَلَى بَقِيَّةٍ مِنْ دِينِ إِسْمَاعِيلَ . وَكَانَتْ رَبِيعَةٌ وَمُضَرٌّ عَلَى بَقِيَّةٍ مِنْ دِينِهِ ^(١)] وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشَدَّ إِعْظَامًا لَهُ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ .

قال هشام : وحدثنا رجلٌ من قريش عن أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن أبي عبيدة بن محمد بن عَمَّارِ بن ياسِرٍ قال : « كانت الأوسُ والخزرجُ ومَنْ جاورَهُمْ من عَرَبِ أَهْلِ يَثْرِبَ ، وَغَيْرِهَا يَحْجُونَ ، فيَقِفُونَ مع الناسِ الموائِفَ كُلِّها . ولا يَحْلِقُونَ رُؤُوسَهُمْ . فإذا نَفَرُوا أَتَوْهُ ، فَحَلَقُوا عِنْدَهُ رُؤُوسَهُمْ ، وَأَقَامُوا عِنْدَهُ لَا يَرَوْنَ لِحْجَهُمْ تَمَامًا إِلَّا بِذَلِكَ » .

وكانت مناةٌ لَهْدِيلٍ وَخُرَاعَةَ . فبعثَ رسولُ الله عليه السلام عَلِيًّا فَهَدَمَهَا عامَ الفتحِ ^(٢) ثم اتخذوا اللاتَ بالطائف . وهى أخذتُ من مناة . وكانت صَخْرَةً مُرْبَعَةً [وكان يهودى يَلْتُمُ عِنْدَهَا الشُّوَيْقَ ^(١)] وَكَانَ سَدَّتْهَا مِنْ ثَقِيفٍ [بنو عَتَّابِ بن مالك ^(١)] . وَكَانُوا قَدِ بَنَوْا عَلَيْهَا . وَكَانَتْ قَرِيشٌ وَجَمِيعُ الْعَرَبِ تُعَظَّمُهَا . وَبِهَا كَانَتْ الْعَرَبُ تُسَمَّى زَيْدَ اللَّاتِ . وَتَسَمَّى اللَّاتِ . وَكَانَتْ فِي مَوْضِعِ مَنَارَةِ مَسْجِدِ الطَّائِفِ الْيُسْرَى الْيَوْمَ ^(٣) . فَلَمْ تَزَلْ كَذَلِكَ

(١) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٢) قال هشام بن محمد الكلبي في الأصنام : وكانت قريش وجميع العرب تعظمه - يعنى مناة - فلم يزل على ذلك حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة سنة عمان من الهجرة ، وهو عام فتح الله عليه فلما سار من المدينة أربع ليال ، أو خمس ليال ، بعث عليا إليها فهدمها ، وأخذ ما كان لها . فأقبل به إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فكان فيما أخذ سيفان كان الحارث بن أبي شمر الفسائي ملك غسان أهداهما لها . أحدهما يسمى « مخدما » والآخر « رسوبا » هما سيفا الحارث اللذان ذكرهما علقمة في شعره . فقال :

مُظَاهِرٌ مِرِّبَالِي حديدٍ عليهما عقيلا سيوفٍ : مَحْدَمٌ ، وَرَسُوبٌ

فوهنهما النبي صلى الله عليه وسلم لعلى . فيقال : إن ذا الفقار - سيف على - أحدهما . ويقال : إن عليا وجد هذين السيفين في الفلس - وهو صنم طيء - حيث بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فهدمه .

(٣) قال هشام : وهى التى ذكرها الله في القرآن ، فقال (أفرأيتم اللات والعزى) ولها يقول عمرو ابن الجعيد :

فإني وترى كى وصل كأس لكالدى
وله يقول النلس ، في مجائه عمرو بن النندر :
تبراً من لاتٍ ، وكان يدينها
أطردتني حذر الهجاء ، ولا
واللات والأنصاب لا تتل

حتى أسلمت تَقِيْفٌ . فبعث رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العِيزَةَ بن شُعْبَةَ فهَدَمَهَا
وَحَرَّقَهَا بالنار^(١) .

ثم اتخذوا العزى . وهي أحدثُ من اللاتِ ومناة^(٢) ، اتخذها ظالمُ بن أسعد . وكانت
بوادي من نخلة [الشامية . يقال له : حُرَاضٌ ، بإزاء الغمير ، عن يمين المصعد إلى العراق من
مكة . وذلك^(٣)] ، فوق ذاتِ عِرقٍ ، وبنوا عليها بيتاً . وكانوا يسمعون منه الصَّوْتُ^(٤)

(١) قال هشام : وفي ذلك يقول شداد بن عارض الجشمي حين هدمت . وحرقت ، ينهى تقيفا عن العود
إليها والفضب لها :

لا تنصروا اللاتَ ، إن الله مهلكها وكيف نصركمُ من ليس ينتصرُ ؟
إن التي حُرِّقَت بالنار ، فاشتعلت ولم تُقاتِلْ لَدَى أَحَدٍ جَارها ، هَدَّرُ
إن الرسولَ متى ينزل بساحتكم يظعنُ ، وليس بها من أهلها بشرُ
وقال أوس بن حجر ، يحلف باللات :

وباللاتِ والعزى ومن دان دينها وبالله ، إن الله منهن أكبرُ

(٢) قال هشام : وذلك أني سمعت العرب سميت بهما قبل العزى . فوجدت تميم بن مر ، سمي ابنه زيد مناة من
تميم بن مر بن أد بن طابخة . وعبدمناة أد بن . وباسم اللات ، سمي ثعلبة بن عكابة بنه : تيم اللات وتيم اللات بن ربيعة
ابن ثور . وزيد اللات بن ربيعة بن ثور بن وبرة بن مر بن أد بن طابخة . وتيم اللات بن الثمر بن قاسط .
وعبد العزى بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم . فهي أحدث من الأوليين . وعبد العزى بن كعب من أقدم
ما سميت به العرب .

(٣) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٤) ثم قال هشام : وكانت العرب وقريش تسمى بها : عبد العزى . وكانت أعظم الأصنام عند قريش ، وكانوا
يزورونها ويهدون لها ويتقربون عندها بالذبح . ثم قال : وكانت قريش قد حث لها شعبا من وادي حراض
يقال له : سقام - ضم السين - . يضاهاون به حرم السكبية . ثم ذكر شعراً في ذلك لأبي جندب الهذلي . ثم قال : وكان لها
منحرون ينحرون فيه هداياها . يقال له الضغب . ثم ذكر شاهداً لذلك من شعر أبي خراش الهذلي ، ثم قال :
فكانوا يقسمون لحوم هداياها فيمن حضرها . وكان عندها . ثم ذكر شعراً في غيبغ لهيكة الفزاري ، ولفيس
ابن منقذ الحزاعي . ثم قال : وكانت قريش تخصصها بالأعظام . فلذلك يقول زيد بن عمرو بن نفيل . وكان قد
تأله في الجاهلية وترك عبادتها وعبادة غيرها من الأصنام - :

تركتُ اللاتَ والعزى جميعاً كذلك يفعلُ الجلدُ الصبور

فلا العزى أدين ، ولا ابنتيها ولا صنمى بنى غنمِ أزور

ولا هُبلاً أزور ، وكان ربّاً لنا في الدهر ، إذ حلّني صغير

وكان سدة العزى بنو شيبان بن جابر بن مرة من بني سليم . وكان آخر من سدها منهم دية بن حرمي

قال هشام : وحدثني أبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : « كانت العزى شيطانةً . تأتي ثلاثَ سَمَرَاتٍ بِيَطْنِ نَخْلَةٍ . فلما افتتح رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة بعث خالد بن الوليد ، فقال : ائتِ بَطْنَ نَخْلَةٍ . فَإِنَّكَ سَتَجِدُ ثَلَاثَ سَمَرَاتٍ ، فاعضِدِ الأولى . فأتاها فعضدها . فلما جاء إليه قال : هل رأيتَ شيئاً ؟ قال : لا . قال : فاعضِدِ الثانيةَ . فأتاها فعضدها . ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل رأيتَ شيئاً ؟ قال : لا . قال : فاعضِدِ الثالثةَ . فأتاها ، فإذا هو بِجَبَشِيَّةٍ نَافِثَةٍ شَعْرَهَا وَاضِعَةً يَدَيْهَا عَلَى عَاتِقِهَا ، تَصْرِفُ بِأَنْبِيبِهَا ، وَخَلْفَهَا [دُبْيَةٌ بِنِ حَرَمِي الشَّيْبَانِي ثُمَّ السَّلْمَى وَكَانَ ^(١)] سَادِنَهَا [فلما نظر إلى خالد قال : أَعْزَاءُ شُدَى شَدَّةً لَا تُكْذِبِي عَلَى خَالِدٍ ، أَلْقَى الْحِجَارَ وَشَمَّرَى فَإِنَّكَ إِلَّا تَقْتُلِي الْيَوْمَ خَالِدًا تَبُوئِي بِذَلِّ عَاجِلًا وَتَنْصَرِي ^(١)] فقال خالد :

يَا عَزَى كُفْرَانِكَ ، لَا سَبْحَانَكَ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ أَهَانَكَ
 ثُمَّ ضَرَبَهَا ، فَفَلَقَ رَأْسَهَا . فَإِذَا هِيَ مُحَمَّةٌ . ثُمَّ عَضَدَ الشَّجْرَةَ ، وَقَتَلَ دُبْيَةَ السَّادِنِ .
 ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : تِلْكَ الْعَزَى ، وَلَا عَزَى بَعْدَهَا
 لِلْعَرَبِ ^(٢)] [أَمَا إِنَّهَا لَنْ تَعْبُدَ بَعْدَ الْيَوْمِ ^(١)] .

السلمى . ثم ذكر شعراً لأبي خراش الهذلي يقوله لدية ، وقد حذاه نملين جديدين ثم قال : فلم تزل العزى كذلك حتى بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم فبابها وغيرها من الأصنام ونهاهم عن عبادتها . ونزل القرآن فيها . فاشتد ذلك على قريش . ومرض أبو أحيحة - سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس ابن مناف - مرضه الذي مات فيه . فدخل عليه أبو لهب يعود . فوجده يبكي . فقال : ما يبكيك يا أبا أحيحة أمن الموت تبكي ، ولا بد منه ؟ قال : لا . ولكني أخاف أن لا نعبد العزى بعدى . قال أبو لهب : والله ما عبدت حياتك لأجلك . ولا ترك عبادتها بعدك لموتك ، فقال أبو أحيحة : الآن علمت أن لي خليفة ، وأعجبه شدة نصبه في عبادتها . ثم ذكر رواية في بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في إزالتها وقتل دية سادنها وشعراً لأبي خراش الهذلي في رثاء دية .

(١) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٢) ثم قال هشام أبو المنذر : ولم تترك قريش بمكة ومن أقام بها من العرب عظمون شيثامن الأصنام أعظامهم العزى . ثم اللات ، ثم مناة . فأما العزى فكانت قريش تخصها دون غيرها بالزيارة والهدية . وذلك فيما أظن لقربها كان منها . وكانت تقيف تخص اللات كخاصة قريش العزى . وكانت الأوس والحزرج تخص مناة كخاصة هؤلاء الآخرين ، وكلهم كان معظماً للعزى .

قال هشام : وكانت قریشٍ أصنامٌ في جَوْفِ الكَعْبَةِ وَحَوْلَهَا ، وأَعْظَمُهَا عَدْنَمُ : هُبْلٌ . وكان - فيما بلغني - من عَقِيقِ أَحْمَرَ ، على صُورَةِ إِنْسَانٍ مَكْسُورِ اليَدِ اليَمْنَى ، أَدْرَكَتُهُ قریشٌ كذلك . فجمَلُوا له يَدًا من ذَهَبٍ . وكان أَوَّلَ مَنْ نَصَبَهُ خُزَيْمَةُ بْنُ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ [وكان يُقال له : هبل خزيمة^(١)] . وكان في جَوْفِ الكَعْبَةِ . وكان قَدَامَهُ [سبعة^(١)] قِدَاحٍ ، مَكْتُوبٍ في أَحَدِهَا : صَرِيحٌ ، وفي الآخَرِ : مُلْصَقٌ . فإذا . شَكُّوا في مولودٍ أَهْدَوْا له هَدِيَّةً ، ثم ضربوا بالقِدَاحِ ، فإن خَرَجَ « صَرِيحٌ » أَلْحَقُوهُ . وإن خَرَجَ « مُلْصَقٌ » دَفَعُوهُ [وَقَدَحٌ على المِيتِ ، وَقَدَحٌ على النِكَاحِ . وثلاثة لم تفسر ، لى عَلامَةٍ كانت^(١) ؟] وكانوا إذا اِخْتَصَمُوا في أمرٍ ، أو أَرَادُوا سَفَرًا أو عَمَلًا ، أتوه فَاسْتَقَسَمُوا بالقِدَاحِ عنده [فما خَرَجَ عَمَلُوا به واتهوا إليه . وعنده ضربَ عبدُ المَطْلَبِ بالقِدَاحِ على ابنه عبدُ الله والِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(١)] وهو الَّذِي قال له أبو سَفيانٍ يوم أُحُدٍ « أَعْلُ هُبْلٌ » . فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قولوا له : اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ » . وكان لهم إِسَافٌ ونَائِلَةٌ .

قال هشام : حَدَّثَ الكَلْبِيُّ عن أبي صالحٍ عن ابنِ عباسٍ « أن إِسَافًا رَجُلٌ من جُرُومٍ ، يُقال له : إِسَافُ بْنُ يَعْلَى ، ونَائِلَةٌ بنتُ زَيْدٍ ، من جُرُومٍ ، وكان يَتَعَشَّقُهَا في أَرْضِ اليَمَنِ ، فأقبلوا حُجَّابًا ، فدخلوا الكَعْبَةَ ، فوجدوا عَفْلَةً من الناسِ وَخَلْوَةً من البيتِ ، فَجَبَّرَ بِهَا في البيتِ ، فَسَخَّ حَجْرَيْنِ ، فأصبحوا فوجدوها مِسْخِينَ ، فأخرجوها . فوضعوها مَوْضِعَهَا ، فعبدتها خُرَاعةً وَقُرَيْشٌ وَمَنْ حَجَّ البيتَ بعدُ من العربِ » .

قال هشام : لما مُسِخَا حَجْرَيْنِ وَضِعَا عند الكَعْبَةِ لِيَتَعَطَّ بِهِنَّ الناسُ ، فلما طَالَ مُكْتَبُهُمَا وَعَبَدَتِ الأَصْنَامَ عُبْدًا معها . وكان أَحَدُهَا مُلْصَقًا بالكَعْبَةِ ، والآخَرُ في مَوْضِعِ زَمْرَمٍ ، فنقلتُ قریشٌ الَّذِي كان مُلْصَقًا بالكَعْبَةِ إلى الآخَرِ ، فكانوا يذبحون وَيَنْتَحِرُونَ عندها . وكان من تلك الأَصْنَامِ ذُو الخَلِصَةِ ، وكان مَرَوَّةً بِيضاءَ ، مَنقُوشَةً ، عليها كَهَيْئَةِ التَّاجِ ، وكان له بيتٌ بين مكة واليمن^(٢) على مَسِيرَةِ سَبْعِ لَيَالٍ من مكة [وكان سَدَّتْهَا بنو أمِامةٍ من

(١) زيادة من الأصنام .

(٢) في الأصنام « وكانت بقبالة بين مكة واليمن » .

من باهله بن أعصر^(١)] وكانت تعظمها وتهدى لها خنعم وبجيلة ، [وأزد السراة ومن قاربهم من بطون العرب من هوازن^(٢)] فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جريير^(٣) « ألا تكفيني ذا الخلصة؟ » فسار إليه بأحمس ، فقاتلته خنعم وباهله دونه ، فظفر بهم^(٤) . وهدم بيت ذى الخلصة وأضرم فيه النار فاحترق^(٥) .

وذو الخلصة اليوم عتبة باب مسجد تبالة .

وكان لدوس صنم^٦ يقال له « ذوالكفین » فلما أسلموا بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الطفيل بن عمرو فحرقه .

وكان لبنى الحارث بن يشكر^(٧) [بن مبشر من الأزد^(٨)] صنم يقال له « ذوالشرى » . وكان لقضاعة وخنم وجذام . وعاملة وعطفان ، صنم في مشارف الشام يقال له « الأقيصر » .

وكان لمزينة صنم^٩ يقال له « نهم » وبه كانت تسمى عبد نهم^(١٠) [وكان لأزد السراة صنم يقال له « عأم »^(١١)] .

(١) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٢) في الأصنام - بعد أن ذكر قصة رجل قتل أبوه فاستقسم عند ذى الخلصة بخرج السهم ينهائه عن الأخذ بثأره . فقال شرأ يهجو به ذا الخلصة ، ثم قال هشام : فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، وأسلمت العرب ، ووفدت عليه وفودها . قدم عليه جريير بن عبد الله مسلماً . فقال له : يا جريير ، ألا تكفيني ذا الخلصة ؟ فقال : بلى . فوجهه إليه . فخرج حتى أتى بني أحمس من بجيلة ، فسار بهم إليه .

(٣) في الأصنام : فقتل من سدنته من باهله يومئذ مائة رجل . وأكثر القتل في خنعم . وقتل مائتين من بني قعافة بن عامر بن خنعم . فظفر بهم .

(٤) قال هشام : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتذهب الدنيا حتى تصطك أليات نساء دوس على ذى الخلصة . يبدونه كما كانوا يبدونه » .

(٥) ثم قال هشام : وكان سادن « نهم » يسمى خزاعي بن عبد نهم من مزينة ، ثم من بني عداء . فلما سمع بالنبي صلى الله عليه وسلم نار إلى الصنم ، فكسره ، وأنشأ يقول :

ذهبتُ إلى نهم لأذبح عنده عتيرة نكك ، كالذي كنتُ أفعل

فقلتُ لنفسى حين راجعتُ عقلها : أهذا إله ؟ أيكم ليس يعقل ؟

أبيتُ ، فدينى اليوم دينُ محمد إله السماء الماجد المتفضل

ثم لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم . فأسلم وضمن له إسلام قومه مزينة .

وكان لَعْنَزَة صنم يقال له « سَعِير ^(١) » .

وكان لَطِييُّ صنم يقال له « الفلّس ^(٢) » .

وكان لأهل كلِّ دار من مكة صنم في دارهم ، كان يعبدونه ، فإذا أراد أحدهم السفر كان آخر ما يصنع في منزله : أن يتمسَّحَ به ، وإذا قدِم من سفره ، كان أول ما يصنع إذا دخل منزله : أن يتمسَّحَ به .

قال ابن إسحاق : وكان لحوْلان صنمٌ يقال له : عمّ أنس ^(٣) بأرض خَوْلان ، يقسمون له من أنعامهم ، وحروثهم ، قسماً بينه وبين الله ، بزعمهم ، فما دخل في حق الله من حق عم أنس ^(٤) ردَّوه عليه ، وما دخل في حق الصنم من حق الله الذي سمَّوه تركوه له وفيهم أنزل الله سبحانه (« ٦ : ١٣٦ ») وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ، فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ .

(١) ثم قال هشام : فخرج جعفر بن أبي خلاس السكبي على ناقته ، فرت به - وقد عترت عنزة عنده - ففترت ناقته منه . فأنشأ يقول :

نَفَرَتْ قَلْوَصِي مِنْ عَتَاثَرٍ صُرَّعَتْ حَوْلَ السَّعِيرِ ، تَرُورِهِ ابْنَا يَقْدُمِ
وَجَوْعُ يَذْكُرُ مُهْطِعِينَ جَنَابَهُ مَا إِنْ يُحْيِرُ إِلَيْهِمْ بِتَكَلُّمِ

قال أبو المنذر : « يقدم » و « يذكر » ابنا عنزة . فرأى هؤلاء يطوفون حول السعير .

(٢) « الفلّس » بفتح الفاء وبسكون اللام ، وضبط بهامش نسخة الأصنام عن الحازمي - بضم الفاء . وعن ابن دريد في الجهرة بكسر الفاء . وذكر عن اجماع ثقاة النساين أنه بفتحها وسكون اللام . قال هشام أبو المنذر : وكان أنفاً أحر في وسط جبلهم الذي يقال له « أجأ » ، أسود ، كأنه تمثال إنسان وكانوا يعبدونه ويهدون إليه . ويعترون عنده عتاثرم ، ولا يأتيه خائف إلا أمن عنده ، ولا يطرد أحد طريدة فيلجأ بها إليه إلا تركت له ولم تخفر حويته ، وكانت سدنته بنو بولان - بفتح الباء وسكون الواو - وبولان هو الذي بدأ بعبادته . فكان آخر من سدنه منهم رجل يقال له « صني » : إلى أن قال : فلم يزل الفلّس يعبد حتى ظهرت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فبعث إليه على بن أبي طالب فهدمه .

(٣) قال هشام : وكان لحوْلان صنمٌ يقال له « عميَّاس » بضم العين ثم ميم ساكنة . ثم جاء مفتوحة بعدها ألف ثم نون مضمومة - بأرض خَوْلان . وفي الهامش مانصه : بهامش نسخة الخزانة الزكية عبارة هذا نصها . « عم أنس » في السيرة . قال أحمد زك باشا - طابع الاصنام والملق عليها - وقد حذا اليعمرى حذو ابن هشام . ثم قال : لم يرد الاسم « عم أنس » في كتب اللغة المعتبرة التي وقعت لي اه . وقد ذكره المحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (ج ٢ ص ١٩١) عن ابن إسحاق : قال وكان لحوْلان بأرضهم صنمٌ يقال له « عم أنس » اه . (٤) في الأصنام « عميَّاس » .

قال ابن إسحق: وكان لبنى ملكان بن كنانة^(١) بن خزيمية بن مُدركة صنم يقال له: «سعد» صخرة بفلاة من الأرض طويلة، فأقبل رجل من بنى ملكان بإبل مؤبلة، ليقفها عليه ابتغاء بركته - فيما يزعم - فلما رأته الإبل، [وكانت مرعية لا تترك^(٢)]. وكان يهراق عليه الدماء، ففرت منه، فذهبت في كل وجه، فغضب ربها، فأخذ حجراً فرماه به، ثم قال: لا بارك الله فيك^(٣) ففرت عنى إبلى، ثم خرج في طلبها حتى جمعها، فلما اجتمعت له، قال: أتينا إلى سعدٍ ليجمع شملنا فشتتنا سعدٌ، فلانحن من سعد وهل سعدٌ إلا صخرة بتنوفة من الأرض لاتدعولفى ولا رُشد؟

قال ابن إسحق: وكان عمرو بن الجوح^(٤) سيداً من سادات بنى سلمة، وشريفاً من أشرافهم. وكان قد اتخذ في داره صنماً من خشب، يقال له، مناة [كما كان الأشراف يصنعون. يتخذها إلهاً يعظمه ويظهره]^(٥) فلما أسلم فتيان بنى سلمة معاذ بن جبل، وابنه معاذ ابن عمرو^(٦)، وغيرهم. ممن أسلم، وشهد العقبة، وكانوا يدبجون بالليل على صنم عمرو ذلك، فيحملونه، فيطرحونه في بعض حفر بنى سلمة، وفيها عذرات الناس، مُنكساعلى رأسه، فإذا أصبح عمرو، قال: ويلكم، من عداعلى إلهنا هذه الليلة؟ قال: ثم يغدو يكتمسه، حتى إذا وجدته غسله وطهره، وطيبه، ثم قال: والله لو أعلم من فعل هذا بك لأخزيتنه. فإذا أمسى ونام غداً

(١) في الأصنام: وكان لماك وملكان بنى كنانة بساحل جدة وتلك الناحية صنم يقال له سعد. وكان صخرة طويلة. فأقبل رجل منهم بإبل له، ليقفها عليه يتبرك بذلك فيها. فلما أدناها منه ففرت اه. والإبل المؤبلة: المسمنة للفتية.

(٢) الزيادة من ابن كثير.

(٣) في الأصنام «لبارك الله فيك إلهاً، أفرت على إبلى».

(٤) الجوح - بفتح الجيم وتخفيف الميم - ابن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصارى السلمى. قال ابن السكيتي: كان عمرو آخر من أسلم الأنصار لإسلاما. روى البخارى في الأدب المفرد وأبو نعيم في المعرفة وغيرهما عن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سيدكم يا بنى سلمة؟ قالوا: الجد بن قيس، على أنا نبخله. فقال بيده هكذا - ومد يده - وأى داء أدوأمن البخل. بل سيدكم عمرو بن الجوح» وروى أحمد عن أبي قتادة قال «أتى عمرو بن الجوح النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله. أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أمشى برجلي هذه في الجنة؟ قال: نعم. وكانت رجله عرجاء حينئذ» ورواه ابن أبى شيبه في أخبار المدينة عن أبي قتادة - وزاد «فقتل يوم أحد هو وابن أخيه. فرأى النبي صلى الله عليه وسلم به. فقال: «فانى أراك تمشى برجلك هذه صحيحة في الجنة».

(٥) الزيادة من ابن هشام، والبداية والنهاية لابن كثير.

(٦) وابنه معاذ بن عمرو أى ابن الجوح. وقد شهد معاذ بيعة العقبة الثانية وبايع. ومات في خلافة عثمان.

فجعلوا بصنمه مثل ذلك ، فيغدو فيلتمسه ، فيجده في مثل ما كان فيه من الأذى ، فيفسله ويطهره ويطيبه ، فيغدون عليه إذا أمسى ، فيفعلون به ذلك ، فلما طال عليه استخراج من حيث ألقوه يوماً ، ففسله وطره وطيبه ، ثم جاء بسيفه ، فعلقه عليه ، ثم قال له : والله إني لأعلم من يصنع بك ماترى . فإن كان فيك خيرٌ فامتنع ، فهذا السيف معك ، فلما أمسى ونام غدوا عليه ، فأخذوا السيف من عنقه ، ثم أخذوا كلباً ميتاً فقرنوه به بجبل ، ثم ألقوه في بئر من آبار بني سلمة فيها عذيرٌ من عذير الناس . وغدا عمرو ، فلم يجده في مكانه الذي كان به فخرج يتبعه ، حتى وجده في تلك البئر منكساً . مقروراً بكلب ميت ، فلما رآه أبصر شأنه ، وكلمه من أسلم من قومه ، فأسلم ، وحسن إسلامه ، فقال حين أسلم ، وعرف من الله ما عرف ، وهو يذكر صنمه ذلك ، وما أبصر من أمره ، ويشكر الله إذ ألقاه مما كان فيه من العمى والضلالة ، ويقول :

والله لو كنت إلهاً لم تكن أنت وكلبٌ وسطَ بئرٍ في قرنٍ
أفٍ لِمَلِّكَ إلهاً مُسْتَدِنٌ الآنَ قَتَشْنَاكَ عن سُوءِ الغَبَنِ
الحمد لله العليّ ذى المنن الوهاب الرزاق ديان الدين
هو الذى ألقانى من قبل أن أكون فى ظلمة قبرٍ مرّهن

قال ابن إسحق : واتخذ أهل كل دارٍ فى دارهم صنما يعبدونه ، فإذا أراد رجلٌ منهم سفراً تمسح به ، وإذا قدم من سفر تمسح به ، فيكون آخرُ عهده به ، وأولُ عهده به ، فلما بعث الله محمداً صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتوحيد قالت قريش : (« ٣٧ : ٥ ») أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إلهاً واحداً ؟ إن هذا لشيءٌ عجائبٌ .

وكانت العرب قد اتخذت مع الكعبة طواغيت ، وهى بيوتٌ معظمها ، كتمظيم الكعبة لها سدنة وحجاب ، وتهدى لها كما تهدى للكعبة ، وتطوفُ بها كما تطوف بالكعبة ، وتنحر عندها كما تنحر عند الكعبة^(١) .

(١) قال هشام فى الأصنام : وكان لبني الحارث بن كعب كعبة بنجران ، يعظمونها . وهى التى ذكرها الأعمى -
يعنى فى قوله - :

وكعبة بنجران حتم على ك حتى تُناخى بأبوابها

وكان الرجل إذا سافر، فنزل منزلاً أخذ أربعة أحجار، فنظر إلى أحسنها، فاتخذها ربّاً، وجعل الثلاثة أئناً في لِقْدَرِهِ، فإذا ارتحل تركه، فإذا نزل منزلاً آخر فعل مثل ذلك^(١).

قال حَنْبَلُ: حدثنا حسن بن الربيع قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: سمعت أبا رجاء العطاردي^(٢) يقول « لما بُعث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسمعنا به، لحقنا بمسيلة الكذاب، فلحقنا بالنار، قال: وكنا نعبدُ الحجرَ في الجاهلية، فإذا وجدنا حجراً هو أحسن منه نُلقي ذلك ونأخذه، فإذا لم نجد حجراً جمعنا حِثْيَةً من تراب، ثم جئنا به فخلبناها عليه، ثم طُفنا به ».

وقال أبو رجاء أيضاً « كنا نعبدُ إلى الرَّمْلِ فنجمعه، ونحلبُ عليه، فنعبده، وكنا نعبدُ إلى الحجر الأبيض فنعبده، زماناً، ثم نلقيه ».

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الحجاج بن أبي زينب قال:

قال: وكال لاياد كعبة أخرى بسنداد، من أرض بين الكوفة والبصرة في الظهر. وهي التي ذكرها الأسود بن يعفر - يعني في قوله - :

أهلُ الخَوَرَوَاقِ والسِّدْرِ وبارقٍ والقصرِ ذى الشُّرُفَاتِ من سِنْدَادِ

وكذلك قال ياقوت: إن العرب كانت تعج إلى هذا القصر بسنداد.

قال هشام: وقد كان أبرهة الأشرم بنى بيتاً بصنعاء كنيسة سماها « الفليس » - بفتح الفاء وكسر اللام - بالرخام وجيد الخشب المذهب. وكتب إلى ملك الحبشة: إني قد بنيت لك كنيسة لم بين مثلها أحد قط. ولست تاركا العرب حتى أحرف حجهم عن بيتهم الذي يحجونه إليها. فبلغ ذلك بعض النساء - نساء المشهور - فعت رجلين من قومه وأمرها أن يخرجتا حتى يتغوطا فيها. ففعلتا. فلما بلغه ذلك غضب، وقال: من اجترأ على هذا؟ فقيل: بعض أهل الكعبة. فغضب وخرج بالليل والحبشة. فكان من أمره ما كان اه

وقد ذكر السهيلي في الروض الأثف هذه الكنيسة وما كان فيها من زخرف وزينة عظيمة ورواء: وأنها كان بها تمثالان من خشب طولهما ستون ذراعاً يتلآن كعباً وامرأته. وأن أبا العباس بن الربيع عامل أبي العباس السفاح على اليمن هو الذي خربها، وأخذ أبقاضها وما كان فيها من نفائس فباعها وعفى آثارها.

(١) قال هشام: وم على ذلك عارفون بفضل الكعبة عليها يحجونها ويعترون إليها. وكان الذي يفعلون من ذلك في أسفارهم إنما هو للاقتداء منهم بما يفعلون عندها، ولصباية بها. وكانوا يسمون ذبائح الغنم التي يذبحون عند أصنامهم وانصابهم تلك: العتائر. والمذبح الذين يذبحون فيها: العتر.

(٢) أبو رجاء العطاردي اسمه عمران بن ملحان، وقيل: ابن عبد الله التيمي، مخضرم. أدرك الجاهلية والاسلام. أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره. قيل أسلم بعد الفتح. وهو معدود في كبار التابعين وأكثر روايته عن عمر وعلى وابن عباس وسمرة. وكان ثقة، مات سنة خمس ومائة. وقيل: ثمان مائة.

سمعت أبا عثمان النهدي^(١) يقول « كُنا في الجاهلية نعبدُ حجراً ، فسمعنا مُنادياً ينادي : يا أهلَ الرِّحال ، إن رَبَّكُمْ قد هلك ، فالتَمِسُوا رَبًّا ، قال : فخرجنا على كلِّ صَعْبٍ ودَّلُولٍ ، فبينما نحن كذلك نَظَلُّهُ إذا نحن بمنادٍ ينادي : إنَّا قد وجدنا رَبَّكُمْ ، أو شِبْهَهُ ، فإذا حجرتُ ، فنحرتنا عليه الجُزُرُ » .

وقال محمد بن سعد: أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني الحجاج بن صفوان عن ابن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عَبَسَةَ قال « كنتُ امرأً من يعبد الحجارة ، فينزلُ الحَيَّ ليس معهم إله ، فيخرجُ الرجلُ منهم ، فيأتي بأربعة أحجار ، فينصب ثلاثة لِقَدْرِهِ ، ويجعل أحسنها إلهاً يعبده ، ثم لعله يَجِدُ ما هو أحسنُ منه قبل أن يرتحلَ فيتركه ، ويأخذ غيره » .

ولما فتح رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكة وَجَدَ حول البيت ثلاثمائة وستين صنماً ، فجعل يَطْمُنُ بِسِيَةِ قَوْسِهِ^(٢) في وُجُوهاها ، ويعيونها ، ويقول (« ١٧ : ٨١ ») جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا) وهي تتساقطُ على رؤوسها ، ثم أمرَ بها ، فأخرِجت من المسجد وحُرِّقت .

(١) أبو عثمان النهدي : اسمه عبد الرحمن بن ملء ، ويقال : ملء . ونهد: قبيلة من قضاة . أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره . وأعطى ساعة النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ثلاث صدقات . وقدم المدينة أيام عمر : وغزاعلى عهد عمر عدة غزوات . وشهد فتح القادسية ، وجولاء ، وتستره ونهاوند ، وأذريجان ومهران بالعراق . وشهد بالشام اليرموك . قال أبو عثمان : « كُنا في الجاهلية نعبد صنماً يقال له يَفوت : وكان صنماً من رصاص لقضاة ، تمثل امرأة . وعبدت ذا الخصلة . وكنا نعبد حجراً . ونحمله معنا . فإذا رأينا أحسن منه ألقيناه وعبدنا الثاني . وإذا سقط الحجر عن البعير ، قلنا : سقط إلهكم ، فالتسموا حجراً ، حتى إن اتبعت الانسلام » وكان يعد في كبار التابعين . وروى عن عمر ، وعلى وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وغيرهم . توفي في أيام الحجاج .

(٢) سية القوس - بوزن عدة - ماعطف من طرفها . والقوس له سياتان .

فصل

وتلاعُبُ الشيطان بالمشركين في عبادة الأصنام له أسباب عديدة ، تلاعبَ بكل قوم على قدر عقولهم .

فطائفةٌ دعاهم إلى عبادتها من جهة تعظيم الموتى، الذين صَوَّرُوا تلك الأصنام على صورهم ، كما تقدم عن قوم نوح عليه السلام، ولهذا لعنَ النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المتخذين على القبور المساجدَ والسُرُجَ ، ونهى عن الصلاة إلى القبور ، وسأل ربه سبحانه أن لا يجعل قبره وَثَنًا يُعْبَدُ ، ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً ، وقال « اشتدَّ غضبُ الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ »^(١) وأمر بتسوية القبور ، وطمس التماثيل .

فأبى المشركون إلا خلافه في ذلك كله ، إما جهلاً ، وإما عناداً لأهل التوحيد ، ولم يضرهم ذلك شيئاً . وهذا السببُ هو الغالبُ على عوام المشركين .

وأما خواصهم فإنهم اتخذوها - بزعمهم - على صور الكواكب المؤثرة في العالم عندهم ، وجعلوا لها بيوتاً وسدنةً ، وحُجَّاباً ، وحَجَّاباً ، وقرباناً ، ولم يزل هذا في الدنيا قديماً وحديثاً .
فنها : بيتٌ على رأس جبل بإصهبان . كان به أصنامٌ أخرجها بعضُ ملوكِ الجوس ، وجعله بيتَ نارٍ .

ومنها بيتُ ثانٍ وثالث . ورابع بصنعاء ، بناه بعض المشركين على اسم الزهرة ، فخرَّ به عثمان ابن عفان رضى الله تعالى عنه .

ومنها بيت بناه قابوس الملك على اسم الشمس بمدينة فرغانة ، فخرَّ به المعتصم .
وأشدُّ الأمم في هذا النوع من الشرك : الهندُ .

قال يحيى بن بشر: إنَّ شريعة الهند وضعتها لهم رَجُلٌ يُقال له بَرَهْمَنُ ، ووضع لهم أصناماً ، وجعل أعظم بيوتها بيتاً بمدينة من مدائن السُّنْدِ . وجعل فيه صنمهم الأعظم ، وزعم

(١) رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة وأبي هريرة وأحمد وأهل السنن من حديث ابن عباس وأحمد من حديث ابن مسعود وزيد بن ثابت . وتقدمت هذه الأحاديث في الجزء الأول صفحة ١٨٥ وما بعدها

أنه بصورة الهَيُولَى الأكبر . وفتحت هذه المدينة في أيام الحجاج . واسمها « الملتان » فأراد المسلمون تَأَع الضم . فقيل : إن تركتموه ولم تَقْلَعُوهُ جعلنا لكم ثلث ما يجتمع له من المال ، فأمر عبدُ الملك بن مروان بتركه ، فالهندُ تحج إليه من نحو ألفي فرسخ ، ولا بد لمن يحجه أن يحمل معه من التَّقْد ما يمكنه ، من مائة إلى عشرة آلاف ، لا يكون أقل من هذا ولا أكثر . فيلقيه في صندوق هناك عظيم ، ويطوف بالضم ، فإذا ذهبوا ورجعوا إلى بلادهم قسم ذلك المال ، فثلثه للمسلمين ، وثلثه لعمارة المدينة وحصونها ، وثلثه لسدنة الضم ومصالحه .

وأصل هذا المذهب من مشركي الصابئة ، وهم قوم إبراهيم عليه السلام ، الذين ناظرهم في بطلان الشرك ، وكسر حججهم بعلمه ، وآلهتهم بيده ، فطلبوا تحريقه ^(١) . وهو مذهب قديم في العالم ، وأهله طوائف شتى .

فمنهم عبَاد الشمس ، زعموا أنها ملك من الملائكة ، لها نفس وعقل ، وهي أصل نور القمر والكواكب ، وتكون الموجودات السفلية كلها عندهم منها ، وهي عندهم ملك الفلك ، فيستحق التعظيم والسجود ، والدعاء .

ومن شريعتهم في عبادتها : أنهم اتخذوا لها صنما بيده جَوْهَرَةٌ على لون النار . وله بيت خاص قد بنوه باسمه ، وجعلوا له الوقوف الكثيرة ، من القرى والضياع ، وله سدنة وقوام وحجبة ، يأتون البيت ويصلون فيه لها ثلاث كرات في اليوم ، ويأتيه أصحاب العاهات . فيصومون لذلك الضم ويصلون ، ويدعون ، ويستسقون به ، وهم إذا طلعت الشمس سجدوا كلهم لها ، وإذا غربت ، وإذا توسطت الفلك ، ولهذا يقارنُها الشيطان في هذه الأوقات الثلاثة لتقع عبادتهم وسجودهم له ^(٢) . ولهذا نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن تحري الصلاة في هذه الأوقات ، قطعاً لمساوية الكفار ظاهراً ، وسدّاً للنريعة الشرك ، وعبادة الأصنام .

(١) سورة الانعام الآيات (٧٤ - ٨٣) وسورة الانبياء الآيات (٥١ - ٧١) .

(٢) رواه الامام أحمد ومسلم وأبو داود من حديث عمرو بن عبسة قال : قلت « يارسول الله ، أخبرني عن الصلاة ، قال : صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان . وحينئذ يسجد لها الكفار . ثم صل فان الصلاة مشهودة محصورة حتى يستقل الظل بالمرح ثم أقصر عن الصلاة . فان حينئذ تسجر جهنم ، فاذا اتبل النى ، فصل . فان الصلاة مشهودة محصورة حتى تصلى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب ، فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار .

فصل

وطائفة أخرى اتخذت للقمر صنما ، وزعموا أنه يستحق التعظيم والعبادة ، وإليه تدير هذا العالم السفلى .

ومن شريعة عباده : أنهم اتخذوا له صنما على شكل عجل يجره أربعة ، ويبد الصنم جوهرة ، ويعبدونه ، ويسجدون له ، ويصومون له أياما معلومة من كل شهر ، ثم يأتون إليه بالطعام والشراب ، والفرح والسرور ، فإذا فرغوا من الأكل أخذوا في الرقص والغناء وأصوات المازف بين يديه .

ومنهم من يعبد أصناما اتخذوها على صورة الكواكب وروحانياتها بزعمهم ؛ وبنوا لها هياكل ، وامتعدات ، لكل كوكب منها هيكل يخصه ، وصنم يخصه ، وعبادة تخصه . ومتى أردت الوقوف على هذا ، فانظر في كتاب « السر المكتوم في مخاطبة النجوم » ، المنسوب إلى ابن خطيب الرمي^(١) تعرف سر عبادة الأصنام ، وكيفية تلك العبادة وشرايطها . وكل هؤلاء مرجعهم إلى عبادة الأصنام ، فإنهم لا تستمر لهم طريقة إلا بشخص خاص على شكل خاص ، ينظرون إليه ، ويعكفون عليه .

ومن ههنا اتخذ أصحاب الروحانيات والكواكب أصناما ، زعموا أنها على صورتها . فوضع الصنم إنما كان في الأصل على شكل معبود غائب ، فجعلوا الصنم على شكله وهيأته وصورته ، ليكون نائباً منابه ، وقائماً مقامه . وإلا فمن المعلوم أن عاقلا لا ينحت خشبة أو حجراً بيده ، ثم يعتقد أنه إلهه ومعبوده .

ومن أسباب عبادتها أيضاً : أن الشياطين تدخل فيها ، وتخطبهم منها ، وتخبرهم ببعض المغيبات ، وتدلهم على بعض ما يخفى عليهم ، وهم لا يشاهدون الشياطين ، فجهلهم وسقطتهم يظنون أن الصنم نفسه هو المتكلم المخاطب ، وعقلاؤهم يقولون : إن تلك روحانيات الأصنام ، وبعضهم يقول : إنها الملائكة . وبعضهم يقول : إنها العقول المجردة . وبعضهم يقول :

(٢) هو الفخر الرازي . ومن هذا الكتاب نسخة مخطوطة محفوظة بالمسكينة التيمورية بدار الكتب المصرية

هي روحانيات الأجرام العلوية . وكثير منهم لا يسألُ عمَّا عهدَ . بل إذا سمع الخطاب من الصنم اتخذهُ لهماً ، ولا يسألُ عمَّا وراء ذلك .

وبالجملة ، فأكثر أهل الأرض مفتونون بعبادة الأصنام والأوثان ، ولم يتخلص منها إلا الخنفاء ، أتباعُ مِلَّةِ إبراهيم عليه السلام ، وعبادتها في الأرض من قبل نوح عليه السلام ، كما تقدم ، وهياكلها ووقوفها وسدتها . وحجباها ، والكتبُ المصنفة في شرائع عبادتها طبق ذلك كله الأرض .

قال إمام الخنفاء (« ١٤ : ٣٥ ») وَاجْتُنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ « ٣٦ » رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ) وَالْأُمَمُ الَّتِي أَهْلَكَهَا اللَّهُ بِأَنْوَاعِ الْهَلَاكِ كُلِّهَا ، كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ ، كَمَا قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي الْقُرْآنِ ، وَأَنْجَى الرَّسُولَ وَأَتْبَاعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

ويكفي في معرفة كثرتهم ، وأنهم أكثر أهل الأرض : ما صحَّ عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أَنْ بَعَثَ النَّارَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةَ تِسْعُونَ ^(١) » وقد قال تعالى (« ١٧ : ٨٩ ») فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا) وقال (« ٦ : ١١٦ ») وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) وقال (« ١٢ : ١٠٣ ») وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ) وقال (« ٧ : ١٠١ ») وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ) .

ولو لم تكن الفتنة بعبادة الأصنام عظيمة لما أقدم عبداها على بذل نفوسهم وأموالهم وأبنائهم دونها ، فهم يشاهدون مصارع إخوانهم وما حلَّ بهم ، ولا يزيدهم ذلك إلا حُبًّا لها ومعظما ، ويوصي بعضهم بعضاً بالصبر عليها ، وتحمل أنواع المكارِه في نصرتها وعبادتها ، وهم يسمعون أخبار الأمم التي فُتنت بعبادتها ، وما حلَّ بهم من عاجل العقوبات ، ولا يُثنيهم ذلك عن عبادتها .

فتنةُ عبادة الأصنام أشدُّ من فتنة عِشق الصُّور ، وفتنة الفجور بها ، والعاشق لا يُثنيه

(١) رواه الامام أحمد والبخاري في تفسير سورة الحج عن أبي سعيد الخدري وفي الرقاق في باب (إن زلزلة الساعة شيء عظيم) عن أبي هريرة ورواه مسلم ، والترمذي ، والنسائي من حديث عمران بن الحصين وأنس ، وانظر تفسير الحافظ ابن كثير (ج ٥ ص ٥٤٩) عند قوله تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم) .

عن مراده خشية عقوبة في الدنيا، ولا في الآخرة، وهو يشاهد ما يحل بأصحاب ذلك: من الآلام والعقوبات، والضرب، والحبس، والنكال، والفقر، غير ما أعد الله له في الآخرة وفي البرزخ ولا يزيده ذلك إلا إقداماً وحرصاً على الوصول والظفر بحاجته .

فكذا الفتنة بعبادة الأصنام وأشد، فإن تأله القلوب لها أعظم من تألهما للصور التي يريد منها الفاحشة بكثير .

والقرآن، بل وسائر الكتب الإلهية، من أولها إلى آخرها، مصرحة ببطلان هذا الدين وكفر أهله، وأنهم أعداء الله ورُسله، وأنهم أولياء الشيطان وعباده، وأنهم هم أهل النار الذين لا يخرجون منها، وهم الذين حلت بهم المثلاث، ونزلت بهم العقوبات، وأن الله سبحانه برى منهم هو وجميع رسله وملائكته، وأنه سبحانه لا يقفر لهم، ولا يقبل لهم عملاً .

وهذا معلوم بالضرورة من الدين الحنيف .

وقد أباح الله عز وجل لرسوله وأتباعه من الحنفاء دماء هؤلاء، وأموالهم، ونساءهم، وأبناءهم، وأمرهم بتطهير الأرض منهم، حيث وجدوا، وذمهم بسائر أنواع النسم، وتوعدهم بأعظم أنواع العقوبة، فهؤلاء في شق ورسل الله تعالى كلهم في شق .

فصل

ومن أسباب عبادة الأصنام : الغلو في الخلق، وإعطاؤه فوق منزلته، حتى جعل فيه حظاً من الإلهية، وشبهوه بالله سبحانه، وهذا هو التشبيه الواقع في الأمم، الذي أبطله الله سبحانه، وبعث رُسله، وأنزل كتبه بإنكاره والرد على أهله .

هو سبحانه ينفي، وينهى، أن يجعل غيره مثلاً له، ونذراً له، وشبهاً له، لأن يشبه هو بغيره، إذ ليس في الأمم المعروفة أمه جعلته سبحانه مثلاً لشيء من مخلوقاته، فجعلت الخلق أصلاً وشبهت به الخالق، فهذا لا يعرف في طائفة من طوائف بني آدم، وإنما الأول هو

المعروف في طوائف أهل الشرك ، علواً فيمن يُعظّمونه ، ويحبونه ، حتى شبهوه بالخالق ، وأعطوه خصائص الإلهية ، بل صرّحوا أنه إله ، وأنكروا جعل الآلهة إلهاً واحداً وقالوا (« ٣٨ : ٦ ») « اصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ » وصرّحوا بأنه إله معبود ، يُرجى ويُخاف ، ويُعظّم ويُسجد له ، ويُحلف باسمه ، وتُقرب له القرابين ، إلى غير ذلك من خصائص العبادة ، التي لا تنبغي إلا لله تعالى .

فكل مشرك فهو مُشَبَّهٌ لألهه ومعبوده بالله سبحانه ، وإن لم يُشَبَّه به من كل وجه ، حتى إن الذين كفروا وصفوه سبحانه بالنقائص والعيوب ، كقولهم (« ٣ : ١٨١ ») « إِنَّ اللَّهَ قَبِيرٌ » وإن (« ٥ : ٦٤ ») « يَدَّ اللَّهُ مَغْلُولَةً » ، وإنه استراح لما فرغ من خلق العالم والذين جعلوا له ولداً وصاحبة ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - لم يكن قصدُهم أن يجعلوا المخلوق أصلاً ، ثم يشبهون به الخالق ، بل وصفوه بهذه الأشياء استقلالاً ، لا قصداً أن يكون غيرُه أصلاً فيها ، وهو مُشَبَّه به .

ولهذا كان وصفه سبحانه بهذه الأمور من أبطال الباطل ، لكونها في نفسها نقائص وعيوباً ، ليس جهة البطلان في اتصافه بها : هو التشبيه والتمثيل ، فلا يتوقف في نفسها عنه على ثبوت انتفاء التشبيه ، كما يفعله بعض أهل الكلام الباطل ، حيث صرّحوا بأنه لا يقوم دليل عقلي على انتفاء النقائص والعيوب عنه ، وإنما تنفي عنه لا استلزامها التشبيه والتمثيل .

وهؤلاء إذا قال لهم الواصفون لله سبحانه بهذه الصفات : نحن نُثَبِّتُها له على وجه لا يماثل فيها خلقه ، بل نُثَبِّتُ له قرآناً وصاحبةً وإيلاداً لا يماثل فيه خلقه ، كما تثبتون أتم له علماً وقدرة ، وحياة ، وسمعاً ، وبصراً ، لا يماثل فيها خلقه . فقولنا في هذا كقولكم فيما أثبتتموه سواء - لم يتمكنوا من إبطال قولهم ، ويصيرون أكفاء لهم في المناظرة ، فإنهم قد أعطوهم أنه لا يقوم دليل عقلي على انتفاء النقائص والعيوب ، وإنما ننفي ما ننفي عنه لأجل التشبيه والتمثيل ، وقد أثبتوا له صفات على وجه لا يستلزم التشبيه ، فقال أوائك : وهكذا تقول نحن .

ولما عرف بعضهم أن هذا لازم له لاحالة استروح إلى حليل الإجماع ، وقال : إنما نفينا النقائص والعيوب عنه بالإجماع ، وعندهم أن الإجماع أدلته ظنية ، لا تقيدُ اليقين ، فليس عند

القوم يقين وقطع بأن الله سبحانه منزّه عن النقائص والعيوب .

وأهلُ السنة يقولون : إن تنزيهه سبحانه عن العيوب والنقائص واجب لذاته ، كما أن إثبات صفات الكمال والحدِّ واجب له لذاته ، وهو أظهرُ في العقول والفِطْرَ وجميع الكتب الإلهية وأقوال الرسل من كل شيء .

ومن العَجَب أن هؤلاء جاءوا إلى ما علم بالاضطرار أن الرسل جاءوا به ، ووصفوا الله سبحانه به ، ودلّت عليه العقول والفِطْرُ والبراهينُ ، فنفوه ، وقالوا : إثباته يستلزم التجسيم والتشبيه ، فلم يثبت لهم قدّم البتة ، فيما يثبتونه له سبحانه ، وينفونه عنه . وجاءوا إلى ما علم بالاضطرارِ والفِطْرَ والعقول ، وجميع الكتب الإلهية من تنزيه الله سبحانه عن كل نقص وعيب ، فقالوا : ليس في أدلة العقل ما ينفيه ، وإنما نفيها بما نفى به التشبيه .

وليس في الخذلان فوق هذا ، بل إثبات هذه العيوب والنقائص يُضادُّ كما له المقدس ، وهو سبحانه موصوفٌ بما يُضادها وينافيها من كل وجه ، ونفياً أظهرُ وأبينُ في العقول من نفي التشبيه ، فلا يجوز أن تثبت له على وجه لا يشابه فيه خلقه .

والمقصود : أنه لم يكن في الأمم من مثله بخلقه ، وجعل الخلق أصلاً ثم شبهه به ، وإنما كان التمثيلُ والتشبيهُ في الأمم ، حيث شبهوا أوثانهم ومعبوديهم به في الإلهية ، وهذا التشبيهُ هو أصلُ عبادة الأصنام ، فأعرَضَ عنه وعن بيان بُطلانه أهلُ الكلام ، وصرفوا العناية إلى إنكار تشبيهه بالخلق الذي لم تُعرف أمةٌ من الأمم عليه ، وبالغوا فيه حتى نفوا به عنه صفات الكمال .

وهذا موضعٌ مهمٌّ نافع جداً ، به يعرف الفرق بين منزّه الرب سبحانه نفسه عنه ، وذمّ به المشركين المشبهين العادلين به خلقه ، وبين ما ينفيه الجهمية المعطلة من صفات كماله ، ويزعمون أن القرآن دلّ عليه وأريد به نفيه .

والقرآن مملوء من إبطال أن يكون في الخلق ما يُشبه الرب تعالى أو يماثله ، فهذا هو الذي قُصد بالقرآن ، إبطالا لما عليه المشركون والمشبهون العادلون بالله تعالى غيره .

قال تعالى (« ٢ : ٢٢ ») فَلَا تَجْمَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وقال (« ٢ : ١٦٥ »)

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ (فهؤلاء جعلوا المخلوق مثلاً للمخلوق . فالند : الشبه . يقال فلان نداءً فلان . ونديده ، أى مثله وشبهه ، ومنه قول حسان بن ثابت :

أتَهجوه ولست له بندي ؟ فشر كما خير كما الفداء

ومنه قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - لمن قال له ما شاء الله وشئت « أجمعتني لله نداءً^(١) » وقال جرير :

أَتَيْتًا تَجْمَلُونَ إِلَيَّ نِدَاءً ؟ وَمَا تَيْمٌ لِّدِي حَسَبِ نَدِيدٍ^(٢)

قال ابن مسعود ، وابن عباس « لا تجعلوا لله أكفاء من الرجال ، تطيعونهم في معصية الله » .

وقال ابن زيد « الأنداد الآلهة التي جعلوها معه » .

وقال الزجاج « أى لا تجعلوا لله أمثالا » .

فالذى أنكره الله سبحانه عليهم : هو تشبيه المخلوق به ، حتى جعلوه نداً لله تعالى ، يَعْبُدُونَهُ كما يعبدون الله ، وكذلك قوله فى الآية الأخرى (« ٢ : ١٦٥ ») وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ) فأنكر هذا التشبيه عليهم . وهو أصل عبادة الأصنام .

ونظيرُ هذا : قوله سبحانه (« ٦ : ١ ») الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) أى يعدلون به غيره ، فيجعلون له من خلقه عدلاً وشبهاً .

(١) قال الحافظ ابن كثير فى تفسير قوله تعالى (فلا تجعلوا لله أندادا وأتم تعلمون) : وقال سفيان بن سعيد عن الأجلح بن عبد الله الكندى عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال « قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : ما شاء الله وشئت ، فقال : أجمعتني لله ندا ؛ قل : ما شاء وحده » رواه ابن مردويه . وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(٢) هذا البيت من قصيدة يهجو جرير بن عطية فيها : تيم عدى ، قوم عمر بن لجا الذى كان يهاجيه . ومطلع القصيدة :

الأزارت وأهل منى هجود وكيت خيالها منى يعود

ولتيم هؤلاء يقول جرير :

يا تيم تيم عدى ، لأبالكم لا يلقينكم فى سواة عمر

قال ابن عباس « يريد عدلوا بي من خلقي الحجارة والأصنام ، بعد أن أقروا بنعمتي وربوبيتي » .

وقال الزجاج « أعلم الله سبحانه أنه خالق ما ذكر في هذه الآية . وأنّ خالقها لا شيء مثله ، وأعلم أنّ الكفار يجعلون له عديلاً » والعدلُ التسويةُ ، يقال : عدلُ الشيء بالشيء ، إذا سَوَّاهُ به ، ومعنى يعدلون به : يشركون به غيره .

قال مجاهد قال الأحمر : يقال : عدلُ الكافرُ بربه عدلاً . وعدلوا ، إذا سَوَّيَ به غيره فعبدَه » .

وقال الكسائيُّ « عدلت الشيء بالشيء أعديله عدلوا إذا ساويته به »
ومثله قوله تعالى عن هؤلاء المشبهين إنهم يقولون في النار لآلِهَتِهِمْ (« ٢٦ : ٩٧ ») تَاللّهِ
إِنْ كُنَّا لِنَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (« ٩٨ ») إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ فاعترفوا أنهم كانوا في أعظم
الضلال وأبينه ، إذ جعلوا لله شيئاً وعدلاً من خلقه سَوَّوْهُمُ به في العبادة والتعظيم .
وقال تعالى (« ١٩ : ٦٥ ») رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ
لِعِبَادَتِهِ ، هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا؟ قال ابن عباس « شيئاً ومثلاً ، وهو مَنْ يُسَامِيهِ » .

وذلك نفي عن المخلوق أن يكون مشابهاً للخالق ، ومماثلاً له ، بحيث يستحقُّ العبادة
والتعظيم ، ولم يقل سبحانه : هل تعلمه سَمِيًّا . أو مشبهاً لغيره ، فإن هذا لم يقله أحد . بل
المشركون المشبهون جعلوا بعض المخلوقات مُشَابِهًا له ، مسامياً ، ونداً وعدلاً ، فأنكر عليهم
هذا التشبيه والتمثيل .

وكذلك قوله (« ١٦ : ٧٣ ») وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ (« ٧٤ ») فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ) فنهام أن يضربوا له مثلاً
من خلقه ، ولم ينههم أن يضربوه هو مثلاً لخلقهم ، فإن هذا لم يقله أحدٌ ، ولم يكونوا يفعلونه .
فإن الله سبحانه أجلُّ وأعظم وأكبر من كلِّ شيء في فِطْرِ النَّاسِ كلِّهم . ولكن المشبهون
المشركون يَعْلُونَ فيمن يعظمونه . فيشبهونهم بالخالق ، والله تعالى أجلُّ في صدور جميع الخلق
من أن يَجْعَلُوا غيره أصلاً ، ثم يشبهونه سبحانه بغيره (١) .

(١) بل قد فعلوا ذلك . فبشبهوا المشركون الله سبحانه وتعالى بملوك الخلق ، وروء سائهم الذين لا يوصونهم .

فالذي يشبهه بغيره ، إن قصد تعظيمه ، لم يكن في هذا تعظيم ، لأنه مثل أعظم العظماء بما هو دونه ، بل بما ليس بينه وبينه نسبة وشبه في العظمة والجلالة ، وعاقل لا يفعل هذا . وإن قصد التفتيش شبهه بالناقصين المذمومين ، لا بالكاملين المدوحين . ومن هنا يُعلم أن إثبات صفات الكمال له لا يتضمن التشبيه والتمثيل ، لا بالكاملين ولا بالناقصين ، وأن نفي تلك الصفات يستلزم تشبيهه بأقصر الناقصين .

فانظر إلى الجهمية وأتباعهم ، جاءوا إلى التشبيه المذموم فأعرضوا عنه صفحاً ، وجاءوا إلى الكمال والمدح فجعلوه تشبيهاً وتمثيلاً ، عكس ما أثبتته القرآن ، وجاء به من كل وجه . ومن هذا قوله تعالى (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) هو سلب عن المخلوق مكافأته ومماثلته للمخلوق سبحانه ، ولم يقل : ولم يكن هو كفواً لأحد ، فينفي عن نفسه مشابهته للمخلوق ومكافأته له ، إذ كان ذلك أبين وأظهر من أن يحتاج إلى نفيه .

وسر ذلك : أن المقضود أن المخلوق لا يماثله سبحانه في شيء من صفاته وخصائصه . وأما كونه سبحانه هو لا يماثل المخلوق ، ولا يشابهه ، ولا هو نداء له ولا كفواً ، فليس فيه مدح له .

فإنه لو مدح بعض الملوك أو غيرهم بأنه لا يشبه الحيوانات ، ولا الحجارة ، ولا الخشب ، ونحو ذلك ، لم يعد هذا مدحاً ، ولا ثناء عليه ، ولا كمالاً له ، بخلاف ما إذا قيل : لا تجمل للملك ندأً ولا كفواً ، ولا شيئاً من رعيته ، تعظمه كتعظيمه ، وتطيعه كطاعته ، فإنه ليس في رعيته من يساميه . ولا يماثله ، ولا يكافئه : كان هذا غاية المدح .

وكذلك قوله سبحانه (« ٤٢ : ١١ ») لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) إنما قصد به نفي أن يكون معه شريك ، أو معبود يستحق العبادة والتعظيم ، كما يفعله المشبهون والمشركون . ولم يقصد به نفي صفات كماله ، وعلوه على خلقه ، وتكلمه بكتبه ، وتكليمه لرسله ،

ولا يقضون حاجة أحد إلا بواسطة مقرب لديهم ، وشفيع عندهم . فاتخذوا الأولياء والوسائط من الموقنينهم وبين الله في قضاء حاجاتهم ، وإجابة مسائلهم ، وشفاء مرضاهم ونحو ذلك . وقالوا (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) وقالوا (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) . فنفي الله تعالى عنه هذا الصب بخلقهم بأنه يعلم كل شأن عباده . والملوك والرؤساء لا يعلون ذلك بأنفسهم . فهم بحاجة إلى من يعلمهم . فقال (فلا تضربوا الله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون) وسبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً .

ورؤية المؤمنين له جهرةً بأبصارهم ، كما تُرى الشمس والقمر في الصَّحْو . فإنه سبحانه إنما ذكر هذا في سياق رده على المشركين ، الذين اتخذوا من دونه أولياء . والوهم من دونه . فقال تعالى (« ٤٢ : ٦ ») وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيفٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (٧) وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لِأَرْيَبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ (٨) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (٩) أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠) وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (١١) فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ . لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) .

فتأمل . كيف ذكر هذا النفي تقريراً للتوحيد ، وإبطالاً لما عليه أهل الشرك : من تشبيه آلهتهم ، وأوليائهم به ، حتى عبدوهم معه . فحرفها المحرفون وجعلوها ترساً لهم في نفي صفات كماله ، وحقائق أسمائه وأفعاله .

وهذا التشبيه الذي أبطله الله سبحانه نفيًا ونهياً : هو أصل شرك العالم ، وعبادة الأصنام . ولهذا نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يسجد أحدٌ لخلق مثله (١) : أو يحلف بخلق مثله (٢) ، أو يُصَلِّيَ إلى قبر (٣) ، أو يتخذ عليه مسجداً (٤) ، أو يُعَلِّقَ عليه

(١) روى أحمد بإسناد جيد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر . ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها » في حديث طويل فيه سجود الجمل للنبي صلى الله عليه وسلم . وروى هذا المعنى أيضاً أبو داود عن قيس بن سعد . ورواه ابن ماجه وابن حبان عن ابن أبي أوفى في قصة قدوم معاذ بن جبل من الشام . وسجوده للنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى أهل الشام يسجدون لبطارتهم وأساقفتهم .

(٢) روى البخارى ومسلم وغيرها عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « سمع عمر يحلف بأبيه فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم . فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وروى أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حلف بغير الله فقد كفر » وفي رواية « فقد أشرك » .

(٣) انظر الأحاديث في هذا في الجزء الأول صفحة ١٨٩ وما بعدها .

(٤) انظر صفحة ١٨٥ من الجزء الاول .

قنديلاً أو يقول القائل : ماشاء الله وشاء فلان . ونحو ذلك ، حذراً من هذا التشبيه الذي هو أصلُ الشرك .

وأما إثبات صفات الكمال فهو أصلُ التوحيد .

فتبين أن المشبهة هم الذين يُشبهون المخلوق بالخالق في العبادة والتعظيم والخضوع ، والخلف به ، والنذر له ، والسجود له ، والمكوف عند بيته ، وخلق الرأس له ، والاستغاثة به ، والتشريك بينه وبين الله ، في قولهم : ليس لي إلا الله وأنت ، وأنا مُتَكِلٌ على الله وعليك . وهذا من الله ومنك . وأنا في حَسَبِ الله وحَسَبِكَ ، وما شاء الله وشئت . وهذا لله ولك . وأمثال ذلك .

فهؤلاء هم المشبهة حقاً ، لأهلُ التوحيد ، المثبتون لله ما أثبتته لنفسه ، والنافون عنه مانقاه عن نفسه ، الذين لا يجعلون له نِدّاً من خلقه ، ولا عدلاً ، ولا كُفُوًا ، ولا سَمِيًّا . وليس لهم من دونه ولى ولا شفيع .

فن تدبر هذا الفصل حتى التدبر تبين له كيف وقعت الفتنة في الأض بعبادة الأصنام ، وتبين له سرُّ القرآن في الإنكار على هؤلاء المشبهة الممثلة ، ولا سَمِيًّا إذا جمعوا إلى هذا التشبيه تعطيل الصفات والأفعال . كما هو الغالب عليهم . فيجمعون بين تعطيل الرب سبحانه عن صفات كماله ، وبين تشبيه خلقه به .

فصل

ومن كيدِه وتلاعِبِه : ما تلاعب بعباد النار ، حتى اتخذوها إلهاً معبودةً .

وقد قيل : إن هذا كان من عهدِ قاييل . كما ذكر أبو جعفر محمد بن جرير « أنه لما قتل قاييل هابيل وهرب من أبيه آدم عليه السلام . أتاه إبليس . فقال له : إن هابيل إنما قُبلَ قربانه وأكلته النار ، لأنه كان يخدمها ويعبدها ، فانصب أنت أيضاً ناراً تكون لك ولعقبك . فبنى بيتَ نار ، فهو أولُ من نصب النار وعبدها^(١) . »

وسرَى هذا المذهب في الجوس ، فبنوا لها بيوتاً كثيرة ، واتخذوا لها الوقوف والسدنة

(١) في تاريخ الطبرى (ج ١ ص ٢٨٢) « وهرب من أبيه آدم إلى الين » .

والحجَّاب ، فلا يدعوها تَحْمَدُ لحظةً واحدةً ، فاتخذ لها إفريدون بيتاً بطوس ، وآخر ببخارى .
واتخذ لها بهمن بيتاً بسجستان ، واتخذ لها أبو قباد بيتاً بناحية بخارى ، واتخذت لها
بيوت كثيرة (١) .

وعباد النار يُفضِّلونها على التراب ، ويعظمونها ، ويصوِّبون رأى إبليس ، وقد رُمى
بشَّار بن بُرْد بهذا المذهب ، لقوله في قصيدته :

الأرضُ سافلةٌ سَوْداءُ مظلمةٌ والنارُ معبودةٌ مُذْ كانت النارُ

ويقولون : إنها أوسع العناصر خيراً ، وأعظمها جرماً ، وأوسعها مكاناً ، وأشرفها جوهرًا ، وألطفها
جرماً ، ولا كون في العالم إلا بها ، ولا نمو ولا انعقاد ، إلا بممازجتها .
ومن عبادتهم لها : أن يحفروا لها أخدوداً مُرَبَّعاً في الأرض . ويطوفون به .
وهم أصنافٌ مختلفة .

فمنهم من يُحرِّم إلقاء النفوس فيها ، وإحراق الأبدان بها ، وهم أكثر المجوس .
وطائفة أخرى منهم : تبلغ بهم عبادتهم لها إلى أن يُقربوا أنفسهم وأولادهم لها ،
وهؤلاء أكثر ملوك الهند وأتباعهم . ولهم سنة معروفة في تقرب نفوسهم ، وإلقاءهم فيها ،
فيعمدُ الرجل الذي يريد أن يفعل ذلك بنفسه ، أو بولده ، أو حبيبه . فيجعله ويلبسه أحسن
اللباس ، وأفخر الخلي . ويركبه أعلى المراكب . وحوله المعازف والطبول والبوقات ، فيزفُّ إلى
النار أعظم من زفافه ليلة عرسه . حتى إذا ما قابلها ووقف عليها : وهي تاجبُ طرح نفسه فيها ، فضجُّ

(١) عقد السعدي في مروج الذهب فصلاً كبيراً في الأخبار عن بيوت النار وغيرها (ج ٢ ص ١٤٧) قال :
فأما بيوت النيران ، ومن رسمها من ملوك الفرس الأولى والثانية . فأول من يحكى ذلك عنه أفريدون الملك .
وذلك أنه وجد نارا يعظمها أهلها . وهم معتكفون على عبادتها . فسألهم عن خبرها ووجه الحكمة منهم
في عبادتها . فأخبروه أنها واسطة بين الله وبين خلقه ، وأنها من جنس الآلهة النورية ، وأشياء ذكروها .
ثم قال : وذلك أنهم جعلوا للنور مراتب . وفرقوا بين طبع النار وطبع النور . وأن الحيوان يمتدب إليها فيحرق
نفسه كالفراس الطائر . فالطف يطرح نفسه في السراج فيحرقها . وغير ذلك مما يقع في صيد الليالي من الفزلان
والظير والوحوش وظهور الحيتان من الماء إذا قربت من السراج في الزوارق ، وأن بالنور صلاح العالم .
وشرف النور على الظلمة وبضادتها لها ومرتبة الماء وزيادته على النار باطفائه ومضادته لها . وأنه أصل لكل
شئ ، ومبدأ لكل شئ . فلما أخبر إفريدون عما ذكرنا أمر بحمل جزء منها إلى خراسان . فاتخذ لها
بيتا بطوس . ثم ذكر بيوت النار ومن بناها وما يصنع عابداها عندها من المعجائب والحرفات المدهشة مفصلاً
مطولاً . فارجع إليه إن شئت .

الحاضرون ضَجَّةً واحدة بالدعاء له ، وغبِطَتِه على ما فعل . فلا يلبث إلا يسيراً حتى يأتيهم الشيطان في صورته وشكله وهياته ، لا ينكرون منه شيئاً ، فيأمرهم بأمره ، ويوصيهم بما يوصيهم به ، ويوصيهم بالتمسك بهذا الدين . ويخبرهم أنه صار إلى جَنَّةٍ ورياض وأنهار ، وأنه لم يتألم بمسِّ النار له ، فلا يهولونهم ذلك ، ولا يمنعونهم عن أن يفعلوا مثله .

ومنهم زُهَّاد وعباد ، يجلسون حول النار صائمين ، عاكفين عليها . ومن سُنتهم : الحثُّ على الأخلاق الجميلة ، كالصدق ، والوفاء ، وأداء الأمانة ، والعفة ، والعدل ، وترك أضرارها . وهؤلاء شرائعُ في عبادتها ، ونواميس وأوضاع لا يُخِلُّون بها .

فصل

ومن كَيْدِه وتلاعبه : تلاعبه بطائفة أخرى تَعْبُدُ الماء من دون الله ، وتُسَمَّى الحلبانية . وتزعم أن الماء لما كان أصل كل شيء ، وبه كل ولادة ونمو ونشوء ، وطهارة وعمارة . وما من عمل في الدنيا إلا ويحتاج إلى الماء ، فكان حقه أن يعبد .

ومن شريعتهم في عبادته : أن الرجل منهم إذا أراد عبادته تجرد ، وستر عورته ، ثم دخل فيه ، حتى يصير إلى وسطه ، فيقيم هناك ساعتين ، أو أكثر ، بقدر ما أمكنه ، ويكون معه ما يمكنه أخذه من الرياحين . فيقطعها صغاراً ، فيلقمها فيه شيئاً فشيئاً ، وهو يُسَبِّحُه ويمجده . فإذا أراد الانصراف حرك الماء بيديه ، ثم أخذ منه فيضعه على رأسه ووجهه وجسده ، ثم يسجد وينصرف .

فصل

ومن تلاعبه : تلاعبه بعباد الحيوانات . فطائفة عبدت الخيل ^(١) ، وطائفة عبدت

(١) ولعل أولئك - والله أعلم - هم الذين قالوا : إن الله خلق نفسه من عرق الخيل . ثم نسبة الزنادقة إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وحاشا لعاقل أن يصدق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكفر الشنيع السخيف . وأولئك وأشباههم الذين أرادهم الله ورد عليهم - والله أعلم - بالقسم بالخيل في قوله (والعادات

البقر^(١) وطائفة عبدت البشر الأحياء والأموات^(٢) ، وطائفة تعبد الشجر^(٣) ، وطائفة تعبد الجن^(٤) ، كما قال سبحانه (« ٤٠ : ٣٤ ») وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ؟ « ٤١ » قَالُوا سُبْحَانَكَ ! أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ ، بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ .

وقال تعالى (« ٣٦ : ٦٠ ») أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ « ٦١ » وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ .

وقال تعالى (« ٦ : ١٢٨ ») وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَوْمَ مَعَشَرَ الْجِنِّ قَدْ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَاغَيْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ) يعني قد استكبرتم من إضلالهم وإغواهم .

ضبحا - الآيات) لإفاداتهم إلى ما فيها من نعم ونفع هو من فضل الله ورحمته الذي تفضل فأنشأها وخلقها ، وجعل فيها ذلك النفع والخير الذي عمى هؤلاء ، وأسأهم عن النعم به والمتفضل ، ووقف نظرم السكائل عند تلك الحيوانات العجماء ، وسؤل لهم شيطانهم بهذا المعنى أنها آلهة أو زين لهم أن يتخذوها أداة للانساد في الأرض وسفك الدماء بالظلم والعدوان ، ونهب الأموال .

(١) كوثنني الهند الذين يقدسون البقر ، وكالذين يتبركون بعجل السيد البدوي ، وعجل الغزب وغيرها مما يسببه العامة والجهلة باسم أولئك الموتى . ويطلقونه يرتع في الزروع والدور ، لا يترض له أحد إلا بالترك والتسبح، معتقدين أن في هذه الحيوانات سراوركة من ندرت وسببت له وذلك وجود في قرى مصر ، وغيرها من البلدان الإسلامية كثير .

(٢) انظر الجزء الأول (صفحة ١٨٣)

(٣) انظر الجزء الأول (صفحة ٢٠٩)

(٤) وأنتك أنواع من السحرة الذين يتخذون التعازيم ، وأنواع الطلسمات التي يدعون فيها أسماء الجن ومنهم من يدعو بأمره الذي هو إبليس . ويبخرون لها بأنواع من البخور . ومن هؤلاء الذين استمتع بهم الشياطين لجهلهم المطبق وعمى بصائرهم المستحکم فسموا سحرهم تحضير الأرواح ونحو تلك الأسماء التي لا تفرحقائق ما كان عليه السحرة شيوخهم الذين حاولوا ترويح كفرهم وباطلهم بنسبته إلى سليمان عليه السلام ، أو إلى جعفر الصادق رضي الله عنه أو غيرها من عباد الله الصالحين الذين كانوا يبرءون من ذلك أشد البراءة . ومن عبادة الجن : ذبح الطيور والخراف السوداء والتلطيح بدمائها . ودق الطبول والتغنى والرقص الذي يسمونه بمصر الزار ومن استمتع الجن بالأنس ما يفعله كثير ممن يدعى التصوف من مخاريق يزعمها كرامات . وهي ندامات وإهانات لأنها من تلاعب الشياطين بهم لانفاسهم في البدع الشركية إلى آذانهم فيزيدم ضلالا . ويزيد العامة بهم ضلالا بما يصنع لهم من الاخبار بما في بيوت المرديدن ، أو ينقل بعض الأشياء البعيدة ، أو نحو ذلك ، حتى يصل ببعضهم الكفر إلى اعتقاد أن ما يوحى به إليه الشيطان وعلمه عليه ، وصل إليه من بلوغ درجة عليا انكشف له بها اللوح المحفوظ . وأمثال ذلك كثير وقموا فيه من الجهل المطبق بالدين . ولا يفرنك أن تسمع هذا أو تراه من بعض المنسبين إلى العلم . فانهم حملوا العلم صورة ولم يحملوه حقيقة . فقتلهم قتل الخمار يحمل أسفارا

قال ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن وغيرهم « أضلّتم منهم كثيراً » فيجيبه سبحانه أولياؤهم من الإنس بقولهم (رَبِّمَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ^(١)) يَعْنُونَ اسْتَمْتَعَ كُلُّ نَوْعٍ بِالتَّوَعِ الْآخِر . فَاسْتَمْتَعَ الْجِنُّ بِالْإِنْسِ : طَاعَتُهُمْ لَهُمْ فِيمَا يَأْمُرُونَهُمْ بِهِ : مِنَ الْكُفْرِ ، وَالْفُسُوقِ ، وَالْعِصْيَانِ . فَإِنَّ هَذَا أَكْثَرُ أَغْرَاصِ الْجِنِّ مِنَ الْإِنْسِ . فَإِذَا أَطَاعُوهُمْ فِيهِ فَقَدْ أَعْطَوْهُمْ مِنْهَا . وَاسْتَمْتَعَ الْإِنْسُ بِالْجِنِّ : أَنَّهُمْ أَعَانُوهُمْ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالشَّرِكِ بِهِ بِكُلِّ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ : مِنَ التَّحْسِينِ ، وَالتَّزْيِينِ ، وَالدَّعَاءِ ، وَقَضَاءِ كَثِيرٍ مِنْ حَوَائِجِهِمْ ، وَاسْتِخْدَامِهِمْ بِالسَّحْرِ وَالْعَزَائِمِ ، وَغَيْرِهَا . فَطَاعَتُهُمُ الْإِنْسُ فِيمَا يُرْضِيهِمْ : مِنَ الشَّرِكِ ، وَالْفَوَاحِشِ ، وَالْفُجُورِ . وَأَطَاعَتُهُمُ الْجِنُّ فِيمَا يُرْضِيهِمْ : مِنَ التَّائِيثَاتِ ، وَالْإِخْبَارِ بِبَعْضِ الْمَغْيِبَاتِ .

فَتَمْتَعَ كُلُّهُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِالْآخِرِ .

وهذه الآية منطبعة على أصحاب الأحوال الشيطانية الذين لهم كشوف شيطانية وتأثير شيطاني . فيحسبهم الجاهل أولياء الرحمن ، وإيماهم من أولياء الشيطان . أطاعوه في الإشراف ، ومعصية الله ، والخروج عمداً ببعث به رسوله ، وأنزل به كتبه . فأطاعهم في أن خدمهم بإخبارهم بكثير من المغيبات والتأثيرات ، واغترّب بهم من قلّ حظّه من العلم والإيمان فوالى أعداء الله ، وعادى أولياءه ، وحسّن الظنّ بمن خرج عن سبيله وسنته ، وأساء الظنّ بمن اتبع سنة الرسول ، وما جاء به ، ولم يدعها لأقوال المختلفين ، وآراء المتحيرين ، وشطحات المارقين ، وترّهات المتصوفين .

والبصير الذي نور الله بصيرته بنور الإيمان والمعرفة إذا عرف حقيقة ما عليه أكثر هذا الخلق ، وكان ناقداً ، لا يروج عليه الزّغل ، تبين له أنهم داخلون تحت حكم هذه الآية ، وهي منطبعة عليهم .

فالفاسق يستمتع بالشيطان ، بإعانتة له على أسباب فسوقه ، والشيطان يستمتع به في

(١) الاستمتاع : التوسع في الانتفاع . والمعنى : أن كل واحد من شياطين الجن والانس ، ينتفع بخدمة الآخر وبلغ غايته وأمنته . فشياطين الجن بغيته وأمنته لإضلال بني آدم وإغواؤهم . وقطعهم عن ربهم بالكفر به . وغاية شيطان الانس وأمنته : رئاسة الدنيا ، ومتاعها ، وطاعة الخلق له ، وتعظيمهم له وتقديسهم إياه ، بأنه جاسوس قلوبهم ، ومالك أمرهم . والمتصرف في كل شأنهم .

قبوله منه . وطاعته له فَيَسُرُّهُ ذَلِكَ . وَيَفْرَحُ بِهِ مِنْهُ .

والمشرك يَسْتَمْتَعُ بِهِ الشيطان بشركه به ، وعبادته له . ويستمتعُ هو بالشيطان في قضاء حوائجه ، وإعانتة له .

وَمَنْ لَمْ يُحِطْ عِلْمًا بِهَذَا لَمْ يَعْلَمْ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَالشَّرْكَ ، وَسِرِّ امْتِحَانِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ كَلَّامًا مِنَ الثَّقَلَيْنِ بِالْآخِرِ .

ثم قالوا (وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّاتَ لَنَا) وهو يتناول أَجَلَ الْمَوْتِ ، وَأَجَلَ الْبَعْثِ . فكلَّاهما أَجَلَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ . وهما الْأَجَلَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ فِيهِمَا (« ٦ : ٢ ») ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ) .

وكان هذا - والله أعلم - إشارةً منهم إلى نوع استمطاف وتوبة . فكأنهم يقولون : هذا أمر قد كان إلى وقت . وانقطع بانقطاع أجله . فلم يستمر . ولم يدُم . فبلغ الأمر الذي كان أجله . وانتهى إلى غايته . ولكل شيء آخر ، فقال تعالى (النَّارُ مَثْوًى لَكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا) فَإِنَّهُ وَإِنْ انقطع زمنُ التمتع وانقضى أجله . فقد بقي زمنُ العقوبة . فلا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ إِذَا انقضى زمن الكفر والشرك . وتمتع بعضهم ببعض أن مفسدته زالت بزواله . وانتهت باتتهائه .

والمقصود : أَنَّ الشيطانَ تَلَاعَبَ بِالْمَشْرِكِينَ . حتى عبدوه . واتخذوه وذريته أولياء من دون الله .

فصل

ومن تَلَاعَبَهُ بِهِمْ : أَنْ زَيْنَ لِقَوْمِ عِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ . فعبدهم بزعمهم . ولم تكن عبادتهم في الحقيقة لهم . ولكن كانت للشياطين . فعبدوا أَوْحِيَ خَلَقَ اللَّهُ وَأَحَقَّهُم بِالْعَيْنِ وَالذَّمِّ قَالَ تَعَالَى (« ٣٤ : ٤٠ ») وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْلُوا لِي أَيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ؟ « ٤١ » قَالُوا سُبْحَانَكَ ! أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ) .

وقال تعالى (« ٢٥ : ٤٧ ») وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَيَقُولُ أَنْتُمْ

أَضَلَّتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ ، أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ ؟ « ١٨ » قَالُوا سُبْحَانَكَ ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ ، وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا « ١٩ » فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يظَلِّمْ مِنْكُمْ نُدِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا .

وهذه الآيات تحتاج إلى تفسير وبيان .

فقوله سبحانه (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) عامٌّ في كلِّ عابِدٍ ومن عبده من دون الله .

وأما قوله (فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضَلَّتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ ، أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ ؟) فقال مجاهد ، فيما رواه ورقاء عن ابن أبي نجيح - عنه قال : « هذا خطاب لعيسى وعزير ، والملائكة » وروى عنه ابن جريج نحوه .

وأما عكرمة والضحاك والكلبي ، فقالوا : هو عام في الأوثان وعبادتها .

ثم يأذن سبحانه لها في الكلام ، فيقول : (أَأَنْتُمْ أَضَلَّتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ ؟) قال مقاتل : يقول سبحانه « أَأَنْتُمْ أَمَرْتُمُوهُمْ بِعِبَادَتِكُمْ ، أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ ؟ أَيْ أَمْ هُمْ أَخْطَؤُوا الطَّرِيقَ ؟) فأجاب المعبودون بما حكى الله عنهم من قولهم (سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ) .

وهذا الجواب إنما يحسن من الملائكة والمسيح وعزير ، ومن عبدهم المشركون من أولياء الله .

ولهذا قال ابن جرير : يقول تعالى ذكره : قالت الملائكة وعيسى الذين كان هؤلاء المشركون يعبدونهم من دون الله [تنزيهاً لك ياربنا وتبرئة مما أضاف إليك هؤلاء المشركون ^(١)] (مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ) نواليهم ، بل أنت ولينا من دونهم .

وقال ابن عباس ، ومقاتل « نَزَّهَا اللَّهُ وَعَظَمُوهُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِلَهٌ » .

وفيهما قراءتان : أشهرهما : (نَتَّخِذُ) بفتح النون وكسر الخاء ، على البناء للفاعل . وهي قراءة السبعة . والثانية (نَتَّخِذُ) بضم النون وفتح الخاء ، على البناء للمفعول . وهي قراءة الحسن ويزيد بن القعقاع .

وعلى كلِّ واحدةٍ من القراءتين إشكالٌ .

فأما قراءة الجمهور ، فإنَّ الله سبحانه إنما سأهم : هل أضلوا المشركين بأمرهم إياهم بعبادتهم ، أم هم ضلوا السبيل باختيارهم وأهوائهم ؟ وكيف يكون هذا الجواب مطابقاً للسؤال ؟ فإنه لم يسألهم : هل اتخذتم من دوني من أولياء ؟ حتى يقولوا : (مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ ؟) وإنما سأهم : هل أمرتم عبادي هؤلاء بالشرك ، أم هم أشركوا من قبل أنفسهم ؟ فالجواب المطابق أن يقولوا : لم نأمرهم بالشرك ، وإنما هم آثروه وارتضوه أو لم نأمرهم بعبادتنا ، كما قال في الآية الأخرى عنهم (« ٢٨ : ١٣ ») تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ) .

فلمَّا رأى أصحابُ القراءة الأخرى ذلك فرَّوا إلى بناء الفعل للمفعول . وقالوا : الجواب يصحُّ على ذلك ، ويُطابِقُ . إذ المعنى : ليس يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَعْبُدَ وَنَتَّخِذَ آلِهَةً . فكيف نأمرهم بما لا يَصْلُحُ لَنَا ، ولا يَحْسُنُ مِنَّا ؟ .

ولكنَّ لَزِمَ هُؤُلاءِ مِنَ الْإِشْكَالِ أَمْرٌ آخَرَ . وهو قوله (مِنْ أَوْلِيَاءَ) فإنَّ زيادة « من » لا يَحْسُنُ إِلَّا مَعَ قَصْدِ الْعَمُومِ ، كما تقول : ما قام من رجل . وما ضربت من رجل . فأما إذا كان النفيُّ وارداً على شيءٍ مخصوصٍ فإنه لا يَحْسُنُ زيادةُ « من » فيه ، وهم إنما نفَّوا عن أنفسهم ما نُسب إليهم من دَعْوَى الْمُشْرِكِينَ : أنهم أمرهم بالشرك . فنَفَّوا عن أنفسهم ذلك بأنَّه لا يَحْسُنُ مِنْهُمْ ، ولا يَلِيقُ بِهِمْ أَنْ يُعْبَدُوا ، فكيف ندعو عبادك إلى أن يعبدونا ؟ فكان الواجبُ على هذا : أَنْ تُقْرَأَ (مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِكَ) أو (مِنْ دُونِكَ أَوْلِيَاءَ) .

فأجاب أصحابُ القراءة الأولى بوجوه .

أحدها : أَنَّ الْمَعْنَى : ما كان ينبغي لنا أن نعبد غيرك ، ونتخذ غيرك ولياً ومعبوداً .

فكيف ندعو أحداً إلى عبادتنا ؟ أي إذا كنَّا نحن لا نعبد غيرك ، فكيف ندعو أحداً إلى أن

يعبدنا؟ والمعنى: أنهم إذا كانوا لا يرون لأنفسهم عبادة غير الله تعالى، فكيف يدعون غيرهم إلى عبادتهم؟ وهذا جواب القراء.

وقال الجرجاني: هذا بالتدرج يصير جواباً للسؤال الظاهر. وهو أن من عبد شيئاً فقد تولاه، وإذا تولاه العابد صار المعبود ولياً للعابد. يدل على هذا قوله تعالى (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ؟ قَالُوا سُبْحَانَكَ! أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ) فدل على أن العابد يصير ولياً للمعبود.

ويصير المعنى كأنهم قالوا: ما كان ينبغي لنا أن نأمر غيرنا باتخاذنا أولياء، وأن نتخذ من دونك ولياً يعبدنا. وهذا بسط لقول ابن عباس في هذه الآية.

قال: يقولون: ما توليناكم، ولا أحببنا عبادتكم. قال: ويحتمل أن يكون قولهم «ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء» أن يريدوا معشر العبيد، لأنفسهم. أي نحن وهم عبيدك. ولا ينبغي لعبيدك أن يتخذوا من دونك أولياء. ولكنهم أضافوا ذلك إلى أنفسهم تواضعاً منهم. كما يقول الرجل لمن أتى منكراً: ما كان ينبغي لي أن أفعل مثل هذا، أي أنت مثلي عبد محاسب، فإذا لم يحسن من مثلي أن يفعل هذا لم يحسن منك أيضاً.

قال: ولهذا الإشكال قرأ من قرأ (تتخذ) بضم النون. وهذه القراءة أقرب في التأويل.

لكن قال الزجاج: هذه القراءة خطأ، لأنك تقول: ما اتخذت من أحدٍ ولياً، ولا يجوز ما اتخذت أحداً من ولي. لأن «من» إنما دخلت لأنها تنفي واحداً من معنى جميع. تقول: ما من أجد قائماً، وما من رجل محباً لما يضره، ولا يجوز: ما رجل من محب لما يضره.

قال: ولا وجه عندنا لهذا البتة، ولو جاز هذا لجاز في («٦٩: ٤٧») فما منكم من أحدٍ عنه حاجزين): ما أحدٌ عنه من حاجزين. فلو لم تدخل «من» لصحّت هذه القراءة.

قال صاحب النظم: العلة في سقوط هذه القراءة: أن «من» لا تدخل إلا على مفعول لامفعول دونه، فإذا كان قبل المفعول مفعولٌ سواه لم يحسن دخول «من» كقوله:

(«١٩: ٣٥» ما كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وُلْدٍ) فقوله «مِنْ وُلْدٍ» لا مفعول دونه سواء ، ولو قال : ما كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ أَحَدًا مِنْ وُلْدٍ ، لم يُحْسُنْ فِيهِ دُخُولُ «مِنْ» لِأَنَّ فِعْلَ الْاِتِّخَاذِ مُشْغُولٌ بِأَحَدٍ . وصحَّ آخَرُونَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ لَفْظًا وَمَعْنَى ، وَأَجْرَوْنَهَا عَلَى قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ .

قالوا : وقد قرأ بها من لا يُرْتَابُ فِي قِصَاحَتِهِ . قرأ بها زيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وأبو جعفر ، ومجاهد ، ونصر بن علقمة ، ومكحول ، وزيد بن علي ، وأبو رجاء ، والحسن ، وحفص بن حميد ، ومحمد بن علي ، على خلافٍ عن بعض هؤلاء . ذكر ذلك أبو الفتح ابن جني . ثم وجهها بأن يكون « من أولياء » في موضع الحال ، أي ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك أولياء . ودخلت « من » زائدة لمكان النفي . كقولك : اتخذت زيدا وكيفا ، فإذا نفيت قلت : ما اتخذت زيدا من وكيل . وكذلك أعطيته درهما . وما أعطيته من درهم . وهذا في المفعول فيه .

قلت : يعني أن زيادتها مع الحال ، كزيادتها مع المفعول . ونظير ذلك أن تقول : ما ينبغي لي أن أخدمك متثاقلا ، فإذا أكدت ، قلت : من مُتثاقِل .

فإن قيل : قد صحَّت القراءتان لفظًا ومعنى ، فأيهما أحسن ؟

قلت : قراءة الجمهور أحسن وأبلغ في المعنى المقصود ، والبراءة مما لا يليق بهم ، فإنهم على قراءة الضم : يكونون قد تَقَوَّوا حُسْنَ اتِّخَاذِ الْمُشْرِكِينَ لَهُمْ أَوْلِيَاءُ ، وعلى قراءة الجمهور : يكونون قد أخبروا أنهم لا يليق بهم ، ولا يحسن منهم أن يتخذوا وليًا من دونه ، بل أنت وحدك ولينا ومعبودنا ، فإذا لم يحسن بنا أن نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا ، فكيف يليق بنا أن ندعو عبادك إلى أن يعبدونا من دونك ؟ وهذا المعنى أجل من الأول وأكبر ، فتأمل .

والمقصود : أنه على القراءتين : فهذا الجواب من الملائكة ، ومن عبد من دون الله من أوليائه . وأما كونه من الأصنام فليس بظاهر .

وقد يقال : إن الله سبحانه أنطقها بذلك ، تكذيباً لهم ، ورداً عليهم ، وبراءة منهم . كقوله : (« ٢ : ١٦٦ ») إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا (وفي الآية الأخرى (« ٢٨ : ٦٣ ») تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ) .

ثم ذكر المعبودون سبب ترك العابدين الإيمان بالله تعالى : بقولهم (وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ
وَأَبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا) قال ابن عباس « أطلت لهم العمر ،
وأفضلت عليهم ، ووسعت لهم في الرزق » .

وقال الفراء: ولكنك متعتهم بالأموال والأولاد ، حتى نسوا ذكرك ، وكانوا قوماً بوراً ،
أى هلكت فاسدين . قد غلب عليهم الشقاء والخذلان . والبوارُ : الهلاك والفساد ، يقال :
بارت السلعة ، وبارت المرأة ، إذا كسدت ولم يحصل لها من يتزوجها .
قال قتادة : والله ما نسي قوم ذكرك الله عز وجل إلا باروا وفسدوا .
والمعنى : ما أضللناهم ولكنهم ضلوا .

قال الله تعالى (فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ) أى كذبكم المعبودون ، بقولكم فيهم :
إنهم آلهة ، وإنهم شركاء . أو بما تقولون إنهم أمروكم بعبادتهم ، ودعواكم إليها .
وقيل : الخطاب للمؤمنين في الدنيا ، أى فقد كذبكم أيها المؤمنون هؤلاء المشركون بما
تقولونه ، مما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الله من التوحيد والإيمان .
والأولُ أظهرُ . وعليه يدل السياقُ .

ومن قرأها بالياء - آخر الحروف - فالمعنى ، فقد كذبوكم بقولهم ، ثم قال (فَمَا
تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا) إخباراً عن حالهم يومئذ ، وأنهم لا يستطيعون صرفَ العذاب
عن أنفسهم ، ولا نصرها من الله .

قال ابن زيد : ينادى منادٍ يوم القيامة ، حين يجتمع الخلائق (« ٣٧ : ٢٥ ») مَا لَكُمْ
لَا تَنصَرُونَ ؟) يقول : من عبد من دون الله ، لا ينصر اليوم من عبده ، والعابد لا ينصرُ إلهه
(« ٢٦ ») بَلْ هُمْ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ) فهذا حال عباد الشيطان يوم لقاء الرحمن ، فواسوء
حالهم حين امتيازهم عن المؤمنين ، إذ اسمعوا النداء (« ٥٩ : ٣٦ ») وَأَمْتَأَزُوا الْيَوْمَ أَيَّهَا الْمَجْرُمُونَ
(« ٦٠ ») أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ « ٦١ » وَأَنْ أَعْبُدُونِي
هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ « ٦٢ » وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ؟) .

فصل

ومن تلاعبه وكَيْدِهِ : تلاعبُهُ بالثَّنَوِيَّةِ (١) .

وهم طائفة قالوا : الصانع اثنان ، ففاعلُ الخَيْرِ نورٌ ، وفاعلُ الشرِّ ظلمة . وهما قديمان ، لم يزالا ، ولن يزالا قويين حسَّاسين ، مدركين ، سميعين ، بصيرين ، وهما مختلفان في النفس والصورة ، متضادان في الفعل والتدبير . فالنور فاضل حسن ، نقي ، طيب الريح ، حَسَنُ المنظر ، ونفسه خَيْرَةٌ ، كريمة ، حكيمة ، نَفَّاعَةٌ ، منها الخيراتُ والمسراتُ ، والصلاح . وليس فيها شيء من الضرر . ولا من الشرِّ .

والظلمة على ضد ذلك : من الكدر ، والنقص ، وَنَتْنِ الرِّيحِ ، وقبح المنظر ؛ ونفسها نفسٌ شرِّيرة ، بخيلة ، سفية . منتنة ، مضرّة منها الشر والفساد . ثم اختلفوا ، فقالت فرقة منهم : إن النور لم يزلْ فوق الظلمة . وقالت فرقة : بل كلٌّ واحد منهما إلى جانب الآخر . وقالت فرقة : النور لم يزل مرتفعاً في ناحية الشمال ، والظلمة منحطة في الجنوب ، ولم يزل كلٌّ واحد منهما مبايناً لصاحبه .

وزعموا أن لكل واحد منهما أربعة أبدان ، وخامس هو الروح . فأبدان النور الأربعة : النار ، والنور ، والريح ، والماء . وروحه : النسيم ؛ ولم يزل يتحرك في هذه الأبدان . وأبدانُ الظلمة الأربعة : الحريق ، والظلمة ، والسموم ، والضباب ، وروحها : الدخان . وسموا أبدانَ النور ملائكة ، وسموا أبدانَ الظلمة شياطين وعفراريت . وبعضهم يقول : الظلمة تتولد شياطين ، والنور يتولدُ ملائكة ، والنور لا يقدر على الشرِّ ، ولا يجيء منه ، والظلمة لا تقدر على الخير ، ولا يجيء منها . ولهم مذاهب سخيفة جداً .

(١) هم مجوس الفرس . ولهم في ذلك تفصيل . ومسائلهم تدور على قاعدتين : سبب امتزاج النور بالظلمة وهو المبدأ . وسبب خلاص النور من الظلمة وهو المعاد . واسم النور بالفارسية : يزدان . واسم الظلمة بالفارسية : اهرمن . وانظر الملل والنحل .

وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ صَوْمَ سَبْعِ الْعُمُرِ ، وَأَنْ لَا يُؤْذِيَ أَحَدُهُمْ ذَارُوحَ الْبَيْتَةِ .
 وَمَنْ شَرِبَعْتِهِمْ : أَنْ لَا يَدْخِرُوا إِلَّا قَوْتَ يَوْمٍ ، وَتَجَنَّبُ الْكُذْبِ ، وَالْبُخْلِ ، وَالسَّخْرِ
 وَعِبَادَةَ الْأَوْثَانِ ، وَالزَّانَا وَالسَّرِقَةَ .

واختلفوا : هل الظلمة قديمةٌ أَوْ حَادِثَةٌ ؟
 فقالت فرقةٌ منهم : هي قديمةٌ لم تزلْ مع النور^(١) .
 وقالت فرقةٌ : بل النورُ هو القديمُ ، وَلَكِنَّهُ فَكَّرَ فِكْرَةً رَدِيئَةً حَدَّثَتْ
 مِنْهَا الظلمةُ^(٢) .

فدارَ مذهبهم على أصليين من أبطلِ الباطلِ .
 أَحَدُهُمَا : أَنَّ شَرَّ الْمَوْجُودَاتِ وَأَخْبَثَهَا ، وَأَرْدَاهَا : كُفْرٌ خَلِيعُ الْمَوْجُودَاتِ ، وَضِدُّهُ ، وَمَنَاوِيْهُ
 يُعَارِضُهُ ، وَيُضَادُّهُ ، وَيُنَاقِضُهُ دَائِمًا . وَلَا يَسْتَطِيعُ دَفْعُهُ .
 وَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ شَرِّ عِبَادِ الْأَضْنَامِ ، الَّذِينَ عَبْدُوهَا لِتَقَرُّ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . فَانْبَهَهُمْ
 جَعَلُوها مَمْلُوكَةً لَهُ ، مَرَبُوبَةً مَخْلُوقَةً ، كَمَا كَانُوا يَقُولُونَ فِي تَلْبِيَّتِهِمْ .

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
 إِلَّا شَرِيكَ هُوَ لَكَ تَمَلَّكَهُ وَمَالَكَ

وَالأصلُ الثَّانِي : أَنَّهُمْ نَزَّهُوا النورَ أَنْ يَصُدُّرَهُ مِنْهُ شَرٌّ . ثُمَّ جَعَلُوهُ مَنبَعَ الشَّرِّ كُلِّهِ ،
 وَأَصْلَهُ وَمَوْلَدَهُ وَأَثْبَتُوا إِلَهِيْنَ ، وَرَبِّيْنَ ، وَخَالِقِيْنَ . فَجَمَعُوا بَيْنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَأَسْمَائِهِ
 وَصِفَاتِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَأَنْبِيَائِهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَشَرَائِعِهِ ، وَأَشْرَكَوا بِهِ أَعْظَمَ الشَّرِّ .
 وَحِكْيَ أَرْبَابِ الْمُقَلَّاتِ عَنْهُمْ : أَنْ قَوْمًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُمْ : الدِّيصَانِيَّةُ زَعَمُوا أَنَّ طِينَةَ
 الْعَالَمِ كَانَتْ طِينَةً حَسَنَةً ، وَكَانَتْ تُحَاكِي جِسْمَ النورِ - الَّذِي هُوَ الْبَارِي عِنْدَهُمْ - زَمَانًا
 فَتَأَذَى بِهَا .

فَمَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَصْدَ تَنْجِيَّتِهَا عَنْهُ . فَتَوَحَّلَ فِيهَا وَاخْتَلَطَ بِهَا ، فَتَرَكَبَ مِنْ بَيْنَهُمَا

(١) فِي الْمَلِّ وَالنَّحْلِ لِلشَّهْرِسْتَانِي : أَنَّ هَذَا مَذْهَبَ الْمَانَوِيَّةِ أَتْبَاعِ مَانِي بْنِ فَاكِنِ الَّذِي ظَهَرَ فِي أَيَّامِ الْمَلِكِ سَابُورِ
 ابْنِ أَرْدَشِيرِ . وَقَتْلَهُ بَهْرَامُ بْنُ هَرْمِزٍ . وَذَلِكَ بَعْدَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَكَانَ فِي الْأَصْلِ مَجُوسِيًّا ، ابْتَدَعَ دِينًا
 بَيْنَ الْمَجُوسِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ . وَكَانَ يَقْرَأُ بِنُبُوَّةِ عَيْسَى وَيُنْكِرُ نُبُوَّةَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

(٢) فِي الْمَلِّ وَالنَّحْلِ : أَنَّهُمُ الْكِيُومَرِيُّونَ ، وَالزَّرَادَشْتِيُّونَ . وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفَاصِيلُ وَأَقْوَالٌ غَايَةٌ فِي السَّهَابَةِ وَالسَّخْفِ .

هذا العالم المشتغل على النور والظلمة . فما كان من جهة الصلاح فمن النور . وما كان من جهة الفساد فمن الظلمة .

قال : وهوؤلاء يفتألون الناس ، ويخفقونهم ، ويزعمون أنهم يُحْسِنون إليهم بذلك ، وأنهم يُخَلِّصون الروحَ النورانيةَ من الجسدِ المظلم .

وقال بعضهم : إن الباري سبحانه لما طالت وخذته استوحش ، ففكرَ فِكْرَةً سَوْءَ فَجَسَمَتِ فِكْرَتُهُ ، فاستحالت ظُلْمَةً . فَحَدَّثَ مِنْهَا إبليسُ ، فرامَ الباري إبعاده عن نفسه ، فلم يستطع ، فتحرز منه بخلق الجنود والخيرات ، فشرع إبليس في خلق الشرِّ .

وأصل عقد مذهبهم ، الذي عليه خواصهم : إثبات القدماء الخمسة : الباري ، والزمان ، والخلاء ، والهيولى ، وإبليس . فالباري ، خالق الخيرات ، وإبليس خالق الشرور .

وكان محمد بن زكريا الرازي على هذا المذهب ، لكنه لم يُثَبِتْ إبليس ، فجعل مكانه النفس ، وقال : بقدم الخمسة ، مع مارشحه به من مذاهب الصابئة ، والذهرية . والفلاسفة ، والبراهمة ، فكان قد أخذ من كلِّ دين شرًّا مافيه ، وصنف كتابا في إبطال النبوات ، ورسالة في إبطال المعاد ، فركب مذهبا مجموعا من زنادقة العالم .

وقال : أنا أقول : إن الباري ، والنفس ، والهيولى ، والمكان ، والزمان : قدماء ، وأنَّ العالمُ مُحَدَّثٌ .

فقليل له : فما العلة في إحداثه ؟

فقال : إن النفس اشتهدت أن تحبل في هذا العالم ، وحررت كتبها الشهوة لذلك ، ولم تعلم ما يلحقها من الوبال إذا حبلت فيه ، فاضطربت ، وحررت الهيولى حركات مشوشة مضطربة على غير نظام ، وعجزت عما أرادت ، فأعانها الباري على إحداث هذا العالم ، وسملها على النظام والاعتدال . وعلم أنها إذا ذاقَتْ وَبَالَ مَا كَتَسَبَتْهُ عادتْ إلى عالمها ، وسكن اضطرابها ، وزالت شهواتها ، واستراحت . فأحدثت هذا العالم بمعاونة الباري لها .

قال : ولولا ذلك لما قدرت على إحداث هذا العالم ، ولولا هذه العلة لما حدث هذا العالم . ولولا أن الله سبحانه يحكي عن المشركين والكفار أقوالا أسخف من هذا وأبطل لاستحجي العاقل من حكاية مثل هذا . ولكن الله سبحانه سن لنا حكاية أقوال أعدائه .

وفي ذلك من قُوَّة الإيمان ، وظهور جلالته ، ومعرفة قدره ، وتمام نعمة الله تعالى على أهله به ، ومعرفة قدر خذلانه للعبد ، وإلى أى شئ يُصَيِّرُه الخذلانُ ، حتى يصيرَ ضُحْكَةً لكل عاقل . فأىُّ ضلالٍ ، وأىُّ خذلانٍ ، أعجبُ ممن أن يُفنى عُمرُه في النَّظَرِ والبحثِ . وهذا غايةُ علمه بالله عز وجل ، وبالمبدأ والمعاد ؟ !! .

فصل

والمجوسُ تُعظَّمُ الأنوارَ ، والنيرانَ ، والماءَ ، والأرضَ . ويُقَرُّونَ نبوَّةَ زَرادشتِ^(١) ولهم شرائعُ بصيرونَ إليها . وهم فِرَقٌ شتى .

منهم : المَزْدُكِيَّةُ ، أصحابُ مَزْدَكِ الموبدِ^(٢) . والموبدُ عندهم : العالمُ القدوةُ . وهؤلاء يَرَوْنَ الاشتراكَ في النساءِ والمكاسبِ كما يُشترِكُ في الهواءِ ، والطَّرِيقِ ، وغيرها .

ومنهم الخُرْمِيَّةُ : أصحابُ بابك الخُرَّمِيِّ^(٣) . وهم شرُّ طوائفهم ، لا يَقَرُّونَ بصانعٍ ، ولا

(١) قال المسعودي : هو زرادشت بن استيان على الأشهر من نسه وهو نبي المجوس الذي أتاهم بالكتاب المعروف بالمزمنة عند عوام الناس واسمه عند المجوس : نسياء . وأتى زرادشت عندهم بالمعجزات الباهرات للعقول ، وأخبر عن الكائنات من المنيات قبل حدوثها من الكليات والجزئيات . ومعجم هذا الكتاب يدور على ستين حرفا من أحرف العجم . وليس في سائر اللغات أكثر حروفا من هذا . ولهم خطب طويل . وأتى زرادشت بكتابتهم هذا بانفة يعجزون عن إيراد مثلها ، ولا يدركون كنه مرادها . ثم عمل له تفسيرا عند عجزهم عن فهمه . وسموا التفسير : زندا . ثم عمل للتفسير تفسيرا . وسماه : بازندا . ثم عمل علماءهم بعد وفاة زرادشت تفسيرا لتفسير التفسير وشرحا لسائر ما ذكرنا . وسموا هذا التفسير : بارده . فلم تزل الملوك من الفرس تعمل بما في هذا الكتاب إلى عهد الأسكندر وما كان من قتله دارا بن دارا . فأحرق الأسكندر بعض هذا الكتاب ، وفي عهد بهرام بن هرمز من ملوك الفرس الساسانية - أتاه ماني بن فديك تلميذ ماردون فعرض عليه مذاهب الثنوية فقتله ، وقتل الرؤساء من أصحابه . وفي أيام ماني هذا ظهر اسم الزندقة الذي أضيف إليه اسم الزنادقة . وذلك أن الفرس حين عمل لهم زرادشت تفسير كتابهم وسماه الزند : وعمل لهذا التفسير شرحا سماه البازند . وكان الزند بالتأويل غير المقدم المنزل ، وكان من أورد في شريعتهم شيئا بخلاف المنزل الذي هو النسياء وعدل إلى التأويل الذي هو الزند . قالوا : هذا زندي . فأضافوه إلى التأويل وأنه منحرف عن الظواهر من المنزل إلى التأويل هو بخلاف التنزيل . فلما أن جاءت العرب أخذت هذا المعنى من الفرس وقالوا زنديق . اه تصرف من مروج الذهب . (ج ١ ص ١٩٣ و ٢١٢) .

(٢) هو مزدك الذي ظهر في أيام قباد بن فيروز ، والد أنوشروان . وكان ينهى الناس عن المباغضة والقتال . ولما كان أكثر ذلك إغمايق بسبب النساء والأموال أباح كل شئ من النساء والأموال . وجعل الناس شركاء فيه كاشتراكهم في الماء والكلاء والنار . وقد قتله أنوشروان بن قباد .

(٣) الحرمية : نسبة إلى خرمة - بوزن سكرة ، من قرى فارس - وهم صنفان . صنف قبل الإسلام . وهم الذين

مَعَادٍ ، وَلَا نُبُوءَ ، وَلَا حَلَالٍ ، وَلَا حَرَامٍ . وَعَلَى مَذْهَبِهِمْ : طَوَائِفُ الْقَرَامِطَةِ ^(١) ،
وَالِإِسْمَاعِيلِيَّةِ ، وَالنُّصَيْرِيَّةِ ^(٢) ، وَالْبَشْكَيَّةِ ، وَالذَّرْزَرِيَّةِ ، وَالْحَاكِمِيَّةِ ، وَسَائِرُ الْعَبِيدِيَّةِ ، الَّذِينَ

استباحوا المحرمات . وأحلوا البنات والأمهات وهم المزدكية . والصنف الثاني بعد الإسلام . وهم فريقان :
بابكية . وهم أتباع بابك الحرمي ، الذي ظهر سنة اثنتين وتسعين ومائة بناحية أذربيجان : وكثر بها أتباعه ،
واستباحوا كل المحرمات . وقتلوا الكثير من المسلمين . وقد جهز لإيه بنو العباس جيوشا كثيرة استمرت
في حروبهم عشرين سنة إلى أن كانت وقعة الأفشين معه في سنة اثنتين وعشرين ومائتين فهزمه الأفشين
واستباح عسكره وهرب بابك ، ثم أسروه بعد فصول طويلة . وكان بابك من أبطال زمانه وشجعانهم .
عاش في الأرض فسادا ، وأخاف الإسلام وأهله وغلب على أذربيجان وغيرها . وأراد أن يقيم ملة المجوس .
وظهر في أيامه مازيار القائم بالله المجوسية بمدينة طبرستان . وهو رأس الفرقة الثانية من الخرمية . فظم شره
وكان الخليفة المعتصم مهتما بأمر هذين الملعونين جدا حتى إنه جعل لمن يأتيه بكل واحد منهما حيا ألف درهم . فلما
جاء الأوشين ببابك ضجت بغداد بالتكبير فقطعت أعضاؤه الأربعة ثم قتل وعلقت رأسه وأحرق بالنار . وأما
مازيار فأسر، وأحضر بين يدي المعتصم سنة ست وعشرين ومائتين ، فأمر به فضرب أربعمائة وخمسين سوطا
فات من ساعته تحت العقوبة .

(١) القرامطة : نسبة إلى حمدان بن الأشعث . عرف بقرمط . لأنه كان قصيرا متقارب الخطو . وكان
في ابتداء أمره أكارا من أكرة سواد الكوفة . وهم طائفة من الباطنية : أظهروا أولا التشيع ، ثم دخلوا
منه إلى الإلحاد والزندقة . واستباحة المحرمات كلها . وظهر أمرهم في سنة ست وثمانين ومائتين على يد أبي
سعيد الحسن بن بهرام الجنابي بتشديد النون ، نسبة إلى قرية جنابة - أخذ الدعوة عن قرمط . ثم بها فاستجاب له
كثير من الأشرار وكان منهم على الإسلام والمسلمين كواثن عظيمة وشركير . فكم سفكوا دماء وانتهكوا
حرمات . حتى حرمة البيت المشرف فانهم دخلوا مكة في يوم التروية من سنة سبع عشرة وثلاثمائة وقتلوا
حجاج بيت الله وهم محرمون يطوفون بالبيت الذي من دخله كان آمنا . وقلعوا باب الكعبة . وعروها عن كسوتها
وطرحوا القتلى في زهم . واقتلوا الحجير الأسود . وذهبوا به إلى القطيف وبقى عندهم حتى رده الخليفة العباسي
الطبيع لله الفضل بن المقدر .

(٢) سأل الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن مري الشافعي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن النصيرية
القاتلين باستحلال الحرم وتناسخ الأرواح ، وقدم العالم ، وإنكار البعث والنشور والجنة والنار في غير الحياة
الدنيا ، وبأن الصلوات الخمس عبارة عن ذكر خمسة أسماء : على وفاطمة ، وحسن وحسين ومحسن ، وأن
الصيام عبارة عن أسماء ثلاثين رجلا وامرأة يعدونهم في كتبهم ، وبأن إلههم على بن أبي طالب . فهو عندهم
الإمام في الأرض والإمام في السماء . فكانت الحكمة في ظهور اللاهوت بهذا الناسوت على رأيهم أن
يؤنس خلقه وعبيده ليعلمهم كيف يعرفونه ويمدونهم . وعندهم لا يصير النصيري نصيريا حتى يخاطبه معلمه . فيحلقه
على كتاب دينه ، ومعرفة مشايخه وأكابر أهل مذهبه ، وعلى أن لا يصبغ مسلما ولا غيره إلا من كان على دينه ،
وأن يعرف ربه وإمامه بظهوره في أنواره وأدواره . فيعرف انتقال الاسم والمعنى ، في كل حين وزمان .
فالإسم عندهم في أول الناس آدم والمعنى شيث : والإسم يعقوب ، والمعنى يوسف . ويستدلون على هذا الضلال الكفر
بالقرآن - على زعمهم - فيقولون : أما يعقوب فكان الإسم فاقد أن يتعدى منزله فقال (سوف أستغفر
لكم ربي) وأما يوسف ، فكان المعنى المطلوب فقال (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم) فلم يتعلق الأمر
بغيره لأنه علم أنه هو الإمام المتصرف . وهكذا يعدون الأنبياء والمرسلين واحدا واحدا على هذا النمط إلى
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون : محمد هو الاسم ، وعلى هو المعنى ويوصلون العدد على هذا

يسمون أنفسهم الفاطمية ، وهم من أكفر الكفار ، كما ستأني ترجمتهم .
فكل هؤلاء يجمعهم هذا المذهبُ ويتفاوتون في التفصيل .
فالمجوسُ شيوخ هؤلاء كلهم ، وأمتهم ، وقُدوتهم . وإن كان المجوسُ قد يتقيدون بأصل
دينهم وشرائعهم . وهؤلاء لا يتقيدون بدين من ديانات العالم ، ولا بشرعية من الشرائع .

ذكر تلاعبه بالصابئة

هذه أمةٌ كبيرةٌ من الأمم الكبارِ .
وقد اختلف الناسُ فيهم اختلافاً كثيراً ، بحسب ما وصل إليهم من معرفة دينهم .
وهم منقسمون إلى مؤمن وكافر . قال الله تعالى : (« ٢ : ٦٢ ») « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ
هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ
رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » .
فذكرهم في الأمم الأربعة الذين تنقسم كل أمةٍ منهم إلى ناجٍ وهالك .

الترتيب في كل زمان إلى وقتنا . فمن حقيقة الخطاب في الدين عندهم : أن عليا هو الرب ، وأن محمداً هو الحجاب .
وأن سلمان الفارسي هو الباب . ويقولون : إن إبليس الأبالسة هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ويليهِ
في رتبة الإبليسية أبو بكر - رضي الله عنه - ثم عثمان - رضي الله عنهم وشرفهم وأعلى مراتبهم عن قول أولئك
الملحدين . ولذهابهم الفاسد شعب ترجع إلى هذه الأصول . وقد استولت هذه الطائفة الملعونة على جانب كبير
من أرض الشام . وهم معروفون مشهورون بهذا المذهب . وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة له مستقلة بأن
هذه الطائفة الملعونة أكفر من اليهود والنصارى والمشركين . وأن قتالهم أوجب من قتال هؤلاء . وأنهم
فرع من القرامطة المجوسية الملعونة . لا يختلفون إلا في الاسم فقط ، وهم ينسبون إلى أبي شعيب محمد بن نصير .
وكذلك ذكر شيخ الإسلام في كثير من كتبه أن الأسماعيلية على مثل نحلة النصيرية والقرامطة ، يقولون
بالتناسخ وتأليه عليٍّ ومن بعده من أمتهم . والأسماعيلية اليوم كثير في الهند زعيمهم المدعو أغا خان . وكذلك
الدرزية الذين يسكنون في جبل الدروز من أرض الشام ، وهم الذين يؤهلون الحاكم العبيدي ، وكل أولئك
من ذبول الدولة الملعونة العبيدية التي قامت بالمغرب ، ثم كان من قضاء الله أن ملكت مصر وغيرها من
البلاد الإسلامية . وأعلنت فيها الكفر والزندقة وسب الصحابة ، كما ذكر ذلك المؤرخون ، كابن تغرى
بردي في النجوم الزاهرة . وابن كثير في البداية والنهاية . وقد ألف كثير من الأئمة والعلماء الكتب في
تسكيرهم وبيان شنيع مذاهبهم كالإمام أبي بكر البلاقاني ألف كتاب « كشف الأسرار وهتك الأستار » .
وذكر عنه الحافظ ابن كثير وغيره أنه قال : هم قوم يظهرون الرفض ويبطنون الكفر المحض .

وذكرهم أيضاً في الأمم الستة الذين انقسمت جملتهم إلى ناج وهالك . كما في قوله :
(« ٢٢ : ١٧ ») إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا
إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

فذكر الأمتين اللتين لا كتاب لهما ، ولا ينقسمون إلى شقي وسعيد ، هما : المجوس
والمشركون - في آية الفصل ، ولم يذكرهما في آية الوعد بالجنة . وذكر الصابئين فيهما . فعلم أن
فيهم الشقي والسعيد .

وهؤلاء كانوا قوم إبراهيم الخليل . وهم أهل دعوته . وكانوا بحجران . فهي دار الصابئة .
وكانوا قسمين صابئة حنفاء ، وصابئة مشركين ، والمشركون منهم يُعظَّمون الكواكب
السبعة ، والبروج الاثني عشر ، ويصورونها في هياكلهم .

ولتلك الكواكب عندهم هياكل مخصوصة ، وهي المتعبدات الكبار ، كالكنائس
للنصارى ، والبيع لليهود .

فلهم هيكل كبير للشمس ، وهيكل للقمر ، وهيكل للزهرة ، وهيكل للمشتري ، وهيكل
للمريخ ، وهيكل لعطارد ، وهيكل لزحل ، وهيكل لليلة الأولى (١) .

ولهذه الكواكب عندهم عبادات ودعوات مخصوصة . ويصورونها في تلك الهياكل .
ويتخذون لها أصناماً تخصها ، ويقربون لها القرابين . ولها صلوات خمس في اليوم واللييلة ،
نحو صلوات المسلمين .

وطوائف منهم يصومون شهر رمضان ، ويستقبلون في صلواتهم الكعبة ، ويعظّمون مكة ، ويرون
الحج إليها ، ويحرمون الميتة والدم ولحم الخنزير ، ويحرمون من القرابات في النكاح ما يحرمه المسلمون .

(١) قال السعدي في مروج الذهب (ج ٢ ص ١٤٢ طبعة دار الرضاء) : ومن هياكل الصابئة هيكل السنبله ، وهيكل
الصورة ، وهيكل النفس . وهذه مدورات الشكل . وهيكل زحل مسدس . وهيكل المشتري مثلث . وهيكل
المريخ مستطيل . وهيكل الشمس مربع . وهيكل عطارد مثلث الشكل في جوف مربع مستطيل . وهيكل
الزهرة مثلث في جوف مربع ، وهيكل القمر مثلث . وقال الشهر ستاني : ولإمامدار مذهبهم على التعصب
لروحانيين ، كما أن مذهب الحنفاء هو التعصب للبشر الجسامين . والصابئة تدعى أن مذهبها هو الأكتساب .
والحنفاء تدعى أن مذهبها هو الفطرة . فدعوة الصابئة إلى الاكتساب ، ودعوة الحنفاء إلى الفطرة اه .

وعلى هذا المذهب كان جماعة من أعيان الدولة ببغداد ، منهم هلال بن المحسن الصابي^(١) ، صاحب الديوان الإنشائي ، وصاحب الرسائل المشهورة . وكان يصوم مع المسلمين ، ويُعَيِّد معهم ، ويزكّي ويحرم المحرمات . وكان الناس يعجبون من موافقته للمسلمين ، وليس على دينهم .

وأصل دين هؤلاء - فيما زعموا - أنهم يأخذون بمحاسن ديانات العالم ومذاهبهم ، ويخرجون من قبائح ما هم عليه قولاً وعملاً ، ولهذا سُموا صابئة ، أي خارجين . فقد خرجوا عن تقيدهم بجملة كل دين وتفصيله ، إلا مارأوه فيه من الحق .

وكانت قريش تُسمي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصابي ، وأصحابه الصبابة . يقال : صبأ الرجل ، بالهمز ، إذا خرج من شيء إلى شيء . وصبا يصبو ، إذا مال ، ومنه قوله : (« ١٢ : ٣٣ ») وَالْأَتَصْرِفُ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَضْبُ إِلَيْهِنَّ) أَي أَمِلُ . والمهموز والمعتل يشتركان . فالمهموز : ميل عن الشيء . والمعتل : ميل إليه ، واسم الفاعل من المهموز : صابي ، بوزن قارىء ، ومن المعتل : صاب ، بوزن قاضٍ . وجمع الأول : صابئون ، كقارئون ، وجمع الثاني : صابون كقاضون ، وقد قرئ بهما .

والمقصود : أن هذه الأمة قد شاركت جميع الأمم وفارقتهم ، فالحنفاء منهم شاركوا أهل الاسلام في الحنيفية . والمشركون منهم شاركوا عباد الأصنام ، ورأوا أنهم على صواب . وأكثر هذه الأمة فلاسفة . والفلاسفة يأخذون من كل دين - بزعمهم - محاسن مادلت عليه العقول . وعقلاؤهم يوجبون اتباع الأنبياء وشرائعهم . وبعضهم لا يوجب ذلك ولا يحرمه . وسفهاؤهم وسفقتهم يمنعون ذلك . كما سيأتي ذكرُ تلاعب الشيطان بهم بعد هذا .

(١) هو أبو الحسن هلال بن المحسن . ولد سنة تسع وخمسين وثلاثمائة . وتوفي في الثامنة والأربعين وأربعمائة . كان من كبار العلماء ، والأدباء . وله كتاب التاريخ الذي ذيل به على تاريخ ثابت بن سنان . وله عدة مؤلفات مذكورة في ترجمته في أول كتاب تاريخ الوزراء المطبوع في بيروت سنة ١٩٠٤ . وجده لإبراهيم الصابي صاحب الرسائل المشهورة .

ولهذا لم يكن هؤلاء الفلاسفة ولا الصابئة من الأمم المستقلة التي لها كتابٌ ونبيٌّ، وإن كانوا من أهل دعوة الرسل .

فما من أمة إلا وقد أقام الله سبحانه عليها حجته وقطع عنها حجتها (« ٤ : ١٦٥ »
لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) ، وتكون حجته محلّهم .

والمقصود : أن الصابئة فرق . فصابئة حنفاء ، وصابئة مشركون ، وصابئة فلاسفة ، وصابئة يأخذون بحاسن ما عليه أهل الملل والنحل ، من غير تقييد بجملة ولا نحلة .

ثم منهم من يقرُّ بالنبوات جملة ويتوقف في التفصيل . ومنهم من يقرُّ بها جملة وتفصيلا . ومنهم من ينكرها جملة وتفصيلا .

وهم يقرّون أن للعالم صانعا فاطرا حكيا ، مقدسا عن العيوب والنقائص .

ثم قال المشركون منهم : لا سبيل لنا إلى الوصول إلى جلاله إلا بالوسائط . فالواجب علينا أن نتقرب إليه بتوسطات الروحانيات القريبة منه . وهم الروحانيون المقربون المقدسون عن المواد الجسمانية ، وعن القوى الجسدانية ، بل قد جُبلوا على الطهارة ، فنحن نتقرب إليهم ، ونتقرب بهم إليه ، فهم أربابنا وأهلتنا وشفاعونا عند رب الأرباب وإله الآلهة . فما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زُلْفَى . فالواجب علينا أن نُطهّر نفوسنا عن الشهوات الطبيعية ، ونهذب أخلاقنا من علائق القوى ، الغضبية حتى تحصل المناسبة بيننا وبين الروحانيات ، وتتصل أرواحنا بهم فحينئذ نسأل حاجتنا منهم ، ونعرض أحوالنا عليهم ، ونصّبوا في جميع أمورنا إليهم ، فيشفعون لنا إلى إلهنا وإلههم .

وهذا التطهيرُ والتهديبُ لا يحصل إلا باستمداد من جهة الروحانيات . وذلك بالتضرُّع والابتهاج بالدعوات : من الصلوات . والزكوات ، وذبح القرابين ، والبخورات ، والعزائم . فحينئذ يحصل لنفوسنا استعدادٌ واستمدادٌ من غير واسطة الرسل ، بل نأخذ من المعدن الذي أخذت منه الرسل . فيكون حكمنا وحكمهم واحدا . ونحن وإياهم بمنزلة واحدة .

قالوا : والأنبياء أمثالنا في النوع وشركاؤنا في المادة ، وأشكالنا في الصورة ، يأكلون

مما نأكل ويشربون مما نشرب ، ومما إلا بشر مثلنا يريدون أن يتفضلوا علينا .
وزادت الاتحادية أتباع ابن عربي ، وابن سبعين والغيث التلمساني ، وأضرابهم على هؤلاء بما
قاله شيخ الطائفة محمد بن عربي : أن الولي أعلى درجة من الرسول ، لأنه يأخذ من المعدن الذي
يأخذ منه الملك الذي يوحى إلى الرسول . فهو أعلى منه بدرجتين .

فجعل هؤلاء الملاحدة أنفسهم وشيوخهم أعلى في التلقي من الرسل بدرجتين ، وإخوانهم من
المشركين جعلوا أنفسهم في ذلك التلقي بمنزلة الأنبياء ، ولم يدعوا أنهم فوقهم .
والمقصود : أن هؤلاء كفروا بالأصاين اللذين جاءت بهما جميع الرسل والأنبياء ، من أولهم
إلى آخرهم .

أحدهما : عبادة الله وحده لا شريك له . والكفر بما يُعبَدُ من دونه من إله .
والثاني : الإيمان برسله ، وما جاؤا به من عند الله ، تصديقاً وإقراراً ، واثقياداً ، وامثالاً
وليس هذا مختصاً بمشركي الصابئة ، كما غلط فيه كثير من أرباب المقالات . بل هذا
مذهب المشركين من سائر الأمم . لكن شرك الصابئة كان من جهة الكواكب والعلويات
ولذلك ناظرهم إمام الحنفاء صلوات الله وسلامه عليه في بطلان إلهيتها بما حكاه الله سبحانه
في سورة الأنعام (« ٦ : ٧٤ - ٨٣ ») أحسن مناظرة وأبينها ، ظهرت فيها حجته ودحضت
حجتهم . فقال بعد أن بين بطلان إلهية الكواكب ، والقمر ، والشمس بأقوالها ، وأن الإله
لا يليق به أن يغيب ويأفل ، بل لا يكون إلا شاهداً غير غائب ، كما لا يكون إلا غالباً قاهراً ،
غير مغلوب ولا مقهور . نافعاً لعباده ، يملك لعباده الضر والنفع ، فيسمع كلامه ، ويرى
مكانه ، ويهديه ، ويرشده ، ويدفع عنه كل ما يضره ويؤذيه . وذلك ليس إلا لله وحده .
فكل معبود سواه باطل .

فلما رأى إمام الحنفا أن الشمس والقمر والكواكب ليست بهذه المثابة صعد منها إلى
فاطرها وخالقها ومبدعها فقال (« ٦ : ٧٩ ») إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً .
وفي ذلك إشارة إلى أنه سبحانه خالق أمكنتها ومحالها التي هي مفتقرة إليها ، ولا قوام
لها إلا بها . فهي محتاجة إلى محل تقوم به ، وفاطر يخلقها ويدبرها ويربها . والحجاج الخلق
الربوب المدبر لا يكون إلهاً . فحاجه قومه في الله . ومن حاج في عبادة الله فحجته داخضة . فقال

إبراهيم عليه السلام (أَتَحْجُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ) ؟ وهذا من أحسن الكلام ، أى أتريدون أن تصرفوني عن الإقرار بربى وتوحيده ، وعن عبادته وحده ، وتُشكِّكونى فيه . وقد أرشدنى وبين لي الحق ، حتى استبان لي كاليان ، وبين لي بطلان الشرك وسوء عاقبته ، وأن أهلكم لاتصلح للعبادة ، وأن عبادتها توجب لعابديها غاية الضرر في الدنيا والآخرة ، فكيف تريدون منى أن أنصرف عن عبادته وتوحيده إلى الشرك به ؟ وقد هدانى إلى الحق ، وسبيل الرشاد ؟ فالحاجة والمجادلة إنما فائدتها طلب الرجوع والانتقال من الباطل إلى الحق ، ومن الجهل إلى العلم ، ومن العمى إلى الإبصار ، ومجادلتكم إياى في الاله الحق الذى كلُّ معبود سواه باطل تتضمن خلاف ذلك .

خوفوه بالهتهم أن تصيبه بسوء ، كما يخوف المشرك الموحد بإلهه الذى يأله مع الله أن يناله بسوء . فقال الخليل (وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ) فإن أهلكم أقل وأحق من أن تضر من كفر بها ووجد عبادتها ، ثم رد الأمر إلى مشيئة الله وحده ، وأنه هو الذى يُخاف ويُرجى . فقالنى : (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا) وهذا استثناء منقطع . والمعنى : لا أخاف أهلكم ، فإنها لامشيئة لها ولا قدرة ، لكن إن شاء ربي شيئاً نالنى وأصابنى ، لا أهلكم التى لا تشاء ولا تعلم شيئاً ، وربى له المشيئة النافذة ، وقد وسع كل شىء علماً . فمن أولى بأن يُخاف ويعبد : هو سبحانه ، أم هى ؟

ثم قال (أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ) فتعلمون ما أتم عليه من إشراك من لامشيئة له ولا يعلم شيئاً ممن له المشيئة التامة ، والعلم التام .

ثم قال (وَكَيفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ؟) .

وهذا من أحسن قلب الحجة ؛ وجعل حجة المبطل بعينها دالة على فساد قوله ، وبطلان مذهبه . فإنهم خوفوه بالهتهم التى لم ينزل الله عليهم سلطاناً بعبادتها . وقد تبين بطلان إلهيتها ومضرة عبادتها . ومع هذا فلا تخافون شرككم بالله وعبادتكم معه آلهة أخرى ؟ فأى الفريقين أحق بالأمن وأولى بأن لا يلحقه الخوف ؟ فريق الموحدين ، أم فريق المشركين ؟

فحكّم الله سبحانه بين الفريقين بالحكم العدل الذي لا حكم أصح منه . فقال : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) أى بشرك (أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) .
ولما نزلت هذه الآية شق أمرها على الصحابة ، وقالوا : يا رسول الله « وأيتنا لم يظلم نفسه ؟ فقال إنما هو الشرك : ألم تسموا قول العبد الصالح « ٣١ : ١٣ » إِنْ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ » (١) .
فحكّم سبحانه للموحدين بالهدى والأمن ، وللمشركين بضد ذلك ، وهو الضلال والخوف ثم قال (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنْ رَبُّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ) .

قال أبو محمد بن حزم : وكان الذى ينتحلُه الصابئون أقدمَ الأديانِ على وجهِ الدهرِ . والغالب على الدنيا ، إلى أن أخذتوا الحوادث ، وبدلوا شرائعهُ . فبعثَ اللهُ إليهم إبراهيم خليفه بدين الإسلام ، الذى نحن عليه اليوم ، وتصحیح ما أفسدوه ، وبالحنيفية السمجة التى أتانا بها محمد رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عند الله تعالى . وكانوا فى ذلك الزمان وبعده يُسمَوْنَ الحنفاء .

قلت : هم قسمان : صابئة مشركون ، وصابئة حنفاء ، وبينهم مناظرات . وقد حكى الشهرستانيُّ بعض مناظراتهم فى كتابه .

فصل

فى ذكر تلاعبه بالدهرية .

وهؤلاء قوم عطلوا المصنوعات عن صانعها ، وقالوا ما حكاه الله عنهم (« ٤٥ : ٢٤ ») وقالوا ما هى إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهرُ) .

وهؤلاء فرقان . فرقة قالت : إن الخالق سبحانه لما خلق الأفلاك متحركة أعظم حركة دارت عليه فأخرقته ، ولم يقدر على ضبطها وإمسك حركاتها .

(١) رواه أحمد والبخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . والعبد الصالح هو لقمان .

وفرقه قالت: إن الأشياء ليس لها أول ألبتة، وإنما تخرج من القوة إلى الفعل. فإذا خرج ما كان بالقوة إلى الفعل، تكونت الأشياء: مركباتها، وبسائطها، من ذاتها، لا من شيء آخر. وقالوا: إن العالم دائم لم يزل ولا يزال، لا يتغير، ولا يضمحل، ولا يجوز أن يكون المبدع يفعل فعلا يبطل ويضمحل إلا وهو يبطل ويضمحل مع فعله، وهذا العالم هو المنسك لهذه الأجزاء التي هي فيه.

وهؤلاء هم المعطلّة حقا، وهم فحول المعطلّة، وقد مرّى هذا التعطيل إلى سائر فرق المعطلّة، على اختلاف آرائهم وتباينهم في التعطيل. كما سرى داء الشرك تأصيلا وتفصيلا في سائر فرق المشركين على اختلاف مذاهبهم فيه، وكما سرى جحد النبوات تأصيلا وتفصيلا في سائر من جحد النبوة أو صفة من صفاتها، أو أقرّها بها جملة وجحد مقصودها وزبذبتها أو بعضه.

فهذه الفرق الثلاثة سرى داؤها وبلاؤها في الناس، ولم ينبج منه إلا أتباع الرسل، العارفون بحقيقة ما جاء به، المتمسكون به دون ماسواه، ظاهراً وباطناً.

فداء التعطيل، وداء الاشرار، وداء مخالفة الرسول وجحد ما جاء به، أو شيء منه: هو أصل بلاء العالم، ومنبع كل شر، وأساس كل باطل. فليست فرقة من فرق أهل الاحاد والباطل والبدع إلا وقولها مشتق من هذه الأصول الثلاثة، أو من بعضها.

فإن تنج منها تنج من ذى عظمة وإلا فإني لا أظنك ناجيا

فصل

فسرّت هذه البلايا الثلاثة في كثير من طوائف الفلاسفة، لا في جميعهم. فإن الفلسفة من حيث هي لا تعطى ذلك. فإن معناها محبة الحكمة، والفيلسوف أصله «فيلسؤفا» أي محب الحكمة «ففيلا» هي الحب «وسؤفا» هي الحكمة. والحكمة نوعان: قولية وفعلية. فالقولية: قول الحق، والفعلية: فعل الصواب، وكل طائفة من الطوائف لهم حكمة يتقيدون بها. وأصح الطوائف حكمة: من كانت حكمتهم أقرب إلى حكمة الرسل التي جاءوا بها عن الله

تعالى . قال تعالى عن نبيه داود عليه السلام (« ٣٨ : ٢٠ ») وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَضَّلَ الْخُطَابِ)
 وقال عن المسيح عليه السلام (« ٤٨ : ٣ ») وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ)
 وقال عن يحيى عليه السلام (« ١٩ : ١٢ ») وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا) والحكم : هو الحكمة ،
 وقال لرسوله محمد صلى الله تعالى عليه وسلم : (« ٤ : ١١٣ ») وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ
 وَالْحِكْمَةَ) وقال (« ٢ : ٢١٩ ») يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ
 خَيْرًا كَثِيرًا) ، وقال لأهل بيت رسوله (« ٣٣ : ٣٣ ») وَإِذْ كُرُنَ مَائَتَيْ لِي فِي بُيُوتِكُنَّ
 مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ .)

فالحكمة التي جاءت بها الرسل : هي الحكمة الحق المتضمنة للعلم النافع والعمل الصالح
 للهدى ودين الحق ، لإصابة الحق اعتقادًا وقولًا وعملاً . وهذه الحكمة فرّقها الله سبحانه بين
 أنبيائه ورسوله ، وجمعها لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، كما جمع له من المحاسن ما فرقه
 في الأنبياء قبله ، وجمع في كتابه من العلوم والأعمال ما فرقه في الكتب قبله . فلو جمعت
 كل حكمة صحيحة في العالم من كل طائفة لكانت في الحكمة التي أوتيتها صلوات الله
 وسلامه عليه جزءًا يسيرًا جدًا لا يدرك البشر نسبته .

والمقصود : أن الفلاسفة اسم جنس لمن يحب الحكمة ويؤثرها .

وقد صار هذا الاسم في عرف كثير من الناس مختصًا بمن خرج عن ديانات الأنبياء ،
 ولم يذهب إلا إلى ما يقتضيه العقل في زعمه .

وأخص من ذلك : أنه في عرف المتأخرين اسم لأتباع إرسطو ، وهم المشاهون خاصة .
 وهم الذين هدّب ابن سينا طريقتهم وبسطها ، وفرزها . وهي التي يعرفها ، بل لا يعرف
 سواها ، المتأخرون من المتكلمين .

وهؤلاء فرقة شاذة من فرق الفلاسفة ، ومقاتلهم واحدة من مقالات القوم ، حتى قيل :
 إنه ليس فيهم من يقول بقدم الأفلاك غير إرسطو وشيعته ، فهو أول من عرف أنه قال : بقدم
 هذا العالم . والأساطين قبله كانوا يقولون بحدوثه ، وإثبات الصانع ، ومباينته للعالم ، وأنه فوق

العالم وفوق السموات بذاته كما حكاه عنهم أعلم الناس في زمانه بمقالاتهم: أبو الوليد بن
رُشدٍ في كتابه «مناهج الأدلة» . .

قال فيه :

« القولُ في الجهةِ »

وأما هذه الصفة فلم يزل أهلُ الشريعة من أولِ الأمرِ يُثبتونها لله سبحانه ، حتى نقتها
المعتزلة، ثم تبعمهم على نفيها متأخرو الأشعرية . كأبي العالی ومن اقتدى بقوله - إلى أن قال - :
والشرائع كلها مبنية على أن الله في السماء ، وأنَّ منه تنزلُ الملائكة بالوحي إلى النبيين ، وأنَّ
من السمواتِ نزلت الكتبُ ، وإليها كان الاسراءُ بالنبي صلى الله عليه وسلم ، حتى قرَّبَ
من سدرة المنتهى . وجميع الحكماء قد اتفقوا على أن الله والملائكة في السماء ، كما اتفقت
جميع الشرائع على ذلك .

ثم ذكر تقرير ذلك بالمقول ، وبيَّن بطلانَ الشبهة التي لأجلها نقتها الجهمية ومنه
واقفهم ، إلى أن قال :

قد ظهر لك من هذا أن إثبات الجهة واجبٌ بالشرع والعقل ، وأنه الذي جاء به الشرع
وأنبئني عليه ، وأنَّ إبطال هذه القاعدة إبطالٌ للشرائع .

فقد حكى لك هذا المطَّلِعُ على مقالات القوم ، الذي هو أعرفُ بالفلسفة من ابن سينا
وأضرابه : إجماع الحكماء على أن الله سبحانه في السماء ، فوق العالم .

والتطفُّون في حكايات مقالات الناس لا يحكون ذلك ، إما جهلاً ، وإما عمداً ، وأكثرُ مَنْ
رأيناه يحكى مذاهبهم ومقالات الناس مُتطفِّل .

وكذلك الأساطينُ منهم متفقون على إثبات الصفات والأفعال ، وحدث العالم ، وقيام
الأفعال الاختيارية بذاته سبحانه ، كما ذكره فيلسوف الإسلام في وقته أبو البركات البغدادي .
وقرَّره غاية التقرير .

وقال : لا يستقيم كونُ الربِّ سبحانه ربَّ العالمين إلا بذلك ، وأن نفي هذه المسألة ينفي ربوبيته
قال : والإجلال من هذا الإجلال ، والتنزيه من هذا التنزيه أولى .

فصل

وكذلك كان أساطينهم ومُتقدّموهم، العارِفون فيهم، مُعظّمين للرسول والشرائع، موجبين لاتباعهم، خاضعين لأقوالهم، معترفين بأنّ ماجاءوا به طوراً آخرُ وراءَ طورِ العقل، وأنّ عقول الرُّسُلِ وحِكمتهمُ فوقَ عقول العالمين وحكمتهم.

وكانوا لا يتكلمون في الإلهيات، ويُسلمون باب الكلام فيها إلى الرُّسُلِ، ويقولون: علومنا إنما هي الرياضيات والطبيعيات وتوابعها. وكانوا يقرُّون بحدوث العالم.

وقد حكى أربابُ المقالات أنَّ أولَ مَنْ عُرِفَ عنه القولُ بقدومِ هذا العالمِ إرسطو. وكان مُشركاً يعبد الأصنام. وله في الإلهيات كلامٌ كله خطأ من أوله إلى آخره، قد تعقّبهُ بالردِّ عليه طوائفُ المسلمين، حتى الجهميّةُ والمعتزلةُ، والقدريّةُ، والرافضةُ، وفلاسفةُ الإسلامِ أنكروه عليه، وجاء فيه بما يسخرُ منه العقلاء.

وأنكرَ أن يكونَ اللهُ سبحانه يعلم شيئاً من الموجوداتِ، وقرّرَ ذلك بأنه لو علم شيئاً لكملَ بمعلوماته، ولم يكن كاملاً في نفسه، وبأنه كان يَلخقه التَّعبُ والكلالُ من تصور المعلومات.

فهذا غايةُ عقل هذا المعلم والأستاذ.

وقد حكى ذلك أبو البركات، وبالغ في إبطال هذه الحجج، وردّها.

حقيقةُ ما كان عليه هذا العلمُ لاتباعه: الكفرُ بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله واليوم الآخر، ودرّجَ على أثره أتباعه من الملاحدة، ممن يتستّر باتباع الرسل، وهو مُنحلٌّ من كلِّ ماجاءوا به.

وأتباعه يعظّمونه فوقَ ما يعظّم به الأنبياء، ويرون عَرَضَ ماجاءت به الأنبياء على كلامه فما وافقه منها قبلوه، وما خالفه لم يعبثوا به شيئاً.

ويسمونه المعلم الأول. لأنه أولُ مَنْ وضع لهم التعاليم المنطقية، كما أن الخليل بن أحمد

أول من وضع عروض الشعر.

وزعم إرسطو وأتباعه أن المنطق ميزان المعاني ، كما أن العروض ميزان الشعر .
وقد بينَ نَظَّارَ الإسلام فساد هذا الميزان وعوجه ، وتعيجه للعقول ، وتخبيطه للأذهان .
وصنفوا في رده وتهافته كثيراً .

وآخر من صنف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، ألف في رده وإبطاله كتابين ، كبيراً ،
وصغيراً ، بين فيه تناقضه وتهافته وفساد كثير من أوضاعه .
ورأيت فيه تصنيفاً لأبي سعيد السيرافي .

والمقصود : أن الملاحدة درجت على أثر هذا المعلم الأول ، حتى انتهت نوبتهم إلى معلمهم
الثاني : أبي نصر الفارابي . فوضع لهم التعاليم الصوتية ، كما أن المعلم الأول وضع لهم التعاليم
الحرفية ، ثم وسع الفارابي الكلام في صناعة المنطق ، وبسطها وشرح فلسفة إرسطو وهدبها ،
وبالغ في ذلك . وكان على طريقة سلفه : من الكفر بالله تعالى ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله
واليوم الآخر .

فكل فيلسوف لا يكون عند هؤلاء كذلك فليس بفيلسوف في الحقيقة . وإذا رأوه
مؤمناً بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، ولقائه ، متقيداً بشريعة الإسلام ، نسبوه إلى الجهل
والعباوة . فإن كان ممن لا يشكون في فضيلته ومعرفته ، نسبوه إلى التلبيس والتنميس بناموس
الدين استمالة لقلوب العوام .

فالزندقة والإلحاد عند هؤلاء جزء من مسمى الفضيلة ، أو شرط .

ولعلَّ الجاهل يقول : إنا تحاملنا عليهم في نسبة الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله
إليهم . وليس هذا من جهله بمقالات القوم ، وجهله بحقائق الإسلام ببعيد .
فاعلم أن الله - سبحانه وتعالى عما يقولون - عندهم كما قرره أفضل متأخريهم ، ولسانهم ،
وقدوتهم الذي يقدمونه على الرسل : أبو علي بن سينا : هو الوجود المطلق ، بشرط الاطلاق .
وليس له عندهم صفة ثبوتية تقوم به ، ولا يفعل شيئاً باختياره ألبتة . ولا يعلم شيئاً من
الموجودات أصلاً ، لا يعلم عدد الأفلاك ، ولا شيئاً من المنغيات . ولا له كلامٌ يقوم به ،
ولا صفةٌ .

ومعلوم أن هذا إنما هو خيالٌ مقدر في الذهن ، لاحقيقة له ، وإمغايبته أن يقرضه الذهن

ويُقدِّره ، كما يفرضُ الأشياءُ المقدَّرة ، وليس هذا هو الربُّ الذي دَعَتْ إليه الرُّسلُ وعَرَفْتَهُ
 الأممُ ، بل يبيِّنُ هذا الربُّ الذي دَعَتْ إليه الملاحدةُ وجَرَّدتْهُ عن الماهيَّةِ ، وعن كلِّ صفةٍ
 ثبوتيةٍ ، وكلِّ فعلٍ اختياريٍّ ، وأنه لا داخل العالم ، ولا خارجه ، ولا متصل به ، ولا مباين له
 ولا فوقه ولا تحته . ولا أمامه ولا خلفه . ولا عن يمينه ولا عن شماله - وبين ربِّ العالمين ،
 وإله المرسلين ، من الفرقِ ما بين الوجودِ والعدم ، والنفي والإثبات .
 فأىُّ موجودٍ فُرِضَ كانَ أكملَ من هذا الإله ، الذي دَعَتْ إليه الملاحدةُ ، ونَحَتَتْهُ
 أفكارهم ، بل منحوتُ الأيدي من الأصنامِ له وجودٌ ، وهذا الربُّ ليس له وجودٌ ، ويستحيل
 وجوده إلا في الذهن .

هذه ، وقولُ هؤلاء الملاحدةِ أصلُ من قولِ مُعلِّمهم الأولِ أرسطو . فإن هؤلاء أثبتوا وجودًا
 واجبًا ووجودًا ممكنًا ، هو معلولٌ له وصادرٌ عنه صُدورَ المعلولِ عن العلة ، وأما أرسطو فلم يثبتهُ
 إلا من جهة كونه مبدأً عقلياً للكثرة ، وعلةً غائيةً لحركة الفلكِ فقط ، وصرح بأنه لا يعقلُ
 شيئاً ، ولا يفعلُ باختياره .

وأما هذا الذي يوجد في كتب المتأخرين من حكاية مذهبه ، فإنما هو من وَضَع ابن سينا .
 فإنه قرَّبَ مذهب سلفه الملاحدة من دين الإسلام بِجَهْدِهِ ، وغايةُ ما أمكنه أن قرَّبَهُ من أقوال
 الجهميَّةِ الغالين في التَّجَهُمِ ، فهم في غلومٍ في تعظيمهم وتقيهم أسدُّ مذهباً وأصحُّ قولاً من هؤلاء .
 فهذا ما عند هؤلاء من خبر الإيمان بالله عز وجل .

وأما الإيمان بالملائكة فهم لا يعرفون الملائكة ، ولا يؤمنون بهم . وإنما الملائكة عندهم
 ما يتصوِّره النبيُّ بزعمهم في نفسه من أشكالٍ نُورانيةٍ ، هي العقول عندهم ، وهي مجردات
 ليست داخل العالم ، ولا خارجه ، ولا فوق السموات ، ولا تحتها ، ولا هي أشخاص تتحرك ،
 ولا تصعدُ ، ولا تنزل ، ولا تدبُّ شيئاً ، ولا تتكلم ، ولا تكتب أعمال العبد ، ولا لها إحساس
 ولا حركة ألبتة ، ولا تنتقل من مكان إلى مكان ، ولا تصفُّ عند ربها ، ولا تصلى ، ولا لها
 تصرف في أمر العالم ألبتة ، فلا تقبضُ نفسَ العبد ، ولا تكتب رزقه وأجله وعمله ، ولا عن
 اليمين وعن الشمال قعيد ، كل هذا لاحقيقة له عندهم ألبتة .

وربما قرَّبَ بعضهم إلى الإسلام ، فقال : الملائكة هي القوى الخيرة الفاضلة التي في العبد .
 والشياطينُ هي القوى الشريرة الرديئة ، هذا إذا تقرَّبوا إلى الإسلام وإلى الرسل .

وأما الكتب . فليس لله عندهم كلام أنزله إلى الأرض بواسطة الملك ، فإنه ما قال شيئاً ، ولا يقول ، ولا يجوز عليه الكلام . ومن تقرب منهم إلى المسلمين يقول : الكتب المنزلة فيض فاض من العقل الفعّال على النفس المستعدة الفاضلة الزكية ، فتصورت تلك المعاني ، وتشكلت في نفسه بحيث توهمها أصواتاً تُخاطبه ، وربما قوى الوهم حتى يراها أشكالاً نورانية تُخاطبه ، وربما قوى ذلك حتى يُحَيِّلُهَا لبعض الحاضرين ، فيرونها ويسمعون خطابها ، ولا حقيقة لشيء من ذلك في الخارج .

وأما الرسل والأنبياء . فللنبوة عندهم ثلاث خصائص ، من استكملها فهو نبيٌّ :

أحدها : قوة الحدس ، بحيث يدرك الحد الأوسط بسرعة .

الثانية : قوة التخيل والتخييل ، بحيث يتخيل في نفسه أشكالاً نورانية تخاطبه ، ويسمع الخطاب منها ، ويحيلها إلى غيره .

الثالثة : قوة التأثير بالتصرف في هيولى العالم . وهذا يكون عندهم بتجرد النفس عن العلائق ، وإتصالها بالمفارقات ، من العقول والنفوس المجردة .

وهذه الخصائص تحصل بالاكتساب . ولهذا طلب النبوة من تصوف على مذهب هؤلاء كإبن سبعين ، وابن هود ، وأصراهما . والنبوة عند هؤلاء صنعة من الصنائع ، بل من أشرف الصنائع ، كالسياسة ، بل هي سياسة العامة ، وكثير منهم لا يرضى بها ، ويقول : الفلسفة نبوة خاصة . والنبوة : فلسفة العامة .

وأما الإيمان باليوم الآخر . فهم لا يُقرّون بانفطار السموات ، وانتشار الكواكب ، وقيامه الأبدان ، ولا يُقرّون بأن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام ، وأوجد هذا العالم بعد عدمه .

فلا مبدأ عندهم ، ولا معاد ، ولا صانع ، ولا نبوة ، ولا كتب نزلت من السماء ، تكلم الله بها ، ولا ملائكة تنزلت بالوحي من الله تعالى .

فدين اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل خير وأهون من دين هؤلاء .

وحسبك جهلاً بالله تعالى ، وأسمائه ، وصفاته ، وأفعاله ، من يقول : إنه سبحانه لو علم الموجودات لحقه الكلال والتعب ، واستكمل بغيره . وحسبك خذلاناً ، وضلالاً وعمى : السير خلف هؤلاء ، وإحسان الظن بهم ، وأنهم أولو العقول .

وَحَسْبُكَ عَجَبًا مِنْ جَهْلِهِمْ ، وَضَلَّاهُمْ : مَا قَالُوهُ فِي سِلْسِلَةِ الْمَوْجُودَاتِ ، وَصُدُورِ الْعَالَمِ عَنِ الْعُقُولِ وَالنَّفُوسِ ، إِلَى أَنْ أَنْهَوْا صُدُورَ ذَلِكَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، لِأَعْلَمَ لَهُ بِمَا صَدَرَ عَنْهُ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ ، وَلَا إِرَادَةَ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ . فَذَلِكَ الصَّادِرُ إِنْ كَانَ فِيهِ كَثْرَةٌ بِوَجْهِ مَا فَقَدَ بَطْلَ مَا أَصْلَوهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَثْرَةٌ أَلْبَتَةَ لَزِمَ أَنْ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ مِثْلَهُ ، وَتَكَثَّرَ الْمَوْجُودَاتُ وَتَمَدَّدَهَا يَكْذِبُ هَذَا الرَّأْيَ الَّذِي هُوَ سَحْكَةٌ لِلْعُقْلَاءِ وَسُخْرِيَةٌ لِأَوْلَى الْأَلْبَابِ ، مَعَ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنْ تَخْلِيطِ ابْنِ سِينَا ، وَإِرَادَتُهُ تَقْرِيبَ هَذَا الْمَذْهَبِ مِنَ الشَّرَائِعِ . وَهِيَئَاتِ . وَإِلَّا فَالْعِلْمُ الْأَوَّلُ لَمْ يُثَبِّتْ صَانِعًا لِلْعَالَمِ الْأَلْبَتَةَ .

فَارْجُلٌ مَعْطَلٌ ، مُشْرِكٌ ، جَاحِدٌ لِلنَّبُوتِ وَالْمَعَادِ ، لِأَمْبَدَأُ عِنْدَهُ ، وَلَا مَعَادَ ، وَلَا رَسُولَ وَلَا كِتَابَ .

وَالرَّازِيّ وَفِرْوَخُ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ مَذَاهِبِ الْفَلَسَفَةِ غَيْرَ طَرِيقِهِ .

وَمَذَاهِبُهُمْ وَأَرَؤُهُمْ كَثِيرَةٌ جَدًّا ، قَدْ حَكَاهَا أَصْحَابُ الْمَقَالَاتِ ، كَالْأَشْعَرِيّ فِي مَقَالَاتِهِ

الْكَبِيرَةِ ، وَأَبِي عَيْسَى الْوَرَّاقَ ، وَالْحَسَنَ بْنَ مُوسَى التُّوَيْحِيّ .

وَأَبُو الْوَلِيدِ بْنِ رُشْدٍ يَحْكِي مَذْهَبَ إِرْسَاطُوعٍ غَيْرَ مَا حَكَاهُ ابْنُ سِينَا ، وَيُغْلَطُّهُ فِي كَثِيرٍ

مِنَ الْمَوَاضِعِ . وَكَذَلِكَ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْبَغْدَادِيُّ يَحْكِي نَفْسَ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ مَا يَحْكِيهِ ابْنُ سِينَا .

فصل

وَالْفَلَسَفَةُ لَا تَخْتَصُّ بِأُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ ، بَلْ هُمْ مَوْجُودُونَ فِي سَائِرِ الْأُمَمِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ

عِنْدَ النَّاسِ الَّذِينَ اعْتَمَنُوا بِحِكَايَةِ مَقَالَتِهِمْ : هُمْ فَلَسَفَةُ الْيُونَانِ . فَهِيَ طَائِفَةٌ مِنْ طَوَائِفِ

الْفَلَسَفَةِ ، وَهِيَ لِأُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ ، لَهَا مَمْلَكَةٌ وَمَلُوكٌ ، وَعِلْمَاؤُهُمْ فَلَسَفَتُهُمْ ، وَمِنْ مَمْلُوكِيهِمْ

الْإِسْكَانْدَرُ الْمَقْدُونِيُّ . وَهُوَ ابْنُ فَيْلَيْسُ . وَلَيْسَ هُوَ بِالْإِسْكَانْدَرِ ذِي الْقَرْنَيْنِ ^(١) الَّذِي قَصَّ اللَّهُ

(١) ذُو الْقَرْنَيْنِ الَّذِي قَصَّ اللَّهُ قِصَّتَهُ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ لَيْسَ اسْمُهُ الْإِسْكَانْدَرُ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ذَلِكَ

الاسْمَ . وَلَا جَاءَ بِذَلِكَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خَبَرٌ يَتِمُّدُ عَلَيْهِ عَنِ السَّلَفِ . وَالَّذِي فِي كِتَابِ

التَّارِيخِ - كَالْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ ، الَّذِي يَحْمَلُ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنَ كَثِيرٍ أَكْثَرَ رَوَايَاتِ التَّارِيخِ وَحَقَّقَهَا - لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ

اسْمَهُ الْإِسْكَانْدَرُ فِي وَاحِدَةٍ مِمَّا رَوَى مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي اسْمِهِ إِلَّا رَوَايَةً عَنِ قَتَادَةَ لَا يَقَامُ لَهَا وَلَا لِسُنْدِهَا وَزْنَ .

تعالى نبأه في القرآن ، بل بينهما قرونٌ كثيرةٌ . وبينهما في الدين أعظمُ تباينٍ . فذو القرنين كان رجلاً صالحاً موحداً لله تعالى ، يؤمنُ بالله تعالى وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وكان يغزو عبادة الأصنام ، وبلغ مشارق الأرض ومغاربها ، وبنى السد بين الناس وبين يأجوج ومأجوج . وأما هذا المقدوني فكان مشركاً يعبد الأصنام هو وأهل مملكته . وكان بينه وبين المسيح نحو ألف سنة وستائة سنة^(١) . والنصارى تؤرّخ له . وكان إرسطاطاليس وزيره . وكان مشركاً يعبد الأصنام . وهو الذي غزا دارا بن دارا ملك الفرس في عُقر داره قتل عرشه ، ومزق ملكه ، وفرّق جمعه ، ثم دخل إلى الصين ، والهند ، وبلاد الترك ، قتل وسي .

وكان لليونانيين في دولته عزٌ وسطوةٌ بسبب وزيره إرسطو ، فإنه كان مُشيرَه ووزيرَه ومُدبر مملكته .

وكان بعده لليونان عدّة ملوك يُعرفون بالبطلسة ، واحدهم بطليموس ، كما أن كسرى ملك الفرس ، وقيصر ملك الروم .

ثم غلبهم الروم واستولوا على ممالكهم ، فصاروا رعية لهم ، وانقرض ملكهم ، فصارت المملكة للروم ، وصارت المملكة واحدة . وهم على شريكهم من عبادة الأصنام ، وهو دينهم الظاهر ، ودين آبائهم ، فنشأ فيهم سُقراطُ أحدُ تلامذة فيثاغورس ، وكان من عبّادهم ، ومُتألمهم ، وجاهرهم بمخالفتهم في عبادة الأصنام ، وقابل رؤساءهم بالأدلة والحجج على بطلان عبادتها ، فثار عليه العامة ، واضطروا الملك إلى قتله ، فأودعه السجن ، ليكفهم عنه ، ثم لم يرّض المشركون إلا بقتله ، فسقاه السمّ خوفاً من شرهم ، بعد مناظراتٍ طويلة جرت له معهم . وكان مذهبه في الصفات قريباً من مذهب أهل الإثبات ، فقال : إنه إله كل شيء وخالقه ،

والظاهر أنه من ملوك اليون وتباعتها . الذين كانوا يعرفون بالأذواء . أي الذين يقال لهم : ذونواس ، ذوزين ، ذو الأكتاف ، والقرن في اللغة : غديرة الشعر . وقد جاء ذلك في الحديث كثيرا . ولا يزال معروفاً عند اليون إلى الآن اتخذ الرجال غدائر الشعر وضمائره . فلمله كان يمتاز بطول شعره ، فعرف بذلك .

(١) المعروف في كتب التاريخ أنه كان بين الأسكندر بن فليبيدس وبين المسيح عليه السلام ثلاثمائة سنة كما ذكر المؤلف رحمه الله وعفا عنه في غير هذا الموضع .

ومقدّره ، وهو عزيز ، أى منيع ، ممتنع أن يُضامَ ، وحكيم ، أى مُحْكَمُ أفضاله على النظام .
 وقال : إن علمه ، وقدرته ، ووجوده ، وحكمته ، بلا نهاية ، لا يبلغ العقل أن يصفها .
 وقال : إن تناهى الخلقوت بحسب احتمال القوابل ، لا بحسب الحكمة والقدرة ، فلما
 كانت المادة لا تتحمل صوراً بلا نهاية تنهت الصورُ ، لامن جهة بُحْلِ في الواهب ، بل
 لقصور في المادة .

قال : وعن هذا اقتضت الحكمة الإلهية أنها وإن تنهت ذاتاً وصورةً وحيزاً ومكاناً . إلا
 أنها لا تنهت زماناً في آخرها ، لامن نحو أولها ، فاقترضت الحكمة استبقاء الأشخاص باستبقاء
 الأنواع ، وذلك بتجدد أمثالها ، ليحفظ الأشخاص ببقاء الأنواع . ويستبقى الأنواع بتجدد
 الأشخاص . فلا تبلغ القدرة إلى حد النهاية ، ولا الحكمة تقف على غاية .

ومن مذهبه : أن أخصّ ما يوصف به الربُّ سبحانه ، هو كونه حياً قيّوماً . لأن العلم ،
 والقدرة ، والجلود ، والحكمة ، تندرج تحت كونه حياً قيّوماً ، فهما صفتان جامعتان لكل .
 وكان يقول : هو حى ناطق من جوهره ، أى من ذاته وحياته ^(١) ونطقنا وحياتنا لامن جوهرنا
 ولهذا يتطرق إلى حياتنا ونطقنا العدم والدثور والفساد ، ولا يتطرق ذلك إلى حياته ، ونطقه .
 وكلامه في المعاد والصفات والمبدأ أقرب إلى كلام الأنبياء من كلام غيره .
 وبالجملة ، فهو أقرب القوم إلى تصديق الرسل . ولهذا قتله قومه .

وكان يقول : إذا أقبلت الحكمة خدمت الشهوات العقول ، وإذا أدبرت خدمت
 العقول الشهوات .

وقال : لا تُكرِهوا أولادكم على آثاركم . فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم .
 وقال : ينبغى أن يُفتمَّ بالحياة ويُفرحَ بالموت . لأن الإنسان يحيا ليموت ، ثم
 يموت ليحيا .

وقال : قلوب المغمرين بالمعرفة بالحقائق منابر الملائكة . وقلوب المؤثرين للشهوات
 . قاعد للشياطين .

(١) كانت في الأصلين : أى ذاته وحياتنا ونطقنا لامن جوهرنا . وهو خطأ ظاهر .

وقال : للحياة حدان . أحدهما : الأمل ، والآخر : الأجل . فبالأول بقاؤها ، وبالآخر فناؤها .

وكذلك أفلاطون . كان معروفاً بالتوحيد ، وإنكار عبادة الأصنام ، وإثبات حدوث العالم . وكان تلميذ سقراط ، ولما هلك سقراط قام مقامه ، وجلس على كرسيه . وكان يقول : إن للعالم صانعاً محدثاً ، مبدعاً أزلياً ، واجباً بذاته . عالماً بجميع المعلومات . قال : وليس في الوجود رسم ولا ظلل إلا ومثاله عند البارئ تعالى . يشير إلى وجود صور المعلومات في علمه . .

فهو مثبت للصفات ، وحدث العالم ، ومنكر لعبادة الأصنام ، ولكن لم يواجه قومه بالرد عليهم ، وعيب آلهتهم فسكتوا عنه ، وكانوا يعرفون له فضله وعمله .

وصرح أفلاطون بحدوث العالم ، كما كان عليه الأساطين . وحكى ذلك عنه تلميذه إرسطو . وخالفه فيه ، فزعم أنه قديم ، وتبعه على ذلك ملاحدة الفلاسفة ، من المنتسبين إلى الملل وغيرهم ، حتى انتهت التوبة إلى أبي علي بن سينا ، فرام بجهده تقريب هذا الرأي من قول أهل الملل ، وهيئات اتفاق النقيضين ، واجتماع الضدين .

فرسل الله تعالى وكتبه وأتباع الرسل في طرف . وهؤلاء القوم في طرف . وكان ابن سينا ، كما أخبر عن نفسه قال : أنا وأبي من أهل دعوة الحاكم ^(١) ، فكان من القرامطة الباطنية ، الذين لا يؤمنون بمبدأ ولا معاد ، ولا رب خالق ، ولا رسول مبعوث جاء من عند الله تعالى .

وكان هؤلاء زنادقة ، يستترون بالرفض ، ويبطنون الإلحاد المحض ، وينتسبون إلى أهل بيت الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وهو وأهل بيته برآء منهم نسباً ودينياً ، وكانوا

(٢) الحاكم منصور بن العزيز بالله نزار بن المنز بالله العيدي الثالث من الخلفاء الكذبة الفجرة العبيدين المغاربة المتغلبين على مصر . ادعى الأهمية . وقتل من العلماء مالا يحصى . وكتب على المساجد والجوامع سب أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجماعة من الصحابة رضئ الله عنهم ، ولعن الله ولن شيعته وحزبه . وهو الذي يعبده الدرور بلبنان والاسماعيلية بالهند .

يقتلون أهل العلم والإيمان ، ويدعون أهل الإلحاد والشرك والكفران ، لايجرمون حراما ، ولايجلون حلالا . وفى زمنهم ولخواصهم وُضعتُ رسائل إخوان الصفا .

ولما انتهت النبوة إلى نصير الشرك والكفر الملحد ، وزير الملاحدة ، النصير الطُمنى وزير هولاكو ، شفا نفسه من أتباع الرسول وأهل دينه ، فعرضهم على السيف ، حتى شفا إخوانه من الملاحدة ، واشتفى هو ، فقتل الخليفة^(١) والقضاة والفقهاء والمحدثين ، واستبقى الفلاسفة ، والمنجيين ، والطبائعيين ، والسحرة . ونقل أوقاف المدارس والمساجد ، والرُّبُط إليهم ، وجعلهم خاصته وأولياءه ، ونصر فى كتبه قدم العالم ، وبطلان المعاد ، وإنكار صفات الرب جل جلاله : من علمه ، وقدرته ، وحياته ، وسمعه ، وبصره ، وأنه لاداخل العالم ولاخارجه ، وليس فوق العرش إله يُعبد ألبتة .

واتخذ للملاحدة مدارس ، ورأى جعل إشارات إمام الملحدىن ابن سينا مكان القرآن فلم يقدر على ذلك . فقال : هى قرآن الخواص . وذلك قرآن العوام . ورأى تغيير الصلاة ، وجعلها صلاتين ، فلم يتم له الأمر . وتعلم السحر فى آخر الأمر . فكان ساحرا يعبد الأصنام .

وصارع محمد الشهرستانى ابن سينا فى كتاب سماه « المصارعة » أبطل فيه قوله بقدام العالم وإنكار المعاد ، ونفى علم الرب تعالى وقدرته ، وخلق العالم ، ققام له نصير الإلحاد وقعد ، وقضه بكتاب سماه « مُصارعة المصارعة » ووقفنا على الكتابين - نصر فيه : أن الله تعالى لم يخلق السموات والأرض فى ستة أيام ، وأنه لا يعلم شيئا ، وأنه لا يفعل شيئا بقدرته واختياره ، ولا يبعث من فى القبور .

وبالجملة فكان هذا الملحد هو وأتباعه من الملحدىن الكافرىن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر .

(٢) هو آخر خلفاء بنى العباس المستعصم بالله . قتله التتر الذىن دخلوا بغداد فى سنة ست وخمسين وستائة بمالأة ابن العلقمى الرافضى الملعون وزير المستعصم . وكان نصير الشرك والإلحاد الطومى قاضى النار ومشيرم وقد فعل التتر بمشورته وابن العلقمى فى بغداد من سفك الدماء واتهاك الحرمات والتكلىل بالإسلام والمسلمىن مالم يسمع بمثله فى أى عصر أبدا . فليهم جميعا لأن الله والملائكة والناس أجمعىن وعلى من يوالىهم .

والفلسفة التي يقرؤها أتباع هؤلاء اليوم هي مأخوذة عنه وعن إمامه ابن سينا ، وبعضها عن أبي نصر الفارابي ، وشيء يسير منها من كلام إرسطو . وهو - مع قلته وغثائته وركاكة ألفاظه - كثير التطويل ، لافائدة فيه . وخيار ما عند هؤلاء ، فالذي عند مشركي العرب من كفار قرئش وغيرهم أهون منه ^(١) . فإنهم يدأبون حتى يثبتوا واجب الوجود ، ومع إثباتهم له فهو عندهم وجود مطلق ، لصفة له ولا نعت ، ولا فعل يقوم به ، لم يخلق السموات والأرض بعد عدهما ، ولا له قدرة على فعل ، ولا يعلم شيئاً . وعُباد الأصنام كانوا يثبتون رباً خالقاً مبدعاً عالماً ، قادراً حياً . ويشركون به في العبادة . فنهاية أمر هؤلاء الوصول إلى شيء برز عليهم فيه عبادة الأصنام .

وهم فرق شتى لا يحصيهم إلا الله عز وجل .

وأحصى المعتنقون بمقالات الناس منهم اثنتي عشرة فرقة ، كل فرقة منها مختلفة اختلافاً كثيراً عن الأخرى .

فمنهم أصحاب الرواق ، وأصحاب الظلة ، والمشؤون ، وهم شيعئة إرسطو . وفلسفتهم هي الدائرة اليوم بين الناس ، وهي التي يحكيها ابن سينا والفارابي ، وابن خطيب الرمي وغيرهم . ومنهم الفيثاغورية ، والأفلاطونية . ولا تكاد تجد منهم اثنين متفقين على رأي واحد . بل قد تلاعب بهم الشيطان كتلاعب الصبيان بالكرة . ومقالاتهم أكثر من أن نذكرها على التفصيل .

وبالجملة : فملاحظتهم هم أهل التعطيل المحض . فإنهم عطّلوا الشرائع ، وعطّلوا المصنوع عن الصانع ، وعطّلوا الصانع عن صفات كماله ، وعطّلوا العالم عن الحق الذي خلق له وبه ، فعطّلوه عن مبدئه ومعاده ، وعن فاعله وغايته .

ثم سرى هذا الداء منهم في الأمم ، وفي فرق المعطلة .

فكان منهم إمام المعطلين فرعون ، فانه أخرج التعطيل إلى العمل ، وصرح به ، وأذن به بين قومه ، ودعا إليه ، وأنكر أن يكون لقومه إله غيره . وأنكر أن يكون الله تعالى

فوق سمواته على عرشه ، وأن يكون كلم عبده موسى تكليماً ، وكذب موسى في ذلك ، وطلب من وزيره هامان أن يبني له صرحاً ليطلع - بزعمه - إلى إله موسى عليه السلام ، وكذبه في ذلك ، فاقتدى به كل جهمي . فكذب أن يكون الله مُكَلِّماً متكلاماً ، أو أن يكون فوق سمواته على عرشه ، بئناً من خلقه ، على العرش استوى ، ودرج قومه وأصحابه على ذلك ، حتى أهلكهم الله تعالى بالغرق ، وجعلهم عبرة لعباده المؤمنين ، ونكالا لأعدائه المعطلين .

ثم استمر الأمر على عهد نبوة موسى كليم الرحمن ، على التوحيد وإثبات الصفات ، وتكليم الله لعبده موسى تكليماً ، إلى أن توفى موسى عليه السلام ، ودخل الداخل على نبي إسرائيل ، ورفع التعطيل رأسه بينهم ، وأقبلوا على علوم المعطلة ، أعداء موسى عليه السلام ، وقد موها على نصوص التوراة ، فسلط الله تعالى عليهم من أزال ملكهم ، وشردهم من أوطانهم ، وسبى ذراريهم ، كما هي عادته سبحانه وسنته في عباده إذا عرضوا عن الوحي ، وتعرضوا عنه بكلام الملاحدة والمعطلة من الفلاسفة وغيرهم ، كما سلط النصارى على بلاد المغرب لما ظهرت فيها الفلسفة والمنطق ، واشتغلوا بها ، فاستولت النصارى على أكثر بلادهم ، وأصاروهم رعية لهم . وكذلك لما ظهر ذلك ببلاد المشرق ، سلط عليهم عساكر التتار ، فأبادوا أكثر البلاد الشرقية ، واستولوا عليها . وكذلك في أواخر المائة الثالثة ، وأول الرابعة ، لما اشتغل أهل العراق بالفلسفة وعلوم أهل الإلحاد سلط عليهم القرامطة الباطنية ، فكسروا عسكر الخليفة عدة مرات ، واستولوا على الحاج ، واستعرضوهم قتلاً وأسرًا ، واشتدت شوكتهم ، واتهم بموافقتهم في الباطن كثير من الأعيان ، من الوزراء والكتّاب ، والأدباء وغيرهم ، واستولى أهل دعوتهم على بلاد المغرب ، واستقرت دار مملكتهم بمصر^(١) ، وبنيت في أيامهم القاهرة ، واستولوا

(١) هم المبيدون المدعون كذبا وزورا أنهم فاطميون . وجدتم الذي دخل إلى المغرب ، وأظهر دعوته : هو المدعو عبيد الله المهدي . قال القاضي عبد الجبار المصري : اسم جد الخلفاء المصريين : سعيد ، ويلقب بالمهدي . وكان أبوه يهوديا حدادا بسلمية ، ثم زعم سعيد هنا أنه ابن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن ميمون القداح . وقال القاضي أبو بكر الباقلائي : القداح - جد عبيد الله - كان مجوسيا . ودخل عبيد الله المغرب . وادعى أنه علوي . ولم يعرفه أحد من علماء النسب . وكان باطنيا خبيثا حريضا على إزالة ملة الإسلام . أعدم الفقه والعلم ليتمكن من إغراء الخلق . وجاء أولاده على أسلوبه ، فأباحوا الخمر والفروج وأشاعوا الرفض وبشوا دعوتهم فأفسدوا عقائد جبال الشام ، كالنصيرية ، والدروزية . وكان القداح كذابا ممخرقا . وهو أصل دعاة القرامطة اه من النجوم الزاهرة (ج ٤ ص ٧٥ ، ٧٦) .

على الشام والحجاز واليمن والمغرب ، وخطب لهم على منبر بغداد .

والمقصود أن هذا الداء لما دخل في بني إسرائيل كان سببَ دمارهم وزوال مملكتهم ، ثم بعث الله سبحانه عبدهُ ورسوله و كلمته المسيح ابن مريم ، فجدد لهم الدين وبين لهم معاملة ، ودعاهم إلى عبادة الله وحده ، والتبري من تلك الأحداث ، والآراء الباطلة ، فعادوه وكذبوه ، ورموه وأمه بالعظائم ، وراموا قتله ، فطهره الله تعالى منهم ، ورفعهم إليه ، فلم يصلوا إليه بسوء . وأقام الله تعالى للمسيح أنصاراً دعوا إلى دينه وشريعته ، حتى ظهر دينه على من خالقه ، ودخل فيه الملوك ، وانتشرت دعوته ، واستقام الأمر على السداد بعده نحو ثلثمائة سنة .

ثم أخذ دينُ المسيح في التبديل والتغيير ، حتى تناسخ واضمحل ، ولم يبق بأيدي النصارى منه شيء ، بل رتبوا ديناً بين دين المسيح ودين الفلاسفة عبادة الأصنام ، وراموا بذلك أن يتلطفوا للأمم حتى يدخلوهم في النصرانية ، فنقلوهم من عبادة الأصنام المحسدة إلى عبادة الصور التي لا ظل لها ، ونقلوهم من السجود للشمس إلى السجود إلى جهة المشرق ، ونقلوهم من القول باتحاد العاقل والمقول والعقل إلى القول باتحاد الأب والابن وروح القدس .

هذا ومعهم بقايا من دين المسيح ، كالختان ، والاعتسال من الجنابة ، وتعظيم السبت ، وتحريم الخنزير ، وتحريم ما حرّمته التوراة ، إلا ما أحلّ لهم بنصها .

ثم تناسخت الشريعة إلى أن استحلوا الخنزير ، وأحلوا السبت ، وعوضوا منه يوم الأحد وتركوا الختان ، والاعتسال من الجنابة ، وكان المسيح يُصلى إلى بيت المقدس ، فصلوا هم إلى المشرق ، ولم يُعظم المسيح عليه السلام صليباً قط ، فعظموا هم الصليب ، وعبدوه ، ولم يصم المسيح عليه السلام صومهم هذا أبداً ، ولا شرّعه ، ولا أمر به ألبتة ، بل هم وضعوه على هذا العدد ، ونقلوه إلى زمن الربيع ، فجعلوا مازادوا فيه من العدد عوضاً عن نقله من الشهور الهلالية إلى الشهور الرومية ، وتعبدوا بالنجاسات ، وكان المسيح عليه السلام في غاية الطهارة والطيب والنظافة ، وأبعد الخلق عن النجاسة ، فقصدوا بذلك تغيير دين اليهود ، ومراغمتهم ، فغيروا دين المسيح ، وتقربوا إلى الفلاسفة وعباد الأصنام ، بأن واقفوه في بعض الأمر ليرضوهم به ، وليستنصروا بذلك على اليهود .

ولما أخذ دين المسيح عليه السلام في التغيير والفساد اجتمعت النصارى عدةً بجامع تزيد

على ثمانين مجعاً ، ثم يتفرقون على الاختلاف والتلاعن يلعن بعضهم بعضاً ، حتى قال فيهم بعض العقلاء :

«لواجتمع عشرة من النصارى يتكلمون في حقيقة ما هم عليه لتفرقوا عن أحد عشر مذهباً» .
حتى جهم قسطنطين الملك آخر ذلك ، من الجزائر والبلاد ، وسائر الأقطار . جمع كل بتركٍ وأسقفٍ وعالمٍ . فكانوا ثلثمائة وثمانية عشر .

فقال : أتم اليوم علماء النصرانية ، وأكابر النصارى فاتفقوا على أمر تجتمع عليه كلمة النصرانية ، ومن خالفها لعنتموه ، وحرمتوه ، قاموا وقعدوا وفكروا وقدرّوا ، واتفقوا على وضع الأمانة التي بأيديهم اليوم ، وكان ذلك بمدينة نيقية ، سنة خمس عشرة من ملك قسطنطين . وكان أحد أسباب ذلك أن بطريق الاسكندرية^(١) منع أريوس من دخول الكنيسة ولعنه ، فخرج أريوس إلى قسطنطين الملك مستعدياً عليه ، ومعه أسقفان فشكوه إليه ، وطابوا مناظرته بين يدي الملك ، فاستحضره الملك ، وقال لأريوس : اشرح مقالتك . فقال أريوس : أقول : إن الأب كان إذ لم يكن الابن ، ثم أحدث الابن ، فكان كلمة له ، إلا أنه محدث مخلوق ، ثم فوض الأمر إلى ذلك الابن المسمّى كلمةً . فكان هو خالق السموات والأرض وما بينهما ، كما قال في إنجيله . إذ يقول « وهب لي سلطاناً على السماء والأرض » فكان هو الخالق لهما بما أعطى من ذلك . ثم إن تلك الكلمة بعد تجسّدته^(٢) من مريم العذراء ، ومن روح القدس . فصار ذلك مسيحاً واحداً . فالمسيح الآن معنيان : كلمة ، وجسد ، إلا أنهما جميعاً مخلوقان .

(١) اسم هذا البطرك : بطرس الذي قتله دقيانوس . وأوصى تلميذه أشلا والاكسندروس وحذرها من أريوس وعقيدته ، وقال لهما : إن المسيح لعن أريوس ، فاحذرا أن تقبلوا قوله . فإني رأيت المسيح في النوم مشقوق التوب . فقلت له : ياسيدي من شق ثوبك ؟ فقال لي : أريوس . فاحذروا أن تقبلوه ويدخل معكم الكنيسة كنيسة الله . ثم بعد قتل بطرس بخمس سنين صير أشلا بطركاً على الاسكندرية . فأقام ستة أشهر ومات ، وكان أريوس قد خدع أشلا فقبله في الكنيسة وصيره قسيساً ، وفي خمس سنين من ملك قسطنطين ابن هيلانة صير الاكسندروس بطركاً على الاسكندرية ، فنعج أريوس من دخول الكنيسة ولعنه ، وقال إن أريوس ملعون . لأن بطرساً لعنه اه من الجواب الصحيح لابن تيمية فلا عن كتاب نظم الجوهر تأليف سميد ابن البطريق بترك الاسكندرية .

فقال بطريق الإسكندرية : أخبرنا : أيما أوجب علينا عندك ؟ عبادة من خلقنا ، أو عبادة من لم يخلقنا ؟ .

فقال أريوس : بل عبادة من خلقنا .

فقال : [فإن كان الابن خالقنا كما وصفت . وكان الابن مخلوقاً ^(١)] فعبادة الابن الذي خلقنا - وهو مخلوق - أوجب من عبادة الأب الذي ليس ^(٢) بمخلوق ، بل تصير عبادة الأب الخالق كفرة . وعبادة الابن المخلوق إيماناً [وذلك من أقبح الأقوال ^(١)] . فاستحسن الملك والحاضرون مقالته ، وأمرهم الملك أن يلعنوا أريوس وكل من يقول مقالته ^(٣) .

فلما انتصر البطريق قال للملك : استحضِر البطارقة والأساقفة . حتى يكون لنا مجمع ونضع قصة نشرح ^(٤) فيها الدين ونوضحه للناس ، فحشروهم قسطنطين من سائر الآفاق . فاجتمع عنده بعد سنة وشهرين ألفان وثمانية وأربعون أسقفاً . وكانوا مختلفي الآراء متباينين في أديانهم ^(٥) . فلما اجتمعوا كثُر اللَّغَطُ بينهم ، وارتفعت الأصوات ، وعظُم الاختلاف ، فتعجب الملك من شدة اختلافهم . فأجرى عليهم الأنزال وأمرهم أن يتناظروا ، حتى يعلم

(١) زيادة من الجواب الصحيح .

(٢) كذا بالأصلين . وفي الجواب الصحيح « أوجب من عبادة الأب الذي ليس بخالق » ولعل في العبارتين كليهما تحريفاً وتقصاً ، صوابه أوجب من عبادة الأب الذي لم يخلقنا ، وليس بمخلوق .

(٣) في الجواب الصحيح ، ودار بينهما أيضاً مسائل كثيرة .

(٤) في الجواب الصحيح « نضع قضية ونلن أريوس ونشرح الدين » .

(٥) قال في الجواب الصحيح : فتنهم من يقول : المسيح وصرير لإلهان من دون الله وهم المريمانية ، ويسمون المريميين ، ومنهم من كان يقول : إن المسيح من الأب بمنزلة شمعة نار تعلق من شمعة نار ، فلم تقص الأولى لايقاد الثانية منها . وهي مقالة سبارينون وأتباعه ، ومنهم من كان يقول : لم تحمل مريم لتسعة أشهر ، وإنما مر نور في بطن مريم ، كما يمر الماء في الميزاب . لأن كلمة الله دخلت من أذنها وخرجت من حيث يخرج الولد من ساعها وهي مقالة إلبان وأشياعه ، ومنهم من كان يقول : إن المسيح لإنسان خلق من اللاهوت كواحد منا في جوهره ، وإن ابتداء الابن من مريم ، وإنه اصطنق ليكون مخلصاً للجوهر الانسي صحته النعمة الالهية ، فخلت فيه بالحبة والمشيئة . فلذلك سمى ابن الله ، ويقولون : إن الله جوهر واحد ، وأقنوم واحد يسمونه بثلاثة أسماء ، ولا يؤمنون بالكلمة ولا بروح القدس ، وهي مقالة بولس الشمشاطي بطرك أنطاكية وأشياعه وهم البيوليانيت . ومنهم من كان يقول بثلاثة آلهة . لم يزل صالح وطلح وعدل بينهما ، وهي مقالة مرقيونا وأشياعه وزعموا أن مرقيون رئيس الحواريين أنكروا بطرس السليح . ومنهم من كان يقول : ربنا هو المسيح . وهي مقالة بولس الرسول . ومقالة الثلاثمائة والثمانية عشر أسقفاً .

الدين الصحيح مع مَنْ منهم . فطالَّت المناظرةُ بينهم . فاتفقَ منهم ثلثائة وثمانية عشر استقفاً على رأى واحد . مناظروا بقيَّةَ الأساقفة ، فظهروا عليهم . فعمدَ الملكُ لهؤلاءِ الثلثائة والثمانية عشر مجلساً خاصاً وجلسَ في وَسَطِهِ ، وأخذَ خاتمهَ وسيفه وقضيبه ، فدفعها إليهم ، وقال لهم : قد سلَّطتكم على المملِكة . فاضنَعُوا مابدا لكم مما فيه قوام دينكم ، وصلاخُ أمتكم . فباركوا عليه وقلدوه سيفه ، وقالوا له : أظهرْ دينَ النَّصرانيةِ وذُبَّ عَنْهُ (١) . ودفعوا إليه الأمانة التي اتفقوا على وضعها . فلا يكونُ عندهم نصرانيٌّ مَنْ لم يَقْرَبْها . ولا يَتِمُّ لهم قرْبانٌ إلا بها . وهى هذه :

«نؤمنُ باللهِ الواحدِ الأبِ ، مالكِ كلِّ شىءٍ ، صانعِ ما يُرى وما لا يُرى ، وبالربِّ الواحدِ يسوعَ المسيحِ ابنِ اللهِ الواحدِ ، بكرِ الخلائقِ كُلِّها ، الذى وُلِدَ من أبيةِ قبلِ العوالمِ كُلِّها . وليس بمصنوعٍ ، إلهِ حقٍّ من إلهِ حقٍّ ، من جوهرِ أبيةِ ، الذى بيده أُنقِنتِ العوالمُ ، وخلقَ كلُّ شىءٍ ، الذى من أجلنا - معشرَ الناسِ ، ومن أجلِ خلاصنا - نزلَ من السماءِ ، وتجسَّدَ من رُوحِ القدسِ ، وصارَ إنساناً وحملَ به ، ثم وُلِدَ من مريمَ البتولِ ، وألمَ ، وشجَّ ، وقُتِلَ ، وصلبَ ، ودُفِنَ ، وقامَ فى اليومِ الثالثِ ، وصعدَ إلى السماءِ ، وجلسَ عن يمينِ أبيةِ ، وهو مُستعدٌّ للمجيءِ تارةً أخرى للقضاءِ بينِ الأمواتِ والأحياءِ . ونؤمنُ بروحِ القدسِ الواحدِ ، روحِ الحقِّ الذى يخرُجُ من أبيةِ . روحِ محبتهِ ، وبعموديةٍ واحدةٍ تُغفرانِ الخطايا ، وبجماعةٍ واحدةٍ قديسيَّةِ جانليقيَّةِ ، وبقِيامةِ أبداننا ، والحياةِ الدائمةِ إلى أبدِ الأبدِينِ (٢) » .

فهذا العقْدُ الذى أُجمِعَ عليه المَلِكِيَّةُ والنَّسطُورِيَّةُ ، واليَمُوقِيَّةُ .

وهذه الأمانة التى ألقها أولئك البتاركة ، والأساقفة ، والعلماء ، وجعلوها شعارَ النَّصرانيةِ . وكان رؤساءُ هذا الجمِيعِ بتركِ الاسكندريةِ ، وبتركِ أنطاكيةِ ، وبتركِ بيتِ المقدسِ . فافترقوا عليها ، وعلى لعنِ ماخالفها ومن خالفها ، والتَّبرىَّ منه ، وتكفيره .

(١) فى الجواب الصحيح : ووضعوا له مع الأمانة أربعين كتابا فيها السنن والشرائع ، وفيها ما يصلح أن يعمل به الأساقفة وما يصلح للملك أن يعمل بما فيه ، وكانت رئيس الجمِيعِ والمقدمِ فيه . الاكسندروس بطرك الاسكندرية .

(٢) فى الجواب الصحيح : هذه هى الأمانة - بل الحيانة الكبرى - التى تسمى بالأمانة الارثوذكسية . وكذلك قرر هذا الجمِيعُ أشياءَ أخرى فى العقيدة مما يتعلق بيوم الأحد ، وعيد النصح والصيام ، ومنع تزوج الأسقف والبترك .

ثم ذهب أريوس يدعو إلى مقاتله ، وينفّر النصارى عن أولئك الثلاثة والثمانية عشر .
 فجمع جمعاً عظيماً ، وصاروا إلى بيت المقدس ، وخالفَ بكثيرٍ من النصارى لأولئك المجمع .
 فلما اجتمعوا قال أريوس : إنّ أولئك التفرّعدوا علىّ ، وظلموني . ولم يُنصِفوني في
 الحجاج ، وحرّموني ظلماً وعدواناً . وواقفه كثيرٌ من الذين معه ، وقالوا : صدق . فوثبوا
 عليه فضربوه ، حتى كاد أن يقتلَ لولا ابنُ أخت الملك خلّصه ^(١) . واقترقوا على هذه الحال .
 ثم كان لهم مجمعٌ ثالث بعد ثمانٍ وخمسين سنة من المجمع الأول . اجتمع الوزراء والقواد
 إلى الملك ، وقالوا : إنّ مقالة الناس قد فسدت ، وغلبَ عليهم مقالة أريوس ، فاكتب إلى
 جميع البطاركة والأساقفة : أن يجتمعوا ، ويوضحوا دين النصرانية . فكتب الملك إلى سائر
 بلاده . فاجتمعَ بفسطاطينية مائةٌ وخمسون أسقفًا . وكان مقدّمهم بترك الاسكندرية ، وبترك
 أنطاكية ، وبترك بيت المقدس . فنظروا في مقالة أريوس .

وكان من مقالته : أنّ روح القدس مخلوق مصنوع ، ليس بإله ^(٢) .
 فقال بترك الاسكندرية : ليس لروح القدس عندنا معنى غير روح الله تعالى . وليس
 روح الله تعالى شيئاً غير حياته . فإذا قلنا : إنّ روح القدس مخلوقٌ . فقد قلنا : إنّ روح
 الله مخلوقٌ . وإذا قلنا : إنّ روح الله مخلوقة ، فقد قلنا : إنّ حياته مخلوقةٌ . فقد جعلناه غير
 حيٍّ . ومن جعله غير حيٍّ فقد كفر . ومن كفر وجب عليه اللعن .

فلعنوا بأجمعهم أريوس وأتباعه وأتباعه ، والبتاركة الذين قالوا بمقالته . وبينوا أن روح
 القدس خالق غير مخلوق ، إله حقٌّ ، وأن طبيعة الأب والابن جوهرٌ واحدٌ ، وطبيعة واحدةٌ

(١) في الجواب الصحيح نقلنا عن سعيد بن البطريق : أن الذي قال ذلك ليس أريوس ، وإنما هو رجل من
 أتباعه اسمه مانيوس ، فرد عليه بطرق الاسكندرية وأبطل حجته ، فقام الذين مع مانيوس وضربوا بطرق
 الاسكندرية ، حتى كاد يقتل ، فخلصه من أيديهم ابن أخت قسطنطين ، وهرب بطرق الاسكندرية المتجح على
 أصحاب أريوس . وصار إلى بيت المقدس

(٢) في الجواب الصحيح : قال مانيوس : إن أريوس لم يقل إن المسيح خلق الأشياء ، ولكن قال : به خلقت
 الأشياء ، لأنه كلمة الله التي خلق بها السموات والأرض ، وإنما خلق الله الأشياء بكلمته ، ولم تخلق الأشياء
 بكلمته ، كما قال المسيح في الانجيل : كل بيده كان ، ومن دونه لم يكن شيء ، فقال : به كانت الحياة . والحياة
 نور البشر ، وقال : في العالم والعالم به تكون ، فأخبر أن الأشياء به تكونت . ولم يخبر بأنها كونت له ،
 فهذه مقالة أريوس . ثم قال : إن هذا المجمع كان في زمن ملك اسمه تدوس ، وكان قد غلب على النصارى
 مقالة أريوس ومقدونيوس .

وزادوا في الأمانة التي وضعها الثمناة والثمانية عشر أسقفاً^(١) « ونؤمن بروح القدس الرب المحيي للميت ، المنبثق من الأب ، الذي مع الابن والأب ، وهو مسجود ومُجَدَّد » .
وكان في الأمانة الأولى « وروح القدس فقط » .

ويَبَيَّنُوا أن الأبَ والابنَ وروحَ القدس ثلاثة أقانيم ، وثلاثُ وجوه ، وثلاثةُ خواص ، وَحَدَّةٌ في تثليثٍ ، وتثليثٌ في وَحَدَّةٍ ، وزادوا ونقصوا في الشريعة .

وأطلقَ بَتْرَکُ الاسكندرية للربان والأساقفة والبتاركة أكل اللحم وكانوا على مذهب ماني ، لا يرون أكل ذوات الأرواح .

فانقضَّ هذا المجمع وقد لعنوا فيه أكثر أساقفتهم وبتاركتهم ، ومضوا على تلك الأمانة . ثم كان لهم مجمعٌ رابعٌ بعد إحدى وخمسين سنة من هذا المجمع على نسطورس^(٢) .

وكان مذهبه « أن مريم ليست بالودة الإله على الحقيقة ، ولكن نمةً اثنان . الإله الذي هو موجود من الأب ، والآخر إنسانٌ الذي هو موجود من مريم^(٣) . وأن هذا الإنسان الذي نقول إنه المسيح بالحجة متوحد مع ابن الإله وابن الإله ليس ابناً على الحقيقة . ولكن على سبيلٍ الموهبة والكرامة . واتفق الأسمنين » .

فبلغ ذلك بتاركة سائر البلاد ، فجرت بينهم مراسلاتٌ . واتفقوا على تخطئته . واجتمع منهم مائتا أسقف في مدينة أفسيس ، وأرسلوا إلى نسطورس للمناظرة . فامتنع ثلاث مراتٍ . فأوجبوا عليه الكفر ، فلعنوه ، ونفوه ، وحرموه ، وثبتوا « أن مريم ولدت إلهاً ، وأن المسيح إله حق ، وإنسان معروف بطبيعتين ، متوحد في الأقوم^(٤) » .

(١) الذي في الجواب الصحيح : ولعنوا يوليانيوس وأشاعه ، لأنه كان يقول : إن جسد المسيح بغير فعل . وثبتوا أن روح القدس خالفة غير مخلوقة — ثم ذكر مثل ما هنا ثم قال — : وثبتوا أن جسد المسيح بنفس ناطقة عقلية .

(٢) كان هذا المجمع في زمن تدوس بن قسطنطين فم الذهب ، الذي كان في عصر يزدجرد بن بهرام . وكان نسطورس بطرك القسطنطينية .

(٣) في الجواب الصحيح « مولود من الأب والآخ الذي هو لإنسان مولود من مريم » .

(٤) قال في الجواب الصحيح : وهذا خلاف الحجة لأن نسطورس كان يقول : إن التوحيد — أي الاتحاد — اتفاق الوجهين . وأما التوحيد أي الاتحاد المستقيم فاعلم هو أن يكون أقنوماً واحداً من طبيعتين .

فلما لعنوا نَسْطُورِسَ غضب له يُوحنا بترك أنطاكية . فجمع أساقفته الذين قدموا معه ، وناظرَهُمْ ، فقطعهم ، فتقاتلوا . ووقع الحربُ والشرُّ بينهم ، وتفاقمَ أمرهم . فلم يزل الملك [ندوس] حتى أصلح بينهم . فكتب أولئك^(١) صحيفة « أن مريم القدسية ولدت إلهًا ، وهو رَبُّنَا يسوع المسيح ، الذي هو مع أبيه في الطبيعة ، ومع الناس في الناسوت » وأنفذوا لعنَ نَسْطُورِسَ .

فلما نُفي نَسْطُورِسَ سار إلى أرضِ مِصْرَ ، وأقام بإخميم سبعَ سنين ، ودفن بها ، ودَرسَت مقالته ، إلى أن أحياها ابن صرما ، مطران نصيبين^(٢) ، وبثها في بلاد المشرق . فأكثرُ نصارى العراق والمشرقِ نَسْطُورية .

وانفضَّ ذلك الجمعُ أيضاً على لعنِ نَسْطُورِسَ ، ومنَ قال بقوله . وكل مجامعهم كانت تجتمعُ على الضلالِ ، وتفترق على اللعنِ . فلا ينفَضُ الجمعُ إلا وهمُ ما بين لاعنٍ وملعون .

ثم كان لهم مجمعٌ خامس . وذلك أنه كان بالقسطنطينية طيب رهاب يقال له : أوطيوس يقول : إن جسد المسيح ليس هو مع أجسادنا في الطبيعة ، وأن المسيح قبل التجسد طبيعتان ، وبعد التجسد طبيعة واحدة .

وهذه مقالة اليعقوبية .
فرحل إليه أسقفٌ دَوْلته ، فناظره فقطعه ، ودَحَضَ حجته .

ثم سار إلى قسطنطينية فأخبر بتركها بالمناظرة وبانقطاعه . فأرسل بترك الاسكندرية إليه ، فاستحضره ، وجمع جماعاً عظيماً ، وسأله عن قوله . فقال : إن قلنا : إن المسيح طبيعتان فقد قلنا بقول نَسْطُورِسَ . ولكننا نقول : إن المسيح طبيعة واحدة ، وأقنومٌ واحد . لأنه من طبيعتين ، كانتا قبل التجسد . فلما تجسد زالت عنه الاثنيتية . وصار طبيعةً واحدةً ، وأقنوماً واحداً .

(١) في الجواب الصحيح : هم الأساقفة المشرقيون .

(٢) في الجواب الصحيح : فأحياها من بعده بزمان طويل مطران نصيبين في عصر يوسيطيانوس ملك الروم وقباز بن فيروز ملك الفرس .

فقال له بترك القسطنطينية : إن كان المسيح طبيعةً واحدةً ، فالطبيعة القديمة هي الطبيعة الحديثة . وإن كان القديم هو المحدث فالذى لم يزل هو الذى لم يكن . ولو جاز أن يكون القديم هو المحدث ، لكان القائم هو القاعدُ والحارُّ هو البارد ، فأبى أن يرجع عن مقالته ، فلعنوه ، فاستعدى عليهم الملك ، وزعم أنهم ظلموه ، وسأله أن يكتب إلى جميع البتاركة للمناظرة . فاستحضر الملك البتاركة والأساقفة من سائر البلاد إلى مدينة أفسيس ، فثبت بطريق الاسكندرية مقالة أوطيوس ، وقطع بتاركة القسطنطينية وأنطاكية وبيت المقدس ، وسائر البتاركة والأساقفة ، وكتب إلى بترك رومية وإلى جماعة البتاركة والأساقفة ، فحرمهم ومنعهم من القربان إن لم يقبلوا مقالة أوطيوس .

ففسدت الأمانة ، وصارت المقالة مقالة أوطيوس ، وخاصة بمصر والاسكندرية ، وهو مذهب اليعتوبية .

فافترق هذا المجمع الخامس وهم ما بين لاعن وملعون ، وضالٌّ ومُضِلٌّ ، وقائل يقول : الصواب مع اللاعنين ، وقائل يقول : الحق مع الملائعنين . ثم كان لهم بعد هذا مجمع سادس في دولة مرقىون .

فإنه اجتمع إليه الأساقفة من سائر البلاد فأعلموه ما كان من ظلم ذلك المجمع ، وقلة الإنصاف ، وأن مقالة أوطيوس قد غلبت على الناس وأفسدت دين النصرانية ، فأمر الملك باستحضار سائر الأساقفة والبطارقة إلى حضرته . فاجتمع عنده ستمائة وثلاثون أسقفًا ، فنظروا في مقالة أوطيوس وبترك الاسكندرية ، التي قَطَعَا بها جميع البتاركة . فأفسدوا مقالاتهما ولعنوهما . وأثبتوا « أن المسيح إله وإنسان ، وهو مع الله في اللاهوت ، ومعنا في الناسوت ، له طبيعتان تامتان ، فهو تام باللاهوت ، تام بالناسوت ، وهو مسيح واحد » وثبتوا قول الثمائية والثمانية عشر أسقفًا ، وقبلوا قولهم « بأن الابن مع الله في المكان ، وأنه إله حق من إله حق » ولعنوا أريوس وقالوا : « إن روح القدس إله ، وقالوا : إن الأب وروح القدس واحد بطبيعة واحدة ، وأقائيم ثلاثة » .

وثبتوا قول أهل المجمع الثالث ، وقالوا « إن جريم العذراء ولدت إلهًا ربنا يسوع المسيح الذى هو مع الله في الطبيعة ، ومعنا في الناسوت » .

وقالوا : إن المسيح طبيعتان وأقنوم واحد ، ولعنوا نسطورس ، وبترك الاسكندرية .

فانفض هذا المجمع وهم مابين لاعن وملعون .

ثم كان لهم بعد هذا مجمع سابع في أيام أنسطاس الملك .

وذلك أن سورس القسطنطين جاء إلى الملك ، فقال « إن أصحاب ذلك المجمع الستائة والثلاثين قد أخطئوا ، والصواب ماقاله أوطيوس وبترك الاسكندرية ، فلا تقبل من سواهما ، واكتب إلى جميع بلادك أن ألعنوا الستائة والثلاثين ، وأن يأخذوا الناس بطبيعة واحدة ، ومشية واحدة ، وأقنوم واحد » فأجابته الملك إلى ذلك .

فلما بلغ بترك بيت المقدس جمع الرهبان ، فلعنوا أنسطاس الملك ، وسورس ، ومن يقول بمقاتلتهما فبلغ ذلك الملك ، فغضب ، وبعث ، ونفى البترك إلى أيلة ، وبعث يوحنا بتركا على بيت المقدس ، لأنه كان قد ضمن للملك أن يلعن الستائة والثلاثين .

فلما قدم إلى بيت المقدس اجتمع الرهبان وقالوا : إياك أن تقبل عن سورس ، ولكن اقبل عن الستائة والثلاثين ونحن معك . ففعل ، وخالف الملك .

فلما بلغه أرسل قائداً وأمره أن يأخذ يوحنا بلعنة أولئك ، فإن لم يفعل أنزله عن الكرسي ونفاه . فقدم القائد وطرح يوحنا في الحبس ، فصار إليه الرهبان في الحبس ، وأشاروا عليه بأن يضمن للقائد أن يفعل ذلك . فإذا خضر فليقر بلعنة كل من لعنه الرهبان .

فاجتمع الرهبان وكانوا عشرة آلاف راهب ، فلعنوا أوطسوس ، ونسطورس ، وسورس ، ومن لا يقبل من أولئك الستائة والثلاثين .

ففرع رسول الملك من الرهبان ، وبلغ ذلك الملك فهم بنفي يوحنا . فاجتمع الرهبان والأساقفة ، فكتبوا إلى الملك . أنهم لا يقبلون مقالة سورس ، ولو أريقت دماؤهم ، وسألوه أن يكف أذاه عنهم .

وكتب بترك رومية إلى الملك بقبح فعله وبلعنه . فانفض هذا المجمع على اللعنة أيضاً . وكان اسورس تلميذ ، يقال له يعقوب البراذعي ، لأنه كان يلبس من قطع براذع الدواب ، يرقع بعضها ببعض . وإليه ينسب اليعاقبة . فأفسد أمانة القوم .

ثم هلك أنسطاس الملك ، وولى بعده قسطنطين ، فرد كل من نفاه أنسطاس إلى موضعه . وكتب إلى بيت المقدس بأمانته .

فاجتمع الرهبان وأظهروا كتابه ، وفرحوا به ، وأثبتوا قول الستائة والثلاثين أسقفًا . وغلبت اليعقوبية على الإسكندرية ، وقتلوا بترًا كألهم يقال له بولس ، وكان ملكًا كنيانيًا . فولى الملك إسطفانوس . فأرسل قائدًا ومعه عسكر عظيم إلى الاسكندرية ، فدخل الكنيسة في ثياب البتركة ، وتقدّم وقدس ، فرموه بالحجارة ، حتى كادوا يقتلونه . فانصرف وتوارى عنهم . ثم أظهر لهم بعد ثلاثة أيام أنه أتاه كتابٌ من الملك . وأمر الحرس أن يجمعوا الناسَ لسماعه . فلم يبق أحدًا بالإسكندرية حتى حصرَ لسماعه . وكان قد جعل بينه وبين جنده علامةً إذا هو فعلها وضعوا السيفَ في الناس . فصعد المنبر ، وقال : يامعشرَ أهلِ الاسكندرية ، إن رجعتُم إلى الحق وتركتم مقالة اليعاقبة ، وإلا لم تأمنوا أن يُوجّهَ الملك إليكم من يسفك دماءكم . فرموه بالحجارة حتى خاف على نفسه . فأظهر العلامة ، فوضعوا السيوف على من بالسكنيسة . فقتل خلقًا لا يحصيهم إلا الله تعالى ، حتى خاض الجند في الدماء . وظهّرت مقالة الملكانية بالإسكندرية .

ثم كان لهم بعد ذلك مجمع ثامن .

وذلك أن أسقفَ منبج كان يقول بالتناسخ ، وأنه ليس ثمة قيامة ، ولا بعث . وكان أسقفُ الرها وأسقفُ المصيصة ، وأسقفُ ثالث يقولون : إن جسد المسيح خيال غير حقيقة . فحشروا الملك إلى قسطنطينية . فقال لهم بترًا كألهم : إن كان جسده خيالاً فيجب أن يكون فعله خيالاً ، وقوله خيالاً ، وكل جسدٍ نعائنه لأحدٍ من الناس ، أو فعلٍ أو قول ، فهو كذلك . وقال له : إن المسيح قد قام من الموتى ، وأعلمنا أنه كذلك يقومُ الناس يوم الدين . واحتج بنصوص من الإنجيل كقوله « ان كل من في القبور اذا سمعوا قول الله سبحانه يحيون » فأوجب عليهم اللعن .

وأمر الملك أن يكون لهم مجمع يلعنون فيه ، واستحضر بتاركة البلاد .

فاجتمع عنده مائة وأربعة وستون أسقفًا فلعنوا أسقفَ منبج ، وأسقفَ المصيصة ، وثبتوا « أن جسد المسيح حقيقة لا خيال ، وأنه إله تام ، وإنسان تام معروف بطبيعتين ومشيئتين وفعلين ، أقنوم واحد ، وأن الدنيا زائلة ، وأن القيامة كائنة ، وأن المسيح يأتي

بمجد عظيم، فيدين الأحياء والأموات، كما قال الثمناة والثمانية عشر الأوائل «ففرقوا على ذلك . ثم كان لهم مجمعٌ تاسعٌ على عهد معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه ، تلاعنوا فيه . وذلك أنه كان برومية راهبٌ له تلميذان ، فجاء إلى قسطنطالواى ، فَوَجَّهه على قُبْح مذهبه وشناعة كفره ، فأمر به . قسطنطالواى فقطعت يداه ورجلاه ، ونُزِع لسانه ، وفُصِّل بأحد التلميذين كذلك ، وضُرِب الآخر بالسَّياط ، ونفاه . فبلغ ذلك ملك قسطنطينية ، فأرسل إليه أن يوجهه إليه من أفضل الأساقفة ليعلم وجه هذه الشبهة ، ومن كان ابتداءً بها ، ويعلم من يستحق اللعن . فبعث إليه مائةً وأربعين أسقفًا وثلاثمائة شماس ، فلما وصلوا إليه جمع الملك مائة وثمانية وخمسين أسقفًا فصاروا مائتين وثمانية وتسعين : وأسقطوا الشامسة .

وكان رئيس هذا المجمع بترك قسطنطينية و بترك أنطاكية ، فلعنوا من تقدّم من القديسين والبتاركة واحداً واحداً ، فلما لعنهم جلسوا ، فلخصوا الأمانة ، وزادوا فيها ، وتقصوا . فقالوا « تؤمن بأن الواحد من الناسوت الابن الوحيد ، الذى هو الكلمة الأزلية ، الدائم المستوى مع الآب ، الإله فى الجوهر ، الذى هو ربنا يسوع المسيح بطبيعتين تامتين ، وفعلين ومشيئتين ، فى أقنوم واحد ، ووجه واحد ، تاماً بلا هوته ، تاماً بناسوته ، وشهدت أن الإله الابن فى آخر الأيام اتخذ من العذراء السيدة مريم القدسية جسداً ، إنساناً بنفس ناطقة عقلية . وذلك برحمة الله تعالى محب البشر . ولم يلحقه اختلاط ولا فساد ، ولا فرقة ، ولا فصل . ولكن هو واحد ، يعمل بما يشبه الإنسان أن يعمل فى طبيعته ، وما يشبه الإله أن يعمل فى طبيعته الذى هو الابن الوحيد ، والكلمة الأزلية المتجسدة التى صارت فى الحقيقة لحمًا ، كما يقول الإنجيل المقدس ، من غير أن ينتقل من مجده الأزلى ، وليست بمتغيرة ، لكنها بفعلين ومشيئتين وطبيعتين إلهي وإنسي ، الذى بهما يكمل قول الحق . وكل واحدة من الطبيعتين تعمل مع شركة صاحبها مشيئتين ، غير متضادتين ، ولا متصارعتين . ولكن مع المشيئة الانسية المشيئة الإلهية القادرة على كل شىء » .

هذه أمانة هذا المجمع . فوضعوها ولعنوا من لعنوه ، وبين المجمع الخامس الذى اجتمع فيه الستمائة والثلاثون ، وبين هذا المجمع مائة سنة .

ثم كان لهم مجمع عاشر :

وذلك لما مات الملك وولى ابنه بعده . فاجتمع أهل المجمع السادس . وزعموا أن اجتماعهم كان على الباطل . فجمع الملك مائة وثلاثين أسقفاً . فثبَّتوا قول أهل الجامع الخمسة ، ولعنوا منَ لعنهم وخالفهم ، وانصرفوا بين لاعن وملعون .

فهذه عشرة مجامع كبارٍ من مجامعهم مشهورة ، اشتملت على أكثر من أربعة عشر ألفاً من البتاركة والأساقفة والرهبان . كلهم ما بين لاعن وملعون .

فهذه حال المتقدمين مع قرب زمانهم من أيام المسيح ، ووُجود أخباره فيهم ، والدولة دولتهم ، والكلمة كلمتهم ، وعلماءهم إذ ذاك أوفر ما كانوا ، واهتمامهم بأمر دينهم واحترامهم به كما ترى ، وهم حيارى تأهون ، ضالون مضلون . لا يثبت لهم قدمٌ ، ولا يستقرُّ لهم قول في إلههم ، بل كل منهم قد اتخذ إلهه هواه ، وصرح بالكفر والتبري ممن اتبع سواه . قد تفرقت بهم في نبيهم وإلههم الأقاويل ، وهم كما قال الله تعالى : (« ٥ : ٧٧ ») قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) .

فلو سألت أهل البيت الواحد عن دينهم ومعتقدهم في ربهم ونبيهم لأجابك الرجل بجواب ، وامراته بجواب ، وابنه بجواب ، والخادم بجواب . فما ظنك بمن في عصرنا هذا ، وهم نُحالة الماضين ، وزُباله الغابرين ، ونُفاية المتحيرين ؟ وقد طال عليهم الأمد ، وبعد عهدهم بالمسيح ودينه .

وهؤلاء هم الذين أوجبوا لأعداء الرسل - من الفلاسفة والملاحدة - أن يتمسكوا بما هم عليه ، فإنهم شرحوا لهم دينهم الذي جاء به المسيح على هذا الوجه ، ولا ريب أن هذا دين لا يقبله عاقل . فتواصى أولئك بينهم أن يتمسكوا بما هم عليه ، وساءت ظنونهم بالرسل والكتب . ورأوا أن ما هم عليه من الآراء أقرب إلى المعقول من هذا الدين . وقال لهم هؤلاء الحيارى الضلال : إن هذا هو الحق الذي جاء به المسيح . فتركب من هذين الظنين الفاسدين إساءة الظن بالرسل ، وإحسان الظن بما هم عليه .

ولهذا قال بعض ملوك الهند - وقد ذُكرت له الملل الثلاث - فقال : أما النصارى فإن كان محاربوهم من أهل الملل يُحاربونهم بحكم شرعى ، فإنى أرى ذلك بحكم عقلى ، وإن كُنَّا لا نرى بحكم عقولنا قتالا . ولكن أسْتَنْبَيْ هُؤَلاءِ القوم من بين جميع العوالم ؛

لأنهم قصدوا مضادة العقل ، وناصبوه العداوة . وحلوا بيوت الاستحالات ، وحادوا عن المسلك الذى اتجهه غيرهم من أهل الشرائع ، فشدوا عن جميع مناهج العالم الصالحة العقلية والشرعية ، واعتقدوا كل مستحيل ممكناً ، وبنوا على ذلك شريعة لا تؤدى ألبتة إلى صلاح نوع من أنواع العالم ، إلا أنها تُصَيِّرُ العاقل إذا تَشَرَّعَ بها أخرق ، والرشيد سفيهاً ، والمحسن مسيئاً . لأن من كان أصل عقيدته التى جرى نشوءه عليها : الإساءة إلى الخالق ، والنيل منه ، ووصفه بضد صفاته الحسنى ، فأخْلِقَ به أن يستسهل الإساءة إلى المخلوق ، مع ما بلغنا عنهم من الجهل . وضعف العقل ، وقلة الحياء ، وخساسة الهمة .

فهذا وقد ظهر له من باطلهم وضلالتهم غَيْضٌ من فيض . وكانوا إذ ذاك أقرب عهداً بالنبوة وقال أفلاطون رئيس سدنة الهياكل بمصر ، وليس بأفلاطون تلميذ سُقراط ، إذ ذاك أقدم من هذا « لما ظهر محمد بتهامة ، ورأينا أمره يعلو على الأمم المجاورة له ، رأينا أن تقصد اضطهر البابلي ، لتعلم ما عنده ، وتأخذ برأيه . فلما اجتمعنا على الخروج من مصر ، رأينا أن نصير إلى قرطيس معلمنا وحكيمنا لنودعه . فلما دخلنا عليه ، ورأى جمعنا أيقن أن الهياكل قد خَلَّتْ منا ، فغشى عليه حيناً غشية ظننا أنه فارق الحياة فيها ، فبكيها فأوماً إلينا أن كُفُوا عن البكاء ، فتصبرنا جهدنا ، حتى هدأ ، وفتح عينيه ، وقال : هذا ما كنت أنها كم عنه ، وأحذركم منه ، إنكم قوم غَيْرْتُمْ غَيْرَ بكم . أطعمتم جُهَّالاً من ملوككم ، فخطوا عليكم فى الأدعية ، فقصدتم البشر من التعظيم بما هو للخالق وحده ، فكنتم فى ذلك كمن أعطى القلم مدحة الكاتب . وإنما حركة القلم بالكاتب » .

ومن العلوم أن هذه الأمة ارتكبت محذورين عظيمين ، لا يرضى بهما ذوعقل ، ولا معرفة أحدهما : الغلو فى المخلوق ، حتى جعلوه شريك الخالق وجزءاً منه ، وإلهاً آخر معه ، وأنفوا أن يكون عبداً له .

والثانى : تَنَقُّصُ الخالق وَسَبُّهُ ؛ ورميه بالعظائم ، حيث زعموا أنه - سبحانه وتعالى عن قولهم علواً كبيراً - نزل من العرش عن كرسى عظمته ، ودخل فى فرج امرأة ، وأقام هناك تسعة أشهر يتخبط بين البول والدم والنجس ، وقد علته أطباق المشيمة والرحم والبطن ، ثم خرج من حيث دخل ، رضيعاً صغيراً يمسُّ الثدي ، ولُفَّ فى القمط ، وأودع السرير ، يبكي ويجموع ، ويعطش ،

ويبول ، ويتغوّط ، ويحمل على الأيدي والعواتق ، ثم صار إلى أن لطمت اليهود خديه ، وربطوا يديه ، وبصقوا في وجهه ، وصفعوا قفاه ، وصلبوه جهراً بين لصين ، وألبسوه إكليلاً من الشوك ، وسَمَّروا يديه ورجليه ، وجَرَّعوه أعظم الآلام ، هذا وهو الإله الحق الذي بيده أتقنت العوالم ، وهو المعبود المسجود له .

ولعمر الله إن هذه مَسَبَّةٌ لله سبحانه ماسبه بها أحد من البشر قبلهم ، ولا بعدهم ، كما قال تعالى ، فيما يحكى عنه رسوله الذي نَزَّهه ونزه أخاه المسيح عن هذا الباطل ، الذي : (« ١٩ : ٩٠ ») تَكَادُ السَّمَوَاتُ يُتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا) ، فقال : « شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ ، وما ينبغي له ذلك . وكذبني ابن آدم وما ينبغي له ذلك ، أما شتمته إِيَّايَ ، فقلوه : اتخذ الله ولداً ؛ وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد ، ولم أولد ، ولم يكن لي كفواً أحد ، وأما تكذيبه إِيَّايَ . فقلوه : لن يعيدني كما بداني . وليس أول الخلق بأهونَ عليَّ من إعادته (١) » .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في هذه الأمة « أهينوهم ، ولا تظلموهم ، فلقد سبوا الله عزَّ وجلَّ مَسَبَّةً ماسبه إياها أحدٌ من البشر » .

ولعمر الله ، إن عباد الأصنام ، مع أنهم أعداء الله عز وجل على الحقيقة ، وأعداء رسوله عليهم السلام ، وأشد الكفار كفراً يأتقون أن يصفوا آلهتهم التي يعبدونها من دون الله تعالى - وهي من الحجارة والحديد ، والخشب - بمثل ما وصفت به هذه الأمة رب العالمين ، وإله السموات والأرضين . وكان الله تعالى في قلوبهم أجل وأعظم من أن يصفوه بذلك ، أو بما يقاربه . وإنما شَرِكُ القوم : أنهم عبدوا من دونه آلهة مخلوقة مربية محدثة ، وزعموا أنها تقربهم إليه ، لم يجعلوا شيئاً من آلهتهم كفواً له ، ولا نظيراً ، ولا ولداً ، ولم ينالوا من الرب تعالى ما نالت منه هذه الأمة .

وعذرهم في ذلك أقبح من قولهم ، فإن أصل معتقدم : أن أرواح الأنبياء عليهم السلام كانت في الجحيم في سجن إبليس ، من عهد آدم إلى زمن المسيح ، فكان إبراهيم وموسى ونوح

(١) رواه البخارى في تفسير قوله تعالى (وقالوا اتخذ الله ولدا) من سورة البقرة عن ابن عباس . ورواه في تفسير سورة الاخلاص (قل هو الله أحد) عن أبي هريرة ، لكنه قال في حديث ابن عباس « فسبحان أن اتخذ صاحبة أو ولدا » ، بداهة له في حديثه أن الله لا يتخذ صاحبة أو ولداً .

وصالح وهود معذنين مسجونين فى النار بسبب خطيئة آدم عليه السلام ، وأكله من الشجرة . وكان كلمات واحد من بنى آدم أخذه إبليس وسجنه فى النار بذنب أبيه ، ثم إن الله سبحانه وتعالى لما أراد رحمتهم وخلصهم من العذاب ، تحيل على إبليس بحيلة ، فنزل عن كرمى عظفته ، والتحم ببطن مريم . حتى ولد وكبر وصار رجلا . فسكن أعداءه اليهود من نفسه ، حتى صلبوه ، وتوجه بالشوك على رأسه ، فخلص أنبياءه ورسله ، وفداهم بنفسه ودمه ، فهرق دمه فى مرضاة جميع ولد آدم . إذ كان ذنبه باقيا فى أعناق جميعهم ، فخلصهم منه بأن مكن أعداءه من صلبه ، وتسميره وصنعه ، إلا من أنكر صلبه أو شك فيه ، أو قال : بأن إلهه يحل عن ذلك ، فهو فى سجن إبليس معذب حتى يقر بذلك . وأن إلهه صلب وصنع وسم .

فنسبوا الإله الحق سبحانه إلى ما يأنف أسقط الناس وأقلهم أن يفعله بمملوكه وعبيده وإلى ما يأنف عباد الأصنام أن ينسب إليه أو ثابهم ، وكذبوا الله عز وجل فى كونه تاب على آدم عليه السلام وغفر له خطيئته ، ونسبوه إلى أفتح الظلم ، حيث زعموا أنه سجن أنبياءه ورسله وأولياءه فى الجحيم ، بسبب خطيئة أبيهم ، ونسبوه إلى غاية السفه ، حيث خلصهم من العذاب بتمكينه أعداءه من نفسه ، حتى قتلوه ، وصلبوه وأراقوا دمه ، ونسبوه إلى غاية العجز ، حيث عجزوه أن يخلصهم بقدرته من غير هذه الحيلة ، ونسبوه إلى غاية النقص ، حيث سخط أعداءه على نفسه وابنه ، ففعلوا به ما فعلوا .

وبالجملة ، فلا نعلم أمة من الأمم سبت ربها ومعبودها وإلهها بما سبت به هذه الأمة كما قال عمر رضى الله عنه « إنهم سبوا الله مسببة ماسبه إياها أحد من البشر » .

وكان بعض أمة الاسلام إذا رأى صليبيا أغض عينيه عنه ، وقال : لا أستطيع أن أملا عيني ممن سب إلهه ومعبوده بأقبح السب .

ولهذا قال عقلاء الملوك : إن جهاد هؤلاء واجب شرعا وعقلا ، فإنهم عار على بنى آدم ،

مفسدون للعقول والشرائع .

وأما شريعتهم ودينهم

فليسوا متمسكين بشيء من شريعة المسيح ، ولا دينة أئبته .
فأول ذلك أمر القِبلة .

فإنهم ابتدعوا الصلاة إلى مطلع الشمس ، مع علمهم أن المسيح عليه السلام لم يصل إلى المشرق أصلا . بل قد نقل مؤرخوهم أن ذلك حدث بعد المسيح بنحو ثلثة سنة . وإفالمسيح إنما كان يصل إلى قبلة بيت المقدس ، وهي قبلة الأنبياء قبله ، وإليها كان يصل النبي صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ، وبعد هجرته ثمانية عشر شهرا . ثم نقله الله تعالى إلى قبلة أبيه إبراهيم .

ومن ذلك : أن طوائف . منهم - وهم الروم وغيرهم - لا يرون الاستنجاء بالماء . فيبول أحدُهم ويتفوط ، ويقوم بأثر البول والغائط إلى صلاته بتلك الرائحة الكريهة ، فيستقبل المشرق ويصلب على وجهه ، ويحدث من يلكه بأنواع الحديث ، كذبا كان أوفجورا ، أو غيبية ، أو سبًا وشتا ، ويخبره بسعر الحمر ولحم الخنزير ، وما شا كل ذلك ولا يضر ذلك في الصلاة . ولا يبطلها . وإن دعتة الحاجة إلى البول في الصلاة بال وهو يصل صلاته .

وكل عاقل يعلم أن مواجهة إله العالمين بهذه العبادة قبيح جدا ، وصاحبها إلى استحقاق غضبه وعقابه أقرب منه إلى الرضا والثواب .

ومن العجيب أنهم يقرؤون في التوراة « ملعون من تعلق بالصليب » وهم قد جعلوا شعار دينهم مايلعنون عليه . ولو كان لهم أدنى عقل لكان الأولى بهم أن يحرقوا الصليب ، حيث وجدوه ، ويكسروه ويضمخوه بالنجاسة . فإنه قد صلب عليه إلههم ومعبودهم بزعمهم ، وأهين عليه ، وفضح ، وخزى .

فيا للعجب ، بأى وجه - بعد هذا - يستحق الصليب التعظيم ، لولا أن القوم أضل من الأنعام .

وتعظيمهم للصليب مما ابتدعوه في دين المسيح بعده بزمان . ولا ذكر له في الإنجيل أئبته . وإنما ذكر في التوراة باللعن لمن تعلق به . فأنخذته هذه الأمة معبودا يسجدون له ،

وإذا اجتهد أحدهم في العيين، بحيث لا يحنث ولا يكذب، حلف بالصليب، ويكذب إذا حلف بالله، ولا يكذب إذا حلف بالصليب، ولو كان لهذه الأمة أدنى مسككة من عقل لكان ينبغى لهم أن يلعنوا الصليب من أجل معبودهم، وإلههم حين صلب عليه، كما قالوا: إن الأرض لعنت من أجل آدم حين أخطأ، وكما لعنت الأرض حين قتل قابيل أخاه، وكما في الإنجيل: إن اللعنة تنزل على الأرض إذا كان أمراؤها الصبيان.

فلو عقلوا لكان ينبغى لهم أن لا يحملوا صليبا، ولا يمشوه بأيديهم، ولا يذكره بألسنتهم. وإذا ذكر لهم سدوا مسامعهم عن ذكره.

ولقد صدق القائل «عدو عاقل خير من صديق أحمق» لأنهم بمحبتهم قصدوا تعظيم المسيح فاجتهدوا في ذمه وتنقصه والإضرار به، والطعن عليه. وكان مقصودهم بذلك التشنيع على اليهود، وتغيير الناس عنهم وإغراءهم بهم، فنفروا الأمم عن النصرانية، وعن المسيح ودينه أعظم تغيير، وعلّموا أن الدين لا يقوم بذلك. فوضع لهم رهبانهم وأساقفتهم من الحيل والحمايق وأنواع الشعبة ما استمالوا به الجهال، وربطوهم به، وهم يستجيزون ذلك، ويستحسنونه. ويقولون: يشد دين النصرانية.

وكانهم إنما عظموا الصليب لما رأوه قد ثبت أصلب إلههم، ولم ينشق ولم يتطاير، ولم يتكسر من هيئته لما حمل عليه. وقد ذكروا أن الشمس اسودت وتغير حال السماء والأرض، فلما لم يتغير الصليب ولم يتطاير، استحقّ عندهم التعظيم وأن يعبد.

ولقد قال بعض عقلائهم: إن تعظيمنا للصليب جار مجرى تعظيم قبور الأنبياء، فإنه كان قبر المسيح وهو عليه، ثم لما دفن صار قبره في الأرض، وليس وراء هذا الحق والجهل محق، فإن السجود لقبور الأنبياء وعبادتها شرك، بل من أعظم الشرك، وقد لعن إمام الحنفاء وخاتم الأنبياء صلى الله تعالى عليه وسلم اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. وأصل الشرك وعبادة الأوثان من العكوف على القبور، واتخاذها مساجد.

ثم يقال: فاتم تعظمون كل صليب، لا تحضون التعظيم بذلك الصليب بعينه.

فإن قاتم: الصليب من حيث هو يُذكر بالصليب الذي صلب عليه إلهنا.

قلنا : وكذلك الحُفْرَتُ تذكّر بحفرته . فعظّموا كل حُفْرَةٍ ، واسجدوا لها لأنها كحفرته أيضا بل أولى ، لأن حَسْبَةَ الصلْبِ لم يَسْتَقِرَّ عليها استقراره في الحفرة .
ثم يقال : اليدُ التي مَسَّتْهُ أولى أن تُعْظَمَ من الصليب ، فعظّموا أيدى اليهود لِمَسِّهِمْ إِيَّاهُ وإِساكِهِمْ له . ثم اتقلوا ذلك التعظيم إلى سائر الأيدي .

فإن قلتم : منع من ذلك مانع العداوة ، فعندكم أنه هو الذي رضى بذلك واختاره . ولو لم يرض به لم يصلوا إليه منه ، فعلى هذا فينبغي لكم أن تشكروهم وتحمّدوهم ، إذ فعلوا مرضاته واختياره الذي كان سببَ خلاصِ جميع الأنبياء والمؤمنين والقديسين من الجحيم ومن سجنِ إبليس ، فما أعظمَ مِنَّةَ اليهود عليكم وعلى آباءكم ، وعلى سائر النبيين من لدن آدم عليه السلام إلى زمن المسيح .

والمقصود : أن هذه الأمة جمعت بين الشرك وعيب الإله وتنقصه ، وتنقص نبيهم وعيبه ومفارقة دينه بالكيفية ، فلم يتمسكوا بشيء مما كان عليه المسيح ، لا في صلاتهم ، ولا في صيامهم ولا في أعيادهم . بل هم في ذلك أتباع كل ناعق ، مستجيبون لكل مُمخِرِقٍ ومبطلٍ . أدخلوا في الشريعة ما ليس منها ، وتركوا ما أتت به .

وإذا شئت أن ترى التغيير في دينهم فانظر إلى صيامهم الذي وضعوه لملوكهم وعظماهم فلم يصياموا للحواريين ، وصيام مارى مريم ، وصيام مارى جرجس ، وصيام للميلاد . وتركهم أكل اللحم في صيامهم مما أدخلوه في دين المسيح . وإلا فهم يعلمون أن المسيح عليه السلام كان يأكل اللحم ، ولم يمنعهم منه لا في صومٍ ، ولا في فطرٍ .

وأصل ذلك : أن المانوية كانوا لا يأكلون ذاروح ، فلما دخلوا في النصرانية خافوا أن يتركوا أكل اللحم فيقتلوا ، فشرعوا لأنفسهم صياماً ، فصاموا للميلاد والحواريين ، ومارى مريم ، وتركوا في هذا الصوم أكل اللحم محافظة على ما اعتادوه من مذهب ماني . فلما طال الزمان تبعهم على ذلك النسطورية واليعقوبية . فصارت سنة متعارفة بينهم ، ثم تبعهم على ذلك الملكانية .

فصل

ثم إنك إذا كشفت عن حالهم وجدت أئمة دينهم ورهبانهم قد نصبوا حبال الحيل لِيَقْتَنَصُوا بها عقول العوام، ويتوصلوا بالتويه والتلبيس إلى استمالتهم واطقيادهم، واستدرار أموالهم. وذلك أشهر وأكثر من أن يذكر.

فمن ذلك ما يعتمدونه في العيد الذي يسمونه عيد النور. ومحلّه بيت المقدس. فيجتمعون من سائر النواحي في ذلك اليوم، ويأتون إلى بيت فيه قنديل معلق لآثار فيه. فيتلو أحبارهم الإنجيل، ويرفون أصواتهم ويبتهلون في الدعاء، فبيناهم كذلك. وإذا نار قد نزلت من سقف البيت فتقع على ذبالة القنديل فيشرق ويضئ ويشعل، فيضجون ضجة واحدة، ويصلبون على وجوههم، ويأخذون في البكاء والشهيق.

قال أبو بكر الطرطوشي: كنت ببیت المقدس، وكان واليها إذ ذاك رجلاً يقال له سقمان. فلما نما خبر هذا العيد إليه أنفذ إلى بتاركتهم، وقال: أنا نازل إليكم في يوم هذا العيد لأكشف عن حقيقة ما تقولون. فإن كان حقاً ولم يتضح لي وجه الحيلة فيه أقررتكم عليه وعظمته معكم بعلم. وإن كان محرفة على عوامكم أوقعت بكم ما تكرهونه. فصعب ذلك عليهم جداً، وسألوه أن لا يفعل. فأبى وألج، فحملوا له مالا عظيماً فأخذه وأعرض عنهم.

قال الطرطوشي: ثم اجتمعت بأبي محمد بن الأقدم بالإسكندرية. فحدثني أنهم يأخذون خيطاً دقيقاً من نحاس، وهو الشريط، ويجعلونه في وسط قبة البيت إلى رأس القتيلة التي في القنديل، ويدهنونه بدهن اللبان. والبيت مظلم، بحيث لا يدرك الناظرون الخيط النحاس، وقد عظموا ذلك البيت، فلا يمكنون كل أحد من دخوله. وفي رأس القبة رجل، فإذا قدسوا ودعوا ألقى على ذلك الخيط النحاس شيئاً من نار النفط، فتجري النار مع دهن اللبان إلى آخر الخيط النحاس، فتلقى القتيلة فيتعلق بها.

فلو نصح أحد منهم نفسه وقتش على نجاته لتبع هذا القدر، وطلب الخيط النحاس، وقتش رأس القبة ليرى الرجل والنفط، ويرى أن منبع ذلك النور من ذلك المعخرق الملبس، وأنه لو نزل من السماء لظهر من فوق ولم يكن ظهوره من القتيلة.

ومن جليلهم أيضا: أنه قد كان بأرض الروم في زمان المتوكل كنيسة، إذا كان يوم عيدها يحجُّ الناس إليها، ويجمعون عند صنم فيها، فيشاهدون ندى ذلك الصنم في ذلك اليوم يخرج منه اللبن. وكان يجمع للسادن في ذلك اليوم مالٌ عظيم. فبحث الملك عنها. فأنكشف له أمرها فوجد القيم قد نَقَب من وراء الحائط ثقباً إلى ندى الصنم، وجعل فيها أنبوبةً من رصاص، وأصلحها بالجلس ليخفي أمرها، فإذا كان يوم العيد فتحتها وصبَّ فيها اللبن، فيجري إلى الندى فيقطر منه، فيعتقد الجهال أن هذا سرٌّ في الصنم، وأنه علامة من الله تعالى لقبول قربانهم، وتعظيمهم له. فلما انكشف له ذلك أمر بضرب عنق السادن، ومحو الصور من الكنائس. وقال: إن هذه الصور مقام الأصنام. فمن سجد للصورة فهو كمن سجد للأصنام.

ولقد كان من الواجب على ملوك الإسلام أن يمتنعوا هؤلاء من هذا وأمثاله، لما فيه من الإعانة على الكفر، وتعظيم شعائره. فالمساعد على ذلك، والمعين عليه شريك للفاعل. لكن لما هان عليهم دين الإسلام، وكان السُّخْت الذي يأخذونه منهم أحبَّ إليهم من الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام أقرؤهم على ذلك ومكّنوهم منه.

فصل

والمقصود: أن دين الأُمَّة الصليبية، بعد أن بعث الله عز وجل محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم، بل قبله بنحو ثلاثمائة سنة، مبنى على مُعَانِدَةِ العقول والشرائع، وتَنَقُّصِ إله العالمين ورميهم بالمعاصم، فكلُّ نصراني لا يأخذ بحظه من هذه البليّة فليس بنصراني على الحقيقة.

أفليس هو الدين الذي أسسه أصحاب الجامع المتلاعنين على أن الواحد ثلاثة والثلاثة واحد؟ فيا عجبا! كيف رضى العاقل أن يكون هذا مبلغ عقله، ومنتهى علمه؟

أفترى لم يكن في هذه الأمة من يرجع إلى عقله وفطرته، ويعلم أن هذا عين المحال، وإن ضربوا له الأمثال، واستخرجوا له الأشباه. فلا يذكرون مثالا ولا شبيهاً إلا وفيه بيان خطئهم وضلالهم.

كتشبيه بعضهم اتحاد اللاهوت بالناسوت ، وامتزاجه به باتحاد النار والحديد ، وتمثيل غيرهم ذلك باختلاط الماء باللبن ، وتشبيه آخرين ذلك بامتزاج الغذاء ، واختلاطه بأعضاء البدن ، إلى غير ذلك من الأمثال والمقاييس التي تتضمن امتزاج حقيقتين واختلاطهما ، حتى صارا حقيقة أخرى ، تعالى الله عز وجل عن إفكهم وكذبهم .

ولم يُقنعهم هذا القول في ربِّ السموات والأرض ، حتى اتفقوا بأسرهم على أن اليهود أخذوه ، وساقوه بينهم ذليلاً مقهوراً ، وهو يحمل خشبته التي صلبوه عليها ، واليهود يبصقون في وجهه ، ويضربونه ، ثم صلبوه وطعنوه بالحرية ، حتى مات ، وتركوه مصلوباً حتى التصق شعره بجلبده ، لما يبسُّ دمه بحرارة الشمس ، ثم دفن ، وأقام تحت التراب ثلاثة أيام ، ثم قام بلاهُوتَيْتِهِ من قبره . هذا قول جميعهم . ليس فيهم مَنْ ينكر منه شيئاً .

فيا للعقول ! كيف كان حال هذا العالم الأعلى والأسفل في هذه الأيام الثلاثة ؟ ومن كان يُدبِّرُ أمر السموات والأرض ؟ ومن الذي خَلَفَ الربَّ سبحانه وتعالى في هذه المدة ؟ ومن الذي كان يُمسِكُ السماء أن تقع على الأرض ، وهو مدفون في قبره ؟ .

ويا عجباً ! هل دُفِنَتِ الكلمةُ معه ، بعد أن قُتِلَتْ وصُلِبَتْ ؟ أم فارقتَه وحَذَلتَه أحوَجَ ما كان إلى نصرها له ، كما خذله أبوه وقومه ؟ فإن كانت قد فارقتَه وتجرَّدتَ منها . فليس هو حينئذ المسيحُ . وإنما هو كغيره من آحادِ الناس . وكيف يصحُّ مفارقتها له بعد أن اتحدتْ به ، ومازجتْ لحمه ودمه ؟ وأين ذهبَ الاتحادُ والامتزاج ؟ وإن كانت لم تفارقه وقُتِلَتْ وصُلِبَتْ ، ودُفِنَتْ معه . فكيف وصلَ الخلقُ إلى قتل الإله ، وصلبه ودُفِنه ؟ .

ويا عجباً ! أيُّ قبر يَسعُ إله السموات والأرض ؟ هذا وهو الملكُ القدوسُ السلامُ المؤمنُ المهيمَنُ العزيزُ الجبارُ المتكبرُ ، سبحانه الله عما يشركون .

الحمد لله ، ثم الحمد لله تعالى ، الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

ياذا الجلال والإكرام ، كما هديتَنَا للإسلام أسألك أن لاتترعه عنا ، حتى نتوفانا

على الإسلام .

أَعْبَادَ الْمَسِيحِ لَنَا سَوَالٌ نُرِيدُ جَوَابَهُ مِنْ وَعَاةِ

إِذَا مَاتَ الْإِلَهَ بَصُغَ قَوْمِ أَمَاتُوهُ . فَهَذَا الْإِلَهَ ؟

وهل أرضاهُ ما نالوه منه ؟ فبُشْرَاهُمْ إِذَا نَالُوا رِضَاءَهُ
 وَإِنْ سَخِطَ الَّذِي فَعَلُوهُ فِيهِ فَقَوَّوْهُمْ إِذَا أَوْهَتْ قُـوَاهُ
 وهل بقي الوجودُ بلا إلهٍ سميعٍ يستجيب لمن دعاه ؟
 وهل خَلَّتِ الطَّبَاقُ السَّبْعُ لَمَّا تَوَى تَحْتَ التَّرَابِ ، وَقَدِ عَلاهُ ؟
 وهل خَلَّتِ العوالمُ من إلهٍ يُدَبِّرُهَا ، وَقَدِ مُسِمِرَتْ يَدَاهُ ؟
 وكيف تَخَلَّتِ الأَمَلَاكُ عَنْهُ بِنَصْرِهِمْ ، وَقَدِ سَمِعُوا بِكَاهِ ؟
 وكيف أَطَاقَتِ الخَشَبَاتُ حَمْلَ الإلهِ الحَقِّ شَدَّ عَلَى قَفَاهِ (١) ؟
 وكيف دَنَا الحَديدُ إِلَيْهِ حَتَّى يَخَالِطُهُ ، وَيَلْحَقُهُ أَذَاهُ ؟
 وكيف تَمَكَّنْتَ أَيْدِي عِبَادِهِ وَطَالَتْ حَيْثُ قَدِ صَفَعُوا قَفَاهُ ؟
 وهل عادَ المَسيحُ إِلَى حَيَاةٍ أَمْ الحَيِّ لَهُ رَبٌّ سِوَاهُ ؟
 وَيَاجِبًا لِقَبْرِ ضَمِّ رَبِّهَا وَأَعْجَبُ مِنْهُ بَطْنٌ قَدِ حَوَاهُ
 أَقَامَ هُنَاكَ تَسْعًا مِنْ شَهُورٍ لَدَى الظُّلُمَاتِ مِنْ حَيِضِ غَدَاهُ
 وَشَقَّ الفَرَجَ مَوْلودًا صَغِيرًا ضَعِيفًا ، فَاتَحَمَّأَ لِلتَّذْيِ قَاهُ
 وَيَأْكُلُ ، ثُمَّ يَشْرَبُ ، ثُمَّ يَأْتِي بِلَازِمِ ذَاكَ ، هَلْ هَذَا إِلَهُ ؟
 تَعَالَى اللهُ عَنْ إِفْكِ النِّصَارِيِّ سَيُسْأَلُ كُلُّهُمْ عَمَّا افْتَرَاهُ



أَعْبَادَ الصَّلِيبِ ، لِأَيِّ مَعْنَى يُعْظَمُ أَوْ يُقْبِحُ مَنْ رَمَاهُ ؟
 وَهَلْ تَقْضِي العُقُولُ بغيرِ كَسْرِ إِحْرَاقِ لَهُ ، وَلَنْ بَعَاهُ (٢) ؟
 إِذَا رَكَبَ الإلهُ عَلَيْهِ كُرْهًا وَقَدِ شَدَّتْ لِتَسْمِيرِ يَدَاهُ
 فَذَاكَ المَرْكَبُ المَعْمُونُ حَقًّا فَدُسُّهُ ، لِاتَّبَسُّهُ إِذِ تَرَاهُ
 يَهَانَ عَلَيْهِ رَبُّ الخَلْقِ طَرًّا وَتَعَبُدُهُ ؟ فَإِنَّكَ مِنْ عِبَادِهِ
 فَإِنَّ عَظَمَتَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ قَدِ حَوَى رَبَّ العِبَادِ ، وَقَدِ عَلاهُ
 وَقَدِ قُدَّ الصَّلِيبُ ، فَإِنَّ رَأْيَنَا لَهُ شَكْلًا تَدَّ كَرْنًا سَنَاهُ

فَهَلَّا لِلْقُبُورِ سَجَدْتَ طُرًّا لَضَمَّ الْقَبْرِ رَبِّكَ فِي حَشَاهُ ؟
فِياعْبَدَ الْمَسِيحَ أَفِقْ ، فِهَذَا بَدَايَتُهُ ، وَهَذَا مُنْتَهَاهُ

فصل

فقد بان لكل ذى عقل أن الشيطان تلاعب بهذه الأمة الضالة كل التلاعب ، ودعاهم فأجابوه ، واستخفهم فأطاعوه .

فتلاعب بهم في شأن المعبود سبحانه وتعالى .

وتلاعب بهم في أمر المسيح .

وتلاعب بهم في شأن الصليب وعبادته .

وتلاعب بهم في تصوير الصور في الكنائس وعبادتها . فلا تجد كنيسة من كنائسهم

تخلو عن صورة مريم والمسيح ، وجرجس ، وبطرس ، وغيرهم من القديسين عندهم ، والشهداء وأكثرم يسجدون للصور ، ويدعونها من دون الله تعالى .

حتى لقد كتب بطريق الاسكندرية إلى ملك الروم كتاباً يحتج فيه للسجود للصور: بأن

الله تعالى أمر موسى عليه السلام أن يُصَوِّرَ في قُبَّةِ الزمان صورة الساروس ، وبأن سليمان بن داود لما عمل الهيكل عمل صورة الساروس من ذهب ، ونصّبها داخل الهيكل .

ثم قال في كتابه: وإنما مثال هذا مثال الملك يكتب إلى بعض عماله كتاباً ، فيأخذه

العاملُ ويُقْبَلُهُ وَيَضَعُهُ عَلَى عَيْنَيْهِ ، وَيَقُومُ لَهُ ، لِاتْعَظِيماً لِلْقِرْطَاسِ وَالْمَدَادِ ، بَلْ تَعْظِيماً لِلْمَلِكِ ، كَذَلِكَ السُّجُودُ لِلصُّورِ تَعْظِيمٌ لِاسْمِ ذَلِكَ المصوِّرِ ، لِالألوانِ والألوانِ .

وبهذا المثال بعينه عبّدت الأصنام .

وما ذكره هذا المشرك عن موسى وسليمان عليهما السلام ، لو صحّ ، لم يكن فيه دليل على

السجود للصور . وغايته: أن يكون بمثابة ما يذكر عن داود: أنه نقش خطيئته في كفّه كيلاً

ينساها . فأين هذا مما يفعله هؤلاء المشركون: من التذلل ، والخضوع ، والسجود بين يدي

تلك الصور ؟ .

وإنما المثال المطابق لما يفعله هؤلاء المشركون مثال خادمٍ من خدام الملك دخل على

رَجُلٍ . فوثب الرجل من مجلسه، وسجد له ، وعبده ، وفعل به ما لا يصلح أن يفعل إلا مع الملك .

وكلُّ عاقل يستجهله ويستحقه في فعله . إذ قد فَلَ مَعَ عبدِ الملكِ ما كان ينبغي له أن يَحْصَ به الملك دون عبيده : من الإكرام ، والخضوع ، والتذلل .

ومعلوم أن هذا إلى مَقْتِ الملكِ له ، وسَقُوطه من عينه ، أقربُ منه إلى إكْرَامِ له ، ورفع منزلته .

كذلك حالُ مَنْ سجد لمخلوق ، أو لصورة مخلوق . لأنه عمد إلى السجود الذي هو غاية ما يتوصل به العبدُ إلى رضا الربِّ ، ولا يصلح إلاَّ له ، ففعله لصورة عبدٍ من عبيده ، وسوى بين الله وبين عبده في ذلك . وليس وراء هذا في القبح والظلم شيء .
ولهذا قال تعالى (« ٣٢ : ٣٣ ») إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ .

وقد فطر الله سبحانه عباده على استقباحِ معاملة عبيد الملك وخدمه بالتعظيم والإجلال ، والخضوع ، والذل الذي يُعامل به الملك . فكيف حالُ من فعل ذلك بأعداء الملك ؟ فإن الشيطان عدوُّ الله والمُشْرِكِ إنما يشرك به ، لا يُولِيَّ اللهُ ورسوله ، بل رسول الله وأولياؤه بريثون ممن أشرك بهم ، معادون لهم . أشدُّ الناس مَقْتًا لهم . فهم في نفس الأمر إنما أشركوا بأعداء الله ، وسوا بينهم وبين الله في العبادة والتعظيم ، والسجود . والذل . ولهذا كان بُطْلانُ الشرك وقبحه معلوما بالفطرة السليمة ، والعقول الصحيحة ، والعلم بقبحه أظهر من العلم بقبح سائر القبائح .

والمقصود : ذكر تلاعب الشيطان بهذه الأمة في أصول دينهم ، وفروعه .

كتلاعبهم في صيامهم . فإن أكثر صومهم لا أصل له في شرع المسيح ، بل هو مختلق مبتدع .

فمن ذلك : أنهم زادوا جمعة في بدء الصوم الكبير ، يصومونها لهرقل مخلص بيت المقدس .

وذلك أن الفرس لما ملكوا بيت المقدس ، وقتلوا النصارى ، وهدموا الكنائس .

أعانهم اليهود على ذلك ، وكانوا أكثر قتلاً وقتكاً في النصارى من الفرس .

فلما سار هرقل إليه استقبله اليهود بالهدايا ، وسألوه أن يكتب لهم عهداً . ففعل .

فلما دخل بيت المقدس ، شكأ إليه مَنْ فيه من النصارى ما كان اليهود صنعوه بهم .

فقال لهم هرقل : وما تريدون مني ؟ قالوا : تقتلهم .
قال : كيف أقتلهم ، وقد كتبت لهم عهداً بالأمان . وأتم تعلمون ما يجب على ناقض العهد ؟

فقالوا له : إنك حين أعطيتهم الأمان لم تدر ما فعلوا من قتل النصارى ، وهدم الكنائس . وقتلهم قُرْباناً إلى الله تعالى . ونحن نتحمل عنك هذا الذنب ، ونكفره عنك ، ونسأل المسيح أن لا يؤاخذك به ، ونجعل لك جمعة كاملة في بدء الصوم ، نصومها لك ، ونترك فيها أكل اللحم ، مادامت النصرانية ، ونكتب به إلى جميع الآفاق ، غفراناً لما سألناك . فأجابهم . وقتل من اليهود حول بيت المقدس وجبل الخليل ما لا يحصى كثرة . فصيروا أول جمعة من الصوم الذي يترك فيه المَلَائِكَةُ أكل اللحم ، يصومونها لهرقل الملك ، غفراناً لنقضه العهد ، وقتل اليهود ، وكتبوا بذلك إلى الآفاق . وأهل بيت المقدس ، وأهل مصر يصومونها ، وبقية أهل الشام والروم يتركون أكل اللحم فيها ، ويصومون الأربعاء والجمعة .

وكذلك لما أرادوا نقل الصوم إلى فصل الربيع المعتدل ، وتغيير شريعة المسيح ، زادوا فيه عشرة أيام ، عوضاً وكفارة ، لنقلهم له .
ومن ذلك : تلاعبه بهم في أعيادهم : فكلها موضوعة مختلقة ، مُحدثة بأرائهم واستحسانهم . فمن ذلك : عيد ميكائيل .

وسببه : أنه كان بالاسكندرية صنم ، وكان جميع من بمصر والإسكندرية يُعيدون له عيداً عظيماً ، ويذبحون له الذبائح . فولّى بركة الاسكندرية واحداً منهم فأراد أن يكسره^(١) ،

(١) قال في الجواب الصحيح نقلاً عن ابن البطريق - : وكان بالأسكندرية هيكل عظيم ، كانت كيلوباترة الملكة بنته على اسم زحل . وكان فيه صنم عظيم من نحاس يسمى ميكائيل . وكان أهل الإسكندرية ومصرفي اثني عشر يوماً من شهر هاتور . وهو تشرين الثاني - يعيدون لتلك الصنم عيداً عظيماً . ويذبحون الذبائح الكثيرة . فلما صار الألكسندروس بطرقة على الاسكندرية . واحتمل لهم . بأن قال : إن هذا صنم لا منفعة فيه ولا مضرة . فلو صيرتم العيد لميكائيل الملك ، وجعلتم هذه الذبائح له كان أنفع لكم عند الله . وكان خيراً لكم من هذا الصنم . فأجابه إلى ذلك فكسر الصنم ، وأصلحه صليباً وسمى الهيكل كنيسة ميكائيل . وهي الكنيسة التي تسمى قيسارية ، احترقت بالنار وقت موافاة الجيوش من القرامطة المغاربة مع السمي أبي عبيد الله . وكان معه أمير من أصحابه يسمى حباسة وذلك في خلافة المعتضد بالله . وكان عامله على مصر يومئذ مولاه المعروف بتكين .

ويبطل الذبائح ، فامتنعوا عليه ، فاحتال عليهم ، وقال : إن هذا الضم لا ينفع ولا يضر . فلو جعلتم هذا العيد لميكايل ملك الله تعالى ، وجعلتم هذه الذبائح له كان يشفع لكم عند الله وكان خيراً لكم من هذا الضم . فأجابوه إلى ذلك ، فكسر الضم ، وصيره صلباناً ، وسمى الكنيسة كنيسة ميكايل . وسماها قيسارية ، ثم احترقت الكنيسة وخربت ، وصيروا العيد والذبائح لميكايل .

فنقلهم من كفر إلى كفر ، ومن شرك إلى شرك .

فكانوا فى ذلك كجوسى أسلم ، فصار رافضياً . فدخل الناس عليه يهنئونه ، فدخل عليه رجل وقال : إنك إنما انتقلت من زاوية من النار إلى زاوية أخرى . ومن ذلك عيد الصليب . وهو مما اختلقوه وابتدعوه . فإن ظهور الصليب إنما كان بعد المسيح بزمن كثير .

وكان الذى أظهره - زوراً وكذباً - أخبرهم به بعض اليهود أن هذا هو الصليب الذى صُلب عليه إلههم وربهم . فانظر إلى هذا السند ، وهذا الخبر ، فاتخذوا ذلك الوقت الذى ظهر فيه عيداً ، وسموه عيد الصليب ، ولو أنهم فعلوا كما فعل أشباههم من الرافضة ، حيث اتخذوا وقت قتل الحسين رضى الله عنه مأتماً وحرزنا كان أقرب إلى العقول .

وكان من حديث الصليب : أنه لما صُلب المسيح - على زعمهم الكاذب - وقتل ودفن رُفِع من القبر إلى السماء . وكان التلاميذ كل يوم يصيرون إلى القبر إلى موضع الصلب ويصلون . فقالت اليهود : إن هذا الموضع لا يخفى ، وسيكون له نبأ . وإذا رأى الناس القبر خاليا آمنوا به ، فطرحوا عليه التراب والزبل ، حتى صار مَزْبلة عظيمة . فلما كان فى أيام قُسطنطين الملك ، جاءت زوجته^(١) إلى بيت المقدس تطلب الصليب ، فجمعت من اليهود والسكان بيت المقدس وجبل الخليل مائة رجل ، واختارت منهم عشرة ، واختارت من العشرة ثلاثة ، اسم أحدهم يهوذا ، فسألتهم أن يدلُّوها على الموضع ، فامتنعوا وقالوا : لا علم لنا بالموضع

(١) فى الجواب الصحيح : أن الذى جاء إلى بيت المقدس أمه هيلانة . وانظر هذه القصة فى الجزء

فطرحتهم في الحبس في جُبِّ لَآمَاءٍ فِيهِ . فَأَقَامُوا سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَا يُطْعَمُونَ ، وَلَا يُسْقَوْنَ . فَقَالَ يَهُوذَا لِصَاحِبِيهِ : إِنْ أَبَاهُ عَرَّفَهُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَطْلُبُ . فَصَاحَ الْاِثْنَانُ ، فَأَخْرَجُوهُمَا . فَخَبَّرَاهَا بِمَا قَالَ يَهُوذَا . فَأَمَرَتْ بِضَرْبِهِ بِالسِّيَاطِ . فَأَقْرَبَتْ ، وَخَرَجَتْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْمَقْبَرَةُ . وَكَانَ مَرْبَلَةٌ عَظِيمَةٌ . فَصَلَّى ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَاجْعَلْهُ أَنْ يَتْرُكَلَ وَيَخْرُجَ مِنْهُ دَخَانٌ فَتُرْزَلُ الْمَوْضِعُ ، وَخَرَجَ مِنْهُ دَخَانٌ ، فَأَمَرَتْ الْمَلِكَةَ بِكَدْسِ الْمَوْضِعِ مِنَ التُّرَابِ ، فَظَهَرَتْ الْمَقْبَرَةُ وَأَصَابُوا ثَلَاثَةَ صُلْبَانٍ . فَقَالَتِ الْمَلِكَةُ : كَيْفَ لَنَا أَنْ نَعْلَمَ صَلِيبَ سَيِّدِنَا الْمَسِيحِ ؟ . وَكَانَ بِالْقُرْبِ مِنْهُمْ عَلِيلٌ شَدِيدٌ الْعِلَّةِ قَدْ أُبْسِ مِنْهُ ، فَوَضَعَ الصَّلِيبَ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ الثَّانِي ، ثُمَّ الثَّلَاثَ . فَقَامَ عِنْدَ الثَّلَاثِ ، وَاسْتَرَاحَ مِنْ عِلَّتِهِ . فَعَلِمَتْ أَنَّهُ صَلِيبُ الْمَسِيحِ ، فَجَعَلَتْهُ فِي غِلَافٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وَحَمَلَتْهُ إِلَى قُسْطَنْطِينٍ .

وكان من ميلاد المسيح إلى ظهور هذا الصليب : ثلثمائة وثمانية^(١) وعشرون سنة .

هذا كله نقله سعيد بن بطريق النصراني في تاريخه .

والمقصود : أنهم ابتدعوا هذا العيد بنقل علماءهم بعد المسيح بهذه المدة :

وبعد ، فسندُّ هذه الحكاية من بين يهودى ونصراني ، مع انقطاعها ، وظهور الكذب

فيها لمن له عقل من وجوه كثيرة .

ويكفي في كذبها وبيان اختلاقها : أن ذلك الصليب الذى شفى العليل كان أولى أن

لا يميت الإله الرب المحيى المميت .

ومنها : أنه إذا بقى تحت التراب خشب ثلثمائة وثمانية وعشرون^(١) سنة ، فإنه ينخرُ ويبلى

لدون هذه المدة .

فإن قال عبَّاد الصليب : إنه لما مسَّ جسم المسيح حصل له الثبات والقوة والبقاء .

قيل لهم : فما بال الصليبين الباقين لم يتفتتتا واشتبا به ؟

فعلهم يقولون : لما مسَّت صليبه مسها البقاء والثبات .

وجهلُ القوم وحقهم أعظم من ذلك ، والرب سبحانه لما تجلَّى للجبل تدَّ كدكَّ الجبل ،

وساخ في الأرض ، ولم يثبت لتجليه ، فكيف تثبت الخشبة لركوبه عليها في تلك الحال؟

ولقد صدق القائلُ : إن هذه الأمة عارٌ على بنى آدم أن يكونوا منهم .

فإن كانت هذه الحكاية صحيحةً ، فما أقربها من حيل اليهود التى تخلصوا بها من

الحبس والملاك ، وحيلُ بنى آدم تصلُّ إلى أكثر من ذلك بكثير . ولا سيَّما لما علم اليهود أن ملكة دين النصرانية قاصدة إلى بيت المقدس ، وأنها تعاقبهم حتى يدلوها على موضع القتل والصلب ، وعلوا أنهم إن لم يفعلوا لم يتخلصوا من عقوبتها .

ومنها : أن عبَّاد الصليب يقولون : إن المسيح لما قُتل غارَ دمه . ولو وقع منه قطرة على الأرض لبيست ولم تُنبت ، فيعجبا ! كيف يُحْيِي الميتُ ، ويرأ العليلُ بالخشبة التي شُهرَّ عليها وصب ، أهدا كله من بركتها وفرحها به ، وهو مشدود عليها يبكي ويستغيث ؟ .
ولقد كان الأليقُ أن يتفتت الصليبُ ويضمحلَّ لهيبة من صلب عليه وعظمته .
ونُحِسفت الأرضُ بالحاضرين عند صلِّيه ، والمئالئين عليه . بل تتفطرُ السموات وتُنشقُ الأرض ، وتخرُّ الجبالُ هُدًا .

ثم يقال لعبَّاد الصليب : لا يخلو أن يكون المصلوب الناسوت وحده ، أو مع اللاهوت ؟ فإن كان المصلوب هو الناسوت وحده ، فقد فارقت الكلمة ، وبطل اتحادها به . وكان المصلوب جسداً من الأجساد ، ليس بإله . ولا فيه شيء من الإلهية والربوبية البتة .
وإن قلتم : إن الصلب وقع على اللاهوت والناسوت معاً . فقد أقررتم بصلب الإله وقتله وموته ، وقدرة الخلق على أذاه . وهذا أبطلُّ الباطل ، وأمحلُّ المحال . فبطل تعلقكم بالصليب من كل وجه عقلا وشرعا .

وأما تلاعبه بهم في صلاتهم فنن وجوه

أحدها : صلاة كثير منهم بالنجاسة والجنابة . والمسيحُ برىء من هذه الصلاة ، وسبحان الله أن يُتَقَرَّبَ إليه بمثل هذه الصلاة ، فقدره أعلى ، وشأنه أجل من ذلك .
ومنها : صلاتهم إلى مشرق الشمس ، وهم يعلمون أن المسيح لم يصل إلى المشرق أصلاً . وإنما كان يُصَلِّي إلى قبلة بيت المقدس .

ومنها : تسليمهم على وجوههم عند الدخول في الصلاة ، والمسيحُ برىء من ذلك ، فضلاة مفتاحها النجاسة ، وتحريمها التصلب على الوجه ، وقبلتها المشرق ، وشعارها الشرك ، كيف يخفى على العاقل أنها لا تأتي بها شريعة من الشرائع البتة ؟

ولما علمت الرهبان والمطارنة ، والأساقفة : أن مثل هذا الدين تنفر عنه العقول أعظم نفرة ، شدوه بالحيل والصور في الحيطان ، بالذهب واللازورد والزنجفر والأرغل^(١) وبالأعياد المحدثه ، ونحو ذلك مما يروج على السفهاء وضعفاء العقول والبصائر . وساعدهم ما عليه اليهود من القسوة ، والغلظة والمكر والكذب والبُهت ، وما عليه كثير من المسلمين من الظلم ، والفواحش ، والفجور ، والبدعة والغلو في المخلوق ، حتى يتخذة إلهاً من دون الله ، واعتقاد كثير من الجهال أن هؤلاء من خواص المسلمين وصالحهم ، فتركب من هذا وأمثاله تمسك القوم بما هم فيه ، ورؤيتهم أنه خير من كثير مما عليه المنتسبون إلى الإسلام من البدع والفجور ، والشرك ، والفواحش .

ولهذا لما رأى النصارى الصحابة وما هم عليه آمن أكثرهم اختياراً وطوعاً . وقالوا :
والذين سحّبوا المسيح بأفضل من هؤلاء .

ولقد دعونا نحن وغيرنا كثيراً من أهل الكتاب إلى الإسلام ، فأخبروا أن المانع لهم ما يرون عليه المنتسبين إلى الإسلام ، ممن يُعظمهم الجهال : من البدع والظلم ، والفجور ، والمكر والاختيال ، ونسبة ذلك إلى الشرع ولَمَن جاء به . فسَاء ظنهم بالشرع وبمن جاء به^(٢) .
فالله طليبُ قطعِ طريقِ الله ، وحسيدِهم .

فهذه إشارة يسيرة جداً إلى تلاعب الشيطان بعباد الصليب ، تدلُّ على ما بعدها . والله الهادي الموفق .

فصل

في ذكر تلاعبه بالأمة الغضبية وهم اليهود

قال الله تعالى في حقهم (« ٢ : ٩٠ ») بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ

(١) الأرغل ، والأرغن : آلة من آلات المزمار ، يعرفها أهل ذلك الفن . والقصد أنهم جعلوا عبادتهم بالمزمار والموسيقى .

(٢) وهذا اليوم كثير جدا . فإن حال متصوفة الزمن وعوام الناس وأكثر خواصهم ، وما عندهم من الغلو في العباد الأحياء والموتى حتى جعلوا آلهة ، بل جعلوا الجمادات من عمود وشجر ومقصورة ونحو ذلك آلهة . ومن موالد جاهلية ، يعملون فيها من المهازل والساخر ، ومن أخلاق شرييرة ، وأنحلال عن الآداب الإسلامية ، بل عن الآداب الإنسانية . كل ذلك قد نفر أشد التفير من الدين ، وأخذوا العدو حجة على الإسلام . والإسلام برىء من أولئك وأعمالهم وأخلاقهم . وجاهليتهم . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

اللَّهُ بَغِيًّا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ) .
 وقال تعالى (« ٥ : ٦٠ ») قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ ؟ مَنْ لَعَنَهُ
 اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ . أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ
 عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ « ٦١ » وَإِذَا جَاءَهُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ « ٦٢ » وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ
 وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ « ٦٣ » لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ
 قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) .

وقال تعالى (« ٥ : ٩٠ ») تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ
 أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ) .

وقد أمرنا الله سبحانه أن نسأله في صلواتنا أن يهدينا صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب
 عليهم ولا الضالين .

وثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « اليهودُ معْضُوبٌ عليهم ، والنصارى
 صالون ^(١) » .

فأولُ تلاعبِ الشيطان بهذه الأمة في حياة نبيها ، وقرب العهد بإنجائهم من فرعون وإغراقه
 وإغراق قومه ، فلما جاوزوا البحر رأوا قوماً يعكفون على أصنام لهم . فقالوا (« ٧ : ١٣٨ »)
 يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ) فقال لهم موسى عليه السلام (إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ
 إِنَّ هُوَ لَأَمْتَبَرٌ مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

فأئى جهلٍ فوق هذا؟ والعهدُ قريبٌ ، وإهلاك المشركين أمامهم ، بمرأى من عيونهم .
 فطلبوا من موسى عليه السلام أن يجعل لهم إلهاً . فطلبوا من مخلوق أن يجعل لهم إلهاً مخلوقاً .
 وكيف يكون الإله مجموعاً ؟ فإن الإله هو الجاعل لكلِّ ماسواه . والمجموعُ مربوبٌ مصنوعٌ ،
 فيستحيل أن يكون إلهاً .

(١) رواه أحمد والترمذي من حديث عدى بن حاتم . قال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الفاتحة :

وقد روى حديث عنى بن حاتم هذا من طرق . وله ألفاظ كثيرة بطول ذكرها .

وما أكر الخلف لهؤلاء في أخذ إله مجعول ، فكل من اتخذ إلهاً غير الله فقد اتخذ إلهاً مجعولاً . . .

وقد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « أنه كان في بعض غزواته ، فرأوا بشجرة يُعَلَّقُ عليها المشركون أسلحتهم وشاراتهم وثيابهم ، يسمونها ذات أنواط . فقال بعضهم : يارسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال : الله أكبر ، قلم كما قال قوم موسى لموسى : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ، ثم قال لتره كذب سنن من كان قبلكم خذوا القذة بالقذة (١) » .

فصل

ومن تلاعبه بهم

عبادتهم العجل من دون الله تعالى ، وقد شاهدوا ما حلَّ بالمشركين من العقوبة ، والأخذة الربابية ، ونبئهم حتى لم يمت . هذا . وقد شاهدوا صانعه يصنعه ويصوغه ، ويصليه النار ، ويدقه بالمطرقة ، ويسطو عليه بالمبرد ، ويقلبه بيديه ظهراً لبطن . ومن عجيب أمرهم : أنهم لم يكتفوا بكونه إلههم ، حتى جعلوه إله موسى . فنسبوا موسى عليه السلام إلى الشرك وعبادة غير الله تعالى ، بل عبادة أبلد الحيوانات ، وأقلها دافعاً عن نفسه ، بحيث يضرب به المثل في البلادة والذل . فجعلوه إله كلهم الرحمن . ثم لم يكتفوا بذلك حتى جعلوا موسى عليه السلام ضالاً مخطئاً ، فقالوا (« ٢٠ : ٨٨ ») فنسي .

قال ابن عباس « أي ضل وأخطأ الطريق » .

(١) رواه الإمام أحمد . وروى ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية من حديث محمد بن اسحاق وعقيل ومعر كلهم عن الزهري عن سنان بن أبي سنان عن أبي واقد الليثي « أنهم خرجوا من مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين . قال : وكان للكفار سدرة يكفون عندها ويعلقون بها أسلحتهم يقال لها : ذات أنواط . قال : فررنا بسدرة خضراء عظيمة ، قال : قلنا : يارسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط - الحديث » . وناط السلاح بالشجرة ، أي علقه بها . فذات الأنواط ، أي ذات الثعالب . والسدرة شجرة النبق . والقذة - بضم القاف وتشديد الدال المعجمة مفتوحة - : لإحدى ريش السهم أي إلهما يكونان متساويين في كل شيء . كما جاء في لفظ آخر « حذوك النعل بالنعل » .

وفي رواية عنه « أَى إِنْ مُوسَى ذَهَبَ يُطَلِّبُ رَبَّهُ فَضَلَّ ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَكَانَهُ » .
وعنه أيضاً « نَسَى أَنْ يَذْكَرَ لَكُمْ أَنَّ هَذَا إِلَهُهُ وَإِلَهُكُمْ » .
وقال السُّدِّيُّ « أَى تَرَكَ مُوسَى إِلَهُهُ هَهُنَا ، وَذَهَبَ يُطَلِّبُهُ » .
وقال قَتَادَةُ « أَى إِنْ مُوسَى إِنَّمَا يُطَلِّبُ هَذَا ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَهِ وَخَالَفَهُ فِي طَرِيقِ آخَرَ » .
هذا هو القول المشهور : أَنَّ قَوْلَهُ « فَنَسَى » مِنْ كَلَامِ السَّامِرِيِّ وَعُبَادِ الْعَجَلِ مَعَهُ .
وعن ابن عباس رواية أخرى « أَنَّ هَذَا مِنْ إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ السَّامِرِيِّ : أَنَّهُ نَسَى ، أَى تَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ » .

والصحيح : القول الأول . والسياق يدل عليه ، ولم يذكر البخارى فى التفسير غيره ، فقال « [فَنَسَى مُوسَاهُمْ ^(١)] يَقُولُونَهُ : أَخْطَأَ الرَّبَّ » .
فإنه لما جعله إله موسى استحضر سؤالاً من بنى إسرائيل يوردونه عليه ، فيقولون له : إذا كان هذه إله موسى ، فلأى شىء ذهب عنه لموعده إلهه ؟ فأجاب عن هذا السؤال قبل إيراده عليه بقوله « فَنَسَى » .

وهذا من أقبح تلاعب الشيطان بهم .
فانظر إلى هؤلاء ، كيف اتخذوا إلهاً مصنوعاً مصنوعاً من جَوْهَرِ أَرْضِي ، إِنَّمَا يَكُونُ تَحْتَ التُّرَابِ ، مَحْتَاجاً إِلَى سَبْكِ النَّارِ ، وَتَصْفِيَةٍ وَتَخْلِيصٍ نَحْبَهُ مِنْهُ . مَدْقُوقاً بِمَطَارِقِ الْحَدِيدِ ، مَقْلَباً فِي النَّارِ مَرَّةً ، بَعْدَ مَرَّةٍ قَدْ نَحَتْ بِالْمَبَارِدِ ، وَأَحْدَثَ الصَّانِعُ صَوْرَتَهُ وَشَكْلَهُ عَلَى صَوْرَةِ الْحَيَوَانَ الْمَعْرُوفِ بِالْبِلَادَةِ وَالذَّلِّ . وَالضَّمِّمْ ، وَجَعَلُوهُ إِلَهُ مُوسَى . وَنَسَبُوهُ إِلَى الضَّلَالِ ، حَيْثُ يَطْلُبُ إِلَهُاً غَيْرَهُ .

قال محمد بن جرير : وكان سبب اتخاذهم العجل ما حدثني به عبد الكريم بن الهيثم قال حدثني إبراهيم بن بشار الرمادى حدثنا سيفان بن عيينة حدثنا أبو سعيد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « لما هجم فرعون على البحر ، هو وأصحابه ، وكان فرعون على فرس آدمى [ذنوب ^(٢)] فلما هجم فرعون على البحر هاب الحصان أن يقتحم فى البحر ، فمثل له جبريل على فرس أنثى [وديق ^(٣)] فلما رآها الحصان تقهّم خلفها ، قال : وعرف السامريُّ

(١) زيادة من صحيح البخارى . وانظر شرحه فى الفتح (ج ٦ من ٢٧٠) .

(٢) زيادة من تفسير ابن جرير (ج ١ من ٣٢٢) والذنوب : الفرس الوافر الذيل . واستودقت الفرس

أرادت الفحل وطلبتة . فهى وديق وودوق .

جبريل] لأن أمه حين خافت أن يُذبح خَلَفَتْه في غارٍ وأطبقت عليه . وكان جبريل يأتيه فيغذوه بأصابه ، فيجد في بعض أصابعه لبنا ، وفي الأخرى عسلا ، وفي الأخرى سمنا ، فلم يزل يغذوه حتى نشأ ، فلما عينه في البحر عرفه [١]. فقبض قبضة من أثر فرسه . قال : أخذ قبضة من تحت الحافر .

قال سفيان : وكان ابن مسعود يقرؤها « فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ فَرَسِ الرَّسُولِ » .

قال أبو سعيد قال عكرمة عن ابن عباس « وألقي في رُوع السامري : إنك لا تلقها على شيء ، فتقول : كُنْ كذا وكذا إلا كان ، فلم تزل القبضة معه في يده ، حتى جاوز البحر ، فلما جاوز موسى وبنو إسرائيل البحر ، وأغرق الله آل فرعون . قال موسى لأخيه هرون : اخلُفني في قَوْمِي وَأَصْلِحْ ، ومضى موسى لموعد ربه . قال : وكان مع بني إسرائيل حُلِيٌّ من حلي آل فرعون ، قد استعاروه ، فكأنهم تأتموا منه ، فأخرجوه لتنزل النارُ فتأكله . فلما جمعه قال السامري بالقبضة التي كانت في يده هكذا . [وأوما ابن إسحاق بيده هكذا] [١] ، فقدفها فيه وقال : كن عَجَلًا جَسَدًا له خُوارٌ ، فصار عَجَلًا جسدًا له خوار ، فكان يدخل الريح من دُبُرِهِ ويخرج من فِيهِ ، يُسْمَعُ له صوت : (« ٢٠ : ٨٨ ») فقال هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَعَكفُوا عَلَى الْعَجَلِ يعبُدونه . فقال هرون (« ٢٠ : ٩٠ ») يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي (« ٩١ ») قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى) .

وقال الشَّدي « لما أمر الله موسى أن يَخْرُجَ ببني إسرائيل من أرض مصر أمر موسى بني إسرائيل أن يخرجوا ، وأمرهم أن يستعبروا الحلي من القبط . فلما نَجَّى اللهُ موسى ومن معه من بني إسرائيل من البحر ، وأغرق آل فرعون ، أتى جبريلُ إلى موسى ليذهب به إلى الله ، فأقبل على فرس ، فرآه السامريُّ ، فأنكره . ويقال : إنه فرس الحياة [٢] . فقال حين رآه : إن لهذا لشأنا ، فأخذ من تربة حافر الفرس . فانطلق موسى عليه السلام ، واستخلف هرون على بني إسرائيل ، وواعدهم ثلاثين ليلة . فأتها الله تعالى بعشر . فقال لهم هرون : يا بني إسرائيل ، إن الغنيمة لا تحلُّ لكم ، وإن حلي القبط إنما هو غنيمة . فاجمعوها جميعاً

(١) زيادة من ابن جرير . (٢) في ابن جرير : وقال إنه فرس الحياة .

واحفروا لها حُفْرَةً . فادفنوها ، فإن جاء موسى فأحلبها أخذتموها [وإلا كان شيئاً لم تأكلوه]^(١) فجمعوا ذلك الحلي في تلك الحفرة ، وجاء السامريُّ بتلك القبضة ، فخرج الله من الحلي عجلاً جسداً له خوار [وعدت بنو إسرائيل موعده موسى . فعادوا الليلة يوماً واليوم يوماً . فلما كان تمام العشرين أخرج لهم العجل]^(١) فلما رأوه قال لهم السامري : (هذا إلهكم وإله موسى . فنى) يقول : ترك موسى إلهه ههنا ، وذهب يطلبه . فمكفوا عليه يعبدونه ، وكان يخور ويمشى ، فقال لهم هرون : يا بني إسرائيل ، (إنما فتتم به) ، يقول : إنما ابتليتكم بالعجل (وَإِنَّ رَبَّكُمْ الرَّحْمَنُ) فأقام هرون ومن معه من بني إسرائيل : لا يقاتلونهم . وانطلق موسى إلى الله يكلمه . فلما كلمه قال له (« ٢٠ ، ٨٣ ») مَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى ؟ قَالَ : هُمْ أَوْلَاءَ عَلَى أَثَرِي وَنَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى « ٨٤ » . قَالَ : فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَدَلِكَ [وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ]^(١) فأخبره خبرهم . قال موسى : يارب هذا السامريُّ أمرهم أن يتخذوا العجل .

(١) زيادات من تفسير ابن جرير . وهذه الروايات ليس فيها شيء مسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر من سياقها أنها إسرائيلية . وظاهر فيها التكلف . والأقرب إلى معنى القرآن وأسلوبه - والله أعلم - أن السامري كان صناعاً ومثلاً يصنع تلك الصور والتماثيل في مصر للعجول وغيرها . وأنه كان كنعوناً حسوداً يحسد موسى على ما وهبه الله من النبوة والرياسة بالحق على بني إسرائيل . فانهز الفرصة ذهابه ليقات ربه ، وقال لبني إسرائيل : إن ماتحملون من حلي القبض عليه من صور آلهتهم ومعبوداتهم ، وذلك مشاركة لهم في وثنيهم ، فاجمعوا ذلك وألقوه عنكم ، فجمعوه وأعطوه إياه ، فأخذوه وصاغه بصنعة الهندسية على صورة العجل ، واحتال عليه حتى جعله يخرج الريح من فمه كشبه خوار العجل . مثل الذي يصنعه اليوم أصحاب السيارات في تغيرها الذي ينيهون به على أصوات مختلفة . ثم أخرجه إلى بني إسرائيل ، وقال لهم : هذا إلهكم وإله موسى ، وقد نسي أن يأمركم بعبادته وأنا أبلغكم عنه ذلك ، يقول السامري هذا ويفعله بيتغي الرياسة على بني إسرائيل بالباطل والكفر . فمكفوا عليه يعبدونه طاعة للسامري ، حتى جاء موسى غضبان أسفاً . وقال للسامري : (ماخطبك ياسامري ؟ قال بصرت بما لم ينصروا به) من فن الهندسة والصبغة فصنت لهم هذا العجل ، وقد كنت قبضت قبضة من أثر الرسول ، ولم يقل من أثر الملك ولا من أثر جبريل . وليس ثم رسول إلا موسى يقول : أخذت قليلاً من أترك ، يعني من دينك الذي تأثره عن ربك ، ولكن ذلك الدين لم يصل إلى قلبي ، ولم يجاوز يدي ، وقد كان ماأخذته قليلاً قدر مايقبض الإنسان في يده شيئاً بسيطاً من الطعام ونحوه . ثم طرح ذلك ونبذته ، وكفرت بك وبما جئت به ، حسداً لك على ماأوتيت من هذه الرياسة . وبدل على ذلك قوله « فنبذتها » وإنما النبذ يقال ل طرح الشيء المكروه ، أو الحقير المتهن . وما يذكر في الروايات الإسرائيلية يدل أنه كان معتزاً بما قبض من أثر فرس جبريل ومكرماله ، فلا يناسبه التعبير بالنبذ . هذا وينبغي أن يفهم قصص القرآن الكريم بنص الآيات فقط ، بعيداً كل البعد عما يروى في ذلك من الاسرائيليات . وإن كان قد رواه ابن جرير وابن كثير أو غيرها . اللهم إلا إذا كان ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم فينظر في الرواية ، فإن صحت فعلى العين والرأس ، وإن لم تفهمها عقولنا القاصرة . فإن قلوبنا المؤمنة تطمئن إليها ولا تجدها أدنى حرج . أما إذا كانت ضميعة السند أو واهية ، فإنها تضاف إلى الاسرائيليات . وإنما كان ذلك لما يروى عن

فَالرُّوحُ مَنْ نَفَخَهَا فِيهِ؟ قَالَ الرَّبُّ تَعَالَى: أَنَا، قَالَ: يَا رَبُّ أَنْتَ إِذَا أَضَلَّتَهُمْ.» .

وقال ابن إسحاق عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «كان السامري [من أهل باجرم]»^(١) وكان من قوم يعبدون البقر، فكان يحب عبادة البقر في نفسه، وكان قد أظهر الإسلام في بني إسرائيل. فلما ذهب موسى إلى ربه قال لهم هرون: أتمم قد حملتم أوزاراً من زينة القوم آل فرعون وأمتعة وحلياً، فتطهروا منها، فإنها نجس، وأوقد لهم ناراً. فقال: اقدفوا ما كان معكم من ذلك فيها، فجعلوا يأتون بما كان معهم من تلك الأمتعة والحلي، فيقدفون به فيها، حتى إذا انكسر الحلي فيها، ورأى السامري أثر فرس جبريل، فأخذ تراباً من أثر حافره، ثم أقبل إلى النار، فقال لهرون: يا بني الله، ألقى ما في يدي؟ ولا يظن هرون إلا أنه كبعض ما جاء به غيره من الحلي والأمتعة. فقدفها فيها، فقال: كُنْ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خَوَارٌ، فَكَانَ الْبَلَاءُ وَالْفِتْنَةُ. فقال: هذا إلهكم وإله موسى، فكفوا عليه، وأحبوه حبا لم يحبوا شيئاً مثله قط. يقول الله عز وجل: (فَنَسِيَ) أى ترك ما كان عليه من الإسلام، يعنى السامري» (٢٠: ٨٩) «أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا» .

[وكان اسم السامري موسى بن ظفر وقع في أرض مصر فدخل في بني إسرائيل]^(١) .
فلما رأى هرون ما وقعوا فيه قال: (يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي . قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى) .
فأقام هرون فيمن معه من المسلمين ممن لم يفتن، وأقام من يعبد العجل على عبادة العجل وتخوف هرون إن سار بمن معه من المسلمين أن يقول له موسى (٢٠: ٩٤) «فَرَقَّتْ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرَ قُبُ قَوْلِي» وكان له هائباً مطيعاً .

فقال تعالى مذكراً لبني إسرائيل بهذه القصة التي جرت لأسلافهم مع نبيهم (٢: ٥١) «

الرسول، لأنه لا يكون من عند بشرته. وإنما يكون من إحاء الله له. أما ما كان عن الصحابة. فهو بلا شك من بشرتهم وأفعالهم، أو من مسموعاتهم من مسلمة بني إسرائيل، أمثال كعب الأحبار ووهب ابن منبه. وأمثالهما، والله أعلم بما أصاب التفسير من أقوالهما وقصصهما، بل وبما أصاب الإسلام كله. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) زيادة من تفسير ابن جرير.

وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَخَذْتُمْ الْعَجَلَ مِنْ بَعْدِهِ (يعنى من بعد ذهابه إلى ربه . وليس المراد من بعد موته (وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ) أى بعبادة غير الله تعالى . لأن الشُّركَ أَظْمُ الظلم . لأن الشركَ وَضَعَ العبادة في غير موضعها .

لما قَدِمَ موسى عليه السلام ورأى ما أصاب قومه من الفتنة اشتد غضبه ، وألقى الألواح عن رأسه ، وفيها كلامُ الله الذي كتبه له ، وأخذ برأس أخيه ولحيته ، ولم يَعتَبِ الله عليه في ذلك ، لأنه حمّله عليه الغضبُ لله . وكان الله عز وجل قد أعلمه بفتنة قومه ، ولكن لما رأى الحالَ مشاهدةً حدث له غضبٌ آخر . فإنه ليس الخبرُ كالمعينة .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة في حياة نبيهم أيضا :

ما قصه الله تعالى في كتابه حيث يقول (« ٢ : ٥٥ ») وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً (أى عياناً .

قال ابن جرير : ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ بِذَلِكَ اخْتِلَافِ آبَائِهِمْ ، وَسُوءِ اسْتِقَامَةِ أَسْلَافِهِمْ لِأَنْبِيَائِهِمْ ، مَعَ كَثْرَةِ مَعَايِنَتِهِمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَا يَشْلُجُ بِأَقْلَمِ الصُّدُورِ ، وَتَطْمَئِنُّ بِالتَّصْدِيقِ مَعَهَا النُّفُوسُ . وَذَلِكَ مَعَ تَتَابُعِ الْحُجُجِ عَلَيْهِمْ . وَسُبُوغِ النِّعَمِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ لَدَيْهِمْ . وَهَمَّ مَعَ ذَلِكَ مَرَّةً يَسْأَلُونَ نَبِيَّهُمْ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ إِلَهًا غَيْرَ اللَّهِ ، وَمَرَّةً يَعْجِدُونَ الْعَجَلَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَمَرَّةً يَقُولُونَ : لَأَنْصَدِّقَكَ حَتَّىٰ تَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً ، وَأُخْرَىٰ يَقُولُونَ لَهُ إِذَا دُعُوا إِلَى الْقِتَالِ (« ٥ : ٢٤ ») أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ) وَمَرَّةً يُقَالُ لَهُمْ (« ٢ : ٥٨ ») قُولُوا حِطَّةٌ (١)

(١) معنى « حطة » أى نطلب إليك يارب أن تحط عنا خطايانا . ومعنى دخولهم الباب سجدا ، أى متذللين منكسرين ، خضوعا وشكراً لله الذى نصرهم على القوم الجبارين . كما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح مطأطأ ثار أسفه ، حتى لتكاد تمس جبهته قربوس سرج فرسه ، وعيناه تكيان من خشية الله والذل والانكسار له سبحانه ، شكراً له على ما فضل عليه من هذا النصر ، ذا كرا اليوم الذى خرج فيه تحت جنح الظلام ، مع رفيقه الصديق هريبا من أهل مكة ، خائفا من كيدهم ومكرهم ، ثم آوى إلى غار مكث فيه ثلاثة أيام . ذكر هذا وذكر ما أعطاه الله يوم الفتح من العزة والنصر له ولدينه الحق . أما أولئك الإسرائيليون الذين قلوبهم كالخجارة أو أشد قسوة ، فإنهم أضغاثهم نسمة الله فبطروها واستكبروا على الله وتناسوا جبينهم لما قالوا لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا . ومن شدة عصبى بصائرهم أن يظنوا أن مراد الله أن يقولوا انفض حطة . ثم يفرون بمحنة ، أو ما إلى ذلك من التلاعب مع الهوى . والله أعلم .

وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ (فيقولون « حَبَّةٌ فِي شَعِيرَةٍ ^(١) ») ويدخلون من قِبَلِ أَسْتَاهِمِمْ . ومرة يمرض عليهم العمل بالتوراة ، فيمتنعون من ذلك ، حتى نَتَقَ اللهُ تعالى عليهم الجبلَ كأنه ظُلَّةٌ ، إلى غير ذلك من أفعالهم ، التي آذوا بها نبيهم ، التي يكثُرُ إحصاؤها . فأعلم ربنا تبارك وتعالى الذين خاطبهم بهذه الآيات من يهودِ بني إسرائيل ، الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) أنهم لن يعدوا أن يكونوا في تكذيبهم محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم ، وجحودهم نبوته ، وتركهم الإقرارَ به وبما جاء به ، مع علمهم به ، ومعرفتهم بحقيقة أمره كأَسْلَانِهِمْ ، وأبَائِهِمْ الذين قصَّ اللهُ علينا قصصهم .

وقال محمد بن إسحق « لما رجع موسى إلى قومه ، فرأى ما هم فيه من عبادة العجل ، وقال لأخيه وللسامري ما قال ، وحرَّق العجل وذَرَّاهُ في اليمِّ » ، اختار موسى منهم سبعين رجلاً ، الخَيْرَ فَالْخَيْرَ ، وقال : انطلقوا إلى الله عز وجل ، فتوبوا إلى الله مما صنعتم ، واسألوه التوبة على من تركتم وراءكم من قومكم ، فصوموا وَتَطَهَّرُوا ، وطهروا نياتكم ^(٣) . فخرج بهم إلى طور سيناء لميقاتٍ وَقَتَهُ له رَبُّهُ ، وكان لا يأتيه إلا باذن منه ، فقال له السبعون - فيما ذُكِرَ لي - حين صنعوا ما أمرهم به ، وخرجوا للقاء الله : يا موسى اطلب لنا إلى ربك أن نسمع كلام ربنا ، فقال : أفعلُ ، فلما دنا موسى من الجبل ، وقع عليه الغمام ، حتى تَغَشَّى الجبلَ كله ، ودنا موسى فأدخل فيه ، وقال للقوم : أدنوا . وكان موسى عليه السلام إذا كلمه رَبُّهُ وَقَعَ عَلَى جَبْهَتِهِ نُورٌ ساطِعٌ لا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ من بني آدَمَ أن ينظر إليه . فَضْرَبَ دُونَهُ بالحجاب ، ودنا القومُ ، حتى إذا دخلوا في الغمامِ وَقَعُوا سَجُوداً ، فَسَمِعُوهُ تعالى وهو يكلمُ نبيه موسى ، يأمره وَيَنْهَاهُ : افعلُ ، ولا تفعلُ . فلما فرغ اللهُ من أمرِهِ انكشَفَ عن موسى الغمام . فأقبل إليهم . فقالوا للموسى عليه السلام : لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللهُ جَهْرَةً . فَأَخَذَهُمُ الصَّاعِقَةُ . فماتوا جميعاً . وقام موسى عليه السلام يُنَادِي رَبَّهُ وَيَدْعُوهُ ، وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ ، ويقول : (٧ : ١٥٥) « رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ

(١) في نسخة « حنطة في شعرة » .

(٢) في تفسيران جرير « الذين كانوا بين ظهرائي مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) في نسخة « وطهروا نياتكم » .

مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ . أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الشُّفَهَاءُ مِنَّا؟ (١)

فإن قيل : فما مقصودُ موسى بقوله : (لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ؟) .
فقد ذُكِرَ فِيهِ وَجُوهٌ .

فقال السدي : لما ماتوا قام موسى بئسكى ، ويقول : يارب ، ماذا أقولُ لبني إسرائيل ، إذا أتيتهم وقد أهلكت خيارهم؟ .

وقال محمد بن إسحق : اخترتُ منهم سبعين رجلاً ، الخيّرَ فالخيّرَ ، أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ وليس معي منهم رجل واحد؟ فما الذي يُصَدِّقُونِي بِهِ ، أو يأمنوني عليه بعد هذا؟ .
وعلى هذا ، فالعنى : لو شئتُ أهلكتهم من قبل خروجنا . فكان بنو إسرائيل يُعابنون ذلك ، ولا يتهمونني .

وقال الزجاج : المعنى : لو شئتُ أهلكتهم من قبل أن تبتليهم بما أوجبَ عليهم الرِّجْزَةَ . قلت : وهؤلاء كلهم حأموا حول المقصود . والذي يظهرُ - والله أعلم بمراده ومراد نبيه - : أن هذا استعطافٌ من موسى عليه السلام لربِّه ، وتوسُّلٌ إليه بصفوه عنهم من قبلُ ، حين عبد قومهم العجل ، ولم يُنكروا عليهم . يقول موسى : إنهم قد تقدّم منهم ما يقتضى هلاكهم . ومع هذا فوسّعهم عفوك ومغفرتك ، ولم تُهْلِكْهُمْ ، فَلْيَسِّعْهُمَ الْيَوْمَ مَا وَسِعَهُمْ مِنْ قَبْلُ . وهذا كما يقول مَنْ وَاخَذَهُ سَيِّدُهُ بِجُرْمٍ : لَوْ شِئْتَ وَاخَذْتَنِي مِنْ قَبْلِ هَذَا بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْجُرْمِ ، وَلَكِنْ وَسَّعْتَنِي عَفْوِكَ أَوْلَى ، فَلْيَسِّعْنِي الْيَوْمَ .

ثم قال نبيُّ الله : (« ٧ : ١٥٥ ») أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الشُّفَهَاءُ مِنَّا؟ .

فقال ابنُ الإنباريِّ وغيره : هذا استفهام على معنى الجحد ، أى لستَ تفعلُ ذلك . والشفهاء هنا : عبدة العجل .

قال الفراء : ظنَّ موسى أنهم أهلِكوا بِاتِّخَاذِ قَوْمِهِمُ الْعِجْلَ ، فقال : (أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ

(١) ذكر هذه الرواية ابن كثير في تفسير الآية من سورة الأعراف. بدون أن يذكرها سنداً . وهي من الاسرائيليات بلا شك . لأنه لم يسندها إلى صاحب ، فضلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم . وصنفه نبي إسرائيل فيها ظاهر من قوله « فسمعوه - أى السبعون - سمعوا الله تعالى وهو يكلم موسى بأمره وينهاه » فإذا كانوا أنبياء سمعوا كلام الله مثل موسى وهذا ما لم يقله أحد .

السفهاء مِنَّا؟) وإنما كان إهلاكم بقولهم (أرنا الله جهرة).

ثم قال: (إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ) وهذا من تمام الاستعطاف، أى ما هى إلا ابتلاؤك واختبارك لعبادك. فأنت ابتليتهم وامتحانتهم، فالأمر كله لك ويبيدك، لا يكشفه إلا أنت، كالم يمتحن به ويختبر به إلا أنت. فنحن عائدون بك منك، ولا جئون منك إليك.

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة وكيده لهم

أنهم قيل لهم، وهم مع نبيهم، والوحي ينزل عليه من الله تعالى (٢: ٥٨) «أَدْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ^(١)»

قال قتادة، وابن زيد، والشدى، وابن جرير وغيرهم: هى قرية بيت المقدس (فَكُلُّوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا) أى هنيئاً وسمعاً (وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا) قال الشدى: هو باب من أبواب بيت المقدس. وكذلك قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: والسجود بمعنى الركوع. وأصل السجود: الانحناء لمن تعظمه. فكل منحن لشيء تعظيماً له فهو ساجد. قاله ابن جرير وغيره.

قلت: وعلى هذا فالحناء المتلاقيين عند السلام، أحدهما صاحبه من السجود المحرم. وفيه نهى صريح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

ثم قيل لهم (قُولُوا حِطَّةً) أى حُطَّ عَنَّا خَطَايَانَا. هذا قول الحسن، وقاتدة، وعتاء. وقال عكرمة وغيره: أى قولوا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وكان أصحاب هذا القول اعتبروا الكلمة التى تحطُّ بها الخطايا. وهى كلمة التوحيد.

وقال سعيد بن جبيرة عن ابن عباس «أمرُوا بالاستغفار».

(١) وفى سورة الأعراف (٧: ١٦١) «وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةً وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَفَرًا لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ سَتَرِدُ الْمُحْسِنِينَ» (١٦٢) «فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ».

وعلى القولين : فيكونون مأمورين بالدخولِ بالتوحيدِ والاستغفارِ ، وضمن لهم بذلك مغفرةَ خطاياهم . فتلاعب الشيطانُ بهم ، فبدلوا قولاً غير الذي قيل لهم ، وفعلوا غير الذي أمروا به .

فروى البخاريُّ في صحيحه ، ومسلم أيضاً ، من حديث هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « قيل لنبى إسرائيلَ : ادخلوا البابَ سَجْدًا وقولوا حِطَّةً ، نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ، فبدلوا ، فدخلوا البابَ يزحفون على أستاههم وقالوا : حبة في شعرة . فبدلوا القولَ والفعلَ معاً . فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ ^(١) » قال أبو العالية : هو الغضبُ . وقال ابن زَيْدٍ : هو الطاعونُ ^(٢) .

وعلى هذا ، فالطاعونُ بالرَّصْدِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ اللهَ قولاً وعملاً .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم

أنهم كانوا في البرية قد ظلل عليهم الغمامُ ، وأنزل عليهم المنّ والسلوى ، فلو ذلك ، وذَكروا عيش الثوم والبصلِ ، والعدسِ ، والبقلِ ، والقثاءِ . فسألوه موسى عليه السلام . وهذا من سوء اختيارهم لأنفسهم ، وقلة بصرهم بالأغذية النافعة للملأمة ، واستبدال الأغذية الضارة القليلة التغذية منها . ولهذا قال لهم موسى عليه السلام ((٢ : ٦٠)) « أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ؟ أَهْبِطُوا مِصْرًا) أى مصرًا من الأمصار ^(٣) (فَإِنَّ لَكُمْ مَآسًا لَكُمْ)

(١) رواه البخاري في قصة موسى من أحاديث الأنبياء . وفي تفسير سورة البقرة . وتفسير سورة الأعراف (٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية من سورة البقرة . وروى ابن أبي حاتم عن سعد بن مالك ، وأسامة بن زيد ، وخزيمة بن ثابت رضي الله عنهم ، قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الطاعون رجز عذاب عذب به من كان قبلكم » وهكذا رواه النسائي من حديث سفيان الثوري به ، وأصل الحديث في الصحيحين من حديث حبيب بن أبي ثابت « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها » - الحديث .

(٣) قال الحافظ ابن كثير : وقوله تعالى (اهبطوا مصرا) هكذا هو منون مصروف مكتوب بالألف واللام

فكانوا في أفسح الأمكنة وأوسعها ، وأطيها هواء ، وأبعدها عن الأذى ، ومجاورة الأنتان والأفذار ، سَقَّهْمُ الذي يُظلمهم من الشمس : النعمام ، وطعامهم : السلوى ، وشرابهم : اللبن .

قال ابن زيدٍ : كان طعامُ نبي إسرائيل في التيه واحداً ، وشرابهم واحداً . كان شرابهم عَسلاً ينزل من السماء ، يقال له : اللبن . وطعامهم طيرٌ ، يقال له : السلوى ، يأكلون الطير ويشربون العسل . لم يكن لهم خبز ولا غيره .
ومعلوم فضلُ هذا الغذاء والشراب على غيرها من الأغذية والأشربة .

وكانوا مع ذلك يتفجَّر لهم من الحجر اثنا عشر عيناً من الماء . فطلبوا الاستبدال بما هو دون ذلك بكثير . فذُمَّوا على ذلك . فكيف بمن استبدل الضلال بالهدى ، والنعى بالرشاد ، والشرك بالتوحيد ، والسنة بالبدعة ، وخدمة الخالق بخدمة المخلوق ، والعيش الطيب في المساكن الطيبة في جوار الله تعالى بحظّه من العيش النكد الغاني في هذه الدار ؟ ! .

في المصاحف الأئمة العثمانية . وهو قراءة الجمهور بالصرف . قال ابن جرير : ولا أستجيز القراءة بغير ذلك ، لإجماع المصاحف على ذلك . وقال ابن عباس « اهبطوا مصرًا من الأمصار » رواه ابن أبي حاتم . قال : وروى عن السدي وقتادة والريسم بن أنس نحو ذلك . وقال ابن جرير : وقع في قراءة أبي بن كعب وابن مسعود (اهبطوا مصر) من غير إجراء ، يعني من غير صرف . ثم روى عن أبي الدالية والربيع بن أنس أنها فسرا ذلك بمصر فرعون . وكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي العالية والربيع وعن الأعمش أيضا . قال ابن جرير : ويحتمل أن يكون المراد مصر فرعون ، على قراءة الإجراء أيضا . ويكون ذلك من باب الاتباع لكتابة المصحف ، كما في قوله تعالى (قواريرا قواريرا) ثم توقف في المراد: ما هو ؟ أم مصر فرعون أم مصر من الأمصار ؟ وهذا الذي قاله فيه نظر . والحق أن المراد مصر من الأمصار اه . وقال الزخضري : وإنما صرفه مع اجتماع السببين فيه - وما التعريف والتأنيث - لسكون وسطه . كقوله (ونوحا ولوطا) وفيهما العجمة والتعريف . وإن أريد به البلد فما فيه لإسبب واحد ، وأنه يريد مصر من الأمصار اه . ورجح ابن جرير في تفسيره أن يكون مصر المعروفة . لقوله تعالى (كذلك وأورثناها بني إسرائيل) يعني مصر . وهو الأظهر ، لأن تلك الأطعمة إنما كان يعرفها بنو إسرائيل في مصر التي كانوا فيها . وهذا الجواب من موسى تفرغ لبني إسرائيل وتوبيخ لهم أنهم يريدون أن يرجعوا إلى الذلة والمسكنة التي كانوا فيها في مصر ليطمئئوا بألوان الأطعمة . وأن ذلك أعظم تقصير وعيب في الإنسان أن يهتم بيطنه وإن باع لها عزته وشرفه وحرثه . والأمة التي تصاب بذلك أولى بها الموت ، بل الموت خير من حياة هذه الأمة الحقيرة الذليلة التي لاتهتم إلا بهيئتها . فالأولى أن يكون المراد مصر المعروفة التي كانوا بها يسومهم فرعون فيها العذاب ، قبل أن يتقدم الله نوبها منها .

فصل

ومن تلاعبه بهم

أنهم لما عرضت عليهم التوراة لم يقبلوها ، وقد شاهدوا من الآيات ما شاهدوه ، حتى أمر الله سبحانه جبرئيل ، فقلع جبلا من أصله على قدرهم ، ثم رفعه فوق رؤوسهم ، وقيل لهم : إن لم تقبلوها ألقيناها عليكم ، فقبلوها كرها . قال الله تعالى : (« ٧ : ١٧١ ») وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ ، خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١) .

قال عبدالله بن وهب قال ابن زيد : « لما رجع موسى من عند ربه بالألواح ، قال لبني إسرائيل : إن هذه الألواح فيها كتاب الله ، وأمره الذي أمركم به ، ونهييه الذي نهاكم عنه . فقالوا : ومن يأخذ بقولك أنت ؟ لا والله ، حتى نرى الله جهرَةً ، حتى يطلعُ الله إلينا ، فيقول : هذا كتابي فخذوه . فما له لا يكلمنا كما كلمك أنت يا موسى ، فيقول : هذا كتابي فخذوه ؟ فجاءت غضبة من الله تعالى ، فجاءتهم صاعقة فصعقتهم . فماتوا أجمعون . قال : ثم أحيام الله تعالى بعد موتهم . فقال لهم موسى : خذوا كتاب الله . فقالوا : لا . فقال : أي شيء أصابكم ؟ قالوا : متنا ثم حيينا . فقال : خذوا كتاب الله . قالوا : لا . قال : فبعث الله ملائكته فننقت الجبل فوقهم ، فقيل لهم : أتعرفون هذا ؟ قالوا : نعم . الطور . قال : خذوا الكتاب وإلا طرحناه عليكم . قال : فأخذوه بالميثاق . » .

وقال السدي « لما قال الله تعالى لهم : (ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ) فأبوا أن يسجدوا ، فأمر الله الجبل أن يرتفع فوق رؤوسهم ، فنظروا إليه وقد غشيهم ، فسقطوا سجداً على شقٍ ، ونظروا بالشق الآخر . فكشفه عنهم ، ثم تولوا من بعد هذه الآيات ، وأعرضوا .

(١) روى النسائي عن ابن عباس قال « ثم سار بهم موسى إلى الأرض المقدسة ، وأخذ الألواح بعد ما سكت عنه الغضب ، وأمرهم بالذي أمره الله أن يبلغهم من الوظائف . فنقلت عليهم وأبوا أن يقرؤا بها حتى نتق الله الجبل فوقهم كأنه ظلة . قال : رفعت الملائكة فوق رؤوسهم » وهو قوله تعالى (٤ : ١٥٤) ورفنا فوقهم الطور بميثاقهم) وقوله (٢ : ٦٣) وإذا أخذنا ميثاقكم ورفنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة .

ولم يعملوا بما في كتاب ، الله ونبذوه وراء ظهورهم . فقال تعالى مذكراً لهؤلاء بما جرى من أسلافهم (« ٢ : ٦٣ ») وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ « ٦٤ » ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

فصل

ومن تلاعبه بهم

أن الله سبحانه أنجاهم من فرعون وسلطانه وظلمه ، وفرّق بهم البحر ، وأراهم الآيات والعجائب ، ونصرهم وآواهم ، وأعزهم وآتاهم ما لم يؤت أحدًا من العالمين .

ثم أمرهم أن يدخلوا القرية التي كتب الله لهم (٥ : ٢٠ - ٢٦) وفي ضمن هذا بشارتهم بأنهم منصورون ، ومفتوح لهم . وأن تلك القرية لهم . فأبوا طاعته وامثال أمره ، وقابلوا هذا الأمر والبشارة ، بقولهم (اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ) .

وتأمل : تَلَطَّفَ نَبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِمْ ، وَحَسَنَ خُطَابَهُ لَهُمْ ، وَتَذَكَّرَهُمْ بِنِعْمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَبِشَارَتِهِمْ بِوَعْدِ اللَّهِ لَهُمْ : بِأَنَّ الْقَرْيَةَ مَكْتُوبَةٌ لَهُمْ . وَنَهَيْهِمْ عَنِ مَعْصِيَتِهِ بِارْتِدَادِهِمْ عَلَى أَدْبَارِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ إِنْ عَصَوْا أَمْرَهُ ، وَلَمْ يَتَمَثَّلُوا : اتَّقَلَبُوا خَاسِرِينَ .

فجمع لهم بين الأمر والنهي ، والبشارة والندارة ، والترغيب والترهيب ، والتذكير بالنعم السالفة . فقابلوه أقبح المقابلة . فعارضوا أمر الله تعالى بقولهم (يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ) فلم يوقروا رسول الله وكليمه ، حتى نادوه باسمه ، ولم يقولوا : يا نبي الله . وقالوا : « إن فيها قَوْمًا جَبَّارِينَ » ونسوا قدرة جبار السموات والأرض الذي يُذِلُّ الجبابرة لأهل طاعته . وكان خوفهم من أولئك الجبارين - الذين نواصيتهم بيد الله - أعظم من خوفهم من الجبار الأعلى سبحانه . وكانوا أشد رهبةً في صدورهم منه .

ثم صرحوا بالمعصية والامتناع من الطاعة . فقالوا (إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا) فأكدوا معصيتهم بأنواع من التأكيد .

أحدها : تمهيد عذر العصيان بقولهم (إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ) .
والثاني : تصریحهم بأنهم غير مطيعين ، وصَدَّروا الجملة بحرف تأكيد ، وهو « إِنَّ » ثم
حققوا النفي بأداة « لَنْ » الدالة على نفي المستقبل . أى لا ندخلها الآن ، ولا فى المستقبل .
ثم علقوا دخولها بشرط خروج الجبارين منها فـ (قَالَ) لهم (رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ
أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا) بطاعته والافتقاد إلى أمره ، من الذين يخافون الله . هذا قول الأكثرين ،
وهو الصحيح . وقيل : من الذين يخافونهم من الجبارين (١) ، أسلما واتبعا موسى عليه السلام
(ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ) أى باب القرية ، فاهجموا عليهم ، فإنهم قد ملثوا منكم رعباً (فَإِذَا
دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ) ثم أرشدهم إلى ما يحقق النصر والغلبة لهم وهو التوكل .
فكان جواب القوم أن (قَالُوا : يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا . فَأَذْهَبَ أَنْتَ
وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ) .

فسبحان من عَظَّمَ حلمه حيث يقابل أمره بمثل هذه المقابلة ، وَيُؤَاجِهُ رسوله بمثل هذا
الخطاب ، وهو يَحْلُمُ عنهم ، ولا يعاجلهم بالعقوبة ، بل وَسِعَهُمْ حلمه وكرمه . وكان أقصى ما عاقبهم
به : أن رَدَّهم فى بَرِّيَّةٍ تَتَّبِعُهُ أربعين عاما يظلل ، عليهم الغمام من الحرِّ ، وَيُنزِلُ عليهم
المنَّ والسَّوْى .

وفى الصحيحين : عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « لقد شهدتُ من المِقْدَادِ
ابن الأسودِ مشهداً لأنَّ أكونَ صاحبَه أحبُّ إلىَّ مما عدلَ به ، أتى النبيَّ صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو يدْعُو على المشركين ، فقال : لا تقول لك كما قال قوم موسى لموسى : اذْهَبْ أَنْتَ
وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ ، ولكننا نقاتلُ عن يمينك وشمالك ، وبين يديك ومن خلفك .
فرايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أشرق وجهه لذلك ، وسُرَّ به (٢) » .

(١) لعل فى العبارة تحريفاً أو تقصيلاً يدل عليه ما فى تفسير ابن كثير والبيهقى وغيرهما قالا : وقرأ سعيد بن جبير
(يخافون) بضم الياء ، على البناء للمفعول . وقال : الرجلان من الجبارين ، فأسلما واتبعا موسى . وقال ابن كثير
أى ممن لهما مهابة وموضع من الناس . ويقال : لمنهم يوشع بن نون وكالب بن يوفنا . قاله ابن عباس ومجاهد
وعكرمة وعطية والسدى والربيع بن أنس وغير واحد من السلف والخلف . فيكون نظم عبارة المصنف :
وقيل « يخافون » بضم الياء أى من الذين يخافونهم الخ يعنى أنهما من الجبارين .
(٢) رواه البخارى فى المغازى وفى التفسير من طرق متعددة . وذلك كان يوم بدر حين استشار رسول الله

فلما قابلوا نبيَّ الله بهذه المقابلة قال : (رَبِّ إِنِّي لَأَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا
وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ، قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ
عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) .

فصل

ومن تلاعبه بهم في حياة نبيهم أيضاً

ما قصّه الله سبحانه وتعالى في كتابه « ٢ : ٦٧-٧٤ » من قصة القتل الذي قتله وتدابروا
فيه ، حتى أمروا بذبح بقرة وضربه ببعضها .
وفي هذه القصة أنواع من العبر :
منها : أن الإخبار بها من أعلام نبوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .
ومنها : الدلالة على نبوة موسى ، وأنه رسول رب العالمين .
ومنها : الدلالة على صحة ما اتفقت عليه الرسل من أولهم إلى خاتمهم : من معاد الأبدان ،
وقيام الموتي من قبورهم .
ومنها : إثبات الفاعل المختار ، وأنه عالم بكل شيء ، قادر على كل شيء ، عدل لا يجوز عليه
الظلم والجور ، حكيم لا يجوز عليه العبث .
ومنها : إقامة أنواع الآيات والبراهين والحجج على عباده بالطرق المتنوعات ، زيادة في
هداية المهتدي ، وإعذارا وإنذارا للضال .

صلى الله عليه وسلم الصحابة في قتال النفر الذين جاءوا من مكة لمنع غير قريش التي خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن معه إليها ، والذي كان مع أبي سفيان ، فلما فات اقتصر العير ، واقترب منهم النفر ، وم في جمع
ما بين التسعمائة إلى الألف في العدة والبيض واللب ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثمائة وبضعة
عشر ، ليس معهم إلا فرسان وسبعون بعيراً ، لم يخرجوا لقتال جيش مثل هذا النفر . وإعنا خرجوا لأخذ
عير . فلم يكونوا قد تأهبوا لتلك الجيش ولا استعدوا له . لذلك اشتد بهم النبي صلى الله عليه وسلم . فتكلم
أبو بكر ، فأحسن الكلام ، ثم تكلم من الصحابة من تكلم من المهاجرين . ورسول الله يقول : « أشيروا علي
أيها المسلمون . وما يقول ذلك إلا ليلستم ماعدت الأنصار ، لأنهم كانوا جمهور الناس يومئذ . فقال سعد بن معاذ :
كأنك تعرض بنا يا رسول الله . فوالذي بمثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك . ما تخلف
مننا رجل واحد . وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدا . إنا لصبر في الحرب صدق في اللقاء - بضم الصاد والباء
والصاد والدال في صبر وصدق . جمع صبور وصدق - لعل الله أن يريك منا ما تقر به عينك . فسر بنا على بركة الله .
فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول سعد ، ونشطه ذلك » وحديث المقداد رواه الإمام أحمد بمنزل
رواية الصحيحين .

ومنها: أنه لا ينبغي مقابلة أمر الله تعالى بالتعنت، وكثرة الأسئلة، بل يُبادر إلى الامتثال، فإنهم لما أمروا أن يذبحوا بقرة كان الواجب عليهم أن يبادروا إلى الامتثال بذبح أى بقرة اتفقت فإن الأمر بذلك لإجمال فيه ولا إشكال، بل هو بمنزلة قوله: «أعْتِقِ رَقَبَةً، وَأَطْعِمْ مَسْكِينًا، وَصُمْ يَوْمًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، ولذلك غلط من احتج بالآية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، فإن الآية غَنِيَّةٌ عن البيان المنفصل، مبينة بنفسها، ولكن لما تَعَنَّتُوا وشددوا شُدِّد عليهم. قال أبو جعفر بن جرير عن الربيع عن أبي العالية «لأن القوم حين أمروا أن يذبحوا بقرة استعرضوا بقرة من البقر فذبحوها وكانت إِيَّاهَا. ولكنهم شَدَّدُوا على أنفسهم فشَدَّد اللهُ عليهم».

ومنها: أنه لا يجوز مقابلة أمر الله الذى لا يعلم المأمور به وجه الحكمة فيه بالإنتكار: وذلك نوع من الكفر. فإن القوم لما قال لهم نبيهم (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً) قابلو هذا الأمر بقولهم (أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا؟) فلما لم يعلموا وجه الحكمة في ارتباط هذا الأمر بما سألوه عنه، قالوا: (أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا؟) وهذا من غاية جهلهم بالله ورسوله. فإنه أخبرهم عن أمر الله لهم بذلك، ولم يكن هو الأمر به. ولو كان هو الأمر به لم يجوز لمن آمن بالرسول أن يقابل أمره بذلك. فلما قال لهم (أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ) وتيقنوا أن الله سبحانه أمره بذلك، أخذوا في التعنت بسؤالهم عن عينيها ولونها. فلما أخبروا عن ذلك رجعوا إلى السؤال مرة ثالثة عن عينيها. فلما تَعَيَّنَتْ لهم ولم يبق إشكال، توقفوا في الامتثال. ولم يكادوا يفعلون^(١)

(١) قال أبو جعفر بن جرير: وهذه الأقوال التي ذكرناها عن ذكرناها عنه من الصحابة والتابعين والخالفين بعدهم، من قولهم: إن بنى إسرائيل لو كانوا أخذوا أدنى بقرة فذبحوها أجزأت عنهم، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم - من أوضح الدلالة على أن القوم كانوا يرون أن حكم الله فيما أمر ونهى في كتابه وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على العموم الظاهر، دون الخصوص الباطن، إلا أن يخص بعض ماعمه ظاهر التنزيل كتاب من الله أو رسول الله، وأن التنزيل أو الرسول إن خص بعض ماعمه ظاهر التنزيل بحكم خلاف ما دل عليه الظاهر. فالخصوص من ذلك خارج من حكم الآية التي عمت ذلك الجنس خاصة، وسائر حكم الآية على العموم، على نحو ما قد بيناه في كتابنا «كتاب الرسالة» من لطيف القول في البيان عن أصول الأحكام - في قولنا في العموم والخصوص - وموافقة قولهم في ذلك قولنا ومذهبهم مذهبنا، وتخطئهم قول القائلين بالخصوص في الأحكام، وشهادتهم على فساد قول من قال: حكم الآية الجائية بحج العموم على العموم. مالم يخص منها بعض ماعمه الآية. فإن خص منها بعض حكم الآية حينئذ على الخصوص فيما خص منها. وسائر ذلك على العموم. وذلك أن جميع من ذكرنا قوله آتفا ممن عاب على بنى إسرائيل مسألهم نبيهم عن صفة البقرة

ثم من أقبح جهلهم وظلمهم : قولهم لنبيهم (الآن جئت بالحق) فإن أرادوا بذلك : أنك لم تأت بالحق قبل ذلك في أمر البقرة ، فتلك ردة وكفر ظاهر . وإن أرادوا : أنك الآن بيّنت لنا البيان التام في تعيين البقرة المأمور بذبحها . فذلك جهل ظاهر . فإن البيان قد حصل بقوله (إن الله يأمركم أن تدبحوا بقرة) فإنه لإجمال في الأمر ، ولا في الفعل . ولا في المذبح . فقد جاء رسول الله بالحق من أول مرة .

قال محمد بن جرير : وقد كان بعض من سلف يزعم أن القوم ارتدوا عن دينهم ، وكفروا بقولهم لموسى « الآن جئت بالحق » وزعم أن ذلك نفي منهم أن يكون موسى عليه السلام أتاهم بالحق في أمر البقرة قبل ذلك ، وأن ذلك كفر منهم ، قال : وليس الأمر كما قال عندنا ، لأنهم قد أذعنوا بالطاعة بذبحها ، وإن كان قولهم الذي قالوا لموسى جهلا منهم ، وهفوة من هفواتهم .

التي أمروا بذبحها وسنها وحليتها : رأوا أنهم كانوا في ما ألتمهم رسول الله موسى ذلك مخطفين ، وأنهم لو كانوا استعرضوا أذن بقرة من البقر إذ أمروا بذبحها بقوله (إن الله يأمركم أن تدبحوا بقرة) فذبحوها كانوا للواجب عليهم من أمر الله في ذلك مؤدين ، وللق مطيعين . إذ لم يكن القوم حصروا على نوع من البقر دون نوع وسن حيوان سن . ورأوا مع ذلك أنهم إذا - ألوا موسى عن سننها فأخبرهم عنها وحصروا منها على سن دون سن ، ونوع دون نوع ، وخص من جميع أنواع البقر نوعا منها ، كانوا في مسألتهم إياه في المسألة الثانية بعد الذي خص لهم من أنواع البقر من الخطأ على مثل الذي كانوا عليه من الخطأ في مسألتهم إياه المسألة الأولى . وكذلك رأوا أنهم في المسألة الثالثة - على مثل الذي كانوا عليه من ذلك في الأولى والثانية . وأن اللازم كان لهم في الحالة الأولى استعمال ظاهر الأمر ، وذبح أي بهيمة شاءوا مما وقع عليها اسم بقرة . وكذلك رأوا أن اللازم كان لهم في الحال الثانية استعمال ظاهر الأمر ، وذبح أي بهيمة شاءوا مما وقع عليه اسم بقرة عوان لافراض ولا بكر ، ولم يروا أن حكمهم إذ خص لهم بعض البقر دون البعض في الحال الثانية انتقل عن اللازم الذي كان لهم في الحال الأولى من استعمال ظاهر الأمر إلى الخصوص .

ففي إجماع جميعهم على ما روينا عنهم من ذلك مع الرواية التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموافقة لقولهم - دليل واضح على صحة قولنا في العموم والخصوص ، وأن أحكام الله جل ثناؤه في أي كتابه فيها أمر ونهي على العموم ، ما لم يخص ذلك ما يجب التسليم له ، وأنه إذا خص منه شيء فالخصوص منه خارج حكمه من حكم الآية العامة الظاهر ، وسائر حكم الآية على ظاهرها العام . ويؤيد حقيقة ما قلنا في ذلك ، وشاهد عدل على فساد قول من خالف قولنا فيه .

وقد زعم بعض من عظمت جهالته ، واشتدت حيرته : أن القوم إنما سألوا موسى ما سألوا بعد أمر الله لإيام بذبح بقرة من البقر لأنهم ظنوا أنهم أمروا بذبح بقرة بعينها خصت بذلك ، كما خصت عصا موسى في معناها . فسألوه أن يحليها لهم ليعرفوها . ولو كان الجاهل تدبر قوله هذا لسهل عليه ما استصعب من القول . وذلك أنه استعظم من القوم مسألتهم نبيهم ما سألوه تشددا منهم في دينهم ، ثم أضاف لإيهم من الأمر ما هو أعظم مما استسكروه أن يكون كان منهم . فزعم أنهم كانوا يرون أنه جائز أن يفرض الله عليهم فرضا ، ويتعبدوا بعبادة ثم لا يبين لهم ما يفرض عليهم ويتعبدوا به ، حتى يسألوا بيان ذلك لهم . فأضاف إلى الله تعالى ذكره ما لا يجوز إضافته إليه ، ونسب القوم من الجهل إلى ما لا ينسب المجانين إليه . فزعم أنهم كانوا يسألون ربه أن يفرض عليهم الفرائض . فنعوذ بالله من الحيرة . ونسأله التوفيق والهداية .

فصل

ومنها : الإخبار عن قساوة قلوب هذه الأمة وغلظها ، وعدم تمكن الإيمان فيها . قال عبد الصمد بن مَعْقِلٍ عن وهب : كان ابن عباس يقول « إن القوم بعد أن أحى الله تعالى الميت فأخبرهم بقاتله ، أنكروا قتله . وقالوا : والله ما قتلناه ، بعد أن رأوا الآيات والحق » قال الله تعالى (ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً) . ومنها : مقابلة الظالم الباغى بنقيض قصده شرعاً وقدرأ . فإنَّ القاتل قصده ميراثُ القتولِ ، ودفع القتل عن نفسه ، ففضَّحه الله تعالى وهتكه وحرَّمه ميراثُ القتولِ . ومنها : أن بنى إسرائيل فتنوا بالبقرة مرتين من بين سائر الدواب . ففتنوا بعبادة العجل وفتنوا بالأمر بذبح البقرة . والبقرة من أبلد الحيوان ، حتى ليضربُ به المثل . والظاهر : أن هذه القصة كانت بعد قصة العجل . ففي الأمر بذبح البقرة تنبيهٌ على أن هذا النوع من الحيوان الذي لا يمتنع من الذبح والحرق والسقي ، لا يصلح أن يكون إلهاً معبوداً من دون الله تعالى ، وأنه إنما يصلح للذبح والحرق والسقي والعمل .

فصل

ومن تلاعبه بهذه الأمة أيضا

ماقصه الله تعالى علينا (« ٢ : ٦٥ ، ٦٦ و ٤ : ٤٧ و ٤ : ١٥٤ و ٧ : ١٦٣ - ١٦٧ و ١٦ : ١٢٤ ») من قصة أصحاب السبت ، حتى مسخهم قردة لما تحيلوا على استحلال محارم الله تعالى (١) .

ومعلوم أنهم كانوا يعصون الله تعالى بأكل الحرام ، واستباحة الفروج والحرام ،

(١) . انظر الجزء الأول من الإغائة صفحة (٣٤٣-٣٤٨) وقال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية من سورة الأعراف : (القرية التي كانت حاضرة البحر) قيل : هي أيلة . ثم قال : وهؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله بما تماطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تماطي الحرام . وقد قال الفقيه الإمام أبو عبد الله ابن بطه رحمه الله : حدثنا أحمد بن أحمد بن محمد بن مسلم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني حدثنا يزيد

والدم الحرام . وذلك أعظم إثمًا من مجرد العمل يوم السبت . ولكن لما استحلوا محارم الله تعالى بأدنى الخيل ، وتلاعبوا بدينه ، وخادعوه مخادعة الصبيان ، ومسخوا دينه بالاحتيال ، مسخهم الله تعالى قردة . وكان الله تعالى قد أباح لهم الصيد في كل أيام الأسبوع إلا يوماً واحداً ، فلم يدعهم حرصهم وجشعهم حتى تعدوا إلى الصيد فيه ، وساعد القدر بأن عوقبوا بإمساك الحيتان عنهم في غير يوم السبت ، وإرسالها عليهم يوم السبت وهكذا يفعل الله سبحانه بمن تعرض لمحارمه فإنه يرسلها عليه بالقدر تردف إليه بأيها يبدأ .

فانظر ما فعل الحرص ، وما أوجب من الحرمان بالكليّة . ومن ههنا قيل : من طلبه كلة فاته كلة .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم أيضاً

أنهم لما حرمت عليهم الشحوم أذابوها ، ثم باعوها ، وأكلوا ثمنها ، وهذا من عدم فهمهم وفهمهم عن الله تعالى دينه . فإن ثمنها بدل منها . فتحرّمها تحريم لبدها والمعاوضة عنها . كما أن تحريم الخمر والمبتة والدم ولحم الخنزير يتناول تحريم أعيانها وأبدالها^(١) .

ابن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الخيل » قال الحافظ ابن كثير : وهذا إسناد جيد . فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه ووثقه . وباقي رجاله مشهورون ثقات . ويصح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيرا .

(١) انظر الجزء الأول صفحة (٣٤٨ ، ٣٤٩) وقد روى البخارى فى باب : لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وذكره . رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق سنده إلى ابن عباس قال « بلغ عمر أن فلانا - وقد سماه الحافظ فى الفتح (ج ٤ ص ٢٨١) : سمرة بن جندب - باع خرا . فقال : قاتل الله فلانا . ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود . حرمت عليهم الشحوم ، فجيئوها فباعوها ؟ » ثم روى يسنده إلى أبي هريرة مثله ، وفيه « وأكلوا أثمانها » . وروى فى باب بيع الميتة والأصنام عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يارسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ،

ومن تلاعبه بهم أيضاً : **إِتِّخَاذُ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ،** وقد لعنهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك ، **وَلَعْنَتُهُ تَنَالُ فِعْلَهُمْ (١) .**

ومن تلاعبه بهم أيضاً : أنهم كانوا يَقْتُلُونَ الأنبياء الذين لا تُنَالُ الهداية إلا على أيديهم (٢) .
وَيَتَّخِذُونَ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ، يُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ وَيُحِلُّونَ لَهُمْ .
فِيأَخِذُونَ بِتَحْرِيمِهِمْ وَتَحْلِيلِهِمْ . ولا يلتفتون : هل ذلك التحريم والتحليل من عند الله تعالى أم لا ؟ (٣) .

قال عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : « أُتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْتَهُ عَنْ قَوْلِهِ :
(« ٩ : ٣١ ») **أَتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ** فقلت : يا رسول الله ، ما عبدوهم فقال : **حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ ، وَأَحْلَوْا لَهُمُ الْحَرَامَ ، فَاطَاعُوهُمْ .** فكانت تلك عبادتهم إِيَّاهُمْ »
رواه الترمذى وغيره .

وهذا من أعظم تلاعب الشيطان بالانسان : أن يَقْتُلَ أَوْ يُقَاتِلَ مَنْ هُدَاهُ عَلَى يَدَيْهِ ، وَيَتَّخِذَ مَنْ لَمْ تَضْمَنْ لَهُ عَصْمَتَهُ نِدَاءً لِلَّهِ يَحْرِمُ عَلَيْهِ ، وَيُحِلُّ لَهُ .

ومن تلاعبه بهم : ما كان منهم في شأن زكريا وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَقَتْلِهِمَا لِهَمَاءَ حَتَّى سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُحْتَنَصَّرَ ، وَسَنْجَارِيْبَ وَجُنُودَهُمَا . فَنَالُوا مِنْهُمْ مَا نَالُوهُ (٤) .

ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا . هو حرام . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جلوه ثم باعوه . فأكلوا ثمنه . قال الحافظ في الفتح (٤ : ٢٨٨) « هو حرام » أى البيع . ثم روى الحديث من طريق الامام أحمد . وفيه « قال رجل : يا رسول الله ، فأتري في بيع شحوم الميتة فانها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها ؟ فقال : قاتل الله اليهود الحديث » فظهر بهذه الرواية أن السؤال وقع عن بيع الشحوم ، وهو يؤيد ما قررناه . ويؤيده أيضا ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم قال - وهو عند الركن - « قاتل الله اليهود ، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها . وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » .
(١) انظر الجزء الأول صفحة (١٨٥) وما بعدها .

(٢) اقرأ الآية (٦١) من سورة البقرة (ويقتلون النبيين بغير الحق) و (٨٧) (فريقا كذبتم وفريقا تقتلون) و (٩١) (قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين) و (٢١) من سورة آل عمران (ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالفسق من الناس) . و (١١٢) من آل عمران أيضا (ويقتلون الأنبياء بغير حق) والآية (١٨٣) منها فلم تقتلوهم إن كنتم صادقين) والآية (٧٣) من سورة المائدة (فريقا كذبوا وفريقا يقتلون)

(٣) اقرأ الآية (٣١) من سورة التوبة (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) .

(٤) قال الله تعالى في سورة الاسراء (١٧ : ٤) وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض

ثم كان منهم في شأن المسيح ورثته وأمه بالعظام ، وهم يعلمون أنه رسول الله تعالى إليهم فكفروا به بغياً وعناداً ، وراموا قتله وصلبه ، فصانه الله تعالى من ذلك ، ورفع به إليه ، وطهره منهم . فأوقعوا القتل والصلب على شبهه ، وهم يظنون أنه رسول الله عيسى صلى الله تعالى عليه وسلم . فانتقم الله تعالى منهم ، ودمر عليهم أعظم تدمير ، وألزمهم كلهم حكم الكفر بتكذيبهم بالمسيح كما ألزم النصارى معهم حكم الكفر بتكذيبهم بمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

ولم يزل أمر اليهود بعد تكذيبهم بالمسيح وكفرهم به في سِفَالٍ وَتَقْصٍ إِلَى أَنْ قَطَعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ أُمَّمًا ، وَمَزَقَهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ، وَسَلَبَهُمْ عِزَّهُمْ وَمُلْكَهُمْ ، فَلَمْ يَقُمْ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مُلْكٌ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا ^(١) صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَفَرُوا بِهِ وَكَذَّبُوهُ ، فَأَتَمَّ عَلَيْهِمْ غَضَبَهُ ، وَدَمَّرَهُمْ غَايَةَ التَّدْمِيرِ ، وَالزَّمَهُمْ ذُلًّا وَصَغَارًا لَا يُرْفَعُ عَنْهُمْ إِلَى أَنْ يَنْزِلَ أَخُوهُ الْمَسِيحُ مِنَ السَّمَاءِ ، فَيَسْتَأْصِلُ شَاقَتَهُمْ ، وَيُبَطِّرُ الْأَرْضَ مِنْهُمْ ، وَمِنْ عِبَادِ الصَّلِيبِ .

قال تعالى : (« ٢ : ٩٠ ») بِنَسَمَا أَشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ . فَبَاءَ وَابِقَصْبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ) .

فالغضب الأول : بسبب كفرهم بالمسيح ، والغضب الثاني : بسبب كفرهم بمحمد ، صلوات الله وسلامه عليهما .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة

أَنْ أَلْقَى إِلَيْهِمْ أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي نَسْخِ الشَّرَائِعِ ، فَحَجَرُوا عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ

مرتين وتلعن علواً كبيراً « ٥ » فإذا جاء وعد أولاهما بسنا عليكم عبادنا لنا أولى بأس شديد فحاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولاً « ٦ » ثم رددنا لكم الكرة عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيراً « ٧ » إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها فإذا جاء وعد الآخرة ليسوءوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة وليتبروا ما علوا تبييراً « ٨ » عسى ربكم أن يرحمكم وإن عدتم عدنا وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً) وانظر قصة سجاريب وغزوه لبني إسرائيل ثم قصة مجتصر وغزوه لهم في تفسير البهوي مطبوعاً . وانظر قصة قتل يحيى وزكريا في البداية والنهاية لابن كثير (ج ٢ ص ٥٢ ، ٥٣) .

(١) في نسخة « فلما بعث الله محمداً » .

ويحكم ما يريد ، وجعلوا هذه الشبهة الشيطانية تُرسأ لهم في جَعْد نبوة رسول الله محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وَقَرَّرُوا ذَلِكَ بِأَنَّ النَّسْخَ يَسْتَلْزِمُ الْبَدَاءَ^(١) وهو على الله تعالى محال .
وقد أ كذبهم الله تعالى في نص التوراة ، كما أ كذبهم في القرآن . قال الله تعالى :
(« ٣ : ٩٣ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ . قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » ٩٤) فَمِنْ أَفْتَرَى عَلَى
اللَّهِ الْكُذْبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » ٩٥) قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ
إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .

فتمت هذه الآيات بيان كذبهم صريحاً في إبطال النسخ ، فإنه سبحانه وتعالى أخبر أن الطعام كله كان حلالاً لبني إسرائيل ، قبل نزول التوراة ، سوى ما حرم إسرائيل على نفسه منه .

ومعلوم أن بني إسرائيل كانوا على شريعة أبيهم إسرائيل ومِلته ، وأن الذي كان لهم حلالاً إنما هو بإحلال الله تعالى له على لسان إسرائيل والأنبياء بعده إلى حين نزول التوراة ، ثم جاءت التوراة بتحريم كثير من المآكل عليهم ، التي كانت حلالاً لبني إسرائيل . وهذا محض النسخ :

وقوله تعالى : (مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ) أى كانت حلالاً لهم قبل نزول التوراة ، وهم يعلمون ذلك .

ثم قال تعالى : (قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) هل تجدون فيها أن إسرائيل حرم على نفسه ما حرمته التوراة عليكم ؟ أم تجدون فيها تحريم ما خصه بالتحريم ؟ وهى لحوم الإبل والبنات خاصة . وإذا كان إنما حرم هذا وحده ، وكان ماسواه حلالاً له ولبنيه ، وقد حرمت التوراة كثيراً منه ، ظهر كذبكم وافترؤكم في إنكار نسخ الشرائع ، والحجبر على الله تعالى فى نسخها .

فتأمل هذا الموضع الشريف الذى حام حوله أكثر المفسرين ، وما وردوه . وهذا أولى من احتجاج كثير من أهل الكلام عليهم بأن التوراة حرمت أشياء كثيرة

(١) أى ابتداء علم جديد لم يكن .

من المناكح ، والذبايح ، والأفعال ، والأقوال . وذلك نسخٌ لحكم البراءة الأصلية . فإن هذه المناظرة ضعيفة جدا . فإن القوم لم ينكروا رفع البراءة الأصلية بالتحريم والإيجاب . إذ هذا شأن كلِّ الشرائع . وإنما أنكروا تحريم ما أباحه الله تعالى . فيجعله حراما ، أو تحليل ما كان حرمه فيجعله مباحا . وأما رفع البراءة والاستصحاب فلم ينكروه أحد من أهل الملل .

ثم يقال لهذه الأمة الغضبية : هل تُقرُّون أنه كان قبل التوراة شريعة أم لا ؟ فهم لا ينكرون أن يكون قبل التوراة شريعة .

فيقال لهم : فهل رفعت التوراة شيئا من أحكام تلك الشرائع المتقدمة أم لا ؟

فإن قالوا : لم ترفع شيئا من أحكام تلك الشرائع ، فقد جاهدوا بالكذب والبهت ، وإن

قالوا : قد رفعت بعض الشرائع المتقدمة ، فقد أقروا بالنسخ قطعاً^(١) .

(١) قال المحقق العلامة السموأل بن يحيى المغربي المتوفى (سنة ٥٧٠ هـ) في كتاب « بذل المجهود في إبطال اليهود » الذي طبعته في مطبعة الشرق الإسلامية سنة ١٣٥٨ هـ . وأكثر ما ذكره ابن القيم هنا منقول عنه - : النسخ من نص كتابهم ، وما تقتضيه أصولهم . أقول لهم : هل كان قبل نزول التوراة ، شرع أم لا ؟ فإن جحدوا كذبوا بما نطق به الجزء الثاني من السفر الأول من التوراة ، إذ شرع الله على نوح القصاص في القتل ذلك قوله (شَوْقِيخ دَامَ هَا أَدَامَ بَاذَامَ دَامُو إِيْسَمًا فَيَخُ كَيَ يَصِيْلَمُ الْوَهِيْمُ عَاسَا آتَ هَاذَامَ) .

معناه : « سافك دم الإنسان فليحكم بسفك دمه . لأن الله تعالى خلق آدم بصورة شريفة » وما يشهد به الجزء الثاني من السفر الأول من التوراة . إذ شرع على إبراهيم ختان المولود في اليوم الثامن من ميلاده . وهذه أمثالها شرائع . لأن الشرع لا يخرج عن كونه أمرا ونهيا من الله لعباده ، سواء نزل على لسان رسول أو كتب في أسفار ، أو ألواح أو غير ذلك . فإذا أقروا بأنه قد كان شرع . قلنا لهم : ما تقولون في التوراة ؟ هل أنت زيادة على تلك الشرائع أم لا ؟ فإن قالوا : لا . فقد صارت عبثا . إذ لازمة فيها على ما تقدم . ولم تكن شيئا . فلا يجوز أن تكون صادرة عن الله . فيلزمكم أن التوراة ليست من عند الله تعالى . وذلك كفر على مذهبكم . وإن كانت التوراة أتت بزيادة، فهل في تلك الزيادة تحريم ما كان مباحا أم لا ؟ فإن أنكروا ذلك بطل قولهم من وجهين . أحدهما : أن التوراة حرمت الأعمال الصناعية في يوم السبت بعد أن كانت مباحة . وهذا بينه هو النسخ . والثاني : أنه لا معنى للزيادة في الشرع إلا تحريم ما تقدمت بإباحته ، أو إباحة ما تقدم تحريمه .

فإن قالوا : إن الحكيم لا يحظر ، أي لا يحرم شيئا ثم يبيحه . لأن ذلك - إن جاز مثله - كان كمن أمر بشيء وصدده . فالجواب : أن من أمر بشيء وصدده في زمانين مختلفين غير متناقض في أوامره . وإنما يكون كذلك لو كان الأمران في وقت واحد .

فإن قالوا : إن التوراة حظرت أمورا كانت مباحة من قبل ، ولم تأت بإباحة محظور . والنسخ المكروه هو إباحة المحظور . لأن من أبيض له شيء فامتنع منه وحظره على نفسه ليس بمخالف . وإنما المخالف من منع من شيء فأناه باستباحته المحظور .

فالجواب : أن من أحل ما حظره الشرع فهو في طبقة المحرم لما أحله الشرع . إذ كل منهما قد خالف المشروع

وأيضاً . فيقال للأمة الغضبية : هل أتم اليومَ على ما كان عليه موسى عليه السلام ؟
فإن قالوا: نعم . قلنا : أليس في التوراة أن من مسَّ عظم ميتٍ ، أو وطئ قبراً ، أو حَضَرَ ميتاً عند
موته ، فإنه يصير من النجاسة بحالٍ لا يخرج له منها إلا برمادِ البقرة التي كان الإمام الهارونيُّ
يَحْرِقُهَا ؟ فلا يمكنهم إنكار ذلك .

فيقال لهم : فهل أتم اليوم على ذلك ؟

فإن قالوا : لا تقدر عليه ، فيقال لهم : لِمَ جعلتم أن مَنْ مسَّ العظم والقبر والميت طاهراً يصلح
للصلاة ، والذي في كتابكم خلافه ؟

فإن قالوا : لأننا عدنا أسباب الطهارة ، وهي رماد البقرة ، وعدمنا الإمام المطهر المستغفر .

فيقال لهم : فهل أغناكم عدمه عن فعله ، أو لم يغنكم ؟

فإن قالوا : أغنانا عدمه عن فعله .

قيل لهم : قد تبدَّل الحكم الشرعي من الوجوب إلى إسقاطه لمصلحة التعذر .

فيقال : وكذلك يتبدل الحكم الشرعيُّ بنسخه لمصلحة النسخ ، فإنكم إن بنَّيتم على اعتبار

المصالح والمفاسد في الأحكام ، فلا ريب أن الشيء يكون مصلحة في وقت دون وقت ، وفي
شريعة دون أخرى ، كما كان تزويج الأخ بالأخت مصلحةً في شريعة آدم عليه السلام ، ثم
صار مفسدةً في سائر الشرائع ، وكذلك إباحة العمل يوم السبت كان مصلحةً في شريعة إبراهيم
عليه السلام ومن قبله وفي سائر الشرائع ، ثم صار مفسدة في شريعة موسى عليه السلام ، وأمثال
ذلك كثيرة .

وإن منعم مراعاة المصالح في الأحكام ، ومنعمت تعليلها بها ، فالأمر حينئذٍ أظهر ، فإنه
سبحانه يُحلُّ ما يشاء ، ويُحرِّم ما يشاء ، والتحليل والتحریم تبعٌ للمجرد مشيئته ، لا يُسألُ
عَمَّا يَفْعَلُ .

وإن قلتم : لانستغنى في الطهارة عن ذلك الطهور الذي كان عليه أسلافنا ، فقد أقررتم
بأنكم الأنجاسُ أبداً ، ولا سبيل لكم إلى حصول الطهارة .

ولم يقرأ الكلمة على معاهدها . فإذا جاز أن يأتي شرع التوراة بتحريم ما كان إبراهيم عليه السلام ومن تقدمه
على استباحته ، فإثر أن تأتي شريعة أخرى بتحليل ما كان في التوراة محظوراً .
ثم ذكر إلزامهم بأن الله حرم العمل يوم السبت ، في التوراة ولم يحرمه على إبراهيم ونوح وآدم . مع أن عين
السبت كانت موجودة . فهذا يدل على أنه ليس المراد تحريم عينه .

فإن قالوا : نعم ، الأمر كذلك .

قيل لهم : فإذا كنتم أنجاساً على مقتضى أصولكم ، فما بالكم تعتزلون الحائض بعد انقطاع الحيض وارتفاعه سبعة أيام ، اعتزالاً تخرجون فيه إلى حدٍّ لو أن أحدكم لمس ثوبه ثوب المرأة نجستموه مع ثوبه .

فإن قلتم : ذلك من أحكام التوراة .

قيل لكم : ليس في التوراة أن ذلك يراد به الطهارة ، فإذا كانت الطهارة قد تعذرت عنكم ، والنجاسة التي أتم عليها لا ترتفع بالنسل ، فهي إذاً أشد من نجاسة الحيض . ثم إنكم ترون أن الحائض طاهر إذا كانت من غير ملتكم ، ولا تتحسسون من لمسها ، ولا الثوب الذي تلمسه ، فتخصيص هذا الأمر بطائفتكم ليس في التوراة .

فصل

قالت الأمة الغضبية :

التوراة قد حطرت أمورا ، كانت مباحة من قبل ، ولم تأت بإباحة محظور ، والنسخ الذي نفيكره ونمنع منه : هو ما أوجب إباحة محظور ، لأن تحريم الشيء إنما هو لأجل ما فيه من المفسدة ، فإذا جاءت شريعة بتحريمه كان ذلك من مؤكداتها ومقرراتها . فإذا جاء من أباحه علمنا بإباحة المفسدة : أنه غير نبي ، بخلاف تحريم ما كان مباحا ، فإنا نكون متمسكين بتحريمه . قالوا : وشريعتكم جاءت بإباحة كثير مما حرمته التوراة ، مع أنه إنما حُرِّم لما فيه من المفسدة .

فهذه النكتة هي التي تعتمد عليها الأمة الغضبية ، ويتلقاها خالف منهم عن سالف والمتكلمون لم يفهموا في جوابها . وإنما أطالوا معهم الكلام في رفع البراءة الأصلية بالشرائع ، وفي نسخ الإباحة بالتحريم .

واعمرُ الله إنه لما يُبطل شبهتهم . لأن رفع البراءة الأصلية ، ورفع الإباحة بالتحريم : هو تغيير لما كان عليه الحكم الاستصحابي أو الشرعي ، بحكم آخر لمصلحة اقتضت تغييره ، ولا فرق في اقتضاء المصلحة بين تغيير الإباحة بالتحريم ، أو تغيير التحريم بالإباحة .

والشبهة التي عرّضت لهم في أحد الموضوعين هي بعينها في الموضوع الآخر ، فإن إباحة الشيء في الشريعة تابع لعدم مفسدته ، إذ لو كانت فيه مفسدة راجحة لم تأت الشريعة بإباحته . فإذا حرمته الشريعة الأخرى وجب قطعاً أن يكون تحريمه فيها هو المصلحة ، كما كان إباحتها في الشريعة الأولى هو المصلحة ، فإن تضمن إباحة الشحوم المحرمة في الشريعة الأولى إباحة المفسد - وحاشا لله - تضمن تحريم المباح في الشريعة الأولى تحريم المصالح . وكلاهما باطل قطعاً .

فإذا جاز أن تأتي شريعة التوراة بتحريم ما كان إبراهيم ومن تقدمه يستبيحه . فجائز أن تأتي شريعة أخرى بتحليل بعض ما كان في التوراة محظوراً .

وهذه الشبهة الباطلة الداخضة هي التي ردت بها الأمة الغضبية نبوة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، هي بعينها ردت بها أسلافهم نبوة المسيح ، وتوارثوها كافرًا عن كافر . وقالوا لمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كما قال أسلافهم للمسيح : لا تقرّ بنبوة من غير شريعة التوراة .

فيقال لهم : فكيف أقررتم لموسى بالنبوة ، وقد جاء بتغيير بعض شرائع من تقدمه ؛ فإن قدح ذلك في المسيح ومحمد عليهما الصلاة والسلام قدح في موسى^(١) . فلا تقدحون في نبوتها بقادح

(١) قال السموأل بن يحيى : لإزامهم بنبوة المسيح عليه السلام . تقول لهم : أليس في التوراة التي في أيديكم ما تفسره : لا يزول الملك من آل يهوذا والراسم من بين ظهرانيهم إلى أن يأتي المسيح؟ فلا يقدرون على جرده ؟ فنقول لهم : أما علمت أنكم أصحاب دور وملك إلى ظهور المسيح ، ثم انقضى ملككم . فان لم يكن لكم ملك فقد لزمكم من التوراة أن المسيح قد أرسل .

وأيضاً فانا نقول لهم : أليس منذ بعث المسيح عيسى عليه السلام استوتت ملوك الروم على اليهود وبيت المقدس وانقضت دولهم وتفرق شملهم ؟ فلا يقدرون على ححد ذلك إلا بالهتان . ويلزمهم على أصلهم أن عيسى ابن مريم هو المسيح الذي ينتظرونه - ثم ساق فصلا في إزامهم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم قال فيه - : وأيضاً فانا نلجئهم إلى نقل أسلافهم ، ونقول لهم : بماذا عرفتم نبوة موسى ؟ فان قالوا : بما عمله من المعجزات . قلنا لهم : وهل فيكم من رأى هذه المعجزات ؟ وليس هذا لعمري طريقاً إلى تصديق النبوة . لأن هذا كان يلزمكم منه أن تكون معجزات الأنبياء باقية من بعدهم ليراها كل جيل بعد جيل فيؤمنوا به . وليس ذلك بواجب . لأنه إذا اشتهر النبي في عصر ، وصحت نبوته في ذلك العصر بالمعجزات التي ظهرت منه لأهل عصره ووصل خبره لأهل عصر آخر وجب عليهم تصديق نبوته واتباعه . لأن التواترات والمشهورات مما يجب قبوله عقلاً . وموسى وعيسى ومحمد وعليهم الصلاة والسلام في هذا الأمر متساوون . ونقول : تواتر الشهادات بنبوة موسى أضعف من تواتر الشهادات بنبوة عيسى ومحمد . لأن شهادة النصارى والمسلمين بنبوة موسى ليست إلا بسبب أن كتابيها يشهدان له بذلك . فتصديقهم بنبوة موسى فرع عن تصديقهم بكتايبها .

وأما معجزة القرآن فانها باقية . وإذا كانت باقية فتلك فضيلة زائدة لا تحتاج إلى كونها سبب الايمان .

إلا ومثله في نبوة موسى سواء . كما أنكم لا تثبتون نبوة موسى ببرهان إلا وأضعافه شاهد على نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . فمن أين المحال أن يكون موسى رسولا صادقا ومحمد ليس برسول ، أو يكون المسيح رسولا ومحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس برسول .
ويقال للأمة الغضبية أيضاً : لا يخلو المحرم . إما أن يكون تحريمه لعينه وذاته ، بحيث تمنع إباحته في زمان من الأزمنة ، وإما أن يكون تحريمه لما تَصَمَّنَه من المفسدة في زمان دون زمان ، ومكان دون مكان ، وحال دون حال .

فإن كان الأول، لزم أن يكون ما حرّمته التوراة محرّما على جميع الأنبياء في كل زمان ومكان ، من عهد نوح إلى خاتم الأنبياء عليهم السلام .
وإن كان الثاني، ثبت أن التحريم والإباحة تابعان للمصالح ، وإنما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والحال ، فيكون الشيء الواحد حراماً في ملة دون ملة ، وفي وقت دون وقت ، وفي مكان دون مكان ، وفي حال دون حال . وهذا معلومٌ بالاضطرار من الشرائع ، ولا يليق بحكمة أحكم الحاكمين غير ذلك .

ألا ترى أن تحريم السبت لو كان لعينه لكان حراماً على إبراهيم ونوح وسائر النبيين ؟ .
وكذلك ما حرّمته التوراة من المطاعم والمناكح وغيرها لو كان ، حرّاما لعينه وذاته لوجب تحريمه على كل نبي وفي كل شريعة .

وإذا كان الربُّ تعالى لا حَجَرَ عليه ، بل يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، ويتولى عباده بما يشاء ، ويحكم ولا يحكم عليه . فما الذي يُحيل عليه ويمنعه أن يأمر أمة بأمرٍ من أوامر الشريعة ، ثم ينهى أمة أخرى عنه أو يحرم محرّماً على أمة ويبيحهُ لأمة أخرى ؟

بل أيُّ شيء يمنعه سبحانه أن يفعل ذلك في الشريعة الواحدة في وقتين مختلفين ، بحسب المصلحة ، وقد بين ذلك سبحانه وتعالى بقوله (« ٢ : ١٥٦ ») « مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا نَأْتِ بَخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؟ » (« ١٠٧ ») « أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ؟ » .

فأجبر سبحانه أن عموم قدرته ومُلْكِهِ وتصرّفه في مملكته وخلقه لا يمنعه أن يَنْسَخَ ما يشاء ، ويثبت ما يشاء . كما أنه يحو من أحكامه القدرية الكونية ما يشاء ، ويثبت

فهكذا أحكامه الدينية الأثرية ، ينسخُ منها ما يشاء ، ويثبتُ منها ما يشاء .
 فمن أَكْفَرَ الكفر وأظلم الظلم : أن يُعارض الرسول الذي جاء بالبينات والهدى وتُدْفَع
 نُبوتهُ ، وتُجحد رسالته : بكونه أتى بإباحة بعض ما كان مُحَرَّمًا على مَنْ قَبْلَهُ ، أو تحريم
 بعض ما كان مباحًا لهم . والله التوفيقُ ، يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ .



ومن العجب أن هذه الامة الغضبية تحجر على الله تعالى أن ينسخ ما يشاء من شرائعه ،
 وقد تركوا شريعة موسى عليه السلام في أكثر ما هم عليه ، وتمسكوا بما شرعه لهم أخبارهم
 وعلمائهم .

فمن ذلك : أنهم يقولون في صلاتهم ما ترجمته هكذا « اللهم اضرب بيوق عظيم لفيئنا
 واقبضنا جميعاً من أربعة أقطار الأرض إلى قدسك ، سبحانك يا جامع شتات قوم إسرائيل » .
 ويقولون كل يوم ما ترجمته هكذا « أرُدُّد حُكَّامَنَا كَالْأَوْلِينَ ، ومسرَّاتِنَا كَالْأَبْتِدَاءِ
 وابْنِ أَوْ رَشَلِيمِ قَرِيَةِ قُدْسِكِ فِي أَيَّامِنَا ، وَأَعِزَّنَا بِابْتِنَائِهَا ، سبحانك يا باني يورشلیم » .
 فهذا قولهم في صلاتهم ، مع علمهم بأن موسى وهارون عليهما السلام لم يقولوا شيئاً من
 ذلك . ولكنها فصولٌ لفقوها بعد زوال دولتهم .

وكذلك صيامهم . كصوم إحقاق بيت المقدس ، وصوم أحصا ، وصوم كدليا التي جعلوها
 فرضاً لم يصمها موسى ، ولا يوشع بن نون . وكذلك صوم صلب هامان ، ليس شيء من
 ذلك في التوراة . وإنما وضعوها لأسباب اقتضت وضعها عندهم .
 هذا . مع أن في التوراة ما ترجمته ^(١) « لاتزيدوا على الأمر الذي أنا موصيكم به شيئاً ،
 ولا تنقصوا منه شيئاً » .

وقد تضمنت التوراة أوامر كثيرة جداً ، هم مجمعون على تعطيلها وإلغائها . فيما أن تكون
 منسوخةً بنصوصٍ أخرى من التوراة أو بنقلٍ صحيحٍ عن موسى عليه السلام ، أو باجتهاد

(١) نصه بالعبرانية ، كما في بند الجمهو (لوثوا سيفوا علّ هذا بارا شييرا نوضي مُصَوِّى أَنجِيمٍ ولو
 تفرّعد ممّينو) .

تفسيره : « لاتزيدوا على الأمر الذي أنا موصيكم به شيئاً . وإذا زدتهم شيئاً من الفرائض فقد نسختم
 تلك الآية » .

علمائهم . وعلى التقادير الثلاث . فقد بطلت شُبُهَتهم في إنكار النسخ .

ثم من العجب أن أكبر تلك الأوامر التي هم مجمعون على عدم القول والعمل بها إنما يستندون فيها إلى أقوال علمائهم وأمرائهم . وقد اتفقوا على تعطيل الرجم للزاني . وهو نصُّ التوراة^(١) . وتعطيل أحكام كثيرة منصوصة في التوراة .

ومن تلاعب الشيطان بهم

أنهم يزعمون أن الفقهاء إذا أحلوا لهم الشيء صار حلالاً ، وإذا حرموه صار حراماً . وإن كان نصُّ التوراة بخلافه .

وهذا تجويزٌ منهم لنسخهم ماشاءوا من شريعة التوراة . فحجروا على الربِّ تعالى وتقدَّس أن ينسخ ما يريد من شريعته ، وجوّزوا ذلك لأخبارهم وعلمائهم .

كما تكبر إبليس أن يسجدَ لآدم ، ورأى أن ذلك يقصُّ منه . ثم رضى أن يكون قواداً لكل عاصٍ وفاسقٍ .

وكما أتى عبادة الأصنام أن يكون النبيُّ المرسلُ إليهم بشراً ، ثم رضوا أن يكون إلههم ومعبودهم حجراً .

وكما تزهدت النصراني بتاركتهم عن الولدِ والصاحبة ، ولم يتحاشوا من نسبة ذلك إلى الله سبحانه وتعالى .

وكما زهدت الفرعونية من الجهمية الربَّ سبحانه أن يكون مستويا على عرشه ، لثلا يلزم الحصر ، ثم جعلوه سبحانه في الآبار والحانات ، وأجواف الحيوانات .

(١) روى البخارى في باب الرجم في البلاط عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين قد أحدثا جميعا . فقال لهم : ما تجدون في كتابكم ؟ قالوا : إن أخبارنا أحدثوا تحميم الوجه - أى يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد . والمراد تسخيم الوجه بالحميم . وهو الفحم - قال عبد الله بن سلام : ادعهم يارسول الله بالتوراة . فأتى بها . فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له ابن سلام : ارفع يدك . فإذا آية الرجم تحت يده . فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما عند البلاط . فرأيت اليهودى أجنأ عايبا » أى ينحن عليها يقبها بنفسه الحجارة . وقد رواه البخارى في عدة مواضع من صحيحه وشرحه الحافظ في باب أحكام أهل الذمة (ج ١٢ ص ١٣٨) ورواه أبو داود وغيره .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم

ما شدّدوه على أنفسهم في باب الذبائح وغيرها ، مما ليس له أصل عن موسى عليه السلام ، ولا هو في التوراة ، وإنما هو من أوضاع الحاخاميم وآرائهم ، وهم فقهاؤهم .
ولقد كان لهذه الأمة في قديم الزمان بالشام والعراق والمدائن مدارس وفقهاء كثيرون ، وذلك في زمن دولة البابليين والفرس ، ودولة اليونان والروم ، حتى اجتمع فقهاؤهم في بعض تلك الدول على تأليف المشنا والتلمود .

فأما المشنا فهو الكتاب الأصغر ، ومبلغ حجّته نحو ثمانمائة ورقة .
وأما التلمود فهو الكتاب الأكبر . ومبلغه نحو نصف حمل بقلّ لكبره .
ولم يكن الفقهاء الذين ألفوه في عصر واحد . وإنما ألفوه جيلاً بعد جيل . فلما نظر المتأخرون منهم إلى هذا التأليف ، وأنه كلما مرّ عليه الزمان زادوا فيه ، وأن في الزيادات المتأخرة ما يناقض أوائل هذا التأليف ، علموا أنهم إن لم يقطعوا ذلك ويمنعوا من الزيادة فيه أدّى إلى الخلل الذي لا يمكن سدّه ، قطعوا الزيادة فيه ، ومنعوا منها . وحظروا على الفقهاء الزيادة فيه ، وإضافة شيء آخر إليه ، وحرموا من يضيف إليه شيئاً آخر . فوقف على ذلك المقدار .

وكانت أمتهم قد حرّموا عليهم في هذين الكتابين مؤاكلة الأجانب ، وهم من كان على غير ملتهم . فحرموا عليهم الأكل من ذبيحة من لم يكن على دينهم ، لأن علماءهم علموا أن دينهم لا يبقى في هذه الجلوة^(١) مع كرمهم تحت الدل والعبودية ، إلا أن يصدّوهم عن مخالطة من هو على غير ملتهم . فحرموا عليهم الأكل من ذبائحهم ، ومنأحتهم . ولم يمكن تقرير ذلك إلا بحجة^(٢) يتدعونها من أنفسهم ، ويكذبون بها على الله تعالى . لأن التوراة إنما حرمت

(١) في بذل الجهود ، الذي نقل منه ابن القيم هذا الفصل - « أن دينهم لا يبقى على هذه الحالة » .

(٢) في بذل الجهود « ولم يمكنهم المبالغة في ذلك إلا بحجة » .

عليهم مناقحة غيرهم من الأمم ، لثلاً يوافقوا الأزواج في عبادة الأصنام والشرك . وحرّم عليهم في التوراة أكلُ ذبائح الأمم التي يذبجونها قرباناً إلى الأصنام . لأنه قد سُمّي عليها اسمُ غير الله تعالى . فأما الذبائحُ التي لم تذبح قرباناً للأصنام فلم تنطق التوراة بتحريمها . وإنما نطقت بإباحة الأكل من أيدي غيرهم من الأمم ^(١) . وموسى عليه السلام إنما نهام عن مناقحة عباد الأصنام ، وأكل ما يذبجونها على اسمها؟ .

فسابالُ هؤلاء لا يأكلون من ذبائح المسلمين وهم لا يذبجون للأصنام ، ولا يذكرون اسمها عليها .

فلما نظر أئمتهم إلى أن التوراة غيرُ ناطقة بتحريم ما أكل الأمم عليهم إلا عباد الأصنام ، وأن التوراة قد صرّحت بأن تحريم مواكبتهم ومخالطتهم خوف استدراج الخالطة إلى المناكحة وأن مناقحتهم إنما مُنع منها خوف استتباعها إلى الانتقال إلى أديانهم ، وعبادة أوثانهم ، ووجدوا جميع هذا واضحاً في التوراة . اختلفوا كتاباً في علم الذبائح ، ووضعوا فيه من التشديد والآصار والأغلال ما شغلهم به عما هم فيه من الذل والمشقة .

وذلك أنهم أمرهم أن ينفخوا الرئة . حتى يملؤها هواءً ويتأملوها ، هل يخرجُ الهواء من ثقبٍ منها أم لا؟ فإن خرج منها الهواء حرّموها . وإن كان بعض أطراف الرئة لاصقاً ببعض لم يأكلوه .

وأمروا الذي يتفقد الذبيحة أن يدخل يده في بطن الذبيحة ، ويتأمل نأصابعه ، فإن وجد القلب ملتصقاً إلى الظهر ، أو أحد الجانبين ، ولو كان الالتصاق بعرق دقيق كالشعرة ، حرّموه ، ولم يأكلوه . وسموه طريفاً . يعنون بذلك أنه تنجّس وأكله حرام .

(١) في بذل المجهود : في قول اللوسني حين اجتازوا على أرض بني العيص ما تفسيره « فإني لا أعطيك من أرضهم ولا مسلك قدم » « ما كولا اعتاضوا منها بفضة وتأكلوه ، وأيضاً ما شترت منهم بفضة وتشربوه » فقد تبين من نص الكتاب أن المأكول مباح لليهود تناوله من غيرهم من الأمم وأكله . وهم يعلمون بأن بني العيص عبدوا أصنام وأصحاب كفر . فلا يكون المسلمون على كل حال دون هذه المنزلة . يعني أن يساوى بينهم وبين بني العيص . فينبغي أن يأكلوا من ما كولات المسلمين ، وأن يجعلوا للمسلمين تفضيلاً بتوحيدهم وإيمانهم ، وكونهم لا يعبدون الأصنام . فموسى إنما نهام عن مناقحة عباد الأصنام وأكل ما يذبجونه بأسمائها . ولسنا نعرف أحداً من المسلمين يذبح ذبيحة باسم صنم ولا وثن . فما بال هؤلاء الخ .

وهذه التسمية هي أصلُ بلائهم^(١) .

وذلك أن التوراة حرّمت عليهم أكل الطريفا ، والطريفا : هي الفريسة التي يفترسها الأسد أو الذئب ، أو غيرها من السباع . وهو الذي عبّر عنه القرآن بقوله تعالى (« ٥ : ٣ »)
وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ) .

والدليل على ذلك : أنه قال في التوراة « ولحمًا في الصحراء فريسةً لانا كلوه ، وللكلب ألقوه » .

وأصل لفظ « طريفا » طوارف . وقد جاءت هذه اللفظة في التوراة في قصة يوسف عليه السلام ، لما جاء إخوته على قميصة بدم كذب ، وزعموا أن الذئب افترسه .
وقال في التوراة « ولحمًا في الصحراء فريسة لانا كلوا » والفريسة إنما توجد غالباً في الصحراء .

وكان سبب نزول هذا عليهم : أنهم كانوا ذوى أخبية يسكنون البر ، لأنهم مكثوا يترددون في التّيّه أربعين سنة ، وكانوا لا يجدون طعاما إلا المنّ والسّلوى^(٢) . وهو طائر صغير يشبه السمان . وفيه من الخاصية : أن أكل لحمه يُلدّن القلب ويذهب بالخُنزُرُ وانه^(٣) والتساوة ، فإن هذا الطائر يموت إذا سمع صوت الرعد ، كما أن الخَطَّاف يقتله البرد ، فألهمه الله سبحانه وتعالى أن يسكن جزائر البحر التي لا يكون بها مطرٌ ولا رَعْدٌ إلى انقضاء أوانِ المطر والرعد ، فيخرج من الجزائر ، وينتشر في الأرض .

فجلب الله تعالى إليهم هذا الطائر لينتفعوا به ، ويكون اغتذاؤهم به كالدواء لغلظ قلوبهم وقسوتها^(٤) .

(١) في بذل المجهود : وهذه التسمية هي أول التعمد منهم . لأنه ليس موضوعها بالغة إلا المفترس الذي يفترسه بعض الوحوش . ودليل ذلك قول يعقوب لما جاءوا بقميص يوسف ملوثاً بالدم :

(ويكبراه ويومره كثرنت بني خيار أعا أخالا شهر طاروف طوارف يوسف) .

تفسيره : « فتأملها وقال : دراعة ابن وحش أذى أكله ، افتراسا افترس يوسف » .

(٢) في بذل المجهود : وكانوا لا يجدون طعاما إلا المنّ : فلما اشتد قرمهم إلى اللحم جاءهم موسى بالسلوى .

وهو طائر صغير .

(٣) الخنزروانة - بضم الخاء وسكون النون وضم الزاي - الكبر .

(٤) في بذل المجهود : وكانوا قد اشتد قرمهم إلى اللحم ، بحيث لم ينعهم من أكل الفريسة والميتة إلا نزول

بحريهما في التوراة .

والمقصود : أن مشايخهم تعدوا في تفسير الطريفا عن موضوعها وما أريد بها وكذلك فقهاؤهم اختلفوا من أنفسهم هذيانا وخرافات تتعلق بالرثمة والقلب ، وقالوا : ما كان من الذبائح سليما من تلك الشروط فهو «دَحِيًّا»^(١) . ومعنى هذه اللفظة : أنه طاهر . وما كان خارجا عن هذه الشروط فهو «طريفا» وتفسيرها : أنه حرام .
قالوا : ومعنى نص التوراة « ولحما فريسة في الصحراء لاناأكلوه ، وللكلب ألقوه » أى إنكم إذا ذبحتم ذبيحة ولم توجد فيها هذه الشروط فلا تأكلوها ، بل تبيعونها على من ليس من أهل ملتكم .
وفسروا قوله « للكلب ألقوه » أى لمن ليس من أهل ملتكم فأطعموه وبيعوه . وهم أحق بهذا اللقب وأشبهه الناس بالكلاب .

[فرقتا اليهود]

ثم إن هذه الأمة الغضبية فرقتان

إحداهما : عرفوا أن أولئك السلف الذين ألقوا المشنا والتلمود ، هم فقهاء اليهود ، وهم قوم كذابون على الله وعلى موسى النبي . وهم أصحابُ حماقات وتَنَطُّع ، ودعاوى كاذبة ، يزعمون أنهم كانوا إذا اختلفوا في شئ من تلك المسائل يُوحى الله تعالى إليهم بصوت يسمعه جمهورهم ، يقول : الحق في هذه المسألة مع الفقيه فلان ، ويسمون هذا الصوت « بث قول » .
فلما نظرت اليهود القراءون ، وهم أصحاب « عانان وبنيامين » إلى هذه الحالات الشنيعة ، وهذا الافتراء الفاحش ، والكذب البارد . انفصلوا بأنفسهم عن الفقهاء وعز كل من يقول بمقالاتهم ، وكذبهم في كل ما افتروا به على الله ، وزعموا أنه لا يجوز قبول شئ من أقوالهم ، حيث ادعوا النبوة ، وأن الله تعالى كان يوحى إليهم ، كما يوحى إلى الأنبياء^(٢) .

(١) في النسخة الخطية « دحنا » وفي بدل المجهود « خياو » .

(٢) في بدل المجهود : بخالفوم في سائر ما ألفوه من الأمور التي لم ينطق بها نص التوراة ، وأكلوا اللحم باللبن . ولم يحرموا سوى لحم الجدى بلبن أمه فقط مراعاة للنص . أعني قول التوراة « لاترضع الجدى بلبن أمه » .

وأما تلك الترهات التي ألقها الحاخاميم ، وهم فقهاؤهم ، ونسبوا إلى التوراة وإلى موسى (١) فإن القرائين أطرحوها كلها ، وألقوها ولم يجرموا شيئاً من الذبائح التي يتولون ذباحتها ألبتة ، ولم يجرموا سوى لحم الجدّى بلبن أمه فقط ، مراعاة لنص التوراة « لَأَنْتَضِجَ الْجَدَى بِلَبَنِ أُمِّهِ » وليسوا بأصحاب قياس ، بل أصحاب ظاهر فقط .

وأما الفرقة الثانية : فهم الربانون ، وهم أصحاب القياس ، وهم أكثر عددًا من القرائين ، وفيهم الحاخاميم المقترون على الله تعالى الكذب ، الذين زعموا أن الله تعالى كان يخاطب جميعهم في كل مسألة مسألة بالصوت ، الذي يُسمّونه « بث قول » .

وهذه الطائفة أشدّ اليهود عداوة لغيرهم من الأمم ، لأن حاخاميمهم أوهموم أن المأكولات (٢) إنما تحلّ للناس إن استعملوا فيها هذا العلم ، الذي نسبوه إلى موسى عليه السلام وإلى الله تعالى ، وأن سائر الأمم لا يعرفون هذا ، وأنهم إنما شرّفهم الله تعالى بهذا ، وأمثال ذلك من الترهات ، فصار أحدهم ينظر إلى من ليس على مذهبه وملته كما ينظر إلى الحيوان البهيم ، وينظر ما كل الأمم وذبايحهم ، كما ينظر إلى العذرة .

وهذا من كيد الشيطان لهم ، ولعبه بهم ، فإن الحاخاميم قصدوا بذلك المبالغة في مخالفتهم الأمم ، والإضرار عليهم ، ونسبتهم إلى قلة العلم ، وأنهم اختصوا دون الأمم بهذه الآصار والأغلال ، والتشديدات .

وكلما كان الحاخاميم فيهم أكثر تكلفاً وأشدّ إضراراً ، وأكثر تحريماً . قالوا : هذا هو العالم الرباني .

ومما دعاهم إلى التضيق والتشديد : أنهم مُبدّدون في شرق الأرض وغربها ، فما من جماعة منهم في بلدة إلا إذا قدم عليهم رجل من أهل دينهم من بلاد بعيدة ، يُظهر لهم الخشونة في دينهم والمبالغة في الاحتياط ، فإن كان من المتفكّهة فهو يسرع في إنكار أشياء عليهم ، ويوهّمهم التشرّح عمّا هم عليهم ، وينسبهم إلى قلة الدين ، وينسب ما ينكره عليهم إلى مشايخه ، وإلى أهل بلده ،

(١) في بذل المجهود : وسموها « هلكت شحيطا » أعنى علم النباحة .

(٢) في بذل المجهود : المأكولات والمشروبات .

ويكون في أكثر تلك الأشياء كاذباً^(١)، وقصدُه بذلك إما الرياسة عليهم، وإما تحصيل بعض مآربه منهم، ولا سيما إن أراد المقام عندهم.

فقرأه أول ما ينزل بهم لا يأكل من أطعمتهم ولا من ذبائحهم، ويتأمل سكنين ذابحهم، وينكر عليهم بعض أمره، ويقول: أنا لا آكل إلا من ذبيحة يدي، فتراهم معه في عذاب، لا يزال ينكر عليهم المباح، ويؤهمهم تحريمه بأشياء يخترعها، حتى لا يشكون في ذلك.

فإن قدم عليهم قادم آخر، فخاف المقيم أن ينقض عليه القادم، تلقاه رأ كرمه، وسعى في موافقته وتصديقه، فيستحسن ما فعله الأول، ويقول لهم: لقد عظم الله تعالى ثواب فلان، إذ قوّى ناموس الدين في قلوب هذه الجماعة، وشدّد سِيَّاحِ الشَّرْعِ عندهم، وإذا لقيه يظهر من مدحه وشكره والدعاء له ما يؤكد أمره.

وإن كان القادم الثاني منكرًا لما جاء به الأول من التشديد والتضييق لم يقع عندهم بموقع، وينسبونهُ إما إلى الجهل، وإما إلى رِقَّةِ الدين، لأنهم يعتقدون أن تضييق المعيشة، وتحريم الحلال، هو المبالغة في الدين.

وهم أبدأً يعتقدون الصواب والحقّ مع مَنْ يُشَدِّدُ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ^(٢)

هذا إن كان القادم من فقهاءهم.

فأما إن كانوا من عبّادهم وأخبارهم فهناك ترى العجب العجيب من الناموس الذي يعتمد، والسُنن التي يحدّثها ويلحقها بالفرائض. فتراهم مُسَلِّمِينَ له منقادين، وهو يَحْتَلِبُ دَرَّهْمَ، وَيَحْتَلِبُ دَرَّهْمَ، حتى إذا بلغه أنّ يهوديا جلس على قارعة الطريق يوم السبت، أو اشترى لبنا من مُسَلِّمٍ، تَلَبَّه وَسَبَّه في مجمع اليهود، وأباج عِرْضَه ونسبه إلى قلة الدين.

(١) في بذل المجهود: ويكون في أكثر ذلك الإسناد كاذبا.

(٢) في بذل المجهود: ولا يبحثون عن كونه محقا أو مبطلا.

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة الغضبية

أنهم إذا رأوا الأمر أو النهي مما أمروا به أو نهوا عنه شاقاً عليهم، طلبوا التَّخَلُّصَ منه بوجوه الحيل . فَإِنَّ أَعْيُنَهُمُ الْحَيْلُ قَالُوا : هذا كان علينا لما كان لنا الملك والرياسة .

فمن ذلك : أنهم إذا أقام أخوان في موضع واحد . ومات أحدهما ولم يُعْقِبْ ولدًا ، فلا تخرج امرأة الميت إلى رجل أجنبي ، بل ولد حميها ينكحها . وأول ولدٍ ممن ينكحها يُنسبُ إلى أخيه الدارج . فَإِنَّ أَبِي أَنْ يَنْكَحَهَا خَرَجَتْ مُشْتَكِيَةً مِنْهُ إِلَى مَشِيخَةِ قَوْمِهِ ، تقول : قد أبى ابن حميٍّ أن يستبق اسمًا لأخيه في إسرائيل . ولم يُرْدْ نكاحي ، فيحضره الحاكم هناك ، ويكلفه أن يقف ويقول : ما أردتُ نكاحها . فتناولُ المرأةُ نعلَه . فتخرجها من رجله ، وتمسكها بيدها وتبصق في وجهه ، وتنادى عليه : كذا فليُصْنَعْ بِالرَّجُلِ الَّذِي لَا يَبْنِي بَيْتَ أَخِيهِ ، وَيُدْعَى فِيهَا بَعْدُ : بِالْمَخْلُوعِ النَّعْلِ . وَيُنْبَرُ بَنُوهُ بِنِي مَخْلُوعِ النَّعْلِ .

هذا كله مفترض عليهم فيما يزعمون في التوراة .

وفيه حكمة مُلْحِئَةٌ لِلرَّجُلِ إِلَى نِكَاحِ زَوْجَةِ أَخِيهِ الدَّارِجِ . فإنه إذا علم أن ذلك يناله إن لم ينكحها آثر نكاحها عليه . فإن كان مبغضًا لها زهدًا في نكاحها ، أو كانت هي زاهدة في نكاحه مبغضة له ، استخرج له الفقهاء حيلةً يتخلص بها منها وتتخلص منه ، فيلزمونها الحضور عند الحاكم بمحضر من مشايخهم ، ويُلَقِّنُونَهَا أَنْ تقول : أبي ابن حميٍّ أن يقيم لأخيه اسمًا في إسرائيل . لم يُرْدْ نكاحي . فيلزمونها بالكذب عليه ، لأنه أراد نكاحها وكرهته ، وإذا لقنوها هذه الألفاظ قالتها ، فيأمرونه بالكذب ، وأن يقوم ويقول : ما أردت نكاحها . ولعلَّ ذلك سُؤْلُهُ وَأَمْنِيَّتُهُ ، فيأمرونه بأن يكذب ، ولم يكفهم أن كذبوا عليه ، وألزموه أن يكذب ، حتى سلطوها على الإخراق به والبصاق في وجهه . ويسمون هذه مسألة « البياما والجالوس » . وقد تقدم من التنبيه على حيلهم في استباحتهم محارم الله تعالى بعض ما فيه كفاية (٢) .

فالقومُ بيتُ الحَيْلِ والمكر ، والخبث .

وقد كانوا يتنوعون في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأنواع الحيل والكيده والمكر عليه ، وعلى أصحابه ويرُدُّ الله سبحانه وتعالى ذلك كله عليهم .

فتحيلوا عليه وأرادوا قتله مرارًا والله تعالى ينجيهم من كيدهم .

(١) ذكر (السموأل) بن يحيى هذا الفصل في بذل المجهود بعنوان : فصل معرب عن بعض فضائهم .

(٢) انظر الجزء الأول صفحة ٣٤٥ وما بعدها ...

فتحيلوا عليه وصعدوا فوق سطح وأخذوا رَحْمًا أرادوا طرحها عليه ، وهو جالس في ظِلِّ حائط ، فاتاه الوحي ، فقام منصرفا ، وأخذ في حربهم وإجلالهم (١) .
 ومكروا به وظاهروا عليه أعداءه من المشركين ، فظفره الله تعالى بهم (٢) .
 ومكروا به وأخذوا في جمع العدو له فظفره الله تعالى برئيسهم ، فقتله (٣) .
 ومكروا به وأرادوا قتله بالشِّم ، فأعلمه الله تعالى به ، ونجَّاه منه (٤) .

(١) وذلك كان من بني النضير ، حين ذهب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه أبو بكر وعمر وعلي رضى الله عنهم يستعينهم في دية الرجلين اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري حين لقيهما في مرجعه من بئر معونة فقتلها . وكان معهما عهد من النبي صلى الله عليه وسلم وأمان لم يعلم به . فقال رسول الله « لقد قتلت رجلين لأدينيما » وكان بينه وبين اليهود حلف عقده حين هاجر إلى المدينة على المعونة والمناصرة . فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه . ثم خلا بعضهم إلى بعض . فقالوا : إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه - ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب جدار من بيوتهم - فن رجل يعلو على هذا البيت ، فيلقى عليه صخرة ، فيريخنا منه ؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب أحديهم ، فصعد ليلقي عليه صخرة . فأتى رسول الله الخبر من السماء بما أراد القوم . فقام وخرج رجعا إلى المدينة . ثم كان ذلك سبب غزوة بني النضير وإجلالهم. وفيها أنزل الله سورة الحشر . انظر ابن هشام وتفسير كثير .

(٣) كان ذلك في غزوة الخندق . وذلك أن نفرا من اليهود ، منهم سلام بن أبي الحقيق ، وحُيَّ بن أخطب وكنانة بن الربيع في نفر من بني النضير وبني وائل ذهبوا إلى مكة وحزبوا الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بين بني قريظة وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وحلف ، خانوه ونقضوا العهد . فكان ما ذكره الله تعالى في سورة الأحزاب من خذلان قريش وضمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحزبه ، وغزوة بني قريظة وذبحهم . بما كانوا ظاهروا قريشا على رسول الله ونقضهم عهده بسعاية حيي ابن أخطب لعنه الله (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا ، وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب) بني قريظة (من صياصيمهم) حصونهم (وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا وأورثكم أرضهم وديارهم وأمواهم وأرضاً لم تطؤوها . وكان الله على كل شيء قديرا وانظر البداية والنهاية لابن كثير (ج ٤ : ص ٩٤ - ١٣٧) ثم قتل خمسة نفر من الأنصار الحزرجيين أبا رافع سلام بن أبي الحقيق في حصنه بخيبر . (٣) هو كعب بن الأشرف . لما بلغه الخبر عن مقتل أهل بدر قال : والله لئن كان عهد أصاب هؤلاء لبطن الأرض خير من ظهرها . ثم خرج إلى مكة وجعل يحرض قريشا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الأشعار ويندب من قتل من المشركين يوم بدر ولم يخرج من مكة حتى أجمعوا أمرهم على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قدم إلى المدينة وأعلن بالعداوة وجعل يحرض الناس على الحرب ، وجعل يشب ببناء المؤمنين أم الفضل بنت الحارث وغيرها . فانتدب له محمد بن مسلمة . فذهب إليه واحتال عليه حتى قتله . وكفى الله المؤمنين شره . لعنه الله .

(٤) روى الامام احمد عن أبي هريرة قال « لما فتحت خيبر أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم - لم شاة فيها سم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجمعوا لي كل من كان ههنا من يهود . فجمعوا له . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني سألتكم عن شيء . فهل أنتم صادق عنه ؟ فقالوا : نعم يا أبا القاسم . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أبوكم ؟ قالوا : أبونا فلان . فقال : كذبتم . بل أبوكم فلان . قالوا : صدقت وبررت . فقال : هل أنتم صادق عن شيء إذا سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في أيينا . فقال : من أهل النار ؟ فقالوا : نكون فيها يسيرا ، ثم تخلفونا فيها . فقال لهم رسول الله : واقه

ومكروا به فسحروه ، حتى كان يُحَيَّلُ إليه أنه يفعل الشيء ، ولم يفعله . فشفاه الله تعالى وخلصه ^(١) .

ومكروا به في قولهم (« ٧٢ : ٣ ») « آمَنُوا بِهِ وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ » يريدون بذلك تشكيك المسلمين في نبوته ، فإنهم إذا أسلموا أولَ النهار اطمأنَّ المسلمون إليهم ، وقالوا : قد اتَّبَعُوا الْحَقَّ ، وظهرت لهم أدلَّتُه ، فيكفرون آخرَ النهار ، ويَجحدون نبوته ، ويقولون : لم نقصد إلا الحق واتباعه ، فلما تبين لنا أنه ليس به رجعنا عن الإيمان به .

وهذا من أعظم خُبثهم ومكرهم .

ولم يزالوا مُوضِعِينَ مجتهدين في المكر والخبث إلى أن أخزاهم الله بيد رسوله وأتباعه - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورضى عنهم - أعظم الخزي ، ومزَّقهم كل مُمزَّق ، وشتَّت ثملهم كل مشتَّت .

وكانوا يُعاهدونه عليه الصلاة والسلام ، ويصالحونه . فاذا خرج لحرب عدوه نقضوا عهده . ولما سلب الله تعالى هذه الأمة مُلكها وعزَّها ، وأذلَّها ، وقَطَّعهم في الأرض ، انتقلوا من التدبير بالقدرة والسلطان ، إلى التدبير بالمكر والدَّهَاء. والخيانة والخداع . وكذلك كل عاجز جَبَّان سلطانه في مكره وخداعه ، وبهتته وكذبه ، ولذلك كان النساء بيتَ المكر والخداع والكذب والخيانة . كما قال الله تعالى عن شاهد يوسف عليه السلام أنه قال : (« ١٢ : ٢٨ ») إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ .

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة

أنهم يمثِّلون أنفسهم بعناقيد الكرم ، وسائر الأمم بالشوك المحيط بأعلى حيطان الكرم .

لا تخلفكم فيها أبدا . ثم قال لهم : هل أنتم صادقي عن شيء إذا سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم يا أبا القاسم . فقال هل جملتم في هذه الشاة سما ؟ قالوا : نعم . قال : ما حملكم على ذلك ؟ قالوا : أردنا إن كنت كاذبا أن نستريح منك . وإن كنت نبيا لا يضررك « وقد رواه البخاري في الجزية . وعند البيهقي : أن الذي سم الشاة وأهداها . زينب بنت الحارث اليهودية . امرأة سلام بن مشكم .

(١) سحره لبيد بن الأعصم اليهودي . وقصة ذلك في البخاري في عدة مواضع من صحيحه . وشرحه الحافظ في باب السحر من أبواب الطب (ج ١٠ ص ١٧٢ - ١٨٢) وفي صحيح مسلم في أبواب السلام باب السحر وشرحه النووي (ج ١٤ : ص ١٧٤ - ١٧٩) .

وهذا من غاية جهلهم وسفاههم . فإن المعتنين بمصالح الكرم إنما يجمعون على أعالى حيطانه الشوك ، حفظاً له ، وحياطة ، وصيانة . ولسنا نرى لليهود من سائر الأمم إلا الضرر والنذل والصغار . كما يفعلُ الناس بالشوك .

ومن تلاعبه بهم

أنهم ينتظرون قائماً من ولد داود النبي ، إذا حرك شفثيه بالدعاء مات جميع الأمم ، وأن هذا المنتظر - بزعمهم - : هو المسيح الذي وعدوا به .
 وهم في الحقيقة إنما ينتظرون مسيح الضلالة الدجال . فهم أكثر أتباعه . وإلامسح المهدي عيسى ابنُ مريم عليه السلام يقتلهم ، ولا يبقى منهم أحدا .
 والأمم الثلاثُ تنتظر منتظراً يخرج في آخر الزمان . فإنهم وعدوا به في كل ملة .
 واللسلمون ينتظرون نزول المسيح عيسى ابن مريم من السماء ، لكسر الصليب ، وقتل الخنزير ، وقتل أعدائه من اليهود ، وعباده ، من النصارى ، وينتظرون خروج المهدي من أهل بيت النبوة ، يملأ الأرض عدلاً ، كما ملئت جوراً^(١) .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة الغضبية

أنهم في العشر الأول من الشهر الأول من كل سنة يقولون في صلاتهم « لِمَ تقول الأمم : أين إلههم ؟ اتبه . كم تنام يارب ؟ استيقظ من رقدتك » .
 وهؤلاء إنما أقدموا على هذه الكفرات من شدة ضجرهم من النذل والعبودية ، وانتظار فرج لا يزداد منهم إلا بعداً . فأوقعهم ذلك في الكفر والتزندق الذي لا يستحسنه إلا أمثالهم .
 وتجروا على الله سبحانه وتعالى بهذه المناجاة القبيحة . كأنهم ينحونه بذلك لينتجى لهم ويحمي نفسه ، فكأنهم يجربونه سبحانه وتعالى بأنه قد اختار الخمول لنفسه ولأحبابه ، ولأبناء أنبيائه . فينحونه للنباهة ، واشتہار الصبِّ .

(١) قال ابن كثير في تفسير الآية (١٢) من سورة المائدة : وليس المهدي بالذي تتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب سايرا . فان ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية . بل هو من هوس القول السخيفة .

فترى أحدهم إذا تلا هذه الكلمات في الصلاة يَقشَعِرُ جلده ، ولا يشك أن هذه المنجاة تقع عند الله تعالى بموقعٍ عظيم . وأنها تؤثر فيه ، وتُحرِّكه ، وتهزُّه وتُنخِّيه .

ومن ذلك : أنهم ينسبون إلى الله سبحانه وتعالى الندم على الفعل .

فمن ذلك : قولهم في التوراة التي بأيديهم « وندم الله سبحانه وتعالى على خلقِ البَشَرِ الذين في الأرض ، وشقَّ عليه ، وعاد في رأيه » .

وذلك عندهم في قصة قوم نوح .

وزعموا أن الله سبحانه وتعالى وتقدس لما رأى فساد قوم نوح ، وأن شركهم وكفرهم قد عَظُمَ ندم على خلق البشر .

وكثيرٌ منهم يقول : إنه بكى على الطوفان ، حتى رَمِدَ ، وعادته الملائكة . وأنه عَصَّ على أنامله حتى جرى الدم منها .

وقالوا أيضا : إن الله تعالى ندم على تملكه شاؤول على بني إسرائيل . وأنه قال ذلك لشمويل (١) .

وعندهم أيضا : أن نوحاً عليه السلام لما خرج من السفينة بدأ ببناء مذبح لله تعالى ، وقرب عليه قرابين ، وأن الله تعالى استنشق رائحة القطار (٢) . فقال الله تعالى في ذاته « لن أعاود لعنة الأرض ، بسبب الناس . لأن خاطر البشر مطبوع على الرذاعة ، ولن أهلك جميع الحيوان كما صنعتُ » .

وقد واجهوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم بأمثال هذه الكفريات .

فقال قائل منهم للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن الله سبحانه وتعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام ، ثم استراح . فشقَّ ذلك على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . فأنزل الله تعالى تكذيبهم (٣) » (٥٠ : ٣٨) « وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُتُوبٍ » .

(١) انظر بنزل المجهود في الصفحات (٣١-٣٣) في كل ما ذكره هنا عن نسبتهم الندم إلى الله سبحانه وتعالى .

(٢) القطار - بفتح القاف - رائحة شواء اللحم .

وتأمل قوله تعالى عقيب ذلك (« ٣٩ ») فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ) فإن أعداء الرسول عليه الصلاة والسلام نسبوه إلى مالا يليق به ، وقالوا فيه ما هو مُنزَّه عنه . فأمره الله سبحانه وتعالى أن يصبر على قولهم ، ويكون له أسوة بر به سبحانه وتعالى ، حيث قال أعداؤه فيه مالا يليق . وكذلك قال فنحاصُ لأبي بكر رضى الله عنه : « إن الله فقير ونحن أغنياء . ولهذا استقرضنا من أموالنا . فأنزل الله سبحانه وتعالى : (« ٣ : ١٨٢ ») لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُ دُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (١) .

وقالوا أيضاً (« ٥ : ٦٤ ») يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ، وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ، بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ) .

ويقولون في العشر الأول من الشهر الأول . من كل سنة : « يا إلهنا وإله آبائنا ، أُمَّلِكِ على جميع أهل الأرض ، ليقول كل ذى نَسَمَةٍ : اللهُ إله إسرائيل قد ملك ، ومملكته في الكلِّ متسلطة » .

ويقولون في هذه الصلاة أيضاً : « وسيكون لله تعالى الملك . وفي ذلك اليوم يكون الله تعالى واحداً ، واسمه واحداً » .

ويعنون بذلك : أنه لا يظهر الملك لله تعالى إلا إذا صارت الدولة لليهود الذين هم صفوته

(٣) قال ابن إسحاق « دخل أبو بكر الصديق بيت المدراس - أى المعلم المدرس - فوجد من يهود ناسا كثيرا قد اجتمعوا على رجل منهم ، يقال له فنحاص . وكان من علمائهم وأخبارهم ، ومعه خبر يقال له : أشيع . فقال له أبو بكر : ويحك يا فنحاص ، اتق الله وأسلم . فوالله إنك لتعلم أن محمدا رسول من عند الله قد جاءكم بالحق من عنده ، تجدونه مكتوبا عنكم في التوراة . فقال فنحاص : والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله من حاجة من فقر ، وإنه إلهنا فقير ، ماتضرع إليه كما يتضرع إلينا ، وإنا عنه لأغنياء . ولو كان عنا غنيا ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم . إنها كم عن الربا ويعطينا . ولو كان غنيا ما أعطانا الربا . فغضب أبو بكر رضى الله عنه فضرب وجه فنحاص ضربا شديداً . وقال : والذي نفسى بيده لولا الذى بيننا وبينكم من العهد اضربت عنقك يا عدو الله . فأكذبونا ما استطعتم إن كنتم صادقين . فذهب فنحاص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا محمد أبصر ما صنع بنى صاحبك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما حلك على ما صنعت يا أبا بكر؟ فقال : يا رسول الله ، إن عدو الله قال قولا عظيما . يزعم أن الله فقير وأنهم أغنياء . فلما قال ذلك غضبت لله مما قال . فضربت وجهه . فحجده فنحاص ذلك . فأنزل الله فيما قال فنحاص رداً ، وتصديقا لأبي بكر (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء) .

وأمتته . فأما مادامت الدولة لغير اليهود فإنه سبحانه وتعالى خاملُ الذكر عند الأمم ، مطعونٌ في ملكه ، مشكوكٌ في قدرته .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم

أنهم يقولون بالقدح في الأنبياء ، وأذيتهم .

وقد آذوا موسى عليه السلام في حياته ، ونسبوه إلى ما برأه الله تعالى منه . ونهى الله سبحانه هذه الأمة عن الاقتداء بهم في ذلك حيث يقول (« ٣٣ : ٦٩ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا .

وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « كانت بنو إسرائيل يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءَةِ بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ : وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدِرٌ (١) ، فَذَهَبَ مُوسَى يَغْتَسِلُ . فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ . قَالَ : فَجَمَعَ مُوسَى بَأَثَرِهِ ، يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرٌ ، ثَوْبِي حَجَرٌ . حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءَةِ مُوسَى . وَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا بَعَثَ مِنْ بَأْسٍ ، فَقَامَ الْحَجَرُ ، حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ « وَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لِنَدْبًا (٢) ، سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ . مِنْ أَثَرِ ضَرْبِ مُوسَى الْحَجَرِ » وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا - الْآيَةُ) .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن محمد حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد « قالت بنو إسرائيل : إن موسى آدرٌ . وقالت طائفة : هو أبرص ، من شدة تستره . »

وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « كان موسى حَمِيمًا سَتِيرًا ، لَا يَكَادُ يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ ، اسْتَحْيَاءَ مِنْهُ . فَأَذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَقَالُوا : مَا يَسْتَرُ هَذَا التَّسْتِرُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ ، إِمَّا بَرَصٌ ، وَإِمَّا أُدْرَةٌ ، وَإِمَّا آفَةٌ . وَإِنْ اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَهُ مِمَّا قَالُوا » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(١) الأدر : من يفتق صفاق بطنه فتدلى أهماؤه في خصيته . (٢) الندب - بالتحريك - أثر الجرح

وقال سفيان بن حسين عن الحكم عن ابن جبير عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى (لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى) قال « صعد موسى وهارون الجبل ، فمات هارون . فقالت بنو إسرائيل : أنت قتلته ، وكان أشدَّ حبًّا لنا منك وألينَ لنا منك . وآذوه بذلك . فأمر الله تعالى الملائكة فحملته ، حتى مرُّوا به على بنى إسرائيل ، وتكلمت الملائكة بموته ، حتى عرفَ بنو إسرائيل أنه مات ، فبرَّأه الله تعالى من ذلك ، فانطلقوا به ، فدفنوه . فلم يَطَّلِعْ على قبره أحدٌ من خلق الله تعالى إلا الرَّحْمَ ، فجعله الله تعالى أصمَّ أبكم^(١) . » .

وقال الله تعالى (« ٦١ : ٥ ») وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُوذَوْنِي؟ وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ) .

وتأمل قوله : (وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ) فإنها جملة في موضع الحال ، أى أُوذُوْنِي وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ؟ وذلك أبلغ في العناد . وكذلك المسيح قال : (« ٦١ : ٦ ») يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ) .

فهذا قليل من كثير من أذاهم لأنبيائهم .
وأما أذاهم لهم بالقتل والبغى فأشهرُ من أن يُذكر .
ولقد بالغوا في أذى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمجهدهم بالقول والفعل ، حتى ردَّههم الله تعالى خاسئين .

ومن قدِّهم في الأنبياء : ما نسبوه إلى نصِّ التوراة^(٢)
أنه لما أهلك الله أمة لوطٍ لفسادها ، ونجَّى لوطاً بابتنيه فقط ، ظنَّ ابتناه أن الأرض قد

(١) وذكره الحافظ ابن كثير في تفسير الآية من رواية ابن أبي حاتم . ثم قال : وهكذا رواه جرير عن علي بن موسى الطوسي عن عباد بن العوام به . ثم قال : وجائز أن يكون هو المراد بالأذى . وجائز أن يكون الأول - يعنى مارواه البخارى ومسلم ، أنهم كانوا يقولون عنه إنه آدر - هو المراد . فلا قول أولى من قول الله عز وجل . قال ابن كثير : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْكَلِمَةُ مَرَادًا . وَأَنْ يَكُونَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وأقول : إن الأول أولى . لأنَّ سنده أصبح من الثاني وأقوى . وظاهر على الرواية الثانية : أنها إسرائيلية . والله أعلم .

(٢) انظر بذل المجهود صفحة (٤٠ - ٤٢) .

حَلَّتْ مَنْ يَسْتَبْقِينَ مِنْهُ نَسْلاً . فقالت الصغرى للكبرى : إن أبانا شيخ ، ولم يبق في الأرض إنسان يأتينا كسبيل البَشَر ، فهلمِّي نَسْقِي أبانا خمرًا ونَضَاجِعُهُ لِنَسْتَبْقِي مِنْ أَيْدِنَا نَسْلاً . ففعلنا ذلك بزعمهم .

فنسبوا لوطا النبي عليه السلام إلى أنه سكر ، حتى لم يعرف ابنتيه ، ثم وطهما وأحبهما وهو لا يعرفهما . فولدت إحداهما ولدًا أسمته « مُوَاب » يعني أنه من الأب . والثانية سميت ولدها « بنى عمو » ، يعني أنه من قبيلها .

وقد أجب بعضهم عن هذا : بأنه كان قبل نزول التوراة ، فلم يكن نكاح الأقارب حرامًا . والتوراة تكذبهم .

فإن فيها « أن إبراهيم الخليل خاف في ذلك العصر أن يقتله المصريون ، حسدًا له على زوجته سارة ، فأخفى نكاحها ، وقال : هي أختي ، علمًا منه بأنه إذا قال ذلك لم يبق للظنون إليهما سبيل » .

وهذا أظهر دليل على أن تحريم نكاح الأخت كان ثابتًا في ذلك الزمان . فما ظنك بنكاح البنت الذي لم يشرع ولا في زمن آدم عليه السلام ؟ .
وعندهم أيضا في التوراة التي بأيديهم : قصة أعجب من هذه (١) .

وهي أن يهوذا بن يعقوب النبي زوج ولده الأكبر من امرأة يقال لها « تامار » فكان يأتيا مُستدبرا ، فغضب الله تعالى من فعله . فأماته ، فزوجها يهوذا من ولده الآخر . فكان إذا دخل بها أنزل على الأرض ، علمًا منه بأنه إن أولدها كان أول الأولاد مدعوا باسم أخيه ، ومنسوبا إلى أخيه . فكره الله تعالى ذلك من فعله ، فأماته أيضا . فأمرها يهوذا باللاحاق ببيت أبيها إلى أن يكبر ولده شبلا ، ويثم عقله ، حذراً من أن يصيبه ما أصاب أخويه . فأقامت في بيت أبيها . ثم ماتت من بعد زوجة يهوذا ، وصعد إلى منزل [يقال له تمانث^(٢)] ليحرس غنمه ، فلما أخبرت المرأة « تامار » بإصعاد حموها إلى المنزل ، لبست زي الزواني ، وجاست في مستشرف على طريقه لعلمها بشيئه^(٣) فلما مرَّ بها خالها زانية ، فراودها ، فطالبت بالأجرة ، فوعدها بجدى ، ورهن عندها عصاه وخاتمه ، ودخل بها ، فعلقت منه^(٤) . فلما أخبر يهوذا أن كَنَتْهُ عَلَقَتْ مِنَ الزَّانَا أذِنَ

(١) انظر كتاب بذل المجهود صفحة (٤٣ ، ٤٤) .

(٢) زيادة من بذل المجهود . وفيه « ليجز غنمه » .

(٣) في بذل المجهود « بشيئه » أى بطبعه ، وأنه كان زانيا .

(٤) في بذل المجهود « فعلقت منه بقارص وزارح . ومن نسل فارص هذا كان « أبو عز » المتزوج بروث التي

هي من نسل مواب . ومن ولدها كان داود النبي . وأيضاً في هذه الحكاية دقيقة ملزمة بالنسخ . وهي أن يهوذا لما أخبر بأن كَنَتْهُ قد علقت من الزنا أذن بإحراقها الخ .

بإحراقها، فبعثت إليه بخاتمه وعصاه . فقالت : مِنْ رَبِّ هَذِينَ أَنَا حَامِلٌ . فقال : صدقت ، ومنى ذلك . واعتذر بأنه لم يعرفها . ولم يستحلَّ معاودتها . ولا تسليمها إلى ولده ؟ وعلقت من هذا الزنا بفارص . قالوا : ومن ولدها داود النبي .

ففي ذلك من نسبتهم الزنا والكفر إلى بيت النبوة ما يُقارب ما نسبوه إلى لوط عليه السلام . وهذا كله عندهم وفي نص كتابهم . وهم يجعلون هذا نسباً لداود وسليمان عليهما السلام ولسيحهم المنتظر .

ومن العجب : أنهم يجعلون المسلمين أولاد زنا ، ويسمونهم « ممزيريم » واحدهم « ممزير » وهو اسم لولد الزنا . لأن شرعهم أن الزوج إذا راجع زوجته بعد أن نكحت زوجاً غيره فأولادها أولاد زنا .

وزعموا أن ماجأت به شريعة الإسلام من ذلك هو من موضوعات عبد الله بن سلام ، قصد به أن يجعل أولاد المسلمين « ممزيريم » بزعمهم .

قالوا : وكان محمدٌ صلى الله تعالى عليه وسلم^(١) قد رأى أحلاماً تدلُّ على أنه صاحب دولة ، فسافر إلى الشام في تجارة لخديجة . واجتمع بأخبار اليهود ، وقص عليهم أحلامه ، فعملوا أنه صاحب دولة ، فأحبوه عبد الله بن سلام . فقرأ عليه علوم التوراة وفقهها مدّة ، ونسبوا الفصاحة والإيجاز اللذين في القرآن إلى عبد الله بن سلام ، وأن من جملة ما دبره عبد الله ابن سلام : أن الزوجة لاتحل للمطلق ثلاثاً إلا بعد أن ينكحها رجلٌ آخر ، ليجعل أولاد المسلمين « ممزيريم » أولاد زنا .

ولاريب أن مثل هذا البهت يروجُ على كثيرٍ من حميرهم .

وقد خلقَ اللهُ تعالى لكلِّ باطلٍ وبهتٍ حَمَلَةً . كما جعلَ للحقِّ حَمَلَةً . وليس وراء هذا

اليهت بهتٌ .

وليس بمستنكر من أمةٍ قد حَتَّتْ في معبودها وإلهها ، ونَسَبَتْهُ إلى ما لا يليق بعظمته وجلاله ، ونسبتُ أنبياءه إلى ما لا يليق بهم ، ورمتهم بالعظائم : أن ينسبوا محمداً صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم وِجَلَّ وِكْرَمٍ وَعَظَمَ - إلى ذلك . وعداوتهم لهم ، وملاحمهم فيهم ، وإجلاؤهم لهم من ديارهم وأموالهم ، وسبى ذراريتهم ونساءهم : - معلوم ، غير مجهول .
وقد نسبت هذه الأمة الغضببية عيسى ابن مريم إلى أنه ساحر ، وَلَدَ بَغِيَّةَ . ونسبت أمته إلى الفجور .

ونسبت لوطاً إلى أنه وطئ ابنتيه وأولدها وهو سكران من الخمر .
ونسبوا سليمان عليه السلام إلى أنه كان ملكاً ساحراً^(١) . وكان أبوه عندهم ملكاً مسيحاً .

ونسبوا يوسف عليه السلام إلى أنه حلَّ تِكَّةَ سراويله وتِكَّةَ سراويل سيدته ، وأنه قعد منها مقعد الرجل من امرأته ، وأن الحائط أنشقَّ له فرأى أباه يعقوب عليه السلام عاضاً على أنامله ، فلم يقم حتى نزل جبريل عليه السلام فقال : « يا يوسف تكون من الزناة ، وأنت معدود عند الله تعالى من الأنبياء^(٢) ؟ » فقام حينئذ .

ومعلوم أن ترك الفاحشة عن هذا لا مدح فيه ، فإن أفسق الناس لورأى هذا لولَّى هارباً وترك الفاحشة .

ومنهم من يزعم أن المسيح كان من العلماء ، وأنه كان يُدَاوِي المرضى بالأدوية ، ويوهمهم أن الانتفاع إنما حصل لهم بدعائه ، وأنه داوى جماعة من المرضى في يوم السبت ، فأنكرت عليه اليهود ذلك ، فقال لهم : « أخبروني عن الشاة من الغنم إن وقعت في بئر ، أما تنزلون إليها وتُحَلِّون السبتَ لتخليصها ؟ قالوا : بلى . قال : فلم أحللتم السبتَ لتخليص الغنم ولا تُحَلِّونهُ لتخليص الإنسان الذي هو أكبر حرمةً من الغنم ؟ فَأَفْجَمُوا^(٣) »

(١) قال تعالى في سورة البقرة .

(٢) (١٠٢ : ٢) (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ

كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ) .

(٣) وقد ذكر هذه القصة بعض المفسرين ، واغتر بها كثير من الناس ، وهي كما ترى من سب اليهود للأنبياء . وإنما برهان ربه ما قذف الله في قلبه من الإيمان به والخوف والحياء من ربه الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء . وذلك كان بعصمة الله سبحانه ليوسف الصديق . ولو أن غيره كان في هذه الخلوة مع كل تلك الدواعي لوقع في الفاحشة . فليحذر المسلم هذه الخلوة . فإنه يعلم أنه ليس عنده ما عنده يوسف من العصمة .

(٣) انظر بذل المجهود صفحة (١٨) .

ويحكون أيضا عنه: أنه مشى مع قومٍ من تلاميذه في جبل ، ولم يحضرم الطعام ، فأذن لهم في تناول الحشيش يوم السبت ، فأنكرت عليه اليهود قطع الحشيش في يوم السبت ، فقال لهم: أرايتم لو أن أحدكم كان وحيداً مع قوم على غير ملته ، وأمره بقطع النبات وإلقائه لنوابهم لا يقصدون بذلك إبطال السبت ، أستم تميزون له قطع النبات ؟ قالوا : بلى . قال : فإن هؤلاء القوم أمرتهم بقطع النبات لياكلوه ، وليتغذوا به ، لا تقطع السبت (١) .

ومن العجب : أن عندهم في التوراة التي بأيديهم : « لا يزول الملك من آل يهوذا والراسم من بين ظهرانيهم إلى أن يأتي المسيح » وهم لا يقدرون أن يجحدوا ذلك .

فيقال لهم: إنكم كنتم أصحاب دولة حتى ظهر المسيح ، ثم انقضى ملككم ، ولم يبق لكم اليوم ملك . وهذا برهان على أن المسيح قد أرسل .

ومن حين بعث المسيح وكفروا به وطلبوا قتله ، استولت ملوك الروم على اليهود وبيت المقدس ، واقتضت دولتهم وتفرقت شملهم (٢) .

فيقال لهم : ماتقولون في عيسى ابن مريم (٣) .

فيقولون : إنه ولد يوسف النجار لـ « لَرِشْدَةَ » (٤) وقد كان عرف باسم الله الأعظم يُسخر به كثيرا من الأشياء .

وعند هذه الأمة الغضبية أيضا: أن الله تعالى كان قد أطلع موسى عليه السلام على الاسم المركب من اثنين وأربعين حرفا ، وبه شق البحر ، وعمل المعجزات .

فيقال لهم : فإذا كان موسى قد عمل المعجزات باسم الله ، فلم صدقتم نبوته ، وأقرتم بها وجحدتم نبوة عيسى ، وقد عمل المعجزات بالاسم الأعظم ؟

(١) في بذل الجهود « لا للطن في أمر السبت » .

(٢) في بذل الجهود صفحة (١٥) « فان لم يكن لكم ملك . فقد لزمكم من التوراة أن المسيح قد أرسل . وأيضا . فانا نقول لهم: أليس منذ بعث المسيح عيسى استولت ملوك الروم على اليهود وبيت المقدس ، واقتضت دولتهم وتفرقت شملهم ، فلا يقدرون على جحد ذلك إلا بالبهتان . ويلزمهم على أصلهم الذي في التوراة : أن عيسى ابن مريم هو المسيح الذي ينتظرونه » .

(٣) ذكر هذا في بذل الجهود تحت عنوان : إلزامهم نبوة عيسى ونبوة المصطفى عليهما السلام صفحة (١٥) .

(٤) يقال : ولدغية - بفتح الغين المعجمة وكسرهما ، كزنية بفتح الزاي وكسرهما أيضا - أي ولد زنا . وضده ولد رشدة - بفتح الراء وكسرهما كذلك .

فأجاب بعضهم عن الإلزام : بأن الله سبحانه وتعالى علم موسى ذلك الاسم ، فعلمه بالوحى ، وعيسى إنما تعلم من حيطان بيت المقدس (١) .
 وهذا هو اللائق بهتهم وكذبهم على الله تعالى وأنبياؤه . وهو يسد عليهم العلم بنبوة موسى .
 لأن كلا الرسولين اشتركا في المعجزات والآيات الظاهرة ، التي لا يقدر أحدٌ أن يأتي بمثلها .
 فإن كان أحدهما قد تعلمها بحيلة ، أو بعلم . فالآخر يمكن ذلك في حقه . وقد أخبرا جميعاً أن الله سبحانه وتعالى هو الذى أجرى ذلك على أيديهما ، وأنه ليس من صنعهما . فتكذيب أحدهما وتصديق الآخر تفريق بين التماثلين .

وأيضاً . فإنه لا دليل لهم على أن موسى تلقى تلك المعجزات عن الله تعالى إلا وهو يدل على أن عيسى عليه السلام تلقاها أيضاً عن الله تعالى . فإن أمكن القَدْحُ في معجزات عيسى أمكن القَدْحُ في معجزات موسى عليه السلام . وإن كان ذلك باطلاً فهذا أيضاً باطل .
 وإذا كان هذا شأن معجزات هذين الرسولين - مع بُعد العهد ، وتشتت شمل أمتيهما في الأرض ، وانقطاع معجزاتهما - فما الظن بنبوة مَنْ معجزاته وآياته تزيد على الألف ؟ والعهدُ بها قريب ، وناقلوها أصدق الخلق وأبرئهم ، ونقلها ثابت بالتواتر قرناً بعد قرن . وأعظمها معجزة كتاب باقٍ غَضُّ طَرِيٍّ لم يتغير ولم يتبدل منه شيء ، بل كأنه منزل الآن ، وهو القرآن العظيم ، وما أخبر به يقع كل وقت على الوجه الذى أخبر به . كأنه كان يشاهده عياناً ؟؟ !

فصل

ولا يمكن ألبتة أن يؤمن يهودى بنبوة موسى عليه السلام إن لم يؤمن بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم . ولا يمكن نصرانياً أن يقر بنبوة المسيح إلا بعد إقراره بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (٢) .

(١) في بذل المجهود صفحة (١٦) فنقول لهم : فإذا كان الأمر الذى يتوصل به إلى عمل المعجزات قد يصل إليه من لا يختصه الله به ولا يريد تعليمه إياه . فبأى شيء جاز تصديق موسى ؟ فيقولون : لأنه أخذها عن ربه . فنقول : وبأى شيء عرقت أنه أخذها عن ربه ؟ فيقولون : بما تواتر من أخبار أسلافنا .
 (٢) قال في بذل المجهود : وأيضاً فإننا نلجئهم إلى نقل أسلافهم ، ونقول لهم : بماذا عرقت نبوة موسى ؟ فان قالوا : بما عمله من المعجزات .
 قلنا لهم : وهل فيكم من رأى هذه المعجزات ؟ أليس هذا لعمري طريقاً إلى تصديق النبوة . لأن هذا يلزمكم

وبيان ذلك : أن يقال لهاتين الأمتين : -

أتم لم تشاهدوا هذين الرسولين ، ولا شاهدتم آياتهما وبراھين نبوتهما . فكيف يسعُ العاقل أن يكذب نبياً ذا دعوة سابقة ، وكلمة قائمة ، وآيات باهرة ، ويصدق من ليس مثله ولا قريباً منه في ذلك ؟ لأنه لم يرَ أحد النبيين ، ولا شاهد معجزاته . فإذا كذب بنبوة أحدهما لزمه التكذيب بنبوتها . وإن صدق بأحدهما لزمه التصديق بنبوتها . فمن كفر بنبي واحد قد كفر بالأنبياء كلهم . ولم ينفعه إيمانه به .

قال الله تعالى (« ٤ : ١٥٠ ») « إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا » (١٥١) « أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا » (٥٢) « وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) وقال تعالى (« ٢ : ٢٨٥ ») « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ » .

فنقول المفضوب عليه^(١) : هل رأيت موسى وعائنتَ معجزاته ؟ فبالضرورة يقول : لا .

فنقول له : بأى شيء عرفتَ نبوته وصدقه ؟ فله جوابان .

أحدهما : أن يقول : أبى عرفنى ذلك ، وأخبرنى به .

منه أن تكون معجزات الأنبياء عليهم السلام باقية من بعدهم ليراها كل جيل بعد جيل . فيؤمنوا به؟ وليس ذلك بواجب . لأنه إذا اشتهر النبي في عصر وصحت نبوته في ذلك العصر بالمعجزات التي ظهرت منه لأهل عصره ووصل خبره لأهل عصر آخر . وجب عليهم تصديق نبوته واتباعه . لأن التواترات والمشهورات مما يجب قبولها في العقل . وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم في هذا الأمر متساوون .

ونقول أيضاً : تواتر الشهادات بنبوة موسى أضعف من تواتر الشهادات بنبوة عيسى ومحمد . لأن شهادات المسلمين والنصارى بنبوة موسى ليست إلا بسبب أن كتابيها يشهدان بذلك . فتصديقهم بنبوة موسى فرع عن تصديقهم بكتايبهما . وأما معجزات القرآن فإنها باقية . فتلك فضيلة زائدة لا تحتاج إلى كونها سبب الإيمان . فأما من أعطى ذوق الفصاحة ، فإن إيمانه بماجاز القرآن إيمان من شاهد المعجزات لامن اعتمد على الخبر . إلا أن هذه درجة لم يرشح لها كل أحد .

(١) انظر بذل المجهود تحت عنوان : إخم اليهود والنصارى بالحجج العقلية ، وإلزامهم الإسلام .

والثانى: أن يقول: التواتر وشهادات الأمم حَقَّق ذلك عندى، كما حققت شهادتهم وجودُ البلاد النائية، والبحار، والأنهار المعروفة. وإن لم أشاهدها.

فإن اختار الجواب الأول، وقال: إن شهادة أبى وإخباره إِيَّاي بنبوّة موسى هي سببُ تصديقي بنبوته.

قلنا له: ولمَ كان أبوك عندك صادقاً فى ذلك، معصوماً عن الكذب؟ وأنت ترى الكفار يعلمهم آباؤهم ما هو كفر عندك. فإذا كنت ترى الأديان الباطلة، والمذاهب الفاسدة، قد أخذها أربابها عن آباؤهم كأخذك مذهبك عن أبيك، وأنت تعلم أن الذى هم عليه ضلالٌ. فلزمك أن تبحث عما أخذته عن أبيك، خوفاً أن تكون هذه حاله.

فإن قال: إن الذى أخذته عن أبى أصحّ من الذى أخذه الناسُ عن آباؤهم. كفاهُ معارضةُ غيره له بمثل قوله.

فإن قال: أبى أصدق من آباؤهم وأعرف وأفضلُ عارضه سائر الناسُ فى آباؤهم بنظير ذلك. فإن قال: أنا أعرفُ حالَ أبى، ولا أعرفُ حالَ غيره.

قيل له: فما يؤمّنك أن يكون غيرُ أبيك أصدق من أبيك، وأفضل، وأعرف؟ وبكلِّ حال. فإن كان تقليدُ أبيه حجةً صحيحةً، كان تقليدُ غيره لأبيه كذلك. وإن كان ذلك باطلاً، كان تقليده لأبيه باطلاً.

فإن رجع عن هذا الجواب واختارَ الجوابَ الثانى، وقال: إنما علمت نبوة موسى بالتواتر قرناً بعد قرن. فانهم أخبروا بظهوره وبمعجزاته وآياته وبراهين نبوته التى تضطرُّنى إلى تصديقه. فيقال له: لا ينفكُ هذا الجوابُ، لأنك قد أبطلت ما شهد به التواترُ من نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام.

فإن قلت: تواترُ ظهورِ موسى ومعجزاته وآياته، ولم يتواتر ذلك فى المسيح ومحمد عليهما الصلاة والسلام.

قيل: لك هذا هو اللائقُ بهتِ الأمة الغضبيّة. فان الأمم جميعهم قد عرفوا أنهم قومٌ بهتٍ. وإلا فمن المعلوم أن الناقلين لمعجزات المسيح ومحمد صلى الله تعالى عليهما وسلم أضعاف أضعافكم بكثير. والمعجزاتُ التى شاهدها أوائلهم لا تنقص عن المعجزات التى أتى بها موسى عليه السلام، وقد نقلها عنهم أهلُ التواتر جيلاً بعدَ جيل، وقرناً بعدَ قرن. وأنت لا تقبل

خبر التواتر في ذلك وتردّه ، فيلزُمك أن لا تُقرِّبه في أمر موسى عليه السلام .
ومن المعلوم بالضرورة : أن من أثبت شيئاً ونفى نظيره فقد تناقض .

وإذا اشتهر النبي في عصرٍ وصحَّت نبوته في ذلك العصرِ بالآيات التي ظهرت عليه لأهلِ عصره ، ووصل خبره إلى أهل عصرٍ آخر ، وجب عليهم تصديقه والإيمان به . وموسى ومحمدُ والمسيح في هذا سواء . ولعلَّ تواتر الشهادات بنبوة موسى أضعف من تواتر الشهادات بنبوة عيسى ومحمد ، لأن الأمة الغضبية قد مزَّقاها الله تعالى كل ممزق ، وقطَّعها في الأرض ، وسلَّها مُلكها وعزَّها ، فلا عيشَ لها إلا تحت قهرٍ سواها من الأمم لها ، بخلاف أمة عيسى عليه السلام ، فانها قد انتشرت في الأرض ، وفيهم الملوك ، ولهم الممالك .

وأما الخنفاء . فممالكهم قد طبَّقت مشارق الأرض ومغاربها ، وملأوا الدنيا سهلاً وجبلاً فكيف يكون نقلهم لما نقلوه كذباً ، ونقل الأمة الغضبية الحاملة القليلة الزائلة صدقاً ؟ ! .

فثبت أنه لا يمكن يهودياً على وجه الأرض أن يصدق بنبوة موسى عليه السلام إلا بتصديقه وإقراره بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم . ولا يمكن نصرانياً ألبتة الإيمان بالمسيح عليه السلام إلا بعد الإيمان بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم .

ولا ينفَعُ هاتين الأمتين شهادة المسلمين بنبوة موسى والمسيح . لأنهم آمنوا بهما على يد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكان إيمانهم بهما من الإيمان بمحمد ، وبما جاء به . فلولا ما عرفنا نبوتهما ، ولا آمننا بهما .

ولا سيما فإن أمة الغضب والضلال ليس بأيديهم عن أنبيائهم ما يوجبُ الإيمانَ بهم . فلولا القرآنُ ومحمدُ صلى الله تعالى عليه وسلم ما عرفنا شيئاً من آيات الأنبياء المتقدمين . فمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وكتابه هو الذي قرر نبوة موسى ونبوة المسيح ، لا اليهود ولا النصارى .

بل كان نفسُ ظهوره ومجيئه تصديقاً لنبوتهما . فإنهما أخبرا بظهوره ، وبشرا به قبل ظهوره . فلما بُعث كان بعثه تصديقاً لهما .

وهذا أحد المعنيين في قوله تعالى (« ٣٧ : ٣٦ ») « وَيَقُولُونَ أَنِنَّا لَتَأْرِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ؟ » « ٣٧ » بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ) أى مجيئه تصديق لهم من جهتين : من

جهة إخبارهم بمجيئه ومبعثه ، ومن جهة إخباره بمثل ما أخبروا به ، ومطابقة ما جاء به لما جاؤا به . فإن الرسول الأوّل إذا أتى بأمر لا يعلم إلا بالرحى ، ثم جاء نبي آخر . لم يقارنه في الزمان ولا في المكان ، ولا تلقى عنه ما جاء به ، وأخبر بمثل ما أخبر به سواء ، دل ذلك على صدق الرسولين الأوّل والآخر . وكان ذلك بمنزلة رجلين أخبر أحدهما بخبر عن عيان ، ثم جاء آخر من غير بلده وناحيته ، بحيث يعلم أنه لم يجتمع به ، ولاتلقى عنه ، ولا عن تلقى عنه . فأخبر بمثل ما أخبر به الأوّل سواء . فإنه يضطر السامع إلى تصديق الأوّل والثاني .

والمعنى الثاني : أنه لم يأت مكذباً لمن قبله من الأنبياء ، مُزرياً عليهم ، كما يفعل الملوك المتغلبون على الناس بمن تقدمهم من الملوك . بل جاء مصداقاً لهم ، شاهداً بنبوتهم . ولو كان كاذباً متقولاً منشئاً من عنده سياسةً . لم يُصدّق من قبله ، بل كان يُزري بهم ، ويطعن عليهم . كما يفعل أعداء الأنبياء .

فصل

وقد اختلفت أقوالُ الناس في التوراة التي بأيديهم : هل هي مُبدّلة ، أم التبديلُ والتحريف وقع في التأويل دون التنزيل ؟ .

على ثلاثة أقوال : طرفين ، ووسطٍ .

فأفرط طائفةٌ وزعمت أنها كلها أو أكثرها مُبدّلةٌ مغيرةٌ . ليست التوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى عليه السلام ، وتعرض هؤلاء لتناقضها وتكذيب بعضها لبعضٍ .

وغلا بعضهم ، فجوّز الاستحمار بها من البول .

وقابلهم طائفةٌ أخرى من أئمة الحديث والفقهاء والكلام . فقالوا : بل التبديلُ وقع في

التأويل ، لافي التنزيل^(١) .

(١) قال الراغب الأصبهاني في المفردات : وتحريف الكلام : أن تجعله على حرف من الاحتمال يمكن جملة على الوجهين . قال عز وجل (يحرفون الكلم عن مواضعه) و (من بعد مواضعه) و (قد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما علقوه وهم يطمعون) اه . وروى ابن جرير عن ابن زيد في قوله تعالى (يسمعون كلام الله ثم يحرفونه) قال : التوراة التي أنزلها الله عليهم يحرفونها ، يجعلون الحلال فيها حراماً والحرام فيها

وهذا مذهب أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى .

حلالا . والحق فيها باطلا والباطل فيها حقا . إذا جاءه الحق برشوة أخرجوا له كتاب الله . وإذا جاءه المبل برشوة أخرجوا له ذلك الكتاب ، فهو فيه محق . وإن جاء أحد يسألهم شيئا ليس فيه حق ولا رشوة ولا شيء أمروه بالحق . فقال الله لهم (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تعلمون ؟) اه . وقد جاء في القرآن الكريم احتجاج الله تعالى على أهل الكتاب فقال (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه) أى محمدا صلى الله عليه وسلم (كما يعرفون أبناءهم . وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) . وقال (فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به) إلى غير ذلك من الآيات الدالة صراحة على أن كتبهم كان فيها هذه النصوص الدالة على أن محمدا صلى الله عليه وسلم هو الذى أخذ موسى العهد به على بنى إسرائيل أن يؤمنوا به وينصروه ، وأنه الذى بشر به عيسى ابن مريم عليه السلام . كانوا يعرفون ذلك تمام المعرفة كما اعترف به كثير من أبحارهم ورهبانهم ، من آمن منهم وهداه الله للإسلام ، ومن كفر وأصر على البغى والدون والحسد . ولكن يظهر - والله أعلم - أنه قد وقع التحريف بنوعيه - وتحريف التأويل أكثر - بعد ظهور الإسلام وانتشاره ، وقيام الحجة على أهل الكتاب ، لبغيتهم وكفرهم حسدا وظلما . وفيما تقدم من أقوال اليهود في الذبائح وغيرها ، دليل على تحريف التأويل ، غير أنهم خلطوا هذه التأويلات الباطلة بنصوص التوراة فأفسدوها . وزادوا عليها كثيرا مما كتبه أبحارهم في السمائم والتواريخ، فزادوها فسادا وطلانا وبقاء القرآن على ما أنزله الله بنصه ، وحفظه من كلا التحريفين ليكون مهيمنا أبدا على ما يدعى أهل الكتاب وغيرهم من استمساكهم بسمائمهم ، ولبيان منها ما هم عليه من باطل وكفر وهو أكثرها وأعجمها . وما فيها من الحق وهو أقل القليل فيها ، الذى قد غمر بالأباطيل ، فضاعت صبغة الحق عنه ، وصار كأنه كذلك باطل . على أن التوراة قد نالت منها أحداث حروب البابليين والفرس . ما يفقد الثقة بمجموعها ، وإن كان قد أتى الله منها ما يقم به الحجة على اليهود في وقته . وهو البشارات والنصوص بنبوته محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه كلاما طويلا ممتعا في ذلك في الجزء الثانى من كتاب الجواب الصحيح . وكذلك ذكر ابن القيم من ذلك كثيرا جدا في كتابه « هداية الحيارى من اليهود والنصارى » وكذلك يقال في الإنجيل ، مع ملاحظة ماجرى فى المجامع المشرفة التى سبق للمصنف ذكرها فى ذكر تلابب الشيطان بأمة الضلال .

قال ابن القيم فى هداية الحيارى : وقد وبخهم الله وبكتهم - يعنى اليهود - على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالتحريف والسكتان والإخفاء . فقال (يا أهل الكتاب لم تابسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون) . وقال (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) وقال (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأمأون فى بطونهم إلا النار - الآية) وقال (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير - الآية) . وأما التحريف فقد أخبر الله سبحانه عنه فى مواضع متعددة . وكذلك لى اللسان بالكتاب ليحسبه السامع من الكتاب وما هو منه .

فهذه خمسة أمور . أحدها : لى الحق بالباطل . وهو خلطه به ، بحيث لا يميز الحق من الباطل . الثانى : كتمان الحق . الثالث : إخفاؤه ، وهو قريب من كتمان . الرابع : تحريف الكلم عن مواضعه . وهو نوعان . تحريف لفظه . وتحريف معناه . الخامس : لى اللسان به ليتبس على السامع اللفظ المنزل بغيره . وهذه الأمور إنما ارتكبوها لأغراض لهم ، دعتمهم إلى ذلك .

ثم قال - بعد ذكر النصوص فى التوراة والبشارات المنبئة عن صدق محمد صلى الله عليه وسلم وما صنع فيها أهل الكتاب من السكتان والتحريف واللبس - وهذه الطرق يسلكها من يساعدهم على أنهم لم يحرفوا ألفاظ التوراة والإنجيل ، ولم يبدلوا شيئا منها . فيسلكها بعض نظار المسلمين معهم من غير تعرض إلى التبديل والتحريف . وطائفة أخرى تزعم أنهم بدلوها وحرفوا كثيرا من ألفاظ الكتابين ، مع أن الفرض الحامى له ١٤ ذلك دهن .

قال في صحيحه « يُحَرِّفُونَ : يزيلون . وليس أحدٌ يزيل لفظ كتابٍ من كتبِ الله تعالى ولكنهم يُحَرِّفُونَهُ : يتأولونه على غير تأويله » .
وهذا اختيار الرازي في تفسيره .

وسمعت شيخنا يقول : وقع النزاع في هذه المسألة بين بعض الفضلاء . فاختار هذا المذهب ووهن غيره ؟ فأنكر عليه ، فأحضر لهم خمسة عشر نقلاً به .

ومن حجة هؤلاء : أن التوراة قد طبقت مشارق الأرض ومغاربها ، وانتشرت جنوباً وشمالاً . ولا يعلم عدد نسخها إلا الله تعالى . ومن الممتنع أن يقع التواطؤ على التبديل والتغيير في جميع تلك النسخ ، بحيث لا يبقى في الأرض نسخةٌ إلا مبدلةً مغيّرةً . والتغيير على منهاج واحد . وهذا مما يحيله العقل ، ويشهد ببطلانه .

قالوا : وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم مُحْتَجًّا على اليهود بها (« ٣ : ٩٣ ») قُلْ فَأْتُواوْا بِالْتَّوْرَةِ فَآتَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قالوا : وقد اتفقوا على ترك فريضة الرجم ، ولم يمكنهم تغييرها من التوراة ، ولهذا لما قرؤوها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضع القارئ يده على آية الرجم . فقال له عبد الله بن سلام « ارفع يدك عن آية الرجم » فرفعها . فإذا هي تلوح تحتها . فلو كانوا قد بدّلوا ألقاظ التوراة لكان هذا من أهم ما يبدلونه .

قالوا : وكذلك صفات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونَحْرَجُه هُوَ فِي التَّوْرَةِ بَيِّنٌ جِدًّا . ولم

الغرض الحامل لهم على تبديل البشارة برسول الله صلى الله عليه وسلم بكثير ، وإن البشارات لكثرتها لم يمكنهم إخفاؤها كلها وتبديلها . ففضحهم ماجزوا عن كتابه أو تبديله - إلى أن قال - : ومن العجب أن اليهود والنصارى يقولون أن التوراة كانت طول مملكة بني إسرائيل عند السكاهن الأكبر الهاروني وحده . واليهود تقر أن السبعين كاهنا اجتمعوا على اتفاق من جميعهم على تبديل ثلاثة عشر حرفاً من التوراة . وذلك بعد المسيح في عهد القياصرة الذين كانوا تحت قهرهم ، حيث زال الملك عنهم . ولم يبق لهم ملك يخافونه ويأخذ على أيديهم . ومنهم من يقول على زمن بختنصر ، حيث ألزمهم بكتابة التوراة لطائفة من جماعته حين أسكنهم بيت المقدس . وعلى تقدير الروايتين : فنرضى بتبديل موضع واحد من كتاب الله فلا يؤمن منه تحريف غيره . واليهود أيضاً تقر أن السامرة حرفوا مواضع من التوراة وبدلوا بعضها تديلاً ظاهراً . وزادوا فيها ونقصوا . والسامرة تدعى ذلك عليهم .

يُمكنهم إزالته وتغييره . وإنما ذمهم الله تعالى بكتابتهم . وكانوا إذا احتجَّ عليهم بما في التوراة من نَعْتِه وصفته يقولون : ليس هو . ونحن ننتظره .

قالوا : وقد روى أبو داود في سننه عن ابن عمر قال « أتى نفرٌ من اليهود ، فدعوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى القفِّ^(١) . فأتاهم في بيت المدراس ، فقالوا : يا أبا القاسم إن رجلاً منّا زنى بامرأة ، فاحكم ، فوضع الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسادةً ، فجلس عليها . ثم قال : أتتوني بالتوراة . فأتى بها . فزرع الوسادة من تحته ، ووضع التوراة عليها . ثم قال : آمنتُ بك وبمن أنزلك . ثم قال : أتتوني بأعلمكم . فأتى بفتى شابٍ » ثم ذكر قصة الرجم^(٢) .

قالوا : فلو كانت مُبدلةً مُغيّرةً لم يضعها على الوسادة ، ولم يقل « آمنتُ بك وبمن أنزلك » . قالوا : وقد قال تعالى (« ٦ : ١١٥ ») وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) والتوراة من كلماته .

قالوا : والآثارُ التي في كتّان اليهود صفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التوراة ومنعهم أولادهم وعوامهم الاطلاع عليها مشهورة ، ومن اطّلع عليها منهم ، قالوا له : ليس به . فهذا بعضُ ما احتجّت به هذه الفرقة .

وتوسّط طائفة ثالثة . وقالوا : قد زيدَ فيها ، وعُيِّرَ ألفاظُ يسيرةً ، ولكن أكثرها باقٍ على ما أنزل عليه . والتبديلُ في يسير منها جدًّا .

ومن اختار هذا القول شيخنا في كتابه « الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح » . قال : وهذا كما في التوراة عندهم : أن الله سبحانه وتعالى قال لإبراهيم عليه السلام :

(١) الف - بضم الفاء وتشديد الفاء - واد بالمدينة .

(٢) قال أبو داود - بعد قوله : وذكر القصة - نحو حديث مالك عن نافع . يعني الذي رواه أبو داود : في أول الباب عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال « إن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا . فقال لهم رسول الله : ما تجدون في التوراة في شأن الزنا ؟ قالوا : نفضحهم ويجلدون . فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم . فأثوا بالتوراة فنشروها . فجعل أحدهم يده على آية الرجم . ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك . فرفعها فإذا فيها آية الرجم . فقالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما . قال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحني على المرأة يقبها الحجارة » قال المنذرى : ورواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . والفتى اليهودى الشاب الذى أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم : هو عبد الله بن سوريا .

« إِذْ بَحِثْنَا لَكَ بِكَرِّكَ ، وَوَحِيدِكَ إِسْحَاقَ » فـ « إِسْحَاقُ » زيادة منهم في لفظ التوراة .
قلت : وهي باطلة قطعاً من عشرة أوجه .

أحدها : أن بَكْرَهُ ووحيدَهُ هو إِسْمَعِيلُ باتفاق المللِ الثلاثِ . فالجمعُ بين كونهِ مأموراً بِذَبْحِ بَكْرِهِ وَتَمْيِينِهِ بِإِسْحَاقَ جمعُ بين النقيضين .

الثاني : أن الله سبحانه وتعالى أمر إبراهيم أن يَنْقُلَ هَاجِرَ وَابْنَهَا إِسْمَعِيلَ عَنْ سَارَةَ ، وَيُسْكِنَهَا فِي بَرِّيَّةِ مَكَّةَ ، لِثَلَاثَةِ تَعْمِيرِ سَارَةَ . فَأَمَرَ بِإِبْعَادِ الشَّرِّيَّةِ وَوَلَدِهَا عَنْهَا ، حَفِظًا لِقَلْبِهَا ، وَدَفْعًا لِأَذَى الْغَيْبَةِ عَنْهَا . فكيف يأمر الله سبحانه وتعالى بعد هذا بذبح ابن سارة وإبقاء ابن الشَّرِّيَّةِ ؟ فهذا مما لا تقتضيه الحكمة ..

الثالث : أن قصة الذبح كانت بمكة قطعاً ، ولهذا جعل الله تعالى ذبح الهدايا والقرايين بمكة ، تذكيراً للامة بما كان من قصة أبيهم إبراهيم مع ولده .

الرابع : أن الله سبحانه بَشَّرَ سَارَةَ أُمَّ إِسْحَاقَ (« ١١ : ٧١ ») بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ (فبشرها بهما جميعاً ، فكيف يأمرُ بعدَ ذلك بِذَبْحِ إِسْحَاقَ ، وَقَدْ بَشَّرَ أَبُوهُ بِوَلَدِ وَلَدِهِ ^(١) ؟)

الخامس : أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر قصة الذبيح وتسلمه نفسه لله تعالى ، وإقدام إبراهيم على ذبحه ، وفرغ من قصته ، قال بعدها (« ٧٣ : ١١٢ ») وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ (فشكر الله تعالى له استسلامه لأمره ، وبذل ولده له ، وجعل من إثارته على ذلك : أن آتاه إسحاق . فنجى إسماعيل من الذبح ، وزاده عليه إسحاق .

السادس : أن إبراهيم - صلوات الله تعالى وسلامه عليه - سأل رَبَّهُ الْوَلَدَ . فَأَجَابَ اللَّهُ دَعَاءَهُ ، وَبَشَّرَهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ أَمَرَهُ بِذَبْحِهِ . قَالَ تَعَالَى (« ٣٧ : ٩٩ ») وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّئُ الدِّينِ (« ١٠٠ ») رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (« ١٠١ ») فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ (.

(١) كذا في الأصلين . ولعل الصواب « بولده » لأن يعقوب ولد إسحاق ، لا ولد ولده : أو الصواب « بولد ولدها » وفي تفسير ابن كثير : يقول : « بابن وابن ابن . فلم يكن لأمره بذبح إسحاق وله فيه من الموعد ما وعدته » .

فهذا دليل على أن هذا الولد إنما بُشِّرَ به بعد دعائه وسؤاله رَبَّهُ أن يهبَ له ولداً ، وهذا للبشِّرَ به هو المأمورُ بذبحه قطعاً . بنص القرآن .

وأما إسحاقُ فإنما بُشِّرَ به من غير دعوة منه ، بل على كِبَرِ السِّنِّ ، وكون مثله لا يُولدُ له ، وإنما كانت البشارة به لامراته سارة ، ولهذا تعجبت من حصول الولد منها ومنه .

قال تعالى (« ١١ : ٦٩ ») وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى ، قَالُوا سَلَامًا . قَالَ سَلَامٌ . قَالَتْ أَن جَاءَ بِمِجَلِّ حَنِيدٍ « ٧٠ » فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكَرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطَ « ٧١ » وَأَمْرَاتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكْتُ فَلَبَسْنَ نَاهَا بِإِسْحَاقَ ، وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ « ٧٢ » قَالَتْ يَا وَيْلَتَا أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَطْلًا شَيْخًا ؟ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ « ٧٣ » قَالُوا أَمْعَجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ؟ .

فتأمل سياق هذه البشارة وتلك ، تجدها بشارتين ، متفاوتتين ، مخرج إحداهما غير مخرج الأخرى .

والبشارة الأولى كانت له . والثانية كانت لها .
والبشارة الأولى هي التي أمر بذبح من بُشِّرَ به فيها ، دون الثانية .

السابع : أن إبراهيم عليه السلام لم يقدم بإسحاق إلى مكة ألبتة ، ولم يفرق بينه وبين أمه . وكيف يأمره الله تعالى أن يذهب بابن امرأته ، فيذبحه بموضع ضرتها في بلدها ، ويدع ابن ضرتها ؟ .

الثامن : أن الله تعالى لما اتخذ إبراهيم خليلاً . والخلة تتضمن أن يكون قلبه كله متعلقاً بربه ، ليس فيه شعبة لغيره ^(١) . فلما سأله الولد ، وهبه اسماعيل . فتعلق به شعبة من قلبه . فأراد خليله سبحانه أن تكون تلك الشعبة له ، ليست لغيره من الخلق . فامتحنه بذبح ولده . فلما أقدم على الامتثال ، خلصت له تلك الخلة ، وتمحّضت لله وحده . فنسخ الأمر بالذبح ، لحصول المقصود وهو العزم ، وتوطين النفس على الامتثال .

ومن المعلوم : أن هذا إنما يكون في أول الأولاد ، لافي آخرها . فلما حصل هذا المقصود من الولد الأول لم يُحتج في الولد الآخر إلى مثله . فإنه لو زاحمت محبة الولد الآخر الخلة لأمر بذبحه ، كما أمر بذبح الأول . فلو كان المأمور بذبحه هو الولد الآخر لكان قد أقرّه في الأول

(١) في نسخة : « وليس فيه سعة لغيره » .

على مزاحمة الحُلَّة به مدة طويلة . ثم أمره بما يُزيل المزاحم بعد ذلك . وهذا خلاف مقتضى الحكمة . فتأمله .

التاسع : أن إبراهيم عليه السلام إنما رزق إسحاق عليه السلام على الكبر ، وإسماعيل عليه السلام رُزقه في عُنفوانه وقوته . والعادة أن القلب أعلق بأول الأولاد ، وهو إليه أميل وله أحب ، بخلاف من يُرزقه على الكبر . ومحل الولد بعد الكبر كمحل الشهوة للمرأة .
 العاشر : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفتخر بقوله « أنا ابنُ الذَّبِيحَيْنِ ^(١) » يعنى أباه عبد الله ، وجدّه إسماعيل .

(١) قال الزمخشري في الكشاف : فان قلت : من كان الذبيح من ولديه ؟ قلت : قد اختلف فيه . فعن ابن عباس وابن عمر ، ومحمد بن كعب القرظي وجماعة من التابعين : أنه إسماعيل . والحجة فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أنا ابن الذبيحين » وقال له أعرابي « يا ابن الذبيحين . فتبسم . فسئل عن ذلك . فقال : إن عبد المطلب لما حفر بئر زمزم نذر لله : لئن سهل الله له أمرها ليدبحن أحد ولده . فخرج السمهم على عبد الله ففنع أخواله . وقالوا له : افد ابنك بمائة من الإبل . فقدها بمائة من الإبل . والثاني لإسماعيل » اه .
 قال العجلوني في كشف الحفاء : حديث « أنا ابن الذبيحين » قال الزيلعي وابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف : لم نجد بهذا اللفظ . وقال السخاوي في المقاصد الحسنة : حديث « أنا ابن الذبيحين » رواه الحالك في المناقب من مستدرکه من حديث عبيد الله بن محمد العتيبي قال : حدثنا عبد الله بن سعيد عن الصنابحي قال « حضرنا مجلس معاوية بن أبي سفيان فنذاكر القوم لإسماعيل وإسحاق ابنا إبراهيم عليهم الصلاة والسلام . فقال بعضهم : الذبيح لإسماعيل . وقال بعضهم : بل لإسحاق . فقال معاوية : سقطتم على الخير . كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابي يشكو جذب أرضه : يا رسول الله ، خلفت البلاد يابسة والماء يابسا . هلك المال ، وضاع العيال ، فعد على مما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر عليه . فقلنا لمعاوية : من الذبيحان يا أمير المؤمنين ؟ فقال : إن عبد المطلب لما أمر بحفر زمزم نذر لله إن سهل الله له أمرها أن ينجر بعض ولده . فأخرجهم وأسهم بينهم . فخرج السمهم لعبد الله . فأراد ذبحه . ففنع أخواله من بني مخزوم ، وقالوا له : أرض ربك ، وافد ابنك . فقدها بمائة ناقة ، فهو الذبيح . وإسماعيل الثاني » اه مع زيادة .

وقال في الواهب وشرحها للزرقاني : وعند الحالك في المستدرک وابن جرير وابن مردويه والثعلبي في تفسيرهم عن معاوية بن أبي سفيان قال « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثأه أعرابي ، فقال : يا رسول الله خلفت البلاد يابسة والماء يابسا - وفي نسخة : خلفت الكلا يابسا وخلفت المال عابسا - هلك المال . وضاع العيال . فعد على مما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه » والحديث حسن ، بل صححه الحالك والذهبي لتقويته بتعدد طرقه اه

وأقول : حينئذ لا يتأني ما نقله الحلبي في سيرته عن السيوطي : أن هذا الحديث غريب وفي إسناده من لا يعرف أهلام العجلوني وقد ذكر الحفاظ ابن كثير حديث معاوية هذا ثم قال : وهذا حديث غريب جدا . وقد رواه الأموي في مغازيه ، ثم ساقه بسنده . وقد ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى (فلما أسألا وتلاه للجنين) عن الإمام أحمد بسنده إلى ابن عباس قال « لما أمر إبراهيم عليه السلام بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي ، فسابقه فسبقه إبراهيم ، ثم ذهب به جبريل إلى جرة العقبة ، فعرض له الشيطان ، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم عرض له عند الجرة الوسطى فرماه بسبع حصيات وتلاه للجنين . وعلى إسماعيل قيمص أبيض . »

والمقصود : أن هذه اللفظة مما زادوها في التوراة .

ونحن نذكر السبب الموجب لتغيير ما أُسِّرَ منها ، والحق أحق ما تتبع ، فلا تغلو غُلُوَّ
المستهينين بها ، المتمسِّخِرين بها ، بل معاذَ الله من ذلك .

ولا تقول : إنها باقية كما أنزلت من كل وجه ، كالقرآن .
فنقول ، وبالله التوفيق :

علماء اليهود وأحبارهم يعتقدون أن هذه التوراة - التي بأيديهم - ليست هي التي أنزلها الله
تعالى على موسى بن عمران بعينها . لأن موسى عليه السلام صان التوراة عن بني إسرائيل ،
خوفاً من اختلافهم من بعده في تأويلها ، المؤدَّى إلى تفرقهم أحزاباً . وإنما سلَّها إلى عشيرته
أولادِ لاوي .

ودليل ذلك قوله في التوراة « وكتبَ موسى هذه التوراة ودَفَعَهَا إلى بني إسرائيل إلى
الأئمة من بني لاوي ^(١) » .

وكان بنو هرون قضاة اليهود وحكامهم ، لأن الإمامة وخدمَةَ القَرَّابين وبيتِ المقدس
كانت موقوفة عليهم ، ولم يَبْدُلْ موسى عليه السلام من التوراة لبني إسرائيل إلا نصفَ
سورة ^(٢) ، وهي التي قال فيها « وكتبَ موسى هذه السورة وعلمها بني إسرائيل ^(٣) » .

فقال له . يا أبت ، إنه ليس لي ثوب تكفنتي فيه . فاخلعه حتى تكفنتي فيه . فجاله ليخله ، فنودي من خلفه :
ان يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ، فالتفت إبراهيم فإذا بكيش أبيض أقرن أعين . قال ابن عباس « لقد
رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش » . وذكر هشام الحديث في المناسك بطوله . ففي هذا الحديث التصريح
بأنه إسماعيل ، وهو أقوى من حديث « أنا ابن الذبيحين » .

وقال ابن إسحاق عن محمد بن كعب القرظي : أنه جدُّهم « أنه ذكر لعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه -
وهو خليفة إذ كان معه في الشام - فقال له عمر : إن هذا لشيء ما كنت أنظر فيه ، ولأنى لأراه كما قالت . ثم
أرسل إلى رجل كان عنده بالشام كان يهودياً فأسلم وحسن إسلامه . وكان يرى أنه من علمائهم . فسأله عمر
ابن عبد العزيز عن ذلك . قال محمد بن كعب : وأنا عند عمر بن عبد العزيز فقال له عمر : أى ابني إبراهيم
أمر بذبحه ؟ فقال : إسماعيل يا أمير المؤمنين ، وإن يهود لتعلم ذلك ولكنهم يحسدونكم معشر العرب على
أن يكون أبائكم الذين كان من أمر الله فيه والفضل الذي ذكر الله تعالى منه لصبره لما أمر به ، فهم يحسدون
ذلك ، ويزعمون أنه إسحاق . لأن إسحاق أبوم . والله أعلم أيهما كان . وكل قد كان طاهراً طيباً مطيعاً لله
عز وجل » . وقد أطال العلامة ابن القيم القول في هذا البحث أيضاً في أول زاد اليماد في هدى خير العباد .
(١) في بذل المجهود : نصه بالعبرية .

(ويختوب موسى اث هتود هزوث وتيناه الهكوهيم بنى ليوى) .

(٢) في بذل المجهود : يقال لها (ها ازينو) .

(٣) نصها بالعبرية في بذل المجهود :

هذا نصُّ التوراة عندهم قال « وتكون لى هذه السورة شاهدةً على بنى إسرائيل ^(١) ». وفيها : قال الله تعالى « إِنَّ هَذِهِ السُّورَةُ لَا تُنْسَى مِنْ أَفْوَاهِ أَوْلَادِهِمْ » ^(٢) .

يعنى أن هذه السورة مشتملةٌ على ذمِّ طبائعهم ، وأنهم سيمخالفون شرائع التوراة ، وأن السَّخَطَ يأتِيهم بعد ذلك ، وتُحْرَبُ ديارهم ، وَيُسَبَّوْنَ فِي الْبِلَادِ . فهذه السورة تكون متداولة في أفواههم ، كالشاهدِ عليهم ، الموقِفِ لهم على صحة ما قيل لهم .

فلما نصَّت التوراة أن هذه السورة لا تُنسى من أفواه أولادهم، دلَّ ذلك على أن غيرها من السور ليس كذلك ، وأنه يجوز أن يُنسى من أفواههم .

وهذا يدلُّ على أن موسى عليه السلام لم يُعطِ بنى إسرائيل من التوراة إلا هذه السورة .

فأما بقيتها فدفعتها إلى أولادِ هارون ، وجعلها فيهم ، وصانها عن سواهم .

وهؤلاء الأئمة المارونيون الذين كانوا يعرفون التوراة ، ويحفظون أكثرها - قتلهم بِمُخْتَصَرٍ على دَمٍ واحد ، يومَ فتح بيت المقدس . ولم يكن حفظُ التوراة فرضاً عليهم ، ولا سنة . بل كان كلُّ واحدٍ من المارونيين يحفظ فضلاً من التوراة .

فلما رأى عَزْرًا أن القوم قد أحرق هيكلهم ، وزالت دولتهم ، وتفرَّق جمعهم ، ورُفِعَ كتابهم جمع من محفوظاته ، ومن الفصول التي يحفظها الكهنة ما اجتمعت منه هذه التوراة التي بأيديهم ولذلك بالغوا في تعظيم عَزْرًا هذا غاية المبالغة .

فزعوا أن النور الآن يظهر على قبره ، وهو عند بطائح العراق . لأنه جمع لهم ما يحفظ

دينهم ^(٣) .

(ويختوب موسى اث هشير هزوٲ ويلمذاه لبنى اسرائيل) .

(١) نصها بالعبرية من بذل المجهود .

(وها يثالى هشير هزوٲ لعيد بنى اسرائيل) .

(٢) نصها بالعبرية (كى لو نشاخاخ مفي زرعوا) .

(٣) قال في بذل المجهود : وهذا يدل على أن الذى جمع هذه الفصول التي بأيديهم رجل فارغ جاهل بالصفات

الالهية . فلذلك نسب إلى الله تعالى صفات التجسيم والندم على ماضي من أنماله والافتلاع عن مثلها . وغير ذلك مما تقدم ذكره .

وغلا بعضهم فيه حتى قال : هو ابن الله^(١) . ولذلك نَسَبَ الله تعالى ذلك إلى اليهود ، إلى جنسهم ، لا إلى كل واحد منهم .

فهذه التوراه التي بأيديهم في الحقيقة كتابُ عزرا . وفيها كثيرٌ من التوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى عليه الصلاة والسلام . ثم تداولتها أمةٌ قد مزَّقاها الله تعالى كلَّ مُمزَّق ، وسَتَّتْ شملها فلحقها ثلاثةُ أمور .

أحدها : بعضُ الزيادة والنقصان .

الثاني : اختلاف الترجمة^(٢) .

وفي بذل المجهود أيضا صحيفة (٤٢) وأيضاً فإنَّ عندهم أن موسى جعل الامامة في الهارونيين . فلما ولى طالوت ، وتمت وطأته على الهارونيين وقتل منهم مقتلة عظيمة . ثم انتقل الأمر إلى داود بقي في نفوس الهارونيين التشوف إلى الأمر الذي حال عنهم . وكان عزرا خادما لملك بيت المقدس حظيا عنده . فتوسط إلى بناء بيت المقدس . وعمل لهم هذه التوراة التي بأيديهم . فلما كان هارونيا كره أن يتولى عليهم في الدولة الثانية داودي . فاضاف إلى التوراة فصلين طاعنين في نسب داود : أحدهما قصة ابنتا لوط . والآخرى قصة تامارا امرأة ابنا يهوذا – وقد بلغ غرضه . فإنَّ الدولة الثانية التي كانت لهم ببيت المقدس لم يملك عليهم فيها داويون بل كان كل ملوكهم هارونيين .

(١) في النسختين « عزير » في كل موضع وفي بذل المجهود « عزرا » في هذه المواضع المذكورة هنا . وابن القيم رحمه الله جرى على أن عزرا هو عزير . ولذلك قال : لأنهم غلوا فيه وقالوا : هو ابن الله ، إشارة إلى قوله تعالى في سورة التوبة (٩ : ٣٠) وقالت اليهود عزير ابن الله) ولكن يرد على ابن القيم في هذا قول السموأل بن يحيى الذي – هو عمدة المؤلف في هذه الفصول – قوله في بذل المجهود (ص ٤٢) وعزرا ليس هو العزير ، كما يظن ، لأن العزير هو تعريب العازار . فأما « عزرا » فإنه إذا عرب لم يتغير عن حاله . لأنه اسم خفيف الحركات والحروف . ولأن عزرا عندهم ليس بني . وإنما يسمون عزير « هسوفير » وتفسيره : الناسخ .

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في أول الجزء الثاني من الجواب الصحيح فصولا في التوراة وما وقع فيها من التغيير والتبديل والتحريف ، والزيادة والنقص . وذكر أن مما دفع به اليهود عن التوراة التحريف والتبديل : أنها كتبت باثنتين وسبعين لغة . فبين شيخ الإسلام رحمه الله أن دفعهم جواز تحريف التوراة بتعدد لغاتها هذا هو أدل ما يدل على وقوع التبديل والتحريف فيها وهو كلام نفيس .

وقال الإمام الشافعي رضى الله عنه في خطبة الرسالة (الطبعة الحلبية بتحقيق العلامة الأخ الشيخ أحمد محمد شاكر) – الفقرات (٩ – ١٤) « وأن محمدا عبده ورسوله بعثه والناس صنفان . أحدهما : أهل الكتاب بدلوا من أحكامه ، وكفروا بالله . فافتعلوا كذبا صاغوه بألسنتهم ، مغلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم . فذكر تبارك وتعالى لنبية من كفرهم فقال (وإن منهم لفرقا يلجون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما همون من الكتاب . ويقولون هو من عند الله وما همون عند الله . ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) . ثم قال (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون : هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا . فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون) . وقال تعالى (وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يظاهرون قول الذين كفروا من قبل . قاتلهم الله أنى يؤفكون . اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) وقال (ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجنيت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا . أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا) .

الثالث : اختلاف التأويل والتفسير .

ونحن نذكرُ من ذلك أمثلةً تبين حقيقة الحال .

المثال الأول

ما تقدم من قوله « ولحم فريسة في الصحراء لا تأكلوه ، وللكلب ألقوه » .
وتقدّم بيانُ تحريفهم هذا النصَّ وحمله على غير محمله .

المثال الثاني

قوله في التوراة « نبيّاً أقيم لهم من وسط إخوتهم مثلك ، به فليؤمنوا^(١) » .
فخرّفوا تأويله ، إذ لم يمكنهم أن يبدّلوا تنزيله . وقالوا : هذه بشارة بنبي من بني إسرائيل .
وهذا باطل من وجوه .

أحدها : أنه لو أراد ذلك لقال « من أنفسهم » كما قال في حق محمد صلى الله عليه وسلم
(« ٣ : ١٦٤ ») لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ) وقال تعالى
(« ٩ : ١٢٨ ») لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ) ولم يقل « من إخوتكم » .

الثاني : أن المعهود في التوراة : أن إخوتهم غيرُ بني إسرائيل .

ففي الجزء الأول من السفر الخامس قوله « أتم عابرون في تخوم إخوتكم بني العيص المقيمين
في سيبعير ، إياكم أن تطمعوا في شيء من أرضهم^(٢) » .

فإذا كان بنو العيص إخوة لبني إسرائيل . لأن العيص وإسرائيل ولدا إسحاق . والروم هم
بنو العيص ، واليهود هم بنو إسرائيل ، وهم إخوتهم . فكذلك بنو إسماعيل إخوة لجميع
ولد إبراهيم .

(١) نصه بالعبرية في بذل المجهود :

(لاهيم وهي تآبي أقيم مقارب أحييم كاموفا إبلو شيعون) .

ثم قال - بعد تفسيرها - وإنما أشار بهذا إلى أنهم يؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم .
(٢) نصها بالعبرية في بذل المجهود :

(إيم عوبريم بقبول احييم بني عيصا وهيوشيم بسيعير) .

الثالث : أن هذه البشارة لو كانت بشمويل^(١) أو غيره من بنى إسرائيل ، لم يصحَّ أن يقال : بنو إسرائيل إخوة بنى إسرائيل . وإنما المفهوم من هذا : أن بنى إسماعيل أو بنى العيص هم إخوة بنى إسرائيل .

الرابع : أنه قال « سأقيم لهم نبياً مثلك » وفي موضع آخر « أنزل عليه توراة مثل توراة موسى » .

ومعلوم أن شمويل وغيره من أنبياء بنى إسرائيل لم يكن فيهم مثل موسى ، لاسيما وفي التوراة « لا يقوم في بنى إسرائيل مثل موسى » .

وأيضاً . فليس في بنى إسرائيل من أنزل عليه توراة مثل توراة موسى إلا محمدٌ والمسيحُ عليهم الصلاة والسلام . والمسيحُ كان من أنفس بنى إسرائيل ، لامن إخوتهم ، بخلاف محمدٍ صلى الله تعالى عليه وسلم . فإنه من إخوتهم بنى إسماعيل .

وأيضاً . فإن في بعض ألفاظ هذا النصَّ « كلكم له سمعون » وشموئيل لم يأت بزيادة ولا بنسخ . لأنه إنما أرسل ليقوى أيديهم على أهل فلسطين ، وليردُّهم إلى شرع التوراة . فلم يأت بشريعة جديدة ، ولا كتاب جديد . وإنما حكمه حكم سائر الأنبياء من بنى إسرائيل . فإنهم كانوا يسوسهم الأنبياء . كلما مات نبي قام فيهم نبي .

فإن كانت هذه البشارة لشمويل ، فهي بشارةٌ بسائر الأنبياء الذين بعثوا فيهم ؛ ويكونون كلهم مثل موسى عليه السلام ، وكلهم قد أنزل عليهم كتاب مثل كتاب موسى عليه السلام .

(١) في بدل اليهود : وإن قالوا : إن هذا القول إنما أشير به إلى شموئيل النبي ، لأنه قال « من سبط إخوتهم مثلك » وشموئيل كان مثل موسى ، لأنه من أولاد لاوى . يعنون من السبط الذي كان منه موسى . قلنا لهم : فإن كنتم صادقين . فأى حاجة إلى أن يوصيكم بشموئيل ، وأنتم تقولون : لم يأت بزيادة ولا نسخ ؟ أأشفق من أن لاتطيعوه ، لأنه إنما أرسل ليقوى أيديكم على أهل فلسطين وليردكم إلى شرع التوراة . وبين صفته ؟ فأتم أسبق الناس إلى الإيمان به ، لأنه إنما يخاف تكذيبكم لمن ينسخ مذهبكم ، ويفير أوضاع دينكم . فالوصية بالإيمان به مما لا يستغنى مثلكم عنه . وذلك لم يكن بموسى حاجة إلى أن يوصيكم به كما لم يوصكم بالإيمان بنبوة أرميا وأشعيا وغيرهما . وهذا دليل على أن التوراة أمرتهم في هذا الفصل بالإيمان بالمصطفى صلى الله عليه وسلم واتباعه .

المثال الثالث

قوله في التوراة « جاء الله تعالى من طور سيناء ، وأشرق نوره من سميعير ، واستعلنَ من جبال فاران ، ومعه ربّوات المقدسين ^(١) » .

وهم يعلمون أن جبل سميعير هو جبلُ السّراة ، الذي يسكنه بنو العيص ، الذين آمنوا بعيسى . ويعلمون أن في هذا الجبل كان مقام المسيح . ويعلمون أن سيناء هو جبل الطور .

وأما جبال فاران فهم يحملونها على جبال الشام . وهذا من بهتهم ، وتحريف التأويل . فإن جبال فاران هي جبالُ مكة . و« فاران » اسمٌ من أسماء مكة . وقد دلّ على هذا نص التوراة : أن إسماعيل لما فارق أباه سكن برّية فاران . وهي جبال مكة . ولفظ التوراة « أن إسماعيل أقام في برية فاران وأنكحته أمه امرأة من أرض مصر ^(٢) » .

فثبت بنصّ التوراة أن جبال فاران مسكن لولد إسماعيل ، وإذا كانت التوراة قد أشارت إلى نبوة تنزل على جبال فاران ، لزم أنها تنزل على ولد إسماعيل لأنهم سكانها . ومن المعلوم بالضرورة أنها لم تنزل على غير محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من ولد إسماعيل عليه السلام .

وهذا من أظهر الأمور بحمد الله تعالى ^(٣) .

(١) نصها بالعبرية في بذل المجهود

(وامار أدوناي أتكلّي وريفور يعاربه سميعير أنخري لانا أستخى بعبورته على طور

اد فاران وعمه ربوان قد يشين) .

(٢) نصه في بذل المجهود بالعبرية :

(ويثيب بمديار فاران وتقاح لواموا أشامثا يرضى مصرايم) .

(٣) قال في بذل المجهود : إلا أن اليهود لجهلهم وضلالهم لا يجوزون الجمع بين هاتين العبارتين ، بل يسلمون

للمقدمتين ، ويحجّدون النتيجة انفرط جهلهم . وقد شهدت عليهم التوراة بالإفلاس في الفطنة والرأى ذلك قوله (كي غوى أوباذ غيصون هيماواين ياهيم تسونا) تفسيره : إنهم لشعب عادم الرأى . وليس فيهم فطاة .

فصل

ومما يدل على غلط أفهام هذه الأمة الغضبية وقلة فقههم ، وفساد رأيهم وعقولهم ، كما في التوراة « أنهم شعبٌ عادم الرأي . فليس فيهم فطانة » : أنهم سمعوا في التوراة « يكون نمارُ أرضك تُحملُ إلى بيت الله ربك ، ولا يُنضجُ الجدىُّ بلبن أمه^(١) » .

والمراد بذلك : أنهم أمروا عقيب افتراض الحج إلى بيت المقدس عليهم : أن يستصحبوا معهم إذا حجوا أبقار أعنامهم ، وأبقار مُستغلات أرضهم . لأنه كان فرض عليهم قبل ذلك أن تبقى سُخولة الغنم والبقر وراء أمها سبعة أيام ، وفي اليوم الثامن فصاعداً يصلح أن تكون قرُبانا . فأشار في هذا النص بقوله « لا يُنضجُ الجدىُّ بلبن أمه » إلى أنهم لا يُبالغون في إطالة مُسكِّ با كور أولاد البقر والغنم وراء أمها ، بل يستصحبون أبقارهم اللاتي قد عَبَّرت سبعة أيام منذ ميلادهن معهم إذا حجوا إلى بيت المقدس ، ليتخذوا منها القرابين .

فتوهم المشايخ البله أن الشرع يريد بالإنضاج إنضاج الطبخ في القدر ، وأنهم نهوا أن يطبخوا لحم الجدى باللبن^(٢) .

ولم يفهم هذا الغلط في تفسير هذه اللفظة حتى حرّموا أكل سائر الأجمان باللبن^(٣) فألغوا لفظ « الجدى » وألغوا لفظ « أمه » وحملوا النص ما لا يحتمله ، وإذا أرادوا أن يأكلوا اللحم واللبن أكلوا كلا منهما على حدة . والأمر في هذا ونحوه قريب .

(١) نصه بالعبرية في بئيل المجهود :

() ويشيب بكوري إذ ماثخا تآبي بيت أدوناي ألوهيني لو تبئيل كذي باحنيب أمو) .

(٢) قال في بئيل المجهود : وهبهم صادقين في هذا التفسير ، فلا يلزم من تحريم الطبخ تحريم الأكل . إذ لو أراد المشرع تحريم الأكل لما منعه مانع من التصريح بذلك .

(٣) قال السموأل . وهذا مضاف إلى ما يستدل به على جهل المفسرين والنقلة ، وكذبهم على الله تعالى وتشديد الأكل على طائفهم . فأما الدليل على « شيل » بالإنضاج الذي هو البلوغ . فهو قول رئيس السعاة ليوسف الصديق ، وهو في السجن ، إذ شرح له رؤياه ، فقال في جملة كلامه :

(وبكيفن شلوشا سار نعيم وهي خفور أحب عالنا نصاه هلبشيلوا شكوا أثيا غنايم) .

تفسيره : وفي السكرمة ثلاثة عناقيد . وهي كأنها قد أثمرت وصعدت نوارها ، ونضجت فنا قيدها عنبا .

فصل

ولا يستبعد اصطلاح كافة هذه الأمة على المحال ، واتفاقهم على أنواع الضلال .
فإن الدولة إذا انقرضت عن أمة باستيلاء غيرها عليها ، وأخذها ، انطمست معالم دينها ،
واندرست آثارها .

فإن الدولة إنما يكون زوالها بتتابع الغارات والمصافآت ، وإخراب البلاد وإحراقها ،
ولا تزال هذه الأمور متواترة عليها إلى أن يعود علمها جهلا ، وعزها ذلا ، وكثرتها قلة
وكلما كانت الأمة أقدم ، واختلفت عليها الدول للتناولة لها بالذل والصغار ، كان حظها
من اندراس معالم دينها وآثارها أوفر .

وهذه الأمة أوفر الأمم حظا من هذا الأمر^(١) ، لأنها من أقدم الأمم ، ولكثرة الأمم التي
استولت عليها : من السكّديانيين ، والبابليين ، والفرس ، واليونان ، والنصارى . وآخر
ذلك المسلمون .

وما من هذه الأمم إلا من طلب استئصالهم ، وبالغ في إحراق بلادهم وكتبهم ، وقطع
آثارهم ، إلا المسلمين ، فإنهم أعدل الأمم فيهم ، وفي غيرهم ، حفظاً لوصية الله تعالى بهم حيث
قال (« ٤ : ١٣٥ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ
أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا
وَإِن تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) ويقول (« ٨ : ٥ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَن لَّا تَعْدِلُوا . اعْدِلُوا هُوَ
أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ .)

وصادف الاسلام هذه الأمة تحت ذمة الفرس ، وذمة النصارى ، بحيث لم يبق لهم

مدينة ولا جيش

وأعزّما صادفه الإسلام من هذه الأمة يهود خيبر والمدينة وما جاورها .

(١) في بذل المجهود : وهذه الطائفة بلا شك أعظم الطوائف خطا بما ذكرنا .

فإنهم إنما قصدوا تلك الناحية لما كانوا وُعدوا به من ظهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وكانوا يقاتلون المشركين من العرب ، فيستنصرون عليهم بالإيمان برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل ظهوره ، وبعدهم بأنه سيخرج نبيٌ تَتَّبِعُهُ ، وتقتلكم معه قتل عادٍ وإرمٍ (١) .

فلما بعث الله عز وجل نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبقهم إليه من كانوا يحاربونهم من العرب ، فحملهم الحسد والبغى على الكفر به ، وتكذيبه (٢) .

وأشد ما على هذه الأمة الغضبية من ذلك ما نالهم من ملوك العصاة ، وغيرهم من ملوك الإسرائيليين (٣) الذين قتلوا الأنبياء ، وبالغوا في تطلبهم ، وعبدوا الأصنام ، وأحضروا من البلاد سدنتها ليعلموا رسومها في العبادة ، وبنوا لها البيع والهياكل ، وعكفوا على عبادتها وتركوا أحكام التوراة أعصاراً متصلة .

فإذا كان هذا تواتر الآفات على دينهم من قبل ملوكهم ومن قبل أنفسهم ، فما الظن بالآفات التي نالتهم من غير ملوكهم ، وقتلهم أممهم ، وإحراقهم كتبهم ، ومنعهم من القيام بدينهم ؟ فإن الفرس كثيرا ما منعوهم عن الختان . وكثيرا ما منعوهم من الصلاة ، لمعرفةهم بأن معظم صلاة هذه الطائفة دعاء على الأمم بالبوار ، وعلى العالم بالخراب [سوى بلادهم التي

(١) قال الله تعالى في سورة البقرة (٢ : ٨٨) ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا . فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين) قال محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمرو عن قتادة الأنصاري عن أشياخ منهم قال « فينا والله وفيهم - يعني في الأنصار وفي اليهود الذين كانوا جيرانهم - نزلت هذه القصة يعني (ولما جاءهم كتاب من عند الله - الآية) قالوا : كنا قد علوناهم قهرا دهرا في الجاهلية ، ونحن أهل شرك . وهم أهل الكتاب ، وهم يقولون : إن نبيا سيبعث الآن نتبعه ، قد أظل زمانه تقتلكم معه قتل عاد وإرم . فلما بعث الله رسوله من قريش واتبعناه كفروا به » ثم ذكر عن ابن عباس « أن معاذ بن جبل وبشر بن البراء بن معمر وداود بن مسleme قالوا لهم : يا معشر يهود ، اتقوا الله وأسلموا ، فقد كنتم تستفتحون بمحمد صلى الله عليه وسلم علينا ونحن أهل شرك ، وتخبرونا بأنه مبعوث ، وتصفونه بصفته . فقال سلام بن مشكم أخو بني النضير : ما جاءنا بشيء نعرفه . وما هو بالذي كنا نذكر لكم . »

(٢) قال ابن إسحاق في سبب إسلام النفر الستة من الخزرج الذين لقيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي ، حين كان يعرض نفسه على القبائل - : « وكان مما صنع الله بهم في الإسلام : أن يهود كانوا معهم في بلادهم وكانوا أهل كتاب وعلم . وكانوا هم أهل شرك أصحاب أوثان . وكانوا قد غزوهم ببلادهم . فكانوا إذا كان بينهم شيء قالوا : إن نبيا مبعوث الآن قد أظل زمانه نتبعه تقتلكم معه قتل عاد وإرم . فلما كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك النفر ودعاهم إلى الله قال بعضهم لبعض : يا قوم ، تعلمون والله أنه النبي الذي توعدكم به يهود ، فلا يستقيم اليه ، فأجابوه فيما دعاهم إليه . »

(٣) في بذل المجهود : ملوكهم العصاة . أجابو ، وأخربا ، وأمعبيا ، ويهورام ، وبريطام بن نباط ، وغيرهم من الملوك الاسرائيليين الذين قتلوا الأنبياء .

هي أرض كنعان [١] .

فلما رأت هذه الأمة الجِدَّ من الفرس في منعهم من الصلاة ، اخترعوا أدعية [زعموا أنها فصول من صلاتهم] [١] سموها الحزنة ، وصاغوا لها ألحاناً عديدة ، وصاروا يجتمعون في أوقات صلاتهم على تلحينها وتلاوتها . وسموا القائم بها الحزان [٢] .

والفرق بينها وبين الصلاة : أن الصلاة بغير لحن ، والمصلي يتلو الصلاة وحده ، ولا يجهر معه غيره . والحزان يشاركه غيره في الجهر بالحزنة ، ويعاونونه في الألحان .

فكانت الفرس إذا أنكرت ذلك منهم ، قالت اليهود : إنا ننعى أحياناً ، وننوح على أنفسنا . فيتركونهم وذلك .

فلما قام الاسلام وأقرهم على صلاتهم استصحبوا تلك الحزنة ، ولم يعطوها [٣] .



فهذه فصول مختصرة في كيد الشيطان وتلاعبه بهذه الأمة ، يعرف بها المسلم الخفيف قدر نعمة الله تعالى عز وجل عليه ، وما منَّ به عليه من نعمة العلم والإيمان ، ويهتدى بها من أراد الله تعالى هدايته من طالب الحق من هذه الأمة .

ومن الله التوفيق والإرشاد إلى سواء الطريق . والحمد لله رب العالمين .

اللهم صلّ وسلم على جميع الأنبياء والمرسلين ، خصوصاً من بينهم محمداً وآله بفضل الصلاة والتسليم .

اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد كلما ذكره الناكرون . وصلّ وسلم على سيدنا محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون . وهدانا الله لهدايته . وحشرنا في زمرة ، تحت لوائه . وأوردنا حوضه ، الذي لا يظلم من شرب منه . وأوفر نصيبنا من شفاعته . إنه جواد كريم .

(١) زيادة من بذل المجهود .

(٢) في المخطوطة والطبوعة من لغاة اللفظ « الحزنة » بالخاء المعجمة . وفي بذل المجهود بالخاء المهملة . ويظهر والله أعلم أنها بالخاء المهملة من الحزن ، لأن ذلك هو الذي يناسب حال أولئك المنكوبين الحزوين المنضوب عليهم من الله ومن خلقه . وهذا والله أعلم - هو الذي يصنونه عند حائط المبكى في بيت المقدس ، وهو الجدار الذي يزعمون أنه على آثار هيكل سليمان ويحلمون بأنهم ستمود لهم دولة يقوم فيها أمرهم ، ويمجدون مجد إسرائيل وخابوا وخسروا . فإن الله قد حكم عليهم حكماً مبرماً لا يقدر أحد من الخلق أن ينقص مما بلغ من عظمة الأسباب وآلات الحرب والقتال ذلك قول الله تعالى (٧: ١٦٧) وإذ تأذن ربك ليعنن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب إن ربك لسريع العقاب وإنه لعفور رحيم) وقوله (٣: ١١٣) ضربت عليهم الذلة أينما تقفوا إلا يجعل من الله وحيل من الناس وبأوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة) .

(٣) قال في بذل المجهود : ومن العجيب : أن دولة الإسلام لما جاءت مفرة لأهل الذمة على دياناتهم ، وصارت الصلاة مباحة لهم ، صارت الحزنة عند اليهود من السنن المستحبة في الأعياد والمواسم والأفراح يجعلونها عوضاً

خاتمة الطبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين . سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد يقول الفقير إلى عفو الله تعالى ومغفرته : محمد حامد الفقى أحد علماء الأزهر الشريف ، ورئيس جماعة أنصار السنة الحممدية بالقطر المصرى : قد فرغت من تصحيح (كتاب إغاثة اللفان) والتعليق عليه فى يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المكرم من السنة الثامنة والحسين بعد الثلاثمائة والألف من هجرة سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبیین سيدنا محمد عبد الله ورسوله ، وخيرته من خلقه ، وأمينه على وحيه . والسفير بينه وبين عباده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وكل من تبعه ، وسلم تسلياً كثيراً

وتم طبعه بمطبعة السادة أولاد المرحوم السيد مصطفى البابى الحلبي التي هي خير مطبعة عرفتها بالشرق العربى . قد حازت كل صفات الكمال ، واستكملت كل أسباب الرقى والاتقان فى صناعة الطباعة . من أدواتها وعمالها ، وعلى رأسهم أمين أفندى عمران . والحاج أمين على صبح وذلك لمبلغ مامنح الله أوائلك السادة أولاد الحلبي من فطانة ونباهة ، ومن إخلاص فى خدمة العلم والدين ورثوه عن أبيهم رحمه الله . فهم بهذا لا يدرخرون وسعا فى السير بمطبعتهم ومكتبتهم دائماً إلى الأمام .

زادهم الله توفيقاً وتسديداً ، وكلل أعمالهم بالنجاح والرتقى الدائم . وأعظم ربهم وحظهم من الدنيا ومتاعها ، ومن الآخرة وثوابها وأجرها .

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

عن القاهرة المحروسة فى { ٢٩ رمضان سنة ١٣٥٨ هـ
١١ نوفمبر سنة ١٩٣٩ م

وكتبه الفقير إلى عفو الله ومغفرته

محمد حامد الفقى

فهرس

الجزء الثانى من إغاثة اللهفان

صحيفة	المثال	صحيفة
٧	المثال الثانى عشر : تصحيح إجارة أشجار الفواكه	٣ أمثلة مما يتخلص به من مكر غيره
٧	تأجير عمر (رض) حديقة أسيد بن الحضير لوفاء دين عليه	٣ المثال الأول : إن استأجر لمدة سنين ثم خاف غدر المؤجر
٧	إجارة الشجرة لاستثمارها بمنزلة إجارة الأرض لمغلاها	٣ المثال الثانى : أن يخاف غيبة المستأجر فلا يقدر على طلب الأجرة
٨	الجواب على من فرق بينهما بأن المغل من البذر وهو ملك المستأجر ، والثمرة من الشجرة وهى ملك المؤجر	٣ المثال الثالث : أن يخاف المستأجر أن يزداد عليه فى الأجرة أو يفسخ العقد
٨	المثال الثالث عشر : إذا اشترى دارا أو أرضا وخاف أن تخرج وقفا أو مستحقة الأمة المشترية إذا وطئها ثم استحققت لم يلزمه المهر	٤ المثال الرابع : أن يخاف أن يؤجره مالا يملك
٩	إذا غرم المودع أو التهب قيمة العين رجع على الغاربهما	٤ المثال الخامس : أن يخاف المؤجر فلس المستأجر ولاضامن
٩	المثال الرابع عشر : إذا خاف الموكل فى الزواج وشراء الجارية أن يتزوج الوكيل المرأة أو يأخذ الجارية لنفسه	٤ المثال السادس : إذا خاف المستأجر عدم احتساب ما يعمر به الدار من الأجرة
١٠	المثال الخامس عشر : إذا وكله فى بيع جارية وكله آخر فى شرائها	٥ المثال السابع : إذا خاف أن يحبس المستأجر الدار أو الدابة بعد مدة الإجارة
١٠	المثال السادس عشر : لا يملك خلع ابنته بصداقها . والحيلة إذا ظهرت مصلحتها فى ذلك	٥ المثال الثامن : إذا كان له عليه دين فقال له : اشتر به كذا وكذا
١٠	المثال السابع عشر : إذا خاف الوكيل من ضمان طعام لمن وكله بشرائه إذا هلك	٥ المثال التاسع : إذا أراد أن يستأجر الدابة إلى مكان بأجرة معلومة فإن لم يبلغه فالأجرة كذا
١١	المثال الثامن عشر : من أسلم وعنده خمير وخنزير يريد أن لا تتلف عليه	٦ المثال العاشر : تصحيح إجارة الأرض وزرعها فيها قائم
		٦ المثال الحادى عشر : تصحيح إجارة الأرض على أن خراجها على المستأجر . وإجارة الدابة بعلفها
		٧ إجارة موسى نفسه بعفة فرجه وشعب بطنه

صحيفة

- ١١ المثال التاسع عشر : عنده عصير خاف
أن يتخمر فيحرم عليه اتخاذه خلا
- ١١ المثال العشرون : الوضع من الدين المؤجل
للتعجيل . ومذاهب العلماء فيه
- ١٢ الآثار في الوضع من الدين المؤجل لتعجيله
- ١٢ من منع من جوازه من جهة المعنى
- ١٣ حجج من جواز الوضع من الدين لتعجيله
من الآثار والمعنى
- ١٤ تلخص في المسألة أربعة مذاهب
- ١٤ المثال الحادى والعشرون : صالحه عن
دينه الألف بمائة في وقت كذا
وإلا فعليه مائتان
- ١٤ المثال الثانى والعشرون : كاتب عبده
على ألف في سنتين . وإلا فألفين
- ١٤ للمثال الثالث والعشرون : إذا صالحه على
تأجيل دينه أو بعضه
- ١٥ المثال الرابع والعشرون : إذا صالح
المشتري الشفيع على نصف الدار بنصف
التمن
- ١٥ المثال الخامس والعشرون : يجوز تعليق
الوكالة والولاية والامارة على الشرط
- ١٦ المثال السادس والعشرون : تعليق الإبراء
بالشرط . وحديث وعد النبي (ص)
جابرا من مال البحرين . وصحة تعليق
الهبة بالشرط
- ١٧ تعليق الوصية بالشرط ، والمذاهب فيه
- ١٨ المثال السابع والعشرون : إذا أرادت
الزوجة فسخ النكاح لإعسار الزوج
- ١٩ المثال الثامن والعشرون : خوف المضارب
تضمن المالك بما لا يملكه بعقد المضاربة

صحيفة

- ١٩ المثال التاسع والعشرون : تصحيح شركة
العنان . والروايات فيها
- ٢٠ المثال الثلاثون : النكاح على الشرط
جائز والشرط لازم ، خلافا لأبي حنيفة
ومالك والشافعى
- ٢١ المثال الحادى والثلاثون : خاف أن تترث
ابنته جزءا من عبده الذى هو زوجها
فينفسخ النكاح بينهما
- ٢١ المثال الثانى والثلاثون : أراد التوثق لدينه
المحال به على آخر
- ٢١ المثال الثالث والثلاثون : رهنه عبدا
خاف أن يموت فيسقط دينه
- ٢١ المثال الرابع والثلاثون : خاف أن يستحق
الرهن فتبطل الوثيقة بالدين
- ٢٢ المثال الخامس والثلاثون : إذا جحده
القدر الذى بالوثيقة من الدين
- ٢٢ المثال السادس والثلاثون : أراد عند
حضور الموت تخليص ذمته من دين
لبعض الورثة
- ٢٢ المثال السابع والثلاثون : إذا نكح أمة
غيره وخاف أن يسترق ولده منها
- ٢٣ المثال الثامن والثلاثون : قال لامرأته
إن سألتينى الخلع فأنت طالق ثلاثا إن لم
أخلعك . وقالت هى له : إن لم أسألك
الخلع فكل مملوك لى حرّ
- ٢٣ المثال التاسع والثلاثون : زفت كل واحدة
من الأختين إلى زوج الأخرى ولم يعلم
إلا بعد الوطء
- ٢٣ المثال الأربعون : مدين أراد أن يجعل
عقاره فى يد دائته ليستغله

صحيفة

- ٣٠ المثال الثاني والخمسون : كفل اثنان واحدا ، فسلمه أحدهما برى الآخر
- ٣١ المثال الثالث والخمسون : يصح ضمان المجهول وما لم يجب كصحة ضمان الدرك
- ٠٠ المثال الرابع والخمسون : خاف أحد شريكى شركة العنان موت الآخر فى سفره
- ٠٠ المثال الخامس والخمسون : تزوج المرأة أحد الدائنين لها بحصته من الألف التى لهما عليها ، فهل يضمن للدائن الآخر ؟
- ٣٢ المثال السادس والخمسون : استحلف كل واحد منهما صاحبه إذا اشترى جارية أن تكون بينهما
- ٣٢ المثال السابع والخمسون : أراد المشتري أن يصلح أحد صاحبي العرض من جميع الثمن على بعضه على أن يضمن له الدرك من شريكه أو يردّ عليه جميع الثمن
- ٣٣ المثال الثامن والخمسون : أراد كل من الموسرين عتق نصيبه من العبد الذى بينهما
- ٠٠ المثال التاسع والخمسون : أراد أن يزوّج عبده الأمة التى حلف أن لا يزوّجها إياها
- ٠٠ المثال الستون : خاف أن تكتم الورثة ماله وهو يريد أن يبرىء من له عليه دين يخرج من الثلث
- ٣٤ وكذلك إذا أراد المريض أن يعتق عبدا يخرج من الثلث وخاف من الورثة
- ٣٤ المثال الحادى والستون : قال الموصى إن لم يقبل فلان أن يكون وصيا فلان
- ٣٥ المثال الثانى والستون : إذا خاف الوصى من محاسبة الحاكم . وحديث محاسبة النبي صلى الله عليه وسلم ابن للتبعية عامل الصدقة

صحيفة

- ٢٣ المثال الحادى والأربعون : خاف أن يطمأ جاريته فتجبل وتصير أمّ ولد
- ٢٤ المثال الثانى والأربعون : خاف إن جدّد نكاح من بانّت منه أن لا تقبل العود إليه ، وله فى ذلك عدّة حيل
- ٢٥ حديث الهزل فى الطلاق والنكاح والرجعة والكلام عليه
- ٠٠ المثال الثالث والأربعون : خاف أن يحجر عليه وهو حسن التصرف
- ٢٦ المثال الرابع والأربعون : الصلح على الإقرار والإنكار صحيح عند الجمهور بالكتاب والسنة والقياس
- ٢٧ المثال الخامس والأربعون : ادعى عليه أرضا أو دارا فى يده فصالحه على بعض الدار والأرض
- ٠٠ المثال السادس والأربعون : أوصى لرجل بخدمة عبده مدة معينة فأراد الوارث أن يشتري ما أوصى به
- ٢٨ المثال السابع والأربعون : الصلح عن الشجة
- ٠٠ المثال الثامن والأربعون : صلح الزوجة عن ميراثها من زوجها
- ٢٩ صلح الزوجة عن الدين فى التركة
- ٠٠ المثال التاسع والأربعون : إذا تصدق المدين بالدين بأمر الدائن ، هل تبرأ ذمته؟
- ٣٠ إذا قال له : ضارب بالمال الذى عليك والريح بيننا لم يجز
- ٠٠ المثال الخمسون . استئجار الأجير بالطعام والكسوة ، وعلف الدابة ، و بطعام الموضع
- ٣٠ المثال الحادى والخمسون : للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لغيره وللؤجر

٣٥ المثال الثالث والستون : خاف من إبطال
الوقف على نفسه

٣٦ المثال الرابع والستون : صالحه على أن
يسترده الجارية المعيبة بأقل مما اشتراها به
.. المثال الخامس والستون : لا تبرأ ذمة
المضمون بمجرد الضمان ، حيا كان
المضمون أو ميتا

٣٧ الحيلة في تصحيح الضمان المعلق

.. المثال السادس والستون : الحوالة تنقل
الحق إلى ذمة المحال عليه ، إلا أن يشترط
غنى المحال عليه فيتبين مفسلا

.. المثال السابع والستون : لصاحب الدين
مطالبة المدين وضامنه

٣٨ المثال الثامن والستون : إذا حلف لا تقول
له امرأته شيئا إلا قال لها مثله . فقالت له :
أنت طالق ثلاثا

٣٩ المثال التاسع والستون : يجوز استئجار
الشاة ونحوها مدة معينة للبتها ، بعلفها
أو بدرام

.. ويجوز أن يقفها فينتفع الموقوف عليه
بلبنها ، وأن يمنحها مدة معلومة لأجل لبنها
.. ويجوز أن يستأجر بثرا مدة لمائها ،
وبركة ليعيش فيها السمك

٤٠ المثال السبعون : إذا قاله له : بع ثوبي
هذا بعشرة فما زاد فلك

.. المثال الحادى والسبعون : حصد الزرع
بجزء منه ، وإجارة الدابة ببعض ما يخرج
من أجرتها ، وأجرة خياطة الثوب
وحياكته بجزء منه

٤١ حديث قفيز الطحان

٤٢ مذاهب العلماء في الإجارة على بعض
ما يعمل الأجير

٤٣ كانوا يستأجرون في الغزو البعير ببعض
ما ينالون من الغنيمة

.. عامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر
على خيبر بشرط ما يخرج منها

٤٤ حديث قفيز الطحان موضوع

٤٥ المثال الثانى والسبعون : ليس له أن
يقبض دينه على الهارب من مديون
لذلك الهارب

.. المثال الثالث والسبعون : للحاكم أن
يحكم على الغائب مع بقائه على حجته

٤٦ المثال الرابع والسبعون : إذا جحد
الفاصل في العلق وأقر في السر

٤٧ المثال الخامس والسبعون : إذا أقرضه
مالا وأجله لزم تأجيله على أصح المذهبين

٤٨ لو أحال على رجل إلى أجل جازت الحوالة
.. المثال السادس والسبعون : إذا لم يكن

عند الراهن من يشهد له على قدر الدين
ولم يكتبه . فالقول قول المرتهن مالم يدع
أكثر من قيمته

.. مافي آية الدين (٢٨١) من سورة البقرة
من العلم والفوائد . أرشد الله بها إلى

حفظ الحقوق ، وإلى نصاب الشهادة
الذى لا يحتاج معه إلى يمين

٤٩ أمره تعالى بالإشهاد عند التبائع خشية
الجحود

- ٥٧ سماع دعوى المرأة التي يكذبها العرف
والعادة من أقبح القبائح ومن شرّ
مايجرىء النساء على الرجال
- ٥٨ ليس من السنة إلزام الزوج بالنفقة
الماضية ولاحبسه في نفقة ومافي ذلك
من الضرر
- ٥٩ من شرّ الفساد أن يمكن الحاكم المرأة
من الولاية على زوجها في النفقة وغيرها
مع أنها سفهية
- ٦٠ للرجل ولاية على امرأته في مالها
٠٠ جعل الشرع المرأة غانية - أي أسيرة -
عند زوجها
- ٦١ مبنى الحكم في الدعاوى على غلبة الظنّ
المستفاد من البراءة الأصلية ، أو من
الإقرار أو البينة
- ٦٢ البينة اسم لكل ما يبين وجه الحقيقة .
وما اكتفت به الأمة من ذلك
- ٦٣ شواهد من السنة وعمل السلف على أن
البينة كل ما يبين الحق
- ٦٤ الإقرار مقدّم على الشهود . لأنّ وازعه
طبيسي ووازع الشهود شرعي
- ٦٥ الظنون لاتقع إلا بأسباب تثيرها
٠٠ تعارض أسباب الظنون
٠٠ مراتب اليد في القوة والضعف
- ٦٦ تنازع الزوجين في متاع البيت
٠٠ شاهد يوسف الصديق من أهل امرأة
العزير
- ٠٠ حكم نبي الله سليمان في المرأتين المتنازعتين
على الولد . وكل واحدة تدّعيه ابنها

- ٤٩ نبيه تعالى أن يضارّ الكتاب والشهيد .
وأنواع الضرر
٠٠ ثم ذكر ما تحفظ به الحقوق عند عدم
الكتابة والشهود
- ٠٠ الرهان قائمة مقام الكتابة والشهود
- ٥٠ المثال السابع والسبعون : إذا خاف أن
يجحد المرتهن الدين ويقول : إن هذا
الرهن هوله ولكنه وديعة عندي أو عارية
- ٠٠ المثال الثامن والسبعون : إذا باعه ،
أو آجره ، أو زوجته ، ولم يتسلم ما وقع
عليه التعاقد ، ثم ادّعى عليه بالثمن
أو الأجرة أوالمهر، غفأ إن أنكر أن
يستحلفه أو يقيم عليه البينة الخ
- ٥١ تعليق الإقرار بالشرط المقدم أوالمؤخر
- ٥٢ إذا أقرّ بدين وادّعى قضاءه
- ٠٠ المثال التاسع والسبعون : يجبر البائع على
تسليم المبيع ، والمشتري على دفع الثمن
- ٥٣ الصحيح : أن للبائع حبس السلعة حتى
يقبض الثمن
- ٠٠ فإذا خاف البائع أن يجبر على التسليم ثم
يحال على تقاضي المشتري فالحيلة له
- ٥٤ رهن المبيع بيد البائع على الثمن وحكمه
إذا تلف
- ٥٥ الحيلة في تصحيح الرهن والوثيقة
- ٥٥ المثال الثمانون : إذا ادّعت المرأة على
زوجها عدم النفقة والكسوة مدة
مقامها معه والعرف يكذبها لم يحل سماع
دعواها

صحيفة	صحيفة
٧٦ حق الضيف في قراه إذا منعوه إياه	٦٧ طرق تخلص الزوج المظلوم من دعوى
٧٦ حديث « أيما ضيف نزل بقوم الخ »	زوجته الكاذبة عليه بالنفقة والكسوة
٠٠ حديث « من نزل بقوم فعليهم أن يقروه »	٦٩ فصل . المقصود أن الله أغنانا بمشاعره
٠٠ إن كان سبب الحق خفياً بحيث يتهم بأخذه	من الحنيفية السمحة عن طرق المكر
٧٧ حديث « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » وشواهد	والخداع وعن كل باطل ومحرم وضار ،
٧٨ حجة الذين جوزوا لمن ظفر بحقه أن يأخذه . وجوابهم عن حجج المانعين منه . وقول الشافعي	٧١ بالحق والمباح النافع ، وسياق أمثلة كثيرة على ذلك
٧٩ أحكام الدنيا مبنية على الظاهر وأحكام الآخرة مرتبة على السرائر	٧١ ماترك النبي (ص) شيئاً يقرّبنا إلى الجنة إلا دلنا عليه . ولا شيئاً يبعدنا عن النار إلا دلنا عليه
٧٩ حديث « إنكم تختصمون إليّ ، وإنما أنا بشر - الخ »	٧١ لو كان في الحيل فائدة لنا لجاءت بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٩ من رأى عين أمته وزوجه عند العاصب ليس كمن رأى ماله	٧١ لو كان مقصود الشارع إباحة المحرمات بالحيل لما حرمها أولاً
٨٠ فصل : القسم الخامس من الحيل . ما قصد به تحليل ما حرّم الشارع أو إسقاط ما أوجب	٧٢ فصل : الطرق التي تدفع الظلم ، وتذب عن الدين وتدحض الباطل : من أنفع الطرق وأجلها عملاً وعملاً وتعليماً
٠٠ هذا النوع من الحيل ينسب الشارع إلى العيب والى شرع ما لافائدة فيه . وغايته إباحة ما حرّمه الله ورسوله	٧٢ الحيل أقسام . ما يتحيل به على الوصول إلى محرم في نفسه
٨١ إخراج الجهمية وغيرهم من الباطلين باطلهم في قوالب مستحسنة تروى بحاله	٧٣ وهذا النوع من الحيل إما أن يظهر مقصود صاحبه من الشر ، كاللصوص والظلمة ، أو لا يظهر مثل إقرار المريض لو ارث اضراراً بالورثة ونحوه
٨٢ فصل : وهذا القسم من الحيل إما الحلال أو حرام في الحال ، أو حلال ما انعقد سبب تحريمه ، أو إسقاط ما هو واجب في الحال ، أو إسقاط ما انعقد سبب وجوبه ، أو الاحتيال على أخذ حقه أو بعضه أو بدله بخيانة ، ولهذا الأخير صور كثيرة	٧٣ الثاني ما لا يظهر ذلك فيه
	٧٤ القسم الثالث : ما هو مباح في نفسه لكن صار محرماً بقصد الحرام
	٠٠ القسم الرابع : أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل ، والطريق إلى ذلك محرمة
	٧٥ أقوال الفقهاء فيمن ظفر بحقه عندهم يمنعه . منه أو يظلمه إياه

صحيفة	
٩٣	ليس اليمين بالطلاق من صرائح الطلاق ولا من كنيائاته
٩٤	اليمين بالطلاق مخالف للإيقاع في الحقيقة والقصد واللفظ
٠٠	طريقة من يزبل المقصود باليمين
٠٠	الطريق السادسة : أن يزول المعنى الذي كانت اليمين لأجله
٩٥	اعتبار الألفاظ بدلالاتها على المقاصد
٩٦	فتوى ابن عقيل وغيره فيمن قال لامرأته : أنت طالق بسبب وشاية تبين له كذبها : أنه لا يقع عليه الطلاق
٩٦	هذه الطريقة أحسن من الطرق التي يتحولون بها على عدم الحث . وهي : التسريح ، أو الخلع ، أو التحيل لفساد النكاح ، أو الاحتيال على فعل المحلوف عليه
٩٧	فصل . يحتجون لجواز الحيل بقصة أيوب ، ولا يقولون بمقتضى القصة فيما لو حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها وضربه بها مرة لم يبرأ
٩٨	مافى قصة أيوب من الفقه الدقيق
٠٠	قصة الخدج الذي زنا بجارية في عهد النبي (ص) وكيف أقيم عليه الحد
٩٩	فصل . حديث بلال « بع الجمع بالدرهم ثم اشتر بالدرهم جنديا » لدلالة فيه على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة لوجوه
٠٠	أحدها : أن أمر النبي (ص) لبلال إنما يقتضى البيع الصحيح

صحيفة	
٨٣	فصل . الفرق بين الحيل التي تخلص من الظلم والعدوان والتي يحتال بها على إباحة الحرام وإسقاط الواجبات
٠٠	الحيلة على الربا بالعينه
٠٠	» على إبطال الزكاة
٠٠	» على إسقاط الشفعة
٨٤	» على إبطال الجمعة
٠٠	وأما المانعون من الحيل مرة واحدة فيجبون عن ذلك بأجوبة
٨٧	فصل في الحيلة لمن حلف بالطلاق ليشربن الخمر أو ليقتلن هذا الرجل
٨٨	من قال من علماء السلف : في اليمين بالطلاق والعنق كفارة يمين
٨٩	مذهب طاوس وعكرمة : أن الحلف بالطلاق ليس شيئا . وتصحيح الرواية عنهما بذلك
٩٠	القياس والآثار على أن الحلف بالطلاق ليس شيئا ، وإن خالفه الناس والسلطان
٩٠	مذهب أشهب المالكي : أنه لا يقع عليه الطلاق بفعلها ويقع عليه بفعل غيرها
٩١	الطريق الخامسة : طريق من يفصل بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء والحلف بصيغة الالتزام
٩٢	التزام التطلق لا يوجب وقوع الطلاق
٠٠	فصل . ومن ذكر الفرق بين الطلاق وبين الحلف بالطلاق : أبو الوليد هشام بن عبد الله القرطبي من أئمة الأندلس في كتابه « مفيد الحكام »
٩٣	الطلاق حل . واليمين عقد

صحيفة

- ١٠٠ الوجه الثاني : أن الحديث ليس فيه عموم . والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمرا بشيء من قيودها
- ١٠٠ غلط من قال : إن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الأجزاء
- ١٠١ لاعمى للاحتجاج بحديث بلال على نقي شرط مخصوص ، ولا سائر الشروط
- ... وكذلك الاستدلال بقوله تعالى (وأأنكحوا الأيامي منكم) وقوله (وأحلّ الله البيع وحرّم الربا)
- ... حديث « من استطاع منكم الباءة فليتزوّج »
- ١٠٢ بطلان الاحتجاج بحديث بلال على جواز بيع العينة ومثله إذا قال : بع هذا القطن واشتر بضمنه ثياب قطن ونحو ذلك
- ١٠٣ الوجه الثالث : أن قوله « بع الجمع بالدرهم » إنما يفهم منه البيع المقصود ، لا البيع الذي لا يقصد
- ... الوجه الرابع : أن النبي (ص) نهى عن بيعتين في بيعة
- ١٠٣ الوجه الخامس : اقتضاء قوله (ص) « بع الجمع بالدرهم » بيعا ينشئه ويتبدئه بعد البيع الأول
- ... الوجه السادس : لو فرض أن في الحديث عموما لفظيا فهو مخصوص بصورة لا تعد
- ١٠٤ فصل . الردّ على من استدللّ بآية التجارة الحاضرة على جواز الخيل
- ... معاملات التجارة واضحة المغايرة لمعاملات الرابما مهما احتالوا على إخفائها

صحيفة

- ١٠٥ فصل . وأما استدلالكم بالمعاريض على جواز الخيل
- ... المعرض يقصد باللفظ ما جعل دالا عليه ومثبته له في الجملة
- ١٠٦ الفروق بين المعرض والمحتال
- ... المعرض قاصد دفع الشرّ والمحتال قاصد دفع الحق
- ١٠٧ قول سليمان للرأتين : اتنوني بالسكين أشقه بينكما
- ... قول النبي (ص) لعمر حين لبس الحلة « لم أعطكها لتلبسها »
- ١٠٧ أنواع من التعريض
- ... فصل . وأما احتجاجهم بقصة يوسف
- ١٠٨ مافي قصة يوسف من الخيل المستحسنة والأسرار والحكم
- ١٠٩ فصل . كان وضع يوسف الصواع في رحل أخيه بمواطأة الأخ وإذنه
- ١١٠ مافي تأذنيهم في العير بصوت عال وتفتيش متاع الإخوة من لطائف الكيد
- ١١١ تسميتهم سارقين من المعاريض أو أن النادى هو الذي قال ذلك من غير أمر يوسف
- ١١٢ ليس بكاذب من أصلح بين الناس
- ١١٢ قول حذيفة « إني أشتري ديني بعرضه ببعض مخافة أن أقدم على ما هو أعظم »
- ١١٣ احتج بعضهم بالقصة لجوار توصل الإنسان إلى حقه بما يمكنه . وهي حجة ضعيفة

- ١١٤ نسبة الكيد إلى الله تعالى
 ... فصل . يوسف أ كيد من إخوته من
 وجوه عدة
 ... كيد امرأة العزيز ليوسف
 ١١٥ كيد النسوة ليوسف
 ... وجوه مكر النسوة بامرأة العزيز وكيدها
 لمن
 ١١٧ كاد الله ليوسف في مقابلة كيد إخوته له
 ... فصل . وكيد الله لا يخرج عن نوعين .
 أحدهما : أن يفعل الله فعلا خارجا عن
 قدرة العبد الذي كاد له ، فيكون الكيد
 من باب القدر المحض لامن باب الشرع
 ١١٨ استرقاق الدائن للمدين في دينه وحدث
 بيع النبي (ص) سرقة في دينه
 ... أنطق الله إخوة يوسف بالحجة عليهم
 لأخذ أخيه
 ١١٩ في قصة يوسف تنبيه على الأخذ باللوث
 الظاهر في الحدود
 ... المواضع التي يعمل فيها باللوث
 ... أشبع المؤلف القول في هذا في كتاب
 الإعلام باتساع طرق الأحكام
 ... ليس في قصة يوسف حجة لأرباب الحيل
 ... النوع الثاني من كيد الله سبحانه لعبده:
 أن يلهمه أمرا مباحا أو مستحبا أو واجبا
 يوصله إلى المقصود الحسن ، كما ألهم يوسف
 وضع الصواع في رحل أخيه
 ١٢٠ الأمر المشروع عام لا يختص به شخص
 دون شخص
 ... خاصية الفقيه أن يتفطن لاندرج
 ما يحدث له تحت الحكم العام

- ١٢٠ بلاء الإسلام ومحنه من المحتالين في
 الأعمال والمفسطين والمقرمطين في
 الأقوال
 ١٢١ فصل . ومن مكايد الشيطان : ماقتن به
 عشاق الصور
 ١٢٢ مايلقى عاشق النسوان والمردان من
 عذاب وشقاء في الدنيا والآخرة
 ١٢٣ فصل . الحب والإرادة مبدأ لجميع
 الأفعال والحركات . كما أن الكره
 والبغض مبدأ كل كفة وترك
 ... الترك نوعان : وجودي ، وعدمي
 ... الإنسان لا يترك محبوا إلا إلى أحب منه ،
 ولا يرتكب مبعوضا إلا ليتخلص مما
 هو أبعض منه
 ... خاصية العقل التمييز بين مراتب المحبوب
 والمكروه
 ... النفس إنما تسمى دائما إلى تحصيل
 محبوب ، أو للتخلص من مكروه
 ١٢٤ المحبة والإرادة أصل للبغض والكره
 وعلته لهما من غير عكس
 ... كمال الإيمان : أن يكون الحب والبغض
 والفعل والترك لله لاغيره
 ١٢٥ فصل . كل حركة في العالم العلوي
 والسفلي سببها المحبة والإرادة . وغايتها
 المحبة والإرادة
 ... الحركات ثلاثة : طبيعية ، وقسرية ، وإرادية
 ... كل حركة في السموات والأرض فهي
 ناشئة عن الملائكة الذين وكلهم الله
 بالسموات والأرض وما فيهما

صحيفة

- ١٢٦ معنى المرسلات والنازعات
- ١٢٧ الملائكة إنما تنفذ أمر الله الواحد القهار
- ... الصفات صفا
- ... رؤساء الملائكة
- ... دعاء النبي (ص) « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض - الحديث »
- ١٢٨ جبريل وأمانته وكرمه على ربه ، وقوته وطاعة أهل السماء له
- ١٢٩ معنى قوله تعالى (ذومرّة فاستوى)
- ... عداوة اليهود لجبريل
- ... حديث « لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى »
- ١٣٠ يضيف الله التدبير للملائكة لأنهم هم المباشرين للتدبير.
- ... الله المدبر أمرا وإذنا ومشئته . والملائكة المدبرات مباشرة وامثالها
- ... الملائكة الموكلة بالإنسان من حين كونه نطفة إلى آخر أمره
- ... هم أولياء المؤمنين في الدنيا والآخرة
- ١٣١ مافي السماء موضع أربع أصابع إلا وملاك قائم أوراكع أو ساجد . ويدخل البيت المعمور كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه آخر ما عليهم
- ... القرآن مملوء بذكر الملائكة وأعمالهم ومرتائبهم
- ... ذكرهم في الأحاديث أكثر من أن يذكر الإيمان بالملائكة أحد أركان الإيمان الستة
- ... منشأ الحركات الإرادية والطبيعية

صحيفة

- ١٣٢ فصل . المحبة هي التي تحرك الحب في طاب محبوبه الذي يكمل بحصوله له
- ... كل المحبّ باطلة مضمحلة سوى محبة الله وما والاها
- ... معنى قوله تعالى (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا)
- ١٣٣ فصل . أصل المحبة المحمودة : هي محبة الله وحده المتضمنة لعبادته دون ماسواه
- ... العبادة تتضمن غاية الحب بغاية النذل
- ... إنما يطلق في حق الله الحب والعبادة والإيابة والإخبات . ولا يطلق العشق ولا الغرام ، ولا الصبابة ، ولا الشغف ولا الهوى
- ... مدار كتب الله كلها على الأمر بهذه المحبة ، والنهي عما يضادها
- ... حديث « ثلاث من كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان - الحديث »
- ... حديث « والذي نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده والناس أجمعين »
- ١٣٤ أصل العبادة وكلها هو المحبة ، وإفراد الرب سبحانه بها
- ... الكلمة المتضمنة لهذين الأصلين « لا إله إلا الله »
- ... حديث « أفضل الذكر لا إله إلا الله »
- ... سورة (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن
- ... حديث دعوة الكروب « لا إله إلا الله العظيم الحليم - الحديث »

صحيفة

- ١٣٧ قد قيل : إن فساد القصد من فساد العالم
- ١٣٨ فصل . العبد أحوج شيء إلى معرفة ما يضره ليجتنبه ، وما ينفعه ليجرص عليه ويفعله
- ... وإلى ذلك طريقان : العقل ، والشرع والشرع أصدق من العقل
- ١٣٩ أهل الشهوات والأهواء المخالفون للسنة علما وعملا
- ... فصل . من المحبة النافعة : محبة الزوجة وماملكت اليمين
- ١٤٠ سئل النبي (ص) « من أحب الناس إليك ؟ قال : عائشة وأبوها »
- ... عائشة الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات
- ... حديث « حبب إلى من ديننا كم ثلاث : النساء والطيب - الحديث »
- ... لا عيب على الرجل في عشق زوجته إلا إذا شغله عن محبة الله ورسوله
- ... ما كان يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم المحبة النافعة ثلاثة أنواع : محبة الله ، ومحبة في الله ، ومحبة لله . والضرورة ثلاثة أنواع : محبة مع الله ، ومحبة ما يفيض الله ، ومحبة ما تقطع محبته عن الله
- ١٤١ المحبة مع الله أصل الشرك
- ... محبة الصور المحرمة من موجبات الشرك
- ... نجاة يوسف الصديق من عشق الصور الذي وقعت فيه امرأة العزيز المشركة
- ... فصل . ومن أعظم كيد الشيطان : ما فتن به بعض المتصوفة : أنه يجب الأمرد أو المرأة ويقول : إنه لله

صحيفة

- ١٣٤ دعوة ذي النون « لإله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين »
- ... حديث « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا راعه أمر قال : الله ربي لأشرك به - الحديث »
- ١٣٥ تعليم رسول الله (ص) أسماء بنت عميس كلمات تقولها عند الكرب
- ... دعوة ذي النون لم يدع بها مسلم في شيء إلا استجيب له
- ... « دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكليني إلى نفسي - الحديث »
- ... التوحيد ملجأ المارين ، وغيث الملهوفين
- ... فصل . لا بد للنفس من محبوب مراد لنفسه . وإلا لزم الدور والتسلسل في العزل والغايات
- ... لا يحب لذاته من كل وجه إلا الله الذي لا تصلح الإلهية إلا له
- ١٣٦ فصل . كل حيّ فله إرادة وعمل بحسبه وكل متحرك فله غاية يتحرك إليها ، ولإصلاح له إلا أن يكون الله وحده غاية حركته ونهاية مطلبه
- ... تقسيم المحبة والإرادة إلى نافعة وضارة باعتبار متعلقها
- ... فصل . الحى العالم الناصح لنفسه لا يؤثر محبة ما يضره إلا من فساد تصوّره ومعرفة بالجهل ، أو فساد قصده وإرادته بالظلم
- ١٣٧ أصل كل خير هو العلم والعدل . وأصل كل الشر هو الجهل والظلم

صحيفة

- ١٤١ اعتقادهم أن هذا قرينة لله : من أعظم الضلال والغيّ وتبديل الدين
- ١٤٢ قديبلغ الشيطان من هؤلاء أن يعتقدوا التعاون على الفاحشة تعاوناً على الخير والبرّ . وحديث « من نفس عن مؤمن كربة .. الخ »
- ... فصل . ثم هم بعد هذا الضلال أربعة أقسام : قوم يعتقدون أن هذا لله . وهذا كثير في المتصوّفة
- ... وقوم يعلمون في الباطن أنه لغير الله . ولكن يظهرون ذلك خداعاً
- ... والقسم الثالث : مقصودهم الفاحشة الكبرى
- ١٤٣ تسميتهم للواطئة زواجا استهزاء بآيات الله ودينه
- ... حديث « إذا أحب الله عبداً - الحديث »
- ... ترجيح أولئك الفجرة وطء المردان على نكاح النسوان
- ... قسمت هذه الطائفة الفاجرة الأمرد المفعول به إلى ثلاثة أقسام
- ١٤٤ صنف بعضهم كتاباً في إتيان المردان ، ونسبتهم ذلك كذباً إلى مذهب مالك
- ... سبب الغلط في نسبة هذا إلى مالك مانسب إليه من إباحة وطء الزوج امرأته في دبرها
- ... قول كثير من الفسقة إنه صغيرة في مذهب أبي حنيفة . وهذا من أعظم الكذب على الأئمة
- ... الشبهة التي أوقفتم في هذا الكتاب من أن أبا حنيفة لم يوجب فيه الحدّ

صحيفة

- ١٤٤ جمع الله لقوم لوط من العذاب ما لم يجمعه لأمة غيرهم
- ١٤٥ شبهة من أسقط فيه الحدّ : أن فحشه مركوز في الفطر
- .. جواب الجمهور الموجين الحدّ على هذه الشبهة
- .. حدّ اللوطي القتل بكل حال
- .. ظنّ كثير من الجهال الفجرة جواز الفاحشة بالملوك
- .. رفع إلى عمر امرأة تزوّجت عبدها متأولة قوله تعالى (أواممكت أيمانهم) ففرق عمر بينهما وأدبها
- .. من تأوّل هذه الآية على وطء المملوك فهو كافر قطعاً
- .. من تأوّل منهم (ولعبد مؤمن خير من مشرك) على ذلك
- .. ومنهم من يجعل حل ذلك مسألة خلاف ويقول : الاختلاف شبهة . وهذا كذب وجهل
- ١٤٦ ومنهم من يقول : هو مباح للضرورة ليس عدم تقدير الحدّ في الجريمة دليلاً على حلها ، أو الخلاف فيها
- ١٤٦ تبديل الدين من اتباع الأقوال الخاطئة والظنون الكاذبة ، والأهواء الغالبة
- .. كان بعض الماليك يتمدح بأنه لا يعرف عاشقاً له غير سيده ، كما تتمدح المرأة والجارية
- .. ومنهم من يرى أن التحريم إنما هو إكراه الصبي على فعل الفاحشة
- .. استهزاء النصير الطومى بحكم النبيّ صلى الله عليه وسلم في الحدود

- ١٤٧ استباحة هؤلاء الفجرة الفسق لشدة العشق
 .. استباحتهم الحجر للتداوى
 .. الكفر والفسوق والعصيان درجات
 .. اتخاذ الاخذان من النساء والرجال أقل
 شرا من المسافات والمسافين
 .. حديث « كل أمي معاف إلا المجاهرين -
 الحديث »
 .. حديث « من ابتلى من هذه القاذورات
 بشيء فليستتر الخ »
 ١٤٨ حديث « إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر
 إلا صاحبها الخ »
 .. الزنا بذات الزوج وحليلة الجار وامرأة
 الغازي أعظم إثمًا من الزنا بغيرهن
 .. اختلاف درجات الإثم بحسب الزمان
 والمكان والفاعل
 .. حديث « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة -
 الشيخ الزاني الخ »
 ١٤٩ فصل . ينبغي أن يعلم أنه يقترن بالأيسر
 إثمًا ما يجعله أعظم إثمًا مما فوقه
 .. قد يقترن بالفاحشة من العشق ما يشغل
 القلب بتعظيم المعشوق وتأليهه وتقديم
 طاعته على طاعة الله ورسوله
 .. قد أثبت الشارع في المحبوبات لغير الله
 اسم التعبد
 .. حديث « تمس عبد الدينار . الخ »
 .. إذا شغل القلب بمحبة غير الله كان فيه
 من التعبد له بقدر ذلك
 ١٥٠ مراتب الحب
 .. القرآن إثمًا حتى عشق الصور عن
 المشركين

- ١٥٠ العشق المحرم من أعظم النجى
 ... أصحاب السماع الشرعى الشيطاني غاؤون
 ... إصرار العاشق على محبة الزنا وتوابعه
 قد يكون أعظم ضررا من فعل الفاحشة
 ألف مرة
 ١٥١ الإصرار على الصغيرة قد يساوى الكبيرة
 ... تعبد القلب للمعشوق شرك وهو أشد
 مفسدة من العصية
 ... إذا تمكن العشق من القلب عز
 التخلص منه بخلاف العصية
 ... سلطان الشيطان على الذين يتولونه من
 الغاوين أتباع الهوى والشهوات
 .. أصل النجى من الحب لغير الله
 ... أصحاب العشق الشيطاني لهم من تولى
 الشيطان والإشراك به بقدر ذلك
 ... حب غير الله يضعف الإخلاص ويقوى
 الشرك
 ... كثير من التميمين يقول لمعشوقه : انه
 عبده ، ويذكره أكثر من ذكره لله
 ويقدم رضاه على رضا ربه ، ويجعل
 الفضلة من وقته - إن كانت - لربه
 ١٥٢ لسان العاشق في الصلاة لربه وقلبه مع
 معشوقه ، وجسمه إلى القبلة ، ووجه
 قلبه إلى المعشوق ، لذلك ينقر الصلاة
 ويحب طول الوقوف مع معشوقه
 .. العشق الشيطاني يجمع المحرمات الأربع
 الفواحش الظاهرة والباطنة ، والإثم ،
 والبغى بغير الحق ، والشرك ، والقول
 على الله ما لا يعلم

١٥٢ كثيرا ما يوجد من هذا العشق قتل
النفوس وأخذ المال بالباطل والكذب

والظلم

... أصل كل هذا الشر من خلق القلب من
حبة الله والإخلاص له

... عشاق الصور التيمون تنطبق عليهم
آية (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه - الآية)

... ليس شيء يستوعب حبة القلب إلا حب
الله ، أو حبة بشر مثلك

١٥٣ لا يعرف في حبة شيء ما يزيد العقل
إلا حبة البشر

... قد يبذل العاشق نفسه للقتل والتلف
... حديث « شارب الخمر كهابد وثن »

... قول علي رضي الله عنه للاعب الشطرنج
« ماهذه التماثيل التي أتم لها عاكفون »

... قرن الله بين الخمر والأنصاب التي تعبد
من دون الله

... سكرة العشق أشد من سكرة الخمر
... العاشق لا يستفيق إلا عند الموت

... سكرة قوم لوط حتى فاجأهم عذاب الله
١٥٤ قول الصيدلاني : العشق أعظم مما بالجنانين

... العاشق أشبه بعابد الوثن من شارب الخمر
... ما يوقعه الشيطان من العداوة والبغضاء

والصد عن ذكر الله بالعشق أشد مما
يوقعه بالخمر والميسر

... جميع المعاصي يجتمع فيها العداوة
والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن

الصلاة

... ما يجعل الله من الود بين الذين آمنوا
عمالوا الصالحات

١٥٤ قول هرم بن حيان « ما أقبل عبد
بقلبه على الله إلا أقبل الله بقلوب

المؤمنين إليه الخ »

١٥٥ انقلاب ما بين أهل المعاصي والفسوق
إلى عداوة و بغضاء في الدنيا والآخرة

... عداوة للمتخذين أو نانا يوم القيامة لمن
اتخذوهم ولعنهم لهم

... كل المعاصي توجب العداوة والبغضاء
والصد عن ذكر الله وعن الصلاة

١٥٥ الخمر والميسر من أواخر المحرمات

... كم وقع بين الناس من العداوة بسبب
عشق والصور

... فصل . في بيان أن أصل الفواحش
حبة غير الله ، لأنها في الشركين أكثر

منها في المؤمنين

... آيات سورة الأعراف (٢٧ - ٣٣) في
تحذير بني آدم من الشيطان

١٥٦ تحذير الله في سورة الكهف المؤمنين
أن يتخذوا الشيطان وذريته أولياء من

دونه وهم لهم عدو

١٥٦ أولياء الشيطان يحتجون للفاحشة
بتقليد آبائهم وزعمهم أن الله أمرهم بها

... كثير من الصوفية والعباد والأمرء
والأجناد والمتفلسفة والمتكلمين والعامّة

يستحلون الفواحش تقليدا للأسلاف ،
وظننا أن الله أباحها ، ويجعلون العشق

دينا يتقربون به إلى الله . ولهذا
يجتمعون على السماع الشيطاني الذي

مسح هذا العشق ،

- ١٦٠ قول ابن مسعود «أيكم استعاذ فليستعذ بالله من مضلات الفتن»
- ... معنى قوله تعالى (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة)
- ... امتحان الله الرسل وورثتهم والمرسلين إليهم بعضهم ببعض
- ١٦١ امتحان العلماء والملوك والرعية والأغنياء والفقراء والضعفاء والأقوياء والرجال والنساء ببعضهم
- ... قول الرؤساء والأغنياء للفقراء أتباع الرسل (لو كان خيرا ماسبقونا اليه)
- ... قول قوم نوح (أنؤمن لك واتبعك الأردلون)
- ... حمية الشريف والرئيس وأنفته أن يسلم فيساوي الفقير
- ١٦٢ قول الكفار (لن نؤمن حتى نؤتي مثل ماأوتى رسل الله)
- ... افتتان المشركين بفقراء المهاجرين
- ... قرن الله الفتنة بالصبر في آية سورة الفرقان وفي آية (١١٠) من سورة النمل
- ١٦٢ بالفتنة يتبين الصادق من الكاذب والمؤمن من المنافق والطيب من الخبيث
- ١٦٢ الفتنة رحمة في حق الصابرين
- ... الفتنة لا بد منها في الدنيا والآخرة
- ١٦٣ من لم يصبر على فتنة الدنيا له النار
- ... جعل الله شجرة الزقوم فتنة للظالمين . وماحاء في شجرة الزقوم

- ١٥٦ إذا وجد القلب حلاوة الإيمان بالله أغناه ذلك عن اتخاذ الأنداد
- ١٥٧ فطر الله القلوب على حبه واخلص العبادة له
- ... حديث «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه - الحديث»
- ١٥٨ إنما بعث الله المرسلين لإصلاح الفطر التي تفسدها الشياطين
- ... فصل . الفتنة بعشق الصور تنافي أن يكون الدين كله لله
- ... فتنة القلوب إما من الشرك أو من أسبابه من الشبهات والشهوات
- ... فتنة الذين عبدوا العجل
- ... قول الجدي بن قيس للنبي صلى الله عليه وسلم (أئذن لي ولا تفتني) في غزوة تبوك ، ومعنى ذلك
- ١٥٩ زعم الجد أنه يفر من فتنة النساء فوقع في فتنة الشرك والكفر في الدنيا والعذاب في الآخرة
- ... معنى الفتنة : الامتحان الذي خلص صاحبه من الافتتان ، كقوله تعالى لموسى (وقتناك فتونا) والامتحان الذي حصل معه افتتان كقوله تعالى (وقاتلهم حتى لاتكون فتنة)
- ... معنى الفتنة في أول سورة العنكبوت وفي قول موسى (إن هي إلافتنتك)
- ١٦٠ معنى قوله تعالى (إنما أموالكم وأولادكم فتنة)
- ... نزول النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر واحتماله الحسن والحسين

صحيفة
 ١٦٦ فساد القلوب والأديان من الخوض
 بالباطل والاستمتاع بالخلق
 ... احذر من فتنه هواه ومن أعمته دنياه
 ١٦٧ احذر العالم الفاجر ، والعابد الجاهل
 ... أصل كل فتنة تقديم الرأى على الشرع
 وتقديم الهوى على العقل
 ١٦٧ الشبهات تدفع باليقين ، والشهوات
 تدفع بالصبر
 ... بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين
 ... جمع الله بينهما في آية (٤٥) من
 سورة ص
 ... معنى قوله (أولى الأيدي والأبصار)
 ١٦٨ فصل . الهدى والرحمة اللذين بهما
 سعادة العبد وفلاحه إنما يحصلان
 بسلامته من الشهوات والشبهات
 ١٦٨ جمع الله للخضر في الآية (٦٥) من
 سورة الكهف بين الرحمة والعلم ، كما جمع
 لأصحاب الكهف بين الرحمة والرشد ،
 ومعنى الرشد
 ... قد يقابل الرشد بالضرّ والشر ، كما في
 سورة الجنّ
 ... الفى سبب حصول الضرّ والشرّ
 ... مقابلة الهدى بالضلال ، بالعذاب
 ١٦٨ يجمع الله بين الضلال والعذاب ، كما في
 قوله (إن المجرمين في ضلال وسفر)
 وكما في آية (١٢٤) من سورة طه
 ١٦٩ دعاء أولياء الله ربهم أن لا يزيغ قلوبهم
 بعد إذ هداهما
 ١٦٩ جمع الله بين الهدى والرحمة في عدة آيات

صحيفة
 ١٦٣ جعل الله عدة ملائكة النار تسعة عشر
 فتنة لأهلها ، وماورد من قول أبي جهل
 في ذلك
 ١٦٤ قول المؤمنين (ربنا لا تجعلنا فتنة
 للذين كفروا)
 ... قول أصحاب موسى (ربنا لا تجعلنا فتنة
 للقوم الظالمين)
 ... فتن الله أصحاب الشهوات بالصور الجميلة
 وفتن أولئك بهم
 ... أنولع ما في هذه الدار من فتون من
 الشهوات والنفس الأمارة والشيطان
 والقرناء وغير ذلك ، ولا نجاة منها
 إلا بتوفيق الله ومعونته
 ١٦٥ فصل . الفتنة نوعان : فتنة الشبهات
 وفتنة الشهوات
 ... فتنة الشبهات من ضعف البصيرة وقلة
 العلم ، وفساد القصد وغلبة الهوى
 ١٦٥ اتباع الهوى يضلّ عن سبيل الله
 ... ما ل هذه الفتنة إلى الكفر والنفاق
 ... جميع البدع إنما نشأت عن فتنة
 الشبهات .
 ... لا ينجى من هذه الفتنة إلا تجريد
 اتباع الرسول وتحكيمه في العقائد
 والأعمال وفي الدين كله
 ١٦٦ قد تنشأ فتنة الشبهات من فهم فاسد
 أو نقل كاذب ، أو اخفاء حقّ ثابت ،
 أو غرض فاسد ، أو اتباع هوى
 ١٦٦ فصل . النوع الثانى : فتنة الشهوات
 ١٦٦ جمع الله بين فتنة الشهوات والشبهات
 في الآية (٦٩) من سورة التوبة

- ١٧٢ معنى قوله تعالى في سورة يونس (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) قوله تعالى (قل أندعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا - الآية)
- ... الرحمة تكون على حسب ما عند العبد من الهدى
- ... الرحمة الخاصة بالمؤمنين غير الرحمة العامة
- ... جمع الله للمؤمنين بين الرحمة والهدى والصلاة في آية (١٥٧) من سورة البقرة
- ١٧٣ قول عمر « نعم العدلان ونعمت العلاوة »
- ... أ كمل المؤمنين إيمانا أعظمهم نصيبا من الرحمة
- ... حديث « أرحم أمي بأمتي أبو بكر وأشدّهم في دين الله عمر - الحديث »
- ... وسع ربنا كل شيء رحمة وعلما
- ... أعلم الصحابة أبو بكر
- ١٧٤ العبد بجهله يسعى في مضارّ نفسه وحرمانها من كرامتها وثوابها
- ... فصل . الرحمة صفة تقتضى إيصال الخير إلى العبد وإن كره ذلك
- ... رحمة الوالد بولده أن يكرهه على التأدّب بالعلم والعمل
- ... من تمام رحمة أرحم الراحمين تسليط أنواع البلاء على العبد ليحصه
- ١٧٥ في الأثر « إن المبتلى إذا دعى له : اللهم ارحمه قال الله : كيف أرحمه من شيء به أرحمه ؟ »

- ١٦٩ الهدى العام والهدى الخاص بأهل اليقين والتقين
- ... القرآن بصائر لجميع الناس
- ... البصائر جمع بصيرة ، وهى فعيلة - بمعنى مُفَعِّلَةٌ
- ... قوله (وآتينا عمود الناقة مبصرة) ومعناها
- ١٧٠ الإبصار يستعمل لازما ومتعديا
- ... القرآن تبصرة وبصيرة وهدى وشفاء ورحمة بمعنى عام ومعنى خاص
- ... القرآن هدى بالفعل لمن اهتدى وبالقوة لمن لم يهتد
- ... الأثر « من ازداد علما ولم يزد هدى لم يزد من الله إلا بعدا »
- ... الله الهادى ، وكتابه الهدى ، وقلب العبد القابل للهداية
- ١٧١ المحل القابل للهدى هو قلب العبد المتقى المنيب إلى ربه
- ... إذا لم يكن المحل قابلا لم يؤثر فيه الهدى كما لا يؤثر الغذاء في غير محله
- ... القرآن لا يزيد الظالمين إلا خسارا ولا يزيد المنافقين إلا مرضا
- ... لا يحصل الهدى على الحقيقة إلا عند اجتماع الفاعل والقابل والآلة*
- ... معنى قوله (ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون)
- ١٧٢ اتصال الهدى بالرحمة في حق المؤمنين
- ... الرحمة المقارنة للهدى في حق المؤمنين عاجلة وآجلة

صحيفة

١٧٥ في الأثر « إذا أحب الله عبدا حماه
طيبات الدنيا »

... من رحمته تعالى بالمؤمنين ابتلاؤهم
بالأوامر والنواهي ، وأن نعص عليهم
الدنيا لثلاثا يسكنوا إليها ، وأن حذرهم
نفسه لثلاثا يغتروا به

... فصل . ضد الهدى والرحمة : الضلال
والغضب . ولذلك أمرنا الله أن نسأله
كل يوم مرات الهداية إلى صراط الدين
أنعم عليهم وأن يجنبنا طريق المغضوب
عليهم والضالين

١٧٦ فصل . كل حى إنما يعمل لما فيه
تنعمه ولذته

... الأعمال التي يعملها ابن آدم إما أن
يتخذها ديناً أو لاً ، والدين إما حق
وإما باطل ، والنعم التام : في الدين الحق
علماً وعملاً

... ما يصيب كثيراً من المؤمنين من المصائب
وكثيراً من الكفار والفساق من الرياسة
والمال وغير ذلك

... ظن بعض الناس أن ما وعد الله من
العزة والنصرة والفلاح للمؤمنين هو في
الآخرة فقط

١٧٧ من يعلل ما ينال المؤمن من المصائب
في الدنيا ومن لا يعلل

... من هؤلاء من يتهم الرب سبحانه بما
لا يصدر إلا من عدو

... ما كان يقول الجهم بن صفوان مما
ينفي به الحكمة والرحمة عن الله

صحيفة

١٧٨ قول بعض كبار الضلال « ما على الخلق
أضر من الخالق »

... قولهم : إذا أطعته وتبت إليه نكد
على عيشي

... وهذا ناشئ من حسن ظن العبد بنفسه
ومن اعتقاد أن الله لا يؤيد صاحب الحق
ولا ينصره

١٧٩ العبد وإن آمن بالآخرة لا بد له من الدنيا
... حديث « بادروا بالأعمال فتنا كقطع
الليل المظلم - الحديث »

... إذا اعتقد أن الدين الكامل لا يحصل
إلا بفساد الدنيا لم يقدم على طلبه

... أصل هذه الفتنة ناشئ من جهل حقيقة
الدين ، و جهل حقيقة النعيم

... كمال العبد إنما يحصل بمعرفة النعيم
الذي يطلبه والعمل الذي يوصل إليه

١٨٠ ما يكون من جهل العبد بأمر الله ودينه
وبوعده ووعيده من الفتنة

... كثيراً ما يترك العبد واجبات لتقصيره
في العلم

... قد يترك واجبات القلوب التي آكد
من واجبات البدن

... ما أكثر من يتعبد الله بترك ما أوجب
عليه وهذا من أمقت خلق الله إلى الله

١٨١ ما أكثر من يتعبد الله بما حرّمه عليه
ويعتقد أنه طاعة ، وهو شرّ ممن يعتقد
معصية ويفعله

... ما أكثر من يعتقد أنه مظلوم ومحق من
كل وجه ، ولا يكون في الحقيقة كذلك

صحيفة

- ١٨٤ قول عبد الله بن أبي المنافق (لئن رجعنا إلى المدينة - الآية)
- ... قوله تعالى في سورة فاطر (من كان يريد العزة فان العزة لله جميعا)
- ... قوله (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق - الآية)
- ١٨٥ قوله في سورة الصف (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم - الآيات)
- ... قوله تعالى للسيح في سورة آل عمران (إني متوفيك ورافعك إلی - الآية)
- ... لما كان للنصارى نصيب من عيسى كانوا فوق اليهود
- ... قوله تعالى للمؤمنين في سورة الفتح (ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأذبار - الآية)
- ... قوله (العاقبة للمتقين)
- ١٨٦ قوله في سورة آل عمران (بلى إن تصبروا وتتقوا)
- ... قوله إخبارا عن يوسف (إنه من يتق ويصبر - الآية)
- ... قوله في سورة الأنفال (يا أيها الذين آمنوا إن تنقوا الله يجعل لكم فرقانا)
- ... قوله في سورة الطلاق (ومن يتق الله يجعل له مخرجا - الآيات)
- ... قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو عمل الناس كلهم بهذه الآية لوسعتهم »
- ... الآيات الواردة في المقام الثاني ، وهو أن كل مصيبة تصيب العبد بذنوبه

صحيفة

- ١٨١ أكثر ديبات الخلق إنما هي عادات أخذوها عن الآباء والأجداد
- ... إنما ضمن الله نصر وليه القائم بدينه علما وعملا . ولم يضمن نصر الباطل وإن اعتقد صاحبه أنه حق
- ١٨٢ مذهب أهل السنة : أن الإيمان يزيد وينقص
- ... ولاية الله ومعيته الخاصة ونصره الكامل إنما هو لأهل الإيمان الكامل
- ... وبما تقدم يزول الإشكال الوارد في قوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)
- ... والتحقيق أن المنى هو السبيل الكامل عن أهل الإيمان الكامل
- ١٨٣ فضل . المقام الثاني الذي وقع فيه الغلط ظن كثير من الناس أن أهل الدين والحق يكونون في الدنيا أذلاء ، وهذا من عدم الوثوق بوعده الله ، ومن سوء الفهم لكتابه
- ... الله قد بين في كتابه أنه ناصر المؤمنين في الدنيا والآخرة
- ... ما أصاب العبد من مصيبة فبذنوبه
- ١٨٤ قد ذم الله من يطلب النصرة والعزة من غير المؤمنين ، بقوله في سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا لاتخذوا اليهود والنصارى أولياء) الآيات
- ... ونظيرة قوله في سورة النساء (وبشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما) وما بعدها

صحيفة

- ١٨٦ قوله تعالى في قصة أحد في سورة
آل عمران (أولما أصابتكم مصيبة
قد أصبتم مثلها - الآية)
- ١٨٦ قوله في سورة آل عمران (إن الذين
تولوا منكم يوم التقي الجمعان)
- ... قوله في سورة الشورى (وما أصابكم
من مصيبة فبما كسبت أيديكم)
- ... قوله في سورة الروم (ظهر الفساد في
البرّ والبحر بما كسبت أيدي الناس)
- ... قوله في سورة الشورى (وإنا إذا أدقنا
الإنسان منا رحمة فرح بها - الآية)
- ١٨٧ قوله في سورة الروم (وإذا أدقنا الناس
رحمة فرحوا بها - الآية)
- ... قوله في سورة الشورى (أويوب قهقن
بما كسبوا - الآية)
- ... قوله في سورة النساء (ما أصابك من حسنة
فمن الله وما أصابك سيئة فمن نفسك)
- ... ولهذا أمر الله رسوله وأتباعه باتباع
ما أنزل إليه وطاعته ، وهو المقدمة الأولى
وأمر بانتظار وعده ، وهو المقدمة الثانية
وأمر بالاستغفار والصبر
- ... قد ذكر الله قصص أنبيائه وكيف نجاهم
بالصبر والطاعة ، وجعل فيهم العبرة
- ... فصل في أصول نافلة يتبين بها هذا المقام
- ... الأول : الواقع شاهد أن ما يصاب المؤمنين
من الحزن دون ما يصاب الكفار
- ... الثانى : ما يصاب المؤمنين مقرون بالرضا
والاحتساب . والكفار لا رضا عندهم
ولا احتساب

صحيفة

- ١٨٨ الثالث : أذى المؤمن محمول عنه بحسب
مافي قلبه من حقائق الإيمان
- ... الرابع : كلما تمكنت المحبة في القلب
كان أذى المحب في رضا محبوبه مستحلى
- ... الخامس : باطن ما ينال الكافر والمنافق
من العزّ والجاه : ذل وهوان
- ... قول الحسن « إنهم وإن هملجت بهم
البراذين وطققت بهم البغال الخ »
- ... الأصل السادس : ابتلاء المؤمن كالسواء له
- ١٨٩ حديث « لا يقضى الله للمؤمن قضاء
إلا كان خيرا له - الحديث »
- ... الأصل السابع : ما يصاب المؤمن أمر لا بد
منه كالحرّ والبرد لازم للطبيعة والنشأة
الإنسانية في هذه الدار حتى الأطفال
والبهائم لما اقتضته حكمة أحكم الحاكمين
- ... لو تجرد الخير في هذا العالم عن الشرّ ،
لكان عالما غير هذا العالم
- ... الأصل الثامن : في ابتلاء المؤمنين
بغلبة عدوهم لهم وقهرهم : حكم عظيمة
- ... منها : استخراج عبوديتهم لله بالدل
والانكسار والسؤال
- ١٩٠ ومنها : لو كانوا دائما منصورين لدخل
معهم من ليس قصده الدين
- ... ومنها : أن الله يحبّ من عباده تكميل
عبوديتهم على السراء والضراء في
العافية والبلاء
- ... ومنها : أن امتحانهم محصمهم ويهدبهم ،
كما حصل يوم أحد وما جاء فيها من الآيات
(١٣٩ - ١٤٤ من سورة آل عمران)

صحيفة
 ١٩٣ الأصل الحادى عشر: البلاء الذى يصيب
 العبد فى الله إما فى نفسه أو فى ماله ، أو
 فى عرضه ، أو فى أهله ومن يجب
 ١٩٤ أشد هذه الأقسام : المصيبة فى النفس .
 وغاية ذلك الاستشهاد فى سبيل الله وتلك
 أشرف الموتات وأسهلها وأفضلها عقي
 ... قول الله (قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم
 من الموت أو القتل - الآية)
 ... (قل من ذا الذى يعصمكم من الله إن
 أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة)
 ١٩٤ إذا كان هذا فى مصيبة النفس فمصيبة
 المال والعرض كذلك
 ... من رفه بدنه وعرضه وآثر راحته على
 التعب لله أنعبه الله أضعاف ذلك
 ١٩٥ قول أبى حازم « لما يلقى العبد الذى
 لا يتقى الله من معالجة الخلق الخ »
 ... امتنع إبليس عن ذلّ سجدة فصار
 خادما لأهل الفسوق والعصيان
 ... أنف عباد الأصنام أن يعبدوا إلها واحدا
 ورضوا أن يعبدوا آلهة من الأحجار
 ... كل من امتنع أن يذلّ لله أو يبذل ماله
 فى مرضاته لا بدّ أن يذلّ للحقير ويبذل
 ماله فى مرضاته
 ... فصل : محبة الله والأنس به والشوق إلى
 لقائه والرضى عنه وبه : أصل الدين ، كما
 أن معرفته بأسمائه وصفاته أجلّ علوم
 البين
 ... قول الله لرسوله (ثم أوحينا إليك أن
 اتبع ملة إبراهيم حنيفا)

صحيفة
 ١٩١ بيان ماقى هذه الآيات من مقاصد
 ... الأصل التاسع : إنما خلق الله السموات
 والأرض والموت والحياة لابتلاء عباده
 ... قوله تعالى فى سورة هود (وهو الذى
 خلق السموات الأرض فى ستة أيام الخ)
 ١٩٢ قوله فى سورة الكهف (لنبلوهم أيهم
 أحسن عملا)
 ... قوله فى سورة الملك (ليباؤكم أيكم أحسن
 عملا)
 ... قوله فى سورة الأنبياء (ونبأؤكم بالشرّ
 الخير فتنة)
 ... قوله فى سورة محمد (ولنبلونكم حتى نعلم
 المجاهدين منكم والصابرين ونبأؤ
 أخباركم)
 ... قوله فى سورة العنكبوت (ولقد فتنا
 الذين من قبلهم) - الآية ومعناها
 ... قوله فى سورة الأحزاب (ولما رأى
 المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا
 الله ورسوله)
 ... امتحان الكافر فى الآخرة بالعذاب
 ... المؤمنون أخفّ فتنة من الكافر
 والفاجر
 ١٩٣ لا بد من حصول الألم والحنة لكل نفس
 ... الأصل العاشر : الإنسان مدنى بالطبع
 لا بد له من مخالطة الناس وموافقهم
 أو مخالفتهم فى أهوائهم واعتقاداتهم ،
 ولا بدّ فى ذلك من ألم وعذاب
 ... اعتبر هذا بمن يطلبون موافقته على
 الظلم والزور
 ... ألم يسير يعقب لذة عظيمة أولى بالاحتمال

١٩٦ وصية النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه
أن يقولوا عند الصباح «أصبحنا على
فطرة الإسلام - الحديث» وهي حقيقة
شهادة أن لا إله إلا الله

... محبة الرسول تابعة لمحبة الله . ولا يكون
الإيمان إلا بها ، فما الظن بمحبة الله

... ما خلقت الجن والإنس ، ولا أرسلت
الرسول ، ولا أسست الجنة والنار ، إلا
لأجل محبته

... الله سبحانه كلما خفته أنست به بخلاف
المخلوق

... محبة المخلوق إذا لم تكن لله فهي عذاب
للحب و وبال

١٩٧ شأن محبة الله غير شأن محبة المخلوق .
فمحبه نعيم النفوس و حياة الأرواح
... الحلاوة التي يجدها المؤمن بمحبته الله
فوق كل حلاوة

... قول بعضهم « إنه ليربّ بالقلب أوقات
أقول فيها : إن كان أهل الجنة في مثل
هذا الخ »

... قول آخر « إنه ليربّ بالقلب أوقات يهتزّ
فيها طربا بأنسه بالله »

... قول آخر « مساكين أهل الغفلة خرجوا
من الدنيا وما ذاقوا أطيّب ما فيها »

... قول آخر « لو علم الملوك وأبناؤهم ما نحن
فيه لجدونا بالسيوف عليه »

... وجدان ذلك بحسب قوّة المعرفة بالمحبوب
وأسمائه وصفاته

١٩٨ القلب لا يفلح ولا ينعم ولا يسكن إلا
بعبادة ربه وحده و حبه

١٩٨ في القلب فقر ذاتي إلى ربه من حيث
هو معبوده و محبوه ، ومن حيث هو
ربه وخالقه ورازقه

... من لم يحقق المحبة لله على أتمّ معانيها ،
لم يحقق شهادة أن لا إله إلا الله

... من لم يستعن بالله و يتوكل عليه فلا
طريق له إلى هذه المحبة

١٩٩ لذّة المعصية و شهوتها تستر لذّة الحلاوة
الإيمانية ، أو تنقصها أو تذهبها

... حديث « لا يزني الزاني حين يزني وهو
مؤمن - الحديث »

... المؤمن يرى استبداله بلذّة المعصية من
لذّة حبّ الله كاستبدال البحر الحسيس
بالجوهر النفيس

... في الناس الحسيس الذي لا يحبّ إلا
الحسيس ، كما أن فيهم من لا يحبّ إلا
الصنائع الحسيسة

... من حصل له حلاوة الإيمان عدم اقتضاء
الذنب . وهو صاحب النفس المطمئنة

... من عنده إيمان و تصديق بوعد الله
و وعيده يترك الذنب خوفا و رجاء

٢٠٠ قول الله تعالى في النفس المطمئنة :
(يا أيها النفس المطمئنة الخ)

... قول الله تعالى في النفس المجاهدة (ثم
إن ربك للذين هاجروا من بعد

ما فتنوا - الآية)
... النفوس ثلاثة : مطمئنة ، أو مجاهدة
صابرة أو مقتونة بالشهوات .

... فصل في بيان كيد الشيطان لنفسه قبل
كيد الأتوئين

- ٢٠٠ كان في امتثال الشيطان أمر ربه .
سعادته وعزّه .
... إنما قام بقلبه هوس نفسه الجاهلة ،
وحسده لآدم على ما أكرمه الله به من
أنواع الكرامة
- ٢٠١ كان الشيطان يطيف بآدم وهو صلصال
فيقول : لئن سلط على لأعصينه ، ولئن
سلطت عليه لأهلكنه
... معارضة الشيطان وحزبه للنصوص
بالمعقول والرأى الفاسد ، وفي ذلك
اعتراض على العليم الحكيم
... حجته الداحضة في تفضيل مادته وأصله
على مادة آدم وأصله .
... أجهان الشيطان نفسه وأذلها بجهله .
ومن كان غشه لنفسه كذلك كيف
يسمع منه عاقل ؟
- ٢٠٢ فصل : وأما كيده للأبوين فمنها
بالخاود في الجنة ، وحلف أنه ناصح ،
فجرت عليهما الخنة ثم تداركهما الله ،
فعلهما (ر بنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر
لنا وترحمنا لنكوننّ من الخاسرين)
... ظنّ العين أن الله يتخلى عن صفيه
وحبيبه
- ٢٠٣ بلى العدو بالذنب فاصرو وعارض ، ولم
يسأل الإقالة ولا ندم . وبلى الحبيب
بالذنب فاعترف وندم ، وتضرّع ،
وفزع إلى التوحيد والاستغفار
... فصل : ثم كاد أحد ولدي آدم حتى
قتل أخاه

- ٢٠٣ حديث « مامن نفس تقتل ظلما إلا كان
على ابن آدم الأول كفل من دمها »
... فصل : ثم جرى الأمر على الاستقامة
والسداد
... قول الله تعالى (وما كان الناس إلا أمة
واحدة)
... قول قتادة : كان بين آدم ونوح عشرة
قرون كلهم على الهدى الخ
٢٠٤ قول ابن عباس : كانوا على الإسلام
وهو الصحيح
... قول الحسن وعطاء : كانوا على ملة
واحدة هي الكفر . وهو ضعيف
... قراءة أبي بن كعب (فاختلفوا فبعث الله
النبين)
... المقصود أن العدو كادهم بعبادة الأصنام
وإنكار البعث حتى انقسموا إلى مؤمن
وكافر
٢٠٥ أول ما كاد به عباد الأصنام من العكوف
على القبور وتصور القبورين
... قول الله (ولا تدرنّ ودا ولا سواعا -
الآية)
... رواية البخارى عن ابن عباس « هذه
أسماء رجال صالحين الخ »
... رواية ابن جرير عن محمد بن قيس
« كانوا قوما صالحين الخ »
... ماروى الكلبي أن أولاد شيث كانوا
يأتون جسد آدم في المغارة التي دفنوه
فيها من أرض الهند ويعظمونه . وأن
رجلا من بني قابيل نحت صنما لبني قابيل

- ٢٠٥ قول الكلبى فى قصة ودّ وسواع وبعوث
ويعوق ونسرا . وأن أول من صورهم
رجل من بنى قابيل
- ٢٠٦ كانت هذه الأصنام عملت على عهد برد
ابن مهلائيل . ثم بعد القرن الثالث
عظمت وعبدت فبعث الله إليهم
إدريس فكذبوه
- ... بعث الله نوحا وهو ابن أربعمائة وثمانين
سنة
- ... الطوفان قذف هذه الأصنام إلى ساحل
جدة فوارتها الرمال على كرت الأيام
- ... عمرو بن لحي كان كاهنا وكان له رؤى
من الجن
- ٢٠٧ عمرو بن لحي أول من كشف عن هذه
الأصنام بإرشاد رئيه من الجن
- ... عمرو بن لحي أول من فرق هذه الأصنام
فى الجزيرة ودعا الناس إلى عبادتها
- ... كان أهل الجاهلية يبعثون باللبن إلى ودّ
- ... هدم خالد بن الوليد صنم ودّ
- ... كان ودّ على صورة رجل عظيم عليه
حلتان تقلد سيفا وتنكب قوسا
- ٢٠٨ دفع عمرو بن لحي سواعا إلى الحرث
ابن تميم المضرى . فكان بأرض وهاط
من بطن نخلة
- ... دفع عمرو بن لحي يعوق إلى مذبح
فكان باكمة باليمن
- ... دفع عمرو بن لحي يعوق إلى مالك
ابن مرند الهمدانى . فكان بنجيوان
من اليمن

- ٢٠٨ دفع عمرو بن لحي نسرا إلى معديكرب
الرعىنى . فكان بسبأ تبعده حمير حتى
هوّدهم ذو نواس
- ٢٠٩ حديث « رأيت عمرو بن لحي الخزاعى
يجر قصبه فى النار . كان أول من سب
السوائب وغير دين إبراهيم »
- ... كان أكنم بن الجون الخزاعى يشبهه
عمرو بن لحي ولا يضره شبهه
- ... قول ابن هشام : إن عمرو بن لحي أتى
بهبل من الشام من أرض البلقاء
- ٢١٠ قول الكلبى : إنه لم يكن أحد من ولد
إسماعيل يظن من مكة إلا حمل معه
حجرا من الحرم يعظمه ويطوف به
حيث كان ، مع تعظيمهم للبيت وحجه
ثم عبدوا ما استحسنوا من الأوثان
ونسوا دين إبراهيم ، واستخرجوا
ما كان يعبد قوم نوح
- ... تلبية نزار : لبيك لاشريك لإشريك
هو لك تملكه وما ملك
- ... قول الله (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم
مشركون)
٢١١ تلبية عكّ
- ... كان عمرو بن لحي أول من سب
السوائب وبحر البحيرة وحى الحامى ،
وهو الذى انتزع الكعبة من جرهم
ونفاهم عن مكة
- ... مرض عمرو بن لحي واستشفاؤه بأرض
الشام ، وجلبه الأصنام إلى مكة منها
- ... أقدم ما اتخذت العرب من الأصنام متاة
كان على ساحل البحر من ناحية البشلل
بقديد

- صحيفة
- ٢١٥ كان لقريش أصنام في جوف الكعبة وحولها . أعظمها هبل . وكان من عقيق أحمر ..
- .. أول من نصب هبل خزيمه بن مدركة ..
- .. كانت الأقداح السبعة التي يستقسمون بها أمام هبل ..
- .. كانوا يستقسمون بالأزلام عنده ..
- .. قول أبي سفيان يوم أحد : أعل هبل ..
- .. وكان لهم إساف ونائلة : رجل من جرم وامرأة فسقا في الكعبة فمسخا . فبهدتهما خزاعة ومن حج البيت من العرب ..
- .. كان من الأصنام ذو الخلصة ، حجرا أبيض منقوشا عليه كهيئة التاج على سبع ليال من مكة إلى اليمن ..
- ٢١٦ كانت خثعم وبجيلة تعظم ذا الخلصة ..
- .. قول النبي (ص) لجرير بن عبد الله الجلي «ألا تكفيني ذا الخلصة ؟ » فهدمته وأحرقه ..
- .. حديث « لانهب الدنيا حتى تصطك » أليات نساء من دوس على ذي الخلصة ..
- .. صنم ذي الكفين لدوس حرقه الطفيل ابن عمرو ..
- .. صنم ذو الشرى لبني الحارث بن يشكر ..
- .. صنم الأقبصر لقضاة ولحم وجدام في مشارف الشام ..
- .. صنم نهم لمزينة ..
- .. صنم عائم لأزد السراة ..
- ٢١٧ صنم سعيير لعنزة ، والفلس لطبي . هدمه على بن أبي طالب

- صحيفة
- ٢١١ كانت الأوس والحزرج أكثر الناس تعظما لمناة ..
- ٢١٢ كانت الأوس والحزرج لا يرون حجهم يتم إلا بالخلق عند مناة والإقامة عنده وتعظيمه ..
- ... كانت مناة لهذيل وخزاعة . فهدمت عام الفتح ..
- ... ثم اتخذوا اللات بالطائف . وكانت صخرة مربعة . وكان يهودى يلت عندها السويق ..
- ... كانت قريش وجميع العرب تعظم اللات ويسمون تيم اللات ..
- ... وكانت في موضع منارة مسجد الطائف اليسرى ..
- ٢١٣ بعث المغيرة بن شعبه لهدم اللات وحرقتها ..
- .. ثم اتخذوا العزى ، اتخذها ظالم بن أسعد بواد من نخلة فوق ذات عرق ..
- .. كانوا يسمعون الصوت من بيت العزى ..
- .. كانوا يسمون عبد العزى . وكانت أعظم الأصنام عند قريش ..
- .. كان سدنتها بنو شيبان بن جابر من بني سليم ..
- ٢١٤ كانت العزى شيطانة تأتي ثلاث سمرات فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدًا فعضدها . ثم رأى عند قطع الشجرة الثالثة حبشية نافسة شعرها . ففلق رأسها بالسيف فاذا هي حممة . وقتل سادنها دبية ..
- .. قول النبي صلى الله عليه وسلم « تلك العزى ولا عزى بعدها »

- ٢٢١ قول عمرو بن عبسة مثل ذلك
 .. تكسير رسول الله (ص) الأصنام
 التي كانت فوق الكعبة وحولها يوم
 فتح مكة
 ٢٢٢ فصل . وسبب تلاعب الشيطان بعباد
 الأصنام
 ... طائفة دعاهم من جهة تعظيم الموتي كقوم
 نوح
 ... لعن رسول الله (ص) المتخذين على
 القبور المساجد والسرج
 .. حديث « اشتد غضب الله على قوم
 اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »
 .. أبي المشركون لإخلاف سنة رسول الله
 (ص) في القبور
 .. خواص المشركين اتخذوا الأصنام على
 صور الكواكب . وجعلوا لها بيوتا
 وسدنة وحجا
 .. فمنا بيت على رأس جبل باصهان
 وبيوت بصنعا
 .. بيت الشمس بفرغانة بناه قابوس
 وخر به المعتصم
 .. وضع برهمن لشريعة الهند
 ٢٢٢ أعظم بيوت الأصنام بالهند بيت بالملتان
 من السند على صورة الهيولي الأكبر
 ٢٢٣ فتحت مدينة ملتان في أيام الحجاج
 ... لم يهدم المسلمون هذا الصنم على أن
 يأخذوا ثلث ما يجتمع عنده من المال
 .. الهند تحجج إليه من أنى فرسخ وتحمل
 معها الأموال العظيمة

- ... كان لأهل كل دار بمكة صنم في دارهم
 يتبركون به كلما أرادوا الخروج إلى
 سفر أو عادوا منه
 ... صنم عمّ أنس لحولان يقسمون له من
 أنعامهم وحروثهم بينه وبين الله
 ... قول الله (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث
 والأنعام نصيبا - الآية)
 ٢١٨ صنم سعد لبنى ملكان : صخرة طويلة
 بأرض فلاة . كانوا يهرقون عليها الدماء
 كانوا يقفون عليه الإبل . فنفرت إبل
 واحد منهم . فقال فيه شعرا يسبه
 ... كان لعمر بن الجوح السلمي الأنصاري
 صنم من خشب اسمه مناة . كان يذهب
 به بنوه إلى الحفر ويلطخونه بالعدرات
 فكان ذلك سبب إسلام عمرو وهدايته
 ٢١٩ شعر عمرو بن الجوح في ذم صنمه مناة
 وشكر الله على هدايته للإسلام
 ... اتخذت العرب بيوتا تعظمها مع الكعبة
 وتهدي لها وتسديها ، وتطوف بها ، كما
 تصنع بالكعبة وكان بعضهم يسميها كعبة
 ٢٢٠ كان الرجل إذا نزل منزلا جمع أربعة أحجار
 فاتخذ أحسنها ربا والثلاثة أساقى لقدره
 ... قول أبي رجاء العطاردي « كنا نعبد
 الأحجار في الجاهلية فإذا وجدنا حجرا
 هو أحسن نلقى ذلك ونأخذه . فإذا لم
 نجد حجرا جمعنا كشيبة تراب ثم حلبنا
 عليها ، ثم طفنا بها »
 ٢٢١ قول أبي عثمان النهدي نحو قول
 أبي رجاء

- أصحاب هذه الأصنام ، أو الملائكة الموكلة
بخدمته
- ٢٢٥ أكثر أهل الأرض مفتون بالأوثان
لم يتخلص منها إلا الخنفاء
- ... قول إبراهيم (واجنبي وبنى أن نعبد
الأصنام)
- ... حديث « إن بعث النار من كل ألف
تسعمائة وتسعة وتسعون »
- ... قول الله (وإن تطع أكثر من في الأرض
يضلوك عن سبيل الله) ونحوها
- ... الدليل على عظم الفتنة بالأصنام أن
عابديها يبذلون نفوسهم وأموالهم دونها
- ... الفتنة بالأصنام أشد من فتنة عشق
الصور والفجور بها
- ٢٢٦ تأله القلوب للأصنام أشد من تألها
للصور
- ... القرآن وسائر الكتب الإلهية مصرحة
ببطلان عبادة الأوثان ، وأن أهله
أعداء الله ورسوله ، وأنهم أولياء الشيطان
- ... أباح الله لرسوله وأتباعه دماءهم وأموالهم
ونسائهم وأبنائهم
- ... فصل . من أسباب عبادة الأصنام :
- الغالو في الخلق
- ... الله تعالى ينهى أن يجعل غيره ندا له
ومثلا ، لا أن يشبهه هو بغيره
- ٢٢٧ كل مشرك فهو مشبه لإلهه ومعبوده
بالله سبحانه ، وإن لم يشبهه به من كل وجه
- ... وخص اليهود الله سبحانه بالنقص
والعيوب

- ٢٢٣ أصل عبادة الكواكب من مشركي
الصابئة الذين ناظرهم إبراهيم وكسر
آلهتهم
- ... عباد الشمس يزعمون أنها ملك ولها
نفس وعقل
- ... اتخذ عباد الشمس لها صنا بيده جوهرة
على لون النار ، وجعلوا له بيتا خاصا
يقفون عليه الوقوف
- ... عبادتهم للشمس كل يوم ثلاث مرات
إذا طلعت ، وإذا غربت ، وإذا
توسطت الفلك
- ... نهى النبي (ص) عن تحرى هذه
الأوقات بالصلاة
- ٢٢٤ فصل . عباد القمر اتخذوا له صنا .
وزعموا أن له تدبير العالم السفلي
- ... اتخذوا له صنا على شكل عجل يجره
أربعة ، وييده جوهرة ، وكيفية
عبادتهم له
- ... إذا أردت الوقوف على عبادة الكواكب
ومن عبدها وهياكلها فانظر كتاب
السر المكتوم في مخاطبة النجوم للفخر
الرازي
- ... اتخذ أصحاب الروحانيات والكواكب
أصناما على صورتها
- ... الأصل في الصنم أنه على شكل معبود
غائب لينوب منابه
- ... من أسباب عبادتها أن الشيطان يكلمهم
من جوفها ، ويخبرهم ببعض الغيبات
- ... قولهم : إن الذين يسمعون هو وروحانيات

٢٢٧ قول اليهود (إن الله فقير) و (يد الله
مقولة)

... وصف الله بالاستراحة من خلق العالم
وأن له صاحبة وولدا من أبطل الباطل
... الذين يقولون من أهل الكلام : إنه
لا يقوم دليل عقلي على انتفاء النقائص
والعيوب عن الله لا يقدر على الرد
على من اتخذ له صاحبة والولد ،
فاستروح بعضهم إلى دليل الإجماع ،
وأدلتهم عندهم ظنية

٢٢٨ أهل السنة يقولون : إن تنزيهه سبحانه
عن النقائص والعيوب واجب لذاته كما
أن صفات الحمد والكمال واجبة لذاته
... نفي أهل الكلام ما أثبتته الرسل من
صفات الله ، وزعموا أنه يستلزم التجسيم
وجاءوا إلى ما علم بالفطر والاضطرار
العقلي من تنزيه الله عن النقص فقالوا
ليس في أدلة العقل ما ينفيه

... لم يكن في الأمم من جعل الخلق أصلا
ثم شبه الله به
... أهل الكلام أعرضوا عن بيان أصل
عبادة الأصنام وهو تشبيه أوثانهم بالله
في الإلهية

... وهذا موضع مهم تعرف به مازنه الرب
نفسه عنه ، وبين ما ينفيه الجهمية
المعطلة

... إنما قصد القرآن إلى إبطال ما عليه
المشركون العادلون بالله غيره
... الآيات في ذلك

٢٢٩ قول النبي (ص) لمن قال له « ماشاء الله

وشئت : أ جعلتني لله ندا ؟ »

٢٢٩ معنى الند : المثل والشبيه

... قول ابن مسعود وابن عباس في قوله
تعالى (لا تجعلوا لله أندادا) « لا تجعلوا
لله أكفاء من الرجال تطيعونهم في
معصية الله »

... قول الله (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون)
ومعناها

٢٣٠ قول ابن عباس « يريد عدلوا بي من
خلق الحجارة والأصنام الخ »

... قول الزجاج ومجاهد والأحمر والكسائي
في معنى العدل

... قول الله تعالى (تالله إن كنا لفي ضلال
مبين ، إذ نسويكم برب العالمين)

... اعترفوا بضلالهم البين إذ جعلوا لله شها
وعدلا من خلقه سووهم به في العبادة
والتعظيم

... قوله تعالى (هل تعلم له سميا)

... لم يقل تعالى : هل تعلمه سميا لغيره ؟

... قوله تعالى (فلا تضربوا لله الأمثال)

... لم يكن أحد من الأمم يضرب الله مثلا
لخالقه

٢٣١ المشبه الله بغيره ان قصد التعظيم لم يكن
تعظيما

... اثبات صفات الكمال لا يتضمن التشبيه
والتتميل

... الجهمية وأتباعهم أعرضوا عن التشبيه
المذموم صفحا وجعلوا صفات الكمال

تشبيها

- وهم أكثر ملوك الهند ، وكيفية ذلك
 ٢٣٥ فصل . ومن كيدته وتلاعبه ، تلاعبه
 بعباد الماء ، وكيفية عبادتهم
 ٠٠٠ فصل . ومن كيدته وتلاعبه ، تلاعبه
 بعباد الحيوان ، الخيل والبقر
 ٢٣٦ عباد الإنسان حيا وميتا والشجر والجن
 ٠٠٠ الآيات في عبادة الجن واستمتاعهم
 بالإنس
 ٢٣٧ قول ابن عباس ومجاهد والحسن في
 معنى استمتاع كل من الجن والإنس
 بالآخر
 ٠٠٠ هذه الآية منطبقة على أصحاب الأحوال
 الشيطانية الذين يحسبهم الجهال أولياء
 الرحمن ، فوالى أعداء الله وعادى
 أولياء الله
 ٠٠٠ الذى نور الله بصيرته بالعلم والإيمان
 لا يروج عليه زغلهم
 ٠٠٠ الفاسق يستمتع بالشیطان والشیطان
 يستمتع به
 ٢٣٨ المشرك يستمتع بالشیطان ، ويستمتع
 الشيطان به
 ٠٠٠ معنى قوله (و بلغنا أجلنا الذى أجلت لنا)
 ٠٠٠ فصل . ومن تلاعبه بهم أن زين لهم
 عبادة الملائكة
 ٠٠٠ الآيات فى ذلك من سورة سبأ . ومن
 سورة الفرقان
 ٢٣٩ قوله تعالى (ويوم يحشرهم وما يعبدن
 من دون الله) عام فى كل عابد ومن
 عبده من دون الله

- ٢٣١ قوله تعالى (ولم يكن له كفوا أحد)
 ٠٠٠ الثناء على الله ليس بكونه سبحانه
 لا يماثل الخالق ، وإنما يكون بنى الند
 والعدل عن الله ، وإثبات صفات الكمال له
 ٠٠٠ قوله (ليس كمثل شئ) وهو السميع
 البصير) لم يقصد به نفي صفات كاله وعالوه
 على خلقه ونحوها ، وإنما قصد به نفي
 شريك يستحق العبادة معه
 ٢٣٢ سياق الآيات (٦ - ١١) من سورة
 الشورى لبيان موقع (ليس كمثل شئ)
 منها وأنه تقرير لتوحيد الإلهية
 ٠٠٠ نهى النبي (ص) أن يسجد أحد للخالق
 أو يحلف به ، أو يصلى إلى قبره ، أو
 يتخذ قبره مسجدا ، أو يعاق عليه
 قنديل
 ٢٣٣ المشبهة هم الذين يشبهون الخالق بالخالق
 فى العبادة والتعظيم والخضوع والحلف
 والنذر والعكوف عند قبره ونحوها ،
 لا أهل التوحيد المثبتون لله ما أثبتته
 لنفسه ، النافون عنه ما نفاه عن نفسه
 الذين لا يجعلون له ندا من خلقه
 ٠٠٠ فصل . ومن كيدته ما كاد به عباد النار
 ٠٠٠ قيل ان عبادة النار من عهد قاييل ،
 ورواية ابن جرير الطبرى لذلك
 ٢٣٤ عباد النار يفضلونها على التراب
 ٠٠٠ بشار بن برد الشاعر كان يرمى بتعظيم
 النار
 ٠٠٠ أصناف عباد النار ، وعبادتهم
 وتعظيمهم لها
 ٠٠٠ منهم من كان يتقرب بالقاء نفسه فيها ،

- ٢٣٩ قوله (فيقول : أنتم أضلتم عبادى هؤلاء أم هم ضلوا السبيل) خطاب لعيسى وعزير والملائكة في قول مجاهد ...
قال عكرمة والضحاك والكافي : هو عام في الأوثان وعبدتها ...
قول مقاتل في معنى (أنتم أضلتم عبادى هؤلاء ؟) ...
جواب العبودين (سبحانه ، ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء) إنما يحسن من الملائكة والسيح وعزير ومن عبدهم المشركون من أولياء الله ...
قول ابن جرير في ذلك ٢٤٠ القراءات في قوله (تتخذ) بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول ، وما ورد على كل من القراءتين من إشكال والجواب عن ذلك ...
جواب من قرأها بالبناء للفاعل من وجوه ٢٤١ قول الزجاج : قراءة (تتخذ) - بضم النون وفتح الحاء - خطأ ...
« من » لا تدخل إلا على مفعول لا مفعول دونه ٢٤٢ قرأ « تتخذ » بضم النون - زيد بن ثابت وأبو الدرداء وجماعة ذكرهم ابن جنى ...
قراءة الجمهور أحسن وأبلغ في المعنى المقصود ...
وعلى القراءتين فهذا الجواب من الملائكة والأولياء الذين عبدوا من دون الله لا من كل الأصنام ٢٤٣ ذكر العبودين السبب الذى أشرك به

- العبدون بقوله (ولكن متعتهم الخ) ٢٤٣ قول الله للعبدين (فقد كذبوكم بما تقولون) ...
ينادى مناد يوم القيامة (مالكم لاتناصرون ؟ بل هم اليوم مستسلمون) ٢٤٤ فصل كيد الشيطان للشنوية ، القائلين ان الصانع اثنان : إله الخير نور ، وإله الشر ظلمة ...
اختلفوا في نسبة النور إلى الظلمة ، هل هو فوقها أو بجانبها ؟ ...
مذاهبهم وأقوالهم السخيفة ٢٤٥ مدار مذهبهم يدور على أن خير الموجودات كفاء لشرها وأخبثها وضده ومناوى له ، وأن النور لا يصدر منه الشر ثم جعلاه منبع الشر ...
قول الديصانية من الجوس ٢٤٦ شناعتهم في سبب خلق النور والظلمة والشيطان ...
أصل مذهبهم اثبات القدماء الخمسة : البارى ، والزمان ، والحلاء ، والهيمولى ، وإبليس ...
كان محمد بن زكريا الرازى على هذا المذهب ، أخذ من كل دين شر ما فيه ، وصف كتابا في إبطال النبوات ...
شناعته في قوله في سبب حدوث العالم ...
حكاية هذه السخافات ليعرف المؤمن قدر نعمة الله عليه ٢٤٧ فصل ، الجوس تعظم الأنوار والغيران والماء والأرض وتقر بنبوة زرادشت ٢٤٧ المزدكية ، والخرمية لا يقولون بحلال

- ٢٥٢ قولهم : الأنبياء بشر مثلنا يريدون أن يتفضلوا علينا
- ٢٥٣ ابن عربي الاتحادي وأتباعه يقولون : الولى أفضل من النبي
- ... كفرهم بأصلى الدين الذى جاءت به الرسل ، وهما عبادة الله وحده ، وأتباع رسله فيما جاءوا به من عند الله
- ... رد إمام الخنفاء ابراهيم على الصابئة فى عبادة الكواكب ومحاجته لهم
- ٢٥٤ تخويفهم له أن تصيبه آلهتهم بسوء ، كما يخوف المشرك الموحد أن يتصرف فيه معبوده ومعتقده من المولى
- ... قلب ابراهيم حجته عليهم ، وتخويفهم من الله والشرك به ما لم ينزل به عليهم سلطانا
- ٢٥٥ قول ابن حزم : كان الذى ينتحله الصابئة أقدم الأديان على وجه الدهر
- ... فصل فى تلاعب الشيطان بالدهرية الدين عطلوا المصنوعات عن صانعها
- ... فرقة منهم قالت : ان الأفلاك أحرقت إلههم بسبب سرعة حركتها وعدم قدرته على ضبطها
- ٢٥٦ فرقة منهم قالت : ان الأشياء لا أول لها ولا مبدأ ، والعالم دائم لم يزل ولا يزال
- ٢٥٦ سرى داء هؤلاء الدهرية فى أكثر الناس ولم ينبج منه إلا أتباع الرسل
- ... فصل فى طوائف الفلاسفة ، ومعنى الفلسفة
- ٢٥٧ الحكمة التى جاء بها الرسل
- ... أصل معنى الفلسفة محبة الحكمة

- ولا حرام ولا نبوات ولا معاد
- ٢٤٨ ومن هؤلاء القرامطة والاسماعيلية والنصيرية ، وسائر فروع العبديين الذين كانوا يسمون الفاطميين
- ٢٤٩ تلاعب الشيطان بالصابئة ، وأصل دينهم ، وفرقهم
- ٢٥٠ الصابئة الخنفاء ، والصابئة المشركون
- ... الصابئة المشركون يعظمون الكواكب السبعة والبروج الاثنا عشر ، ويتخذون لها الصور والهياكل ، وأنواعا من العبادات المخصوصة
- ... من الصابئة من يوافق المسلمين فى صوم رمضان واستقبال الكعبة والحج وغير ذلك
- ٢٥١ هلال بن المحسن الصابئ
- ... أصل دينهم زعمهم أنهم يأخذون بمحاسن كل دين
- ... معنى الصابئ ، وقول المشركين للنبي (ص) ومن تبعه : صباة
- ... أكثر الصباة فلاسفة
- ٢٥٢ فرق الصابئة وبيان مذاهبهم وآرائهم الباطلة
- ... قول المشركين منهم لا وصول لنا إلى الله لجلاله وعظمته - إلا بالوسائط الروحانية القريبة منه ، فهم آلهتنا وأربابنا ، وهو إلههم وربهم ، وما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى
- ... قالوا لا يحصل لنا غرضنا إلا بالاستمداد من جهة هذه الروحانيات ، بالتضرع وأنواع العبادات والقربات والبخور لها

صحيفة

- ٠٠٠ ثم صار في عرف الناس مختصا بمن خرج
عن الديانات السماوية
- ٠٠٠ بل خصّ بانباغ أرسطو المشائين الذين
هذب ابن سينا طريقهم
- ٠٠٠ أرسطو وشيعته أول من قال بقدم العالم
- ٠٠٠ الفلاسفة القدماء يقولون بحدوث العالم
وإثبات الصانع وعلوّه على خلقه
- ٢٥٨ قول ابن رشد في إثبات الجهة لله تعالى
عقلا ونقلا
- ٢٥٩ كان أساطين الفلاسفة يعظمون الأنبياء
ولا يتكلمون في الإلهيات
- ٠٠٠ كان أرسطو مشركا يعبد الأصنام
- ٠٠٠ كلام أرسطو في الإلهيات كله خطأ
تعقبه بالردّ عليه كل طوائف المسلمين
حتى الجهمية
- ٠٠٠ أنكر أرسطو علم الله الأشياء
- ٠٠٠ حقيقة ما كان عليه أرسطو الكفر بالله
ورسله واليوم الآخر
- ٠٠٠ أتباعه يعظمونه أكثر من تعظيمهم
لرسله ، ويسمونهم المعلم الأول ، لأنه
أول من وضع المنطق
- ٢٦٠ فساد ميزان المنطق وعوجه وتعيجه
للعقول
- ٠٠٠ صنّف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابين
في الردّ على المنطق يبين تناقضه وتهافته
- ٢٦٠ صنّف أبو سعيد السيرافي في الردّ على
المنطق
- ٢٦٠ الفارابي وضع التعاليم الصوتية ، وبسط
فلسفة أرسطو وهذبها

صحيفة

- ٢٦٠ الفيلسوف عند هؤلاء لا بد أن يكون
كافرا بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر ، وإلانسبوه إلى الجهل
- ٠٠٠ الزندقة والإلحاد عندهم جزء من مسمى
الفضيلة أو شرط فيها
- ٠٠٠ ابن سينا يقول ويقرّر أن الله هو
الوجود المطلق بشرط الإطلاق وليس
له صفة ثبوتية تقوم به
- ٢٦١ الله عندهم خيال لاحقيقة له
- ٠٠٠ أرسطو لم يثبت إلا وجودا من جهة
كونه مبدأ عقليا للكثرة وعلّة غائية
لحركة الفلك
- ٠٠٠ ابن سينا قرّب مذاهب الملاحدة إلى دين
الإسلام بجهد
- ٠٠٠ الملائكة عندهم ما يتصوّره النبيّ (ص)
في نفسه من أشكال نورانية هي العقول
المجردة
- ٠٠٠ ور بما تقرّب بعضهم إلى الإسلام فقال :
إنها القوى الخيرة الفاضلة ، والشياطين هي
القوى الشريرة
- ٢٦٢ كفر الفلاسفة بكتب الله ، لأنه ليس له
كلام ، ولا ينبغي أن يتكلم ، ومن تقرّب
منهم إلى الإسلام قال : إنها فيض من
العقل الفعال على النفس الفاضلة الزكية
- ٢٦٢ النبوة عندهم كسبية ، ومن تحققت فيه
قوة الحدس ، وقوة التخيل والتخييل ،
وقوة التأثير بالتصرف في هيولى العالم ،
فهو نبيّ
- ٦٢٢ قولهم : الفلسفة نبوة الخاصة ، والنبوة
فلسفة العامة

صحيفة
 ٢٦٦ كان ابن سينا وأبوه من أهل دعوة
 الحاكم العبيدي من القرامطة الذين
 لا يؤمنون بمبدأ ولا بعاد ولا رب
 ولا رسول
 ٢٦٦ كان العبيديون زنادقة يتسترون
 بالرفض و يبطنون الإلحاد المحض
 ٢٦٧ كان العبيديون يقتلون أهل العلم والإيمان
 ويدعون أهل الشرك والكفران
 ... في زمن العبيديين وضعت رسائل
 إخوان الصفا
 ... النصير الطوسي وزير هولاء كو نصير
 الشرك والكفر
 ... بمشورته فعل هولاء كو ببغداد وعلماؤها
 والخليفة الأفاعيل الشنيعة
 ... نقل النصير الطوسي الأوقاف الإسلامية
 وجعلها في النجمين والسحرة والطبايعين
 ... نصر في كتبه قدم العالم و بطلان المعاد
 وإنكار صفات الرب سبحانه
 ... اتخذ للملاحة مدارس ، ورام جعل
 إشارات إمام الملحد ابن سينا مكان
 القرآن
 ... قال النصير الطوسي : القرآن للعوام
 والإشارات قرآن الخواص
 ... كان النصير الطوسي ساحرا يعبد الأصنام
 ... ألف الشهرستاني كتاب (المصارعة)
 في الرد على ابن سينا ، فألف نصير
 الإلحاد كتاب (مصارعة المصارعة)
 في نقض كلام الشهرستاني نفي فيه أن
 يكون الله خالقا ولاعلما ولافاعلا مختارا

صحيفة
 ٢٦٢ كفرهم باليوم الآخر
 ... هم أشد كفرا من اليهود والنصارى
 ... أشد الناس خذلانا من يحسن الظن
 بالفلاسفة ويقدمهم
 ٢٦٣ جهلهم وضلالهم في سلسلة الموجودات
 و صدور العالم عن العقول والنفوس
 ٢٦٣ إرسطو معطل مشرك جاحد للنبوات
 ... الرازي وشيعته لا يعرفون من الفلسفة
 إلا قول إرسطو
 ... ابن رشد يحكي مذهب إرسطو على غير
 ما يحكيه ابن سينا
 ... الفلاسفة موجودون في كل أمة
 ... فلاسفة اليونان
 ... الاسكندر بن فيلبس ليس هو ذا القرنين ،
 ذاك مشرك ملحد ، وهذا مؤمن موحد
 ٢٦٤ كان إرسطو وزيرا للإسكندر المقدوني
 ... استيلاء الروم على اليونان بعد البطالسة ،
 وكان اليونان والروم يعبدون الأصنام
 ٢٦٤ سقراط أحد تلامذة فيثاغورس الذي كان
 من عبادهم وخالفهم في عبادة الأصنام
 ... مذهب سقراط في الصفات كان قريبا
 من مذهب أهل الإثبات
 ٢٦٥ حكاية بعض أقوال سقراط وحكمه ،
 ومذهبه في صفات الله تعالى
 ٢٦٦ أفلاطون كان معروفا بالتوحيد وإنكار
 عبادة الأوثان وإثبات حدوث العالم
 ٢٦٦ خالف إرسطو أستاذه أفلاطون ، وتبعه
 على تلك المخالفة ملاحدة الفلاسفة من
 المنتسبين إلى الملل حتى انتهت النوبة
 إلى ابن سينا

صحيفة

- ٢٦٨ الفلسفة التي يقرؤها الناس اليوم
مأخوذة عن النصير الطوسي وإمامه
ابن سينا ، وبعضها عن الفارابي
... دين مشركي العرب خير من خير
أقوال هؤلاء
... الفلاسفة فرق شتى أحصى المؤلفون في
المقالات منهم اثنتي عشرة فرقة
٢٦٨ لاتكاد تجد من الفلاسفة اثنين متفقين
على رأى واحد
... سرى منهم التعطيل في الأمم
... فرعون كان إمام المعطلة
٢٦٩ كل جهمي فهو مقتد بفرعون
... بعد موت موسى رفع التعطيل رأسه
وقدموا علوم عطلا على نصوص التوراة
٢٦٩ انتقام الله من بني إسرائيل بتسليط
من قتلهم ، كما هي سنته في كل أمة
تعرض عن الوحي
٢٦٩ سلط الله النصارى على المسلمين ببلاد
المغرب ، والتتار عليهم ببلاد المشرق
لما اشتغلوا بالفلسفة والنطق
٢٧٠ جدد عيسى لبني إسرائيل دينهم
فكذبوه وعادوه ، وراموا قتله فطهره
الله من أيديهم واستقام الأمر بعده
نحو ثلاثمائة سنة
... إفساد النصارى لدين عيسى بادخال
الفلسفة وعبادة الصور والقول بالاتحاد ،
ثم تناسخت الشريعة فاستحلوا الخمر
والخنزير وعبدوا الصليب ، وتعبدوا
بالنجاسات وغيروا وبدلوا كثيرا

صحيفة

- ٢٧٠ ثم كان للنصارى عدّة مجامع يتفرقون
منها على الاختلاف والتلاعن
٢٧١ جمع قسطنطين ثلاثمائة من البطارقة
والأساقفة لبحث مقالة أريوس في الأب
والابن والكلمة
٢٧٢ مناظرة أريوس مع بطرك الاسكندرية
في المجمع الثاني ، وكانوا ألفين وثمانية
وأربعين أسقفا و بطركا
٢٧٣ الحيانة الكبرى - التي يسميها النصارى
الأمانة - التي وضعها مجمع قسطنطين
وجعلوها شعار النصرانية
٢٧٤ المجمع الثالث للعن أريوس ، وكانوا
مائة وخمسين أسقفا
٢٧٤ مقالة أريوس : أن روح القدس
مخلوق مصنوع ليس بأله
٢٧٤ مناظرة بطرك الاسكندرية لأريوس ،
وتفرق المجمع على لعن بعضهم بعضا
٢٧٥ زيادتهم في الأمانة التي وضعها الثلاثمائة
والثمانية عشر أسقفا
... قولهم : إن الأب والابن وروح القدس
ثلاثة أقانيم وثلاثة وجوه وثلاثة خواص
وحدة في تثليث وتثليث في وحدة
... زيادتهم ونقصهم وتحليلهم ما كان
محرمًا
... ثم كان لهم مجمع رابع بافيس على
مناظرة نسطورس ، وتفرقهم على لعن
بعضهم بعضا
٢٧٦ النصارى المشاركة نسطورية

صحيفة

- ٢٨١ قول بعض ملوك الهند : الحكم العقلي
يوجب محاربة النصارى . لأنهم قصدوا
إلى مضادة العقل ، وحلوا بيت
الاستحالات
- ٢٨٢ قول أفلاطون رئيس كهنة مصر عن
اصطغر البابلي : إن النصارى غيروا
غير بهم وأطاعوا جهال ملوكهم فخلطوا
عليهم ، فأعطوا البشر من التعظيم بما
هو للخالق وحده
- ... النصارى غلوا في المخلوق وتنقصوا
الخالق بأنواع العيب والنقائص
- ٢٨٣ النصارى سبوا الله بما لم يسببه به أحد
من البشر
- ... حديث « شتمنى ابن آدم وما ينبغي
له ذلك - الحديث »
- ... قول عمر في النصارى « أهينوم ولا
تظلموم ، فلقد سبوا الله عز وجل إلخ »
- ... عقيدة النصارى في الفداء وما فيها من
الشناعات التي تأباه كل العقول
- ٢٨٤ قول بعض الملوك : إن النصارى عار
على بنى آدم
- ٢٨٥ تركهم لشريعة عيسى ودينه
- ... استقبالهم المشرق وتركهم استقبال
بيت المقدس
- ... لا يستنجون من بول ولا غائط
- ... صلاتهم تصليب ومهزلة بما هو من
أقبح الأعمال
- ... في التوراة : « ملعون من تعلق
بالصليب »

صحيفة

- ٢٧٦ ثم كان لهم مجمع خامس على مناظرة
أوطيوس في مقالته : إن جسد المسيح
ليس مع أجسادنا في الطبيعة ، وهي
مقالة اليعقوبية
- ٢٧٧ انتشار مقالة أوطيوس بمصر والاسكندرية
... ثم كان لهم مجمع سادس في دولة
مريقيون ، وأبطلوا مقالة أوطيوس وثبتوا
أن للمسيح طبيعتان وأقنوم واحد ،
ولعنوا نسطورس وبطرك الاسكندرية
- ٢٧٨ ثم كان لهم مجمع سابع في أيام أنسطاس
الملك على مناظرة سورس القسطنطيني
... غضب بطرك بيت المقدس ورهبانه على
انسطاس وسورس ولعنهم لهما
- ... بعث الملك أنسطاس يوحنا بطركا على بيت
المقدس ، فانضم إلى بطرك بيت المقدس
... مقالة يعقوب البراذعي
- ٢٧٩ قتل بولس الملكاني في أيام قسطنطين
... ثم كان لهم مجمع ثامن لمناظرة أساقفة
منبج والرها والمصيصة في مقالته : إن
جسد المسيح خيال
- ٢٨٠ ثم كان لهم مجمع تاسع على عهد معاوية
ابن أبي سفيان ، وفي هذا المجمع لعنوا
كل من تقدم من القديسين والبطاركة
واحدًا واحدًا ، وزادوا في الأمانة
ونقصوا ، ووضعوا أمانة أخرى
- ٢٨١ ثم كان لهم مجمع عاشر
... اختلاف النصارى وتضاربهم واضطرابهم
في آلهتهم ، هو الذي أوجب للملاحدة
أن يتمسكوا بما هم عليه من الإلحاد

صحيفة

٢٨٥ مافي تعظيمهم الصليب من تناقض ،
ومخالفة للعقول والفطر

٢٨٦ لوعقلوا لكان الصليب أبغض شئ إليهم
... قولهم : إن تعظيم الصليب كتعظيم قبور
الأنبياء

٢٨٧ تبدلهم دين عيسى في الصيام

... اختراعهم أنواعا من الصيام وتحريم
أكل اللحم

٢٨٨ فصل . رهبان النصارى أشد الناس
احتياالا على عقول العامة والبسطاء

... حيلتهم في إشعال فتيلة في عيد النور
وماحاه الطرطوشى عمارآه بيت المقدس

... حيلتهم في إدرار اللبن من ثدى تمثال
لمريم كان بأرض الروم

٢٨٩ واجب ماوك المسلمين أن يمنعوهم من
هذا الدجل والاحتيال

... فصل . دين الأمة الصليبية مبنى على
معاندة العقول والشرائع وتنقص الله

رب العالمين

... دين النصارى من تأسيس تلك المجمع
التلاعنين على أن الواحد ثلاثة والثلاثة

واحد

٢٩٠ عقيدة اتحاد اللاهوت بالناس وتمثيلها
والرد عليها

... قصيده بديعة للمؤلف في الرد على
النصارى ، وتقبيح ما هم عليه من

العقيدة السخيفة

٢٩٢ فصل . تلاعب الشيطان بالنصارى
في شأن المعبود ، وفي عيسى وفي

الصليب وعبادته ، وتصوير الصور في
الكنائس وعبادتها

صحيفة

٢٩٢ احتجاجهم للسجود للصور بحجج باطلة
ونقضها

٢٩٣ فطر الله العباد على استقباح معاملة
عبيد الملك بما يعامل به الملك ،

فكيف من فعل ذلك بأعداء الملك ؟
... زيادتهم في الصيام الكبير جمعة يصومونها

لهرقل الذي استرد بيت المقدس من الفرس
كفارة له إذ نقض عهده مع اليهود وقتلهم

٢٩٤ نقلهم الصيام إلى فصل الربيع وزيادهم
عشرة أيام

... تلاعب الشيطان بهم في أعيادهم

... عيد ميكائيل بالاسكندرية وأول من
ابتدعه وأصله عيد لصم

٢٩٥ عيد الصليب ، وقصة هيلانة أم قسطنطين
في دعوى استخراجها الصليب من

المكان الذي كان مدفونا به بيت المقدس
بدلالة يهودى لها

٢٩٦ من ميلاد المسيح إلى ظهور الصليب
ثلاثمائة وثمانية وعشرون سنة

... تقديسهم الصليب بمزاعم باطلة والرد
عليهم من عدة وجوه

٢٩٧ وأما تلاعبه بهم في صلاتهم فمن وجوه
٢٩٨ تغطية المطارنة والأساقفة فساد هذا

الدين بما اخترعوا من الحيل والصور
في الحيطان بالألوان الجميلة - والأعياد ،

وأنواع الموسيقى ، وساعدهم على ترويجه
غلظة اليهود وقسوتهم

... لما رأى النصارى الصحابة وماهم عليه
آمن أكثرهم وقالوا : ما الذين صحبوا

عيسى بأفضل من هؤلاء

صحيفة

٣٠٧ معنى قول موسى (لو شئت أهلكتهم من قبل وإياي) وقوله (أتهلكنا بما فعل السفهاء منا؟)

٣٠٨ فصل . من تلاعبه بهم حين قيل لهم (ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة)

٣٠٩ حديث البخارى ومسلم عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «فقدموا فدخلوا يزحفون على أستاههم»

... الطاعون بالرصد لكل من بدل دين الله

... فصل . ومن تلاعبه بهم : طلبهم البصل والثوم والعدس ، واستبداهم الذى هو أدنى بالذى هو خير

... فضل المن والسوى على غيرها من الأغذية والأشربة

... كانوا مع ذلك يتفجر لهم من الحجر اثنا عشر عينا من الماء

٣١١ فصل . ومن تلاعبه بهم : أنهم لم يقبلوا التوراة حتى رفع الجبل فوق رؤوسهم

... رواية ابن زيد والسدي في هذه القصة

٣١٢ فصل . ومن تلاعبه بهم حين أمرهم الله أن يدخلوا القرية التى كتب الله لهم وبشرهم بها قالوا لموسى (اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون)

... مافى خطاب موسى لهم من التلطف والتذكير بنعم الله ، وما فى قولهم من المعصية والامتناع والجبن

٣١٣ الرجلان اللذان أنعم الله عليهما ، ومن كانا؟ أم من قوم موسى ، أم من الجبارين؟

صحيفة

٢٩٨ فصل . فى ذكر تلاعب الشيطان بالأمة الغضبية وهم اليهود

٢٩٩ الآيات والأحاديث فى غضب الله على اليهود ... حديث « اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون »

... تلاعب الشيطان بهم فى حياة موسى إذ قالوا له (اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة) بعد مجاوزتهم البحر وإغراق فرعون وقومه

٣٠٠ حديث ذات أنواطٍ، وقول النبي (ص) « قاتم كما قال قوم موسى لموسى الخ »

... مافى عبادتهم العجل من لعب الشيطان بهم بعد أن رأوا ما حلّ بالمشركين ،

ومافى العجل من المحقرات التى تجعل عابده أحقر خلق الله

... معنى قول الله فى قصة العجل والسامريّ « ٢٠: ٨٨ هذا الهكم وإله موسى ففسى »

٣٠١ رواية ابن جرير فى سبب اتخاذ السامريّ العجل

٣٠٢ رواية السديّ فى اتخاذ العجل وسببه

٣٠٣ معنى قوله تعالى (فقبضت قبضة من أثر الرسول)

٣٠٤ رواية ابن إسحق فى قصة العجل والسامريّ

٣٠٥ لم يعتب الله على موسى فى إلقاء الألواح لأن الذى حمله عليه الغضب لله

... فصل . تلاعب الشيطان بهم فى قولهم لموسى (لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة) وتفسير ابن جرير لها

٣٠٦ رواية ابن إسحق فى هذه القصة

- ٣١٣ قول الأنصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر « لانقول لك كما قال قوم موسى لموسى (اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون) ، ولكننا نقاتل عن عيئك وعن شماك وبين يديك ومن خلفك »
- ٣١٤ فصل . ومن تلاعبه بهم قصة القنيل الذى تدارأوا فيه والبقرة وما فى هذه القصة من أنواع العبر
- ٣١٥ لا ينبغي مقابلة أمر الله بالتعنت وكثرة الأسئلة
- ... لو أنهم ذبحوا أى بقرة لكانت إياها ، ولكن شددوا فشدد عليهم
- ... مقابلة أمر الله بالإنكار : نوع من الكفر
- ... بحث للإمام ابن جرير فيما يستفاد من قصة البقرة ، وحال بنى إسرائيل
- ٣١٦ من أقبح ظلمهم وجهلهم قولهم لموسى (الآن جئت بالحق)
- ٣١٧ فصل ، ومن العبر فى قصة البقرة الإخبار عن قساوة قلوبهم وعاظها
- ... الظاهر أن هذه القصة بعد قصة العجل
- ... فصل . ومن تلاعبه بهم ما قص الله من صيد السمك
- ... من قصة أصحاب السبت الذين مسخهم قردة لما تحيلوا على استحلال ما حرم الله
- ٣١٨ الحرص على الشيء يوجب الحرمان منه
- ... فصل . ومن تلاعبه بهم : إذا تبهم الشحوم وبيعها وأكل تمنها . وقد حرّمها الله عليهم

- ٣١٩ اتخذهم قبور أنبيائهم مساجد ، ولنضم على ذلك
- ... كانوا يقتلون الأنبياء ويتخذون أحبارهم أربابا من دون الله
- ... حديث عدى بن حاتم فى معنى قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله)
- ... قتلهم زكريا ويحيى حتى سلط الله عليهم بمختصر وسنجاريب
- ٣٢٠ ما كان منهم فى شأن عيسى وأمه ورميها بالعظام وهم يعلمون أنه رسول الله ، ثم محاولتهم قتله وصلبه
- ... لم يزل أمرهم فى سفال حتى قطعهم الله فى الأرض أما ومزقهم كل ممزق
- ... لما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم كفروا به ، فأتم الله عليهم غضبه ، وألزمهم الدل والصغار حتى ينزل عيسى آخر الزمان فيطهر الأرض منهم
- ... فصل . ومن تلاعب الشيطان بهم : دعواهم أن الله محجور عليه النسخ فى الشرائع ، وأن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
- ٣٢١ جعلهم هذه الضلالة ترسأ لهم فى جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
- ... قد أ كذبهم الله فى نص التوراة ، كما أ كذبهم فى القرآن
- ... آيات (كلّ الطعام كان حلا لبنى إسرائيل الخ) تضمنت بيان كذبهم صريحا فى إبطال النسخ

مصحفة

- ٣٢٩ كتابا المشنا والتلمود
... التلمود ألف في عدة عصور من فتاوى
الأخبار ، وهو مقدار حمل بغل
... تحريمهم في هذين الكتابين بعض
مطاعم غير اليهود وذبايحهم ومناحتهم
حق لا يختلطوا بالأمم الآخرين
٣٣٠ اختلاق الأخبار في الذبايح كتابا سموه
« هلكت شحيطا » وما فيه من شروط
الذبيحة
... إن كانت رثة الذبيحة مثقوبة . أو قلبها
ملتصقا إلى الظهر أو أحد الجانبين
ولو بعرق دقيق كانت عندهم طريفا ،
أى نجسة
٣٣١ الطريفا في التوراة هي ما يفترسه السبع
والدليل على ذلك من التوراة
... سبب تحريم الفريسة على بني إسرائيل
٣٣٢ فتعدى مشايخهم في هذه الطريفا إلى
هذيانات تتعلق بالقلب والرثة ونحوها
... اليهود القراءون يبرأون من المشنا والتلمود
ويصفون مؤلفيهم بأنهم كذابون
أهل حماقات ودعاوى كاذبة يدعون
أنهم يوحى إليهم ، وأن الوحي يوقفهم
على الحق ويسمعونه
٣٣٣ اطراح القرائين ما افتراه الحاخاميم
ونسبوه إلى التوراة
... الفرقة الثانية : الربانون وهم أصحاب
القياس ، وفيهم الحاخاميم الكذابون
المفترون وهم أشد اليهود عداوة لغيرهم
بما بث الحاخاميم في نفوسهم من
اكرهية للأمم

مصحفة

- ٣٢١ الاستدلال بهذه الآيات على إبطال دعوى
اليهود في النسخ لم يحم حوله أكثر
المفسرين
٣٢٢ التوراة نسخت ما قبلها من الشرائع ،
فما يمنع أن ينسخها غيرها بعدها ؟
٣٢٣ إلزامهم جواز النسخ ووقوعه بما هم
عليه من أحكام في الطهارة والنجاسة
خالفوا بها ما كان عليه موسى وخلفاؤه
٣٢٤ فصل . قالت الأمة الغضبية : لم تأت
التوراة بإباحة محظور ، والنسخ الذي
تنكره هو ما أباح محظورا ، وجوابهم
على ذلك
٣٢٥ نسخ التحريم للمصلحة كنسخ التحليل
للمصلحة سواء
... إلزامهم نبوة المسيح ومحمد عليهما
الصلاة والسلام
٣٢٦ لو كان الشيء يحرم لعينه لحرم على جميع
الأنبياء والأمم ، وليس السبت ونحوه
محرمًا على نوح وإبراهيم
٣٢٧ من العجب أن تحجر هذه الأمة الغضبية
النسخ على الله ، ثم أباحوا الأخبارهم أن
يبطلوا من شرائع التوراة ما يشاءون
... أمثلة مما غيره الأخبار من شرائع التوراة
في الصلاة والصيام
٣٢٨ ومن تلاعب الشيطان بهم : زعمهم أن
الفقهاء إذا أحلوا الشيء صار حلالا ،
وإذا حرّموه صار حراما
٣٢٩ فصل . ومن تلاعب الشيطان بهم :
ماشددوه على أنفسهم في باب الذبايح
وغيرها مما ليس في التوراة

صحيفة

٣٣٣ وإعما صنع الحاخاميم ذلك بهم لأغراض
ومنافع لهم في ذلك

... كلما كان الحاخام أكثر تكلفا وأشد
إصراراً قالوا : هذا العالم الرباني

... من الأسباب التي دعتهم إلى التشديد
والتضييق : أنهم مبددون في شرق

الأرض وغربها ، فإذا قدم عليهم رجل
من أهل دينهم من بلاد بعيدة يظهر

لهم الحشونة والمبالغة في الدين ، لينال
الكرامة والمنزلة عندهم

٣٣٤ هم أبداً يعتقدون الصواب والحق مع
من يشدد ويضيق

٣٣٥ فصل . ومن تلاعب الشيطان بهم :
أنهم يطلبون التخلص بأنواع الحيل مما
يأمرهم الله به وينهاهم عنه

... إلزامهم الأخ أن يتزوج امرأة أخيه
الميت عنها بلا عقب ، ثم احتيالهم على
الخروج من ذلك بما هو أشنع الحيل
وأقبحها

٣٣٦ احتيالهم ومكرهم بالنبي صلى الله
عليه وسلم ، والله يحفظه ويقه شرهم

٣٣٧ مكر اليهود ، وخياتهم للنبي (ص)
ولأتباعه

... اليهود أجبن الناس وأذلمهم

... تمثيلهم أنفسهم بعناقيد العنب وغيرهم
بالشوك

٣٣٨ انتظارهم قائماً يعيد لهم مجد إسرائيل
من ولد داود

... هم في الحقيقة إعما ينتظرون المسيح الدجال

صحيفة

٣٣٨ الأمم الثلاثة تنتظر منتظراً يخرج في
آخر الزمان ، والمسلمون ينتظرون

عيسى ابن مريم عليه السلام يقتل
اليهود والخزير ويكسر الصليب

... فصل . قولهم لله : كم تنام يارب ،
استيقظ من رقدتك

٣٣٩ نسبتهم الندم والبكاء ورمد العين إلى
الله تعالى

... قولهم : إن الله استنشق رائحة قنار شواء
قربان نوح فقال : لن أعاود لعنة
الأرض

... قولهم : إن الله استراح بعد خلق
السموات والأرض

٣٤٠ قولهم للنبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك
وقول الله له (فاصبر على ما يقولون)

... قولهم : إن الله فقير ونحن أغنياء ،
ويد الله مغلولة غلت أيديهم

... صلاتهم في العشر الأول من الشهر
الأول ، يقولون فيها : لا يكون الملك لله

إلا إذا عادت الدولة لبني إسرائيل

٣٤١ فصل . ومن تلاعب الشيطان بهم
قدحهم في الأنبياء وأذيتهم لهم

... أذيتهم لموسى في حياته وشمته بأنه آدر
وحدث البخارى في قصة اغتساله

وعدو الحجر بثوبه حتى قام على
بني إسرائيل عرياناً فبرأه الله

٣٤٢ أذيتهم لعيسى عليه السلام ولأمه

... نسبتهم لوطاً إلى شرب الخمر والزنا
بانتية

صحيفة

- ٣٥٢ معنى التأويل والتحريف ، وما قال ابن القيم في هداية الحيارى
- ٣٥٣ قول طائفة : إن التحريف كان بالتأويل لافي التنزيل ، وأدلة ذلك
- ٣٥٤ والحق انه وقع كلا التحريفين
- ... قول الطائفة الثالثة : إن التوراة زيد فيها ، وغير ألفاظ يسيرة ، مثل كلمة « اسحاق » في قول الله « اذبح ولدك بركك وحيدك »
- ٣٥٥ التحقيق أن الذبيح اسماعيل من عشرة وجوه
- ٣٥٧ حديث « أنا ابن الذبيحين »
- ٣٥٨ أحبار اليهود معتقدون أن ما بأيديهم ليس هو التوراة الحقيقية وأدلة ذلك
- ... قولهم : إن موسى منع بني إسرائيل التوراة ولم يعطها إلا للأولاد لاوى
- ٣٥٩ ضياع التوراة بقتل بختنصر الائمة المارونيين يوم غزا بيت المقدس
- ٣٥٩ عزرا هو الذى جمع هذه التوراة من محفوظاته ومحفوظات الكهنة
- ٣٦٠ التوراة فى الواقع كتاب عزرا وفيها كثير من التوراة المنزلة على موسى
- ... لحق التوراة الزيادة والنقصان ، واختلاف الترجمة ، واختلاف التأويل وسياق أمثلة على ذلك
- ٣٦١ المثال الأول : تحريفهم نص « لحم فريسة فى الصحراء الخ »

صحيفة

- ٣٤٢ نسبتهم يهوذا بن يعقوب إلى الزنى بزوجة ولده
- ٣٤٤ بهتانهم يجعل الأود المسلمين أولاد زنى
- ... بهتانهم بدعوى أن عبد الله بن سلام كان يعلم النبى (ص)
- ٣٤٥ نسبتهم إلى يوسف أنه حل نكته سرواله وجلس من زليخا مجلس الرجل من المرأة ، حتى ظهر له يعقوب فى الحائط
- ... زعمهم أن عيسى كان عالما أو طبيبا وإقامته الحجة عليهم فى السبت
- ٣٤٦ إلزامهم أن عيسى ابن مريم هو النبى المنتظر
- ٣٤٧ لا يمكن ليهودى ولا نصرانى أن يؤمن بنبيه حتى يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم
- ٣٤٨ لم يشاهدوا شيئا من معجزات موسى ولا عيسى ولا يعرفون ذلك إلا من القرآن
- ٣٤٩ تقليد اليهود والنصارى لآبائهم تقليدا أعمى لا يفيدهم شيئا ، لا يجعل آباءهم أصدق من غيرهم ، وكل منهم يكفر الآخر
- ٣٥٠ نقض ما استدلوا به من التواتر
- ... نبوة محمد (ص) هى التى ثبتت نبوة موسى وعيسى
- ٣٥١ فصل . وقد اختلفت أقوال الناس فى التوراة التى بأيديهم ، هل هى مبداة ، أو مؤولة ؟ على ثلاثة أقوال

صحيفة

٣٦١ المثال الثاني تحريفهم نص « نبيا أقيم

لهم الخ » الذي فيه البشارة بنبوة محمد

صلى الله عليه وسلم

٣٦٣ المثال الثالث : تحريفهم نص « جاء الله

من طور سيناء وأشرق نوره من سيعبر

واستعلا من جبال فاران »

٣٦٤ فصل . ومما يدل على غلط أفهام هذه

الأمّة : أنهم يحرمون طبخ لحم الجدى

بلبن أمه ، لعدم فهمهم للنص

٣٦٥ فصل . ولا يستبعد اصطلاح كافة هذه

الأمّة على الحال ، لأن دولتهم انقرضت ،

وتتابع عليهم الغارات

... لم يلق اليهود من أمّة من العدل والرحمة

مالمقوا من المسلمين

... أعز ما كان اليهود في خيبر والمدينة

٣٦٦ كان يهود قريظة والنضير يستفتحون

بالنبي صلى الله عليه وسلم على الأوس

والخزرج

صحيفة

٣٣٦ فلماهاجر النبي صلى الله عليه وسلم وجاءهم

مأعرفوه من آياته كفروا به وسبقهم

الأوس والخزرج إلى الإيمان به

... أشد ما كان على اليهود من ملوكهم

العصاة الذين كانوا يقتلون الأنبياء

ويعبدون الأصنام

... استعبد الفرس اليهود ومنعهم عن

أعمال دينهم كالختان وغيره

... منع الفرس اليهود عن الصلاة ، لأنهم

يدعون فيها على الأمم بالدمار والحرب

٣٦٧ ابتداعهم الحزاة بدل الصلاة

... الحزاة ينوحون فيها ويبكون على

أنفسهم ويوقعونها على الموسيقى

ويجتمعون لها جماعة يترنمون بها

٣٦٨ خاتمة الطبع

محمد الله تعالى قد تمّ طبع كتاب [إغاثة اللهفان .. من مصادب الشيطان] تأليف الإمام
الحافظ « أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية » بتحقيق ومراجعة وتعليق
الشيخ « محمد حامد الفقى » من علماء الأزهر الشريف مصححاً بمعرفة

رئيس التصحيح

أحمد سعد على

من علماء الأزهر الشريف
